



الحدنة الذى اوضح المحجة بأوضح الحجة واوجب اركان الاسلام من الصلاة والزكاة والصيام والحد إ وافضل الصلوات وأكمل التسليمات على من بين مسالكنا وعين مناسكنا لئلانقع في اللجة وعملي آله الكرام واصحابه الفخام واتباعه العظام للنور فللملة على الامة حذرامن الدجية والظلمة *(أما بعد)* أ فيقول المتجئ الى حرمكر مرمه اليارى على تن سلطان محمد القارى انى لمار أيت لباب المناسك مختصر نفع الناسك للعالم العلامة والفاضل الفهامة مرشدالسالكين ومفيدالناسكين الشيخر حمة اللة السندى رحمه الله رحمة الابدى اجمع المناسك واخصر المسالك سنح سالى ان أشرحه شرحاييين اعر اب مبانيه ويعين اغر اب معانيه وتوضح مشكلات مافيه * (واسميــه) * المسلك المتقسط فىالمنسك المتــوسط فقوله (بسم الله الرحمن الرحيم) اقتداء بالكلام الفديم واقتفاء بالحديث الكرم والكلام على متعلمات البسمة وجزئيات التسمية بخرجناعن المقصود الى حد الملانة لكن من الفوائد البديعية لان القيم الجوزية ان لحذف العامل في هذا المقام حكماع ديدة دالة على تحقيق المرام * منهاانه موطن لا ينبغي المرج عليهم فى كل عام و تيسير 📗 ان يقدم فيه سوى ذكر اسم الله تعالى فلو ذكر الفعل و هو لا يستغنى عن فاعله كان ذلك مناقضاللمقصود دات همملزيد اللطف الموتجريد ذكرانعبود فكان في حذف مشاكلة المبني للمعنى ليكون المبدوءيه اسمه سبحانه وتعالى ا كاتقول في الصلاة الله اكبرومه ناه من كل شئ و لكن لانذكر هذا القدر ليكون الافظ في اللسان مطابقا لمقصودا خبان وهوان لايكون فى القلب ذكر الاالله وحده فكما تجردذكره فى قلب المصلى تجرد ذكره فى نسأنه ومنهاان انفعل اذاحذف صبحالا بتداءيه في كل تمول وعمل وليس فعل اولى بهامن فعل فكان الحذف اعم من الذكر فن أيّ فعل ذكرته كان المحذوف اعم منه * ومنها ان الحذف ابلغ لان المتكلم بهذه الكلمة كُّنه يدَّ عي الاستغناء بانشاهدة عن البطق بالفعل وكأنه لاحاجة الى النطق به لانالمشاهدة والحال دالة على ان هذا الفعل وكل فعن فانماهو باسمه تبارك وتعالى والحوالة على شاهدا لم ل ابلغ من اخوالة على شاهد النطق والقال كاقيل

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمدللة وكني وسلام على عباده للذي اصطني (أما بعد)فان نعماللة تعالى أكثر ان تحصى وأوسع دائرة منأن تعدد وأن تستقصى وأنءمن أعظم النعمواكملها واجنها وافضلها علىاهل الحرمين الشريفين وخدام ورزن الحلين المنيفين نعمة والإنعام (وكنت) ممن خملته هذه العناية الربانية

ومن عجبةولالعواذلمن به ﴿ وَهُلُّ عَيْرُ مِنْ اهْوَى يَحِبُ وَيُعْشَقُ

(الحمد لله أكمل الحمد) منصوب على المصدرية عند البصرية وعلى الحالية عند الكوفية ولاشك ان اكسله هو ما حمده بنفسه لذاته اومدحه من بعض جفاته كما يشيراليه حديث لا أحصى شناء عليك أنت كما أثنيت على نفســك ففيسه ايماء الى ان اللام فى الحد انما هي للعهد ويؤيده تقييــده المفيد لتضمين شكره بقوله (على ماهدانا أللاسلام) أى للايمان وما يتعلق به من الاحكام فائه لولا هداية الله مااهتدينا ولا تصـدقنا ولا صلينا علىماورد فى السنة وهــو مقتبس من قــوله تعالى حكاية عن أهل الجنسة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتسدي لولا ان هدانا الله ثم لامرية ان الهداية الموصلة ليس أمرها اليه صلى الله عليه وســلم لقوله سبحانه النكلا تهدى من أحبيت ولكن الله يهدى من يشاء وأنما هوسبب الهداية وباعث حفظ الامة عن الغواية لقوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقم فصارمعني الآسين باعتبار اشارات الدلالتين كقوله تعالى ومارميت اى حقيقةاذرميتاىصورة والكناللةرمىاىخلقاوقوة(وخصنا)اىمعشرأهل الاسلام (يوجوب حج بيته الحرام) اى المحترم المعظم فى كل زمان ومقام وكان المصنف فى هذا لكلام تبع الامام محب الدين الطبرى فى قوله الصحيح ان الحج أيجب الاعلى هذه الامة لكن نظر فيه العزبن جماعة ورده ايضا جماعة بما جاء في نداء ابر اهم عليه السلام لما أمران يؤذن في الناس بالحجمن انه قال الله كتب عليكم الحجالي البيت العتيق فاحيبواربكم فهذه صيغة امروالاصل فيهاالوجوب اقول على تقدير صحته وشبوت روايته وتحقق دلالته يمكن دفع ارادته بأن الحج انمافرض على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى الامة بعدالهجرة على خلاف فى تلك السنة فلو كان الجه فرضاعلى عموم الناس من زمن اراهم عليه السلام الكان فرضامن اول ظهورأم نيناصلي اللةعليه وسلمخصوصاعلي قول من قال شرع من قبلنا شرع لنااذالم يثبت نسخه عندنا لاسيما وهوصلى اللهعليه وسلم مأمور بمتسابعة ابراهيم عليسه السلام وملته فعلم بهذاان الا مراولاكان للاستحباب والتداعلم بالصواب واغرب الشيخ ان حجرالكي فىاستدلاله للردعلي المحبالطبرى حيث قال وفى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت دليل ظاهر فى ذلك انتهى وغراسه لاتخنى فانالآ يةنز لتبالمدينة بعدالهجرة ولامرية انهالاتشمل الناس السابقين الااذااريد بهاالاخبار لاالانشاء واجمع العلماءعلى انفرضا لحج انماهو بأمثال هذه الآية بعدا لهجرة على خلاف فى انه سنةست اوسبع اوثمان اوتسع نع قديجمع بانه كانواجبا على الانبياء دونانهم من الاو لياء كمايدل عليه ماقاله ان أسحق انهلم يبعث أللة نبيا بعدابر اهيم الاوقد حسج البيت اى بطريق الوجسوب والافقد حج آدم عايه السلام وقالله الملائكة يرحجك وقد حججنا قبلك وحج كثيرمن الأنياءايضا بعدآدم قبل ابراهيم عليهم السلام وقدحج صلىاللةعليهوسلم قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججا لايعرف عددها على ماذكر دان حزم ثم قال ان حجر والناس يشمسل الانس والجسن بناء على أنه من نوس كما في القاموس وصرح به قبله صاحب عباب اللغة وعليه ففرض الحج يشمل الجن ايضا وصرح مه السبكي في فتاواه الشهي وفيه بحث فان الآيات القرآ نية دالةعلى المغايرة بينهما كقوله تعالى من الجنة والنــاس ويامعشر الجن والانس وامثالهمــا وكذا الاطلاقات العرفية ناطقــة : إسرما فيبعدا أبات عموم الحكم الشرعيّ لمجرد اعتبار مادة الاشتقاق اللغوى المختلف مع أنه غير ، نوى(وافضل الصلاة والسلام على رسولهسيد الانام) أي على افضل المخلوقات وأكمل الموحودات (الذي او نتح لنا سبل السلام) اي اطهر لنا طرق السلامة من الضلالة والندامة

وحصلتله هذه السعاد العلية وكتبت في ذلك منسكاحافلا وكتابالاك مايحتاج اليدمن الحبج شامه فسألني بعض من يتعسير موافقته ولايسوغمخالفت أنافر دأدعية الحجوالعم برسالة مستفلة ينتفع بهب الحجاج والمتمرون مز اهل مكة واهل الآفاق يخفحملها ويكثرنفعه فأجبته الى سؤاله (وجمعت في هذه الاوراق ماوردفي الحجوالعمرة ومقدمائهم من الادعية الما تورة والآثار المشهورة النقيتها منكتب المناسكوغيرها ورعازدت أدعية مجربة القبول وضراعات صح فيها النقول واستطردت الىماورد فىالحج الأكبر

والملامة اوطرق دار السلام السالم من جميع الآفات الجامع لسائر اللذات اولكثرة سلام بعضهم على بعض فى جميــع الحــالات اولســـلام الملائــكة عليه ســـلام تعظيم وتكريماو لسلام قولًا من رب رحيم او بين لنا السبل الموصلة الى الله بالقربة والوصلة فان السلام من اسمائه اطلاقا للمصدر على الوصف للمبالغة فانه تعالى منزه عن صفات النقصان ومقدس عن سمات الحدثان (وعلمن المنسك) اى بارادة الله تعالى له كافى دعاء ايراهيم عليه السلام. وارنا مناسكنا(وسائر الاحكام)اى وعرفناباقي احكام شرائع الا - لام لقوله تعسالي والزانا البك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم (و على آله)اى اهل بيته و أقار به و عترته (و صحبه)اى كل من رآه مؤ منا به و مات عليه و لو من اجانبه وفيه ان المصنف رافض مذهب الخوارج والروافض وأنه على المشرب الحق العدل الذي هو الجمع بين محبة جميع أهل الفضل (الغر) بضم فتشديد جمع الاغر وهو يمنى الانور (الكرام) بكسر جمع الكرم يمعنى حسن السير والوصفان لكل منهما أوموزع بينهما (وبعد) أي بعدالبسملة والحدلة والتصلية والتحية (فهذا) اشارةالي مافى الخاطر اوالى مافى الدفاتر (ابباب المناسك) بضم اللام أى خلاصة ما يتعلق بعلم الحج وما يتبعه من المسائل (وعب اب المسائث) بضم العين أى ومعظم ما ينبغي معرفته اسالك تلك المسألك من الوسائل (لحصته) اى اقتصرته او اختصرته (من كتابي جمع المناسك) اراديه المنسك الكبير الجسامع الحاوى لمسائل الجيع من النقير والقطمير (عوذا للسالك) اى اعانة للسالك العاجزعن تلك المسالك (وتسهيلاللناسك) اىوتيسير العساند بالحج ومايتعلق به هنالك (سائلا) اى حال كونى طالبا (من فضل المالك) اى الحقيقي الذى ليس لا حدغير ه ملك و لا ملك مل هو مالك لكل ملك ومالك فى جميع المسالك (ان ينفع به كل آم) بمدو تشديد مبم اى قاصد (لذلك) اى لذلك الكتباب المعبرعنه باللباب اوالاشبارة الىالحج وهوالانسب لقوله تعبالي ولاآمين البيت الحرام والله اعملم يحقيقمة المرام ثم نقول بعون الملك المعبود قبل الشروع فى المقصدود ان ملخص الاخبار والآثار على ما ذكره اخيار الاحبار في تحقيق سبب تعظيم هذه البقعة الكريمة من الكعبة العظيمة بعداصطفاء اللهماشاء من الافراد الانسانية والحبوانية والاصفاف النباتية والجمادية والا مكنــة العلوية والسفلية والازمنةالنهــارية والليليــلة هوان الله سبحانه لما خلق عرشه على الماء قبل خلق الارض والسهاء بألفي عام على ما نقله مجاهد من الانباء فنظر الله الى الماء وتجلى على الهواء فتمسوج واضطرب المساء وخرج منه دخان مرتفع خلق منسه السهاء وتزيد فوق الماء قطعة بل لمعة مقدار البقعة فجعلت الارض منهما ودحيت من حوانبهما ا واطرافها ولذا سميت أم القرى ثم لماكانت تلك القطعة كاللوحة تمسدوتميل مرارا ولم تستقر قراراخلق اللة الحيال أونادا ومداراو أولها جبل أبى قبيس وانداسمي بأما لجبال اشنهارا مروقع البناء على المبقعة للاشارة إلى الوقعة كربومي اليه قوله سبحانه ان اول بيت وضع للناس أى لعباد تهم وجعل متعبدا نطاعتهم والواضع هو الله تعالى كايدل عنيه آنه قرئ بصيغة الفاعل للذى سبكة اى للبيت الذي يمكة فانهالغةفيهاوسميت بها لانهاتبك وتدقآعناق الحبابرةاولانهايزدحم عليها الكرامالبررةوقدروىانه كانفي موضعه قبل آدم بناءعليه تمر فعرقاله الضراح لانهضر حمن الارض وأبعدوهو المشهور بالبيت المعمورالمحساذى لبيت المذكور وبطوف هالملائكة فلما أهبط آدم عليه السلام امر بأن محجه ويطوف حوله ثم رفع في الطوفان الى السهاء الرابعة يطوف مه الملائكة كل موم سبعون ألف الأتحصل لهم نوية الاعدةوهولاينافى ظاهر الآية فانموضع التسريف هوتلك البقعة السريفة والقطعة المنيفةوهي لايمكن

وفضله ومذاهب العلماء في ذلك على وجه الاختصار راحياً بذلك حسن القبول لينتفع بها الحجاج والمسافرون وعباد الله المخاصون رجاء للثواب من المقالكريم يوم لا ينفع مال ولا بنسون الامن أنى الله وعلى الله أتوكل وجدر معين انه خدر معين

(مقدمة فى دعاء الاستخارة)
رو بناعن الامام الحافظ أبي
عبدالله محمد بن اسمعيل
البخارى رحمه الله تعالى
بسنده الى جابر بن عبدالله
رضى الله عنهما أنه قال
كان رسول الله يعلمنا
الاستخارة كما يعلمنا السورة
من القرآن بقول اذاهم
أحدك بالامم فليركع
ركمتين من غير الفريضة

رفعها وأعار فعالبناء الموضوع فى محلها المتشرف بوضعه فى مكانها العلى شأنها ثم بنى بدله ابراهم عليه السلام ثم هدم فبنياه قوم من جرهم وهم حى من الين اصهار اسمعيل عليه السلام ثم العمالقة منملوك مصر أوالشام ثمقريش قبل بعثته صلى الله عليمه وسلم ووقع تنمازع عظيم بين القبائل الاربعة المتعلق بكل منهم جدار من بناء ذلك المقام فىوضع الحجر الاسود والركن الاسعدحيث أرادكلرئيس قبيلةان يضعه هواستقلالا ومنعهيقية الرؤساء لادعاء كلمنهم اجلالا الى أن انفقوا فى دفع المنازعة ورفع المناقشة المؤدية الى المقاتلة أن كل من دخل من باب السلام فىصباح تلك الايام يكون هو صاحب الوضع من غير جدال ومنع فدخل صلى الله عليه وسلم بتوفيق ربالعالمين فقالوافرحا نقدومه هذا محمدالامين فذكرواله القضية وماجرى لهممن القصة والفصة فبسط رداءه المكرمووضع عليهالحجر المعظم واشار لكلرئيس انيأ خذطرفا من رداءه وأخذ هوصلى الله عليهوسلم مكان الاوسط من ورائه ووضعوء جملة في محلهثم بناه عبداللة ف الزبيررضي الله قومك بالاسلام لبنيت البيت على قواعدا براهيم عليه السلام وادخلت الحجر المسمى بالحطيم فى الكعبة وفتحت الباب الغربى من البقعة وأنصقت العتبة العلية بالارض السنية تيسير اللد أخلين وتسهيلا للخارجين فبناه عبدالله على طبق ماتمناه صلى الله عليه وسلم فتعقبه الحجاج وسدالباب الثانى وأخرج الحطيم من المبانى ورد الجدارالذى يليه الى ماكان عليه ولعل الحكمة الالهية انكل احديتمكن من دخول البيت هنالك ولوبالدليل الظني كماآمل صلىالله عليــهوسلمعائشة بذلكوان يتمــيزماثبت من البيت بالدليل القطعي عن غيره مراعاة للاحتياط اليقيني في استقبال الصلاة التي هي الركن الديني والحاصل أنه بني سبع مرات على طبق سبع سموات ووفق سبع شوطات ثمانالله سبحانه جعل هــذا البيت مباركا كثير الخيرالدنيوى والاخروى لمنحجه واعتمره واعتكف دونهوطاف حوله خصوصا وهدى اىمرشدا للعالمين عموما لانه قبلة لحيهم وميتهم وسبب هداية الىجهة عبادتهم وأدب جلستهم فىطاعتهم وقدقال الامام أبوالهاسم القشيرى قدساللةسره الحبيىالبيت حجرةوالعبد مدرةفربط المدرة بالحجرة فالمدرمع الحجر وتقدسوتعزز من لميزل عن الغير فالبيت مطافة النفوس والحمق سيحانه مقصو دالقلو بالبيت اطلال وآثار ورسوم واحجارو لكن

ان آثارنا تدل علينا * فانظروا بعدنا الى الآثار ويقال الكمية بيت الحق سبحانه فى الحبر والقلب بيت الحق سبحانه فى الحبر والقلب بيت الحق سبحانه والمقاما لست من جملة الحبين ان لم * اجعل القلب بيت والمقاما وطوافى اجالة السرفيه * وهوركنى اذا اردت استلاما

وذكرفىالاحياءعن يحنون بنىعامرمن الاحياء

أمرعلى الديار ديارليك ﴿ اقبلذا الجدار وذا الجدارا وماحبالديار شعفن قلى * ولكن حب من سكن الديارا

فهو بيت ظاهر الاحجار والاستار وباطنه الانوار والاسر اراحجاره مغناطيس القلوب القدسية وانفوس الانسية واستاره السبب الكشوف التجليات الرحمانية والتنزلات الصمد انية ومن احجاره المتضمنة لانوار اسراره ماسمى بيمين الله المتور بلاده يصافح بهاعباده تماعلمان هذا الكتاب المسمى بالباب مشتمل على ابواب وفصول كثيرة مهمة عند ارباب الالبب منها قوله

ثم ليقل (اللهم) انى استخير ا بعامك وأستقدرك قدرك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولاأقدر وتعلم ولاأعلموأنت علامالغيوب (اللهم)ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في دين ودنياى ومعاشى وعاقبة امرى أوقال في عاجــل أمرى وآجله فاقدره لي ويسرهلي شمبارك لي فيه وانكنت تعلمان هذاالامر شرلی فی دینی و دنیای ومعاشى وعاقبة أمرىأو قال في عاجل أمرى و آجله فاصرفهعني واصرفنيعنه واقدر لى الخيرحيثكان ثم رضیبه وفی روایة ثم ارصنی به ویسمی حاجته عند قوله هذا الامرفان كانت الاستخارة للحسح

﴿ باب شرائط الحبح

وسيأتى انها انواع ولكن المصنف اتى مجملة معترضة حيث قال (الحج فرض مرة بالاجماع على كل من استجمعت فيه الشرائط) إي الآنية بكما لهاووجو به على التراخي في الصحيح خلافاللكرخي حيث قال يجب علىالفور معالاتفاق علىصحة تقديمه وتأخيره وانما الحلاف فى تأنيم من أخره بغير عذر عناول زمان امكانه فاعلم اولاان الحج يفتح الحساء ويكسر لغة القصد المطلق أوبقيسد التكرار أوقصد المعظم وهو الختـار وشرعا قصـدالبيت المكرم لادا. ركن من اركان الدين الاقوم فالمعنى الاصطلاحي أخصمن عموم المعنى اللغوي قال الامام ان الهمام الظاهر اله عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف فىوقته محرما بنية الحجسابقا أىعلى الافعال لكن قوله بنية الحج مستدرك لانه لايتم الاحرام بدونالنيةوالتلبيةالاان يتكلف ويحمل علىالتأكيد أويؤول بالتجريد ويقال أراد بمحرما ملبيا ثم قال تعليلا لقــوله الظاهر لأنا نقول أركانه اثنان الطواف والوقوف بعرفة انتهى ولاشك انتعريف القوم يستفاد منهذلك غايتهانهم اجملوا فىالقضية والمحقق فصله فى الجملة واماعلى ماذكره فى القاموس من ان الحج هو القصد والتردد وقصد مكة للنسك فيطابق المعنى اللغوى للمصطلح التبرعي نمقول المصنف فرض مصدر يمعنى المفعول اوماض بصيغة المجهول واصل الفرض القطع فيطلق على ماثبت بالدليل القطعي دون الظني خلافا للسافعي وحكمه الشواب بالفعل والعقاب بالترك وكفر جاحده وهو فرض عين بلاخلاف مرة وقال بعض الشافعية هو فرض كفاية أيضا بعد ادائه مرةوهوغيرطاهر يحسب الادلة معمافيه من الحرجالعظيم على الامة نعم قديفرض لعارض كنذراوقضاء بعدفساد اواحصاراو لشروع فيه بمباشرة الاحرام كايدل عليه صريحاقوله تعالى وأتمواالحج والعمرة لله وضمنا قوله تعالى ولأتبطلوا أعمالكم ئم اقتصاره على قوله بالاجماع مع شبوته ايضا بالكتاب والسنة لكونه أقوى الادلة اماالكتاب فقوله تعالى وللمعلى الناس حجالبيت من استطاع اليه سبيلا الآية وقوله سبحانه وأذن في النباس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضام يأتين من كل فتح عميق الى أن قال وليطوفو ابالبيت العتيق وقوله تعمالى البسوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم خمتىالآية وأماالسنة فمنهما مايدل على فرضيته وفضيلته ومنهمامايشير الىذمناركه واستحقىاق عقوبته فن القسم الاول ماروى عنه صلى الله عليه وسلم ياايها النياس قد فرض عليكم الحيح فحجوافقال رجال كالعام بإرسول الله فسكت حتى قالها للأما فقال لوقلت نبم لوحبت ولمساستطعتم رواه مسلم وزاد فى رواية الحجمرة فمن زاد فتطوع وعنه صلى الله عليه وسهمن حجللة فلربرفث ولمهضق رجع كيوم ولدته أمهرواه البخارى ومسلموعنه صلى الله عليه وسلم الحسح المبرور لىسله جزاء الاالجنة رواه الشيخان والمسبرور الذي لانخسألطه اثم وقيل المتقبل وقيل أنذى لارياءفيه ولاسمعة ولارفث ولافسوق وقيل الذي لامعصية بعده وقال الحسن البصري هوان يرجع زاهدافي الدنياراعب افي العقى وسعني ليس لهجزاء الاالجنة انه لانقتصر فيهعلي نكفبر بعض الذنوب للابدأن يبلغ بهانى احنة وعنه صلى الله عليه وسلم الحجاح والعمار وفدالله ان دعوه أجابهم وازاستغفروه غفرنهم رواه ان ماجه وعنه صلىاللة عليه وسلم من خرجحاجا أومعتمرا أوغازيا نممات فى طريقه كتبالله له اجر العبارى والحباج والمعتمر رواه البيهقي في شعب الايميان وعنه صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لااله الاالله وأن محمدا رسول الله واقاء الصلاة وايتاءالز كاةوالحج وصوء رمضان رواءالشيحان وعنهصلي التبعلبه وسلم آلهقال لاين عمر واماعلمت

فهي راجعة الى الوقت والحال لا الى نفس الحج فانه خبركله وكذلك كل عمل ترجع فيهالاستخارة الىالوقت والحسال ونحو ذلك فيقول فىالحج اللهم انكنت تعلمان ذهابي الي الحجفهذا الحال(روينا) عن الحاكم باسناد صحيحان رسول الله صلى الله عليمه وسلم قال من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالى ومن شقاوته ترك استخارة الله (وبنبغي)از نقر أفي الركمة الاولى بعد الفاتحة قل ياأسا الكافرون ثميقرأ ورلك يخلق مايشاه ومختار ماكان لهمالحيرة سبحانالله وتعالى عمالشركون ورلك يعلما كن صدورهم ومايعلنون وهوالدلاله الاهولهالد في الاولى والآخرة وله الحكم واليمه ترجمون ونقرأفىالثانية بمدالفاتحة قلهو اللةأحدثم يقرأوما كان لمؤمن ولامؤمنة اذا قضىالله ورسولهامرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله ففد ضل ضلالامينا ولايصلهما فىوقتالكراهة ويستحب ان فتتح دعاء الاستخارة وكلُّ دعاء بالتحميــ لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليــه وسلم وأن يكرر هذه الصلاة ثلاث مرات وقيلسبع مرات وان قرأخلف كاركتين مهادعاء الاستخارة ثلاث مرات ليكون أقرب الى القبدول وأنجسح ثمقول (اللهم) خرلي واخترلي

انالاسلام بهدمماقبلهوانالهجر ةتهدمماقبلهاوانالحج يهدم ماقبله رواه مسلم وعنه صلىاللةعليه وسلم تابعوابين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كماينني الكير خبث الحديد والذهب والفضة رواه الترمذيوغيره وعنهصلي اللهعليه وسلم انالحا جاذاقضي آخرطواف بالبيت خرجمن ذبوبه كيومولدته أمه رواهابن حبان وجاءرجل الىالنبي صلى اللة عليه وسلم فقال انى أريد الجهادفي سبيلالله فقال الاادلك على جهادلاشوكة فيهقال بلى قال الحجرواه عبدالرزاق فى مصنفه ورواه أيضا مرفوعا حجوا تستغنوا وعنه صلى اللهعليه وسلم جهادال كبير والصغير والضعيف والمرأة الحبج والعمرة رواه النسائى وعنه صلىاللةعليهوسلم اللهماغفرللحاجوان استغفرله الحاج رواه البيهتي فىسننه وعنه صلىالله عليهوسلم اندعوة الحاجلاتردحتي يرجعرواه ابنالجوزى وعنهصلىاللهعلية وسلمقالماأمعر حاج رواهالفا كهي وغيرهوالمعنىماافتفر اومافنيزادهأوماانقطع به الاحمل وعنسه صلى الله عليه وسلم أنه قال للسائل عن خروجه من بيته بؤم البيت الحرام ان له بكل وطأة تطؤهار احلته حسنة وتمحى عنه بها سيئة رواه عبدالرزاق وابن حبان بمعناه * ومن القسم الثاني ماروي عنه صلى الله عليه وسلم من ملك زاداوراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلاعليه ان يهودياً و نصر أنيا وذلك ان الله سبارك وتعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفرفان الله غنى عن العالمين رواه الترمــذى وعنــهصلى اللهعليه وسلم من لم بمنعه من الحج حاجةظاهرة او سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحح فليمت ان شاء يهوديا او بصرانيا رواهالدارى وعنه صلى الله عليه وسلم قال أن الله تعالى يقول أن عبدا صححت له جسمه و وسعت عليه في المعيشة بمضى عليه خمسةاعوام لانفدالي لمحروم رواهان ابي شيبة وان حيان في صحيحه ومعناه اله محروم عن الخير الحزيل والثواب الجميل فهومحمول عندالجمهور على الاستحباب خلافالمن حمله على الابجاب واللة أعلم بالصواب وقدتقدمان ركن الحجاننان الوقوف والطواف والاول معظمهما فانهلا يفوت الحج الابفوته ولذا وردالحج عرفة وسببه انوقته مضيق بخلافالطواففانوقته متسع الىأخر العمر واماسببالحج فهوالبيت والعلم يوجوده وتحقق محله واماسر ائطه فبينها المصنف نقوله (وهيانوا ع) ايأربعة شرطالوجوبوشرط الاداءوشرطصحةالاداء وشرط وقوعه عزالفرض وسبآتي بياناحكامها فى تعداداً نواعها (النوع الاول)اىمن انواع شرائط الحج (سرائط الوجوب) وهي التي اذا وجدت جميعهاوجب الحج على صاحبها واذافقد واحدمنها لايجب اصلالا بالنيابة ولابالوصاية والمرادبالوجوب هنامعني الفرض وهي سبعة (الاول،نهاالاسلام)اى التسرط الاول من سرائط الوجوب هوتحقق الاسلام لامحرداظهارد ای بین الانام (فلایجب)ای الحج (علی کافر) سواه کان ذمیااو حر بها کفره طاهريااوىاطنياولمالميلرم منعدم وجوبالتيءعدم صحته كمافىحق الفقير فانه لامجبعليه استداء لكن أن اداء صح منه وسقط عنه فرضه حتى لوصار غنيا بعده لا يجب عليه ثانياقال (ولا يصحمنه) اىمن الكافر (أداؤه)اى مب شرته للحج (بنفسه)لعدم صلاحيته له لفقد اهليته لمطلق العبدة (ولامن مسلم له) أى لـكافر يابة عنه (ولو بأمره) أى بأمر الـــكا فراياه لافر ص ولا فلا اذليس لهاستحقاق انشوبة بلتمعين عليه العقوبة فاوحج ثماسام لايعتديم حجحالالكفر لعمدم صحتمه ولابصير مسلمها بمجرد مب شرته عسى خملاف سيأتى فيقضيته واماما وقسع في الكبير من قوله والاسلام سرط الوجوب و لصحة والوقو ع عن الفرض فقوله الرقوع غير واقع فى محله لانه مستمنى عنه بعدقوله الصحةاذالحج أذالم يكن صحيحالا يتصوروقوعه عن الفرض ولاعن النفل وانما ذكره لتوضيح ماقبله (ولوأحرمسلم ثمارتد) أىفىأتساء احرامه (بطــل احرامه)أى لشبهه بالركن والافالر دةلاتبطل الشرط ألحقيق كالطهارة للصلاة وكذا بطل بالاولى كلمافعل من أفعال الحج (ولوحج) أىمسلم مرة أومرات (ثمارتد) أى بعد تمامه (فعليسه الاعادة) أى اعادة حجة الاسلام (حمّا)اى وجوبا (اذا استطاع) أى استطاعة ثانية لانه لوملك الكافر مايه الاستطاعة حال كفره ثم اسلم بعد ماافتقر لايجب عليه شئ يتلك الاستطاعة فكذا كم المرتد بخلاف مالوماكمه مسلم فلم بحج حتى صارفقيرا فانه يتقرر فى ذمته دينا وقدصر حقيد الاستطاعة في وجوب الاعادة صاحب الفناوي الدراجية (بعدالاسلام)متعلق بالاعادة وذلك لأنه من فريضة العمروقد بطل مافعله حال الاسلام بارتداده فيكون بمسنزلة المسلم الجديد ولهذا لابجب على المرتداذاأسلم قضاء الصلوات السابقة نعملوصلى الظهر مثلاثم ارتدثم أسلم ووقت الظهر باق يجبعليه اداؤه ثانيا * ومن فروع هذه المسئلة ان الصُّحابي لو ارتد بطلت صحبته فلو أَسلمُ و لقيه صلى الله عليه وسلم ثانيا صار محاساو الافيكون نابعياو هذا كله عند ناسناه على ان بجر دالكفر محبط للاعمال لقوله تعالى ومن بكفر بالاعان فقد حيط عمله خلافا للشافعي فان اليطلان عنده مقيد عونه على كفره لقوله سيحانه ومن برتددمنكرعن دسه فيمت وهوكافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنياوالآ خرة ولناان قيدالموت فى هذه الآية انماهو لشمول البطلان حالى الدنيا والآخرة ولحصول خلوده فىالنار وأمامن آمن وعمل صالحا بعسد ارتداده ومات على اعانه فليس حكمه كذلك بلعمله الثانى مقبول فى الدنيا والعقبى وهو مخلدفي الجبة وله المثوبة الحسني (ولوأسلم بعدالاحرام)أى قبل الوقوف بعرفة (كافر)أى أصلى (أومرتد) أى بأمر عارض (انجددالاحرامله)أى للجمر صمعن الفرض والافلا) أى وان لمجدد الاحرام فلايصح عن الفرض كذافى البحر وهوموهم أنه يصح عن النفل لـكن سبق ان من احرم وهومسلم ثمارتد بطل أحرامه وظاهره الاطلاق على مابناه وهويفيدبطلان أحرام الكافرقبل الاسلام بالاولى وقدقال االمصنف فىالكبير وأماقول صاحب البحرفان مضيعلى احرامه يكون تطوعا ففيه نظر القال صاحب البدائع من ان أحراء الكافر والمجنون لاينعقد أصلالعدم الاهلية وأنت تعلم اناحرام المرتد أغاوقع حال أسلامه فلاتردعليه هذا التعايل بلستعين ماقدمناه من التفصيل ولعل صاحب البحر مال الى جانب شرطية الاحرام بخصوص وقوعه حال الاسلام وقاس على عدم بطلان طهارة المرتد قبل ارتداده وانماقيده بانتطوع لتوسع أمره ولشبهة شبهه بالركن وهو لايساع مه في الفرض بخلاف النفل فانهسو بح بترك القياء فيهمع وجود القدرة عليه وكان صاحب البدائع نظر الى أن الاحرام شرط وهوعب ارةعن النسية والتلبية والكافر ليسله قابلية قبول النسية فلاستعسفدا حرامه لافرضا والانفلاو كذاالمحنون لبسله أهلية النية لكن فدنقل ابن أمير حاج أن مشابخنا قالوا بصحة حج المجنون وسياتي الجمع بين القولسين في محسله بقي السكارم في ان حج السكافر هل هو علامة الاسلام كالصلاة بالحماعة أملافذهب الىالاول صاحبالينابيع والبدائع حيث قالالوشمهد الشهودانهم رأوه قدحج أوتهيب للاحراءولى وشهد نساست كهمافهومسلمفأن امتنع بعدذلك عن الاسلاء فهوم بقد وخالفهما آخروز يقومهم أنحح الكافر لايعتدمه فيعيده لوأسلم وهودليل على أنه لايحكم باسلامــهعلى مفى المحروغيره وصححه بعض المتأخرين ويمكن الجمع بنهما أن يحمل عدم الاعتداد فيمن يكون ظاهر الكفروالاعتدادفي خلافه ومس الحكم في اسلامه يكون الحكم في احرامه قال في الكبروعلي القول بالمالمه هل يسمط عنه ورض الخج أو لاذكر بعضهم أنه يسقصو هدا في حكم الظاهر ظاهر وامافيما بينه

ثلاث مرات ثم ينظر الى مايسبق الىقلبه فانالحير فيهانشاء اللةتعالى وتمسا علمني واوصاني به الشيخ العارف وليُّ الله تعــالي ولاناعلي المتق أفاضالله علينامن ركاته دعاء الاستخارة العامة وذكر اله نقل ذلك من كتاب الاورادللشيخ شهابالدين السهروردي رحمه الله تعالى فقال قــرأكل يوم عند الاشراق بعد صلاة ركمتين هذا الدعاء مصلماً على رسول الله صلى الله علمه وسإفيأوله وآخره اللهماني استخيرك يعلمك واستدركة يقدر تك وأسألك من فضلك المغنج فانك تقدر ولاأقدر وتعلم ولاأعلم والت علام الغموب اللهم انىلا أملك

لنفسى ضراو لانفعاو لاموتا ولا حياة ولا نشورا ولا استطيع ان آخذ الامااعطيتني ولاأن اتقىالاما وقيستني اللهموفقني لماتحبوترضي منالقول والعمل فى يسر وعافية اللهم خرلى واخترلى ولانكاني الى اختياري اللهم اجعل الحيرة فى كل قول والليلة وصلىاللهعلىسيدنا محمدوعلىآله وصحبهوسلم ومنذعلمسنىرضي اللهعنه هذاالدعاءمارأ يتالاخيرا ولم أرسوأ فطولة الحمــد والمنةورأيت كخطالعلامة قاضي القضاة ابي البقاءين الضياءرحمه اللة تعالىعن الشيخ الصالح أبى الحسن على ت يعقدوب اليماني قال وجدت منقولاءن يعض

وبيناللة تعالى انكان مسلما قبل الاحرام يسقطءنه والافلاا نتهى وقوله قبل الاحرام أى قبل تحققه فانه أذا وجدمنه الاسلام عندقصد الاحرام سقط عنه الفرض بلاكلام ثم اعلم ان الكافر مؤاخذفي الآخرة بتركاعتقاده الشرائع بلاخلاف واختلفوافى حق المؤاخذة بترك الفعل فالجمهور على عدمها وبعض المشايخ ذهبواالىالمؤاخذةفىالآخرة بتركالفعل أيضاكهاهومذهبالشافعيمعالاتفاق علىعدمالمؤاخذةفى حق احكام إلدنيا (الثاني) أي الشرط الثاني من شرائط وجوب الحج (العلم بكون الحج فرضا لمن في دار الحرب) أى نشأ فيها بالاسلام أوسكن بهائم أسلم فيها (تخبر عدل)متعلق بالعلم وهذا عندابي حنيفة واماعندهما فلا تشترط العدالة والبلوغ والحرية في هذا الاخبار على ماذكره ابن أمير حاج في منسكه (وكذا) أي ويجب العلم أيضابخبرعدل(لوتحوّل)أىالمسلم الساكن فى دارالحرب(الى دارالاسلام) يعنى ولم ينشأ فيهاقدر ما يتعرف فيهاشرائع الاسلام وقواعد الاحكام كايدل عليه قوله (لالمن في دارنا) أي لا يشترط العلم بمن وجدفي دارنا وأسلمفيها (ولولم بنشأ على الاسلام)أى فى بدءأ من وابتداء عمره فالهلا يعذر فى جهله حينتذ بمعرفة الاحكام لتقصيره لكن ذكر فى منسك الفارسي والبحرانه لوأسلم الكافر فى د ارالحرب وهومسوسر فمكت سنين تمتحول الى دارالاسلام فلم يعلم بوجوب الحبج الابعد مضى سنين فيها أيضالا يجبعليه الحبج حتى يعلم يخبرعد لينأور جلوامرأتين انتهي وفيه نظر من وجهين (الثالث البلوغ)وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض لاعن الجوازاوالصحة (فلايجب على صي)أى مميز أوغير مميز (فلوحج)أى مميز ينفسهأوغير بمنزباحرام وليه (فهونفل) أى فحجه نفـل لافرض لكونه غيرمكلف فلواحرم م بلغ فلو جدداحرامه نقع عن فرضه والافلاوا تماجوزله التجديد لكون شروعه عيرملزم له بخلاف العبد البالغ اذاعتق فانه ليس لهأن بجدداحرامه بالفرض للزوم الاحرام الاول فىحقه بشروعه فليس له أن نخرج عنه الابَّادائه ونقضائه لافساده (الرابع العنفل) وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفسرض واختلفهل هوشرط الجوازأملافني البدائع لايجوز أداءالحج من المجنون والصي الذي لابعقلكالا يجبعليهماوقال ابن أميرحاج قال مشايخناوغيرهم بصحة حجالصي ولوكان غيرمميزوكذا بصحةحج المجنون قلت فينبغى أن بجمع بينهما بحمل كلام صاحب البدائع في المجنون على من ليس له قا بلية النية في الاحرام كالصي الذى لايعقل وكلام غيره على المجنون الذىله بمض الادراكات النسرعية وعلى صحة حج الصبي الغير المميزاذانابعنهوليه فىالنية ويؤيدهمافى الحاوى والغاية والمنتقءن محمدفى رجل أحرم بالحج وهوصحيح ثماصابه عاهة فقضى به اصحابه المناسك فلبت على ذلك يسنين ثم أفاق قال يجزيه ذلك عن حجدة الاسلام وام عند الشافعي فيشترط ان يكون،مفيقا فيكل من الاركان (فلايلرم المحنون والمعتــوه) والعته نوع من فنون الجنون ففي الشمني هومختلط الكلام فاسد التدبير الاانهلايضرب ولايشتم كالمجنون وقيل العاقل من يستقيم كلامه وافعاله الانادراوالمجنون ضده والمعتوه من يستوى ذلك منه وقيل المجنون من نفعل لاعن قصد معظهور الفساد والمعتوه من نفعل فعل المجنون عن قصد معظهسور الفساد(فلو حج فهو نفل) الظاهرانه مقيد بما اذا عقل النية وتلفظ بالتلبية كماقدمنا والافيكون كصلاته بلاطهارة حيث لايصح عن فرض ولانفل (وان أفاق) اى عقل وارتفع عنه الجنسون (قبل الوقوف فجدد الاحرام) أى كالصي اذابانم (سقط عنه الفرض والافــــلاً ولوحح) اى عاقلاً (نُم جن بقي المؤدى فرضاً) اىاننواه فيما اداه اواطلقه (فلوافاق لايقصي) لان الافاقة بعد الجنون ليست كالاسلام بعد الارتداد (ولوأحرم صحيح)اى عاقل ليس فيه مرض الجنون (سم جن فأدى المناسك) أي بمباشرته لها أي بنيا بة عنه في بعضها (نم أفاق ولو بعد سنين يجزئه

عن الفرض)الاانه يلزمه الطواف فانه يشترط فيه اصل النية ولانجزئ فيه النيابة(والسفيه)اي حكم المبذرالمحجور عليه (كالعاقل الخامس الحرية) اى الاصليةاوالعارضية وهي شرط الوجوب والوقوع عن الفرض لاالجوازاتفاقا (فلاحج على مملوك) اى سواء كانقنااومكاتبااومدرا اوام ولد (فانحج ولو باذن المولى فهو نفل لا يسقط به العرض) أى لعدم كونه وأحبا عليه حيث لاعلك المال ومقتضى قاعدة الامام مالك أنه علك العبدان ملكه مالكه فلو حج عاله صح فرضه (السادس الاستطاعة) وهي شرط الوجوبلاشرط الجواز والوقوع عن الفرضحتي اوتكلف الفقير وحبح ونوى حج الفرض اواطلـق جازله وسقط عنــه فرضه (وهي ملك الــزاد) اى النفقة فىالمسأتى والمعساد (والتمكن من الراحلة) اى الاقتسدار عسلى ركوب المسركوب حيث شاء من بعير أ وخيل او بغــل الاانه كره ركوب الحمار في المســافة البعيدة لعدم تحمــله على المشقة الشديدة (علك أو اجارة في حق الآفاقي) اي ومن في معنساه بمن بينسه وبين عرفة مسافة سفركما سيأتى بيانه (والزاد فقط فىحق المكى) اىومن فىحكمه ممن ليس يوجد فى حقه تلك المسافــة (ان قدر على المشي) أي بلا كافــة ومشقــة (والا فــكالاً فاقى) اى وان لم يقدرالمكي على المشى فحكمه كالآفاقى في اشتراط الراحلة له ايضاو أنماحملنا الآفاقي على ماذكر نالان وجوب المتيءلي أهل الحيف والصفراء ونحوهمافيه حرج عظيم اكن المصنف حمل الآفاقي على ظاهره كما يظهر من قوله (والفقير الآفاق اذاو صل الى ميقات فهو كالمكي)اى حيث لا ينترط في حقه الاالزاددون الراحل انلم يكن عاجز اعن المتى وينبغى أن يكون الغنى الآفاقي كذلك اذاعدم الركوب بعدو صوله الى احدالمواقيد فالتقييدبالفقيرلظهور عجزه عن المركبوليفيد أنه يتعين عليه انبنوى حيحالفرض ليقع عن حجة الاسلام ولاينوى نفلا على زعم اله فقير لابجب عليه الحج لأنه ماكان وأحبا عايه وهو آفاقي فلمسا صاركالمكي وجب عليه فلوحج نفلا نجب عليه انحج حجا ثانيا ولو اطلق يصرف الىالفرض وعند الشافعي لونوى نفلا يقع عن فرضه فعلم بهذا ان قولنا الحج لايجب على الفقير اعالمراد به الآفاقي قبل وصوله الى الميقات فانه حينتذ اذا اراد دخول الحرم يجب احرام احد النسكيين وبدخوله الى مكة ووصوله الى الكعبة تعين عليه فرضية الحج سواء أحرم به ام لاوسيأتي زيادة تحقيق لذلك (ونصاب أوحوب) اىمقدار مايتعاق به وجوبالحج من الغني وليسله حدمن نصاب سُرعى على مافى الزكاة بل هو (ملك مال يبلغه) بالتشديدوالتخفيف اى يوصله (الى مكة) بل الىعرفة (ذاهبا) أي اليها (وجائبًا) أي راجعا الىوطنه (راكبًا في جميع السفر الاماشيا) أى في جميعه ولافى بعضه الا باختياره فلايلر. بركوب العقبة والنوبة فهو امابركوب زاملة اوشق محمل وأماالمحفة فمن مبتدء تالمترفه فليس لهاعبرة (ننفقة متوسطة)متعلق بيبلغه أي بجعله وأصلابانفاق وسط معتدل لاباسراف ولاستمتير لموله تعب في والذين اذا انفقو لم يسرفوا ولم فقترواو كان بين ذلك قواما (فاضلا)ای حال کون ملك انال او ماذكر من الزاد والراحـلة زائدا (عن مسكنه) بفتــــــ الكاف وكسرها اى منزله لذى يسكنه هوومن يجبعليه سكناه (وخادمه) اى من عبده وجاربته امحتــاح الى خدمتهما اوفرسه / اى المفتقر الى ركوبه ولواحيــانا وفي معنــاه غيره من البعيرونحوه (وسلاحه) كسرالسين اىعدة حربه ان كان من اهله (وآلات حرفه)بكسر ففتح جمع حرفة اى وعدةصف يعه التي يستعين بهاعلى معيشته (وثبيابه) التي يكتسيها (وأنامه)اى متاع سته من فراشه واوعيته (ومرمة مسكنه / اي اصلاح مكانه ولوفى بعض ضرورات شأنه (ونففة من عليه نففته

الصالحين انهقال اذا اشكل عليكوجه الخييرةفىأم فانظر ليلة الجمعة فاذاهدأت العيونففم وتوضأوافرش فراشك مستقبل القبلة وصل ركمتمين واقرأفي الاولىفاتحة الكتابوقل ياأمها الكافرونوفىالثانية التاتحسة والاحلاصفاذا فرعتمن الصلاة فاضطجع على جنبك الايمـنوارفع مديك وقل الهميا كاثباقبل الكونأنتكنت ولاكون نامت العيسون وزهسرت التجومياحي ياقيومالهمان كان لي في هدذا الامرخير فأرنى فى ليلتى هذه بياضا بخضرة وانلميكن فىهذا الامراخير فأرنى فى ليسلتى سوادا حمرة ومآكان الله ايعجز دمنىئى في اسموات

وكسوته)أى نفقة من مجب عليه من عياله كنسائه واولادهالصغار والبنات اليا لغات اذا كانوامن إهل الافتقار واقاربهالفقراء منذوى ارحام محارمه (وقضاء ديونه) اى المعجلة والمؤجلة (واصدقة نسائه) اى ومهور هن (ولومؤجلة)اي،فضلاعن المعجلة وقيل لايشترط كونه فاضلاعن اصدقة نسائه يعني المؤجلة دون المعجلة (الى حين عوده)متعلق بفاضلاأى من ابتداء سفر هالى وقت رجوعه (ولا يشترط نفقة) أي يقاء نفقة (لما بعدايايه) أي لاسنة ولاشهر أولا يوما كماور دفيه روايات عن بعضهم قال أين الهمام والمسطور عندناانه لايعتبر نفقة لما بعداياه فى ظاهر الرواية (ومن لهمال سِلغه) اى الى مكة ذهاباو ايابا (ولامسكن له ولاخادم)اى والحال أنه ليس له سكن يأوى اليه ولاعبد يخدمه ويكون حواليه وهو محتاج الى كل منهما اواحدهما (فليس له صرفه اليه) أي صرف المال الى ماذكر من المسكن و الخادم (ان حضر الوقت) اي وقت خروج اهل بلده للحج فانه تعين اداء النسك عليه فليس عليه ان يدفعه عنه اليه (بخلاف من له مسكن يسكنه لايلزمه سيمه)والفرق بينهما مافى البدائع وغيره عن الى بوسف انه قال اذالم يكن له مسكن ولاخادم وله مال يكفيه لقوت عياله من وقت ذهابه الى حين ايابه وعنده دراهم تبلغه الى الحج لا ينبغي ان يجعل ذلك فىغير الحج فانفعل أثم لانه مستطيع بملك الدراهم فلا يعذر فىالترك ولايتضرر بترك شـــراء المسكن والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم فانه يتضرر ببيعهما (وان كان له) اى لشخـص (مسكن فاضل) اى عن سكناه وعمن تجب عليه مسكنه وانما يؤجره اوبعيره (اوعبد) اى لايستخدمه (اومتاع) اى لا يمتهنه (اوكتب) اى لايحتاج اليها اوالى بعضها وهي من العلوم الشرعية ومايتبعها من الآلات العربية واماكتب الطب والنجوم والهيشة وامثالهما من الكتب الرياضية اوالادبية فثبت بها الاستطاعية سواء محتياج الى استعمالهام لا كافي التانار خانية(اوثياب)اىلابحتاج الى لبسها(اوارض) اىلايزرعها اوزيادة على قدرحاجته من غلتها (او کرم) ای بستان عنب ونحوه من اشحار نمار زائدة علی مقدار التفکه بها (او حوانیت) ای من دكاكين وحمامات وسائر مستغلات فاضلات عن مفدار الحاجات (أونحوذلك)ايءن ابلوقر وغم ترعى (مما لابحتاج اليها)اىالى لبنها وشعرها ولحمها (بجب سعها) أى على صاحبها (انكانهه) اى يمنها (وفاءبالحج) اى بنفقة أداءالحج وكذا بحر معليه أخذالز كاة اذا بانم نصابا ولولم محل عليه الحول ويتعلق به وجوبالاضحيةوصدقةالفطرونفقة ذوى الرحمالمحرم (وان كانله سنزل واسع يكفيه بعضه أومنزل)اي يكفيه منزل آخر (دونه)اي أقل منه وسعة أو لطافة سواء وجدمعه ذلك المنزل الثاني أملا (اوعبد نفيس)اي من تركي أوحشي ويكفه للخدمة عبدهندي اونوبي (فليس عليه بيعه)اىبيع ماذكرمنالواسع والغالى والنفبس(والاقتصار بالدون)أى على استبداله يمادونه لكنه لوفعل فهوأفضل لمكن لانجب عليه لأنه لايعتبر فى الحاجة قدر مالا بدمنه كالابجب عليه سع المنزل والافتصار علىالسكني بالاجارة اوالاعارة الفاقا وفيشر حالكرخي هشام عن محمدفيمن كانفي مسكنه أوفي كسوته أوفى خدمه فضل عن الكفاف سلغهز ادا وراحلة فعليمه الحج والمذهب عنسدنا ماتقدمقاله في البحروذ كره المصنف في الكبيروسكت عليه و لصواب حمل كلام محمد على ما اذاكان لهمساكن وثيابوخدام زائدةعن مسكنه ولبسه وخدمته لنسلا ينسافى السذهب (واذاكان عنده طعماء سنة لايلرمه الحج) اى بيع بعضه وصرفه في طريف (وان كان) أى الطعماء (اواكثرمنه) اىمن طعمام سنة (يلرمه) اى يلرمه الحج أن كان في بيع الزائد وفاء لاداء حجمه (ولاتابت الاستطاعة ببذل العير)اى بعظاء غيرمله (مالا) اى قدرزاد وراحلة (او طاعة) اى خدمة

ولافي الارضانه كانعلما قدراقال فاناللة تعالى ربه احدالامرن انكان احدها متعسن الخسرة وانكانا متساويين فانهلا رىشيسآ وفى منسك ابنالعجمى ولا بأخذالفال من المصحف فان العلماء اختلفو افى ذلك فكرهسه بعضهم وأجازه بعضهم ونص أبوبكر الطرطوشي منمتأخري المالكية على تحرعه *(فصل في الوداع)* يستحباذا أرادالخروج من منزله ان يصلي في يتــه ركمتين نقرأ فىالاولى بعد الفاتحةقل يأتها الكافرون وفي الثانية بعد الفائحة قل هوالة أحمد فصدروي الطبراني عن النبي صلى الله علمه وسلاله قالما خاف

لمن بحت اجاليها في الطريق كالزمس (ملكا) اي من جهسة التمليك في المال والخيادم (أُوَّابَاحَةً) اي بالاعارة في الخادم والراحلة أوبالاجارة في استعمال الزادمن المال فان ُقل المنة تدفع حصول الاستطاعة وفي الخزانة انه لوتبرع ولده بالزاد والراحلة لآثبت يذلك الاستطاعة وانكان المتبرع أجنبيا ففيه قولان أصحهما انها لآثبت انتهى والظاهر ان القضة تكون منعكسة فان منة الاجنى أثقل من عطية القريب لاسيما وقد وردانت ومالك لابيك وثبت انأطيب مااكاتم من كسبكم واناولادكم من كسبكم قالواوكذا لوتصدق بهعليه أووهبه انسان مالايحجه ولايجبعليه الغبول عندنا بخلاف هبةالماء للتيمم انتهى ولعل الفرق انامرالماء سهل مبدول عادةلاسيما وقد وجب عليه الطهارة الحقيقية والتيمم طهارة ضرورية على وجه البدلية بخلاف ماهنا فان الحسج لايحِب قبل حصول المال ولذاقال (فانقبل المالوجب) اىعليه الحبج اجماعا(واوامتنع الباذل) اىمن البدل (بعد احرام المبدولله)اى بامرالباذل على ماهو الظاهر أونزل التزامه منزلة الامرله (مجبر) اى الياذل (على البذل) كذافي المحيط وفيه محث لان الوعد لا يجب عندنا مقتضاه والقيول قبل القبض لانفيدالتملك خلافالمالك فى المسئلتين فلعل امتناعه محمول على قصد رجوعه الى هبته فا نه لا يمكن فىذلك بعداحرامه لانه اوقعه فى امرلازم الاتمام بغرره فانهولوبق عينالموهوب فى لد الموهوب له لكنه صارفى حكم المستهلك لتعلق حق الخالق والمخلوق به والله سبحانه أعلم (والمعتبر) اى شرعا (فیحق کل)ایکل احد من مریدی الحج (مایلیق بحاله)ای عرفا وعادة (من شق محمل) بکسر المبم الاولىوفتحالثانية أوبالعكس أى نصفه أو طرفه والمراد بالمحمل الهودج وفى معناه الشقدف المتعارف (أورأس زاملة) أي بعير مفردعليه أنائهومتاعه وزاده أوالحمل لغيرهوالركوبله (أو محارة)أى ما يؤنى من جهة الشام قدرك فيه واحداً واثنان (اور حل)أى بعير مقتب (اوراحلة) والمقصود مناالكل كلمايمكنه الركوب في جميع اجزاء سفره واثناء سيره فلايجب عليه اذاقدر على قدر مايركب عقبة بأن يستأجر اثنان بعيرا أُو يشتركا ملكافيه فيتعاقبا في الركوب فرسخا فرسخا أويوما فيوما أومنزلافنزلاومن تعب ركب أونزل أونحو ذلك والحاصل انه يعتبر التمكن على الركوب في جميع السفر الاان المعتبر في حق كل أحدمالا يلحقه مشقة شديدة فن كان يستمسك على الراحلة لميعتبرقى حقه الاوجدانها عندالاربعة والأفيعتبر وجدان المحمل ونحوه مع الراحلة قال ابن الهمام وهذالان حال الناس مختلف ضفاوقوة وجلداورفاهة فالمرفه لابجبعليه اذاقدر على رأس زاملة وهوالذي نقال في عرفنارا كي مقتب لانه لا يستطيع السفر كذلك بل قد يهلك بهذاالركوب فلايجب فىحق هذاالااذاقدرعلى شق محمل ومثل هذايتأتى فىالزّاد فليسكل من قدرعلى مايكفيه من خنز وجبن دون لحموطبيخ قادراعلى الزادبل ريما يهلك مرضا يمداومته ثلاتة أيام اذاكان مترفها معتادالاحم والاغذية المرتفعة بللايجب على مثل هذاالااذا قدرعلى ما يصلح معه يدنه ولذاقال المصنف (وكذا) أى مثل ماأعتبر كل في حق الراحلة ما يليق محاله يعتبر (في الزادمن خبزو حبن او لحم) عطف على حبن (وطبيخ)عطف على لحم والواوبمعنى أوليع أنواع الطبخ الشاملة لطبخاللحم وشيه (لاختلاف الناس ضعفا وقوة)علة للحكمين السابقين من تفاوت الراحلة والزاد ونصب ضعف وقوة على التمييزوهذاالذيذكرهالمصنف كله في حق الآفاقي ولذاقال (ومنكان داخل المواقبت فهو كالمسكي في عدم اشتراط الراحلة)اى اذا قدروا على المشي وقيل الراحلة شرط مطلقالان بين مكة وعرفة اربع فراسخ وكن احد لايقدر على مشىأربع فراسخ راجلااى ماشيا كذافى المحيط وهوالظاهر المتبادر

أحدعند أهلهأفضلمن ركمتين يركمهماعندهم يريد سفراذكره النووىرضي الةعنه في الايضاح وفي بعض نسخ صحبــحةو قرأ بعدالسلام آية الكرسي ولايلاف قريش ويسأل اللةتعالى الاعانةوالتوفيق ويقرأهذا الدعاء اللهمأنت الصاحب فىالسفروالخليفة فىالاهل والممالا اللهمالا نسألك فىمسرناهذا البر والتقبوى ومن العملما تحبوترضي اللهمانا نسألك أن تطوى لنا الارض وتهون عليناالسفرونرزقنا في سفرنا هذا السلامة في العقلوالدين والبدنوالمال والولد وتبلغنا حجيتمك الحرام وزيارة نايك عليمه أفضل الصلاة والسلامالاهم انى لمأخرج أشراو لابطرا ولارياه ولاسمعمة بسل خرجت اتقاء سخطك والتغاءم ضاتك وقضاء لفرضك وأتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليسه وسلم وشوقا الى لفائك اللهــم فتقبل ذلك منىوصلعلى أشرف عبادك سيدنا محمد وعلىآله وصحب الطيبين الطاهر فأجمين فاذانهض قال اللهم اليـك نوجهت وبكاعتصمتاللهماكفني ماأهمني ومالاأهتميه اللهم زودنی التقوی واغفر لی ذنبىذكرهان جماعةوزاد فيه فقال وعن أنس ن مالك رضىاللةعنمه أنهقال لمرد رسول اللهصلي اللهعليــــه وسلم سفرا الاقال حــين ينهض من حلوسه اللهم بث من اطلاق تفسيره صلى الله عليه وسلم الاستطاعــة بالزاد والراحــلة من غير نفرقــة بين الافراد الآفاقيةوالمكيةقالالمصنف فيالكبيرفلابجب عليهمالحج مالمبقدرواغليها والاول أصح انتهي وفيه نظرظاهر اذالحكم السابق مقبديمن قدروهو القليل النادر والاكثر الاغلب انكل احد لانقدر على المشىومبنى الاحكأم الفقهية علىالامور الغالبية فلذا اطلق صاحب المحيط واما الزاد فلا يدمنهفى ايام اشتغالهم بنسك الحبج كماصرح به غيرواحد فني الينابيع لابدلهم من الزادقدرمايكفيهم وعيالهم بالمروفوزاد فىالسراج الوهاج الىءودهم لسكن قال فىفتاوى قاضيخان والنهاية انكان مكيا اوساكنا بقرب مكة كانعليه الحجوانكان فقيراما يملك الزادوالراحلة قال ابن الهمام وفيه نظر الاان ربداذاكان بمكنه تكسبه فىالطريق وقال ان المجمى هومحمول على اذالم تلحقه مشقة أقول هذا بميد جدا ونادر وقوعاان يميش أحدبلازادفياربعة ايامواماأم التوكل فخارج عن حكم العادةوعن فتوى العامة بلهومن احوال الخاصة ثماعيم أنه قال الكرماني وحداهل مكة عندنا من كان داخل الموافيتالى الحرموهو بعيدجدا ولذاقال ابن العجمى وهذافيه نظرفانا لواوجبنا الحجما ثياعلىمن كانداخل ذى الحليفة للحقه مشقة زائدة فالمعتبر ماذكره بعض الاصحساب ان حدمن كان حسول مكة هنان بكون بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام وهوالظاهر المطابق للملة الحنيفية المدفسوع عنها الحرج في القضايا الشرعية وهو المنقول عن جماعة من اكابر الحنفية فني السراج الوهاج ناقلا عن اليناسِيع يجب الحج على أهل مكة ومن حولها يعنى من كان بينه و بين مكة أقل من ثلاثة أيام اذا كانوا قادرين على المشى وفى البحر الزاخر واشترط الراحلة فى حق من بينه وبين مكة ثلاثة أيام فصاعدا اماما دونذلك فلايشترط اذاكان قادرا على المشي انتهى وأماماذكره غيرهم من الاطلاقات فقابل للتقييد بالمذكورات فغىالايضاح وأنماتشترط الراحلة فىوجوب الحج علىمن بعدمن مكة فأماأهلمكة ومن حولهم فيجب عليهم اذاقدروا بغيرراحلة قالفى البحر يحتملان يكون البعد مفسرا بثلاثة أيام فما فوقها كماقال صاحب اليناسِع وغيرهوكذاماذكرفىشر حختصر الكرخى من أن أهلمكة ومن حولهم بحب الحج على القوى منهم بنير راحلة لأنه لاتلحقمه مشقة فىالاداء فهذا كله قابل للتقييد بل متعين كايدل عليه تعليه نقوله لانه لا تلحقه مشقة حيث نفهم منه أنه أذا كان تلحقه مشقة لايكون من هذا القبيل وكأن المصنف مال الى مافهم الكرمانى من عمومات كلام الاصحاب غير ملتفت الى تقييداتهم في هذاالباب فعبر عن القول الاقرب الى الصواب يقوله (وقيل بل من كان دون مدة السفر فمن كان من مكة على ثلاثة أيام فصاعدافهو كالآ فاقى في حق الراحلة) يعني وفي حق الزادفي شرائطالحبهبالاولى(وهواختيار جماعة)أى بمن ذكرناهواخترناه(السابع)من سرائط الوجوب(الوقت وهو أشهر الحبم)كماقال تعالى الحج أشهر معلومات اىوقته فمن فرض فيهن الحجالاً يةوهي عندنا شوَّ الوذوالقعدة وعشرة أياءمن ذي الحجةوسيأتي خلاف بعض أئمةالامة(أووقت خرو جأهل بلدءان كانوانحرجون قبلها فلايجب الاعلى القادرفيه أوفى وقتخروجهمفان ملكهأى المسال (قيل الوقت)اى قبل الاشهر أوقبل أن يتأهب أهل بلده (فله صرفه)أى فهوفى سمة من صرف المال (حيث شاء)من شر اءمسكن وخادمو تروج ونحوذلك (ولاحج عليه)اى وجوبالانه لا يلزمه التأهب في الحال (وانملكه فيه)أي في الوقت (فليس له صرفه الي غير الحج فلو صرفه لم يسقط الوجوب عنه) وهذاتصريح بما علم ضمنا ومنطوق لما عرف مفهوما لكن انصرفه على قصد حيلة اسقاط الحج

عنه فحكروه عندهجد ولابأس عندابي بوسف وقالمان الهمام والاولى ان يقال اذاكان قادراوقت خروج اهل بلده انكانوا بخرجون قبل أشهر الحج لبعد المسافة أوقادرافي اشهرا لحج انكانوا يخرجون فيها ولمحج حتى افتقر تقرر دساوان ملك في غير هاو صرفها الى غيره لاشئ عليه ثم قال واقتصر في الينابيع علىالاولوماذكرناه اولىلان هذااىماذكرفىاليناسع يقتضىانه لوملك فىاوائل الاشهروهم يخرجون فى او اخرها جازله اخراجها ولايجبعليه الحج وقال فى البدائع امااذاجاء وقت الخروج والمال فى يده فليس لهأن يصرفه الى غيره على قول من يقول بالوجوب على الفور فان صرفه الى غيره أثم انتهى والحاصل ان الاثم انماهوعلى القول بالفوروأما على القول بالتراخى فلا وأما وجوب الحج بذلك فتا بت بالاتفاق وقال الكرماني وأما اعتبار القــدرة على الخروج الى الحج عندخروج أهل بلده فانذلك بمنزلة دخـول وقت الوجوبكـدخول وقت الصـلاة فانها لا تجب قبــل وقتهــا كذا هنــا الا أن ذلك يختلف باختلاف البلدان فيعتبر وقت الوجوب فى حق كل شخص عند خروج أهل بلده فالتقييد بأشهر الحج في الآية انما هو بالنسبة الىأهل أمالقرى ومن حولهـــا والاشعــــار بأن الافضل انلابقع الاحرام فيما قبلها عملي مقتضي قواعد الحنفية من ان الاحرام شرط خلافا للشافعية من أنه لا يجوز الاحرام قبل الاشهر لكونه ركن مع الانف ق على أن ساثر افعال الحج منطواف القدوم وسمى الحج ونحوه الابجوز قبلها (ولواسلم كافر) اى اصلى أوم تد (او بلغ صى اوأفاق مجنون اوعتق عبد)وكذاحكم الاناث (قبل الوقت فخافوا)اىكل واحدمنهم (الموت) أى حلوله بأمارات تدل على نزوله (وهم موسرون)أى أغنياء قادرون على اداء الحجيمال أنفسهم (قيل لبس عليهم الابصاء بالحج)أى لانهم ماأدركهم الوقت ولاتلر معبادة قبل دخول وقتهابناء على ان الوقت شرط الوجوب نفسه (وقيل يجب) اى الايصادينا على ان الوقت اعاهو شرط للادا ولا للوجوب وقدوجب بالايسار (فاناوصواله فعلى الاول)ايعلى القول بأن الوقت من شرائط الوجوب (لايصح)اي لايصاء (وصح) اى الايصاء (على الثماني) اى الفول بان الوقت من شرائط الاداء وفيه أنه لايسلرم من عسده وجوب الايصاء عدم صحته كاسيسأتي بيسان تحقيقه (والحسلاف) اى المهذكور (مبسىعلى ان الوقت شرط الوجوب اوالاداء) كماين، قولان اي همار وانسان عسنأبي حنيسفة وأبي يوسف وزفسر ورجح ابن الهمام القسول بأنه شرط الوجوب ونسب صاحب الجمع صحة الايصاء الى الامام وصاحب وخلافها الى زفر معللا بأنهم كانوا أهلا للوجوب وقت الوصية فيصح ايصــاؤهم بأن يحج عنهم فىوتتـــه لعجزهم عنه ويؤيده مافى فتاوى قاضيحان فاو الغالصي محضرته الوفاة وأوصى بأن بحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج فجعل المذهب الجواز وهو لانسافي جعل الوقت من شرائط الوجسوبء إلى المشهوروالرجح خلاف مفهمه تصفعي ماذكره فحانكبير وبني عليه مافى المتسوسط من صحة لا يصاء وعدمهافتاً مل فالمموصع زلل وموقع خلل ﴿ (النَّوْعُ لَنَّانِي) * من الواع شرائط الحــج (شرائط الاداء) وحكمه: أله لا يتوقف وجوب الحج على وحودها بل يتوقف وحوب ادائه عليها نهن وجدت هذه الشرائط وماقبهامن شرائط الوجوب وجب عليسه الاداء بنفسه وان فقدوا حدمن هذومع تحقيق جميع ماسقه لايجب عليه الاداء ينفسه بل اما الاحجاج في الحال واما الايصاء به في المآل

أنتشرت والسكتوجهت وبك اعتصمت أنت ثقيتي ورجائي اللهــم اكفني ما أهمنىومالاأهتميه وماانت أعلميه منىعز جارك وجل تناؤك ولااله غيرك اللهم زودنی التقوی واغفر لی ذسى ووجهني الى الحيرانيما كنت وحيثاتوحهت فاذا خرج من بيته قال بسم الله آمنت بالله نوكات على الله لاحمول ولاقموةالابالله التكارن على الله اللهماني أعوذبك منأن أضل أواضل أُوأَزِلَ أُوأَزِلَ أُوأَطِهِ أُو أظير أو أجهل أو يجهل على وذلكمستحب لكلخارج من بيته وقد جمع منعدة حاديث صحت عن النسي صنى الله عايمه وسم (ويستحب)أن بودء أهله

وأقاربه وجيرانه وأصدقائه وتحلل منهم ويسألهم الدعاء ويسأل كلواحمد فيكل وقت الدعاء فانه لايدرى لسان من بستجابله وان الغير أذادعاله لسان لميعص اللة تعالى المدعوله مذلك اللسان فهوأقرب الى القبول واذا ودع احدا يقولكل منهماللاً خر أستودعالله دينك وأمانتك وخواتيم عملك وغفر ذنسك ويسر لك الحيرحيثها كنتزودك التألتقوى وجنبك الردى فاذاقال ذلك فهو جدر بأن بحفظالله تعالى وديعته ويرده سالمها ويجهد من استودعه ايضا سالما بكرم اللة تعالى وجزيل ألطاعه وجميل عوائده ومتصدق بشيءً من ماله قبل خروحه

تم هذه التسرائط كلها مختلف فيها بخلاف الشرائط السابقة فالهامتفق عليها الاا لوقت منهالكن الخلاف فيه ضعيف جداولذا ادر جه المصنف فيهاتم شرائط هذا النوع خمسة (الاول منها)اى من شرائط الاداء (سلامة البدن عن الامراض والعلل ففيل الصحيح أنه)اى هــذا الشرط الاول من النوع الشــانى و هوسلامة البدن (من النوع الاول) و هوشر ط الوجوب فحسب على ماقاله في النها ية وقال في البحر هو المذهب الصحيح (وقيل الصحيح أنه من الثاني)اى من النوع الثاني وهوشر ط الاداء على ماصححه قاضيخان في شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام (فعلى الاول) وهو القول بأنه شرط الوجوب(لايجب)اى الحج ولاالاحجاج ولاالايصامبه (على الاعمى والمقعد) بصيغة المجهول اى الذىالزمالقعودولم يقدرعلى القيام (والمفلوج)وهوالذى لم يقدرعلى الحركة يجميع بدنه او بمضه (والزمن) بفتح فكسراى صاحب المرض المزمن الذى لا يرجى برؤه (ومقطوع الرجلين) والظاهران مقطوع الرجل الواحدة ومقطوع اليدت كذلك لظهور الحرج عليهماان وقع التكليف للحج بأنفسهمائم رأيت الكرماني نصعلي مقطوع اليدين ايضافقطوع الرجل الواحدة بالدولي (والريض)اي حال مرضه (والمعضوب) اى الضعيف على مافى القاموس والمراد به هنا الشيخ الكبير الذي لا يُبت على الراحلة ولانقيدرعلي الاستمسياك والثبوت عليهما الاعشقيةوكلفة عظيمةولوكان لهممال وقوله في الكبير سواء كانالهم مال الهلا لاوجه له اصلاقال ابن الهمام ففي المشهور عن ابي حنيفة أنه لايلرمهمالحج قال في البحر و هذاعندابي حنيفة في ظاهر الرواية وهو رواية عنهماو قالا في ظاهر روايتهما وهو روّايةالحسنءن ابي حنيفةانه يجبعلى هؤلاءاذا ملكوا الزادو الراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم وتقودهمالى المناسك وهذامعني قول المصنف(وعلى الشاني نجب) اىوعـــلى القول بأنه من شرائطالاداء بجب الحج والاحجاج أوالايصاء (ثم قيل) اي على هذه الرواية المعبر عنهما القول الشاني (بجبعليهم بأنفسهم)وفيه نظر طاهراذلانخلوعن حرجاهر (وقيل في اموالهم) اي بحب في اموالهم بالاحجماج في الحسال والايصاء في الما لـ (وهو المختمار عند جماعة)وهورواية الاصلعن ابى حنيفة على مافى البدائع من ان الاعمى لاحج عليه ينفسه و ان وحدزادا وراحلة وقائدا وانما بجب في ماله اذا كان له مال وروى الحسن عن ابى حنيفة آنه بجب عليـــه أن بحح ينفســـه قالًا بن الهمــاموهو خــلاف.ماذكره غيره عن ابي حنيفة وفي الذخيرة والاعمى اذاوجد زادا وراحلة ولميجد من يقوده لايلزمه الاداء ينفسه وهل يلزم الاحجاج بالمال فهوعلى الخلاف بين أبى حيفة وصاحبيه كذاذكره شييخالاسلام وقال الكرماني الاعمى انوحمد قائدا والرمن والمقعدان وجدا حامــــلايجـبـالحح عـــلى هؤلاء عنـــد ابىحنيفة فى أموالهم دون ابدالهم انكان الهم مال انتهى فاختسار رواية الوجوب عليهم فى اموالهم وهو قولهمسا ورواية الحسن عن ابى حنيفة قال إن الهماء الها الاوجهوهو اختيار صاحب تحفة الفقهاء وصاحب البدائع التهي (فتبين أن للحسن روايتين احداهما هذه وهى اله يجبعلى هؤلاءالاحجاج والاخرى انه يجب الحج عليهم بأنفسهم وهىرواية شاذة على مأشاراليه ابن الهمام والله أعار بحفيقة المراء(والحلاف)اى المذكورفيمن وجد الاستطاعة وهومعذور)اىبالنوع المدكور (أماان وجدهاو هوصحيح)اى سالم (تم طر أعليه العذر فالانفاق)اي[غاق|لروايات|والفاق|لمهاء(عبي|لوجوب)ايوحوب|لحم(عليه)ايفيماله(فيجب عليه الاحجاج)اى في الحال او الايصاء في ألما أن (الثني)ان من شر الط الاداء على الاصح (أمن الضريق للمس والمال)وقداختاف فيه فمنهممن قال انه شرطا وجوب و هورواية ابن شحاع عن أبي حنيفة

وبعسده على الفقسر أه قال الكرمانى وأقسله سبعفان ذلك سبب السلامة ورأيت في كتباب آلات السفر وألغر بةللحافظ ابىاسمعيل انءلي المثنىالتميمي رحمه الله تعالى ينبغي للمسافر أن يشترى سلامتم من الله تعالى عاتيسر من الصدقة يأخذها سده وتقول اللهم أبى أشتريت سلامتي وسلامة من معي ويسميهم وسلامة مامعى وبعدده شيأشيأ منك يامولاي بهنذه الصدقة فبعنيه وسلمني مماتصدق على أول من يستقبسله من الفقراء وتقمول خرجت بحولالله وقوته بغير حول منى ولاقوةاللهم انى أسألك بركةبوى هذا وتركبة

أهسله

ومنهم من قال شرط وجوب الاداءعلى ماذكره جاعة من اصحابنا كصاحب البدائع والمجمع والكرماني وصاحب الهداية وغيرهم (فمنخاف منظالم أوعدو أوسبع اوغرق اوغيرذلك)اىغير ماذكر من قاطع طريق اومكاس اومناع (لم يلزمه اداء الحج)اى بنفسه بل عاله (والعبرة بالغالب) اى في الامن وغيره (براويحرا فانكان الغالب السلامة يجب)اى عليه ان يؤدى بنفسه (والا)اى بأن كان الغالب القتل والهلاك (فلا)اى فلا يجب كذاقاله أنوالليث وعليه الفتوى وفى القنية وعليه الاعتماد والمراد انه لايجب عليه ان يؤدى بنفسه بل اماان يحج غيره او يوصى به (ويعتبر وجود الامن وقت خروجأهل بلده)اى الى زمان عوده (لاماقسله وبعده) على ماذكره ان الهمام أعلم انه قال الكرمانى واولم يتمكن من المضي وسلوك الطربق الابدفع شيء من ماله ونفقته كالمكس وتحودقال بمض أصحا بناهوعذر ولايجب الحج حتى انهم قالوا يأثم يدفع ذلك الى الظلمة ويجو ز له أن يرحم من المكان الذي يؤخذ منه المكس والخفارة أي قبل الاخذ منه وفى العنية والمجتبي قال الوبرى القادر عملي الحج أن تتنع منه بسبب المكس الذي يؤخذ من القافلة وكذا لوكان في الطريق خفارة وقال غمير الوبرى يجب الحج وانعلم انهيؤخذ منه المسكس قال صاحب القنيسة والمجتبي وعليه الاعتماد وفيالمتها جوعليه الفتوى وقال ان الهمام ماحاصله ان الانم في مثله عـلى الآخذ لاعلى المعطى فلايترك الفرض المصية عاص ثم على هذا يحتسب فى الفاضل عن الحوائج الاصلية القدرةعلى ما يؤخذ منه من المكس والخفارة كمانس عليه الكرماني (الشالث) أي من شرائط الاداءعلى الصحيح كماذكر ما بن الهمام (عدم الحبس) أى بالفعل (وا.نع) أى بالله ان (والخوف) أى،بالقلب (من السلطان)أى الذي عنع الناس من الخروج الى الحج فني الكفايــة والخـــا ثف من السلطان كالمريض لوجود المانع ونقل عن شمس الاسلام ان السلطان ومن عمناه من الامراء ذوى الشبان ملحق بالمحبوس في هـ ذا الحسكم فيجب الحج في ماله يعـني اذاكان له مال غـيرمستعرق لحقوق الناس فىذمته دون نفسه لآنه منى خرج من مملكته يخرب البلاد وتقع الفتنة بينالعباد ورعما فقتل فيتلك الحالة ورعالاعكنه ملك آخر منالدخول فيحد مملكته فتقعرفتنة عظمة تقضى الى مضرة بليغة لعامة المسلمين في أمر الدنيا والدين انتهى والظاهر ان هذا بالنسبة الى من كون سلطنته ثامتة بالشمرائط الشرعية والافيجب عليسه خلع نفسسه واقامسة من يستحق الخلافية مقامه في أمره أن لم يتفرع عليه فساد عسكره (الرابع) أي من شرائط الاداء في خصوص حق النساء (المحرم الامين) وهوكل رجل مأمون عاقل بالغ مناكحتها حرام عليه بالتأسيدسواء كان بالقرابة اوالرضاعة والصهرية بنكاح اوسفاح فى الاصح كذا ذكر مالكرخى وصاحب الهداية في باب الكراهة وذكرقواء الدن شارح الهداية انهاذاكان محرما بالزنافلا تسافر معه عند بعضهم واليه ذهب القدورى وبه نأخذ انتهى وهو الاحوط فىالدى وابعد عن التهمة لاسهافىالمسئلة خلاف الشافعية في شبوت امحرمية ثم بستوى في هذاأن يكون المحرم حرا أوعيدا مسلما اوكافرا الاأن يعتقد حل مناكح:ها كالمجوسي أويكون فاسقا ماجناىمالاسالي أوصببا اومجنونا لايفيق والنساء الصالحات فلايجوزالهن المسافرة مع هؤلاء وقال حماد لا بأس للموأة ان تسافر بغير محرم مع الصالحين وهوقول مالك وفىقول آخر لمالك والشافعي تخرج معنساه ثقات وفى آخر لهما انتخرج وحدها اذا امنت على نفسها قال السروجي وماابعد من الصواب قول من اوجبعلى المرأة من مسيرة سنة ونحوها من غير محرم قال أفامير الحاج والامر كماقال والامية والميكانية والمبدرة وأم الولد

(فصل في الركوب) نختار دابةقوية ولابحملها فوقطاقتها ولامجيعهاولا يعطشها واذا وصمل الى مكانمباح كشير العشب أرخى عنانها لترعى وكان أهلالورع لاينامون على الدواب الاغفوة من قعود وينزل عنهاأحيانا خصوصا في العقبات فاذار كبها قال الحديثةالذى هدانا الاسلام أفضل الصلاة والسلام سبحان الذي سخر لناهذا وماكناله مقرنينواناالى ربنا لمنقلبون اللهمانا نعوذ بكمن وعثاء السفر وكا بة المنظر وسوء المنقلب فى الاهل والمالوالولد اللهم أطواناالارض وسيرنافها بطاعتك الهم اني أعوذبك

ومعتقةالبعض يجوزلهن السفر بغيرمحرم والفتوى على أنه يكر مفي زماسا وعبدالمرأة ليس يمحرم ولوخصيا وكذا الجبوبالذي جف ماؤه في الاصح (والزوج للمرأة اذا كانت على مسافة السفر من مكة)أي وانما يشترط المحرم او الزوج اذا كان بينهاو بين مكة ثلاثة ايام فصاعدا اما لوكان اقل من ذلك فلها ان تخرج بغير محرمأوز وجالاان أمكون معتدة وروىعن ابي حنيفة وابي يوسف كراهة الخرو ج لهامسيرة يوم بلامحرم فينبغي ان يكون الفنوى عليه لفساد الزمان (ولايجبر) لا يكره (الحرم ولا الزوج على الخرو جمعها) أى في القول الصحيح خلافالاي يوسف فى رواية عنه اله يجبر الزوج بالخروج معها وينفق عليها (ولا يجب عليها) ايعلى المرأة اذالم يكن لهامحرم(ان تتزوج بمن يحج بها)كذافي البدائع وقاضيخان وغيرهما وعن ابي شجاع عن ابي حنيفةان من لامحر م لها بحب عليها أن تنزو ج من بحج معهااذا كانت مو سرة (و هـل بحب عليها نفقة المحرماوالزوج) اى انامتنع من الخروج معها الابأن تنفق عليه (قبل نعم) اى وجب عليها ذلك ان كان لها غنى كماذ كره القدورى وقال فىالسراج الوهاج هو الصحيح (وقيللا) أى لايلزمها ولايجب عليها مالم يخرج المحرم بنففته علىماذكره الطحاوى وهوقول أبى حفص البخارىوفى منسك ان أمير الحاج وهل بجب عليها نفقة المحرم والقيام براحلته اختلفوا فيسهوصححوا عدم الوجوب وفىالسراج الوهاج التوفيق بين قول من يوجب عليها نققة المحرم وبين قول من لايوجب ان المحرم اذا قال الراخرج الا بالنفقــة وجب عليهــا النفقــة بالاجمــاع واذا خرج مز, غــير اشتراط ذلك لمبحب انتهى وهو تفصيل حسسن وامااذاحج الزوج معهافلها نفقة الحضـر دون السفر ولايجب الكراء ثم اختلفوافيان المحرم والزوج شرط الوجوب أوالاداء كمااختلفوا في امن الطريق فصحح قاضيخان وغيره أنه منشرائط الاداء وصحح صاحبالبــدائع والسروجي أنه من شرائط الوجبوب وتمبرة الخبلاف مشهورة وصنيع المصنف يشعبر بأنه من شرائط الاداء عــلى الارجــح (والحتـــق) اىالمشكل (كالاً نثى) اىفىالاحكام المختصــة بالنســـاء فيشترط في حقه ما يشترط في حق الرأة احتياطا (الخامس) اي من شرائط الاداء وقيل من شرائط الوجوب فى حق النساء (عدم العدة) اى من طـــلاق بأن اورجعــى او وفاة اوفسخ (فلو كانت معتدة عندخروج|هل بلد هالابجبعليها) أىالحج كمافىشر حالمجمع لان فرشته وهومشعر بأنه شرطالوجوبوذكران امير الحاجأنه شرط الاداء وهوالاظهر فىحكم القضاء ثمانسافربها فطلقهاففيه نفصيل كثير يطلب من المنسك الكبير (ثم اعلم ان شر ائط هذا النوع) اى النوع الثاني (كلها مختلف فيها الى كابيناه في محالها (فصحح بعضهم انهاشر ائط الوجوب وصحح آخر ون أنهاشر ائط الاداء ومنهم منفرق فجعل بعضهامن القسم الاولو بعضهامن القسم الثانى وثمرة الحلاف تظهر فى الوصية اذا شارف الموت)أىقاريه بكبرسن وبضعف نية لمرض (قبل حصول هذه الشرائط فمن جعلها شرائط الوجوب لانوجب عليه) أي على من وجدت فيه (الوصية بالاحجاج ومن جعلها شرائط الاداء نوجب عليه الوصيةبه)اىبالاحجاجوهذا كلـه طاهرووجهه باهر نم اعلم آنه قيل يشترطاً يضاان يكون الحاج متمكنا من إداءالمكتوبات على الوجه المفروض فى الاوقات قال الكرماني لانه لا يليق بالحكمة امجاب فرض على وجه نفوته فرضآخرقلتولهذا لووصلبحرمالىعرفاتو بتي منوقتالوقوفزمن قليل بحيثلوذهبالىالموقف فاته العشاءو انصلي العشاء فاته الوقوف فقيل يصلى العشاءو يصيرفي حق الحج فاتتا للاداءوعا ملاللقضاء وهو الظاهروقيل يدرلنالوقوف ويقضى العشاءفان فى فوت الوقوف حرجاعظياو تكليفا جسياو بؤيدالاول ايضا

ماقال ان الحاج الما لكي لوضيع صلاة واخر جهاعن وقتها لاجل فريضة الحبح لايجوز إجماعا قال وقدقال علماؤنا فى المكلف اذاعم انه تفونه صلاة واحدة اذاخر جالى الحمج فقدسقط الحج عنه انتهى وقدقال أبوالقاسم الحكيم من أصحابنا من غزا في هذا الزمان غزوة واحدة ففاتسه صلاة عن وقتها محتا جالىما تةغزوة لتكون كفارة لمافاتهمن الصلاة قلت وبدل عليه ماشر عمن صلاة الخوف فانه لوكان مجوز تأخير هـــا لماار نكبوافيها مالايجوز فىغيرها حال الامن بها ولمـــافاته صلى الله عليه وسلم صلاة فىغزوة الحندق لاجل اشتغاله بأمر الكفارقال شغلوناعن صلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيونهم وقبورهم فارا وعن ابي بكرالوراق أنه خرج حاجا الى بيت الله الحرام فلما سار مرحلة قاللاصحابه ردونى فانى ارتكبت سبعمائة كبيرة فى مرحلة واحدة فردوه فلت ولعله عدالخواطر الذميمة ومداخلالرياء والسمعة والاحوال الدنيئة والغفلات الدنيوية كبائر معنوية صوفية فانحسنات الابرار سيآت المقربين الاحرار والافارتكاب سبعمائة في مرحلة واحدة من المحالات العاديةمن آحادفساق الزمان فكيف يتصورمن افر ادالمشايخ الاعيان ثمرأ يت فى حاشية المنية ان المرادبة ترك أداء الصلاة مع الجماعة لما في الحديث من ترك أداء الصلاة بحماعة فك أنما ارتكب سبعمائة كبيرة وقال عليهالسلام فيترك الصلاة عنوقتها مثل هذا أنتهى والعهدة فيرواية الحد شينعلي ناقلهماولاشك انتأخير الصلاة عن آخرو فتهاأ عظموز رامن ترك الصلاة بجماعة بلاشبهة ثم كشيرمن الرجال والنساء يصلون فوق الدابة من غير الاعذار المعروفة كخوف اللص أوالسبع أوكون الدابة جموحا لانقدرعلى نزولهاوركوبهاالا يمعين وليس بحضرته معين وأماما توهمه العامة من أن الجمالين لمرضوا مذلك فهذامن حماقتهم وجهالتهم وغفلتهم عنأمر الدين فانه يجبعليهمأن يتسرطو امعهم معانه يتعين ايضا ملاشرط لهم فانه من الامور الضرورية من الاحوال الاخروية فلاعذرلاحدفي ركسي منهاولا اباء عنها ﴿ فصل فيموانع وجوبالحيج واعذارسقوطه ﴾ ايعنالاداء بنفسه (فمنهــــــــــــــــ)ايمنالموانع (الصب)اى كونه صبيا اوصبية من اهل التمييز وغيره (والرق) اىولو بنوع منه (والجنون) اى المطبق (والعته) بفتحتين اى نوع من الجنون (والموت) اى قبل ادراك الوقت (والكفر) اى بأنواعه وكذا الفقر على ماصرح به فى لكبير وهده الاشياء كلهامن موانع وجوب الحج بنفسه اتفاقا ولهذاغيرالعبارة يقوله (وفىعدمامن الطريق)ومنه البحر (وسلامة البدن) اىوعدم صحته (والمحرم) اى وعدمالمحرم اوالزو جللمرأة(والحبس)اىالمنع بأنواعه(واخذالحفارة)بفتح الحاءالمعجمة ويثلث اى اجرة امن الطريق (والمكس) اى الظلم والعشور الغير المشروع (اختلاف) اى في ان وجسود هذه الاشياء هل هومن شرائط الوحوب اوشرائط الاداء وهو الارجح (ولا يسقط) اى وجوب الحج (بهلاك المال)اى بضياعه وكذابالاستهلاك نذاتعلق بهالوجوب(وفوتالقدرة) اى بعدتحققها (انفاقا)اى بين علما تنافيجب عايه حينتذ ان يحج بنفسه او يحج غيره او يوصى به ﴿ النَّو عَالْمُالَثُ شرائط محة الاداء ﴾ وهي تسعة (وهي الاسلاء) وقد تقدم فيه الكلام (والاحرام)لانه من شروط صحة الحج كالطهارة منشروط الصلاة ولا يصح المشروط بدون الشرط (والزمان) وهو اشهر الحج لطواف القدوم والسعى ونحوذلك وكذلك وقو عالوقوف والطواف وامشالهما في اوقاتهما (والمكان)اىباعتبارالوقوفوالرمى والحلقوالذبح ونحوها (والتمييز) اى بين مالهوعليهويصح عن غير الممزنيابة (والعقل)لكن يصح عن غير العاقل نياية ايضافي اشياء (ومباشرة الافعال)

من غلبة الدين و قهر الرجال الحمدلة الحمدلة الحمدلة الكرسبحانك الني ظلمت نفسي فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الأأنت جيع احواله ولا يغفل ساعة من ذكر الله تعالى فانه جليس من ذكر ه واذا علا شرفا من الارض كبرواذا هبط سبح

(فصلی فی النزول)
اذا حط رحاه فلیقل بسم
الله توکلت علی الله أعوذ
بکلمات الله التامات کلها
من شرماخلق و ذرأ و برأ
وسلام علی نوح فی العالمین
(اللهم) اعطنا خیر هذا المنزل
وخیر مافیه و اکفنا شره
وشرمافیه رب أنزلنی منزلا
مبار کا و أنت خیر المنزلین

(فاذا) أشرف على بلدة أو قرية فليقل (أللهم)ربّ السموات السبع وماأظللن ورب الارضين السبعوما اقللن وربالشياطينوما أضللن ورب الارياح وما ذرن فانا نسألك خيرهذه القريةوخير أهلهاوخيرما جمت فيها ونعوذ ككمن شرها وشر أهلها وشرما جمت فيها (اللهم) ارزقن جناها وأعذنا من وباها وحببنا الى أهلها وحبب صالحي أهلها الينا(وأذا) أظلم عليه الليل فليقل ياأرض رى وربك اللهاعوذ بالله من شرك وشرمافيك وشر ماخلق فیك وشرمادب عليك وأعوذبك منشرآ أسدوأسود ومنالحبة والعقربومن ساكن البلد ومنوالد وماولد (ويقول) وقت السحر سمع سامع محمدالله وحسن بلاؤه

اىمن الشرائط والاركان والواجيات بنفسه من غير نيابة (الالعبذر) اى في بعض الافعيال (وعدم الجماع) اي بعد الاحرام قيسل الوقوف (والاداء) اي اداء الحسج (من عام الاحرام) اىمن غير تأخير الى سنة آتية (فلا يصح) اى الحج (من كافر) اى لافرضا ولانفلا (ولا بلااحرام) اى اصلا (ولا يجوز أفعاله) اى شئ منها (نحو الطـواف) اى طواف القــدوم (والسعى)اىسمى الحج (قبلشهره) يعنى بخلاف الاحرام فانه يصح قبلها لكنه يكره (ولا الوقوف قبل يوم عرفة) ولافي وم عرفة قبل الزوال (ولابعده) اى بعد يوم عرفة وهوالعاشر بعد الزوالمنه(الالضرورة الاشتباه) كماسياً تى بيانه وهواستثناء من الحكم الثاني(ولايصحطواف الزيارة)وكذاطوافالوداع(قبــل.ومالنحرويصح بعده)اىويصحطواف الزيارة بعد أيام النحر لكن بحب أتيمانه فيهماعند الىحنيمفة خلافا لغيره (والمكان المسجد)اى ولوسطحه للطواف والمسعى للسعى(وعرفات)اىللوقوف(ومزدلفة)اىللجمع والمبيت والوقوف(ومني)اىلرمى الجمار (والحرم) اى للذبح (فلا يصحش من افعاله) أى من اعمال الحبح ركناأ وواجباأ وسنة (في غسير مااختصيه)اىمن أماكنها (ولا يصح حج من جامع قبل الوقوف)اى ولوكان يجب عليه أتمامه وقضاؤه (ولااداؤه)اىلا يصحاداء الحجر باحرامالفائت)اىللحج بأنفاته الوقوف (فى الثانية)اى فى السنة الثانية بل بحب عليه أن يا قي با فعال العمرة لذلك الاحرام وتحلل منه ثم في العام المقبل يأتي باحرام مجدد لحجه (وأما غير المميز) أي من الصغار (فلاتصح منه المباشرة) أي مباشرة الاحرام والطواف مما يحتاج الى نية لكن يصح منه مالا تعلق للنية به كالوقوفين (وكذا المجنون و تصح) أى المباشرة (من وليهما) أي بأن سنوى عنهما وسنوب عنهما فهاعجزا عن مباشرته كالسعى والرمى وكذافها لا يصحلهما مباشرته كالطواف ثم انهما لا يؤاخسذان بترك الواجبات وارتكاب المحظورات (وقيل تصح) أى المباشرة (من المجنون) وقدسبق مستوفى ﴿ النوعِ الرابع ﴾ (شرائط وقدوع الحج عن الفرض) سواء يصح النفل بدونه أم لاوالجملة تسعة (الاسلام) فهو شرط لصحــة وقوعه عن الفرض والنفلأ يضا كماسبق (ونقاؤه) أي نقاءالاسلام (الى الموت) أي الى أن عوت عليه من غير ارتدادبينهما (والعقل) فان المجنون وانصح مباشرةوليه عنه فانه يصيرنفلا لافرضا نيم لوكانحال الاحرام مفيقا يعقل النية والتلبيةوآتى بهمائمأوقفه وليهوباشر عنه سائرأموره صححيجهفرضا الا أنه يبقى عليه طواف الزيارة حتى نفيق فيؤدى ينفسه (والحرية والبلوغ) فان المملوك والصغير اذا حجا يقع حجهمانفلا (والاداء سفسه انقدر) أي على الاداء سفسه بأن يكون صحيحافلو أمر غيره بأن يحجءنه لايجزيه عن الفرض وأمااذاكان هناك مانع من الاداء بنفسه بأن يكون مريضا أومحبوسا ونحوهما فانه اذاحج غيردصجعن فرضه لكن بشرط استمرار العذر الىالموتوأمااذالم يقدرعى الاداء ينفسه كالمغمى عليه لكن أحرم عنه رفقاؤه ووقف فانه يصححجه فرضاو كالاعمى والمقعد والمفلوج ونحوذلك فانه اذاتكلف وحج يقع عن فرضه (وعدم نية النفل) أى فى احرام حجه فانهاذانوى نفلا سواء كازغنيا أوفقيرا فانهتع نفلا خلافا للشافعي وأمانية الفرض فليست بشرط حتى يقع عن الفرض بمطلق نية الحج (والافساد) أى وعدم افساده بالجماع قبل الوقوف (وعدم النية عزالغير) اى بالنسبة الىالمأمور والا فهو نقع عن فرض الآمر بشروطه(فلايقع حج الكافر عن الفرض)ولاعن النفل (اذااسلم) اذلا يحصل له ثواب العبادة حال أدانه في الكفر

علينا ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذا بالله من النار ثلاث مرات ويرفع بهسا صوته(ويستحب) السير آخرالليل لحدبث انسن مالك رضى الله عنه قال قال وسلم عليكم بالدلجية فان الارض تطوى بالليل رواه أبوداود والحاكم وصححه (قال البهقي) يكر هالسير أول الليسٰل لحديث جابر رضى الله عنه قال قال رسول اللهصلي اللهعليمه وسلملا ترسلوامواشيكم وصبيانكم اذأ غابت الشمس حيتي تذهب فحمة العشاء رواه مسلم(فاذا) أرادالرحيل يودع منزله بصلاة ركمتين يشهدله ذلك المنزل مذلك يومالقيامة وقدروىأنس

(ولا المسلم) أىولايقع حج المسلم عن الفرضولاعن النفل لبطلان كلمنهما (اذاارتدبعد الحج وانتلب) أى عن السكفر وأسلم (ولا المجنون والصي والعبد) أى ولا يقع حج هولاء عن الفرض بخلاف النفل لماتقدم (وانأفاق) أى المجنون (و بلغ) أى الصبي (وعَتَق) أى العبد (بعده) أى بعد أداء حجه (ولا بأداء الغير) أى كالرفيق مأمورا ولاللمغمى عليه (قبل العذر)أى قبل حصول الاغماء والزمانة والعمى وكلمانع من الاداءفانه لايقع حينئذ عن الفرض بليقع نفلا اذا حج أحد عنهم بلولوتحقق بعد العذر الاانالعذرمااستمر وارتفع فانه بنقاب نفلا(ولابنية النفل) أى ولايقع الفرض بنيةالنفل بل لابدمن نية الفرض أومطلق النيَّة ليقع عن الفرض أوعن الغير) أى ولا بقع الفرض بنية عن الغير فانه اذاحج عن الغير بأمم منه أوبدونه ونواه عنه نفلا أو فرضا سواء قلنا بأن آلحج عنالغير يقع عن الآمر أوالمأمورفانه لايصح أن يقع عن فرض المأموروفيه إيماء الى ان المأموريجيوز أن يحج عن الغير مع انه لم بحج عن نفسه الاانهمع الكراهة عندنا ولا يصحعند الشافعي بليقع عن فرضه ولاتصح نيابته عن غيره (اومع الفساد) أى لايقع الحيج عن الفرض اذا باشر أنعال الحج معتمقق فساده بالجاع قبل الوقوف (فهؤلاء) أى الحجنون والصي والعبدومن بعدهم (لوحجواولو بعدالاستطاعة) أى في الصورة لان العبدليس له الاستطاعة وهي غير معتبرة فىحق المجنون والصبي حيث لايجب عليهما (لايسقط عنهم الفرض) أى بل يقع لهم النفل (ويجب عليهم ثانيا)أى أن يحيجو افرضا (اذااستطاعوا) اى ان استمرت استطاعتهم اوتجددت بعدزوال العذر (وأماالفقير)اى الحقيق وهومن ليس له مال (ومن عناه)اى كمن له مال لكنه مستفرق بالديون او يحقوق المسلمين كالظلمة من الامراء والسلاطين (اذاحج سقط عنه الفرض ان نواه) اى الفرض في احرام حجه(أُواَطلق النية)اىوان لم يقيد بكونه نفلا اونذرا(حتى لواستغنى)اىصارغنيا محصول المـــال من الوجه الحلال بعد ذلك) اى بعدادائه الحج بغير استطاعة (لايجب عليه نانيا) اى فى المآل خلافا للامام أحمد فانه قال اذا حج عال حرام فانه لا يسقط عنه حسجة الاسلام مع الاتفاق على انه لا نواب له فىادائهوأنحيجهمردودعليه

و فصل فيمن يجبعليه الوصية بالحج بهاى بأن بحج عنه بعدموته من ماله على ماسيجي من الشروط فى بابه (وهو كل من قدر على شرائط الوجوب) الاولى ان بقال وهو من وجدفى حقه شرائط الوجوب (ولم يحج) اى بنفسه (فعليه الايصاء به سواء قدر على شرائط الاداء املا) اى أم لم يقدر على شرائط الاداء لكن اذا وجد فيه شرائط الوجوب ولم يوجد شرائط الاداء فعليه الاحجاج فى الحال أو الايصاء فى المال بخلاف من وجد فيه شرائط الاداء أيضا ولم يحج فانه يتعين فى حقه الايصاء (امااذا قدر على شرائط الاداء دون الوجوب) أى دون شرائط الوجوب رفلا يجب الايصاء عليه) لانه ما وجب الحج عليه والايصاء شرطة تحقق وجوب الاداء فانه بمنزلة الكفارة والفضاء و كذا لا يجب عليه الاحسج الحاد كر فلا مفهوم لقوله فلا يجب عليه الايصاء ولا فى قوله فلا يجب عليه الاحسج الحد المنافق و المنافق

﴿ وَاذَاوِجِدِتَ انْسَرُوطُ) اى شروطُ وجوبِ الحَجِوادَاتَهُ وَوَجِبِ (فَالُوجِوبِ عَلَى الْفُورِ) أَى مُحُولُ عَلَيْهُ فَي اللّهِ وَاللّهِ عَلَيْهُ اللّهِ وَأَصْحَالُوا يَتِينَ عَنَ أَبِي حَسِيفَةً كَانِسَ عَلَيْهُ وَلَاعْلَمُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّ

سنة الامكان)اى أول سنى الامكان و هذا طريق امام الهدى ابى منصوراً لماتريدى فى كل امر مطلق عن الوقت فانه يحمل على الفور لكن عملا لااعتقاد اعلى طريق التعيين ان المرادمنه الفورا والتراخي بل يعتقد مبهماانماارادالله بهمن الفورأ والتراخي فهوحق خلافاللشافعي فانالوجوب عنده على التراخي وهو قول محمدوروا يةعن أبى حنيفة ومالك وأحمد فلايأثم عندهم اذاحج قبل موته اكزان مات ولم يحسج بعدالامكان ظهراً نه كان آغاو نمرة الخلاف كثيرة الاختلاف محلها الكتب المبسوطة (ولولم يحج) أىمن تحقق فى حقه شروط الموجوب وقت خروج أهل بلده ولم يخسر جر(حتى افتقر)أى هلك ماله يحيث لم يقدر على اداءالحجرا كباأ وماشيا (تقرر)اى وجوب الحيج (فى ذمته)اى دينا (ولا يسقط عنه بالفقر)أى يحدونه (سواء هلك المال)أى ينفسه (أواستهلكه)وكذا الحكم اذاعر ضله مانع من الاداء سنفسه كمن وجب عليه الحج وهو بصير ثم عمى ونحوذلك فأنه لا يسقط عنهم الحج مالم يحجوا أوأحجواً (وله)أىوبجوزلهذا الفقير (أن يستقرض للحج)أى لادائه ويتوكل في أمرقضائه فعن محمدأنه انمات قبل انتقضي دسه أرجوان لايؤاخل بذلك ولايكون آثمااذاكان من يته قضاء الدن اذاقدر (وقيل بلزمه)اى الاستقراض وهورواية عن ابي يوسف وضعفه ظاهرولعله مقيد عن بجد الاستقراض ومع هذا لانخلو عن أشكال فان تحمل حقوق الله أخف من ثقل حمول حقوق العباد (وانوجدمالاوعليه حج وزكاة) الاولى وعليهز كاةوحج (يحج به)وذلك لانهم مااعتبروا في الفاضل ان يكون عن دن الله بل اقتصروا على دن العباد وكان مقتضي الظاهر ان يصرف المال الىمصارف الزكاةاولالتعلقه فىذمته سابقا لكنهم اوجبواعليه الحبع وتركوافى ذمته الزكاة زجرا المصدر عنه من التأخير (قيل الاان يكون المال من جنس ما يجب فيه الزكاة)اى من النقودو السوائم (فيصرفاليها) وهو قيدحسن بل فيه تفصيل مستحسن على ماذكر في خزانة الأكمل من عليه زكاة ماله ألف وحبح وفي يده الف يصرفها الى الزكاة الا ان تكون تلك الالف من غير مال الزكاة فتصرفالي الحبجان اصابها في أو ان الحج اما اذا اصابها في غير او انه فتصر ف الى الزكاة (وله) اي ويصح له (ان يحج وعليه دين) اىلعباد(لاوفاء له)اىونيس لاحدان يمنعه عن الذهابالىالحجاذائبت افلاسه (وانكان في ماله وفاء بالدين) اى لكلهاو بعضه (يقضى الدين) اى اولا بطريق الوجوب اذاكان معجلا فقوله فىالكبير الافضل انيقضىالدين ولايحج ليس فى محله اومحمول على دينه مؤجلا

﴿ إِب فرائض الحج ﴾

الفرائض أعم من الاركان والشرائط وغيرهما كالاخلاص فى العبادة (وواجباته وسننه) اى المؤكدة (ومستحباته ومكروهاته) فيذكركل واحد من الخسة فى فصل على حدة

وفصل فى فرائضه النية كه اى نية الحج بالقلب واقترانها بالنسان أحب (والتلبية اومايقوم مقامها) اى من الذكر او نقليد البدنة معالسوق (وهذا) اى ماذكر من النية والتلبية (هوالاحرام) وهو شرط للحج من وجه ولذا يجبوز قبل الوقت وركن له من وجه ولذا لواحرم صى فبلغ فان جدد احرامه للفرض وقع عنه والا فلا ونما يدل ايضا على ركنيته اعتبار نيت فان الشروط لاتحت جالى النية كافى شروط الصلاة الاالطهارة عند الشافعية فانها لا تصح بدون النية (والوقوف بعرفة) اى فى وقته ولوساعة (واكثر طواف الزيارة) اى فى محله وهاركنان للحج واما ماقيل من ان طحواف الزيارة واجب فيحمل على ان الواجب بمعنى انفرض كاوقع كثيرا فى كلامهم نحو تجب

إن مالك رضي الله عنه قال كانرسول القصلي الةعليه وسلم لاينزل منزلا الاودعه لركمتين رواه الحاكم وصححه وشبغى اذائزل مسنزلاأن یصلی فیه رکمتین ایضا ليكوزقدومه ووداعه مفتتحابالصلاة ومختما بها (فصل فی جملة من الدعوات المأثورة في أوقات خاصة واحوال معينــة) ينبغى ان قرأدعاء الشيخ الوبالسختياني كلصاح ومساءقال بعض العلماء أنه مجر بالدفع السارق وحفظ النفس والمال وهواللهمانى اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهى اليك والجأت ظهري اليكوبك يارباعتصمت وعليك توكلت نقة برحمتك لابعلمي ياظهر اللاحسن

وياغياث المستغيثينويارجاء المذنسين أصرف عنى ياالهي سوءمن لايخافك واكفني شرموغاويته وحيلهومكره وغائلته وخديمته وسحره ولاتسلط احدامنهم يارب على نفسي واهملي ومالي وولدى واصرف عني ياالمي وعنجيع السلمين بأسهمواجعل بينىوبينهم سداوردما وجبلامحيطا من حديد علمهم وردهم عني بكماوعمياو صمالا بصرون ولاسطشون ولاينطقون واجعلني يارب فىحرزك وكنفك وحياطتك وقوتك ياأرحم الراحمين احفظني يارب منشير" ابليس وجنبوده وشر الانس والغمول ومن صاحب مكار موا رب واحفظني

الزكاة لمساصر ح به في البدائع وغيره ان الامة قدا جتمعت على كونه ركنا (وبيته) اى بية الطواف ولو على وجه الاطلاق وهي من شروط محسة الطواف فلاتمد من فرائض الحيج هذه النية الاعلى طريق التبعية وكذا قوله (قيل وابتداؤه من الحيجر الاسود) فانه عده بعضهم من فسروض الطواف وبعضهم من سننه والمعتمد انه من واجباته لمواظبته صلى الله عليه يعليه من غير دلالة قطعية على فرضيته وزادفى نسخة (والتربيب بين الفرائض) اى ومن الفرائض تربيها بأن يقسع الاحرام اولا ثم الوقوف ثم الطواف (وأداء كلفرض) اى ركن (في وقته)اى من الوقوف بعد زوال يومعرفة الى فجر يوم النحر ومن الطواف بعده الى آخر العمر (ومكانه) اى من أرض عرفات للوقوف ونفس المسجد المطواف (وأحق بها) أى بالفرائض (ترك الجاع قبل الوقوف) والماقال ألحق لان الفرض عمل عمم والجاع أم محرم لمائه فرض تركه لائه مفسدله ثم قال (وحكم الفرائض المهو من القلم لان الحج اذا لم يصح كيف نقال انه يجبر اولا يجبر واما الجبر من أحكام الواجبات سهو من القلم لان الحج اذا لم يصح كيف نقال انه يجبر اولا يجبر واما الجبر من أحكام الواجبات سهو من القلم لان الحج اذا لم يصح كيف نقال انه يجبر اولا يجبر واما الجبر من أحكاب المحظورات ولو بالاعذار (ولا يحرج من الاحرام بالكلية ما بق عليه شيء منها كه أى من فرائض الحج فانه ان فانه الوقوف فلو الزيارة وان كان غرج من الاحرام في الجلة بعد الحلق النساء حتى بأتى بطواف الزيارة وان كان غرج من الاحرام في الجلة بعد الحلق النساء حتى بأتى بطواف الزيارة وان كان غرج من الاحرام في الجلة بعد الحلق النساء حتى بأتى بطواف الزيارة وان كان غرج من الاحرام في الجلة بعد الحلق

﴿ فصل في واجبانه الاحرام من الميقات ﴾ اى لابعده و يجوز قبله بل هوافضل بشرطه (والسعى بين المروتين) أي بين الصفا والمروة ففيه تغليب كالعمرين والقمرين (والبداءة بالصفا) وقد ذكر في البدائع والوجيز وغيرهما أنه هو الارجح لكن فيه أن البداءة من وأجبات السعى لامن واجبات الحبح بلاواسطة والكلام فيها وكذا قوله (والمشي فيه)أى فى السعى وكذا فى الطواف على ماسيأتي (واستدامة الوقوف بعرفة الىالغروب لمنوقف نهارا) وفيه خلاف سيسأتي (ووقوف جزء منالليل) أي له كذلك (ومتابعة الامام فيالافاضة) أي بالنسبة اليه أيضابأن لايخرج من أرض عرفة الابعد شروع الامام فيالافاضة المعروفة فلو تأخر الامامجازله التقدم ولوتأخر عن الامام لضرورة من زحمة وغيرهاجاز وقيل المتابعة سنة (والوقوف عز دلفة)اى ولو ساعة بعد الفجر (وتأخير الصلائين) اى العشاءين (اليها) بأن يؤديهمافى وقت العشاء عز دلفة قيل و بيتوتة جزء من الليل بها وهو شاذ أى وانما ذكره صاحب الأيضاح منفردا به وفي كونه شاذ نظـر اذيلزم من وجـوب تأخير الصلاتين اليها ادرالئجزء من الليل بها الاان برادبهاغيره بأنيجعل واجبا مستقلا واماييتوتة اكثر الليل بها فهي سنة عندنا وواجب عندالشافعي وقيسل ركن (ورمي الجار) اى في الايام ائتلائة لانله الحيار في النفر قبل دخول اليوم الرابع (وكون الرى الاول) وهورى جرة العقبة فى اليوم الاول (قبل الحلق)أى عندالامام سواء كان مفردا أو غيره (وعدم تأخير رم كل يوم الى ثانيه) أوما يليه من أيام التشريق فانه يجبعليه أن يرمى كل يوم في وقته فانأخره الىمابعده يكون قضاء ويصرآ عاكمن أخرصلاة عن وقتها الى وقت صلاة أخرى (قيل والترتب بينكل من الرمى والحلق وبين الطواف وهو)أى وهذا القيل (خلاف المشهور) فانهم نصوا عنىاناالترتيب بينالحلق والطواف ليس بواجب بلهوسنة فلوحلق بعدطواف الزيارةلا شئ عليمه وكذا المترنيب بين الرمى والطواف ليس بواجب بلسنة وأما المترنيب بين الرمى

یارب من بین بدی ومن خلفى وعن يميني وعن شمالي ومنفوفي ومنتحتي حتى تردني الى اهـــلى مغفوراً واجمل عملي مشكورا وسعى منقبلا ولاتوفني حتى تبلغنيالي أهلى برحمتنك يأرحم الراحمين ذكرهفى البحر العميق (دعاء الخوف) اذاأصانه خوف في ليلأو نهار نقر أهذه الآيات ولوان قرآنًا سيرت له الجيال أو قطعت، الارض أوكلم به الموتى بلالة الامرجيعاقل من يكلؤكم باللبل والنهار منالرحن بلهمعنذكر ربهم معرضون لايحزنهم الفزعالاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون أن الذين قالواربنا الله ثم استقاموا والحلمة فواجب كماسبسق (والحلسق) أى نفسه (أوالتقصير)أىبدله مقسدار الربسعمن الرأس عنمد الاحملال فان قلت الحلمق عدد من الواجبات وهو شرط للخروج من الاحرام والشرط لابكسون الا فرضا خارجا عنالاركان قلت هومن حيث صحمة وقسوعمه فىوقت جــوازه وهو مابعد البانه بالركن الاعظم فىالحج وبعد أكثرطوافه فىالعمرة شرط وباعتبــار القاعه فىوقته المشروع وهو أن يكون بعدالرمى فىالحج وبعدالسمى فى العمرة واجب والله أعلم (وكونه) أى الحلق أوبدله (في أيام النحر) أى من الازمنة (وفي الحرم) أى من الامكنة ولوبغــير مني (وطوف الزيارة) أي اكثره (في أيام النحر) أي على قول الامام (ومازاد عـــلى اكتره ولوفىء مير أيام النحر والطواف من وراء الحطيم)أى الحجر (قيسل وابتسداؤه من الحجر الاسود) لكن الاصح أنه سنة مؤكدة عندنا الاان صاحب الوجيرذ كران الابتداء بالحجر الاسود في الطواف من الواجبات وهو ظاهر المواظبة (والطهارة في الطواف) أي عن النجاسة الحكمية وقيل بالنسبة (والتيامن فيه) وقال بعضهم أنه سنة (وسترالعورة) أى ولو كان فرضامن أصله مطلقا (وطهارة قدرمايستربه عورتهمن ثوبه) وفيه خلاف (والمشى فيه) اعلمان ماذكره بعد طواف الزيارة في ابام النحر فهومن و اجبات الطواف مطلقالا من واجبات الحج خصوصاو كذاقوله (وركعتا العلواف) ففيه مسامحةاذليست صلاة الطواف من واجبات الحجولامن واجبات الطواف بل واجب مستقل غايته أنهمرتب على الطواف مطلق افبهذا العموم بدخل فى وأجبات الحيج خصوصا فى الجملة (وهذهالواجبات العامة)أى الشاملة لنمكي وغيره (وأماالحاصة) أى لغير المسكي (فطواف الصدر) بفتحتين أى الوداع (للآفاق) أى اذالم يستوطن بمكة قبل النفر الاوْل (ورمي القارن والمتمتع قبل الذبحوالهدىعليهما وذبحهماقبل الحلق)لكن هذا الترتيب وماقبله أنما هوواجب عندالامام (وفي أيام النحر) أى وذبحهمافيهاوكذا وقوع الذبح في الحرم على ماذكره في الكبير لكن فيه نظراذهو شرط لايصحغيره وزادفي نسيخة (قيل وطواف القدوم) فني خزانة المفتيين ان طواف القدوم واجب علىالاصح لكن الجمهور علىانه سنةمؤكدة(ويلحق بالجملة) أي بجولة ماذكرناه من واحبات الحبح (ترك محظوراتالاحرام) وفيهأنالاجتناب من المحرمات فرضوانما الواجب هو الاجتناب من المكروهات التحريمية كاحققهان الهمام الاانفعل المحظورات وترك الواجبات لما التتركافى لزوم الجزاء ألحقت بهافى هذا المعنى وزادفى نسخة (فصار المجموع) أى مجموع الواجبات بلحوق رُنُـالْحِظورات (خمسة وثلاثينواجبا وحكم الواجبات لزوم الجزاء) أىالدم كمافى نسخة صحيحة (يترك واحدمنها) وهوأحسن من قوله يتركها في الكبير (وجواز الحج) أى حجه معه (سواء تركه عمداأوسهوا) وكذاخطأأو نسياناجاهلاأوعالما (لـكن العامد) اذا كانعالما (آثم) اى بتركه (ويستثني من هذا الكلي) و هو نزوم الجزاء بترك كل واجب (ترك ركعتي الطواف) لـكونه عبادة مستقلةومع هذافيهانه لايتصورتر كهمافكيف يستثنى (وترك الحلق لعذر) أى لعلة فى رأسه كمافى نسخة والنسخة الاولىاعمواتم فانهشامل لمااذاكان لميوجد هناكحالق اوآلة حلق ومعهذافيه انهذاداخل تحتالكلي الآتي انترك الواجبات بعذر لانوجب الجزاء(والبيتوتة)أي في جزومن اللهل (بمزدلفة عندموجيه) اى القائل بوجوم او فيه انه لا يظهر موجيه وسبيه فانه يلزم من القول بالوجوب تر أب الجزاء على تركه الابعذرو لعلوجهه كونه مختلفافيه وكذاترك الاشداءبالحيجر عندموجبه (وترك تأخير المغرب

تنزل عليهم الملائكة ألا تخافواولاتحزنواوابشروا بالجنةالتي كنتم توعــدون الةلاالهالاهو الحيالقيوم لاتأخذه سنة ولانوملهما فى السموات ومافى الارض من ذالذي يشفع عنده الا باذنه يعلم مابين أيديهموما خلفهم ولامحيطون بشي منعلمه الاعاشاء وسع كرسيهالسمواتوالارض ولايؤده حفظهما وهمو العلى العظيم شهداللة أنه لااله الا هو والملائكة واولو العلم قاعا بالقسط لااله الاهو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام ونقرأ سورةالاخلاصوالمعوذتين فانه مجرب لدفع مايخاف منهذكره فىالبحر العمبق وعنأبى موسى الاشعرى

الى العشاه) اى عند القائل بوجوبه وفيه البحث المذكور (وترك الواجب) أى جنسه (بعذر) أى معتبر شرعا (قال في البدا مع الواجبات كلها) أى فضلاعن بعضها أو المعنى كلامنها (ان تركما لعذر لاشي عليه) لان الضرورات بييح المحظورات (ومماصر حوا) اى بقية العلماء (بنبوت العذر فيه) اى وبترك وجوب الجزاء عليه (ترك المشى في الطبواف والسعى لمرض) وفي معناه كبر السن وقطع الرجل وتحوذلك (وترك السبى لعذر) أى من النسيان وخروج الرفقاء وامثال ذلك دون الزحمة فا نها ليست بعذر لجواز تأخيره الى وقت السعة (وتأخير طواف الزيارة عن ايامه) اى عند الامام (لحيض أو نفاس) وكذا لحبس أو مرض و لم يوجدله حامل اولم يتحمل الحمل (وترك طواف الصدر لهما) أى للحائض والنفساء الدال عليه ما الحيض والنفاس أى لاجل تحقق الحيض والنفاس (وترك الوقوف بمزد لفة) أى بالذهاب الى منى في الليل (لخوف الزحمة) أى ازد حام الناس والعلبة (والضعف) أى وضعف البية من الشيوخ والنسوة (وأما ارتكاب محظور لعذر فليس بمسقط للجزاء) أى بالكلية بل عليه الجزاء الكن على وجه التخير والتخفيف حيث اله صدر عنه من غير ارتكاب المعصية

﴿ فَصَلَ فَى سَنَنَهُ ﴾ أَى سَنَالَحِجُ ﴿ طُوافَ القَدُومِ ﴾ أَى عَلَى الصحيح خلافالمن قال بوجوبه (للاَّ فاقى)أى دون المكيُّ ومن في معناه (المفرد بالحج) أي لا بالعمرة (والقارن)أى دون المتمتع فانه في حكم المفرد بالعمرة أولا وفي حكم المكي بالحج ثانيا وأماالفارن فلكونه محرما بهما يأتى بطواف العمرة وسعيها أولائم يأ نى بطواف القدوم ويقدمسعى الحج أو يؤخرالى مابعد طواف الزيارة (والابتداءمن الحجر الاسود) أي على الاصح ومع هذا هومن سنن الطواف لامن سنن الحج (وخطبةالامام فى ثلاثة مواضع) الاول يمكة يوم السابع والثانى بعرفة يومالتاسع والثالث يمسنى نوم الحاديءشر(والخرو جمن مكة الى عرفة نوم التروية) أي بعدفجره حتى يصلي خس صلوات فىمنى (والبيئوتة) أى كون أكثر الليل (بمنى ليلة عرفة) أىلابمكة ولابسرفات الالحــادث من الضرورات (والدفع منه) أى من منى بالتنوين وذكرباعتبارالمـكان والموضع (الى عرفة) أى متوجها اليها (بعدطهو عالشمس والغسل بعرفة) أى على خلاف انهليوم أوالوقوف وهو الاصح كالخلاف في غسل الجمعة هل هو لليوم أو للصلاة وكذا الغسل للاحرام من سنن الحج ولعلهأخره ليذكره في محله (والبيتوتة عزدلفة والدفع منها الى مني قبل طلوع الشمس)أى لمن وقف بها (والبيتوتة بمني ليالى أيامه) أي لمن اختار النأخر الى يوم الرابع والا فغي ليلتين والمراد بالليالى هناالآتية بعدايامها لاالماضية قبلها (والتزول بأبطح)أى بالمحصب ولوسَّاعة (وهذه)اى هذه المذكورات (هي المؤكدة)اي السنن المؤكدة (وهي)اي باعتبار جميعها (اكترماذكر)اي ههذا (كما سيَّاتي انشاءالله تعالى) ايقيتها في اثناءافعال الحيحوا بوابها وقدد كرفي الصغير تسم عتمرة سنة موكدة (وحكمالسنن)اىالمؤكدة (الاساءة بتركها)أى لوتركهاعمدا (وعدم لزومتي ً)أى من دماوصدقة على فاعلْهاو حصول الاجر على الاتيان بالسنن لكن دون أجر الواجبات كماان أجر الواجب دون اجر الفرض ولذاثواب الحنفية فى ركعتى الطواف والوتر ونحوهاأ كثرمن الشافعية كمان وابقراءة الفاتحة للشافعية في الصلاة أزىدمن الحنفية

و فصل فى مستحباته وهى آكثر من ان تحصر كهاى تعدوتحصى (ولنذكر نبذا) بفتح فسكون شيأ قليلا يسير اعلى مافى القاموس وقوله (منها) يحتمل ان بكون من متعلقات ماقبله او من متمهدات ما بعده (افضل الحج)اى افضل اعماله بعد فروضه و واجباته و سنن مؤكداته (العج) و هو رفع الصوت بالتلبية لكن لغير المرأة فان صوتهاعورة واظهارها عبرة موجبة الفتنة والنيرة (والتج) اى سيلان دم الهدى والمرادها ما يفعل تطوعا (والفسل لدخول مكة) اى للرفاق (والمزدلفة) اى للمكى وغيره ان يسمر (والنرول بقرب جبل الرحمة) اى ان لم يكن هناك زحمة ولا محط ظلمة ولا ظهور معصية وأما طلوع الجبل فليس له أصل بل بدعة منكرة لاختلاط الرجال بالنسوة (والجمع بين الصلاتين) اى بين الظهر والعصر جمع تقديم بشروطه المذكورة فى محله (بعرفة) أى المسافر وغيره خلافا للشافعي ومن سبعه بمن خصه بالمسافر (والا كثار من الدعاء) أى حال الوقوف وكذا اكثار التلبية مطلقا (والوقوف خلف الامام) أى حال الدعاء ان وجد هناك الفضاء (و يقربه) أى الوقوف يقرب الامام انكان بمن ستقرب بقربه كاذكروه في قرب الخطيب و منبره (والوقوف بالمشعر الحرام) أى في فجر يوم النحر و هوموضع معروف من في قرب الخطيب و منبره (والوقوف بالمشعر الحرام) أى في فجر يوم النحر و هوموضع معروف من بالمشعر بنلس (و رمى جرة العقبة في فوره) أى بعد طلوع المسمى فا نه بجوز الرمى بعد فجره الاانه بستحب بعد طلوعها (في اليوم الاول) أى ان لم يكن من احمة مؤذية (وطواف الزيارة يوم النحر) أى اول أيامه و الافهو و احب في أيمه (و المواظبة على الاعمال) أى الاذكار المتكررة في الاحوال (و حكمها) أى حكم المستحبات (حصول الاجر) أى الزائد (بالاتيان) لكن دون حصول أجر (و حكمها) أى حكمة المستحبة والافا ذكرهما مشترك القضية السنة و فوق أجر النافلة (و فواته) أى و فوات الاجر الكامل (بالترك) الا أنه لايلزم تاركها السنة و فوق أجر النافلة (و فواته) أى و فوات الاجر الكامل (بالترك) الاقائية المقضية السنة و فوق أجر النافلة (و فواته) أى و فوات الاحبال المقائد كرهما مشترك القضية المستحبة والافاذ كرهما مشترك القضية المستحبة والافاذ كرهما مشترك القضية المستحبة والافاد كروما مشترك القضية المستحبة والافاد كرهما مشترك القضية المستحبة والافاد كروما مشترك المشارك المترك المتكرب المكال المترك الم

﴿ فَصَلَ فَي مَكُرُوهَاتُهُ وَهِي كَثَيْرَةُ مَنْهَا خَطَبَةُ الْأَمَامُ بِعَرْفَةٌ قَبْلُ الزَّوَالَ ﴾ فان السنة ان تقع بعده (وتأخير الوقوف) أي فيغيرارض عرفة (بعدالجمع بين الصلاتين) أي في مسجد نمرة (وتقديم الدفع من عرفة على الامام وتأخيره عنه)وهو اماكراهة تحريم أوننزيه فيهما بناء على الخلاف في ان المتابعة في الافاضة واحبة أوسنة (والرمي محصى الجمار) أى المرمية في الجمرات فانهاغير مقبولة على مافي بعض الروايات (والمسجد)أى ويحصى المساجدلان أخذ ما فى المسجد واخر اجهمنه مكروه لاسها في الرمي مهمانة له (وبحجر كبير)لان السنة مقدار النواة أو الباقلامع مافيه من احمال الاذي للكثير وكذاكسر الكبير لتحصيل الصغيريكره لانه فعسل عبث يستغنى بغسيره عنسه (والاقتصار على حلق الربع)أو تقصيره (عنسد التحلل)أى عنسدخر وجهمن احرام الحسج أوالعمرة بل في مطلق أحوال الحلق فان القزع منهي عنه حتى في حق أو لياء الصغير وأماما يفعله بعض علماء الاروام وجهسالهم من تخلية بعض لشعر في وسط الرأس المسمى بالكاكل فهو من المكر وهات الشنيعة والاالتفات نامذكرونه من الاعدار البديعة بلخستار ابن الهمامأنه لايصح الخروج من الاحرام الابحلق السكل كاهومذهب مالك وهوظاهر الادلة في هذه المسئلة (و المبيت بمكة)الاولى أن قال بغير مني (ليلة عرفة و بغير مني أيام الرحى) أى لياليها (قيل والوقوف بعرنة) بضم ففتح وادبين الحرموعرفات (ومحسر) بكسر السين المهملة المشددة وهووادبين المزدلفة ومني (وقيل لا يصح) أي كل من الوقوفين (بهما) وهوالصحيح (وترك كل واجب) كراهة تحريم (وسنة مؤكدة)أى كراهة تنزيه (وحكمها)أى حكمالكروهات (دخول النقس) أى نقص الثواب(فىالعمل)أى الذي ترك فيه المستحب (وخوف العقاب)أى وتحقق العقاب فها ترك فيه السنة المؤكدة وتحقق العذاب في ترك الايجاب (وعدم الجزاء فياعدا انواجب)أى وعد. لزوم الجزاء

أنالنبي صلىاللة عليهوسلم كان اذاخاف قوماقال اللهم أنانجعلك فينحورهم ونعوذ بك من شرورهم رواه أبوداود والنسائىوالحاكم وصحيحه على شرط الشيخين (وعن ان عباس)رضي الله عنهما قال اذا أنت سلطانامهما تخاف أن يسطو علك فقل الله أكر الله أكبرالله أعز منخلقه جيماالله أعسزنما أخاف وأحذر أعبوذ بالتمالذي لا أله الا هـ و المسـك للسموات السبع أن تقع على الارض الا باذنه من شرّ عبدكذلك وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والانس (اللهم) كن لى جاراً من شرهم جل ثناؤك وعز جارك وتبارك اسمك ولااله غرك ثلاث من الدم او الصدقة فى ترك شيئ من المكر و هات بخلاف ترك شئ من الواجبات (وأما بحرماته) اى بحظور آر احرامه وكذامكر و هاته و آدا به (ومفسده) و هو الجماع قبل الوقوف (ومباحاته) أى ماعدا المذكورات (فستأتى بعد) اى فى فصول على حدة الاان كلها من متعلقات الاحرام مطلقالا تعلق لهابالحج خصوصا

﴿ بابالمواقيت ﴾

جمع الميقات وهوزمان موقتأومكان معين ولذا قال (وهي نوعان زماني ومكاني) اينوع منهما منسوب الى الزمان وآخر الى المكان (فالاول) وهوالزماني (شوال وذوالقعدة وعسرة أياممن ذى الحجة) اى عنــدنا وتسعة من ذى الحجــة بليلة النحر عنــد الشافعي وذو الحجــة كله عند مالك وبناء الخلاف على أن المراد يقوله تعسالى الحج أشهر معلومات وقت أعماله ومناسكه أووقت احرامه اومالابحسن فيه غيره منالمناسك مطلقا فانمالكاكر العمرة فى هية ذى الحجة وأبا حنيفة وانصحح الاحرام به قبل شوال لكنه عده مكروها وانماسمي بعض الشهر شهرا عندالجمهوراقامة للبعض مقام الكل اواطلاقا للجمع على مافوق الواحدمع السكوت عن الكسر (ومن أحكامها) اى ومن احكام المواقيت التي من جملتها الميقسات الزماني فسكان حقه أن يقول ومن آحكامه ولايبعدان يقال المعنى ومن أحكام أشهر الحبج (صحة أفعال الحبج فيهـــا)اى من طواف القدوم وسعى الحبح ونحوهما (ومنها عدم صحة شئ من أفعاله الواجبة) وكذا السنن والمستحبة (قبلها سوى الاحرام) فانه يجوز عندنامع الكراهة ولا يجوز عندالشافعية لكونه ركناعندهم وسرطامن وجه عندنا (فلواحرمه)اىبالحجولوقبل الاشهر (وطاف)اى اكترطواف القدوم (وسعى)أى بعد الطواف (له)أى للحج (في شوال بقع سعيه)أى يعتبر (عن سعى الحبج) ويجعل طوا فه للقدو معن سنن الحجرأوواجباته على ماقيل (ولوفعل ذلك) أي ماذكركله (في رمضان لمجز)عندنا بركذا لوكان!كثر طوافه في رمضان واقله في شوال فانه لم يجز وكذا لوكان سعيه قبل طواف القدوم ولوفي شوال (ومنها اشتراط وقوع الوقوف فيها)أى في الجملة (فلواشتبه عليم يوم عرفة فوقفوا) اى في يوم ظنوا اله يوم عرفة (فاذاهو يوم النحر جاز ولوظهر اله الحادي عشر لم يجز) لما سيأتي في محمله لوقوعه في زمانه (و.نهما اشتراضو حوداً كتراً فعال العمرة) الصواب اكثر اشواط طواف العمرة (فيها لصحة النمتع وكذا القران) يحتمل الرفع والحفض اى حكمه او وكذا يشترط لصحة القر ان وكان الاولى ان يقول والقرال (ومنه. ١ لواحر ميو النحر يحج وسعى له) اى فيه بعد طواف (تم حج بذلك الاحر اممن قابل يصح سعيه) لوقوعهما فىالاشهرواما أحرامه فقد نفدرانه بحوز تفدمه مطلقا (ومنها نواحرم يوم النحر بعمرة وأتى بأفعالها) أى في يوم المحر وانكان تكره العمرة في الامانيجر (تماحرم) اي بعد خروجه من احرامها (في يومه يحج وحج من قابل يكون متمتعاً) وهل يكون مستوناً وغير مسنون الظاهر الثاني قياساعلى التنع للمكي (وقيل لا)اى لا يكون متمتعا اصلاا ذشرط صحة التمتع ان يكون ادار العمرة والحج في سنة واحدة على قول الاكثر صرح به غير واحدوكداذكر دفى لكبير (ومنهاجوا زصوم التمنع والقران) اى بالثلانة (فيها لاقبلها) أى ولا بعدها حتى لا يحوز في أيام النحر كلها لحرمة الصوم فيها (ومنها كراهة العمرة فيها للمكي) اي انا حجمن هامه لانه بمنوع عن التمتع والقران دون الآفاقي ولان العمرة جازت في السنة كلها الاانها كرهت ومعرفةالى آخرايامالنشريق وقيل تكره العمرة للمكي فيهامطلقا ووجهه غيرظاهر نقلا(والثاني المكاني وهو يختلف باختلاف الناس وهم في حق المواقبت) اى اسكانية (اصناف الائة اهل الا قاق) اى حقيقة

مرات رواهان أبي شيبة (وعن محين نسعيد)قال أسرى يرسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفرت يطلبه بشعلة من ناركاً التفت رسول القصلي القعليم وسلمرآه فقال جبريلأفلا أعلمك كلات تقولهم اذا قلتهن طفثت شعلته وخر" ميتافقالالنبي صلىالةعليهوسلم للى فقال جبريل أعو ذبوجه الله :الكريم وبكامات الله التامات التي لايجاوز عن بر ولا فاجر من شر ماينزل من السماء وشرما يعرج فها وشرماذرأ فىالارضوشر ما بخر ح منهـا ومن فتن الين والنهارومن طوارق اللسد والنهسار الاطارق بطرق بحسير إرحمن رواه الامادماك في الموطأ عكذا رواه النسائي مرفوعا من

أوحكما وهومن يكون خارج المواقيت (واهل الحل) وهومن كان داخل الميقات فوق الحرم (واهل الحرم) من المكي وغيره

﴿ فصل في مواقيت الصنف الاول وهم كل من كان منزله خارج المواقيت ﴾ وكذا كل من خرج اليهم وصار ملحقابهم(فميقات!هل المدينة)وكذامن مربها من غيراهلها (ذوالحليفة) بالتصغير وبهذا المسكان آبار تسميها العوام آبار على قيل لانه رضى الله عنه قاتل الجزفى بعض تلك الآبار وهوكذب من قائله ذكره ان امير الحاج (ولاهل مصر والشام والمغرب من طريق نبوك) بفتح فضم غير منصرف وقبل منصرف وهي على مافى القاموس ارضبين الشاموالمدينة (الجحفـة) بضمالجيم وسكون الحاء (وهي بالقرب من رابغ) بكسر الموحدة وادبين الحرمين قرب البحر (فمن احرم من رابغ) وهوالموضع الذي يحرم الناس منه على يسارالذاهب الى مكة (فقداحرم قبلها) أَى قبل الجيحفة لانسا متأخرةعنه فيجوز . لتقدم عليها (وقيل الاحوط) اى الموجب نلوجوب (أن محرم من رابغ اوقبله لعــدم التيقن عـكان الجحفــة) وذلك لانهــا كانت قرية جامعة على أسنين و الانين ميسلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بهما سوعبيل وهم الخوة عاد وكان اخرجهم العماليق من يترب فجاءهم سيل فاجتحفهم الجحاف فسميت الجحفة (والاهل بجداليمن) بالاضافةوكذاقوله (ونجدالحجازونجد تهامة) كسرأولها(قرن) بفتح فسكون وهي قرية عند الطائف واسم الوادى كله وغلط الجوهرى في تحريكه وفي نسبة أويس القرني اليه لأنه منسوب الىقرزى رومان ناجية من مراداحد أجداده كذا فىالقاموس (ولساقى أهالالمن وتهامة يلمم)وهال ألم جبل على مرحلتين من مكة (ولاهل العراق)أى أهل البصرة والكوفة وبسمونهم أهل العراقين (وسائراً هل المشرق ذات عرق) بكسر فسكون ففي القاموس ذات عرق بالبادية سيقات العراقين (والافضل أن يحرم من العقيق)أى احتياطا (وهى)أى العقيق ولعله أنث باعتبار البقعة (قبلذات عرق عرحلة أومرحلتين)أى على خلاف فيه (وهن)أى هذه الموافيت (لهن) أى لاهلهن كافي نسخة والمعنى لاهل الاماكن المذكورة المختصة لهذه المواقيت (ولمن أتى علبهن)أى على هذه المواقيت (من غيراهلهن) اىمن غير اسحاب هذه المواقيت من المو اضم المذكورة (وحكمها وجوبالاحرام منها لاحدالنسكين) أى بالاجما عمع جوازتقديمه عليها بلا خلاف (وَحَرِيم تَأْخَيره عنها) أي لمن أراد أحدالنسكين أيضا بلا نزاع وانما الخلاف ما ذكره يقونه (بن أراد دخول مكة اوالحرم وانكان لقصد التجارة أوغيرها) اىمن ارادة النزاهة أو دحوبيته (ولم يردنسكا) اى عنددخوله فيهافعندنا يجب الاحرام مطاقا وعدالشافعي لايجب الااذأ قصد نكا (ونزوم الدم بانتَّا خير) اى يتأخير الاحرام عنها زادفى نسخة (ووجوب أحدالنسكين) اى انلامحرم عنددخونها اوبعده الى اندخل مكة فينرم التابس بعمرة اوحجة ليقوم محق حرمة البقعة (واعيان هذه)اى الموافيت فقط (يست بشرط) ولهذا يصح الاحر ام قبلهـــا (بل الواجب عينهـــااو حذوها)اىمحاذاتهاومقابلتهــا(فمن سلك غيرميقات)اىطريقــا ليس فيهميقات معين (برأ وبحرا اجتهد واحرماذا حاذي ميقانًا منهـــا) ايمن المواقيت المعروفة (ومن حذو الابعداولي) فان الافضل أن يحرم من أول المقات وهو الطرف الابسد من مكة حتى لايمر بشي ممايسمي

حديث عبدالله ين مسعود (دعاء الكرب والهم والغم) عنان عباس رضيالله عنهماأن رسول الله صلى الله عليه وسلمكان يقول عندا لكرب لاالهالاالله العظيم الحليملا اله الااللة رب العرش العظم لااله الااللة رب السموات والارض ورب العسرش الكريم رواه البخاري ومسلم واذتوقع ببلاء أوأمرا مهولاحسبنااللةو نعمالوكيل على أللة توكلنار واه الترمذي (وان)استصعب عليهشي قال اللهم لاسهل الاماجغلنه سهلا وأنت تجمل الحزن اذاشئت سهسلا رواءان حبان(وأذا)عطسفليقل الحمدللة رب العالمين على كل حال فقــدروى عنالني صلى الله عليــه وسلم ذلك

ميقاتاغير محرم ولوأحرم من الطرف الاقرب الى مكة جازباتفاق الاربعة (و ان لم يعلم المحاذاة) فانه لا يتصور عدمالحاذاة (فعلى مرحلتين من مكة)كجدة المحروسة من طرف البحر (ولوترك وقته)اي ميقاته الذي جاوزه (واحرم من آخر) اي من ميقات آخرولو أقرب من الاول الا ان الاول هو الافضل (سقط عنه الدم)اى ولا يشترط فى سقوط الدم عنه انه يعودالى ميقاته الذي تجاوز عــنه بخصوصه لان المقصود من الميقات تعظيم الحرم المحترم وهويحصل بأى ميقات اعتبره الشرع المسكرم يستوى فيه القريب والبعيدفي همذا المعنى ويمكن ان يكون التقدير ولوترك وقته المختص به واحرم من ميقات آخر كالشامي اذا أحرم من ميقات المدني او عكسه جاز لكن قوله سقط عنه الدم يؤيد ما قدمناه من المعني (والمدني) اىومن يمناه(انجاوز وقته)اىتجاوزعن ميقاته المعروف بذى الحليفة (غيرمحرم)حال معترضة بين جاز ومتعلقه وهو (الى الحجفة كره و فاقا)اى بين علمائنا خلافالابن امير الحاج حيث قال هو الافضل فى هذا الزمان(وفى لزوم الدم خلاف)وفهه أنه لامعنى للخلاف لجوازه مع الكراهة وفاقا واعله أشار الى ما في النخبة ان من كان في طريقه مية آنان يجوز ان يتعدى الى الثاني على الاصح فالدم يكون متفرعا على القول انقابل للاصح (وصحح سقوطه) لان الواجب عليه وقته مطلقا أذام به الاأنه يسقط عنه بالاحراممن غيره وهذاظاهر كماقاله فىالكب يرلكن الاظهر أن يقال وصحيح عدم وجوبه لانه اذاكان في طريقه ميقاتان فالسالك مخير في ان يحرم من الاول وهو الافضل عندالجمهور خروجاعن الخلافةانه متعين عنمدالشافعي اوبحسرم منالثاني فانهرخصةلهوقيسل بلانهافضمل بالنسبة الى اكثر ارباب النسبك فانهم اذا احرموا من الميقات الاول ارتكبواكشيرامن المحظورات بعمذر وبغسيره قسبل وصولهمالى الميقسات الثانى فيكون الافضال فىحقسهم هوالتأخير والله اعلم وهذاماينافي مافي البدائع من جاوز ميقانامن هذه المواقيت من غير احرام الى ميقات آخرجاز الاان المستحب ان بحرم من الميقات الاول كذار وى عن ابي حنيفة أنه قال في غيرا هل المدينة أذا مرواعلى المدينة فجاوزوها الى الجحفة فلابأس بذلك وأحبالي ان يحرموامن ذي الحليفة لانهم لماوصلوا الى الميقات الاول لزمهم محافظة حرمته فيكر دلهم تركها انتهى ومثلهذكر والقدورى فى شرحه ويهقال عطاءو بعض المالكية والحنسابلة ووجهه عدم التنسافي انحكم الاستحبساب المذكور نظر االى الاحوط خروجاعن الخلاففي المسئلة والمسارعة والمبادرة الى الطاعة في النقدم وان قوله الافضل التأخير بنساء على فسادا هل الزمان ومكاثرة مباشرة العصيان ومثله قولهم التقديم على الميقات افضل حتى قال بعض السنف من اتمام الحبح الاحرام من دو برة اهله لكنه مقيد عن يكون مأمونا من الوقوع في محظمورات احرامه الاان قول ايى حنينة في غير اهل المدينة اشارة الى ان اهل المدينة ليس لهم ان يجاوزو اعن ميقاتهم المعين لهم على لسسان الشسارع وبه مجمع بين الروابت بن المختلفتين عن ابى حنيفة فعنه اله لولم يحرم من ذى الحليفةواحرم منالجحفة انعليهدما وبهقال مالك والشافعي واحمدوعنه ماسبق من قوله لابأس فيحمل رواية وجوبالدم على المدنيين وعدمه علىغيرهم واللهاعلم

و فصل کو فی الصنف الشانی و هم الذین منساز لهم فی نفس المیفات أو داخل المیفات الی الحرم فوقتهم الحل ای فیقاتهم جمیع المسافة من المیفات الی انتهاء الحل (للحسج و العمرة و هم فی سعة) ای جواز و رخصة و عدم لزوم کفارة (مالم ید خلوا ارض الحسرم) ای بلا احرام (و من دویرة اهلهم

ومن قال ذلك عندكل عطسة لميجدوجعضرس ولااذن أبدارواهابنأبي شيبةوليرد عليه من سمعه يهديكمالله ويصلح بالكرواه البخارى أويرحمنا وأياكم ويغفرلنا ولكرواه مالكفىالموطأ (وأذا) ابتسلى بالدين قال اللهم أكفني بحلالك عن حرامك وأغنى فضلك عمن سواك اللهم فارج الهم كاشف ألغم مجيب دعوة المضطرين رحمن الدنيب والآخرة ورحيمهماأنت ترحمني فارحمني رحمة تغنيني بهاعن رحمة من سواك رواه الترمــذى أو يقول اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء و تنزع الملك بمن تشاه و تعزمن تشاه وتذل من نشاء بيدك الحديرانك

أفضل) أى لهما (ولهم دخول مكة بغيرا حرام اذالم يربدوا نسكا والا) اى وان أرادوا سكافان نفى النفى اثبات (فيجب) اى الاحرام حينئذ وهذا قدعم ممانقدم والتماعم ومما ينبغى ان يعم ان مذهب الطحاوى من اصحابنا ان من كان في نفس الميقات فهوفى حكم أهل الآفاق و نقل عن بعض العلماء ان من كان بين الميقات والحرم فحكمه حكم أهل الآفاق ايضا وقدقال سعيدين جبير لاحيج لتارك الاحرام من الميقات وظاهره انه جعله ركنا والمشهور عندا الجمهورانه واجب يجبر بدم و يمكن عمل كلامه على مذهب العامة بأن يقال التقدير لاحيج كاملا

ومن المسجد افضل الثالث وهم من كان منزله في الحرم كلا كسكان مكة ومني (فوقته الحرم المحج) ومن المسجد افضل اومن دويرة اهله (والحل العمرة) ليحصل لهم توعمن السفر وفي الجملة مشقة توجب زيادة الاجر ثم احرام المسكى من التنعيم افضل عندنا العمرة ومن الجمرانة عندالشافعي بناء على الدليسل القسولي اقوى وهو مذهب اوالدليسل الفعلي وهو مذهب (وكذلك) أي مثل حسكم اهدل الحرم (كل من دخل الحرم من غيير اهله وان لم يتوالاقامة به كالمفرد بالعمرة والمتمتع) أي من أهل الآفاق (والحيلال) أي وكغير المحرم (من أهل الحل اذاد خله) أي الحرم لحاجة اي غيرارادة النسك (الامن دخله) أي الحرم (ناركاوقته) أي على الداخل من غيراحرام (العود اليه) أي الى الحل والاحرام منه فان لم يعد (فيجب عليه الدم والله أعلم ثم هل يأثم بترك العسود فان كان قادراعليسه نع والافسلا الا أنه لا يجب عليه الدم والله أعلم ثم هل يأثم بترك العسود فان كان قادراعليسه نع والافسلا الا أنه لا يجب عليه لم آخر بترك هدذا الواجب فتأمل فانه ما أوجبوا عليه المود الالتدارك العصيان الاول ليكون فعله على الوجه الاكميل

وضل وقد ستغير الميقات ستغيرالحال الله اى من كون الواحد فى الحرم اوالآ فاق اومابينهما من غيراهلها (فيكون ميقات الآ فاقى الحرم) اوالحل أى اذا صارمن أهلهما (والمسكى الحسل اوالآ فاقى) اى على حسب اختلاف حاله (والضابط فيه)اى القاعدة المكلية فى هذا الحكم (ان من وصل الى مكان صار حكمه حكم أهله) اى اذا كان قصده اليه على وجهم شروع بخلاف مااذا كان على غير وجه مشروع بأن جاوز الميقات من غير احرام ودخل الحرم أوخر ج المسكى الى الحل لاحرام الحج فانه لا يصير حكمه حكم أهل ما خرج منه او دخل اليه (فلو خر ج المسكى الى الأ فاق أو الحل لا خاجة فهووقته للحج أو العموة) اى بطريق الافراد اذا خرج فى الاشهر واما ان خرج قبلها فله القران والتمتع أيضا (الااذا قصد) اى فى خروجه الى الا فاقى اوالحل (ترك وقته) اى ترك ميقانه (عمدا) لا لقصد آخر بل لا جل ان يدخل للاحرام كاقدمناه (والآ فاقى او الحل او الحلى) اى المنسوب الى ما يين الميقانين (اذا دخل مكة او الحرم فهووقته) أى فالحرم صار الاحرام لاغير) اى لاغير الاحرام من انقاصد فى الخروج

و فصل فى بحاوزة الميقات بغير حرام من جاوز وقته كه اى ميقانه الذى وصل السه سواء كان ميقانه الموضع المعين له شرعا ام لا (غير محرم) بالنصب على الحال (ثم احرم) أى بعدانجاوزة (او"لا) أى لم يحرم بعدها (فعليه العود) اى فيجب عليه الرجوع (الى وقت) أى الى ميقات من المواقيت ولوكان اقربها الى مكة ولم يتعين عليه العود الى خصوص ميقانه الذى تجاوز عنه بلا احرام الافى رواية عن ابى يوسف فالاولى ان يحرم من وقته كاصر ح به فى الحيط خروج عن الحلاف (وان لم

على كلشى قديرر حمسن الدنياوالآخرة تعطيهما من تشاء وتمنسع منهمامن تشاءارحمني رحممة تغنيني بهاعن رحمة من سوال علمه صلىاللةعليه وسليلماذرواه الطبرانيفي معجمه الصغير (واذا)الفلتت داسته فليقل ياعبادالله احبسوا فانالله عزوجل سيحبسها رواه ابن السني قال الامام النووي رضي الله عنه انه جرب هذا فىدابةانفلتتوعجز واعنها فقال ياعيادالله احبسوا فسوقفت بمجسرد ذلك (وحكي)شيخنا أبو محمدين أبى اليسر انهجريه فقالله فى بغلة أنفلت فوقفت فى الحال(واذا)صعبت عليـــه دأنته عمسل بالآثر وهوما رويناعن أبي عبداللة نونس يعد) اىمطلقا (فعليهدم)اى لمجاوزة الوقت (فلو أحرم آفاقى داخل الوقت)اي فى داخل الميقات (اواهل الحرم)اى احرموا (من الحل للحج ومن الحرم للعمرة اواهل الحلمن الحرم) اى عـلى عكس ماعين لهم من الوقت (فعليهم العود الى وقت) أى ميقات شرعي لهم لارتفاع الحرمة وسقوط الكفارة (وان إيمودوا فعليهم الدم)والاثم لازم لهم (فانعاد) اى المتجاوز (قبل شروعه في طواف) اىمن طواف نسك كطواف عمرة أوقدوم (أووقوف)اىفى وقوف بسرفة (سقط) اى الدم (ان لى منه)اى من الميقات على فرض انه احرم بعده و الافلايد ان ينوى و يلى ليصير محر ما حينتذ وقبل يسقط عنه بمجردالعود وان لم ياب (وان عاد) اى المتجاوز الى الوقت (بمد شروعه) اى في احدهما (كأناستلالحجر)الاولى كأن نوى الطواف سواء استله هاو لا وسواء ابتداً منه ام لا بل الصواب ان يقال بأننوى فانه ليس له و البعده نظير في الباب (اووقف بعرفة)اى من غير طواف قدوم (لا يسقط)اى الدم(والعودالي ميقاته)اى الذي تجاوزه (أفضل)أى و لو كان أبعد للخروج عن الخلاف السابق ولان الآجر على قدر المشقة (وليس)أى العود المذكور (بشرط) أى فى سقوط الدم على ظاهر الرواية خلافالاً بي بوسف في رواية (بل اليه)أى الرجو عالى وقته ((غيره)أى لغيروقته (سوا في سقوط الدمومن جاوزوقته)أى الذي وصل اليه حال كونه (يَقصدمكانا في الحل) كبستان بني عامرأ وجدة أوحدة مثلا محيث لم على الحرم و نيس له عند المجاوزة قصد أن مدخل الحرم بعدد خون ذلك المكان (ثم مداله)أى ظهر رأى حادث (أن مدخل مكة)أى أو الحرم ولم يردنسكا حينتذ (فله أن يدخلها)أى مكة وكذا الحرم (بغير احرام) وفيهاشكال اذذكر الفقهاء في حيلة دخول الحرم بغير احرامًان تقصد بستان بنى عام ثم مدخل مكة وعلى ماذكره المصنف وقررناه لم تحصل الحيلة كالايخني فالوجه في الجملة ان قصد البستان قصدا أوليا ولايضره قصده دخول الحرم بعده قصدا ضمنيا أوعارضيا كما اذا قصد مدنى جدةلبيع وشراءاولاويكون فى خاطره أنهاذا فرغ منهان يدخل مكة ثانيا بخلاف منجاء من الهند مثلا قصد الحج اولا وآنه يقصد دخول جـدة تبعا ولوقصدبيعا وشراء لايقال فصار كَذْهِبِ الشَافِعِي أَنْهِ اذَا كَانْ قصده الأصلى أحد النسكين يجب عليه الاحرام والافلافانا نقول هذا الذي ذكرنا فيه اذالم نقصد اولافي دخوله أرض الحرم فانه اذاقصده ودخل بغير احرام يجب عليه دم لهتك حرمة الحرم والله أعـــلم (ومن دخل) اى من اهل الآفاق (مَكَّـة) اوالحــرم (بنير احرام فعليه احد النسكين) اى منالحج اوالعمرةوكذا عليه دم المحاوزة اوالعود(فان عاد الى ميقات من عامه فأحرم يحج فرض (اى اداء) اوقضاء اونذر اوعمرة نذر اوقضاء)وكذا عمرة سنة ومستحبة (سقط به) أى بتلبيته للاحرام من الوقت (مالزمه بالدخول من النسك) اى الغير المتعين (ودم المجاوزة وأن لمهنو) أى بالاحرام (عمالزمه) أى بالخصوصلان المقصود تحصيل تعظم البقعة وهو حاصل في ضمن كل ماذكر وهذا استحسان والقياس أن لايسقط ولايجوزالاانينوى ماوجبعليه للدخول وهو قول زفر كالوتحولت السنة فانه لايجزيه بالانفاق عمالزمه الابتعيين النية ولعل الفرق بينالصورتين عند الأئمة الشـــلائة ان السنة الاولى كالمعيـــار لما النزمه فيندرج في ضمن مطلق النية ومقيدها بخلاف السنة القابلة لا نها ليست لماذ كرناه قابلة (وان لم يعدالى وقت) اى بل أحرم بعد المجاوزة (لم يسقط الدم ولولم يحرم من عامه) أى لذلك النسلك (لم يسقط) أىمالزمه(الاان ينوى عمالزمه) أى.نصوصا (بالدخول) اى يسبب دخوله بغير احرام) أي حينئذ (ولودخلها مرارا) اي بغيراحرام (فعليه لـكل دخول نسك حج أوعمرة)

انعيدن دسنار التابعي انشهور قال ليس رجلما يكونعلى دابة صعبة فيقول فىاذنها أفغيردناللهسغون وله أسلم من في السموات والارض طــوعا وكرها واليه ترجعون الاوقفت بإذنالله تعسالى رواه ابن السني (واذا)عصفت الريح يقول اللهم انى أسألك خيرها وخيرمافهاوخيرماأرسات بهوأعوذ بكمن شرها وشرمافها وشرماأرسك بهرواه مسلم والترمــذي والنسائي والطبراني في كتاب الدعاء وزاد اللهسم أجعلهار ياحاو لأتجعلهار كحا الهم أجعابهار حمة ولاتجعلها عذابا(واذا)خافضررالمطر قال اللهمحوالينا ولاعلينا اللهم على ألآكام والظراب

ميان انسك و كذا اسكل دخول دم بخاوزة ومن وهم عدم وجوب الدم اذالم يردا حد النسكين كصاحب الايضاح شرح الاصلاح فقد خالف الصواب فانه مخالف لاطلاق الاصحاب بأن من جاوزه فأحرم يجب عليه دم المجاوزة ان لم يعدالى الميقات (فان أحرم) أى المتجاوز عن الميقات مرارا من عامه بفرض أو نذر فهو) أى فاحرامه مستبر (عن الاخير منها) أى عن التجاوز الاخير من المرات (وعليه قضاء البقية وان لم بحرم من عامه فكما من) أى من التفصيل الذى سبق (ولوجاوزه كافر فأسلم أوصي فبلغ او بحنون فأ فاق ثم أحرم من حيث هو) أى من حيث وصل بعد تغيره من حال عدم التكليف اليه (ولوفى مكة اجزأه) أى احرامه (ولادم عليه) لانه صار من أهل محل احرامه والمجاوزة وقعت له فى غير حال تكليفه (والعبد اذاجاوز) أى من غير احرام وكذا أهل محل احرامه والمجاوزة وقعت له فى غير حال تكليفه (والعبد اذاجاوز) أى من غير احرام وكذا اذابا سر محظورا آخر مما تجب فيه كفارة مالية وهوبالغ (ثم عتق فعليه دم) أى بعد عتقه (وكذا لولم يعتق ويؤديه بعد العتق) وهذا فرع عريب وحكم عجيب حيث لا يتصور أن يؤديه بعد العتق ادالم يعتق اللهم الاان سكفف ويقال التقدير ثم عتق بعد محاوزة فوراوكذا لولم يعتق أى حينتذ ويؤديه بعد العتق اداعتق

﴿ بابالاحرام ﴾

وهو الدخول في النزام حرمةما يكون حلالا عليهقيـــل النزام الاحرام بالنية والتلبية (شرائط صحته) أى صحة الاحرام (الاسلام) ونقدم عليه الكلام (والنية والذكر) والاولى أن يقول والتلبية أوما يقوم مقامها من الذكر (اوتقليــد البدنة) أىمع السوق وفهـــه انالنية والتلبيــة نفس الاحراء وحقيقته لاشرطه لى الاحراء نسرط للنسك والنية من فرائض الاحرام اذلا بنعقد بدونها اجماعا وازلبي وكذا التلبيسة أومايقوم مقامهامن فرائص الاحراء عنداصحابنا لانهم صرحوا أنه لايدخسل فيالاحرام عجردالنية بللامدمن التلبية أوماهوم مقامها حتى لونوى ولم يلسلا يصبر محرماو كذالولى ولمينو وعزأبى يوسفانه يصبر محرما يمجرد النيةوهو مذهب الشافعي ومزنبعه وعلى المذهب أنه يكون شارعا عندوجو دهماهن يصبر محر مابالنية والتلبية جميعا أوبأحدهما بنبرط وجود الآخر فالمعتمدماذ كره حسام الدين الشهيدانه يصعر شارعاما لنية اكن عند التلبية لابالتلبية كما يصرشارعا فى الصلاة بالنية اكن عند التكبير لا بالتكبير (و تعيين النسك ليس بشرط) بل يكنى فى صحته أن ينوى بقلبه مايحرميه من حج أوعمرة اوقران او نسك من غير تعيين (فصح) اى احرامه (مبهما)وانكان لايدمن 'ذيصيرمبينــا ومعينا (وعــااحرم مالغــير) اىمعلقــالهكافى حديث علىكرماللةوجهه حيثقال حرمت بـ 'حرمبه الني صي الله عليه وسير (وشرط بقـاء صحته ترك الجاع) اى قبل الوقوف في الحج وقيل اطواف فى العمرة لانالجم عديئة مفدد لهما وفي عدترك المفسد شرطما مسامحة لأتخني لانالشرط هوانفرض لتقدم عسى الركن سواء برادنفؤه الى آخر الفعل كالطهارة والنيسة في الصلاة وكذا ترك الارتداد مصلقاً (وشرط نقائه)أي نقاء الاحرام على حاله من عير رفضه (ان لايدخله) أي الاحرام بحجة أوعمرة أخرى (على جنسه)أى من احرام حجة أوعمرة سابقة (قبل أتمام الاول) أى قبل أتمامالعمل المتعلق بالاحراء الاول وخروجه عن أعماله جميعا (وكذا على خلاف حنسه) بأن يكون الاحرام الاول بحج أوعمرة والثاني على خنزفه(فيصور) أي خاصة (تأتى) أي سيأتى بيانها وأحكامها من الرفض وما يترتبعليه من الدم في باب اضافة أحـــد

والاودية ومنابت الشجر متفقعلیــه (واذا) سمع الرعد قال اللهم لاتقتلن بغضيك ولاتهلكنا بعذابك وعافنا قيسل ذلك رواه الترمذي ونقول سيحان الذى يسبح الرعد محمده والملائكة من خيفتهرواه مالك في الموطأ (واذا)رأي الهلال قال الله أكبر الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن واليمن والاعان والسلام والاسلام والتوفيق لماتحب وترضي ربى وربكالله هلال خبر ورشد اللهماني أسألكمن خيرهذاالشهروخيرالقدر وأعوذبك من شرء ثلاث مرأت رواه الطيراني (فصل) فيأدعية صحتعن النييصي التدعليه وسنروهى مطلقة

والحفظ عن المحــذورات

النسكين الى الآخر (وواجبانه) أي واجبات الاحرام (كمونه من المقمات وصونه عمن المحظورات) أى باعتبار انحبار تركها بالدماء والكفارات فلا سنافى أن ترك المحظـورات من المفروضات(وسننه كونه) أى كون احرامه بالحج لامطاق احرامه لقيده يقوله (في أشهر الحج) أى لاقبلها فالهمكروه عندنا غير جاَّنز عند الشافعي (ومن ميقات بلده) أى ان مربه كمافي نسخة صحيحة لان الواجب هوالاحرام من الميقات ويصح من غير الميقات أيضا والسنة أنلا يعدل من خصوص ميقات بلده أوطريقه وهذا عام لطلق الاحرام وكذا قوله (والغسل) وهوسنة للاحرام مطلقا (اوالوضوء) اى فى النيابة عنسه الكن عنسد ارادة صلاة ركعتى الاحرام ثم هذا الغسل للنظافة في الاصل حتى يلزم الحائض والنفساء ولا نقوم مقسامه التيمم بخسلاف المحسدث اذا ارادان يصلى صلاة الاحرام (ولس إزار ورداء) فالازار من الحقوو الردامين الكتف وبدخل الرداء تحت البـداليمني ويلقيه على كتفـ 4 الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشـوفا كذا في الحزانة ذكره البرجندي فيهذاالحل وهوموهم ان الاضطباع يستحبمن أول أحوال الاحرام وعليه العوام وليس كذلك فانحل الاضطباع المسنون أيما يكون قبيل الطواف الى انتهائه لاغير (والتطبي) أي استعمال الطبي في البدن والثوب قبل الاحرام سواء بقي جرمه بعده أولم بِبق وفىالاولخلاف (وأداءالر كعتين) أىلسنة الاحراء (الافىوفتالكراهة) اى كراهةُ الفرض أوالنفل (وتعيين التلبية) أي الواردة في الروايات الحدثية من غير زيادة و نقصان وقيل ان زادجاز بلأحب (وتكرارها) أى ثلاثافى كل ماذكرها (ورفع الصوت بها)لشهادة الارض والحجر والمدر والشجر له الأألمر أة فان صوتها عورة فيجب صونها (ومستحبآنه أزالة التفث)اى ما يوجب الوسخ (قبل الغسل) بيانالافضل والافهو من السنن قبل الاحر اممطلقا (كقلم الاظفار) اى اظفار اليدوالرجل (ونتف الابط) اى شعر ه و سنو ب عن النتف الافضل لمن اعتاده حالمه (و حلق العانة) و تقوم مقام النتفوالحلق ازالة الشعربالنورة(ونبيةالغسل للاحرام) فانمطلق النية يكني لحصول اصل السنة وكذانية غسل الجنابة أوالحيض (ولبس ثوبين)أى ابيضين كمافى نسخة (جديدين) اى غير ملبوسين قياساعلى الكفن أو لكو نهمالم يعص الله فيهما (أوغسيلين) تبعيداعن النجاسة وتنزيها عن الوساخة فيفيد اناصل لبس الازاروالر داءسنة ونقية الاوصاف مستحية (والنعلين) اي ولبس النعلين وان جدوز لبس غيرهماىمالايسترالكعبين في وسطالر جلين (والنية باللسان)لان المعتبر المشر وطهو قصدالجنان وانجرى على لسانه خلاف مانوى قلبه فلاعبرة به (و يته بعد الصلاة) اىعلى تقديرانه صلى (بلافصل) اى بلا فاصلة كشيرة (جالسا) اى حال كونه جالسا قبل ان يقدوم أو يركب اوعشى (وسوق الهدى) اى بعثه والتوجه ممه والهدى شـــمل للابل والبقر والغنم (وتقليده) اى تقليد الهدى تطوعا أوغيره لكنه مقيد بإلابل والبقر والحاصل انتقليد الشاة ليس بسنسة اجماعا والابل والبقر يقلدان اجماعا والتقليد هوأن يربط علىعنق البدنة قطعة نعلأوشراك نعلأوعروة مزادة أولحاء شجرة أىقشرها ونحوذلك ممايكون علامة على أنه هدى قال الكرماني ويستحبأن يكبر عندالتوجه معسوق الهدىويقولاللهاكبرلاالهالااللةواللةأكبراللةأكبروللةالحمد (ونقدم الاحرام على وقتمه) أي ميقاله (المسكاني)للا فاقي (ان ملك نفسه)أي بالاحتراز عن المحظورات

غير مفيدة ذكرها الحافظ ان الجزرى رحمه الله تمالي في كتابعدة الحصن الحصن منكلامسيدالمرسلينصلي اللةعليه وسلمذكرهاهكذا فلبواظب علىهاطالبالنجاح ليفوز بالفلاح انشاءالله تعالى وهي اللهـماني اعوذ بكمن الكسل والهسرم والمغرم والمسأثم اللهمانى أعوذبك من عذاب النار وفتنة القبروعذاب القسير وشرفتنة المسيح الدجال اللهم أغسل خطاياي عاء الثلج والبرد ونققليمن الخطايا كانتق الشوب الابيض من الدنس وباعد ينيو بين خطاياي كاماعدت بين المشرق والمغرب اللهم انى اعوذ بكمن العجيز والكسل والحبن والهسرم والبخل وأعوذ بكمن

عذاب الفرر وأعوذبكمن فتة المحياو الممات وأعوذك من القسوة والغفلة والعيلة والذلة والمسكنةوأعوذبكمن الكفر والفقر والفسوق والشقاق والسمعة والرياء وأعوذبك منالصمم والبكم والجنون والجبذاموسي الاخلاق اللهم آت نفسي نقوا هاوزكها أنتخير منزكاهاوأنت ولها ومولاها اللهـم أنى أعوذبك من علم لاينفع ومنقلب لايخشع ومن نفس لاتشبع ومن دعوة لا تستجاب اللهم اني أعوذبك من شرماعالمت ومن شرما لمْأُعرِ (اللهم) انى أعوذبك منزوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك (اللهم) اني أعوذ بك من الهدم والتردي

﴿ فَصَلَ فِي حَرِمَاتُهُ ﴾ أَي محرمات الآحرام ﴿ وَهِي كَثَيْرةُ وَسِيَّاتِي بُعْضُهَا ﴾ أَي في المحظورات مفصلا (ومنها تأخير الاحرام عن الميقات) فان الاحرام منهواجب فقوله (وترك الواحبات) تعميم بعد تخصيص (و) اما قوله (ارتكاب المحظورات) أى المحرمات المقيدة بحال الاحرام من بسين الحالات (والانتفاع بها) أى الارتفاق بالمحظورات ولوبغير ارتـكاب المباشرة بأن يكون اكراها أونسيانا اوخطأ اوجهلا فانه يفيدرفع الاثم مع تحقق الكفارات (واما مفسده فالجماع) أي الحقيقي (قبل الوقوف) أي في الحج وقبل الطواف في العمرة بخلاف ما بعدهما وزاد في نسخة (ومبطله الردة) أي الارتداد مطلقا (لاالجنون والاغماء) أي الحادثان بعد الاحرام أو بعد الآتمام (ومانعه عن المضيُّ) أي مضي متلبسه وشارعه (في موجبه) بفتح الحبيم أي مفتضاه من أداء النسك الذي احرم به (فوت الوقوف) أي في الحج (أو الحصر) أي حبس العدو وعيره في الحج والعمرة وسيأتي حكمهما (ورافعه الرفض) علىماسيأتي بيانه (ومن مكروهاته تقديمه على وقته الزماني مطلقاً) اي سواء ملك نفسه اولم يملكها للخروج عن الخلاف (وعلى المكاني ان لم علك نفسه) والافالاحرام مندويرة اهله افضلوقيل لزومه وتضييقه أكمل (والاحرام بلاغسل) حتى للحائض والنفساء (اووضوء) اى نيابة عن الغسل لمن اراد الصلاة (وترك كلسنة) اى الابعذر وعدم قدرة وهو تعميم بعد تخصيص (واحرام القارن بالحج قبل العمرة) فان السنسة فى حقه ان يحرم بالعمرة قبل الحبح حتى فى النية (والجمع بين النسكين المتحدين) كحجتين وعمر تين (مطلقا)اىللا قاقىوغىرە بلاخلاف(وبىنالختلفين)كالقرانوالتەتىم(للمكى)خلافاللسافىيرحمەاللە ﴿ فَصَـَلَ * وَحَـَكُمُ الْاحْـُرَامُ ﴾ أي بعـند صحته (لزوم المضي) أيباتمــامــه وبفسره قــوله (وعدمامكان الخروج منه الابعمل النسك) اى جنسه (الذي احرم به) اى من حج او عمرة وان كانا نفلين(وانافسده) اىالاحرامبالجل ع (الافىالفوات)هذا استثناء منالاسنثناء ومابينهما جملة اعتراضية من شرطيـة ووصفية والمعنى لايخرج عنالاحرام بشئ الابعمل نسكه فىجميــع الحالات الافي حال فوات الحج بفوات وقوفه (فبعمل العمرة) بخرج من احرامه (والاحصار) اى والا في حال الاحصار في الحج والعمرة (فبذبح الهدى) اى يخرج (والجمع) اى والافي الجمع (بين النسكين فبنية الرفض مع ترك الاعمال في صور) اى في بمض الصور المفروضة من المسائل (وبالتمروع فى الاعمال فى اخرى) اى فى صور اخرى (ولو بلا نية الرفض فى صور) كماسياتى كمافى الفوات والاحصــر (اويفعله فاســدا) كمافى الجمــاءِالمــذكور (قيــل الافى المظنون) اى الافيمن شرع باحرام يض اله عليه (اذا احصر) فانه لا بحب حين تدعليه القضاء لانه لا بجب عليه الاداء كمافى الصلاة والصوم واكن هذا الحكم مقيد بحال الاحصار لانه أذا أحصر وتحلل بالدم لابحتاج الى الافعال للخرو جفلايلزم القضاء مخلاف مااذاكان احرامه على غيروجه الظن ثم احصر فنه بحب عليه القضاء عندنا خلافاللشافعي وأمالوا حرم بحجة أوعمرة على ظن أنهاعليه ثمر بين انها ليست عليه يلزم المضي بخلاف الصلاة والصوم لعموم قوله تعالى واتموا الحسج والعمرة للذولانه لم يشرع فسخ الاحرام ابدا الابالدم والقضاء وذلك يدل على لزوم المضي مطلقا بخلاف المظنون في الصلاة على ماحققه ابن الهمام (وشرط الحروج

وأعــوذ بك من الغــرق والحرق وأعوذبكمنأن تخبطني الشيطان عندالموت وأعوذبكمن أنأموتفي سبيلك مسدبرا وأعوذبك من أن أموت لدينا (اللهم) ابي أعوذبك من.نكرات الاخلاق والاعمال والاهواء و لادواء(اللهم)اني أعوذ بثمنغلبة الدين وغلبة العمدو وشهاتة الاعمداء (انلهم) اغفسرلی ذنویی وخطي وعمدي (اللهم) نى أعوذبك من الـبرس والجنون والجدذام وسئ الاسفام (الهسم) اعفرلي حــدى وهزنى وخطئ وعمدى وكل دلك عندى (الهم)أصلحلى ديني الدي هوعصمة أمرى واصلحلي دنياى لتى أبها معاسى وأصلح

منه)اي من احرام العمرة والحج في الجملة (الحلق اوالتقصير) اى قدر ربع شعر الرأس (في وقته وهو باعتبار صحته بعد طلوع الفجر في الحج و بعد أكثر الطواف في العمرة واما باعتبار وجوبه فوقته بعد الرمي في الحج و بعد السعى في العمرة واما باعتبار جوازه فوقته طول عمره (الا اذا تعذر) أى الحلق او بدله بأن لا يوجد حالق أو آلة او وجدا لكن في الرأس عله ما نعة من الحلق (فيسقط) اى من وجوب دم أوصدقة واما اذالم يكن في الرأس شعرا ويكون فيه عفر فيجب او يستحب امرار الموسى عليه (الافي الرفض كامر) فانه بخرج من الاحرام بدون الحلق وما يقوم مقامه (وتحليل زوجته) اى والافي تحليل زوجته (ومملوكه) أعم من عبده و جاريته (يفعل وما يقوم مقامه (وتحليل زوجته) اى والافي تحليل زوجته (ومملوكه) أعم من عبده و جاريته (يفعل والتطبب والحلق و تحوهم الهما و لذيرهما (فانه) اى الحرم من الزوجة والمملوك (بخرجمنه) اى من الاحرام (بلاحلق) اى ولا تقصير بل يفعل ذلك المحظور

﴿ فصل * الاحرام في حق الاماكن ﴾ اى باعتبار اصحابها (على وجــوه) اى انواع مختلفــة الاحكاء (الواجب) اى منهاالواجب كون احرامه (من أىميقات كان) اى سواء كان ميفات للحرج عن الامة فلاينافيه قوله (والافضل مز, دويرة أهله) لأنه من باب المبادرة الى الطاعات والمسارعة الاالخديرات ولمافسريه بعضااسلف قوله تعمالى واتمواالحج والعمرة لله (والصاخل كلماقدمه علىوقته) اى منغير دويرة اهله قبل وصولميقانه لكن بتمرط كوله فى اشهرالحج (والحرام) اىالمحرم (تأخيره عن الوقت) اىالميصات المعـين له (والمسكروه نحــاوز وقته الىادنى منه) اىاذاكان فى طريقه ميفانان وحويمن يملك نفسه بالحفظ عن المحظور والافقد سبق ان تأحيره الى الميقات الثاني افضل من احرامه في الميقسات الأول (ويصبح في السكل) اي ويصح الاحرام فىجميع العسور الموافقية والمخالفة حيتىفىالمحسرم مميانقيدم الااله يجب فيسه الدم(فلايشترط لصحته)اى لصحةالاحرام(مكان ولازمان)خلافاللشافعي في الناني فان الاحرام ركن عنده فلا بصح قبل و فته وسرط عندنا فيصح الاانه بكر دسواء ملك نفسه املا (وكذا لا يشترط) اى لصحةالاحرام(هيئة)اىصوريةولاحالة(فلواحرملابساالمخيط اومجامعاا مقد فىالاول صحيح) اى ويحب عليه دم أن داء لبسه يوماو الافصدقة (وفي الثاني فاسدا) اى انعقد حال كونه فاسد افيعمل ما يعمل مفسدالخج مرالمضي فيه مرفضاؤه منقابل وفى المطلب الفسائق عن السغنساقي نواحر ممحا معمايهسد حجه ويلزمه المصي فيه هكذا أطلق وقياس مادكروافي الصومانه اننزع في الحال لم يفسدا حرامه والانسد التهى ومعنى فى اخسال انه لابقع منه الادخال بعسد تحفق النية والتابية فان الاخراج لابسمى جماع من كل وجه فهو عمرنة خلع الثياب فأنه لا يسمى ابسالكنه لايخلو عن التلبس والمباشرة بالكلية ولعل هذاهووجه الاطلاق والقياس على الصوم قديقال انهمع الفارف لانأمر الصوم مماسو يحفيه جماع الناسى بخلاف حال الاحرام والله اعلم بالمرام

هُ فَصَلَ فَى وَجُوهُ الاَحْرَامُ ﴾ اى انواعه النسبة الى اخاص والعاموهي اربعة (قران) وهو الجمع بين العمرة والحج (وتمتع) اى باستفاع المحطورات بين تحلله من العمرة و بين احرامه بحج اذالم يسق الهدى رواهر ادبحجة) أى سواه أنى بعمرة بعدها اوقبالها لسكن فى عير الاشهر (أو عمرة) أى سواء حج قبلها

لى آخرني التي النها معادى وأجعمل الحياة زيادة لى في كلخير واجملالوت راحمة لى من كل شروب , أعنى ولاتعن على وانصرني ولاتنصرعلى وامكولي ولا تمكر على وأهدني ويسرلي الهدى وانصرني علىمن بغي على رب أجعلني لك ذكارا اك شكارالك رهابا لك مطواعالك محبتا اليكاو اها منيارب قبل توتي واغسل حموتي وأحب دعموتي ونبتحجتي وسددلساني واهدقلي واسللسخيمة صدرى (اللهم) أنى أسألك الثبات فىالامور والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عادتك وأسألك لساباصادقا وقاما سلما وأعوذاك من تمرما

اوبعدهالكن لم يقع في اشهره أو لم يحج أصلااو من غير خج أوقبل وقته (وافضلهـــا الاول)أى القران وهواختيارالجهور من السلف وكثيرمن الخلف (ثم الثاني) اى التمتع هوافضل عند الامام احمدين حنبل (ثم الثالث) اى الافراد بالحجو هو الافضل عند الامام مالك و الشافعي (ثم الرابع) وقيه اله لاوجه للافضلية فى حق افر ادالعمرة بل الافضل عندالقائل بأفضلية افر ادالحج هوأن يفرد الحيج ويفر دالعسرة ايضاوالافلاخلافان الانيان بالعبادتين أفضل من الاكتفاء بواحدة على سبيل الانفراد (وهذه الوجوه)اىالاربمة (هي المشروعة) اى في الجملة لكن في جوازها تفصيل بالنسبة الى اهل الامكنة ولذا قال(الاولان)اىالقرانوالتمتع(للاَّ فاقي)اىجائزاناومشروعانله (والاخيران) وهاالافراد اى المذكوران (مطلةا) اى لمطلق الناس من الآفاق والمسكي لقوله تعالى ذلك اى التممتع وفي معنساه القرانلين لميكن اهله حاضرى المسجد الحرام ثم هذا حكم وجوه الاحرام المشروعة المأمور بهافى الجلملة (واماالمنهىءنها)اىمن|نواع|لاحرام المتصورة(فالجمع بن الحجتين) اىباحراء واحداو بادخال واحدةعلى آخرى قبل الفراع من الاولى (والعمر تين) أي بينهمـــا كذلك وهمـــا نهى تحريم فيجبعليه الرفض ودمه على ماسياً تى فى محله (وادخال العمرة على الحج مطلقا) اىللا فاقى وغيره لكنه نهى تنزيه للآ فاقى و نهى تحريم للمكى قال الشمني رحمه الله لو أحرم من الميقات بحجة ثم أحرم بعمرة قبل انبطوفكانقارناوهوقول الشافعي لفعلهصلي الةعليهوسلمفى حجةالوداع ولواحرم بعمرة بمدماطاف صواف القدوم كانقارنا ايضاو يلزمه في هذه دم جبر على الصحيح انتهى وامابالصورة الاولى فيصيرقارنامسيئاوعليهدم شكرونحن أنزه فعلهصلى اللهعليه وسلم عنهذا النوع بلنقول أنهنو اهماءما اونوىبالعمرة اولاتم بالحج والدّاعلم ولذاقال (وادخال الحج على العمرة للمكي خاصة) الاأنه يصح اداؤهما ويكونقارنامسية ابجب عليه دم حبرلاشكر (وكذا القران)اى الحمع بين النسكين معااو ماحر أمعمرة تم بحج من غير تحلل بينهما (والتمتع)و هو الاتيان بالحج بعدفر أغ العمرة بشرط وقوعهما في اشهر الحج (له) اىمنهى للمكى خاصة لماسبق وعلى ما تقدم حكمه (وأما تفسير آلوجوه الاربعة فان افرد الاحرام بالحج) اى ولم يد خل عليه شيأ (فمفرد)اى فهو مفردو حجه افراد (وان افرد بالعمرة)اى ولم يدخل عليها شيأ (فاما فياشهر الحجاوقيلها)وهوشـامل عابعدها (الاانه اوقع اكبراشواط طوافهــا)اي العمرة (فيها)اى فى الاشهر وكذا اذاو قع من غيراختياره بنسيان وغميره (اولا)اى لم يقمع اكتر اشواط طوافهافيها(الثاني مفرد بالعمرة والاول)اىوهو الذي اوقعا كترآشواط طوافها فيهك (أيضًا كذلك)اىمفر دبالعمرة (الله يحجمن عامه)كماقدمنا (أوحج)أى من عامه (وألم)أى نزل (بأهمه)اىااكائنبالاً فاف(الماما صحيحاً) بأنكورما بينالاحرامبر(أولم يلم بينهما)وهوظاهر (أُو أَمْ المام عاسدا) أَن أَلَم أَ هاه حال كونه محرما محيح (فتمتع) اى مسنون (ان سلم انفساد) اى فى عمرته اوحجه (والا) اى فرىم يسلم فيهما اوفي احدهما (فان افسدع ريّه ففر دبالحج او حجه فبالعمرة) اى وان أفسد حجه فمفردبالعمرة(والله فردالاحراء واحدمنهما بل احرم بهمامعا)اي في يمان واحد (اوادخل احرامالحج على احرامالعمرة قبل أن يطوف لعمرة اربعة النواط فقارن شرع) أي بحسب الشرع سوامكان مسيئااولا(ان اوقع اكبرطواف اممرة في الاسهر والا اليها ناوقع كثرطواف العمرة قبل الاشهر(فلغة)اي فعارن منجهــة اللغةدون السريعة(فيلرمه دمه)أي دمالقران شكراً أوجبرا(فيالشرعي لاغيره)أي لافيغيره وهواللغويلانه بيس نما يوحبالشكر ولامًا يقتضي لحبر (وان ادخل)أى، الآفاقي(احرام العمرة على الحج)اى على احرامه(قبل ان يطوف للقدوم)

اى قبل ان يشرع فيه (ولوشوطا فقارن مسى او بعدماطاف له) أى للقدوم والمعنى ان وقع ادخاله بعد شروعه في طواف القدوم (ولوشوطا) اى ولوكمل شوطا (فا يضامسي الى قارن مسى (الااله اكثراساءة من الاول) فكان حقه ان يقول في الاول شوطا وفي الثاني ولوشوطا ليفترق القارنان ويتبين حكمهما فتا مل ليظهر لك وجه الحلل وسيجى بيانه في عله الاليق به

﴿ وَصَلَ فَى صَفَةَ الْاحْرَامِ ﴾ اىفى كيفية صفة دخول المحرم فى الاحرام لاحدالنسك بين على وجه السنة والاستحباب والافضلية (اذا اراد)اىالناسك (ان يحرم)اى يحج او عمرة او بهما (بستحب أن يقص شاريه)اى تنظيفا وخشية لاطالته لوطال زمان الاحرام ولم يذكر حلق رأسه لان المستحب هوابقاء تنمره لوقت الخروج من الاحرام بحلقه تثقيلا لميزان أجره ولانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يحلقون رؤسهم الابعدفراغهم من مناسكهم غنير ماوقع لسيدناعلى رضي الله تعالى عنهولا عبرة بمايفعله العامة من اهل مكة وغيرهممن حلق رؤسهم عندقصد احرامهم ولوكان مدة احرامهم يسيرة (ويقنم) يتشديداللام المكسورة وتخفيفهااى يقطع (أظفاره)اى من بديه ورجايه (وينتف) وهوالافضل ان اعتماده (او يحلق ابطيه)اى شعر همماو هومتنازع فيه (ويحلق عانته)اى شعر هما والمقصود النظافة بأى نوعمن أنواع الازالة ولوبالنورة فيهاو فيماقبلهاو يجامع اهلهاى امرأته اوجاربته (ان کان)ای اهله (معه)تحصینا لافر ج و حفظاعن النظر لهما (و تیجود عن لبس المخیط)ای قبسل النية والتابية (ويغتسل بسدراونحوه) كالدلوك وماء الحاروغيره (بنوبه) اى حال كونه يقصداغ تساله (للاحرام)اى ليحصل له الاجرالتام والافكفيه اصل الفعل أو مطلق النية او انضمام نية غسل الجنابة معه (اويتوضاً) أي يغسل أعضاء وضوعه فان مالا مدرك كله لا يترك كله (والغسل أفضل) أي لا نهسنة مؤكدة (والوضو ويقوم مقامه في حق اقامة السنة) اى المستحبة (لا الفضيلة) اى لا فضيلة السنة المؤكدة وفيه اشارة الى ان التيمم لا يقوم مقام الغسل مطلقا الااذا اراد به صلاة الاحرام ثم الغسل أنما يقع عن السنة اذاتحقق معه الاحراء سواء صلى به املا (ويستاك)اى فى أول طهارته (ويسرح) بتشديد الراء اى يمشط(رأسه)اوشعر رأسه بعدتدهينه اوقبلهوكذاحكم لحيته (عقيبالغسل)اىحال بقاء رطوبته (وهذا الغسل اوالوضوء يستحب الحائض والنفساء والصيي) اىالذى لايصلى (ولايقوم التبمسم مقامه عند العجز عن الماه)اى الالمن جازله ان يصلى صلاة سنة الاحرام فانه يتيم حينئذ (ولواغتسل ثم احدث ثم توضأ) اى اوتيم (واحرم لم ينل فضل الفسل) لان كماله ان يصلى به (وقيل ينال) اى فضيلة السنةلان الغسل من سنة الاحرام ولهذا يستحبلن لايصحله الصلاة أيضا اويكون في وقت كراهة الصلاة وهذا هوالاظهر وانكان الجمع اذا أمكن افضل واكمل فتأمل (ولواحرم بلاغسل ووضوء) وكذا بلاصلاة (جاز)لانه ايس من شرائط الاحراء ولامن واجبانه (ويكره)اىحيث ترك السنة بلامعذرة (ويستحب انسطيب ومدهن) تشديدالدال ايستعمل الطيب والدهن في بدنه وكان الاولى أن قول مدهن ومنطيب ليتوجه قوله (وعالاسبق آثره) أي من الطيب (افضل) أي خروجا عن خلاف محمدوغيره (ويستحب ان يكون بالمسك واذهاب جرمه عاء الورد ونحوه) اي من الماء الصافي (والاولى أن لا يطيب بيايه) لانه نوع من أنر قائه لاسها وقد بنفصل احياناعن بدنه فيكون كأهلابس ثوبمطيب اومستعمل للطيب فىأثناه احرامه والتداعسلم

تعلموأسألك منخيرماتعلم واستغفرك لماتعلم انكأنت علام الغيوب (اللهم) ألهمني رشدى وأعلننيمنشر نفسى (اللهم) انى أسأاك فعلالخيرات وترك المنكرات وحيالمساكين وأناتغفر لی و ترحمهنیواذا أردت بقوم فتنة فتوفني تمير مفتون وأسألك حبك وحبمن يحبك وحبعمل يقربني الى حبك (اللهم)متعنى بسمعى وبصرى واجعلهماالوارث منى وانصرني على من ظلمني وخذمنه بثارى يامن لاتراه العيون ولأتخالطهالظنون ولايصفه الواصفسون ولا تغميرهالحوادث ولانخشى الدوائر ويعلم مثاقيل الحيال ومكاميل البحار وعددقطر الامطار وعدد ورق و فصل (ثم يتجرد عن الملبوس المحرم) بتسديد الراء المفتوحة اى المنوع المنهى (على المحرم) من المخيط والمعصفر ونحو ذلك (ويلبس من احسن ثبابه) لقوله تعالى خذوا زينت كم عند كل مسجد اى ارادة كل عبادة (ثوين جديدين) تشبيها بكفن الميت وهوالافضل (أوغسيلين) أى للطهارة والنظافة (ابيضين) وصف لثويين وهو الافضل من لون آخر كاهو فى أمم الكفن مقرر ولقوله صلى الله عليه وسلم البسوا الثياب البيض فانها أطهر واطيب وكفنوا فيها موماكم رواه جماعة (غير مخيطين) بيان للافضل والا فاذالم تكن الخياطة على وجه المخيط المنوع جاز (ازارا) اى يسترالمورة (ورداء) يستر الكتفين فان الصلاة مع كشفهما أوكشف أحد مماكروهة واغايس الاضطباع حال الطواف فقط خلافا لمانوهم الموام من مباشر ته في جميعاً حوال الاحرام (وبجوز) أى الاحرام (فيثوب واحد) أى بأن يكتني عابجب عليه من ستر العورة (واكثر من ثويين) بأن يجعل واحد فوق واحد أوسدل أحدها الآك خر (وفي اسودين) وكذا في أخضرين وأزرقين (اوقطع خرق) أى وفي خرق مقطعة اولا (مخبطة) نانيا (والافضل أن لايكون فيهما خياطة) نانيا (والافضل أن لايكون فيهما خياطة) أنايا (والافضل أن لايكون فيهما خياطة) نانيا (والافضل أن لايكون فيهما خياطة) المورة أن لايكون فيهما خياطة) المورة أن لايكون فيهما خياطة) نانيا (والافضل أن لايكون فيهما خياطة) نانيا (والافضل أن لايكون فيهما خياطة) المورة أن لايكون فيهما خياطة) نانيا (والافضل أن لايكون فيهما خياطة) نانيا و الدورة المورة الورة ولا لايكون فيهما خياطة) نانيا و الدورة المورة المورة المورة المورة المورة ولا لايكون فيهما خياطة) نانيا و الافتها المورة ال

﴿ فَصَلَ ثُم يَصَلَى رَكَعَتِينَ بَعِدَ اللَّهِ إِنَّ أَي لَهِسَ الأزارِينَ وَكَذَا بِعَـدَ التَّطَيبِ ﴾ ينوى بهمااى بالركعتين سنة الاحرام ليحرز فضيلة السنة ولوأطلق جاز نقسرأ فيهما الكافرون والاخلاص اى بعد الفاتحة لحديثورد مذلك لمسافيهما من البراءة عن الشرك وتحقق التوحيد فهو بيان الافضل وفي الظهيرية أن كثيرًا من علمائنًا يقسرؤن بعد الكافرون رينــا لآنزغ قلوبنا الآية وبعــد الاخلاص ربنا آتنا من لدنك رحمة الآية (ويستحب ان كان بالميقات مسجد) اى مأثور (ان يصليهما فيه) اى لتحصل لهزيادة بركة المكان (ولواحرم بغير صلاة جاز) اى جازا حرامه لافعله لكونه ترك السنة ولذاقال (وكره) اى فعله الااذا كان وقت كراهة الصلاة لقوله (ولا يصلى فى وقت مكروه) اى للفرائض والنوافل آنفاقالاً عُمّنا خلافا للشافعي وأنباعه حيث جوزواالصلاة التي لها سبب فىالاوقات المكروهة فقول المصنف فىالكبير لايصلى فىالاوقات المكروهة بالاجماع ليس في عله وان كان يمكن حمله على اجماع أثمتنا (وتجزئ المكتوبة عنها) أي عن صلاة الاحرام وفيه نظر لانصلاة الاحرام سنة مستقلة كصلاة الاستخارة وغيرهام الا تقومالفريضة مقامها بخلاف تحية المسحد وشكر الوضوء فاله ليس لهما صلاة على حدة كاحققه الحجة فتتأدى في ضمن غيرها أيضا فقول المصنف فيالكبير وتجزئ المكتوبة عنها كتحية المسجد قياس مع الفارق وهو غير صحيح (وأذاسلم)أى فرغ عن صلاته (فالافضل ان يحرم)أى يشرع فى الاحرام (وهوجالس) أى قبل ان قوم (مستقبل القبلة في مكانه) هذا مستدرك زائد على الكبير مستغنى عنم قوله حال كونه جالسا (فيقول بلسانه) اى استحبابا (مطابقالجنانه) بفتح الجيماى مو انقالما في قليه وجوبا (المهم اني أريدالحج) أى احرامه او انشاء وينبني ان يقيد بالفرض ان لم يكن حج قبله بخلاف في جواز الاطلاق عن الفرض ولا ينبغي ان يقيد بالنفل أذا كان فقيرا فانه حينئذ لايقع عن فرضه حتى أذا صارغنيا بعده يجب عليه الحج انبياعلى ان بعضهم قالوا أذاوصل الى الميقات صارفر ضا عليه فحين ثذيقع حجه بنية النفل نفلا ولزم فى ذمته ان يحج للفرض بعده أيضا (فيسره لى) أى سهل اسبايه ووفق أعماله (وتقبيه منى)أى بعدتمامه وزاد بعضهم وأعنى عليه وبارك لى فيه ولماكان الدعاء ظاهر الاخبار محتملاللانشاء وقابلا

الاشجار وعددماأظلمعليه الليلوأشرقعليه النهسار ولانوارى منه سهاء سهاء ولا أرضارضا ولايحسر مافى قعره ولاجبل مافىوعره اجعل خــيرعمري آخره وخيرعملي خواتمه واجمل خميراياي يومألف الثافية (اللهم) أنى أسألك عيشة نقيةوميتةسوية ومرداغير مخزى ولافاضح(اللهـم) اجعلني صبـــؤرا واجعلني شكورا وأجعلني فيعيني صغىراوفي أعين الناس كبيرا رباغفر وارحم واهدني السبيل الاقدوم تم نورك فهديت فلك الحمد عظم حلمك فعفوت قلك الحمد بسطت يدك فهد ديت فلك الحدربنا وجهلك أكرم الوجوه وجاهك أعظم الحاه

ان نوى به الاداءزاد المصنف احتياطاقوله (نويت الحبح) فانه نص براديه الانشاء قطعًا الااذ، قصـد به الاخبارايضا (واحرمت به) اىدخلت فىالتزام اجتناب محرماته (لله تعالى) اىخالصا مخلصا من غيررياه وسمعة وقد تقدم ان الاحرام لايصح الاباقتران النية والتلبية فقول المصنف (ثم يلميٰ) ليس كماينبغي بلحقه ان يقول فيلمي أو ويلمي أي بالتلبية المسأثورة لانها السنسة وهي المذكورة بقوله (لبيك اللهم لبيك) اى أقمت ببابك اقامة بعد أخرى واحبت نداك مرة بعد: أخرى وجملة اللهم بمعنى ياالله معترضة بينَ المؤكد والمؤكد (لبيـك لاشريك لك) أى على الاطلاق المراد فىالتوحيد الحقيقى رداعلىالمشركين حيث كانوايستثنون ويقيدون بقولهم الاشريكا هولك تملكه وماملك شيأ من الملك حتى نفسه لاحقيقة ولامجازا وفىهذا حنجة واضحة عليهسم لكن عقول أضاهاباريها (لبيك ان الحمدوالنعمة) هو بالكسر أولى من الفتح لتوهم العلة والمعنى ان الثناء الجميل والشكرالحجزيل (لك) اىلالغيرك لعدماستحقاقه سواك(والملك) بالنصب وجوز الرفع وعلىكل فالخبر محذوف أى لكو قوله (لاشريك لك) تأكيد لافادة التوحيدو استحسن الوقف على الملك لئلا يتوهمان مابعده خبره ويستحبان يرفع صوته بالتلبية ثم يخفض صوته (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) أجلالا لكبرباء الله وعظمته (ثم يدَّعُوعاشاه)ومن المأثور اللهماني اسألك رضاك والجنة واعوذبك منغضبك والنارو كذايستحبان يقول اللهم احرماك شعرى وبشرى ودمى من النساء والطيب وكلشئ حرمته على المحرم ابتغى بذلك وجهك الكريم واماماذكره صاحب السراج الوهاج أنه يقول ذلك ثم يلي فليس في محله لان الاحرام لم يتحقق الاباقتر ان النية والتلبية فلامعني للفصل بينهما بهذا الدعاءواللةأعلموفى شرح الكنزواستحب بعضهم أنيقول بمدالتلبية اللهم أعنى علىفرضالحج وتقبله منىواجعلنىمنوفدك الذين رضيت عنهموار تضيت وقبلتاللهم قدأ خرملك شعرى وبشرى ولحمى ودمیوعظمای (وان أحرم بعدماسار أورک جاز) وکذااذاقاماومشی (ویستحب أن پذکر فی اهلاله)اى فى رفع صوته بالنابية حال احرامه (مااحرم به من حج أوعمرة)أى بانفر ادهما (أوقر ان) أىباجتماعهما (فيقول لبيك بحجة) اى اذاأر ادالحج فقط والافيقول لبيك بعمرة او لبيك بعمرة وحجة ولو اكتنى عاعينه منهافى النية لكفي ولماكان الدعاء والنية المذكور انسابقامصورين في الحج فقط قال (وان اراد العمرة)ايوحدها(أوالقران، كرهما)اي العمرة وحدهاأوالقران بأن تقول اللهماني اربد العمرة فيسرها لى وتقبلها مني نوبت العمرة وأحرمت بهاللة تعالى ليبك بعمرة أو العمرة والحجة جميعا (في الدعاء والنية)أى كليهماغايته أنه في النية بطريق الفرضية لافادة التعيين وفي الدعاء على سبيل الاستحباب كما فى التلبية (وفى القرآن)أى دعاء ونية (يقدم) اى بطريق الاستحباب (ذكر العمرة على الحج فى اللفظ) اى المقرون بالنية بأن يقول اللهم إني اريد العمرة والحج فيسرهم الى وتقبلهم امني نويت العمرة والحج وأحرمت بهمالله تعانى لبيك بعمرة وحجة ويستحب زيادة قوله حقاتمىداورقا (وانكان أحرامه عن الغبر)اي نيابة أو تطوعا (فلينوعنه)و هذامتمين ويستحب في الدعاء ذكره أيضا (ثم ان شاء قال ليك عن فلان)أى بحجة ونحوها وهو الافضل ولو مرة (وانشاءًا كتني بالنية) أى عنه ولميذكر ولا فىالدعاء ولافى التلبية

﴿ فصل وسَرط النية أن تكون بالقلب ﴾ اذلا يعتبر النسان اجماعا بل قيل انه يدعة الاانها مستحسنة أو مستحبة تُنذكير القلب واستحضاره (فينوى بقلبه ما يحربه) أى ما يقصد به الأحرام (من حج اوعمرة)

وعطيتك أعظم العطيسة وأهناها تطاعربنا فتشكر وتعسصي فتنسفر ونحيب المضطر وتكثف الضر وتشغى السقيم وتغفر الذنب وتقبل التوبة ولامجزى بآلائك أحد ولايبلغ مدحتك قول قائل (اللهم) انىأسألك علمانافعاوأعوذ بكمن علم لايذفع (اللهسم) انى أسألك خبر كل المسئلة وخير الدعاء وخيرالنجاة وخبرالعمل وخيرالثواب وخير الحياة وخير الممات ثبتنى وثقل موازينى وحقق ايمانى وارفع درجتى وتقبل صلاتى واغفر خطيئتي واسألك الدرجات العلامن الجنة آمين (اللهم) أني أسألك ان رفيع ذكرى وتضع وزرى وتصلح أمرى

ای مفردن (أوقران) آی مجتمعین (آونسك من غیر تعیین) آی ولواحتاج بعده الی تبیین و كذا اذا كان مبهمامعلقا بنسك غیره (وذكره) ای سان ما مجرمه (بالاسان مع ذلك) ای مع قصده بقلبه (أفضل و لیس) ای الجمع بینهما (بشرط) اتفاقا (ولونوی بقلبه و لم شكام بلسانه صح) ای اذالی بلسانه (وان جری علی لسانه) ای نوع من النیة (خلاف مانوی بقلبه) ای بالحصوص (فالعبرة عانوی) ای فی جنسانه (لا عاجری) ای مضی علی لسانه كما فی باب الصلاة و هذا حكم النیة و فی معناه حكم التلبیة و لذاقال (فلولی محجة و نوی بقلبه العمرة أولی بعمرة و نوی بقلبه الحج اولی بهما جمیعا و نوی احدهما أولی با حدهما و نوی كلیهمافالعبرة عانوی) ثم التلبیة و ان كانت فریضة لا تصح الا بالاسان مع القدرة لكن لا بشترط فیها التعین بل مطلق التلبیة كاف فی حصول انشرط

﴿ فصل وشرط التلبية أن تكون بالمسان فلو ذكر هابقلبه لم يعتد بها ﴿ اَيْ سِلْكُ التَّالِيةُ اللَّمَا اللَّهِ الْحِردةُ عَن احضار النية الجنائية (و الاخرس يلزمه تحريك لسانه)اى ان قدر فانه نص محمد على انه شرط (وقيل لا)اىلايلزم(مل يستحب)اى تحريكه فني المحيط تحريك لسانه مستحبكما في الصلاة وظـــاهركلام غيرهانه شرطأمافى حق الفراءة فى الصملاة فاختلفوا فيسه والاصح أنه لا يلزممه التحريك قلت فينبغى آنلايازمه فى الحج بالاولى فان باب الحج اوسم مم ان القراءة فرض قطعى متفق عليه والثابية أمر ظنى مختلف فيه (وكل ذكر يقصدبه تعظيم الله سبحيانه)أى ولو مشوبا بالدعاء على الصحيح (نقوم مقاء التلبية كالتهليل والتسميع والتحميد والتكبير وغير ذلك) أي من أنواع الثناء والتمجيد (ولوقال اللهم) معنى ياالله (بجزئه) وهوالاصحفى الصلاة أيضا كمافى المحيط (وقيل لا)أى قياسا على الصلاة حيث لا يجوز فيها بدلامن تكبير الافتتاح عند بعضهم والفرق ظــــ هر (ويجوز الذكر) وكذا التلبية (بالعربية والفارسيةوغيرها)كالتركيةوالهنديةونحوهما (،أىلسان) أى بأىلغــة وبيان (كان)والجمهور علىآنه يستوى فيهمن يحسن العربية ومن لايحسنها وهوالصحيح بخلاف افتتاح الصلاة عندهما فالفرق أنباب الحج أوسع (والتلبية مرة فرض) وهو عند الشروع لاغير (و نكرارها سنة) أى في انجلس الاولوكذافي سائر المجالس اذا ذكرها (وعندتغير الحالات) كالاصباح والامساء والاسحار والخروجوالدخول والقيسام والقعود والمشى والوقوف وملاقاة الماس ومفار قتهم والمزاحمة والتوسعة وأمثال ذلك (مستحب مؤكد) أىزائد تأكيده على سائر المستحيات (والاكثار مطلقـــا)أىمن غيرتقييد ستغير الحال (مندوب) أي مطلوب شرعا ومُنْبِعَلِيهُ أَجِراً لَـكُن مُرْسَةِ النَّدْبِ دُونَ مُرْسَةِ الاستحبابِ (ويستحب أَنْكِرُو التَّابِيةُ في كل مرة)أي اذاسر عها (‹‹﴿ مَا وَأَن بِأَتِي بِهَا ﴾ أي مالئلاثة (على الولاء) بالكمير أي الموالاة والمتسابعة من غير فصل بِنهما نحوأ كل طعاء وشربماء (ولا يقطعها بكلام) أى أجنبي عن التلبية (ولو رد السلام في خلالها حز) يعني رجاز أن لا رده في خلالها بل يؤخره حتى رده بعد فراغها ان لم نفته الجواب بالتاُّ خير عنها (ويكره لغيره َّن يسلم عليه) أن حال تلبيته جهراً وهل يستحق الجواب حينتذ الاظهر نع (ولاينبغي ان يخل) أي يوفع اخلالا (بشيُّ من التلبية) أي من بنائهاواعر ابها (الْسَنُونَة) أَى التي تَقدمت والمقصود أنه لاينفص شيأ منها (فانزاد عليها) أَى بعدفراغهالافي خلالها (فحسن) بلمستحب بأن قول لبيك وسعد بك والخير كله بيدبك والرغباء اليك لبيك اله الخلق لبيك بحجة حقى تعبداً ورقا لبيك أن العيش عيش الآخرة ونحو ذلك فما وقسم

وتطهسر قلسى وتحصن فرحى وتنورقلي وتغفر ذنبي وأسألك الدرجات العملا من الجنة آمين (اللهم) أني أسألك انتبارك لي في سمعي وبصري وفي روحي وفي خلتي وفي اهملي وفي بماتي ومحياى وفىعمسلى وتقبل حسناتي وأسألك الدرجات العلا من الجنة آمين يامن أظهرالجيل وستر القبيح يامن لايؤاخد بالجربرة ولايهتك الستر ياحسن التجاوز ياواسع المغفسرة ياباسط المسدن بالرحمة ياصاحب كلنجوى يامنهي كلشكوى ياكريم الصفح ياعظيم النيامبتدئ السع قبل استحقاقهايار مناوياسيدنا ويامولانا وياغاية رغبتك أسألك أنلاتشوى خلتي بالنار نعو ذبالله من عداب

ماثورافيستحبزيادته وماليس مرويا فجائز أوحسن * وقداخر جالىزار والبيهةي عن حذهة رضي الله عنهقال يجبع الله الناس فىصيدوا حدلا تتكلم نفس فيكون اول من بدعى محمد صلى الله عليه وسلم فيقول ليكوسعديك والخير فيمديك والمهدىمن هديت وعبدك بين مديك بكواليك لامنجا منك الااليك تباركت وتعماليت سبحانك رب البيت فعند ذلك يشفع فذلك قوله تعمالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محودا كذافى البدور السافرة للسيوطى فهوصلي المدعليه وسلمأول من قال بلي واول من قال لبيك في عالم الارواح واول من لي في بعث الاشباح (ويستحب اكث ارها) اي غير مقيد محالمن الاحوال بل يستحب (قائماوقاعدا) وكذامضطجما وماشيا(راكباونازلاواففاوسائر اطاهرا)وهو الأكمل(ومحدثًا)اىبالحدثالاصغر لعوله(جنباوحائضًا)وكذانفساء (وعندتغيرالاحوال)اىمما ذكروممسالميذكركهبوبالريحوطلوع الشمسوعروبهساوامثالهاويستثنى منها حال قضاء الحاجة (والازمان)اى وتغير الازمان المشتملة على تغير الاحوال وكذا تغير المكان (وكلاعلا غرفا) فينحتين اى صه دمكانا عاليا الاانه يستحب حينتذ ضم التكبير ممها (أو هبطوا ديا) اي نزل مكانا منخفضا لكن يستحب زيادةالتسبيح ايضا(وعنداقبال الليل والنهار)اى كما فهم من اختلاف الزمان (وبالاسحار) بكسر الهمزة أى بالدخول فىوقت السحر لقولهم واذا أسحر ويجوز فتحالهمزة علىانها جمع سحراى فىأوقاتها (وبعد الصلوات)اى فراعها (فرضا) اىاداءوقضاءوكذاالوترلانه فرض عملا(ونفلا) أى ماليس بفرض فيشمل السنة والنطوع وهذا الاطلاق وهو الصحيح المتمد المطابق لظاهر الرواية واما ماخصه الطحاوي بالمكتسويات دون النوافل والفوائت فهسو رواية شساذة كماقاله الاسبيجابي اللهم الاان يقال أرادزيادة الاستحباب بعد الفرائضالوقتية ولذاقال اينالهمام والتعميم اولى (وعند كلركوبونزول) كااستفيد من قوله راكبا ونازلا (ولعاء بعضهم بعضا)اى بعضا آخر كماقدمناه (واذا استيفظ من النوم) اي استنبه وكذا اذا قصد النوم واراده لانه من جملة تغير الحالة (اواستعطف راحلته) اى صرف عنسان دايشــه من طريق الى اخرى (واذا كانوا جماعة) واقلها هنا اثنان ولذا قال (لايمثى أحد على تلبيــة الآخر) لانه يشوش الحواطــر ويفوت كالسمع الحاضر (بلكل انسان يلي بنفسه) اى منفردا بصوته (دون ان يمشى على صوت غيره) اى على وجه المعية لاالشبهية وكذا قيل انالمدارسة القرآسة الما تستحب اذاكان يقرأ واحد بعد واحد دون الهيئة الا جتماعيــة علىماأحدثه القراء المصرية والشـــامية (ويستحب أن يرمع بها) أى بالتلبية (صوته)وكلا بالغ فهوأحب لشهادة كل من بلغه لكل لابحيث ينقطع صوته وتنضرريه نفسه ناورد منانه صلى الدعليه وسلمقال لبعض أصحابه حين تجاوزوا عن الحد فى رفع أصواتهم لبعض الاذكار في الاسفار اربعواعلى أنفسكم فانكم لاتدعون أصمولا بعيدا بل تدعون سميعا قريباولهذ. قال ابن الحاج المسالكي وليحذر ممايفعله بعضهم من أنهم يرفعون اصواتهم بالتابية حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى لانكادتسمع والسنة فىذلك التوسط أنتهى فما ذكره المصنف من أن رفع الصوت بالتلبية مستحب فيهمسامحة لانالمعتمد أنه سنــة كما صرّح به قوام الدين في شرح الهداية وكذا قال المحمق ابن الهمام هو سنة فان تركه كان مسيئا ولاشئ عليه ولايبالغ فيه فيجهدنفسه كيلايتضر رثمقال ولايخني أله لامنافاة بين قولنالا يجهدنفسه مشدة رسم الصوتوبين الادلة الدالة على استحباب رمع الصوت بشدة اذلا تلازم بين ذلك وبين الاجهاد

اأنار سو ذبالله من عذاب القير نعوذبالله من الفتن ماظهر منها ومابطن نعوذ باللهمن فتنة المسيح الدجال (اللهم) أنانعوذبك منجهدالبلاء ودرك الشقاء وسوءالقضاء وشهاتة الاعداء (اللهم) مصرفالقلوب صرف قلوبنا على طاعتك (اللهم) أغفر لباوار حمناو ارض عناو تقبل مناوادخلنا الجنةونجنا من النار وأصلح لناشأننا كله (النهم) زدناولاثنقصن وأكرمنا ولاتهنا وأعطنا ولاتحرمنا وآثرناولاتؤثر علينا وأرضنا وارضءنـــا (اللهـم) أعناعلى ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (اللهم) أحسن عاقبتنافي الاموركلها وأحسرنامن خزىالدنياوعذاب الاخرة

صوتهاعورةفرفعه بكشفه عبرة (ويلبي)اى حال احرامه (فى مسجدمكة) الظاهر الهمن غير رقع صوتمبالغ يشوشعلى المصلين والطأ ففين فان ابن الضياءمن علمائنا صرح بأن رفع الصوت فى المسجد ولوبالذكرحرام(ومني)اىوفىمنيأوفىمسجدها كماذكرنا(وعرفات)وكذا بعدمفي مزدلفية الى ان يرمى (لافى الطواف) اى لا يلبي حال طوا فه مطلقا لان اشتغاله حينتذ بالادعية المـــ أثورة أفضل وهذااذاأريدبه طواف القدوم اوطواف الفرضعلي فرض تقديمه على الرمى والافلا للبية في طواف العمرة ولافي طواف الفرض بعدالرمي (وسعى العمرة) اى ولافى سعى العمرة فان التلبية تقطع بأول شروعه فى طوافهاو اما ماأطلق بعضهم من انه لا يلبى حالة السعى فمتعين حمله على سعى العمرة اوسعى الحبج اذاأ خر هوأماماصر ح في الاصل من أنه يلي في السعى فيحمل على سعى الحيج اذا قدمه ثم لاخلاف في ان التلبية اجابة الدعوة و أنما الحلاف في الداعى من هو فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل حوالخليل عليه السلام قال المصنف فى السكبير وهو الاظهر قلت أنكان المراد الاجابة الروحية فلاشْكَانُهُ الاظهروالافهوصلي الله عليه وسلم امر بالنداء أيضًا لقوله تعالى وأذن في الناس بالحج على خلاف فيه أن المأموريه أبراهيم أوهوعليهما الصلاة والسلام وقد نادىالناس بالحج عام الوداع نم لامرية ان الداعى الحقيقي هو الله سبحـانه فالصواب ان الخطــاب فى لبيــك لرب الارباب لدُلالة مابعده من لفظ اللهم ولاشريك لك وغيرهودعوىالالتفات بمالا يلفت اليه ولايعرّ جعليه (ونقوم تقليد الهدى مقام التلبية) الهدى يشمل الابل والبقر والغنم فكان حقه ان يقول تقليــد البدنة كماصرّح بقــوله (وهــو) أى نقليــده (ان يربط) بكسر المــوحدة وهي الفصحي وبضمها (فيعنق بدنة) أي فيرقتهاوهي متناولة للبقرةعندنا خلافاللشافهي ولذاعطف عليها تصريحاللمراد بقوله (اوبقرةواجب) أى هديهاكقران ومتعة ونذر وكفارة(أو نفل) اى تطوع شامل للسنة فانه يستحب الهدى لكل ناسك ان قدرعليه فقداً هدى صلى الله تعالى عليه وسلمعام حجةالو داعمائة مدنة نحرمنها ثلائة وستين سده التمريفة عددسني عمره المنيفة وأمر المرتضى بنحر البقية (قطعة نعل) أي كاملة او ناقصة (او مزادة) اي قطعة مزادة وعروتها وهي نفتح الميم كعجراب زوادة اوالسفرةالتيءالبهامن الحلدالمصحوب في السفر (أو لحاء شجرة) وهي بكسراللام ممدود أي قشرها (اونحوه) من سراك نعل وغير ذلك مما يكون علامة على أنه هدى لئلا يتعرضواله وان عطب وذبح فلاياً كل منه الاالفقر اءدون الاغنياء (ويسوقها)أي بدفعها من وراثهافان السوق ضدالقود (وسوجه معها ناويا للاحرام) أى بأحد النسكين معيناأو مبهماأو جمعا قال الكرماني ويستحب أن يكبر عند التوجهمعسوقالهدى ويقولالسَّأكبرلاالهالااللَّهوالله اكبروللها للمدر فيصير بذلك)أى يماذكرمن التقليدوالسوق مع النية على الصواب كما صرح به الاصحاب (محرما) أى ولونم يلب لقيا مهما مقام

اذقد یکون الرجل جهوری الصوت عالیه طبعا فیحصل الرفع العالی مع عدم تعبه به (الاان یکون فی مصر) فانه لایستحبان برفع صوته خوفامن الریاه و السمعة و الاظهر ان یکون بینضر رفصحف علی بعض من حرر (أو امرأة) فانه الاتر فع صوتها بل تسمع نفسه الاغیر کماصر ح به شارح المکنزولان

(الهم)اقسم لنامن خشيتك مأتحول به بينناو بين معاصيك ومن طاعتك ماتبلغنا به جنتكومن اليقين ماتهون معلينا مصائب الدنيا والآخرة ومتعنا بأسهاعنا وأبصارنا وقوتناما أحيتنا وأجعلهالوارثمناواجعل ثارناعلى من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيتنافىديننا ولأنجعــل الدنيا اكبرهمنا ولامبلمغ علمنا ولانسلط علينامن لا يرحنا (الهمم) الانسألك عزائم مغفرتك ومنجيات أمرك وموجبات رحمتك والسلامةمنكل أثموالغنيمة من كل بروالفوز بالجنــة والنجاة من النار (اللهـم) لاتدع لناذنبا الاغفرتهولا هماالافرحته ولادينساالا

التلبية (لكن الافضل أن يقدم التلبية على التقليد) أى اذا جمع بينهما (لشلايصير محرما بالتقليد) أى اولا (لان السنة ان يكون الشروع بالتلبية) يعنى فلو عكس القضية فانه الفضيلة (ولا يقوم الاشعار) وهو بكسر الهمزة شق جلد البدنة اوطعنها حتى يظهر الدم منها (مقام التلبية) ولو توجه معهانا ويا (بلهو مكروه عند خوف السراية) اى فى قولهم جميعا فان اباحنيف قال

بكراهته مطلف وهماقالاباباحته لكنه يكره عند خوف سرايته (والا)اى بأن لا يكون خوف السراية (فحسن) اىعندهما (فىالابل) دونالبقروالننم وكذالوجلل البدنةمنغىرتقليد ونوىالحجلا يصير محرماوان توجه معها(والابل تقلدو تجلل) يتشديد اللام المفتوحة فيهما(وتشعر)من الاشمسار (والبقرلاتشعر) اىبل تقلدوتجلل لكن يستحب التجليل والتقليداحب منه والجمع بينهمـــا أفضل (والغنم لا يفعل بها شئ من ذلك)اى مماذكر من الاشياء الثلاثة (و لواشترك سبعة) او أقل (في بدنة) اى ابل اوبقرة (فقلدها حدهم بأمرهم)اى بأمر بقيتهم (صاروا)اى كلهم (محرمين ان ساروامعها وبغيرام همصارهو)اى وحده (محرما)اى لابقيتهم (ولو بعث بالهدى)اى ارسله مع شخص اوسيبه وقدمه(ثم توجه)اى بعدذلك (فانكان)أى الهدى المبعوث (هدى قر ان أومتعة)أى هدى تمتع (فى أشهرالحج)وسيأتى بيانه (صار)اى صاحب الهدى المذكور (انسار ناويا) أى للاحرام والجملة الشرطية معترضة بين العامل وهو صار ومعموله و هو (محر مابالتوجه)أى الى الكعبة حال سيره (وان لم يكن لهما)أىللقران والمتعة (أولهمافى غيرأشهره لايصير محرماحتى يلحقهاو يسوقها) والحاصل انلاقامةالبدنةمقام التلبية شرائط فمنها النية وقدنقدمت ومنهاسوق البدنة والتوجمه معهاوالادراك والسوق انبعث بها ولم يتوجه معهافى بدنة المتعة والقران فلوقلد هديه ولم يسق أوساق ولم يتوجهمعه لم يكن محرماعلى المشهور فى المذهب وأمااذا قلدالبدنة وبعث بها على يدرجل ولم يتوجه معهاثم توجه بعد ذلك يريدالنسكفان كانتالبدنة بغيرالمتعة والقرانلايصير محرماحتي يلحقها فاذا أدر كهاوساقهما صار محرمالكن اللحوقشرط بالانفاق وأماالسوق بعداللحوق فمختلف فيهفني الجيامع الصغير لم يشترطه واشترطه فىالاصل فقال يسوقه وبتوجهمعه قال فخرالاسلام ذلك أمراتفاقى وانماالشرط ازيلحقه وفىالكافى قالشمس الأئمةالسرخسيفىالمبسوط اختلف الصحابةفي هذه المسئلة فمنهم من يقول اذاقلاهاصار محرماومنهم من يقول اذاتوجه في أثرها صارمحرماومنهم من يقول اذا أدركها فساقهاصارمحرمافأ خذنا بالمتيقن من ذلك وقلنا أذا أدركها وساقهاصار محرمالاتفاق الصحابة علىذلك رضىالله تعالىءنهم وأماقوله فىأشهرالحج فمراده انه يصيرمحرمافي هــدىالمتعة بالتقليدوالتوجه اذا حصلافي أشهر الحجوأ مااذا حصلافي غيرها فلايصير محرمامالم يدركهاو يسرممهاوكذا دمالقران على ماذكره بعضهم وأمايدنة التطوع والنذر والجزاء فلايصيرمحرما كيفماكان سواءكان في أشهر الحبج أملا مالم ندركها ويسقها

و فصل فى ابهامالنية واطلاقها * ومن نوى الاحرام كائى نفسه و كذا اذا نوى النسك (من غير تعين حجة أو عمرة) أى اوارادة جمع بينهما فكان حقه أن يقول أوقران كافى الكبير (صح) اى احرامه الجماعا فيترنب عليه المحظورات (ولزمه) أى المضى فى احدالنسكين (ولهان يجعله) اى بغيرا حرامه المبهم (لا يهماشاه) اى من احدالنسكين (قبل ان يشرع فى اعمال احدهما) أى من اركانهما (فان لم يعين حيى طاف) اى لعمرة او مطلقا (ولوشوطاكان) اى صار (احرامه للعمرة) اى منقلب و مصروفا (أو وقف بعرفة) اى قبل الطواف (فللحجة) اى فصارا حرامه متعينا للحيجة (وان لم ينو) اى وان لم يقصد الحجفى وقوفه فانه ينصرف اليه شرعاو كذا اذا لم ينوفى طوافه فرض العمرة فانه ينقلب اليه (ولو الحصر قبل الافعال) اى افعال الحج او العمرة من اركانها و تحلل بدم (او فاته الوقوف) اى يفوت وقته (أو جامع) اى قبل الوقوف اى فافسده (تعين) اى احرامه المهمرة) فى الصور الثلائة فى فى المهمرة)

قضيته ولاحاجة من حوائج الدنيا والآخرة الاقضيا المأرحم الراحمين ربنا آتسا في الدنيا حسنة و في الاخرة حسنة و قنا عذاب النار اللهم) انا نسألك من خير ماسألك منه بيك محدصلي الدعليه وسلم و نعوذ بك من شرما استعادك منه نييك عمد صلى الله عليمه وسلم و نسألك في اقضيت من أمر ونسألك في اقضيت من أمر المستعان و عليك التكلان الملي العظيم ولا قوة الا بالله العلى العظيم

(فصل فی ذکر أدعیــــة جلیلةالمقدار وردفیه آثار عظیمــــــة ﴾ رأیتأن اذکرهالثأبها الحاج لتحوزثوانهاوالادعیة والاذکار الوارد تکثیرة الاولى بجبعليه قضاؤها لاقضاء حجة وفى الثانية بفعل افعال العمرة و يحلل ولا حجعليه من قابل وفى الثالثة بحب عليه المضى عمرة وقضاؤها (ولواحرم مبهما) اى اولا (تماحرم ثانيا بحجة فالاول للعمرة) اى فالا حرام الاول المبهم معين بها (او بعمرة) اى بأن احرم مبهما تما حرم بها (فالاول للحجة) اى تعين لها (وان لم ينوبالثانى شيأ) اى معينا فى الصورتين (فهو قارن) فيلزمه حجة اوعمرة اما اذا خرج من بينه بريد الحجة أحرم ولم ينوشيا فعن ابي يوسف و محدانه حج بناء على جواز العبادة بنيسة سابقة فى رولواً حرم بما حرم به غيره (فهو مبسهم) أى فاحر امه أو حكمه كالمبهم (ولواً حرم بما أى على ماسبق (وان فات) أى وقوفه (تعين للعمرة فيلزمه و كذا لواً حصر) وكذا لواً حصر) وكذا لوجامع فأفسده كانقدم

﴿ فَصَلَ * وَلُوْأَحْرُمُ بِالْحَجِ ﴾ أَيْ مَطَلَقًا (وَلَمْ يَنْوَفُرْ ضَاوَلَا تَطُوعًا فَهُوْفُرْ ضَ)لان المطلق ينصرف الىالكامل فان كانعليه حجة الاسلام يقع عنها استحسانا بالانفاق فى ظاهر المذهب وقيل اذابدأ بحجة وعليه حجة الاسلام فأحرم مطلقا كان نفلاذ كره الزاهدي(ولونوي)اي الحج (عن الغير اوالنذر اوالنفل)اىالتطوع (كان)اىحجه (عمانوى)أى ماعينله (وان لم يحج للفرض)اى لحجة الاسلام بعدكذاذكره غيروا حدوهوالصحيح المعتمدالمنفول الصريح عن ابى حنيفةو ابى يوسف من أنه لايتأدى الفرض بنية النفل في هذا البابوروى عن إبي يوسف وهومذهب الشافعي أنه اذاحيج بنية النفل يقع عن حجةالاسلام وكأنهقاس على الصيام المفروض لكن الفرق ازرمضان معيار لصوم الفرض بخلاف وقت الحبجفانه موسع الى آخر العمرو نظيره وقت الصلاة وعنه ايضا ذانذر بحجة وعليه حجة الاسلام فاً حرم مطلقا كان نفلا(ولونوى للمنذوروالنفل)اى معا(قيل فهونفل)و هوقول محمد(وقيل نذر) وهوقولابي يوسف والاولاظهروا حوطوالثاني أوسع ويؤيدالثاني قوله (ولونوى فرضا) اى حجة (ونفلافهوفرض)اى عند محمدوكذاعنداني يوسف على الاصح كافي البحر لكن في الكافي و اونوى حجة الاسلام والتطوع فهو حجة الاسلام أنفاقا اماعندابي يوسف لان سة التطوع غير محتاج اليها فلغت وعند محمد لما بطلت الجهتان فانهما اذا تعارضتا تسا قطتا بقى الحج فتعين صرفه اليه (ولو نوى نصف نسك) اى مثلا (او حجالاً يطوف له)اى طواف الزيارة(ولايقف)اى بسر فةلاجله(فعليه نسك)اى كامل لانه لايجزأوحكمالمبهم تقدم(أوحج كامل)اىعليه بطوافووقوف لانهما ركنان لهوكذاعليه سائر الواجبات واجتناب المحظورات (و لواحرم) اى بحـج (على ظن انه عليه) نذرا اى فرضا (فتبين عدمه)اى خلاف ظنه (لزم به المضى)اى لشروعه (وانافسده فقضاؤه)اى لزمه وهسذا تخلاف الصلاة لماقد مناه (وان احصر) اي الظان المذكور (فقيل) اي على مافي المزدوي وكشف الاسرار شرح المنار(لايبرمه الفضاء)لانهاذا احصروتحلل بالدم لايحستاج الى الافعمال للخروج (وقيل يلزمه وصحيحه) اي اللزوم (في الغياية)

و فصل فى نسيان ماأحرم به مجه أى انحرم بعد تعيين احرامه اولا (احرم بتى اى معين كحج اوعمرة اوقران (ثم نسيه) اى مااحرم به و ثم يترجح نعلبة ظنه شى (لزه هحج وعمرة) اى احتياطا اولانه الفردالا كمل فانه النوع الافضل (يقدم افعاله اعليه) كالقران المعروف (ولا يلزمه هدى انقران) اى تخفيفا عليه بسبب النسيان فان اللزوم نوع مؤاخذة ولوكان بالقيام المشكر بتوفيق الجمع بين النسكين وليكون فرقايين إحرام المتذكر والناسى فى الجلة لا يكون حكمها واحدا من جميع الوجوه (ولو

والانسان ملول بالطبسع ومجب الاحتراز عن الملل من دعاء الله تعمالي ومن ذكره الكريم فقسد وزد لاعل الله حتى تملوا فيتعين على الانسان السالك الى الله تعالى أن مختار من الادعية والذكر ماعكنه المواظية عليه ومحفظ من ذلك ماهو أوفق لحاله وأرق لقليسه وأخف علىلسانه فالقلىل معالمداومة أفضل وأشد تأثيرافى القلب من الكثير المنقطع ومثال القليل الدائم مثال قطرات الماءفانها أذأ دامتقاطرها على الحجس الصلد أحدث فيسه حفرة مخلاف الماء الكشير اذا أنصب دفعة أو دفعات متفرقة متباعدةالاوقات لميظهرله أثروقدورد لكلواحدة

من هذه الكلمات العشر تأثيرات عظيمة فاخترأن تكرر كلواحدة منهاأو بعضها صبحكل يوم ثلاث مرات وهوأقلهاأ وأكثرها وهوسبعون أوأوسطهما وهموعشر مرأت وهمو الوسطفاختره لعلك توفق على مواظبتها أومواظبة بعضهافتكون منسمداء الدنياوالآخرة انشاءالله تمالى(الاولى)لاالهالااللة وحدهلاشريكله لهالملك ولهالحمد يحبىويميت وهو حىلايموت بيدهالخبروهو على كل شيء قدنير (الثانية) سبحانالله والحمدلله ولااله الااللةواللةأكبر ولاحول ولاقوة الاباللةالعلى العظيم (الثالثــة)سبوح قدوس ربّ المـــلائكة والروح

أحصر محل)اى تحلل(بهدى واحدو هو دم التحلل عن مطلق نسكه لماسبق (و يقضى حجة وعمرة) اىاحتياطا(انشاءجم بينهما) اىبالقران (اوفرق) اىفصلبالتمتع اوغيره (وانجامع)!ىقبل طواف العمرة (فعليه المضى فيهما وقضاؤهما) اى لفسادهما بالجماع وعليه شامّان وسقط عنه دم القرآن كماتقدم وامااذاجامع بعدطوافهما قبل الوقوف فيفسد حجه دون عمرته وعليه دم لفسادالحج ودم للجماع فىاحرام ألعمرةوعليه قضاء الحسج فقطوسقط عنهدمالقران وبإقىالصور سيأتىفى محسله (وعبارة بعضهم) اىكالىكر مانى والسروجي ومؤدىالعبارتين واحدالاانه زاد حكم الشكفيه (وانأحرم ناسك واحدمعين فنسيه اوشك فيه قبل الافعال)اى قبل ان يأتى نفعل من افعال النسك (تحرى)اىاجتهد وطلبالاحرى لانغلبةالظن تقوممقام اليقين فىفرو عمسائلاالدين (وان يقع تحريه على شئ) اىممين (نزمه ان يقرن)اى قرآنا لغوياو هو الجمع الصورى لا القرآن الشرعي المُوجب للدمولذاقال (بلاهدى) أى دم للقران على ماصرح به فى الغاية و اما قوله فى المحيط فلايكون قارنا فمحمول علىالقران الشرعى للجمع بينالعبارات فانهأولىمن الحمل على اختـــلاف الروايات (ولوأهل بشيئين)أى نسكين معينين (فنسيهما)أى انهما حجتان أوعمر نان أو حجة وعمرة (لزمه) القرآن) أى الشرعي حملا لفعل المؤمن على الصلاح المستحسن في الدين (ودمه) أي دم القرآن الموجب للشكر وهذافي الاستحسان والفياس أن يلزمه حجتان أوعمرتان (فلسو أحصر بعث بهديـين) أىلانه فى احرامين (وعليه قضاء حجة وعمر تين)لاناجعلناه قارنا بخلاف ماقبله اذلم يعلمقينا أناحرامه كان بشيثين

﴿ فصل في احرام المغمى عليه من أغمى عليه ﴾ أي من توجه الى البيت الحرام و مدحجة الاسلام فأغمىعليه قبلالاحرام (أونام) أىوهو مريضكاسيأتى (فنوىولبي عنهرفيقه)أى بعدمانوى رفيقه عن نفسه أوقبله بأن قال اللهمانه يريدالحج أوأريد الحسجله فيسره وتقبسله منسه ثم يلي عنسه (أوغيره) أىغيررفيقه (بأمره) أى السابق على اغمائه ونومه (اولا) أى اولا بأمره نصابل فعلالغير باختياره (صح)أى احرام الرفيق أوغيره عنه مطلقا وسيأتى بيان الخلاف فيه (ويصير) أى المغمى عليه(محرما) أي نيةرفيقه وتلبيتهور بما نقال يكنف تلبية رفيقه عنه سناء على جواز العبادة ينية سافة (ولايشترط)لصحة احرامه (تجريده عن لبس المخيط) لانهاب من ارتكاب المحظور (ويجزيه عن حجة الاسلام)أى بلاخلاف (ولوارتكب)أى المغمى عليه المحرم عنه غيره (محظورا) أى ممنوعا من محرمات الاحرام (لزمه موجبه) بفتح الحبيم اى مقتضى المحظور من الدم أوالصدقة اوغيرهماوان كان غيرقاصد (للمحظورلا الرفيق)اىلاغيره لانهاحرم عن نفسه بطريق الاصالة وعن المغمى عليه بطريق النيابة كالولى يحرم عن الصغير فينتقل احرامه عنه محرما كمالونوى هوولى ولذالو ارتكب هو ايضامحظورا لزمه جزاءواحدلاحرام نفسه ولاشئ عليه من جهة اهلاله عن غيره ثماعلم إنه اذاأمرأصحابه ورفقاءه بذلك فلاخلاف فيه واماان لم يأمرهم بذلك نصافأهلوا عنه جازذلك أيضا عندأبي حنيفة خلافا لهماولواحرم عنه غيررفيقه بغير اسء لارواية فيه واختلف المشايخ على قول ابى حنيفة قيل يجوزعنده وقيل لايجوز وقدذكر القولين في الحيط والذخيرة قال ان الهمام والجوازهو الاولى قلتوهو الظاهر لثبوت عقد الاخوة بدليل قوله تعمالي أعا المؤمنون 'حوة وقوله عليه الصلاة والسلام المسلم اخوالمسلم لانخذله (ولوافاق)أى المغمى عليه بعدالاحرام

عنه (أواستيقظ) أىالنائم المريض بعد تومه الباعث علىالاحرام عنه (لزمهمباشرةالافعال) أي بِقيةًأعمالالحجو كذااجتنابالمحظورات(وانلم يفق فقيل لايجب)أى علىالرفقاء(ان يشهدوابه)بضم أوله اى يحضروه (المشاهد) اى المشاعر (كالطواف) أى طوافالزيارة (والوقوف)أى بعرفة يعنى وسائر الواجبات منوقوف مزدلفةورىالجمرة والسعىوانمااقتصر على الركنين لانهماالمهم فى صحة الحج (بل مباشرة الرفقة) بضم فسكون و يجوز تشليث الراءوهم جماعة يترافقون فى الطريق (تجزيه) لانعهدالمرافقة قاممقام الامربالنيابة وهذا القول اختاره جماعة وجعله صاحب المبسوط الاصح وفىالعناية الاصحأن نياسهم عنهفىادائه صحيحة الاان احضاره أولى لامنعين وقيل لاتتأدى بأداء رفقته واليعمال قاضيخان وصاحبالبدائع وغيرهمافني فتاوىقاضيخان لوأحرمبالحجثم أغمى عليه فطافوا به حولالبيت على بعير وأوقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار فىبده ورموا به وسعوانه بينالصفا والمروة جازيعني والافلالكنءن محمد لورمي عنه بالاحجار ولم محمسل الى موضع الرمى جازو الافضل انبرى الجمارسيده ولانجوزان يطافعنه حتى محمل الى الطواف ويطاف يه وكَذا الوقوف بعرفة انتهى كلامهوهذا التفصيلحسنجداواليه اشارالمصنف يقوله (وقيل يجب حمله فىالطواف) اىطواف الافاضة بأن يحمله الرفيق علىظهره اوظهر غيره وسنوىعنه الطواف في اوله (والوقوف) اي باحضاره في موقف عرفة ولوساعة ليكون اقرب الى ادائه لو كان مفيقا واليه مال شمس الأئمة السرخسي (لافي الرمي ونحوه)من وقوف المزدلفة والسي لكونهما من الواجبات وهي دون الاركان في الاعتبارات (ولواغمي عليه بعدالاحرام) أي بعـــد تحقق احرامـــه لنفسه (فحمله متعين) أي على رفقائه (وفاقا)أي انفاقا فقدذ كر فخر الاسلام أنه إذا أغمى عليه بعد الاحرام فيطاف به المنساسك فانه بجزيه عندأ صحابنا جميعا لانه هوالفاعل وقد سبقت النية منه قال ان الهمــام ويشكل عليه اشتراط النية فيالطواف حيث لم توجدمنه فالاولى أن يعلل بأنجواز الاستنابة فيمايعجز عنهأابت فتجوزالنيابة فىالافعال ويشترط نيتهم الطواف كمايشترط نيتهالاان هذا نقتضي عدم تعين حملهوالشهودأىالحضوروهوالاصحعلىماذكرهفي محل آخر

و فصل في احرام الصبي في منعقدا حرام الصبي الميزلانفل لا للفرض اذلا ينعقدا حرامه عن حجة الاسلام الجماعاققوله في الكبر عند اليس في محله (ويصح اداؤه) اى مباشرة افعاله (بنفسه) اى دون غيره بأمره او بغيرام ولعدم جواز النبابة عندعدم الضرورة (ولا يصح من غيره) اى من غير الصبي المديز (في الاداه) اى مباشرة الافعال (ولاالاحرام) على مافى البدائع من اله لا يجوزاداؤه الحج بنفسه وكان حق المصنف ان يعكس فى ذكرهما حكمهما المرتب ينهما فى وضعهما حيث قدم الاحرام على الاداء شرعا (بد يصحان من وليه له) أى نيابة عنه (فيحرم عنه من كان أقرب اليه) أى فى النسب (فلو اجتمع والد وأخ بحرم له الوالد) على مافى فتاوى قاضيخان والظاهر انه شرط الاولوية وهذا كله مبنى على انعقاده نفلالكن فى شرح المجمع وعندنا اذا أهل الصبي أووليه لم ينعقد فرضا وهذا كله مبنى على انعقاده نفلالكن فى شرح المجمع وعندنا اذا أهل الصبي أووليه لم ينعقد فرضا العقاده أصلا وقيل ينعقد انعقاده ما منافد ويكون حج عرب واعتياداتهى ويمكن الجمع بأنه لا ينعقد انعقاد املزما و سعقد نفلا غير ملزم لا نه غير مكاف فف الدنه التعود بعمل الخير ويتقرع عليه انه لولم فعسل شيراً من المؤرات أوار تكب شيراً من الحظورات لا يجب عليه شي من القضاء والكف رات ويقوى ماذكر نافى اختلاف المسائل واختلفوا فى حج الصبي قال ابوحنيفة لا يصح منه قال يحي بن محمد معنى ماذكر نافى اختلاف المسائل واختلفوا فى حج الصبي قال ابوحنيفة لا يصح منه قال يحي بن محمد معنى ماذكر نافى اختلاف المسائل واختلفوا فى حج الصبي قال ابوحنيفة لا يصح منه قال يحي بن محمد معنى ماذكر نافى اختلاف المسائل واختلفوا فى حج الصبي قال ابوحنيفة لا يصح منه قال يحي بن محمد معنى ماذكر نافى اختلاف المسائل واختلفوا فى حج الصبي قال ابوحنيفة لا يصح منه قال يحي بن محمد معنى القصاء والكف را عليه المع بالمعلورات ويقوى به محمد معنى المعرب المعرب المعرب المعرب معنى المعرب محمد معنى المعرب بالمعرب المعرب بالمعرب المعرب بالمعرب المعرب بالمعرب المعرب بالمعرب المعرب بالمعرب بالمعر

(الرابعة) سبحان الله وبحمده سبحان اللهالعظيم و محمده (الخامسة)أستغفر التةالعظم الذي لااله الاهو الحىالقيوم وأسأله التوبة والمغفسرة وأسأله العفسو والعافية (السادسة) اللهم لامانع لماأعطيت ولامعطى لمامنعت ولاراد لما قضيت ولاينفعذا الجدمنك الجد (السابعة)لاالهالاالقالمك الحق المبين (الثامنة) بسم الله الذي لا يضرمع اسمهشي في الارض ولافي السماء وهوالسميع العليم (التاسعة) اللهم صل وسلم وبارك أفضل صلاتك وسلامك وبركاتك علىسيدنا محمدوآله وصحبه أجمعن والانبياء والمرسلين والملائكة والمقربين وسائر عبادك الصالحين (العاشرة)

قولاالى حنيفة لايصح منه على ماذكر وأصحاه أنه لايصح صحة سعلق بها وجوب الكفارات عليه اذافعل محظورات الاحرام زيادة فى الرفق لاانه بخرجه من ثواب الحجوكذا يؤيد ماقلنافي الغاية من اناعتكاف الصيوصومه وحجه صحيح شرعي بلاخلاف وأجره لهدون ابويه انتهى والعقدت الأئمة الاربعة على انالصي يثاب على طاعته ولكتب له حسنات سواء كان مميزا أوغير مميز لكن اختلف اصحابناهل تكون حسناته له دون ابويه أو يكون الاجر لو الديه من غير ان بنة ص من اجر الو لدشي فني قاضيخان قال أ بوبكر الاسكاف حسناته تكون لهدون ابومه وأغايكون للوالدمن ذلك أجر التعليم والارشاد أذأفعل ذلك وقال بعضهم حسناته تكون لايويه يعنى أيضابناءعلى التسبب والاحاديث ندل عليه فقدروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه اله قال من جملة ما ينتفع به المر أ بعد موته ان ترك و لدا تعلم القرآن و العلم فيكون لو الده اجر ذلك من غيران ينقص من اجر الولدشي (وينبغي لوليه ان يجنبه) يأشديد نونه اي يحفظه و سعده (من محظورات الاحسرام)كلبس المخيط واستعمال الطيب ونحوهما (وان ارتكب) اى الصسى شيأ من المحظورات (لاشئ عليه) اي ولوبعد بلوغه لعدم تكليفه قسله (ولاعلى وليه) اى وان كان سببا لاحرامه وقائمًا مقامه فى مباشرة افعاله وكذا اذا فعــل وليه محظورا فعليه دم واحد ولايجب عليــه من جهة أهـــلاله عن غـــيره شيُّ (وكل ماقـــدر الصي عليــه) أي المميز (بنفسه لاتجوز فيه النيسابة عنه) بل يفعله هوبنفسه (والا) اىوان لم يقدر بنفسه عليه سواء كان ممزا اوغر ممز (جاز)أى فيهالنيابة عنه (الاركعتي الطواف) فانالولي لا يصليهما عن الصي مطلقا كمان الوصي لايصلي ولايصوم عن الموصى عندنا خلافا للشافعي فحينئذ انكان الصي مميرا فيصلى ركعتي الطواف والافيسقط عنه كسائر الواجبات واما الطواف فسلا مدأنه يطوف ينفسه ان كان مميزا والا فيحمله وليه ويطوف به وكذا حكم الوقوف وسائر المأمورات كالسعى ورمي الجمرات (ولوأفسد نسكه) فيسه أنه لايتصور منه الافساد بالجماع فالمعنى أنه لوترك اركانه جميعا كمايدل عليه قوله (أو ترك شبأ منه) أى من اركانه أو واجباته (لاجزاء عليه) أى لترك الواجبات (ولاقضاء) أي بترك الاركان من المأمورات حيث شروعه ليس بملزمله لانه غير مكلف فى فعله (ولو بلغ فى أحرامه) اى فى أثنائه (فانجدده) أى احرامه (للفرض) أى بعدبلوغه (تبل الوقوف)أى قبل فوته (سقط عنه) أى الفرض (والا) أىوان إمجددا حرامه للفرض بأن دام على احرامه المنعقد للنفل (فهو) أى فحجه (نفل) وكان القياس أن يصح فر ضالونوى حجة الاسلام حال وقوفه لان الاحرام شرط كماان الصي اذاتطهر ثم بلغفاله يصح أداءفرضه يتلك الطهارة الاانالاحرام لهشبه بالركن لاشتماله على النية فحيث انه لم يعده ماصحله كما أنالصي لوشرع في صلاة ثم النح فان حدد احرام الصلاة ونوى بها الفرض يقع عنه والافلا (والجنون كالصي الغير المميز) أي في جميع مادكرناه من الانعقاد وعميره فلو أفاق المجنسون الذي أحسرم عنه وليه وجدد الاحرام قبل الوقوف يكون ذلك عن حجة الاسلام ثم المجنون حال جنسونه لاسَيُّ عليه اذا فعل المحظورات أوترك الواجبات وذكر فخر الاسلام البزدوىوغيره أنه يثاب عليه ادافعل شيًّ من الطباعات وأداء الواجبات فقوله (الاانه اذا جن بعد الاحرام يلزمه الحزاء) مبنى علىماذ كره في الذخيرة عن النوادر من الهاذاجن البالغ بعده ثمار تكب شيأ من محظورات الاحرام فان فيه الكفارة فرقا ينه وبين الصي لكنه مخسالف الم صرح به الكرماني من ان المجنون لوارتك بعض

أعوذبالله السميعالعليممن الشيطان الرجيم أعوذبك منهمز اتالشياطينوأعوذ بكرب أن محضرون فهذه العشيرة كلمات اذاكوركل واحدة عشر مرأت حصل له تو اب مائة كلية وذلك افضل من ان یکور ذکراً واحدأمائةمرة لانالكل واحدةمن هذهالكلمات فضل عطيم مستقل عن غبره وللقلب بكلوأحدة تنبسه وثلدذ اذا لاحظ الذاكر ممناه وللنفس فىالانتقال منكلة الىكلةنوع رويحة واسترواح علاحظة معانبها المتجددة فليتوجه الى ذلك توجهاتامامن غيران بجريها على لسانه من غير ملاحظة معانيها فانالمعاني للإلفاظ كالارواح للاجسادوندون ملاحضة المعنى يكون

محظورات الاحرام لاشئ عليه وهو محمول على اطلاقه المتناول لجنونه بعد الاحرام وهو المطابق القواعد الاصولية ان المجنون والصبي خارجان عن التكاليف الشرعية بل اظن ان هذا بما انفق عليه الاربعة وكذا قال عزبن جماعة وقبل عليه الكفارة ثم قوله (ويصح منه الاداء) أى بلاخلاف بخلاف ما ذا احرم حال جنونه فانه بما اختلف فى صحته فنى البدائع احرام الكافر والمجنون لم يتعقد اصلالعدم الاهلية وهو لا ينافى ما قاله ايضامن انه ملحق بالصبي الذى لا يعقل فقال لا يصح منه اداء الحج بنفسه يعنى بل يفعله عنه وليه فيوافقه ما قاله صاحب الحيط و خزانة الاكمل انه يحرم عنه ابوه

﴿ فصل في احرام المرأة * هي فيه ﴾ اي المرأة في حق الاحرام (كالرجل الا) في اثني عشر شيساً منهـ ا (ان لهـ انتلبـ سالمخيط) اى المحرم على الرجـ ل (غير المصبوغ) اى يورس اوزعفران اوعصفر الاان يكونءُسيلا لاينفض (والخفين) اى ولها انتلبس الحَقّين (والقفازين) عسلى مافى شرحالعوفى للقدورى وشرحالكرخى وغيرهما وهوبضمالقاف وتشديد الفء ماتلبسه المسرأه وتغطى بهيدها قالفى البدائح لانابس القفسازين ليس الالتغطيمة يديها وانهاغمير ممنوعة عن ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام ولا للبس القف ازمن نهى ندب حملت عليه جمع ابين الدلائل نقدرالامكان وسيأتى زيادة تحقيق في البيان (وتغطى رأسها) أي لاوجهها الاانهاان غطت وجهها بشئ متجاف جاز وفى النهاية أن سدل الشئ على وجهها وأجب عليها ودلت المسئلة علىان المرأة منهية عن اظهاروجههاللاجانب بلاضرورةوكذافىالمحيطوفىالفتح قالوا والمستحب انتسدل على وجهها شيأ وتجافيه (ولاترفع صوتها بالتلبية) أي لانصوتها عورة فيفيد الحكم ينفيه عند الاجانب (ولاتر مل) اى فىالطواف (ولاتطبع ولاتسعى بين الميلين)اىبالاسراع والهُرولة (ولاتحلق رأسها) لأنه مثلة كحلق الرجل لحيته بل تقصر (ولاتستلم الحجر) اي الاسود(عند المزاحمة)اىاذاكان هناك جمع من الرجال (ولاتصعد الصفاكذلك) اى عند المزاحمة (ولاتصلي عندالمقام) اى قرب مقام اير اهيم عليه السلام (كذلك) اى وقت النزاحم (ولايلزمها دماترك الصدر) اى طواف الوداع (وتأخير طواف الزيارة عن وقته) اى ولتأخير طواف الافاضة عن ايام النحر (لعذر الحيضوالنفاس) قيد في المسئلتين الكن على مافي البدائع من انترك الواجب بعذر لا يوجب شيأ لاتكون الصورتان مما اختص بهالنساء وانكان لايتصور وقوعهمامن غيرهن وكأنه فىالكبير اعتمدعليه حيث قال الهلادم عليها لتأخير طواف الزيارة عن ايامه بعذر ماثم زاد في الكبير ان لهاان تلبس الحرير والذهب وتحلى بأى حلى شاءت عند عامةالعلماء وعن عطًّاء أنه كره لهاذلك ثم قال وهذا الفرق فىالبحر والعناية ولم لذكره الكرماني وهو اولى لأنه غير مختص بحال الاحرامقلت بلافالمذكور مختص بالاحرام والافلاخلاف لعطاء وغيره فى عدمكر اهة لبس المرآة حريرااو حليا (والحتق)اى المشكل رفيه الى في هذا الفصل (كالأنثي) اي احتياطا الكن حاله في هيئة اللبس مشكل ﴿ فصل في احرام العبد والامة ﴾ اى ولوكان لهما الرقية من حيثية (ينعقد) اى اجماعا (احرام المملوك) أى مذكرا كان أومؤنث (باذن سيده) أى م لكه أومالكته (وبعسيراذنه للنفل) أى وينعقد أيضا للتطوع أىلاللفرض فىالصورتين (وللمولى ان يحلله) أى يخرجه من احراسه بمحظور (انأحرم بلااذن وكره)أى تحليله (بعده) أى بعداذنه لانه رجوع عن وعده وفي رواية عن أبي يوسف أن المولى اذا أذن لعبده في الحيج فليس له ان يحلله لانه أسقط حق نفسه بالاذن فصار كالحرفلا يتحلل الابالاحصار ثمليس على المولى هدى لتحليه بل على العبداذا أعنق وعليه أيضا ان يقضى

كالجسدالميت فلايكون تأثير فليخل فكره ساعة الصلاة وقدراءة الاوراد من الشواغلفانه فىذلك الحال يناجي ربه وهل يليق ان مخاطب سلطانامن سلاطين الدنياوهو ذاهل عماستلفظ به حال خطابه مع أن السلطان لايطارح على سريرة هذا الذي بخاطب فكيف تخاطبرب العالمين المطلع على السمرائر وما تخسني الصدور بخطاب هوغافل عن معناه تعالى الله عن ذلك علوا كسرا فانهداه الله تعالى ووفقهلذلك واظب على ذلك كل يوم وأحسن الاوقات لذلك بعد صلاة الصبح وعلى الله تعـــالى القبول (و قرأ)ابضامن الآيات والسور القرآنية

حملةوردت الآثار فضلها وهي سورة الفاتحة مرة وسورة الاخلاص ثلاثا والمعموذتين ثلاثا وآبسة الكرسي ونقـرأ آمن الرسول عاأنزل اليهمن ربه والمؤمنسون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لأنفرق بيناحدمن رسله وقالواسمعناواطعنا غفرانك ربناواليك المصرلا يكلف الله نفسا الاوسعها لهماما كسبت وعلمهاما أكتست رينا لاتؤاخذنا اننسنا اوأخطأ فاربنا ولأتحمل علينا اصراكماحماتسه على الذن من قبلنار بناولاتحملنا مالاطاقة لنابه واعف عنا وأغفر لنا وارحمنا أنت مولانافانصرنا على القــوم الكافرن شهد اللهاله لااله الاهد

ما أحرمه (وانارتكب) أى المملوك (محظورافي احرامه لزمه جزاؤه) أى في الجملة (فانكان) جزاؤه (صوما) كلبسه معذورا (فني الحال) يلزمه قبل عتقمه (والا) بأن كان الجزاء ماليما (فبعد العتق) يَكلف بأداثه ولولزمه الآنفيذمته (ولوعنق في الاحسرام لاعمكن فسخه) اي فسخ احرامه وتجديدا حرام آخر للفرض لان احرامه ملزم له فيجي عليه اتمامه (بخلاف الصي اذا بلغ) اى فانه بجوزله فسخه أى فسخ احرامه وتجديده كما سبق (فيمضى) أى المملوك (فيه) أى في احرامه نفـــلا (ولايسقطيه) أى بهذا الحج (الفرض) اى ولوفرض عليه بعدعتقه ﴿ فصل في محرمات الاحرام ﴾ أي محظورات احراماً حدالنسكين وممنوعاته المشتملة على المكروهات التحريمية والشاملة للمفسد منهما (الرفث والفسوق والجدال)أى المذكورة في الآية حيث قال فمن فرضفيهن الحج فلارفث ولافسوق ولاجدال فالرفثهو الجماع عندالجمهور أوذكرهأو دواعيه مطلقاقيل وهو الاصح لانهابلغ فىافادة المبالغةأوبحضرة النساء أوكل كلامفحش وفجور وزور والفسوق المعاصي كلها وخصت يحال الاحرام لانها أقبيح حينئذ كلبس الحرير حالة الصلاة وقيل هو السباب واماالجدال فهوان عادل رفيقه حتى ينضبه بالمنسازعة القبيحة بخلاف الجدال على وجه النظر فىأمرمن الامور الدننية فانه لابأس بهوأماالام بالمعروف والنهي عزالمنكر بالقواعد الشرعية فواجب على كل أحد في كل حال (والجماع) خص بالذكر اهتماما بحاله فانه مفسد للنسك فى بعض احوال احرامه (ودواعيه كالقبلة واللمس) وفي معناهما النظر بشهوة والكلام عفسدة فى الاجنبية (والمفاخذةوالمعانقة) كان الاولى ذكرهما بالعكس(بشهوة) هذا القيدلما عدا الجماع بالنسبة الىحلاله من المرأة والامة (وازالة الشعر) من الابط والعانة وغيرهمـــا (حلقـــا ونتفاو تنورا) اى استعمالا للنورة (واحراقا) لو امكنه (مباشرة) أى بنفسه (او تمكينا) اى لغىره حتى يترتب عليهالانموالافني وجوب الجزاء والكفارة سواء يكون يتمكينه او بغيره اكراها اومناما ونحوهما (وحلق الرأس) أي وحلق المحرم رأســه اورأس غــيره حلالا كان اومحر ما مالم يفرغا عن اداءنسكهما وهــو تخصيص بعــد تعميم وكذا الحكم في قوله (وتقصــيره والشـــارب والابط والعانة والرقبة وموضعالمحاجم)وكذا موضع محجم (وقصاللحية) وكذا تنفها (وحلق رأسه أو رأسغيره ولوحلالا) اىولوكان غيره حلالا وهذا تصريح ِماعلم ضمناويستثنى من ذلك قلع الشعر النابت في العين (وقلم الاظافير) الاولى وقلم الظفر (ولبس المخيط) اي على وجهه المعتاد (والقميس) خصابانذكر لانه لأيجوز لبسه ولوعدم الازاراتفاقا لانه تمكنه انيأتزريه وفىالبدائع وان لمجدرداء شق قميصه وارتدى به يعني لبكون افر بالى السنة في خصوص الهيئة فلاينا في مافي البحر لايحتاج الى شق قميصه لأنه لوارتدى بالقميص من غير شق لا بأس، (والسراويل) أي الاعند عــدم الازار على · ماصمرح به الرازى لكنه ينبغي أن يحمل على سروال غيرقابل لان يشق وبؤتزربه لئلا ينافي قول الجمهور وأنام بجدالازار يفتق ماحول السراوبل ماخلا موضع التكة ويتزر بهولولبسه كما هوولم يشقه فعليه دم (و العمامة) بكسر العين والمراد به النهى عن تغطية الرأس بلبس المعتاد الاعم من العمامة وغيرهافقوله(والقلنسوة)كالتخصيص (والبرقع)أى على الوجه(والبرنس) بضمتين كالبرقع وهوقلنسوة طويلة أوكل نوبرأسه منسه دراءــة كانت أوجبة أو بمطرا عــــلى مافى القاموس فكان حقه ان يذكر بعد القلنسوة (وزر الطيلسان) مثلثة اللام والزر بفتح أنزأى أى ربطه بالزروعقده على عنقه ومحله فصل المكروهات كاسيأتي فانه انأرادلبسه فوق

والمسلا ثكة واولو العملم قائما بالقسطلااله الاحرو العزيز الحكيم قلاللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاءو تعز من تشاء وتذل من تشاء ىبدك الخيرانك على كلشي قدىر لقدجامكم رسولمن أنفسكم عزيزعليه ماعستم حريص عليكم بالمؤمنين رؤفرحيم فانتولوا فقل حسىالله لااله الاهوعليه توكلت وهورب العرش العظيم لقدصدق الله رسوله الرؤيا بالحسق لتسدخلن المسجد الحرام انشاءاللة آمنسين محلقسين رؤسكم ومقصرين لانخافون فعلم مالم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاقريبا الحسدللة الذى لم تخذولداو لم يكن له

رأسه فلابحتاج الى قيدزره (والقباء) الظاهر الهعطفعلى الطيلسان ففيهمافيه والاولى ان يعطف على المخيط أى ولبسه لكن أذا أدخل بده فيكمه والافانادخل منكبيه فيمه بلا ادخال. فأنه يكره وقال زفر عليه دم (ونحوه) اىمن الحبة والفروة واللبادوالعباء (ولبس الحفين)أى الاان لايجد نعلين فانه نقطعهما اسفل من الكميين (والجوربين) اى وليسه سواء كانا منعلين اوغير منعلين (وكلما بوارى الكعب الذي عندمعقد شراك النعل) اي في المفصل الذي في وسط القدم لا الكعب المعتبر عندغسل الرجلين وكذالبس المحرم الففازين لمانقل عز الدين بن جمساعة من الهيحرم عليه لبس القفازىن فى ديه عندالاً عُمَّة الاربعة وقال الفيارسي ويلبس الحرم القفازين ولعله محمول على جوازه مع الكراهة في حق الرجل فان المرآة ليست ممنوعة عن لبسهماوان كان الاولى لها ان لا تلبسهما فقوله صلى الله عليه وسلم ولاتلبس القفازين جمايين الدلائل كذاذكره ولكن ليس فيه مايدل على ان الرجل ممنوع عن تغطية يديه اللهم الاان يقال هو نوع من لبس المخيط والله أعلم (ولبس توب مصبوغ بطيب) اى بورس او زعفران أو عصفر أو غيرهـا مما يطيب به مخيطا كان او غير مخيط (الا ان يكون غسيــلا) أي مغسولا كثيرا يحيث أنه (لاينفض) يتشديد الضاد المعجمة أى لايتنا ثراثر صبغه ناروى عن محمد انهلايتمدى اثرالصبغ الىغيرهأولا تغوح منه رائحةالطيب وهو الاصع علىمافى البحرالزاخر والبحر العميق وفتساوى قاضيخان والبدائع فالعبرة للرائحة لا للون ولهسذا لوكان الثوب مصبوغا بصبغ ايس فيــهطيب كالمغرة ونحوها فلابأس بلبسه ولو قبل الغسل لانفيه الزينة فقط والاحرام لأيمنعهما وأمامافي الملتقطات منقوله ولا يستزين المحرم فمحمول على خسلاف الاولى ونهي التنزيه عنه (وتغطيــة الرأس) أي كله او بعضــه لكنه في حق الرجل (والوجه) اى للرجل والمرأة وكذاقوله (والتطيب) أى استعمال الطيب بعدالاحرام(والتدهين) اى تدهين نفسه والاولى ان يقول والتسدهن أوالدهن بالفتسح والادهان اىاستعمال الدهن مطبب أوغير مطبب فىمدنه واماقوله فىالكبسيرفى تومةأومدنه فيخص بالدهن المطيب على ماهسو الظاهر (واكرالطيب) اىوحده لكن عنده خلافالهما وسيأتى زيادة سيان (وشده بطرف ثومه) اى ربططببيفوح ريحمه يخلاف شدعوداوصندل مثلافني الفتسح لايجوزله انبشد مسكا فىطرف أزاره وهو لانفيسدالعموم المستفاد من اطلاق المصنف (وقتل صيدالبر) اي دون البحر وكذا اصطیاده (واخذه) ای امساکه ابتسداء والاعانة علیمه (ودوام امساکه فی ده) ای انتهاء (والاشارةاليه) اى حال حضوره (والدلالة) اى حال غيبته (والاعانةعليمه) اى بنوع من أنواع الاعانة كاعارة سكيناً و منساولة رمح وسوط (وتتفيره) اى لاخراجه عن محله من غير ضرورة داعية اليه (وكبر بيضه ونتف ريشه وكبر قواغه و جناحه و حليه)اى حلب لنه (وشه) وكان حقهان يذكر عقب قوله وكسر بيضه لماعبر فىالكبير عنه يقوله وشي بيضه اوالمراد بالثعي طبخه الشامل للصيد وبيضه بأى نوع من أنواعه (وسيمه وشراؤه وأكله)فيفيدأن تتله وطبخه واكله كلواحدمنهالا محلفعله (وقتل القملة ورميها) اى في الشمس وغيرها (ودفعه الغيره) مطلقا (والامر يقتلها والاشارة اليها أن قتلها المشار اليه) وفيهان الاشارة منهى عنها وانكان الحبزاء لايترتب الا على مباشرة المشاراليه قتلها (والقاء ثويه فىالشمس) اىفى غيره بفسخه وتخليته (وغسله لهلاكها) اى لاجل مونها قيدله ولما قبله (وخضب رأسه ولحيته أوعضو آخر بالحناء وغسلهما بالخطمسي

شريك فىألملك ولميكن له ولىمنالذل وكبره تكبيرا بسم الله الرحمــن الرحيم سبح لله مافىالسموات والارض وهبو العبزيز الحكيم لهملك السموات والارضيحى ويمبتوهو علىكل شئ قدىر هوالاول والآخر والظاهروالباطن وهوبكل شئ علىم هوالذي خلق السموات والارض فی ستة ایامتم استوی علی المرشيعلم ماياج فىالارض ومايخر جمنهاوماينزلمن السياء ومايعرج فهاوهو معكم اينهاكنتم والله عما تعملون بصدير له ملك السوات والارض والي اللة ترجع الاموريولح الليل فى النهار وبولج النهارفي أليل وهو عاميم بذأت

والوسمة وتلبيد شعره) اى شعر رأسه (بشخين)اى شئ غليظ (غير مائع) هذابيان للواقع والا فهو مستــدرك لفظا ومعنى حيث لابتصور التلبيد بالمائــع ولو تصور لمنع عنـــه أيضــا(ولو من غرطيب) و اما اذا كان تليد يطب فهما حرامان قال ان الهمام وماذ كره رشيد الدن البصروي وحسن ان يلبدرأسه قبل الاحرام مشكل لانه لايجوز استصحاب التغطية الىكائنة قبل الاحرام يخلاف الطيب انتهى ولعله قاسه عليه وهوليس سعيدولا يظهر لهفارق بل هودون الطيب في مقام الارتفاق لانه الصاق شعرا لرأس بالصمغ ونحوه كيلا تخلله الغبار ولايصيبه شئ من الهوام ويقيهامن حر الشمس وهذا جائز عندالشافعي ومن تبعه ويؤيده مارواه اصحاب الكتب الستة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسولاالةصلى اللهعليه وسلم يهل ملبداأى يرفع صوته بالتلبية حالكونه ملبدا اللهم الأأن يقال تلبيده كان لضرورة (وقطع شجر الحرم وقلعه ورعيه الاالاذخر) ذكر هاستطر اداتبعالما في النهاية وانكانت حرمته لانتعلق بحالةالاحرامعلي الخصوصية ولعلالوجهفيذكره ههنا انتعرض المحرم لصيدالحرم ونحوه أشدحرمةواقبحمعصية وللتنبيهانكل حجاليس فيه ارتكابالمحظور فهوالحح المبروركمااشار اليهصلي اللهعليه وسلم بقوله منحج فلم يرفث ولم يفسق رحع كيوم ولدتهامه والتخصيص بالرفث مع دخواه في عموم الفسق لكونه مفسدا للحج ولئلايتوهم جواز الجماع مع الحلال فانه حرام بالاجماع (وغانب هذه المحطورات)اى المذكورة في فصل الحرمات (بحب الجزاء بماسرتها) أى ماعدا الفسوق و الجدال (واما التي)اى المحظورات يمعني المنوعات التي (لاحزاء فيها سوى الكراهة)اساتناء سنقطع (فهي هذه) اى المذكورات الآتية بعدقوله هذا

﴿ فَصَلَ فَى مَكُرُوهَاتُه ﴾ ازالة التفت ﴾ بفنجتين اى الوسخو الدرن وكذا الشعب وهو تفرق الشعر لحديت الحاج الشعث التفث ولقوله تعالى م ليقضو الهنهم وظاهر الآية ان أزالة التفث حال الاحر امحرام ويؤيدهما في المحبط ازالة التف حرام لكنه مقيديما أذا كان الاغتسال بالماء الحاركما قال أن الانير (و غسل الرأس واللحية والحسد) اى سائر البدن (بالسدر ونحوه)كالاشنان والدلوك والصابون (ومشط رأسه)لاحتمال قطع شعره به و نافيه من النزين و ازلة الشعت مكان الاولى ان يقول و مشط شعره ليشمل لجيته أيضا (وحكه) أي حك شعر رأسه وكذالجيته وسائر حسده حكاسد بدالما فيه من التعرض لفطع الشعر وازالته ونتفه واماقوله (انافضي الى قتل الهوام وازالة الشمر)فنمر ظاهر لانه حيائذ يعدمن المحرمات لامن المكروهات(وعقد الطيلسان على عنمه) فلو نطياس من غبر عقد فلاباًس به ﴿ وَالْفَاءُ الْقَبَّاءُ والعباء ونحوهما)كالجبة والفروة واللباد (على منكبيه من غيرادخال مديه فيكميه) والظاهران ادخال احسداهما كذلك (وعقد الازار والرداء) أي ربط طرف احدهما يطرفه الآخر (وان نخله) ای کل واحد منهما (محلال) کنجوا برة(وشدهما محبل ونحوه) دن رباط و منطقة (ولبس الموب المبخر) اى الذي بخره بعد الاحرام قال صاحب السراج الوهاج ولابأس ان يلبس النوب المبخر لأنه غسير مستعمل بجزء من الطيب وأنما محصل منه مجرد الرائحة وذلك لايكون . طيباكمن قعد مع العطارين واغرب المصنف يقوله فى الكبير وبرد قولهمانالمنع للطيبوالرائحة لاللون انتهى حيث لاكلام في اللون والافي الطيب لعــدم الحــلاف فيهما ولافي قصــدالرائحة بالفعمل كالتم وأنما الكلام المرائحية التي تحصل في النوب اوالبيدن من غير قصيد كالقعود مع العطار ونحوه من لا يكون له ربح فائح فالدجائز بلاخلاف فقاس عليه لبس اليوب المبخر فان يخوره إقع بفعله وشمه لم يحصل بقصده مع أنه فال في المحيط على ما نقله عنه الفارسي اذاتهم الطيب لا يكره

الصدور آمنوابالة ورسوله وأنفقوانماجعلكم مستخلفين فيمه فالذين آمنه وامنكم وانفقوا لهم أجر كبير هو التمالذي لاالهالا هموعالم الغيب والشهادة هوالرحن الرحيم هوالله الذي لااله الاهوالملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العريز الحيار المتكبر سبحان الله عمايشركون هواللةالخالق البارئ المصورله الاسماء الحسنى يسبح له مافى السموات والارض وهو العزيزالحكيم(ويواظب) علىقراءة المسبعات العتمر التي اهداها سدنا الخضر عليه السلاء الى ابراهميم التيمي رضي الندعنه ووصاه ان نقولها غدوة وعشية وذكر لهافضار كسراونقلها

(۱)(قوله مغن عن الآخر) الصواب ان الخاص المقدم لا يغنى عن العام المؤخر

وكذالوأ جمراى ثوبه بطيب سبقيرائحته بعدالاحرام فقوله(وشمالطيب)امامختلف فيه وامامحمول على قصده وكذاماذكره في البحر الزاخرويكره له سم الريحان و الطيب والسفر جل والاترج وماأشبه ذلك انتهى و ابعد بعض الشافعية حيث قال يكره للصائم أن يرى الطيب ولو من بعد (ومسه)أى لس الطيب(ان لم يلتزق)اىشى من جرمه الى بدنه فانه حياتذ نوع من استعماله بخلاف ما اذا تعلق به رمحه وعبق به فوحه فانه لا يضره (وشم الريحان) أى المعهو د (والثمار الطبية وكل نبات له رائحة طبية والحِلوس فى دكان عطار)وكذامعه (لاشتمام الرائحة) بهذه النية (والنزين) لماقدمناه (و تعصيبشيُّ من جسده) قال ان الهمام ويكره تعصيب رأسه ولوعصب غير الرأس من بدنه يكره ايضا ان كان بلاعلة انتهى، وهونفيدًان تعصيباً جزاء الرأسمكروه مطلقاموجب (للجزاء) بعذرأوبغير عذر الاأن صاحب العذرغ يرآنم فالصواب ان مذكر تعصيب الرأس والوجه فى المحظورات وتعصيب غيرهافي المكروهات(والدخول تحتاستارالكعبة)أى معشرافتها(انأصابرأسهأووجهه)ولوبعضهما (وتغطية أنفهأوذقنه)أىمايين لحييه (أوعرضه) بكسر الراء اىطرف وجهه (ستوب)متعلق بالتعطية وقيدلها احترازامن تعطيتهما باليد(واكل طعام)أى غير مطبوخ (يوجد منه رائحة الطيب) تخارف المطبوخ فانه لايكره وكذا اذاكان المخلوط غيرمطبو خولم يوجدمنه الريح فأنه حينئذ مغلوب مستهلك فلانهئ عليهو كذاحكم التسرابوهذا كلهعند أبي حنيفةرحمه اللة تعالى واماعندهما فلاسئ عليه بأكل الزعفر ان فانه يستعمل فى الاطعمة فالتحق بها ولابى حنيفة انه طيب حقيقة ولا تسقط هذه الحقيقة الالضرورة التبعية للطعام بأنكان في طعام مسته النار ام نم تمسه كذا في الشمني (وكبوجهه على وسادة) فانه غنزلة تغطية وجهه فيكره (نخازف خدمه) أى وضعهما وكذاو ضعر أسه عليها فأنه وان كان يلر ممنه تغطية بعضوحههأورأسه الاانهرفع تكليف ندفع الحرح فانهالهيئة المعتادة فىالنوم بل الكيفية المستحبة فيه تخلافك كالوجه فالهب الرقدة الغير المتعارفة بلالكيفية المبغوضة عندأرباب المروءة ﴿ فصل في مباحاته ٣ النسل ﴾ أى الاغتسال بعد القراح وماء الصابون والاشنان ويكره بالسدر كاسيق لكن يستحب أن لانزيل الوسخ بأي ماء كان بل قصد الطهارة أو دفع الغيار والحر ارة (والغمس في الماء)حيث لافرق بينه و بين الغسل في همذا الباب مع مافيه من الاعاء أنه لا يضره التغطية بالماء (و دخول الحمام) لتقوية المدن وغرها و كذا العمل الماء الحار (وغسل النوب) أي الطهارة أو المظافة ' 'انتصد تتل القمل و الزمنة (ولبس الحاتم)أى لانه سنة من احتساج اليه و الافلاو لى تركه مطلقا (وتقلد ا سف)أى أخره (رالصال) أى مقاتلة عدو مبدأ و دفعا على وجه جوز شرعا (وشد الهميان) بكسر مسكرناًى را طه في وسمه مواكن فيه نفقته أو نفقة عيره (والمنطقة) بكسر الممروفتح الطاء أي وشدها وفي رواية سن أبي وسنكر اهتها اذا تندها بريسه وفي اخرى عنه يكره اذاكان لهاابزيم وهو حلقة لهما السان يكون في رأس منسعة مدراه وعنه كراهة منطقة الحرير (والسلاح) وهو تعميم بعد تخصيص السيف فذكر احدهمامغن عن الآخر ٢٠٪ رو الاستطارل؛ أي قصدالانتفاء إني لظل (ببيت)أي من داخل أَرخارج (ومجمل وعمارية) غِنج 'مين و سديدا تيحتية أى محفة وفى الكَبيرهي مركب صغيركمهد الصبي أَرِقَرِيبِ منه (وقسطاط) بضم الفاء أي خيمة كبيرة راس المراد بهاما لم بصل رأسه اليها أونيد تجريد اريد به مطابق الحيمة (ويوب) أي مرفوع على عود اوبيده وبيدغيره خيث لا يمس رأسه (وغيرها) اى وغير اللدكوراتكظل الجداروالجبل والجنل وامثالها (والاكتبحاب) بمالاغبي فيه وي عملا بالسنة وتقوية

للباصرة لاقصدالزينة (والنسظر في المرآة)ايلاطلاع على الهيئة (والسواك)اي استعمال المسواك (ونزع الضرس)اى قلمه مطلقا (والظفر المكسور)اى قطعه (والفصد)اى الافتصاد (والحجامة) أى الاحتجام(بهزازالة شعر)اى فى موضعهما (وقاح الشعر النابت فى العين)وكذا قطع العرق والاختتان وانفقاء الدمل والقرح(وجبرالمكسور)اى اصلاح المكسور (وتعصيبه بخرقة) وكذا تغطيته اذالم يكن برأسهووجهه(ولبس الخز)وهونوع من الثياب كالقطني(والبز)اى سائر انواع البز (والثوب الهروى والمروىوالقصب)يفتحتين اصناف من الثياب وهذا كلهاذالم يكن مخيطا ولاً حرير اولاملونا بطيب (والسرد الملون كالعدني)اصناف من الثياب بخسلاف الا يسم كاقاله الفسارسي (والتوشح بالقميص) بأن يأتزريه ومجمل باقيه في جانبيه اوفي احدهما واماما نفعله بعض الجهلة من اخراج كم واحد فغيرمفيد أذ يصدق عليه أنه لا بس القميص على وجه المخيط (و الارتداءيه) أي بالقميص (والاتزاريه) اى بالقميص على طريق الانفراداوالاجماع (وبالسراويل)اى الاتزاربها (والتحزم بالعمامة)اي الاتزاربها منغيرعقدهافانه حينئذ لايطلق عليه أنه لبس العمامة اذالمنهى عنه هو اللبس المعتاد (وغرز طرفي ردانه في ازاره) بل يستحب هذا عندارادة صلاته للنهي عن الاسبال (والقاء القياء) توبمشهور (والعباء)كساء معروف(والفروة)وكذا اللباد(عليه)اىعلى نفسه(بلاادخال منكبيه)وقد سبقءنه هذافى بابالمكروهات فيناقضه ذكره فى المباحات فالصواب ان تقول والعاء القباء ونحوه على نفسه وهومضطجع إذاكان لايعدلا بسااذاقام كماذكره فىالكبراللهم الاأن تقال مراده ههنابالقاء الفباء لبسه مقلوباومعكوسالكن صرح في باب المباحات من المنسك الصغير بلفظ والقاء القباء على منكبيه بلاادخال بدیه فی کمیه(ووضع خده)و کذارأسه(علیوسادة)ای بلاخلاف لماتقدم(ووضع یده اويدغيره على رأسه او انفه) اي بالاتفاق لانه لايسمي لا بساللرأس ولامغطيا للانف (ولبس المداس) بكسرالمبروهومانداس هالارض من النعل المتعارف عندالعرب(والجمعجم) فتتح الحيمين معرب المداس علىمافي القاموس(والمكعب) وهوالكوش الهندي الذي لايغطي كعب الاحرام (والشمسك) وهو السرموزة البغدادية التى لاتغطى الكعب (والمصندلة) بصيغة المجهول فني البدائع رخص مشايخنا المتأخرون فىلبس المصندلة فياساعلى الحف المقطوع لانه فىمعناها نتهى وهذا كلهمع وجود النعلين وقدرنه عليهما الاأنهما افضل لكونهما على هيئة السنة وللخروج عن خلاف بعض الأثمـة (وتغطية اللحية مادون الذقن) لأنه ايس من الوجه وهو بدل بعض منها(وأذبيه) لانهما عضوان مستقلان ولوعدا من الرأس في حكم المسح عندنا وعدامن الوجه عنسد بعض السلف (وقفاه) لأنه عضوعلى حدة بلاخلاف فغي القاموس القفاوراءالعنق ويذكروقديمد (وفاه) وهذا لايصحمىني ومعنى اماللبني فلكونه مجرورا بالاضافة فحق العبارة ان يقول فيداو فمدو اماللعني فلانه جزءمن اجزاء وجهه فليسى ذلك مباحاله بلكرمله كتغطية ذقنه وأنفسه ثمقوله (ويديه) بظاهر ميفيد جواز لبس القفازين وفيه بحث سبق وتقدمانه حرامعند الاربعة فيحمل على تغطية يديه بمنديل ونحوه (وسائر مدنهسوی الرأس والوجه)ایکلهما اوبعضهما (والحمل على رأسه اجانة) بکسر همز وتشدید جیم أى م كنا اوطشتا(اوعدلا) بكسرالعين اى نصف حل يعدل مشله (اوجوالقا) الظاهرانه غير منصرفلانه جمععلى مافى القاموس لوعاءمعروف والاظهرائه معرب لجوال وزيدفيسه القاف حال التعريب(اوطبقاً)اي صخا او صحفة (ونحوذلك) كقدرولوح وباب (بخلاف حمل الثياب) اي على

أبوطالب المكي فىقموت القبلوب والامام حجبة الاسلام أبوحامد الغزالي فىالاحياء رضىالله عنهما قالاروى عن كوزن ورة وكانمن الابدال قال أناني أخلىمن أهل الشام فأهدى لى هدبة وقال ياكرزأقبل منى هذه الهدية فانها نع الهدية فقلت يا أخي من أهدىك هذه الهدية قال أهداهالي ايراهم التيمي قال كنت حالسا في فنساء الكميسة وأنافى التهليسل والتسبيح والتحميم أذ جاءني رجيل فسلمعلي" وجلسءن بمينى لمأرفى زمانى أحسن وجها ولاأشد بياض ثياب ولا اطيب رمحا منه مرددت سلامهوقلت له ياعبدالله من أنت قال أنا

رأسه ولوكانت في تفجة (واكلما اصطاده) اى بغيرامه (حلال) اى في الحل من غيران يشاركه فيه محرم يوجه من وجوه الاعانة عليه و ذبحه غير محرم في غيرالحرم (واكل طعام فيسه طيب ان مسته النار)وكذا ان يتمسه كاسبق (اوتغير)فني التخبة ولها كل طعامفيه طيب بمامسته النار وتغيروا ماأكل طيبغيرته المار ولميخلط بطعام اوخلط وطبخ ولمتغيره النار فيكره اكله انوجدمنه رائحة ولايجب عليـه شئ (والسمن) اى وله استعمال السمن بالاكل او الشرب (والزيت) اى دهن الزيتــون (والشير ج)اىودهن السمسم والمراد بهما الخالصان من الطيب المستفادمن عموم قوله (وكل دهن لاطيب فيه والشحم)اى دهنه وكذا الالية والمرادا كل هذه الاشياء ومحتمل الادهان بها ايضافني خزانة الاكمللوغسل راسهولحيتم بالصابون اوالحرضاوادهمن بزيت اوشحم لابأسبه لكن قال المصنف في الكبير قوله زيت مخالف لمافي غيره من إن استعماله لا يجوز الافي جراحة قلت ولعل كلام غـيرهمن الزيت المطيب اومحمول علىعدم الضرورة فلامنــاقضة ولامخــالفــة ولذا اطلق فى قوله (ودهن جرح) يفتح الدال وضم الحبيم وفتحها (اوشقاق) بضم اوله (وقطع شجر الحلوحشيشه رطباويابسا) افادذكر معدم القياس للحل على الحرم (وانشاد الشعر الذي) لااثم فيه فان انشاد الشعر القبيح وانشاءه مذموم مطلقاوفى حال الاحرام اكترحرمة الاانه لايجب فيه شي ُ الاالتوبة(والنزوجوالنزويج)أى اصالة ونيابة خلافاللشافعي حيث يحرمهما حال بقاءالا حرام ولوقبل سى الحج (وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج) اجماعاوهوبالتثليث والفتح أخف وأشهر (والبط الاهلى) بخــلافالوحشىفانهصيــد (وقتل الهوام)كالوزغ والحيــةوالعقربوالذباب والبعوض والبرغوث ومنغر يبماوقع انهسأل عراقى بعض اهل العلم عن قنل الذباب فى حال الاحرام فقال سبحان الله تقتلوناولادرسولاللةصلى اللةعليه وسلم بغيرحق وتتحرجونءن قتل الذباب هذامن أعجب العجاب (وحكرأسه برفق) اى ببطون المامه لئلا ينقطع شعره وكذا حكم لحيته (وجسده) اى وحك ساتر بدنه يرفق ان خاف سقوط شيَّ من ثره وان إنخف فلا بأس بالحك الشديد ولوادى وهذامعني قوله (ولوبشدة أوخروج دم والجلوس في دكان عطار) وكذامع من له رائحة فائحة (لالاشتمام رائحة) اىلا لقصدان يشهرائحته اوبعبق بهمن فائحته وزادفي الكبيروضر بخادمه اى اذا استحقه لضرب الصديق عبدهالذى أضل الناقة التي كان عليهاز أملته بحضرة النبي صلى اللة عليه وسلم ولم يمنعه ويؤخذ منه ماأشتهر انمن تماء الحيب ضرب الجمال على اضافة المصدر الى مفعوله وان حمله بعضهم على أنه من اضافته الى فاعله فيفيدكال تحمله في سبيله (واذاتم احرامه) اى بشرائطه وكمل باجتماب محظوراته ومكروهاته (دخل مكة)اى آ دايه (وفعل ما يأتى في با به هذا) وفيه اشارة لطيفة الى ان التقدر هذا

﴿ باب دخول مك ﴾

اى آداب دخولها (زادها الله تعالى شرفاوكرما)اى كرامة (وتعظيا) اى مهابة (وصفة اداء الافعال) اى اللازمة ان يفعلها حينئذ (اذا وصل لمحرم اول الحرم) المحترم وهومعين من كل جانب بنوع من العلامة ببين بها الحل من الحرم الحترم واماقوله فى الكبير ووصل الى العلمين فهوموهم انه مختص بمن رجع من عرفات وليس كذلك كا بدل عليه بقية كلامه الآنى (فعليه بالسكينة) اى الطمأ بينة فى الباطن (والوقار) اى الرزانة المنافية المخفة فى الظما ينة فى الباطن (والوقار) اى الرزانة المنافية المخفة فى الظما والاكثار أى وعلازمة الدعوات (بقضاء الاوطار) اى لاجل قضاء الحاجات الدينية والدنيوية (والاكثار

الخضر جئتك حبالك فيالله عزوجل وعندى هديسة أريد أناهديهالك فقلت ماهي قالهي أن تقرأ قبل أن تطلع الشمس وتنسط عن وجه الارض وقبل أن تغرب سورة الفاتحة سبع مرات وقل أعسوذ برب الناس سبع مرات وقل أعوذ بربالفلق سبع مراتوسورة الاخلاص سبع مرات وقل يا أيهـــا الكافسرون سبع مرات وآيةالكرسي سبعمرأت وسيحانالله والحمدللةولا الهالاالله واللةأكبرسبع مرات وتصلى علىالني مرات وتستغفر لنفسك ولوالديك ولمن توالد من أهلك وللمؤمنين والمؤمنات

من الاستغفار) الاولى بالاكثار (لحط الاوزار) اي لوضع أثقال الآثام ومحق ماسبق له من الذنوب فىالايام (والافضل) انقدر (ان مدخله) اى الحرم (حافيـــا) لقوله تعالىفاخلع نعليك الك بالوادى المقدس طوى(راجلا)اي ماشيالقوله سبحانه يأتوك رجالااي مشاة وقدمهم على الركبان يقوله وعلىكل ضام اى بعير ضعيف لطول الطريق يأتين من كل فج عميق الى قوله ليطـوفوا بالبيت العتيق وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام كانوايد خلون الحرممشاة حفاة وعناينالزبير قال حجالف ني من بني اسرائيل لم يدخلوا مكة حتى عقلوا انعامهم بذى طوى فدخوله صلى الله عليه وسلم بخلاف ماذكر لدفع الحرج عن الائمة المرحومة لكونه ني الرحمة وفيسه اعماء الى ماله من العظمة الزائدة على كل من له مزيسة المرتب ة (حاسرا) اى كاشف الرأس وفيــه انه اى المحــرم لايكــون الا مكشوف الرأس ولعــلهاراد انالمعذور أيضا يكشفه ولوساعة أنلم يكن فيمه مضرة ليفيمد نوع ممذلة فيحضرة العمزة كالشمار اليه يقلوله (كمسجون) اىمذنب محبوس اوعبد شاردماً خوذ (يعرض على الملك الغفار) فان السلطنة نقتضي العزة الموجبة لغيره المدلة القتضية للمرحمة والمغفرة ويقول اللهم ان هذا حر مك وحرم رسولك فحره م لحي و دمي وعظمي على النار اللهم آمني من عذا بك يوم تبعث عبادك (سُم يلي) اي يستمر على التلبية (ويثنى على الله تعالى) اى بالتسبيح والتحميد والتقديس والتمجيد (ويصلى على نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم)لأنه الهادى الى صراط الحميد (وبدعو)لنفسه أيضاولو الديه ومتدايخه وأقاربه واصحابه وسائر المؤمنين (الى أن يصل بذى طوى) بضم الطاء منو ناوغير منون وقد قرى بهما في الفرآن وفي الف اموس مثلثة الطاءوينون موضع قرب مكةمن طريق العمرة يعنى التنعيم وقال ابن جماعة ان ذاطوى ما بين الننية التي يصعداليهامن الوادى المعروف بالزاهروبين الننية التي يحدر منهالى الابطح والمقسابر وقبل غير ذلك فان تيسر المكان المتعين فيها والا فبمحاذيه (فيغتسل) اى من ماء بئره اوغيره (به) اى فيه (ان دخل مكة (من طريقه)لانه فيما بين الحر مين (والالحيث نيسر)أى مماقبله أوما بعده أو فأى موضع من قرب مكة ان دخل من غير طريقه كمن دخل من طريق العراق من لا فيغد مل من لرميمونة ببطحاء مكة الذي محذاء جبل حراء (وهو)أي هذا المسل (مستحب)اي الطهارة أوالتطافة على فصد الدخول (حتى للحائض والنفساء ولا بأس يدخوله) أى الحرم والصواب يدخو لها أى مكة (ليلا ونهارا) اىلكندخولهانهارا (أفضل) أوالتقدير لا بأسبالدخول ليلااونهاراوهواعنيالنهارافضل وهذا قول النخعى واسحق مزالنناهمية وفى فتاوى قاصيحان استحب ان يدخلهما بهمارالما كان ان عمر رضي الله غنهما لا يقدمكمة الامات يذي طوى حنى يصبح ويغنسل نم يدخل مكه فهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله رواه السيخان واللفط لمسلم والخمهور على انه يجوزله أن يدخل ليهز أونهارا متى شاءمن غيركراهة بل هماعلى السواء وقال بعض النأس يكر، دخو لهاليلاو لعله كراهة أزيا الممخافة على أسبابه من الحرامية (ويستحب)اى عندالاربعة (ان يدخل)اى مكة (من تنية كداه) يفتح الكاف ممدوداعلى ما صحيحه صاحب القاموس وهي العفية العليا على درب المعلي (من اعلى مكنه وهو الحيجون لان النبي صلى الله عليه وسنم دخل منها عام الفتح تفاؤلا بالاستعلاء ولان أبراهيم عايه السه ددعافيه بأن يجعل افتدة من الناس تهوى الميهم ولان باب البيت منل الوجه و الوجه في أماثل الماس ال يقصد اليهم من وجوههم لامن ظهورهم (قيل)قائله الطرابلسي (وان لم تكن ، أىالثابيــة العلية (فيطريقه)

الاحياءمنهم والاموات سبع مرات وتقول (اللهم) افعل بي وبهم عاجلاو آجلا فىالدين والدنيا والآخرة ماأنت لهأهل ولاتفعل بنا يامولانامانحن لهأهلانك غفور حلم جوادكريم رؤف رحيم سبع مرات لاتترك نلك غسدوة ولا عشية نقلت من اعطاك هذه العطية فقال أعطانها محسد صلى الله عليمه وسلم فقلت أخبرني بثواب ذلك فقال اذالقيت محمداصلي اللهعليه وسلم فسلدعن توالدفاله سيخبرك مذلك فذكر الراهم التيمي آنه رای ذات وم فی منامه كا ناالائكة حائته فاحتملته حتى أدخلوه الحنة فرأى مافهاو وصف اموراعظيمة عارآه في الحنة فال فسألت

بأن جاء مثلا من جهة اليمن اوالعراق (ينبغي ان يعرج) أي يميل من طرقه(اليها) اي الى تلك الثنية ليدرك المثوبة علىمتابعة السنة السنية (في الحج والعمرة) أي بلافسرق بينهما وهو ظاهر بالنسبة الىالاً فاقية من طريق المدسة النبوية والافقد اعتمس صلىالله عليمه وسلم من الجعرانة ولميرو احد أنه دخل من تلك الثنية وهذا كله أذالم يكن ضيق وزحمة فان كان فلأبأس ان يدخلها من اى موصع شاء خصوصا في هذا الزمان الذي ارتفع فيه الرحمة من غالب افراد الانسان عندحصول ضيق المكان (وقيل في العمرة يدخل من أسفل مكة) ولعلهذا القيل خص ين خرج منمكة علىقصد احرامه العمرة منالتنعيم والافهــو معارض بماثبت فىالسنــة(واذا وكذا اذابانع رأس الردممن أعلى مكة وهوالمسمى الآن بالمدعى وكان يبدوالبيت منه فهناك يقف وبدعو عاشاء من الدعاء واحس مانقال فيه وفي غيره ربنا آننافي الدنيا حسنة وفي الأخرة حسنة وقنا عذاب الناراناهم انى أسألك من خيرماسألك منه نبيك محمدصلى اللهعليه وسلم وأعوذ بك من شر مااستعادك منه نايك محمد صلى الله تعالى عليه و سلم (ويكون فى دخوله ملبيا)أى تارة (داعبـــا) أى أخرى (اىان بصل ابالسلام) أوغره من الانواب الكرام والاول أفضل (فيبدأ بالمسجد) أى دحوله تعطيا نبيت الله ونفضيلا لعبادته الأأن يكون لهعذر بأن يختبي عملي أهله وماله الفتنسة والصياء ولهذا قال تبعاللبحر الزاخر وشرحالقدورى (بعدحط أثقاله) أى فى موضع حصين ليكون قليه فارغا (وقبله)اى قبل حطه (افضل) اى دخــوله فى المسجد (ان يسر وان كانوا جماعة اشتغل بعضهم محط الاثقال) اي محفظها بعد حطها (وبعضهم أداه الافعال ولايؤخره) اي دخولالمسجد والصواف (لتغيير ثياب ونحوه) اىمن استثجار منزل واكل وشرب (الا المذر وانكانت امرأة لاتبرز للرجال)اىســواء جميلة او عيرهــا (يستحب لهــا انائؤخر الصواف الى اللس) لأنه استر لهب

و فصل بستحب مجه اى انفاق الاربعة (ان يدخل المسجد من باب السلام) اى ولودخل من السفل مكة (مقدمارجله الهمين) اى على اليسرى فى الدخول كماهوفى السنة مطلقا (داعيا مصليا على النبي صلى الشعليه وسلم) اى فيقبول اعبوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم مس اسيطان الرحم سسه الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم أغفر لى جميع ذنوبى واصحلى أبوال رحمتان ويناسب المقام أن قبول ماروى اللهم أنت السلام ومنك السلام واليل يرجه الدار منا بالسلام وادخلادار السلام تباركت ربنا وتعاليت ياذا الجلال والاكرام الكمية المعصة (حار وكر درا) تبدلهما أوالاخير منهما (وصلى على النبي) صلى الله عليه وسلم الكمية المعصة (حار وكر درا) تبدلهما أوالاخير منهما (وصلى على النبي) صلى الله عليه وسلم الكمية المعصة (حار وكر درا) تبدلهما أوالاخير منهما (وصلى على البيت قال المهرد (ودعا عا أحب) وقدروى العراق أو ومن أهم الادعية طاب الجنة بلاحساب) وهومستلزم بنك هذا تشريعا وتعظيما وتكر علو وامن أهم الادعية طاب الجنة بلاحساب) وهومستلزم دكره في المساهير من كتب الاصحاب كالقدورى والمداية والسكافي والبدائع بل قال السروحي المدهد تركه وله صرح صاحب اللماب وكلام الطحاوى في تسرح ماني الآثار صريحانه بكره المدهد تركه وله صرح صاحب اللماب وكلام الطحاوى في تسرح ماني الآثار من فعل اليهدود المدود عدد أبي حنفة وأبي وسف وعمد و نقل عن جابر رضي الله تعدائي عنه أن ذلك من فعل اليهدود الرفع عند أبي حنفة وأبي وسف وعمد و نقل عن جابر رضي الله تعدائي عنه أن ذلك من فعل اليهدود الموسلة المناس فعل اليهدود المناس فعل المناس فعل المناس فعل المهدود المناس فعل المن

الملائكة لمن هذافقالوالمن عمل بعملك قالورأيت الني صلى الله عليــه وسلم ومعهسبعون نبيا وسبعون صفامن الملائكة كلصف مايين المشرق الىالمغرب فقلت يارسول التدان الخضر اخبرنى انه سمع منك كذا ففال صدق الحضروكلءا يقوله فهوحسق وهو عالم أهل الارض وهوريُّس الادال فقلت يارسول الله فمن فعل مثل مافعلت هل بعطى مثل ماأعطيته فقال والذي بعثني بالحق نعيا انه ليعطىوانه ليغفرله جميم الكبائرالتي عملهاو برفع الله تعالى عنسه مقتسه وغضيه ويؤمر صاحب الشمال أن لايكتب عليه شيأ من الساآت الىسنة ولايعمل

(وقيل برفع)أي بده كاذكره السكرماني وسهاه البصروي مستحباوكاً نهما اعتمداعلي مطلق آداب الدعاء والكن سنة متبعة فىالاحوال المختلفة أماترى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دعافى الطواف ولم يرفسع يديه حينئذ وأماما يفسله بعض العوام من رفسع اليدين في الطواف عنددعاء جماعة من الاً ثمة الشافعية والحنفية بعسد الصلاة فلا وجه له ولاعبرة بماجوزه ان حجر المكي وقد بلغني أن العلامة البرهمطوشي كان يزجر من يرفع يديه في الدعاء حال الطواف (ثميتو جه نحو الركن الاسود ولا يشتغل متحية المسجد) لان تحية هذا المسجدالشريف هو الطواف لمن عليه الطواف اواراده بخلاف من لم يرده وارادان يجلس فلا يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد الاان يكون الوقت مكروها للصلاة (ولايشي "آخر) اي من السنن الزائدة كصلاة الضحي والاشراق والتهجد(الا ان يكون عليه فاشَّة) من الفروض أى وهوصاحب ترتيب (أو) كان (بخاف فوت المكتوبة) أى نفسها (اوالوتر) اىفوته (وسنةراتبة)اىمن السنن المؤكدة القبلية أوالبعدية (اوفوت الجماعة) اى في المكتوبة وكذا جماعة الجنازة (فيقدم كلذلك على الطواف) اى طواف التحبة وغيرها ﴿ فصل في صفة الشروع في الطواف اذا اراد الشروع فيه ﴾ اى في طواف بعده سعى فانه حيثذ يسن الاضطباع والرمل له (ينبغي ازيضطبع قبله)اي قبل شروعه فيه (يقليل) وليس كماشوهمه العوام من ان الاضطباع سنة جميع احوال الاحرام بل الاضطباع سنة مع دخوله في الطواف على ماصرح به الطرابلسي وغيره لكن قال ولواضطبع قبل شروعه في الطواف قليل فلا تأس به وهذا تقتضي افضلية المعنة وماذكره في الاصل مطابق لماقاله أن الهمام فيفيدا فضلية القبلية فينهما تبان فى الجملة فقوله فى الكبير ولاتنافى بين القولين كمالايخنى غيرظاهر كمالايخنى هذا واعلمان الاضطبأع سنة فى جميع اشواط الطواف كاصرح به إن الضياء فاذافر غمن الطواف فيترك الاضطباع حتى اذا صلى ركعتى الطواف مضطبعا يكره لكشف منكبيه ويأتى الكلام على انه لااضطباع في السعى (وهو)أى الاضطاءالمسنون(ان مجعل وسطر دائه تحت ابطه الاعن ويلق طرفيه) اوطرفه (على كتفه الايسرويكون المنك الأعن مكشوفًا)أى على هيئة أرباب الشجاعة اظهارًا للجلادة في ميدان العبادة (وهو) أي الاضطباع (سنة في كل طواف بعده سعي) كطواف القدوم والعمرة وطواف الزيارة على تقدير تأخير السعى وبفرض أنه لم يكن لا بسافلا ينافى ماقال فى البحر من أنه لا يسن فى طواف الزيارة لا نه قد تحلل من أحرامه ولبس المخيط والاضطباع في حال بقاء الاحرام وهذا ظاهر ولسكن من لبس الخيط لعذرهل يسن فى حقه التشبه يه ولم يتعرض له أصحابنا وذكر بعض الشافعية أن الاضطباع أنما يسن لمن لم يلبس المخيط أمامن نبسه من الرجال فيتعذر في حقه الاتيان بالسنة أي على وجه الكمال فلا بنافى ماذكره بعضهم من أنه قد يقال يشرعله جعلوسط ردائه تحتمنكبه الايمن وطرفيه على الايسر وأن كان المنكب مستورا بالمخيط للعذر قال في عمدة المناسك وهذا لاسعد لما فيه من التشبه بالمضطبع عند العجزعن الاضطباع وأنكان غير مخساطب فها يظهر قلتالا ظهر فعسه فان مالا مدرك كله لا بترك كله ومن تشبه هوم فهو منهم (ثم هف مستقبل البيت مجانب الحجر الاسو ديمايلي الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويكون منكبه الايمن عندطرف الحجر فينوى الطواف وهذهالكيفية مستحبة)أى للخروج عن خلاف من يشتر طالمرور على الحجر بجميع بدنه قال الكرماني وهوالأكملوالافضل عندالكل لانالحروج عن الحلاف مستحب بالاجماع (والنية فرض) أي باصلها

يهذاالامن خلقه التهسعيدا كذكره الاعمش وقد نقلناه من كتاب قوت القاوب وأحياء علوم ألدتن تقليل اختصار فاحتفظ علىذلك وداوم هداك الله تعـــالى واسعدك في الدار ن ان شاء اللة تعساني (ورأيت)ان ازيدك دعاهشريفا عظم النفع جدا خفيف المؤنة وردفى صحيح الترملذي أحدكت الصحاح الستة عن معقل بن يسار رضي الله عنهقال قال رسول اللهصلي اللهعنيه وسلم من قالحين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العلم من الشيطان الرجـــم وقرآ ثلاثأيات منآخرسورة الحتمر وكارالله تعماليمه سبعين ألف ملك يصلون

عليه حتى عسى وان مات في بومهمات شهيدا ومن قرأها حين يمسى فكذلك أخرجه الترمذي (قلت)قولهومن قرأهاحين عسى فكذلك يعنى وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليــه حتى يصبحوان ماتفى ليلتـــه ماتشهيدا ومعنى يصلون عليه يدعوناه بالنعظيم فانلفظ الصلاة هوالدعاء بالتعظيم والآيات الثلاث منآخر سورةالحثار هو الله الذي لاالهالا هو عالم الغيب والتهادة هوالرحن الرحيم هوالله الذي لااله الاهو المسلك القسد وس الملاء المؤمن المهيمس العزىز الجبار المتكبر سبحان الله عمايشركون هــوالله الحالق البارئ المصورله وعندناهذه الهيئةمستحبة والافلو استقبلالحجر مطلقا ونوى الطوافكي عندنا فىاصل المقصود الذى هوالابتداءمن الحجر سواءقلنسا أنه سنةأووا جباوفريضة أوشرطوهذا الاستقبال فيانسداء الطواف سنسةعندنا لاواجب كمافىشرح النقايةوأماماذ كره المصنف فىالكبيرثم بمشي مستقيل الحجرمارا الى جهسة يمنسه حتى مجساوز الحجر فاذا جاوزه انفتسل وجعسل يسسارهالي البيت وعينه الى خارج البيت فهذه كيفية مستحبة عند بعض الشافعية وهو خلاف ماعليه عامة الا تُمَّـة وليس مايدل عليه شي من السنة فلا يكون داخلا في الخروج من الخلاف خلاف مايشير اليه كلام المصنف في الكبير (ثم يمشي مارا الى يمينه) أي الى جهة الايمسن من الطائف (حتى يحسادي الحجر)أى نقابله(فيقف يحياله)أى يمقابلته ويدنو منه غدير مؤذ (ويستقبله)أى وجهه وفيه خلاف المالكيةووافقهمالامامية(ويبسمل ويكبرو يحمدو يصلى ويدعو)أى يقول بسماللة والله اكبرولله الحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم أيمانا بكو تصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعالسنة نبيك محمدصلياللة تعالى عليه وسلم وهومار(ويرفع يديه عند التكبير)أى مقـــا بلاللحــجر (حذاء منكبيه أوأذنيه)أى كافي الصلاة وهو الاصح (مستقبلا ساطن كفيه الحجر)حال من ضمير يرفع (ولا يرفعهما عندالنية) أى اذالم يكن لهامع التكبير معية (فانه)أى رفعهما عند النية الواقعة قبل محادًاة الحجر(بدعة)مكروهة عندالاربعة ولايغركمايفعله المعلمون للطواف من الجهلة(ثم يستلم الحجر)أى يلمسه امابالقبلةأوباليد علىمافىالقاموس(وصفةالاستلام)أىالمسنون علىوجه الكمالُ (انيضع كفيه على الحجر) أى لا كفاوا حداعلى هيئة المتكبر بن فان الحجر الاسوديمين الله في أرضه يصافح بها عبـاده (ويضع فمه بين كفيه) أى تشبها بحـالة السجدةالمسنونة (ونقبـله منغـير صوت) أى يسمع (ان تيسر)أى كل من الوضع والتقبيل(والايسحه)أى يمس ويلمس الحجر (بالكف)اىالاولى أى بباطنه موضع الوضع (ويقبله) اى كفه بدل التقبيل (ويستحب ان يسجد عليه)اى يضع وجهه او جبينه عليه على هيئة السجو د (ويكرره)اى السجو د (مع التقبيل)اى مع تحققه قبله (ثلاثا) قيدالهما و هوموافق الما نقله الشيخ رشيدالدين في شرح الكنزيسجد وكذا نقل السجودعن اسحابنا العزين جماعة لكن قال قوام الدين الكاكي ألاولى انلأ يسجد عندنا لعدم الرواية في المشاهير(وان لميتيسر ذلك)أى جميع ماذكر من الوضع والتقبيل والسجود والمسح بالكف (أمس الحجرشيَّأ)أىمنءصاونحوها (وقبلذلك الشيُّ انأمكنه)أى الامساسأوالتقبيل(والا)اى بأن لم يمكنه الامساس أيضا للزحمة وحصول الاذية او الكون الحجر ملطخابا اطيب و هو محرم (يقف بحياله) أَى محذا الركن (مستقبلاله رافعايديه مشيرا بهمااليه كأنه واضع يديه عليه) يجوز بالاضافة وبالتنوين (مبسملا مكبرامهللاحامدامصليا داعياوقبل كفيه بعد الاشارة صرحبه)أى بالتقبيل بعدالاشـــارة (الحدادي)أى شارح الفدوري وهو المسمى بالسراج الوهاج وكذاذكر قاضيخان وغيره وهو موافق لمذهبالشافعي ويدلعليه حديث المحجن انهصلي الله عليمه وسلم كان يستلم بمحجن معه ويقبل انحيجن واغربان جماعة حيث قال والذى اختاره اله لا بأس به ولك نه ليس مسنونا ثم استدل بر واية البخارى واستلمالحجر كلامربهان استطاع منغيرابذاء أنتهى ووجه غرابنه لايخفي ادلادلالة فيهعلى المدعى مع أن قو أعدهم ان المطلق محمول على المقيد و العام بخص بالدليل مع كون القياس يقتضي ذلك أيضا لان الاشارة بمنزلة وضعالكف فيتفرع التقبيل فىالبدل علىوفق الاصل المبدل منه فتأملتم لايشير بالفمولا برأسه الىالقبلةان تعذرالتقبيل (وسن الاستلام في كل شوط وان استلمه في اوله و آخره اجزأه)أي عن

أصلالسنة أوالمعنى كفاء ولاشئ عليه لمكن قال فى فتاوى السراجية وشرح المختاران الاستلام فى أول الطواف وآخر مسنة وبينهماأ دب وصاحب البدائع والكافى صرحابأن السنة أن يستلم بين كل شوطين وكذابين الطواف والسعى ولاتنافى بين القولين فان استلام طرفيه آكدىما بينهما ولعل السبب أنه يتفرع على استلام مابينهما نوع من ترك الموالاة بخلاف طرفيهما ثم هل يرفع البدين في كل تكبر يستقبل يه في مبدأ كل شوط أو مختص بالاول فسال إن الهمام الى ان الثاني هو المعول وظاهر كلام الكرماني والطحاوى وبعض الاحاديث يؤيدالثاني فينبغي ان يرفعهما مرة ويترك رفعهما أخرى فان الجمع في موضع الخلاف مهما امكن أحرى ثم أن كان معتمر اأو متمتعايقطع التلبية بالشروع فى الطواف بخلاف القارن والمفر (واذافرغ من الاستلام)أى ومايتعلق به من الاحكام (أخذعن يمين نفسه) اى اوعن يمين الحجر باعتبار حذائه وما لهماواحد اذالمقصود التيامن الواجب وهو (ممايلي الباب وجعل البيت عن يساره) كايستلزمه ماقبله(فيطوفسبعةأشواط)أى جمعابين الركن والواجب(وراءالحسطيم)أى الحجر وجوبا(ومن الحجر)الى الركن الاسمد (اليه)أى الى وصوله اليه ثانيـ ا (شوط)وهذا على تقدير مراعاةالوجوبأ والسنةأوالفرضيةاوالشرطيةفي الكيفية الابتدائية والافالدورة حاصلة منكل جزء من اجزاء حول البيت الى انتهائه ولا يغرك ما يفعله بعض العامة على هيئة الحاصة من جعل ابتداء طوافهم فيمابين الركنين لانه مخالف للاجماع ولايحسب القدر الزائد الى الحجر عندالا كثرفتاً مل وتدبر (ويرمل في الثلاثة) أي في دورات الاشواط (الاول) بضم ففتح مخفف جمع الاول ضدالاً خر فان مشي في الشوط الاول ثم تذكر لم يرمل الافي شوطين وان لم يرمل في الاولين رمل في الثالث والحاصل أنه لم يرمل في الاربعة الاخيرة ولوتذكر بعدالثلاثة الاوللايقال الاصلفى الحكمأن يزول بزوال علىه فانانقول قدفعله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد زوال المشروعية تذكر ألنعمة الامن بعدالحوف ليشكر عليهافهذه علة اخرى والحبج قديثبت بعالى متبادلة وانتفاء شخص العلة لايؤثر في انتفاء نوع الحكم و لئن سلم فالحكم هنامع عدم العلة فهوغيرمعقول المعني فيكون بعيدافي المبني (حول جميع البيت) يعني فيرمل بين الركنين ايضا خلافا لمن خالف اي بعض الشافعية (وهو) أى الرمل (أن يسرع في المتي) أي لامد للقابل كماقال (و يهزكتفيه) أي يحركهما من جانميه (ويرى) بضم فكسراى يظهر (من نفسه الجلادة)أى فى قيامه بالعبادة المؤذنة للشجاعة فى ميدان المجاهدة(والقوة)أى على الطاعــةو المقاومة كذافسره قاضيخان فى شرحهو المصنف. خلطه عاقيل هو الاسراع(مع تقارب الحطا)بالضم والفتح جمع خطوة (دون الوثوب) بالضماى القفز (والعدو)بفتح فسكوناى الطلق ثم الرملسنة باقية على الصحيح وقيل الرمل لميبق سنة في هــذا الزمان(ويمشى فىالباق)وهوالاربعة(على هينته) بكسرالهاء أي سكونه وطمأنينته المعتادة في هيئته (والرمل القرب من البيت أفضل عند الامكان) اى من غير من احمة في المسكان و مدافعة محرمة للانسان وكذانفس الطواف بلارمل أيضا الاانه يبغى أزيراعي الحروجين الحلاف بأنلاعر سبدنه أوثوبه على الشاذروان(والا)أى وان لم يمكنه بسهولة ولا بغير مدافعة (فالطواف بالبعدمنه)أى من البيت بالرملوكذا نعيره حينتذ(أفضل من القرب بغير رمل)أومع مدافعة لان نفس الرمل سنة والقرب فضيلة والاذية بالمدافعة معصية (فانازدحم الناس)أى يحيث لا يمكنه الرمل لامن قريب ولامن بعسيد (صبر)أى مَنْ أُولَ الوَهَاةِ (حَتَى تَزُولَ الزُّحَةُ)أَى وَتَنَكَشُفُ الغَمَةُ (فيرمل)لان المبادرة مستحبة رهي لأندامع أرمل الدي هوسنة مؤكدة وهذامعني قوله (ولا بطوف بلارمل الااذا تعذر لمرض)

الاسهاء الحسني يسبح لهما فىالسمواتوالارضوهو العزيز الحكيم فاغتم هذا الثواب العظم واحرص عليه ولازم عليمه دأعافان الله تعالى يرسل اليك فى كل يوم وفى كل ليلة سبعين ألف ملك مدعون جميع النهار وجميعالليل بلفظ الصلاة الذى هو مخصوص بالأسياء ناهيك بهدذا التشريف العظيم الذي يحصل اك بهذا العمل اليسيركما افاده الحديث الصحيح النبوى صلىالله على قائله وسلم (فصل في الاحرام) اذا وصل الآفاقي الى الميقمات توضأواغتمسل وحلق رأسه وقلماظفاره وحلمق أبطمه وعانسه واستعمل الطيب وتجرد

واحكون الموالاة بينالاشواط واجزاءالطوافسنة متفق عليهابل قال بعض العلماء انهاواجبة فلا تترك لحصول سنة مختلف فيهاوالله أعير فلو حصل النزاحم فى الاثناء بفعل مايقدر عليه من الرمل ويترك مالابقدرعليه فانمالابدرك كلهلا يترك بعضه ثمقوله فىالكبير ولايطوف بدون الرمل فى تلك الثلاثة لانهلابدلله مخلاف استلام الحجرحيث لايقف فيه عندالازدحام لان الاشارة اليعبدلله فينبنى ان يحمل على الاتيان لافي حال الابتداء والانتهاء لعدم مايتر تبعلهما من فوات الموالاة مع الامكان على اصل الاستلام الذي هوسنة مؤكدة فيهما (ويكون في طوافه) اىفى جميـــع اشواطه اوانواعه (ذاكرا) اى بسبحان الله والحمدللة ولااله الااللة والله أكبر ولاحول ولاقوة الابالله على ماورد الحديثبه وفىحكمه سائر اذكارربه وهوافضل من قراءة القرآن من حيث عمله صلى الله تعالى عليه وسلمفالاطوفة الواقعة فى حجه وعمرته لكن قديقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ آية ربنا آتنك في الدنياحسنة الآية بين الركنين.شيرا الى جوازه ومشعر ابانه عـ دل عن القراءة دفعاللحرج عن الامة لثلايتوهموا انالقراءة فىالطواف شرطاوواجب فيسه كافىالصلاة واماماقيل منانقراءة آيةربنا انكانعلى قصدالدعاء دونالقراءة فهومع عدم الاطلاع على الارادة بعيد بحسبالعادة أنه تفوته الفضيلة الجائزة بالجمع بين الحالتين كماهو مقتضى مقام اهل الجمع دون اصحاب التفرقة (داعيا) اى بالدعوات المأ نورةوغيرها المتعارفة المشهورة فيمحالها المسطورة ومنجملتها اذاتجاوز عنالركنأن يقول اللهمهذا البيت يتك وهذا الحرم حرمكوهذا الامن أمنك وهذا المقاممقام العائذ بك من النار ولابقصدبه مقاماراهيم عليسه السلام ولايريده بالعائذايضا بلارادبالمقام هذاالمكان وبالعائذ جنس الستعيذ اوخصوص نفسه الملتحئ الىحرمريه ومن المأ ثورا للهــم قنعني بمارزفتني وبإراشلي فيهواخلف على كلءائبةلى بخيرلااله الااللةوحده لاشريكله لهالملك ولهالحمد وهوعلى كلشئ قديرواذاحاذى الركن العراقى يقول غير مشيراليه ولامسلم عليه اللهمانى أعوذبك من الشكوالتسرك والنفاق والشقاق وسوءالاخسلاق وسوءالمنقلب فىالاهل والمسالوالولد ثم نقول وهوفى محاذأة الميزاباللهم أظلني تحت ظل عرشك يوملاظل الاظلك ولاباقى الاوجهكمن غيران يقول ولافانى الاخلقك لتوهم المعنى الفاسدو اسقنى بكأس محمد صلى الله تعالى عليه وسلمشر بة لاأظمأ بعدها أبداوعند الركن الشامى اللهماجعسله حجامبرورا وسعيامشكورا وذنبامغفورا وتجسارة لزنبور ياعالم مافى الصدور أخرحني من الظامات الى النوروعند الركن اليماني اللهم اني أسألك العفووالعافية في الدين والدنيا والآخرة وفيما بينالركنين ربنآآتنا فىالدنياحسنة الآيةواعلم الهلايقف للدعاء فىاتساء الطوافلافي الاركان ولافي غيرهامن المطاف فانانوالاة بين الاشواط والاجزاء مستحبة ويصحح ألفاظ الدعوات خصوصا المأ ثورات لئملا يليحن فيها فيخشى عليمه دخوله تحت قوله عليمه الصلاة والسلام منكذبعليّ متعمدا فليتبوأمقعده من النار (مصلياعلى النهي صلى الله عليه وسلم)اى فى اثناء دعوات الطواف أوبدل الدعوات فانهامن افضل القربات اوبالخصوص عندالاركان لأسياعندالركن

الاعظم وليحذر كل الحذر من قول بعض الجهلة قبالة الحجر الاسود اللهم صل على نبي قبلك فأنه موهم

بالكفر من قائلهالاآله محمول على الالتفات اء على حسن الظن بالمؤمن وأنما نشأهــذا التركيب من

وكذا اذاتمسر لكبروغيره واماعبارته فىالكبيرفاذاازدحمالناس فىالرمل يقف حتىتزول الزحمة

وبجدمسا كافيرمل فموهمة انه تقف في الاثناء وهومستبعد جداع فا وعادة لمافيه من الحرج والمشقة

عن الخيط ولبس ازارا ورداه أبيضين جديدين اوغسلين وصلى ركعتين نوى بهماسنةالاحرامقرأ فىالاولىالفاتحة وقلياأها الكافرون وفى الثانيــة الفاتحةوسورة الاخلاص والاحرامامابالحجاوبالحج والعمرة قالاانأراد الحج اللهماني اريدالحج فيسره لىوتقبله منىوأعنى عليــه وبارك لى فيـــه نويت الحج وأحرمت به مخلصاللة تعالى لبيك اللهم ليسك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمةلك والملك لأشريك لك (اللهم) أحرماك شعرى وبشرى وعظمى ودمي من النساء والطيب وكلُّ شيُّ حرمته على المحسرم ابتغى بذلك وحهك الكرم قولُ بمضهم اللهمصل على نبي قبله وقُول آخرين صلى اللَّه على نبي قبلك وهما كلامان مستقيمان فركب منهما بعض العوامهذا الكلاممن غيرفهم المرام فوقعوا فىالطعن والملامهذا ولم يعين الامام محمدمن أتمتنالشاهد الحجشيأ منالدعوات فانتوقيتها يذهب بالرقسة لانه يصيركمن يكرر محفوظه بل يدعو عامداله ومذكراللة تعالى كيفماظهرله متضرعاوان تبرك بالمأثور منهافحسن ايضاعلي ماقاله غيرواحد من اصحامنا لكن الاظهران اختيارالمأثور عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مستحب والمروى عن السلف مستحسن ويجوزالا كتفاء عايردعلي السالك انكان اهلالذلك (ويستحب استلام الركن الىماني) يَّخفيف الياء وجوز تشديدها اى الواقع منجهة اليمن (فىكل شوط) اىحينوصوله والمراد بالاستلأم هنالمسه بكفيه اوسمينه دون يساره كمافعله بعضالجهلةوالمتكبرةمن دون تقبيله والسجود عليه ثم عند العجز عن اللمس للزحمة ليس فيه النيابة عنه بالاشارة وهــذا الذي ذكرناه حسن فىظاهر الرواية كما فى رواية الكافى والهداية وغيرهما من كتب الرواية وقال الكرمانىوهو الصحيح وذكر الطرابلسي وغيره عن محمد أن الركن الياني فىالاستلام والتقبيل كالحجرالاسود وقال فىالنخبة وهو ضعيف جدا وفىالبدائع لاخلاف فىان تقبيله ليس بسنة وفىالسراجية ولايقبله فى أصح الاقاويل وذكر الكرماني عن محمد أنه يستلمه ويقبل بديه ولايقبله والحاصل أن الاصح هو الا كتفاء بالاستلام والجمهور على عدم التقبيل والاتفاق على ترك السجو دفاذا عجز عن استلامه فلايشير اليه الاعلى رواية عن محمد واماالركنان الآخران فلا استلام فيهما ولااشارة بهما بلهما بدعة مكروهة باتفاق الاربعة ثمرلاخفاء انالاشارة فىالركنيناليمانيين أيضابدون العجز والزحمة غير معتبر فلايغوك مانفعله بعض الجهلة والمتكرة (واذا طاف سبعة أشواط استلم الحجر) اي بطريق السنة المؤكدة كماسبق (فختم به) أي كما بدأبه ليقع ختامــه مسكا وفي الكبير ولا يلمي في حالة الطواف اى جهرا او قيد بطواف العمرة والافاضة (ثم يأتى المقام) وهو مخالف الحاذكره فىالكبير فى هذا المقام حيث قال ثم يأتى الملتزم ثم يأتى المقاموسيأتى تحقيق المرام فى منشأ اختلاف علما الانام والمراد بالمقام مقام ابراهيم عليه السلام لفوله تعالى وانخذوا من مقام ابراهيم مصلى أى لصلاة الطواف على وجهالاستحبابعند جمهورالمفسرين والفقهاء المعتبرين (فيصلى خلفه)وهوالافضل لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وماحوله ممايطلق عليه اسم المقام عرفا أوحيث تيسرله من المسجد الحرام أوغيره من الحرم ولوصلي في بلاده جاز (ركمتي الطواف) وهماوا حبتان عندناسنتان عند الشافعي فيطلق فىالنية من الفرض أو نقيد بالوجوب لابالسنية لسكن لونوى سنة الطواف أجزأه لان المراد بالوحوب هناالفرض العملي لاالاعتقادي (قِفراً)أياستحباباعندالاربعة (فيالاولى)أي الركعة الاولى بعدالفاتحة (السكافرون) بالرفع على الحسكاية (وفي الثانية الاخلاص) اي سورتها بعد الفائحة وخصتا ادلالتهماعلىالتوحيد والتمجيد(ويستحبان بدعو بعدهما) ومن المأثور دعاء آدم عليه الصلاة والسلام اللهمانك تعلمسرى وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلى وتعلم مافى نفسى فاغفرنى ذنوبي اللهماني أسألك اعانا ساشر قلبي و يقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني الا ماكتبت لى ورضايما قسمت لى ياأرحم الراحمين روى انه أوحى الله تعالى الى آدم ياآدم انك دعوتني دعاء استجت لكمنه وغفرت ذنوبك وفرجت همومك وغمومك ولن يدعوبه أحدمن ذريتك من بعدك الامعلت ذنك ونزعت فقره من بس عينيه وأنجرت له من ورواء كل تاجيبرواتته البدنسيا وهي

لبيكوسعديك والخيرات كلهابيديك والرغباءاليك والعمل الصالح لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغسوبا ومرهوبا اليك ليبك الهالحلق ليك لبيك حقاحقا تعبدا ورقا لبيكعدد الترابوالحصي لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك من عبد ابق اليك ابيك لبيك فراج الكرب لببك ابيك اناعبدك ايدك لبيك غفار الذنوب لبيك (اللهم)اعنى على اداء فرض الححوتقبسله منىواجعلني من الذن استجانوا لك وآمنوا توعدك واتبعوا أمرك واجعلني منوفدك المذين رضيت عنهمم وارضيتهم وقبلتهمو يستحب تكرار التلسة كلماعلاشهرف أوهط وادياأولقى ركب كارهة وانثم يردهاعلى مارواه الازرق والطبراني فىالاوسط والبيهتي فىالدعوات وان عساكر

وورد انآدم عليه السلام دعا به خلف المقسام وفىرواية عند الملتزم وفىروايسة عندالركس الىمانى ولامنسافاة بين الروايات لاحتمال انه دعافى المقامات وأماما أحدثه بعض النساس من اتسيان

أى علىالمصطفى (ثم مضى الىالصفا) أى من باب الصفا استحبابا (فسعى) أى وجوبا وهذا الترتيب على ماذكره السكر مانى والسروجي والاصل انكل طواف بعده سعى فنه يعود الى استلام الحجر بعد

الصلاة ومالافلا علىماقال قاضيخان فىشرحهان هذا الاستلاء لافتتاحالسمى بين الصفا والمروة فان لم يردالسمى بعدم بعداليه انتهى وقوله لافتتاحالسمى اىلارادة افتتاحه ولعل وجهه أنهصلي

المقام بعدالطواف فىوقت كراهة الصلاة والوقوف عندهلدعاء مستقبلا اليه أوالى الكعية فلا أصل له فىالسنة ولارواية عنفقهاء الامة عن الأئمة الاربعة (ثم يأتىالملتزم)وهوما بينالركن والباب (بعدأداءالركعتينأوقبلهما) أقول ينبغي أن يحمل هذا الخلاف بالنسبة الى من عليه السعى نقرينة سوق الكلام وبيان الرمل والاضطباع في هذاالمقام وأمامن ليسعليه سعى فينبغي أن لايكون فىحقه خلاف انه يأتى الملنزم ثم يصلى خلف المقاماذالم يكن وقت كراهة كماعليه عمل العامة والخاصة وسيأتى زيادة تحقيق وتوضيح لهذه المسئلة (فيتشبثُ به) أى يتعلق بالملتزم أو بأستار البيت المعظم (بقربالحجروبضع صدره وبطنه وخده الايمنعليه) أىنارةوالايسراخرى والوجه بكمــاله مرة لانالمقصود حصول البركة وهوانم في هيئة السجدة (رافعا يديه فوق رأسه) أي قائمتين (ميسوطتين على الجدار) وزادان العجمي في منسكه وببسطيده اليمني بما يلي الباب واليسرى بما يلي الحجر (داعيا) اى عااحبومن المأثورياوا جدياما جدلاتزل عني نعمة انعمت بهاعليّ ومن المستحسن الهي وقفت سالك والتزمت بأعتابك ارجو رحمتك واخشى عقابك اللهم حرم شعرى وجسدى على النسار اللهم كما صنت وجهى عن السجود لغيرك فصن وجهى عن مسئلة غيرك الهميارب اليت العتيق اعتق رقاسنا ورقاب آبأتنا وامهاتنامن النسار ياكربم ياغفار ياعزيز باجبار ويقول ربنا تقبل مناأنك انت السميع العليم ونب عليناانك انت التواب الرحيم (بالتضرع) أى مقروناباظهار الضراعة والمسكنة (والامتهال) وهو زيادة المذلة في الحضرة والمعزة (مع الخُصُوع) اى الخشوع الظاهر (والا نكسار) وهو خضو عالباطن (مصلياعلىالنبي المحتار) أي اولا وآخرا بعدا لحمد والتنبء وسائر الاذكار (ثم يأتى زمزم) أى بئرها (فيشرب من مائها) أى قا عااوقاعدا ووراه هامستقبلا مبتدئا نقوله اللهماني استلك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاءمن كلداءويسمي ويتنفس ثلاثاو بحمد (وستضلع) أى يبالغ فىشربه فانهوردآية مابيتنا وبين المنافقين أنهم لايتضلعون،من زمن،م ويستحب ان يُنزع دلوا بنفسه انقدرويشرب منه ويفرغ الباقى علىجسده وقيل يفرغ الباقى فى البئر وهو ممالا يظهر وجهه وأما مااشتهر منأنه صلىاللةعليه وسلم فعلذلك فعلىفرض صحته محمول على خصوصيته مما صح فى البخارى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم الله أتى زمزم وهم يسقون فقال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه أىرقبته وفى مسند أحمد وغيره عنه أيضاأنه صلى الله تعالى، عليه وسلم أتى زمنء فترعناله دلوافشرب ثميح فيهافأ فرغناها فىزمزم ثمقال لولاأن تغلبواعليها لنزعت بيدى فهذا صريح فىآنه صلى الله عليه وسلم لم ينزع بيده ولاصب بنفسه وأنماصب غيره للتبرك بسؤره عسلى وجسه العموم لكل من شرب من ما ثه كاأشار يمجه فيها اليه صلى الله عليه وسلم (ثم يعود الى الحجر)الاسود (فيستلمه) أىكما سبق (ان قدر والااستقبله)أى ويشير كماتقدم (وكبر وهلل وحمدوصلي)

وبالاسحار وعنداختلاف الاحوال الى أن يقطع التلبية من منيوم النحر باول حصاة يرمهاعند جرة العقبــة وان اراد الحــج والعمرةقال (اللهـم)اني اريدالحجوالعمرةفيسرها لىو تقبلهمامني واعنى عليهما وبارك لى فهمانو يت العمرة والحج وأحرمت بهمسا مخلصاللة تعالىثم يأتى بجميع ماتقدم من ألفاظ التلبية (فصل فی دخول مکة) بسن الاغتسال لدخول مكة بذىطوى وبدخلها نهارا أوليلا لكن سيدنا عبدالله من عمر رضي الله عنهما كان لاقدم مكة الابات بذی طوی حتی بصبح ويغتسلنم بدخلمكة نهارأ ويذكرعن النبي صلىالله

عليه وسلم أنه فعله متفق عليه وهـذا اللفظ لمسلم وبدخل من ثنيــة كـداء بالمدوهوالحجونلانالني صلىالله عليه وسلم دخل منهاعام الفتح تفاؤلا بالاستعلاء لانابراهم عليه السلام دعافيه بأنجعل أفئدةمن الناس تهوى اليهم حين دعا لذريتــه بالحرم ولانباب البيت مثل الوجه وأماثل الناس قصدون منوجوههم لامن ظهورهم ويدخلماشيا خاضعاداعيا فاذاوصل الىالمعلىورأى مكةوعاينها دعا بمساروي جمفر بن محمد عن أبيه عن جده اناانى صلى الله عليه وسلم كان يقول عنددخول مكة (اللهم) البديد بلدك والبت ببتك جئتك أطاب

الله عليه وسلم لم يردأن عرب عليه من غير اقبال اليه حال توجهه الى الصفا بمقتضى المروءة والوفاو موجب الاستعانة بما فيه من كل المدد بالدعاء والثناء قال الكرماني و في بعض الروايات بأني الحجر أولائم يأتي زمن م بعد زمن قال ابن الهمام ويستحب أن يأتي زمن م بعد الركعتين قبل الحروج وقبل يلتزم الملتزم قبل الركعتين ثم يصليهما الركعتين قبل الحروج وقبل يلتزم الملتزم قبل الركعتين ثم يصليهما ثم يأتي زمن م ثم يعود الى الحجر انتهى والثاني هو الاسهل والافضل وعليه العمل و في كثير من الكتب ان بعود بعد طواف القدوم و صلاته الى الحجر ثم يتوجه الى الصفامن غيرذ كرزمن مو الملتزم فيا بنيهما ولعل وجه تركهما عدم تأكدهما معاختلاف تقدم احدهما (ثم ان كان المحرم مفردا بالحج وقع طوافه) هذا (للقدوم) اى لونوى غيره لا قوقع في كله وهوسنة للآ فاقي كام (وان كان مفردا بالعمرة) بالمهرة (اوقارفا) أى جامعايين النسكين في احرامه (وقع) اى طوافه هذا (عن طواف العمرة) للحج في سنته (اوقارفا) أى جامعايين النسكين في احرامه (وقع) اى طوافه هذا (عن طواف العمرة) ونحوه التعين معيار الوقت بخصوصه (وعلى القارن) أى بطريق الاستحباب (ان يطوف طوافا آخر في وهوم تعاللة تمالى بل مذهبنا ان عليه طوافين وسعيين للجمع بين النسكين

﴿ باب أنواع|الاطوفة ﴾

الظاهر أنواع الطواف (واحسكامها)أىالمتعلقة بكل منها ومنهاسيان اسهائها المتميزةعن اخواتها (اماأنواعها فسبعة) هذا يوهمان احكامها ايضا متعددة معينة يذكرها على حدة وليسالاس كـذلك حيث لم يأت فى كلامه وأمااحكامها فـكـذا بل انما يذكر أحكامها فىضمن أنواعها فالظاهر أن نقولكما في الكبير وأنواعها سبعة (الاول طواف القدوم) ويسمى طواف التحيسة وطوافاللفاء وطوافأول عمهد بالبيت وطواف احداث العهد بالبيت وطواف الوارد والورود (وهوسنة)اىعلىمافىءامة الكتبالمعتمدة وفىخزانة المفتيين انهواجب علىالاصح (للا فاقى) دون الميقاتي والمسكى (المفرد بالحسيج والقارن) اى الجامع بين الحسيج والعمرة معا (بخلاف المعتمر) اى المفرد بالعمرة مطلقا (والمتمتع) ولوآفاقيا (والمسكى) اى وبخلاف المسكى اذا كان مفر دابالحج (ومن يمناه)اىومن سكن أو أقام من اهل الآفاق يمكة وصارمن اهلها (فانه لايسن في حقهم) اى طواف القدوم اذا أفردوابالحج (الاان المكي اذاخرج الى الآفاق) اى قبل الاشهر فانه لوخرج فيهاتم عادالي مكة ليس له القر ان و التمتع على الوجه المسنون (ثم عاد محر مابا لحيج)اى مفر دا (أو القر ان فعليه طواف القدوم) اى مستحبا حين شذ (واول وقته) اى وقت ادائه (حين دخوله مكة) لان اول وقت صحته دخول الاشهر (وآخره وقوفه بعرفة)أى ينتهي بوقوفه بعرفة والافاً خروقت ادائه باعتبار جوازه آخر اول يوم النحر فان غايته الاشهر التي هي محل افعال الحيج (فاذا وقف فقد فات وقته) اي سقط اداؤه (واذ لم نقف فالي طلوع فبجر النحر) اذهو نهاية وقت الوقوف واماما في المشكلات من ان وقته قبل يوم التروية فانه خرج مخرج العالب اوبيان لوقته الافضل كذاحرره في الكبير لكن فيه اله ليس الافضلية على الاطلاق اذالافضل وقوعه حسين قدومــه وهــومختلف بإختلاف زمانوروده (ولــوقــدمالآ فاقى مكة بِهِمُالنَّحَرُأُ وَقَبِلُهُ ﴾ وهويومعرفة (بعد الوقوف) اىبعدوقوفــه بعرفةوهوقيدلهما(سقط عنـــه

رحمتك وأوم طاعتك متبعا لام كراضاهدرك مسلماً لامرك أسألك مسشلة المضطر اليك المشفق من عذابكان تستقبلني بعفوك وأنتجاوز عني برحمتــك وانتدخلني جنتك وقال الكرماني اذا وصل الي درب مكذ تقول (اللهمم) رب السموات السبعوما أظللن ورب الارضين السبعوماأقللن وربالرياح وماأذرن نسألك خيرهذه القرية وخيراهلها ونعوذ بك منشرها وشر أهلها وشر مافيها(اللهم)ارزقنا خيرها واصرفعنا أذاها (ويشير)الىالجانبالايسر من المعلى ومن أمامه وبميته وقرأ الفاتحة لهم ويقول السلام عليكم دار قوم

﴿ (هذا الطواف) لان محسله المسنون قبـــل وقوفه ﴿ وَلُوْتُرَكُهُ ﴾ أَي طُوافُ القدوم مع القدرة عليه وسمة وقته(فذهبالى عرفة) اى بعــدادراك زمن الوقوف(ثم بداله)اى ظهــرلهأن يطوف طوافالقدوموتبين له أنه أخطأ في تركه (فرجع) أى الى مكة (وطافله)أى للقدوم (انرجع قبل الوقوف فيوقته) وهومن زوال عرفة الى فجر نوم النحر (أجزأه) أى طوافه عن سنة القدوم لوقوعه قبل الوقوف (والا) أىوان لم يرجع أورجع ولم يدرك الوقوف فى وقت (لم يجزه)أى طوافه عن سنة القدوم لعدم حصول الوقوف بعده فوقع طواف في غدير محله (والااضطباع ولارمل ولاسعى) أى الاصالة (لاجلهذا الطواف وأعايفعل فيمه) أى في طوافه (ذلك)أى ماذكرمن الاضطباع والرمل (اذا أراد) أى المفرد أوالقارن (تقديم سعى الحبج على وقته الاصلى وهو) أَىوقتهالاصَّلَى(عَقَيب طواف الزيارة) لانااسعي واجب والاصل فيه أن يتبع الفريضة كمافى التحفة لكنرخص لمخسافة الزحمة تقديمه علىوقتسه اذافعله عقببطواف ولونفلاواختلفوا فى الافضل من التقديم والتأخير في حق الآفاقي وكذا بالنسبة الى المكي لكن الاحوط في حقه التأخير لانهلازحمة فىحقەلتوسعزمان السعى بالنسبة الىفعلەولىل هذاوجەعدم جواز التقدىم لەعندالشافعى والخروج عن الحلاف مستحب بالاجماع (الشاني طواف الزيارة)ويسمى طواف الركن والافاضة وطواف الحيج وطواف الفرض وطواف يومالنحر لكون وقوعه فيه أفضل (وهوركن لايستم الحبج الانه)لكنه دون الركن الاعظم وهوالوقوف بعرفة لفوات الحيج بدونه يخلاف الطواف فانه يستدرك بأدائه فىوقته الموسع الى آخر عمر وأو بلزوم بدنة بفوته عندموته ان اوصى باتمام الحبج (وأول وقته)أى وقت جوازه وصحته (طلوع الفجر من يوم النحر ولاآخر له فى حق الجواز الاأن الواجب فعله في أيام النحر) اى عندالامام (وفيه رمل لااضطباع)اى ان كان لا بسا كماسبق و بعده) اى بعد طواف الزيارة (سعى) بالرفع وهوعطف جملة على جملة وقوله لااضطباع معترضة (الااذافعلهما) اىالرمل والسعى لاالرمل والاضطباع لفسادالمعني (فيالقدوم) أي في حال طواف قيدوم وفيه مسامحة أذالسعي لا يفعل فيطواف القدومبل فىحالى القدوم والرمل لايفعل فىحال القدوم بل في طوافه فالصوابان تقول الااذا فعله اى السعى فى القدوم اى حال قدومه بعد طوافه سوا ، ومل فى طوافه او لم يرمل (فلايرمل فيه)اى فى طواف الزيارة (ولايسمى بعده) لان السمى لايشكر روالرمل تابع لطواف بعده سعى (الثالث طواف الصدر) بفتحتين بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى يومئذ يصدرالناس اشتا تاولذاسمي طوافالرجوع ويسمى طسواف الوداع بفتحالسواو وبكسرهما لموادعته البيت اوالحمج لعمدم صحتمه بدونه ويسمى حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداعلانه ماحج بعده ويسمى طواف الافاضة لكونه لايصح الابعد المراجعة من الوقيوف واداءطيواف ركنيه وطيواف آخر عهد بالبيت لانه يسن وقوعه حينئــذ عندنا وعجب عنــدالشافعي وطواف الواجب لـكونه واجبا دونالفرضالذى هوطوافالزيارة اكونطواف الزيارة ثبت بالدليل القطعي وهوقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وبالاجماع على كونه ركنا يخسلاف طواف الوداع فانهثبت بالدليل الظني ويؤيده أنه يسقط بالعذر وينجبربالدم لغيرعذروهذامعني قوله (وهو)اي طواف الصدر (واجب) أَى على الآ فاقى دونالمكي ومن يمعنــاه ممناستو طــن بمـكة قبل النفر الاول (وأول وقته بمدطوافالزيارة) وأمامافىالمشكلات منانوقته بعد الفراغ من مناسك الحج فحمول على وقت استحبابه(ولاآخرله) كماتقدم(وليس فيهرمل)وكذالااضطبساع فيه(ولابعده سعى)وكان حقه

مؤمنين وأنا بكم لاحقون انشاء الله تعالى آمين (اللهم)ربهذه الارواح الفانية والاجساد البالية والعظامالنخرة أنزلعلها رحمسة منك وسلاما مني (اللهم) آنسهم بكلمة التوحيد وباعمالهمالصالحة وأغفر لنسا ولهم الاعمسال السيئة وارحمنا اذا صرنا مصيرهم ياأرحم الراحمين فاذاوصل الىالمدعىوهو الموضع الذيكان يرىمنه البيتالشريف قبل حدوث الابنية الحائلة الآن عن رؤيتهاوقف وقال (اللهم) انت ربى واناعبدك حثت هاربا منك اليك لأؤدى فرائضك وأطلب رحمتك والتمس رضوانك أسألك مسئلة المضطرن اليك

أن يقول ولاسمى بعده فليس فيه رمل ولااضطباع لانهما متقرعان على طواف بعده سعى(وهـــذه الاطوفةالثلاثة)من القدوم والزيارة والصدر (في الحج)أى في حقه خاصة (الرابع طواف العمرة وهوركن فيها)أى فرض فى أدائها(وفيه اصطباع ورمل)وهماسنتان فيه(وبعده سعى)أى واجب (وأول وقته)اى وقتطوافه(بعدالاحرام بهاولاآخرله)أى في حق ادائها(الخــامس طواف النذر وهوواجب)اىفرض عملا لااعتـقادا(ولايختص وقت)اىاذا لم يعينه (الاان يكون عليـه) الاقوى عليه من طواف فرض اوغيره من الفروض اوواجب معين من النذر اوغيره (السادس طواف تحية المسجدوهومستحب لكرمن دخل المسجد)اى المسجد الحرام (الااذاكان عليه غره)اى من الاطوفة(فيقومهو)اى ذلك الغير(مقامه)اى ينوب منابه ويدخل في ضمنه(كالمعتمر)اعم من انبكون متمتعااولافانه يطوف طواف فرض العمرة ويندرج فيهطواف تحبة المسجد كماارتفعه طواف الفدوم الذى هواقوى من طواف تحية المسجدوكذا اذادخل المسجدمن عليه فرض اوغيره فصلي ذلك فأنه قام مقام صلاة تحية المسجدوذلك لانتحية هذا المسجد الشريف بخصوصه هوالطواف الاذا كانله مانع فينتذيصلي تحية المسجدان لم يكن وقت كراهية الصلاة (السابع طواف التطوع)اى النافلة والافطواف التحية ايضا تطوع وهو لايختص بوقت اى بزمان دون زمان لجوازه فى اوقات كراهة الصلاة عندنا أيضا خلافاللامام مالك رحمه الله تعالى وقوله (أذالم يكن عليه غيره) يفيدانه لا ينبغي أن يتطوع وبكونعليه غيره من الطوأف ونحوهمن سائر الفروض فانه لابليق بشخص عليه مثلا اداء الزكاة ان ينطوع بالصدقة اوعليه قضاء صلوات فيأتى بنافلة من طواف او صلاة وسمائر عبما دات متطوعات اكن مفهوم عبارته أنهاذا كانعليه غيره يخنصهو بوقت وهو لابأس بهلانا نقول بختص حينثذ بالفراغ عما عليه من غيره لكن لا بطريق نني الجبوازوالصحة كما قيسل بل على سبيل اللزوم والفريضــة (ولا بشخص) اى ولايختض جوازه وصحت بأحد (اذا كان مسلما)لكن لا بدان يكون ممزاعا قلا فانه لا يصح أيضامن المجنون وغير الممزمن الصغار (طاهرا) أي من الجنابة والحيض والنفاس لانه بحرم الطواف عليهم وكذادخولهم المسجدالاانهم لوهجموا وفعلو اصعوعليهم الاثم والكفارة كاسيأني في محمله وكذاسنذ كرفى محله حكم الطهارة عن الحدث والخبث في البدن والثوب (ويلزم)اى اتمامه (بالشروع فيه)اى فى طواف التطوع وكذافي طواف تحية المسجدوطواف القدوم وقوله بالشروع فيهاى يمجرد النية (كالصلاة)اىكاتلزمالصلاة بالشروع فيهابالنية مع تحقق سائر شروطهما ويستثني من هذا الحكم اذاشرع بظن الهعليه فاله لايلزم في الطواف وفي المسئلة خلاف للشافعي حيث يقول المتطوع أمير نفسه انشاه فعل والافلاكماورد لكن يدفع بأن المتطوع اميرنفسه قبل النزامه لقوله تعالى ولاتبطلو أأعما اكم ولئسلا تصيرالعبادة ملعبة وللقياس على الحج والعمرة فان الاجماع على ان من شرع فيهما بنية النفل يلزمه اتمامهما لقوله تعالى واتمواالحج والعمرة للةواللةاعلم

و فصل فى شرائط صحة الطواف كله اى مطلقه (الاسلام) لان الكافر ليس اهلا للعبادة المحتاجة الى النية وقد شرطت فيه لقوله (والنية) وهى شرط فيه عند الجمهور وقيل ليست بشرط اصلا وان نية الحج فى ضمن الاحرام كافية ولا يحتاج كسائر الافعال الى نية مفردة وقيل النية ليست بشرط لكن الشرط ان لاينوى شيأ آخر وهذا كاه فى طواف الزيارة معاحتمال فى طواف القدوم

والصدر والعمرة واما طواف النفل فلا أظن فيه خلافا لعدماندراجه فىضمن يةسابقة وسيأتى لهذه المسئلة في فصلها تتمة (والوقت) اي لبعض أفراده وهوأ كثرانواعه (وكونه بالبيت) اي كون الطواف ملتبسانه من خارجه (لافيه) اى لاواقعا فى داخله وكذا قال الشافعي لومرسعض ثيابه اوبدنه على الشاذروان أوعلى جدار الحجر بطل طوافه وماالتفت اليه علماؤنا حيث أتهما ليسامن البيت الابالدليل الظني لكن الاحوطرعاسه والمقصودعندنا انهلوطاف داخل البيت حول جدرانه لايصح ثم كونه بالبيت ركن على ما هو الظاهر لاانه شرط (وفي المسجد) اى المسجد الحرام (ولوعلى سطحه) وسيأتي زيادة تحقيق له (واتيان اكثره) لانهمقدارالفرضمنهوالباقي واجبفيهوفي عده شرطا مسامحةله اذهو ركن ايضا (قيل والابتداءمن الحجر) اىعد من شرائط صحة الطواف فني شرح المنار للكاكي والمطلبالفائق لشارح كنز الدقائق ان الابتداءمن الحجر الاسودشرط على الاصح لكن الاكثر علىانه ليس بشرط بل هوسنة فى ظاهر الرواية ويكره تركهاوعليه عامة المشايخونس محمدفي الرقيات على انه لايجزيه اي الافتتاح من غيره قال في الكبير فجمله فرضا اقول بل جعله شرطاكما سيجي مصرحافى كلامان الهمام حيث قال فى شرح الهداية والافتتاح من غيرالحجر اختلف فيه المتأخرون قيللامجزيه وقيسل يجوز غيرانالافتتاح من الحجر واجبلانه عليه الصلاة والسلام بميتركه قطثم ذكرفى موضع آخرأن افتتماح الطواف من الحجرسنة فلو افتتحه من غيره جازوكره عند عامة المشايخ ولوقيل انه واجب لا يبعد لان المواظبة من غير تركم م د ليله فيأثم به و يجز به ولوكان في الآية اجمال لكان شرطاكماقال محمدلكنه منتففى حق الابتداء فيكون مطلق التطوف هو فرض وافتتساحه من الحجر واجبالمواظبة كماقالوافى جعل الكعبة عن يساره والحاصل انهاختمار الوجوب ويهصرح فى المنهاج نقلاعن الذخيرة حيثقال فيعدالواجبات والبداءة بالحجر الاسودوهو الاشبه والاعدل فينبغي أن يكون هو المعول

و فصل كان في تحقيق النية (الشرط) اى الصحة الطواف المتوقف على النية على ماعليه جهور الائمة و هو اصل النية دون التعيين) اى لا تعيين الفرضة و الوجوب والسنة و لا تعيين كونه الزيارة أو المصدر أو المقدوم و نحوذ الث فانه ليس بشرط و لا واجب بل هو سنة او مستحب فاذا ثبت ذلك (فلو طاف) أى دار حول البيت (لا ينوى طوافا) اى اصلا (بأن طاف طالبا لغريم) أى لمديون و نحوه (أو هار بامن عدو) اى ظالم أوغيره (أو لا يمم انه البيت) اى بيت الله تبارك و تعالى او البيت الذي يجب الطواف به او يستحب (لم يعتد به) اى لم يعتبر ذلك الطواف حيما و جدفيه النية الشرعية لا نه لم يقصد به القربة و ان حصل منه النية (ولو طاف طوافا فى وقته) اى زمانه الذي عين الشارع وقوعه فيه (وقع عنه) اى بعد ان ينسوى النية (ولو طاف طوافا فى وهذا كله مبنى على ان التعيين ليس بشرط فى نية الطواف بخلاف الصلاة او نوى طوافا آخر كون للاول وان نوى الثانى فلا تعمل النية فى تقديم ذلك عليه و لا تأخيره عنه نوى طوافا آخر يكون للاول وان نوى الثانى فلا تعمل النية فى تقديم ذلك عليه و لا تأخيره عنه كاسيانى و مثاله ما بينه بقوله (ومن فروعه لوقدم) اى من سفره (معتمر ا وطاف قبل يوم النحر كانت (وقع عن العمرة) اى عن طوافها (أوحاجا) اى اوقدم حاجا (وطاف قبل يوم النحر كانت (وقع عن العمرة) اى عن طوافها (أوحاجا) اى اوقدم حاجا (وطاف قبل يوم النحر كانت (وقع عن العمرة) اى عن طوافها (أوحاجا) اى اوقدم حاجا (وطاف قبل يوم النحر

المشفقين من عدابك الخائفين من عقوبتك ان تستقبلني اليسوم بعفوك وتحفظني ترحمتك وتنجاوز عنى بمغفرتك وتعينني على اداءفرضك (اللهم)افتح لى أمواب رحمتك و ادخلني فها وأعذني من الشيطان الرجيم ويكون ملبيــا فى دخول مكة مثنيا على الله تعالى مصليا على رسول الله صلى ائلة عليه وسلم ويستحب أنلايعرج اول دخـوله على شي غيرالمسجد الأأن لابجد من محفظ متاعه ولخشى عليه الضياع فيحفظ بعضالرفقة الامتعةوالبعض ببدأبالطواف بالنوبةولا يعرج على شي قبل العاواف فاذا وصل الى باب السلام قدم رجله الىمنى وقال الله

وقع) اىطوافه (للقدوم اوقارنا) اىقدم قارنا وطاف طوافين من غير تعيين فيهما (وقع الاول للعمرة والتاني للقدوم ولو كان) أي طوافه (في نوم النحر) أي ونوى نفلاًاو وداعا أواطلقـــه (وقع للزيارة اوبعد ماحل النفر) اى بعــد ماطــاف للزيارة كما فى نسخة (فهو للصــدروان نواه للتطوع) وكذا اذااطلقه (فالحاصل انكل من عليه طواف فرض او واجب اوسنة اذا طاف) اى مطلقا اومقيدا (وقع عمسا يستحقم الوقت) اى من السترتيب المعتبر الشرعى (دون غيره) حتى لورتب على خسلاف ذلك او اهمل ترتيب أوتعيينه (فيقم الاول عن الاول وان نوى الثاني أو غيره) اىمن الشاك ونحوه (وَالشَّانِي عَنِ الثَّانِي وَانْ نُوى غيره) اىمن الأول وامثاله (فلا تعملالنيــة فىالتقديم والتأخــيرالااذا كان الثـــانى اقـــوى من الاول) باعتبـــار المرتبة المرتبة كالفرض بالاضافة الى الواجب والواجب بالنسبة الى السنة فيبدأ بالاقوى اى فيعتبر ابتداؤه بالاقسوى وأن كان فعله على خسلاف الاولى (كما لو ترك طسواف الصــدر ثم عاد باحر ام عمرة فيبدأ بطواف العمرة) لان طواف العمرة أقوى لكونه فرضا (ثم الصدر) أىثم يأتى طواف الصدر ولم يجعل الطواف مصروفا اليهمع انه سبق تعلق الذمة به لكُونه واجبا ومرَّبته دون الفرض وهذا واضح جدا ولو طاف لعمرته ثلاثة اشواط ثم طاف للقدوم كذلك) أَى ثلاثة أشواط (فالاشواط التي طاف للقدوم) أى بحسب النية (محسوبة من طواف العمرة) أي بموجب اعتبار الشريعة (فبقى عليه للعمرة شوط واحد فيكمله) أيضا وهذا ظاهر لكن استشكل عليه ماقالوا فيمن طاف لعمرته أربعة أشواط ثمطاف يوم النحر للزيارة فان ثلاثة أشواط منه تحول لعمرته ولوقدم الاقوى لما قالوا بتحويل ثلاثة أشواط من الزيارة الى العمرة لانالسلائةالاخيرة منهواجبة والزيارة فريضة والجوابانه ليس بتحويل من الفرض الى الواجب بل من الواحب المتأخر الى الواجب المتقدم الذي استحق ان يكون الطواف لهأولا فهوالاقوى من هذه الحيثية معانتدارك الاول لايتصور بدونه ويتصور تدارك الثانى بغيره واماماذكره فىالكبير بقوله بل من الفرض الى الفرض كمااذا ترك الاكثر من طواف العمرة ففيه ان الظاهر فيانحن فيهانهمن الواجب الى الواجب كماحر رناه ومع هذالم يندفع الابراداذاقيل من الفرض الى الفرض الى آخره لبقاء الاشكال على حاله اللهم الأأن يقال يصرف من طواف الزيارة شوط واحد الى العمرة ليكمل ركنهافيكون من الواجب الى الفرض ثم قوله أو نقول اذا طاف و لو مفرقا وقع الكل عن الفرض أى السابق كمالو أطال الصلاة يقع الكلُّ فرضا فلاسؤال انتهى وهومن عجيبً المقال لازمبني السؤال أعاهو على ان تقديم الاقوى هو المعتبر في الحالفاذا استوى الحكم في الفرضين فأين ينصور تقديم الاقوى فى البين ثم الاظهر ان المرادبالاقوى أعم من أن يكون حقيقة كما سبق أو مجازا لقوله (ولوطافللعمرة بعضه)اىوترك بعض اشواطه ولا فرق بين القليل والكثير في المتروك (نم طاف للزيارة)اى كاملا كمل طواف العمرة من الزيارة)اى لاستحقاق طواف العمرة اولا فهو اقوى من طو'ف الزيارة من هذه الحيثية مع استوائهما في الركنية فصر فه الى طواف العمرة اولىسواء كانت المكملة من فرائض طواف الزيارة اومن واجباته واماالقارن اذالم يدخل مكةو وقف بعرفة فعليه دم لرفضالعمرة وعليه قضاؤها كذاذكره الشمني ولعلهذأ وجمه تقييده ببعضه (وكذا لوطاف للزيارة بعضه ثم للصدر)أى جميعه (يكمل الزيارة من الصدر)وهذا ظاهر لاغبار

أكبر ثلاثا لااله الااللة واللهأكبر ثلاثا أعوذ بالله العظيم وبوجهمه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم اللهوا لحسدلله والصلاةوالسلامعلىرسول اللهالسلام علينا وعلىعباد الله الصالحين (اللهم)صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبـهوسلم تسليماكثيرا (اللهم)اغفرلی ذنوبیوافتح لىأىوابرحمتك وأدخلني فساوسهل لناأ بوابرزقك (اللهم) ان هذا حرمك وموضع أمنكفحرم لحمي وبشسرى ودمي ومخي وعظمامى عملي النمار (اللهم)أنت السلامومنك السلام واليث رجع السلام فحيناربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام برحمتك ياذا الجلالوالا كرام فاذاوقع

عليه لانطواف الزيارة اقوى من الصدر رتبة ومرتبة فالصرف اليه أولى كمالا يخنى ومن جملة الفروع لوطاف يومالنحر عن نذروقع عن طواف الزيارة ولم يجزئه عن النذر ثم تقييد الاحسكام المذكورة بالطواف يفيد أن حسم السعى ليس كذلك فمن بتى عليه سعى الحج وأحرم بعمرة وطاف وسعى للعمرة لم ينتقل سعيها الى سعيه مع تقدم سببه وقوة مرتبته ولعل وجه الفرق هوان الطواف متكرر فى الحج بخلاف السعى فلهذا لوترك سيجدة فى ركعة وأنى شلاث سجدات فى ركعة اخرى جازفى تلك الصلاة دون غيرها و بهذا بتبين أنه لوكان عليه طواف الحج وطاف للعمرة لم ينتقسل طوافها اليه مع أنه أحق لكونه أسبق

﴿ فَصَلَ فَى طُوافَ المُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّامُ ﴾ أي من المرضى (ولوطافوا) أي الرفقة (بالمغمى عليه محمولا أجزأذلك) أي الطواف الواحدالمشتمل على فعل الفاعل والمفعول (عن الحامل)اي اصالة (والمحمول) أي وعنه نيابة(ان نوى) أي الحامل (عن نفسه وعن المحمول) أي معـــا أوواحدا بعد واحد قبل الشروع (وان كان) أىولوكان الحمل(بغير أمر المغمى عليــه) أى بناء على أن عقد الرفقة متضمن لفعل هذه المنفعة وهذا أذا أنفق طوافهما بأن كان لعمرتهما أولزيارتهمـا ونحو هما (وكذا ان اختلف طوافهما) أي وصفا واعتيارا (بأن كان لاحدهما طواف العمرة وللا حر طواف الحج)أوأحدهما فرضا والا خر واجبًا (فيكون طـواف المحمول عما أوجبه احرامه) أيمن فرض العمرة أوطواف القدوم أو الزيارة (وطهواف الحامل كذلك) أي على وفق ما اقتضاه احرامه من الاطوفة المذكوره(ولو طافوا بمريض وهو نائم منغير اغماء) ففيه تفصيل (أن كان بأمره وحملوه على فوره) أى ساعته عرفا وعادة (يجوزوالا)اى بأن طافوا به من غيران يأمرهم به او فعلو ابعدام ،ه اكن لاعلى فوره (فلا) أي لايجزيه عن الطواف وتفصيله على ما يحصل به توضيحه مافى الكبير لوان رجلامر بضالا يستطيع الطواف الأمحمولا وهو يعقل نامءن غيرعته فيحمله أصحابه وهونائم فطافوابه اوامرهم أن يحمسلوه ويطوفوا بهفلم يفعلوا حتىنام ثماحتملوه وهونائم اوحملوه حينامهم بحمسه وهو مستيقظ فسلم يدخلوابه الطواف حتى نام على رؤسهم فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ روى ابن سماعة عن محمدا نهم اذاطافوا به من غير أنبأ مرهم لايجزيه ولوامرهم ثمنام فحملوه بعدذلك وطافوا بهأجزأه ولوقال لبعض عبيده استأجر لى من يطوف بى و بحملني ثم غلبته عيناه ولم يمض الذى امره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استأجر قومايحملونه واتوه وهونائم فطافوابه قال ابن سماعة استحسن اذا كانعملي فوره ذلك انه يجوز فأ ما ذا اطال ذلك و نام فأ توه و حملوه و هو نائم لا يجيزيه عن الطواف و لكن الاجر لا زم الام قال ابن سماعة والتمياس في هذه الجملة ان لايجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ منوى الدخول فيهلكن استحسنا اذاحضرذك فناء وقدأمرأن يحمل فطاف بهأنه يجزيه قال ابن الهمسام وحاصل هذه الفروع الفرق بين النائم والمغمى عليه فى اشتراط صريح الاذن وعدمه التبعى وقد أطلقوا الاجزاء بين حالتي النوم والاغماء في الوقوفولدل الفرق أن الوقوف لايتوقف صحته على النية لعدم اشتراطها فيه اكتفاء باندراج يتهفى ضمن نية الاحرام توسعة على العباد في الرحمة مخلاف الطواف فان النية شرط فيهعندا لجمهورعلى ماسبق فألغى وجودحقيقتهافى حق المغمى عليه بالاكتفاء عن تحقق حكمهما بالمسبة الى الرفقة بناء على عقد المودة والمشاركة في المهدة واعتبر الام الصريح في المريض النائم

بصرهعلي البيت الشريف دعايماأحب فانالدعاء عند رؤية البيت الشريف مقبول مُ يقول (اللهم) زدهذا البيت تشرفها وتعظما وتكر عاومها بةوبراواعانا وزد من عظمه وشرفسه وكرمه ممنحجه اواعتمره تشريفاو تعظياو أكريماوبرا وأعانا(اللهم)صل على محمد وعلى آل محمد عبدك ورسولك الني الامي وعلى آلهواصحانه وتابعيهوأحزانه وسلم تسليا كثيرا(اللهم) اني أسألك ان تغفرلي وترحمني ونقيسل عبثرني وتضع وزرى برحمتــك ياأرحم الراحين (اللهم) انى عبدك وزائرك وعلىكل مزور حق وأنت خــير مزور فأسألك انترحمني

وتفك رقبتي من الناريج وفىكنز العبــاد يدخل المسجدالحرامحافاويقيل عتبته انتهى فاذا دخل المسجد لايشتغل تحية المسجد بل قصد الحجر الاسبود لان تحيسة هذا المسجد الطواف الااذا دخلوالامام فيالمكتوبة اواقيمتالصلاة فانه يصلي المكتوبة مقتديا نميطوف فاذاقربمنالحجرالاسود قال لااله الاالله وحده صدق وعده ونصر عده وهزم الاحزاب وحدهلا الهالاالله وحده لاشربك لهنهالملك ولهالحدوهوعلى كلشئ قدىر فاذاو صلالي الحجرالاسود وقف على جميم الحجر بحيث يكون جميع الحجرعلي عين الطائف عند منكبه الايمن تميرفع

لقيامنيته مقام بيسته لان حاله اقرب الى الشعور من حال المغمى عليسه والله أعلم (وان لم ينوالحسامل الطواف)اى أصله (بلنوى)اى الحامل بطوافه (طلب غريم) اى مثلا (فان كان المحمول عاقلا)اى مفيقاً أومستيقظا(و نوى الطواف)أي قربته (أجزأه)اي المحمول لتحقق بيته (دون الحامل) لفقد قصده الشرعي(وان كانالحمول مغمى عليه) وكذا النائم والمجنون والمسئلة بحالها(لم يجزه)اى الطواف لهما(لانتفاءالنية)أى الشرعية (منه)اى من المحمول (ومنهم) اى الحالين الدال عليه الحامل وكان الاولى ان يقول منهماوعلم منه انه لونوى الحامل عن نفسه ولم ينو المحمول جاز للحامل دون غير هسواء كان مفيقاً وا (وان نوى من استاجره لا يعتد بنيته) اى بنية المستأجر الحامل للمحمول اذا كان مفيقاً ونا عَابِخلاف مااذا كانمغمىعليهاونائما فانفيه تفصيلاكما تقدمواللةأعلم وكانحقه انيقول بنيته لهوالا فنيته لنفسه صحيحة ولوكان حمله سناءعي اجارته كااذاعلم طائف غيره فان طوافهما يحسب عن كل منهما أذاو جدالنية الهما ﴿ فصل في مكان الطواف *مكانه حول البيت لافيه ﴾ اى لافى داخله كمام (داخل المسجد) اى سواء كان قر سِامن البيت او بعيدا عنه بعدان يكون في المسجد (ويجوز) اى الطواف (في المسجد) اى في جميع أجزائه (ولومن وراء السوارى)أى الاسطوانات (وزمزم)وكذا المقامات (ولوطاف على سطح المسجدولوم تفعاعن البيت) اىمن جدرانه كماصر ح به صاحب الغاية (جاز) لان حقيقة البيت هو الفضاء الشامل لمافوق البناءمن الهوى ولذاصحت الصلاة فوق جبل انى قبيس اجماعا حتى لو انهدم البيت نعوذ بالله جازالصلاة الى البقعة وفيها ايضاعند فاخلافا للشافعي فى الصلاة فى داخلها بلاحائل لتحقق الحرج العام بالنسبة الى من كان خارجها بخلاف اهل الداخل فانهم يكونون جما محصورا أوواحدا مغمورافلا حرج بالنسبة اليهم لاسيما اذاكا نكنهم الخروج وبهـذايندفع ماقالهصدرالشريعة فىشرح الوقايةانهذافرع عجيب من الشافعية وانمسا حققت انا هذهالمسئلة من المشايخ البكرية هذا ولوطاف خار جالمسجد فمروجود الجدران لايصح اجماعا وامااذا كانجدرانه منهدمة فكذاعند عامة العاماء خلافا لمنءلم يعتد تخلافه

وهى سبعة (الاول الطهارة عن الحدث الاكبروالاصنو)اى وان فرق بنهما في حكم الاثم والكفارة وهى سبعة (الاول الطهارة عن الحدث الاكبروالاصنو)اى وان فرق بنهما في حكم الاثم والكفارة وهمامن النجاسات الحكمية ووجو بهما عنهما وهوالصحيح من المذهب وهوا حدى الروايتين عن الامام احمد وقال ابن شجاع هو سنة ونقل النووى فى شرح مسلم عن ابى حنيفة استحباب وكأنه اخذ من قول ابن شجاع والجمهور على ان الطواف كالصلاة فى اعتبار الشرائط كلها الا ما استثنى بغعله عليه الصلاة والسلام من ترك الاستقبال وجواز المتى ونحو ذلك ثم اذا ثبت ان العلهارة عن النجاسة الحكمية واجبة فلوطاف معها يصح عندنا وعند احمدولم يحلله ذلك ويكون عاصيا ويجب عليه الاعادة والجزاء إن فم بعد وهذا الحكم فى كل واجب تركه (الثاني قبل) اى قال ويجب عليه الاعادة والجزاء إن فم بعد وهذا الحكمية والاجزاء الاجزاء الارضية عند بعضهم (والاكثر على أنه وسواء فى التياب الملبوسة الاعتفاء البديية وفى معناهما الاجزاء الارضية عند بعضهم (والاكثر على أنه كاى هذا لنوع من الطهارة فى الثوب والبدن (سنة)اى مؤكدة (وقيل) وهو خلاف ظاهر ألرواية (قدر ما يستربه عورته من الثوب والبدن (سنة)اى مؤكدة (واللائه وعبد العريان) لان الاكثراء حكم الكراعند المناه وعليه قدر ما يوارى المورة طاهر والباق نجس جاز)اى ولا ينزيه شي الاان يكره لهذك وقيل عليه ده (والانه وعبد العريان) لان الاكثراء حكم الكراعند عدم الكراعند والمناه والمناه وعليه قدر والانه وعبد العريان) لان الاكثراء حكم الكراعند عدر المناه وعلية العريان) لان الاكثراء حكم الكراعند

يديه ويقول(اللهــم)اني أريد طواف بيتك الحرام فيسرهلي وتقبله منيفان كانمفر دابالحج وقع طوافه للقدوم وأنكان مفردا بالعمرة او متمتعا اوقارنا وقع عن طواف العمرة نواهله اولغيره وعلى القارن أنه يطوف طوافا آخر للقدوم ثمءشي وهومستقبل الحجرويستلم الحجرسديه ثم يقبله من غير ان يظهر صوت في القبـــلة ويسجد عليمه ويكرر التقييل والسجمود ثلاثا ثم عشى وهو مستقبل الحيجر مارأ الى صوب عين نفسه حتى تجاوز الحجر بجميع بدنه ثم مجعمل البيت عن شاله ويأخذفي الرمل وهومشي المتبخة فيالحرب بين الاعيلنوفي النخبة اذاطاف في توبكله بجس فهذاو الذي طاف عريان سوأ وسيأتي حكم العريان واماما وقع في الطر ابلسي من أنه لوغمس ثويه في ول فهو كالوصلي عريا نافسهو بين لعدم القائل باشتر اطذلك لماصر حفى البدائع من ان الطهارة عن النجس ليست من شرائط الجواز بالاجماع وهذا في الثوب والبدن على ماصر ح بهما الاصحاب واما طهارة مكان الطواف فذكر عزبن جماعة عنصاحبالغايةانهلوكانفيموضع طوافه نجاسة لايبطل طوافه وهذا يفيد نغي الشرطية والفرضيةواحتمال ثبوتالوجوب اوالسنية والارجع عدم الوجوب عند الشافعية (الثالث) اي من الواجبات (سترالعورة فلوطاف مكشوفا) اى قدر مالاتجوز الصلاة معه (وجب الدم) أى ان لم يعده (والمانع) أى قدره (كشفربع العضو) أي من اعضاء العورة بالنسبة الى الرجل والمرأة والامة كما فصلت ذلك في محله (فمازاد) أي على قدر الربع (كافي الصلاة) اي عند أبي حنيفة ومحمد حيث قالا (وإن انكشف أقل منالربع لايمنع ويجمع المتفرق) وأما مانقل عنالسروجي من الهلوظهر شعرة من شعر انها أوظفر منظفررجلها لميصح طوافها كالصلاة فهوغلطمن الناقل لان السروجي أنما ذكر ذلك عن النووى على مقتضى مذهب الشافعي (الرابع) أي من الواجبات (المشي فيه للقادر) ففي الفتح المشي وأجب عندنا وعلىهذا نصالمشايخ وهوكلام محمد ومافى فتاوى قاضيخان من قوله والطواف ماشيا أفضل تساهل اومحمول علىالنافلة بلينبغى فىالنافلة أن يجبلانه اذاشرع فيه وجب فوجب المشى انتهى لكن قديقال بالفرق ببن مامجي بامجاب الله تبارك وتعالى وبين مامجب بفعل العبدولذاجوز قضاء الوتر وقت الكراهة دونأداء ركعتي الطواف معانه لميلزمه يوصف المشي مع الانساع في التطوع ولهذا جوز بلاعذر في صلاة النفل ترك القيام الذي هــو ركن في الفرض عندالقدرة (فلوطاف) أى في طواف بحي المشي فيه (راكبا أو محمولاً اوزحفا) اي على استه او على اربعته او جنبه اوظهره كالسطيح (بلاعذر فعلمه الاعادة) اىمادام عكمة (اوالدم) اى لتركم الواجب (وان كان) اى تركه (بمذرلاشئ عليه) كافى سائر الواجبات (ولونذر) اى وهوقادر على المشي (ان يطوف زحفاً) وكذا مافي معناه (نزمه) اىالطواف (ماشياً) لانزامه بالوجه الاكيد تخلاف من شرع زحفا ينية النفل فان المشيفىحقه هو الافضل كماتقدم والله أعلم ويؤيده مافى الكبير ثم انطافه زحفا اعاده كذا فىالاصل وذكرالقاضي فىشرح مختصر الطحاوى انهاذاطاف زحفا اجزأملانه ادىماأوجب على نفسه هكذا حكى فى البدائع وذكر الطرابلسي في هذه المسئلة قيل عليه الاعادة والافدم وقيل لايلزمه شئ انتهى فتحقق انالمسئلة خلافيةواماماذ كرمات الهمامفي المناقشةفيان الاجزاء لاينفي مافى الاصل من الاعادة والجزاء فمدفوع لمايستفاد من تعليله يقوله لانهادى ما أوجب على نفسه ثم قوله ولو كان خلافا كان مافي الاصل هو الحق لان من ترك و أجبا في الصلاة وجب عليه الاعادة اوسجدنا السهو وانء يفعل قلت صحة صلاته تندفع بالفرق الذيقررناه سابقافي النزام عبادته (الخامس) اى من الواجبات (التيامن) صرح بوجويه الجمهورمن الاصحاب وهو الصحيح وقيل سنة وقيل شرط وفىالفتح الاصح الوجوب (وهو أخذ الطائف) اىشروعه (عن عينَ نفسه وجعل البيت عن يساره) تأكيد لماقبله وماذكره فىالفتح وغيره من جهةالباب فؤدى السكل واحد لأن المراديين الحجر عند استقباله أو لوقوعه في عين الباب (وضده اخذه عن يساره وجعل البيت عن بمينه (وهو الطواف المنكوس) الضاهر آنه الطواف المقلوب والمعكوس واما المنكوس فهوان مجعل رأسه من جهة الارض ورجليه من جهة السهاء ومنه قوله تعالى أثم نكبواعلى رؤسهم فغي القاموس نكسه قلبه على رأسه كنكسه واماما فى الكبير من انه ذكر فى منسك الروى عن السروجي وليسشى من الطواف يجوزمع استقبال البيت الاقبالة الحجر انتهى وهو غلط منه لأنه أعـــا ذكرهاالسروجى عن الشافعية وقدصر حفى الغياية ومنسك السنجارى ولواستقبل البيت بوجهه وطاف معترضاوجعل البيتعن عينه ومشى القهقرى أومرمعترضامستدبر البيت لاسطل عندنالان المأموريه مطلق الطواف عندناوهو الدوران حول الكعبة وقداتي به الاانه أخل في وصفه ولانه عبادة لا تبطل بالكلام فلاسطل بتركه التربيب اوتركه الصفة انتهى ولايخني انمانقل عن السروجي يمكن حمله على مايوافق المذهب بأن يقال معنى لا يجوز يحرم فعله لتركه الواجب وأماقياسه نقوله ولانه عبادة لاسبطل بالكلام فلا تبطل بترك الترتيب اوترك الصفة فمع ظهورالفارق بينهما ليس للترتيب دخل فيهماوا لحاصل ان وجوب التيامن فيدان من الى بخـــ لافه من الصور المذكورة الخـــ الفة للتيـــ امن في الهيئة والكيفية بحرم عليه فعله ويجبعليه الاعادة أولزوم الجزاءومن ذلكما رأينامن بعض الجانين على صورة الجاذيب من اهل الامكارانه طاف على هيئة السماع الدوارفانه لاشك انه يحرم عليه لاشتماله على الاقب الوالادبار والمشي باليمين واليسار (السادس)من الواحبــات (قيل الابتداءمن الحجر الاسود) وقدتقد مأنه المختار لابن الهمام وغيره والاكثرون على انه سنة وقيل فريضة وشرط (السابع الطواف وراءالحطيم) اى جدار الحجر (فلولم يطف وراه، بل دخل الفرجة التي ينه و بين البيت) اى وخرج من الفرجة الاخرى (فطاف فعليه الاعادة او الجزاء) اي كما سيأتي (ثم الواجب ان يعيده على الحجر) اي فقط كاسيصور (والافضل اعادة كله)اى ليؤديه على الوجه الحسن المستحسن عند العلماء وللخروج به عن خلاف بعض الفقهاء وهذا عند الاكثرمن أئمة المذهب خلافا لظاهر كلامالكرماني فعليه أن يعيد الطواف ولما صرحبه أبن الهمام حيث قال فيجب اعادة كله ليؤدى على الوجه المشروع انتهى وهو ظاهر لأنه كمايجب عليه تدارك نقصانه من أصل الطواف بجب عليسه تدارك وصفه الواجب كمافى ترك سائر الواجبات الاصلية والوصفية وهذا كلميناء علىان كون الحجرمن البيت ثبت بالادلة الظنية خلافا المقاله الشافعية (وصورة الاعادة على الحجر أن يأخذ عن عينه خارج الحجر) اي مبتدئا من أول اجزاء الفرجة أو قبله بقليل للاحتياط (حتى ينتهي الى آخره) اى من الشق الآخركا تقرر (ثم يدخل الحجر من الفرجة) أى التيوصل اليها (ويخرج من الجانب الآخر) وهو الذي ابتدأمن طرفه (أولايدخل الحجر بل يرجع ويبتدى من أول الحجر) وهو الاولى لثلا يجعل الحطيم الذي هومن الكعبة وهو أفضل المساجد طريقا الى مقصده الا اذا نوى دخول البيت كلمرة وطلب البركة في كل كرة ثم في الصورة الاولى من الاعادة لا يعد عوده شوط الانه منكوس وهو خلاف الشرط او الواجب فلا يكون محسوبا ولهــذا قال (هكذا) أى مثلماذ كرمن صورتى الاعادة (يفعل سبع مرات) أي ان تركه في جميع أشواط الطواف والافبقـدره(و نقضي حقه فيه) أى ويفعل في حال أعادته ما يستحق الطواف وجوبا أوسنة (من رمل) أن كان فيه رمل أو اضطباع (وغيره) من بيامن ونحوه (فاذا أعاده سقط الجزاء) وهو ظاهر (ولوطاف على جدار الحجر قيل يجوز) اشارة الى مافى الكنز من أنه ينبغي ان مجوز لان الحطيم كسله ليس من البيت (وننبغي تقييده بمازاد على حده وهو قدر ستة أوسبعة أذرع) وقال فيالكبير لكن يرد عليه ان بعضه منه وهوسبعة اذرع فلاينوب عن الواجب ذلك القدر انتهى وفيه نظر لايخفي لانشارح الكنزصرح

الصفين مظهرأ لشجاعته وقوته فىالئلاثة الاشواط الاولكا أمربه النبيصلي التدعليه وسلم اصحابه أظهارأ للجلدوالقوةعلىالمشركين ونقول اذاحاذى الملتزم (اللهم)اعانابك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهمدك وأتباعالسنة نبيك محمدصلي اللهعليسه وسلمويقول أذأ حاذى المقام (اللهم) إنجذا البيت بينك والحرمحرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذبك منالثارفأجرنى منالنار ويقول اذاحاذى الركن الشامى (اللهم)انى أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخالاق وسوء المنقل فيالاهلوالمال والولد وهول اذا حاذى

بأن الحطيم كله ليس من البيت فمناه ان بعضه منه سواه يكون ستة اذر عاوسبعة ولاشك ان ذلك البعض داخل في الحطيم مع الزيادة لحلاف في ذلك والحائط خارج عن الكل احتساط العم على مقتضى مذهب الشافعية انهم جعلوا الحدار حكمه حكم البيت وانه واقع في محل حائط البيت قد عافلا شبهة أنه حايث ثلا مجوز عندهم والحروج عن الحلاف مستحب بالا جماع (وقيل غير ذلك) اى غير ماذكر من الستة والسبعة فى مقدار الحطيم من البيت حتى قبل كله منه والله سبحانه و تعالى اعلم

﴿ فصل فى ركعتى الطواف وهي ﴾ اى صلاة الطواف (واجبة) اى مستقلة لا سنة كما قال الشافعي في قول (بعد كل طواف)اى ولوادى ناقصا (فرضاكان) اى الطواف كركني الحسيج والعمرة (او واجب) كالصدر والنذر (اوسنة) كالقدوم (وكذا أذا كان مستحب كتحية المسجد (اونفلا)كالتطوع بلافرق بين الاطوفة خلافالرشيد الدين حيثقال ينبغي انتكونا واجبتين على أثر الطواف الواجب قال ابن الهمام وهموليس بشمئ لاطملاق الادلة وفيمه أن اطلاق الادلة لاينفي قبول التقييد في المسئلة أن صح فيها وجه من وجوه المقايسة (ولاتختص) اى هــذه الصلاة (بزمان ولامكان) اىباعتبار الجواز والصحة والا فبــاعتبار الفضيــلة تختص بوقوعها عقيب الطواف انلميكن وقت كراهة ونختص بايقاعها خلف المقمام ونحوه منارض الحرم (ولاتفوت) اى الا بأن يموت (فلوتركها لم تجبر بدم) وفيهانه لم يتصور تركها فكيف يتصورالجبراللهم الاان تقال المرادمنه أنه لابجب عليه الايصاء بالكفارة للاسقاط بخلاف الصوم والصلاة حتى الوترالواجب ولعلالفرق ماقدمناه هذاوالمسئلة خلافيةفنىالبحر العميق وحكم الواجبات أنه يلزمهدممعتركها الاركعتي الطواف انتهى ووحهه انه واجب مستقلليس لهتعلق بواجبات الحجاولدم تصورتر كهما كافى بعض المناسك ولاتجبران بالدم فانهمافى ذمته مالم يصلهما اذلا يختصان نرمان ولامكان لكن ذكر الحدادى في شرح القدورى انه ان تركهماذكر في بعض المناسك ان عليه دما ويؤيده مافىالبحر الزاخروهما واجبتانفان تركهما فعليه دموفى منسك الاكثر علىاته لوتركهما لايلزمه دم ومقالت الشافعية وقيل يلزم انتهى ولعله محمول تركه على الفوت بالموت فيجبعليه الايصاء ويستحباللور ثةاداءالجزاء (ولوصلاهاخار جالحرمولو بعدالرجوع الى وطنه جازويكره)اىكراهة تنزيه لتركهالاستحباب كاسيأتى أوتحريم لمخالفة الموالاة أولهما جميعا (والسنة الموالاة بينها وبين انطواف) أى فراغه ان لم يكن وقت الكراهة والا فيصلى بعدفرض المغرب قبل السنة ان كان فى الوقت سعة (وتستحب مؤكدا) اى استحبابا مؤكدا فيفيد أن مراتب الاستحباب مختلفة كمراتب السنن المؤكدة (خلف المقام) لمــوافقة فعله صلىاللةعليه وسلمعلىوفق الآيةالكريمة وأتخذوا من مقام أبراهيم مصلى لاسها وقد قيل فىالآية انالام للوجوب وهذايقتضى ان تكون الصلاة خلفه من السنة ويخلفه ماحوله وسائر أماكن الفضيلة من الحرم لانفيه قولا لبعض المفسرين ان المراد بمقساء ابراهيم هوالحرم جميعه ولذا قال (وافضسل الاماكن لادائهـــا خلف المقام) وفي معناه ماحوله من قرب المقام كمايشير اليه من التبعيضية في الآية الشريفة وكونالحلف أفضل لاختياره الحضرة المنيفة (ثم فى الكعبة) اى داخلها (ثم فى الحجر تحت الميزاب) اىخصوصا(ثم كلماقربمن الحجر الى البيت) اىمن قدرسبعة اذرع ومادونها (ثم باقى الحجر ثمماقر ب من البيت)أى فى حواليه وجوانبه خصوصا محاذاة الاركان ومقابلة الملنز بوالباب ومقام

الميزاب(اللهم)اظلني تحتظل عرشك وملاظل الاظلك ولاباقىالاوجهكواسقني من حوض نبيك محمدصلي اللمعليهوسلم شريةهنيشة لاأظمأ بعدها ابداويقول اذاحاذى الملتزم اللهم أجعله حجامبرورا وسعيامشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور ياعالما عافىالصــدور نجنامن الظلمات الىالنور واذا تحاوز الركن البماني قال رسنا آتنا فى الدنيا حسنة وفىالآخرةحسنة وقنسا عذاب النار وعذاب القبر وضيق الصــدر وأهوال يوم القيامة وهذه الادعية آثار مروية عزالسلف ولميثبت عن النبي صلى الله عليه وسلرفي ذلك دعاءخاص وكان دعاء آدم عليه السلام

جبريل عليهالصلاة والسلام (ثم المسجد) اى جميعه لكن المطاف الذى محل المسجد فى زمنه صلى الله عليه وسلمأفضل الاأنه لايصلي بحيث يشوش على الطائفين ويحوجهم الى المروريين يدى المصلي (ثم الحرم) اى مكة وماحولها من اعلام الحرم المحترم (ثم لافضيلة بعد الحرم) اى بالنسبة الى هذه الصلاة من حيثية اختصاصها بالحرم وهولاينافي أنه لوصلاها فيالمسجد النبوى أوالمسجدالاقصى لافضيلة لها بالاضافة الى ما عداهما (بل الاساءة)اى حاصلة لمجاوزته عن حداً دا ثها من المكان الذي هوالمستحب والزمان الذي هوالسنة الى غيرها من الامكنة والازمنة (والمراديما خلف المقام) اي بالموضع الذى يسمى خلف المقام (قيل ما يصدق عليه ذلك)اى خلف المقام أو المقام (عادة وعرفامع القرب) وهذاالقيل متعين فانمن صلى آخر المسجدوراءالمقام لايدرك فضيلة خلف المقام باتفاق علماءالانام فان العرف خصه بماهو مفروش بحجارة انرخام(وعن ابن عمر رضي الله عنهماانه كان اذاأراد ان يركم خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا أوصفين) اىمقدارهما واو للشك أوللتنويع المفيد للتخيير (اورجلااورجلين) يحتمل الشكو التنويع كذلك ثم يحتمل ان المرادقدر ما يقف رجل او رجلان فيوا فق ماقبلها وكانسأ خرعنهما بالفعل متحريا الى مقامه صلى الله عليه وسلم انصح م فوعاو لعل وجه تأخره عليه الصلاة والسلام على تقدر محته عن قرب المقام التنزه عن مشابهة عبدة الاصنام في تلك الايام أوكان وقتالز حاموعدمالتفات العوام لخيرالانام (رواءعبدالرزاق) وامامافى رواية الشيخين عن عائشة رضى الله عنهافر كع عندالمقامر كعتين وفى روايتيهماعن جايرتم نقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذو أمن مقام ابراهيم مصلي فتجعل المقام بينه وبين البيت هذاو قال السكر ماني وحيث ماصلي من الحرم يجوزو قال مالك والثوري ان إيصلهما خلف المقام إمجز وعليه دمولنا ان المراديمقام ابر اهيم في الآية الحرم كله لان اكثر الصحابة صلوار كعتى الطواف فى المسجد دون المقام وكذافي الحرم بذى طوى وغيره فحملنا فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الافضل فى المقام أنتهى وفيه بحث لايخنى لان الامام مالكا صحعنه مانسباليه يتمسك بأنالام للوجوب فىحق المقام وفعله عليه الصلاة والسلام مبين للمرام وغاية احتجاجناعليه فعل الصحابة الكرام وهولانسافي كون الام للوجوب غاية الخلاف في ان المراد بالمقام عموم الحرم اوخصوص المقامم عأن أحدامن عامائنا لمقدل بالوجوب في هذا المقام (ويستحب) اىعنىد الاربعة (ان يقرأ فىالاولى بسورة الكافسرون) القسراءة تتعمدى بالباء وغيرها الكافرون بالرفع على الحكاية (وفي الثانية الاخلاص) اىسورتهـــا (ويستحب أن يدعو بعدها) اى بعد صلاة الطواف (لنفسه ولمن احب) اى من أقاربه ومشاخمه واصحابه (والمسلمين) اي ولعمومهم (ويدعوبدعاء آدم عليه السلام) وقدقدمناه (ولوصلي اكثر من ركعتين) اى لطواف واحد (جاز) الاان الزائد على الركعتين يكــون تطوعا (ولا تجزئ المكتوبة) أي المفروضة الالهية (والمنذورة) أي المفروضة الانسانية (عنها) أي عن صلاة الطواف اكونها واجبة مستقلة (ولابجوزاقتداء مصلى ركعتى الطواف يمثله لانطواف هذا)الاولى ان يقول لانطواف كل غيرطواف الآخر)اى لاختلاف السبب كصلاتي الظهر والعصر وان كان الطوافان من نوع واحد والصلانان من جنس متحد (ولوطاف بصي)ای غیر ممیز (لا یصلی عنه) ای رکعتی الطواف لانه لا تصح النيابة عندنا في العبادة من الصوم والصلاة كاحقق في اسقاطهما (ويكره تأخيرها عن الطواف) لان الموالاة بينه وبينهما سنة (الافي وقت مكروه) فلذاقال كاقيل (ولوطاف بعد

في جميع الطواف سبحان الله والحمدلله ولاالهالاالله واللةأكبر واذاوقف بالملتزم دعالنفسه عاشاء فانالدعاء يستجاب هناك وقال (اللهم) ربهذاالبيت العتيق أعتق رقابنا منالنار وأعذنامن الشيطان الرجيم واكفن كلسوء وقنعنا بمارزقتنسا وبارك لنافياأعطيتنا اللهمم أجعلنامن أكرم وفدك عليك اللهملك الحسدعلي نعمائك وأفضل صلاتك علىسيد أنبيائك وجميع رسلك وأصفيائكوعـــلى آلهوصحبهوأو لياثكويصلى ركمتسين صلاة الطواف خلف مقام ابراهيمأوحيث تيسر من المسجد أوغيره ودعا خلف المقام بماأحب فان الدعاء فيه مستجاب

وقال اللهم أنهذا بلدك الحرام ومسجدك الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك وان عبدك وابن أمتك أنيتك لذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذامقام العائذ بكمن النار اللهم عافناواعف عناواغفرلنا انك انتالغفور الرحميم اللهمانك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقدجئت طالبا م الله وأنت منذر على فاغفرلى وارحمني وعافني واعف عني اناتعلى كلشي قدير (اللهم) يسرلي الآخرة والاولى واعصمني بألطافك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وبحب عبادك الصالحدين وأولبائك المتقين(اللهم) كاهديتني للاسلام تاتني

العصر يصلى المغرب ثمركعتي الطواف)لكونهما واجبتين ولسبق تعلقهما بالذمة قيل السنة (ثم سنةالمفرب) ويؤيدهماقالوا فىصلاة الجنازة اذاحضرت يصلىالمغربثمالجنازة ثمسنة المغربولاً شك انهذامثلهلان حكمالواجب والفرض سواءفي العمل وانكان بينهما فرق فىالاعتقاد (ولا تصلى) بصيغة المجهول أىلاتصلى هذه الصلاة (الافى وقت مباح) أى لسعة زمانه (فان صلاهافى وقت مكروه) كماسيأتي بيانه (قيل صحت مع الكراهة) اىان أداها (وبحب عليه قطعها)اى فى اثنائها (فانمضى فيها) اى بأن كملها (فالاحب ان يعيدها) لعموم القاعدة ان كل صلاة أديت مع الكراهة التنزيهية يستحباعادتها ومعالكراهةالتحريمية يجباعادتها واوقات الكراهة اى لهذه الصلاة وهي اعم من التحريمية والتنزيهية (بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قدرريح) لكن عند الطلوع حرامكماهوعندالغروبوكذاماخصه يقوله (ووقتالاستواء)اىقرباوانه لعدمادراك حقيقة زمانه (وبعدالعصر) اىادائه(الىاداءالمغرب)اىحتى بعدالغروب قبلاداءالفرض (وعند الحطبـــة) اى الخطب كلها الاان عند خطبة الجمعة اشدكر اهة (وشروع الامام) اى امام مذهبه (في المكتوبة) لما ورداذا اقيمت الصلاة فلاصلاة الاالمكتوبة وفي سنة الصبح تفصيل طويل متعلق بالمسئلة (وبين صلاتي الجمع بعرفات)اى فى جمع التقديم (ومن دلفة) اى فى جمع التأخير لن مجمع بينهما كما يستفادمن قيدالجمع واعلمانه صرح الطحاوى وغيره بكراهة اداءركعتي الطواف في الاوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها عندأبي حنيفة وابي وسف ومحمد ونقلءن مجاهد والنخعى وعطاء جوازادائها بعمد العصر قبل اصفر ارالشمس و بعد الصبح قبل طلوع الشمس اى قبل احمر ارآئارها قال الطحاوى واليه نذهب والحاصل انهم فرقوافى المسئملة حيث جوزوها وقت الكراهمة التنزيهيمة دون زمان الكراهة التحريمية الحاقا لصلاة الطواف من حيث أنه وأجب بالفرائض وسائر الواجبات والمحققون فرقوا بين قضاء الوتر واداء ركمتي الطمواف ولوكانا واجبسين بمأن الاول واجب بانجاب الله تعمالي عليه والآخر بانجاب العبد على نفسه بالنزأ مه لفعل الطواف ولوكان وأجبسا علمه وهذا تحقيق وتدقيق ويؤبد ماذكرناه ماعلله الطحاوي فيما اختاره هوله ولماكانت الصلاة على الجنائز كالصلاة الفائنة كانت صلاة الطواف مثله مجوزا داؤهافي هذن الوقتين لان وجوبها كوجوب صلاةالجنازة انتهى وفيهمباحثلاتخفى تظهرفىالمطالعة بين كلامهوبينماذكرنافيا تقدم واللة أعلم ﴿ فَصَالَ فَيَسَانَ الطُّوافُ استَسَلَّامُ الْحُجْرِ مُطْلَقًا ﴾ اىمنغيرقيدالاوليةوالآخرية والاثنائية واذكان بعضها آكد من بعض بل قيل يستحب فهاعدا طرفيه ويمكن ان يكون مراده بالاطلاق استواءالتقبيل و لسجودوعدمهما (والاضطباع) اىفى جميع اشواط الطواف الذى سن فيه كما صرحبه ابنالضياء خلافا لمسابوهمه قوله (والرمسل فىالئلانةالاول) لانالمتبادر انالظرف قيد لهما (والمثبي على هينته في الباق) من الاشواط الاربعة اوالمراد في إقى الاطوفة بكما لهما بأن لايسرع اسراعا لمايتفرع عليه من تسو يس الحاطر وأذية التسدافع ولايمشي مشي المتهاون لمايترتب عليه من خوف الرياء والسمعة والعجب والغرور ودعوىالسعور والحضور(في طواف الحج والعمرة) قيدللاضطباع والرمل لكونهما من سنن طواف بعده سعى لايقال قدزالت علة الرمل والاضطباع وهيموجبة نزوال حكمهما لانانقول زوال علتهما ممنسوعفان النبي صلى

عليهواستعملني فىطاعتك وطاعة رسولك وأجرنى من مضلات الفتن (اللهم) أنت تعلم سرى وعــــلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتي فأعطنى سؤلى وتعملم مافى نفسى فاغفر لى ذنو بى (اللهم) انى اسألك اعانا يباشر قلى ويقينا صادقا حتىأعــلمانه لايصيبني الاماكتبتعلى ورضني عاقسمت لي ياذا الجلال والأكرام(اللهم) صلوسلم على حبيبك محمد وعلى خليلك أبرأهموعلى أساعيل وموسى وعيسي وعلىجميع الانبياءو المرسلين وآل كلُّ وأصحــابه ومن أتبعهم باحسان يا أرحم الراحين ثم يأتى الى زمزم ويتضلع منءائه ويقول اللهمانى اسألك رزقاو اسعا

الله عليه وسلم رمل واضطبع فى حجة الوداع تذكرا لنعمة الامن بعدالخوف ليشكر عليها وقدام نا بتذكر النعمة فى مواضع من كتاب الله تعالى و بجوزان شبت الحكم بعلل متناولة فحين غلبة المشركين علة الرمل ايهام المشركين فوة المؤمنين وعند زوال ذلك كان علته تذكر نعمة الامن (والاستلام) اى استلام الحجر (بين الطواف والسعى) أي وبينه لكن لا مطلقا (بل لمن عليه السعى) واراد أن يسعى حينتذ سواء صلى ما بينه ما والتزم وأتى زمن مام لا (ورفع اليدين عند التكبير مقابلة الحجر) اى ابتداء الطواف منه اع من ان يكون باستلام الى قالا بتداء للخلاف فى الاثناء (والا بتداء من الحجر) اى ابتداء الطواف منه عمر من ان يكون باستلام وهوباعتبار الدليل اظهر وان كان الاول عليه الاكثر (واستقبال الحجر فى ابتدائه) أى بخسلاف وهوباعتبار الدليل اظهر وان كان الاول عليه الاكثر (واستقبال الحجر فى ابتدائه) أى بخسلاف استقباله فى اشائه فانه مستحب (والموالاة) اى المتابع بينه ماعلى التوسعة بخلانه فيابين الاشواط واخزاء الاشواط والظاهران براد بها الموالاة العرفية لاأنه لا يقع فيها مطلق الفاصلة لتجويزهم واجزاء الاشواط والظاهران براد بها الموالاة العرفية لاأنه لا يقع فيها مطلق الفاصلة لتجويزهم الشرب ونحوه فى اثناء الطواف (والطهارة عن النجاسة الحقيقية) اى فى الثياب والاعضاء البدنية وكذا فى الاحزاء المكانة

﴿ فَصَلَ فَى مُسْتَحَبَّاتُهُ اسْتَلَامُ الرَّكُنَّ الْمَانَى ﴾ اى من غير قبلة ووضع جبهة (وأخذالطوافعن يمين الحجر) اىباعتبار وضعه فانه على بمين الباب لاباعتبار مستقبله والمراد من الاخذاى شروعه فيــه بالنية بلارفع يدبأن يقف قبيل الحجر مستقبلا ثم يطوف متيامنا (بحيث يمر جميع بدنه عليه)أى على الحجر (وتقبيل الحجر)اىبالاتفاق والظاهر عدهمنالسننالمؤكدة لثبوته بالاحاديث الواردة ولعله أراد أن تثليثه مستحب (والسجود عليه) يعنى معالتفييل كماسبق (ثلاثا)لماوردفى بعض الروايات لكنها غير مشهورة (واتبان الاذكار والادعية فيه) اىمن المأثورة وغيرها (وأن يكون طوافه قريبامنالبيت)أى بشرطالاحترازعن الاذية (وللمرأةالبعد) أى ان كان زحمةالرجال او لميكن وقت الطواف مختصابالنساء(وان تطوف ليلا)لانه استرلهاوانكانت عجوزة مستورة (والطواف وراءالشاذروان أى للخرو جعن الخلاف فانه مستحب بالاجماع وهو بفتح الذال المعجمة الزيادة الملاصقة بالبيت من الحجر الاسودالى فرجة الحجرثم كذلك الحجر (واستثناف الطواف لوقطعه)اى ولوبعذر والظاهر انه مقيدعا قبل انیان اکثره (او فعله)ای و لوبعضه (علی وجه مکروه)ای قباساعلی استحباب اعادته لو اکمله علی وجه مكروه (وترك الكلام) أى الكلام المباح لانه ينافى الحضوع (وكل عمل ينافى الحشوع) اى التذلل له سبحانه كالتلثم على ماصرح به فى الكبير وكذا الالتفات بوجهه الى الناس لغير ضرورة ووضعاليدعلى الخاصرة اوعلى القفا ونحوها واماما توهمه بعض من لاروايةله ولادراية من استحبابوضع اليدين كالصلاة فهونشأ من غقلته عما تواتر فعله صلى الله عليه وسلم من الارسال فىالطواف فليس فوق ادب من ادبه ربه ادب مستحب ولافوق آداب الاصحاب واتباعهم من الائمة الاربعة واجماعهم ويكفى للمستند عدمذكره فى منساسكهم فان الاصل هوالنفي حتى يتحقق الثبوت بخسلاف وضع اليدين في الصلاة لماصح في البخاري وغيره ومما يدل على عدم وضعه صلى الله عليه وسلم كون الحجن في قبضته المانع ظاهر امن قبضته نعمكان مقتضي مشابهة الطواف للصلاة من حيث العبادة ان يكون فيه الوضع ايضالكنه صلى الدعليه وسلم من حيث أنه نبي الرحمة لم يفعله دفعاللحرج عن الامة وممايدل على عدم فعله

عليه الصلاة والسلام اتفاق الخاص و العام على الارسال حال طوافهم وقد قال صلى الله عليه و من بسيل المؤمنين نوله ما تولى و نصله جهنم و ساءت مصيرا و بهذا يتين انه يقال الوضع مكروه سبيل المؤمنين نوله ما تولى و نصله جهنم و ساءت مصيرا و بهذا يتين انه يقال الوضع مكروه السعى لانه ابسنة الما أثورة و نظيره ما قال الطرابلسي و ينبغي ان تكره الصلاة على المروة بعد السعى لانه ابتداع شعار انتهى فعلى المبتدع المخترع اثبات الوضع فى الطواف و الصلاة بعد السعى بدليل من كتاب او سنة والا فالما نع والنافى لا محتاج الى دليل كاهو مقرر فى آداب البحث أم لا يخفى ما فيه من الرياه و السمعة و الغرور و العجب و اقتداء الجهلة به لا سيما اذا كان على هيئة طلبة العلم أوصورة الصوفية (و الاسرار) بالكسراى الاخفاء (بالذكر و الادعية) وفيه بحث لانه يجب الاخفاء اذا كان الجهر مشوشا للطائفين و المصلين فقد صرح ان الضياء ان رفع الصوت فى المسجد حرام و لو بالذكر و لعله أراد بالاسرار المبالغة فى الاخفاء تبعيدا عن السمعة و الرياه (وصون النظر) اى حفظه (عن كل ما بشغله) اى ماهو فى صدده من الحضور

﴿ فصل في مباحاته الكلام ﴾ اى الكلام المباح واعم ان المباح ما يستوي طرقاه من الفعل والترك والمستحب مايئاب على فعله ولا يعاقب على تركه وقد سبق له أن ترك السكلام مستحب فلا يكون السكلام مباحافتناقض قولاه وقدصرح ان الهمام بأن المباح من الكلام فى المسجد مكروه يأكل الحسنات فكيف فى الطواف وهو فى حكم الصلاة كارواه الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الاانكم تشكلمون فيه فمن تسكلم فيه فسلا يتسكلمن الابخير من ذكرالله يعنى اومافى معناه ولاشك انالنهي المؤكد محمول على الكراهة التحريمية او التنزيهيه كماهو مقررفي القواعد الاصولية (والسلام) لكن لاعلى من يكون مشغولابذ كرءواماجوابه ففرض كفاية على اطلاقه وكذا جواب العاطس الحامد واماقوله فىالكبير ولابأس بأن يفتى فىالطواف ويسلم ويردجوابه وبحمد عندالعاطس ويردجوا به فردو دفى الردين لفرضيتهما ومدفوع فى الحمد عندالعطسة لانهمن السنن المؤكدة مطلقاو الحمدمن الاذكار المشروعة في الطواف فلا يقال في حقه لا بأس فانه يوقع في موقع بكون له بعض البأس واقله ان يكون خلاف الاولى وكذاعده السلام مطلقامن المباح فان فيــه نظر اظاهرا اذقالوا انهمن السنةالتي هيأفضل من الفريضة التي هي جوابها والحاصل ان المسلم عليـــه لايخلو عن انه مشغون بذكرالله فيكرءالسلامعليه انعلماشتغاله والافيكون سنةبدليل قولأبن عمر اعتذاراعمن سلم عليهوهوفى غيرشعور لاستغراقه فىحضوركنا نتراءىاللةواللةاعلمأراديه معنىالاحسان أن تعبدالله كأنك تراه (والافتاء والاستفتاء) أي الافادة والاستفادة العلمية في نحوالقواعدالمربية وأمامعرفة المسائل الشرعية فهي أفضل من العبادات النفلية بل قد يجب بطريق الكفاية أو الجهة العينية (والخروج منه لحاجة) أى ضرورية (والشرب)أى لعدم تأديته الى ترك الموالاة لفلة زمانه بخـــلاف الاكل المانع عن الموالاة وأماقوله في الكبيرويكره الاكلوالشرب فناقض لقوله فبه أيضاو يشربو نفعلكل مايحتًا جاليه (والطواف في المل أوخف اذا كاناطاهرين) أي والافيكون مكروها لاحراما كما يتوهمه العوام لمساسبق منأن الطهارة عنالنجاسة الحقيقية سنةمؤكدة لكنفىالنعلمين ولو طاهرين ترك الادب كاذكر مق البدائع الاانه محمول على حان عدم العذر (وترك الاذكار) وكذا الادعية فنى الكبير ولوسكت فيجميع الطواف اوترك الاضطباع والرمل والاستلام فطوافه صحيح بإتغاق

وعلما نافعا وعملا متقبسلا وشفاء منكل داء ثم يأتى الى الحجر الاسود فيقبله ويدعو عاشاء فان الدعاء هناك مستجاب ثم يتوجه الىالسمى بين الصفاو المروة ويخرج منباب الصفا ويصعد على درجة الصفا محيث يرى البيت الشريف وبرفع يديه كمافى الدعاء وقول الله أكبر الله أكبر الله اكبر لااله الاالله والله اكرالله اكرولة الحمدالحمدلله على ماهدانا الحمدللة على ما أولانا لااله الاالله وحده لاشريكله له المسلك وله الحديحي ويميت بيدمالخير وهوعلى كلشئ قدير لااله الاالةوحده صدقوعده ونصرعده وهزم الاحزاب وحده لااله الاالة مخلصان

لهالدين ولوكر هالكافرون فسيحان الله حين تمسون وحين تصبحون ولهالحمد في السموات والارض وعشيا وحمين تظهرون يخسرج الحيّ من الميت ويخسرج الميت منالحي ويحبى الارض بعدموتها وكذلك تخرجون(اللهم) انك قلت وقولك الحــق ادعوني استجب لكروانك لاتخلف الميعادواني أسألك كاهديتني للاسلام أنلا تنزعــه مني وان تتوفاني مسلما وقد رضيت عني (اللهم) لاتقدمني لعذاب ولا تؤخرنى لسئ الفتن (اللهم) احيني على سنة نبيك محممد صلىالله عليه وســلم وتوفني على ملتـــه وأعذنى من مضلات الفتن

الاربعة لكنه مسى اتنهى فقوله مسى لا بصح على اطلاقه بل محمل على ماعدا السكوت فان فعل المباح لا يوجب الاساهة وانما الاساءة في ترك السنة وفعل الكراهة (وقراءة القرآن) اى فى نفسه لماقالوا فى غير وضع يكره ان يرفع صوته بالقرآن فى الطواف ولا بأس نقراءته فى نفسه فهذا هو الاظهر وعن ابى حنيفة لا ينبغى للرجل ان يقرآ القرآن رافعاصوته فى الطواف ولافى نفسه قال وهو الاصبح انتهى وهو مختار بعض الشافعية كالحليمى والاوزاعى وفى المنتقى وعن أبى حنيفة لا ينبغى للرجل ان تقرأ فى طوافه ولا بأس بذكر الله تعالى انتهى وهو قابل ان محمل على رفع الصوت و اماقوله ولا بأس بذكر الله فموهم ان السكوت هو السنة وليس كذلك ولا يتصور ان يقيد برفع الصوت فى الذكر فانه عنوع ولعله اراد بأنه لا بأس بالاذكار المصنوعة المسطورة من غير الاذكار والا دعية المأثورة (وانشاد شعر محود) وكذا انشاؤه و المراد بالموم قمودا خل فى المستحبات والشعر المدموم حرام أو مكر وه مطلق وفى الطواف أقبح (والطواف العموم قهودا خل فى المستحبات والشعر المذموم حرام أو مكر وه مطلق وفى الطواف أقبح (والطواف راكب أو محمولا لعذر) فان الضرورات تبيح المحظورات

و فصل في محر مانه الطواف كه أى جنس الطوآف حال كون الطائف (جنباأ و حائضا أو نفساء) حراماً شد حرمة (أو محدثا) وهو دو نهم في الحرمة لانه بحتاج الى الطهارة الصغرى و لماسياً بى من الفرق في الكفارة (أو عربانا) اى كاشف العورة قدر مالا تصبح به الصلاة (أو راكبا أو محولا أو زحفا) اى بأنواعه (بلاعندر) قيد للثلاثة أو الاربعة (أو منكوسا) أى مقلوبا و كذامعكوسا (أو داخل الحجر) اى الحطيم (وتركشي منه) اى من الطواف الأأن ترك الاربعة حرام وترك الثلاثة كريم (ولونف لا) أى هذا كله حرام ولوكان الطواف نفلا (ولا مفسد للطواف) وانما مبطله الارتداد نعوذ بالله تبارك و تعالى منه

﴿ فصل في مكر وهـاته الكلام الفضول ﴾ أما ما يحتـا جاليـه بقدر الحـا جـة فبـاح كماسبق لكن الصمت أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليسوم الآخر فليقسل خيرا اوليصمت (والبيعوالشراء)وهامكروهان فىالمسجد مطلقافني الطواف اشدكراهة بل حكايتهما مكروعة ايضا (وانشادشعر يعرى) بفتحالراء اى يخلو(عن حمدوثناء)وفى معناهما مايخلومن افادة علم وموعظة وترغيب وترهيب (وقيل مطلقا)فيحمل على الكر أهة التنزيهية لان الاشتغال بالاذكار والادعية افضل (ورفعالصوت ولوبالقرآن والذكر والدعاء)أى يحيث يشوش على الطائفين والمصلين (والطواف في ثوب نجس) أي غير قدر معفو وهذا مبنى على ماقيل من ان الطهارة عن قدر مايستربه عورته من الثوبواجبأوسنة (وترك الرمل والاضطباع)أى الاحالة الضرورة (لمن عليه) أى بطريق السنة (وترك الاستلام) أى المسنون وهو استلام الحجر لاالركن الىمانى فانه ان تركه لا بأس يه فانه مستحب وتركه خلاف الاولى (وتفريق الطواف)أى الفصل بين اشواطه (تغريقا كثيرا) فاحشاسوا. مرة أومرات لترك الموالاة لكن قيدالكثرة بظاهر، يفيد نني القلة على ماقدمناه من جوازالسرب (والجمع بسين أسبوعين فأكثر من غدير صلاة بينهما) لما يترتب عليه من ترك السنة وهى الموالاة بين الطواف وصلاته لكل أسبوع عندأبي حنيفة ومحمدسواء انصرف عن شفع اووتر وعند ابي يوسف لا بأس به اذا انصرف عن وتر وان فعل صلى ايكل اسبوع ركمنين فلو انصرف عن شفع كر واتفاقا (الافى وقت كراهة الصلاة) لانه لاكراهة حينئذ بالجمع شفعاو وترا اتفاقالكن يؤخر ركمتي الطواف الى وقت مباح (ورفع اليدين عند نية الطواف)اى اذا لم تكن مقرونة بالتكبير حال استقبال

(اللهم) اعصمنابدينك وطواعيتك وطواعية رسولك صلى التعليه وسلم وجنبنا حدودك (اللهم) أجعلنا ممن يحبسك ويحب ملائكتىك وأنبيائك ورسواك وعبادك الصالحين (اللهم) يسرلى اليسرى وجنبني العسرى (اللهم) أحيني عمليسنة رسولك محمد صلى الله عليه وســـلم وتوفني مسلما والحقسني بالصالحين واجعلني من ورثةجنة النعيم وأغفرلى خطيئتي تومالدن (اللهم) انانسألك إعاناخالصاوقلبا خاشعاو نسألك علمانافع ونقينا صادقا ودنسا قها ونسألك العفو والعافية من كل بلية ونسألك تمام العافية ونسألك دوام المافية

ساكتا (واقامة المكتوبة)فانابتداء الطواف حينتــذ مكروه بلاشهة وامااذاكان عكنــه اتمام الواجب عليه والحاقه بالصلاة وادراك الجماعة فالظاهر انه هو الاولى من قطعه (والاكل)في أثناء طوافه للزومه ترك الولاء اومخالفته حسن الاداء (وقيل الشرب) الاأنه سوىح فيه عندالاكثر لقلة زمانه ولورود وقوعه مرفوعا وموقوفا فى شأنه (والطواف حاقنا) بكسر القاف وبالنون أى قياساعلى الصلاة فىتلك الحالةاى المشغلة فني معناه الحازق والحاقب والحيعان والغضبان والتدأعـــلم ﴿ فصل في مسائل شتى ﴾ المشهور عندار باب التصنيف أن يعنو االمسائل المتفرقة التي لا مجمعها فصل ولاباب من كتاب قولهم مسائل شق من غيرا نضمام الفصل أوالباب (طاف)اى كاملا (ونسى ركمتي الطواف)وفي نسخة صحيحة ركعتيه (ولم يتذكر الابعد شروعه في طواف آخر) هذه المسئلة متفرعــة علىسنية الموالاة بين الطواف وصلاته (فانكان)اىالتـذكر(قبل تمــامشوط رفضه) أيتركه وقطعه لتحصيل سنة الموالاة (وبعداتمامه) أى اتمام شوطه المذى يمنزلةر كعمة (لا)اىلارفضه (بل يتم طوافه الذى شرعفيه) اى كالوتذكر بعد شوطين بالاولى (وعليه لسكل أسبو عرر كعتان)اى اتفاقا اذلايندر جأحدها فى الآخر ولواتصلا صورة (ولو طاف فرضا) اى طــواف فرض لعمرته أوزيارته (اوغيره) أىغير فرض من واجب كطـواف صــدر ونذر اومن سنسة كطبواف قدوم اومن نفل كطواف تطوع (نميانية أشواط) اى بزيادة واحدة على سبعة (ان كان) أي الطا ثف حين شرع في هذا الشوط (على ظن ان الشامن سابع فلاشئ عليه كالمظنون) أي كه طواف المظنون استداء فانه ليس عليه شي بتركه كماسبق في محله لكن فيه أنه اذا غلب على ظنه أن الثامن سابسع نجب عليه أتيانه وبحرم عليسه تركه فلا معنى لقوله فلا شئ عليه كالمظنون اللهم الاان يقال مراده انه ظن اولاانه سابع ثم تبين له وتيقن انه الثامن فلاشئ عليه بشروعه فى طواف آخر حيث كان مبنيا على ظنه كمايدل عليه قوله (وأن علم) اى حال التدائه (انه الثامن)أى لكن فعله بناء على الوهم أو الوسوسة لاعلى قصد دخول طواف آخر فانه حينتذيلزمه آها قايخلاف ماقر رناه فانه كماقال (اختلف فيه) أي لتردد نيته حين دخوله في ذلك الشوط (والصحيح اله بلزمه)أى احتياطا(تممة سبعة أشواط للشروع)اى لشروعـــه الملزم(ولوطـــاف أساسِع)اىمتفرقة أومجتمعةوترا اوشفعا(ولم يصل بينهما)أى بين كل طو افين منهاوكان الاطهر أَن هُول ينها أَى بين الاساسِع سواء كان طوافه في أوقات كراهـ قالصلاة اولا (فعليه لكل أسبوع ركعتان على حدتين)اى مستقلتين لامنفردتين ولا مندرجتين فيضمن فرض أوسسنة (ولوشك في عدد الاشواط) أي بالزيادة أوالنقص (في طواف الركن)أي ركن الحج أوالعمرة (أعاده)أي احتياطًا (ولايبني على غالب ظمنه بخسلاف الصلاة) أى ولو كانت نافسلة ولمل الفرق ينهمما كثرة الصلوات المكتوبة وندرة السواف مسنأركان الحسح والعمرة ثممفهموم المسئلة انه اذا شك فى عدد أشواط غير الركن لا يعيده بل يبنى على غلبة ظنه لان أمر غير الفرض على التوسعة والظـاهر أن طواف الواجب في حكم الركـن لانه فــرض عمــلي فــكان الاولى أن نقال في طواف الفرض ليشمله (وقيل اذا كان يكتر ذلك) أى الشك في طوافه الموجب لوسوسته سواء كان الطواف ركنا أوغيره (يتحرى) أي قياسًا على الصلاة فأنه يستأنف اذا كان أول

الحجر والا فهوسنــة كماسبق (والطواف عنــد الخطبة) اىمطلقا لاشعاره بالاعراض ولوكان

مرة اوقليلة نادرة ويحرى عندكثرةالشك علىغلبةظنهأ ويبنى على الاقل المتيقن في اصله (واوأخبره عدل بعدد) أي مخصوص مخالف لما في ظنه أوعلمه أيضا (يستحب أن يأخذ قوله) أي احتياطافيما فيه الاحتياط فيكذب نفسه لاحتمال نسيانه ويصدقه لانه عدل لاغرض له في خبره (ولوأخبره عدلان وجب العمل بقولهما) أى وان لم يشك لان علمين خير من علم واحدولان اخبارهما يمزلة شاهدين على انكاره فىفعلهأو اقراره (وصاحب العذرالدائم) أى حقيقةاو حكما (اذا طاف اربعة اشواط ثم خرجالوفت ثوضاً)اى قياسا للطواف على الصلاة (وبني) أى عليه وأتى بالباقي من الواجب (ولاشئ عليه) أى بفعله ذلك لتركه الموالاة بعذروالظاهران الحكم كذلك في أقل من الاربعة الا أنالاعادة حينتذ أفضل القدم والله أعلم (ولوحاذته امرأة فىالطواف لايفسد) أى طوافهما لان الطواف ليس كالصلاة حقيقةولذا جازاتمامه بوضوء آخرولان المحاذاة المفسدة لهاشروط لمبنصور وجودجميعها في تلك الحالة (والطواف متنعلا) أى لامتخففا (ترك الادب) أى المستفاد من قوله تعالى فاخلع نعليك الالضروة التعب (والتحدث فيه بمالا يعنى غفلة عظيمة)أى عن مرتبة الحالة الكريمة لقوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون ولحديث من حسن اسلام المرءتركه مالايمنيه مطلقا فكيف حالة المناجاة وأثناء العبادات (ولوترك الاذكار) أي والادعية المأ ثورة وغيرها مما يستحب اكثاره حينئذ (فسكت في جميع طوافه جاز) وهذا مستدرك قدذكره في المباحات (ولو ترك الرمل والاضطباع)أى فيما يسنانله (والاستلام) أى المسنون (فطوافه صحيح) أى بانفاق الاربعة (لكنه مسئ) أى بتركه السنة اذا كان من غير معذرة وذكر ترك هذه الثلاثة فىالمكروهات (والاشتغال بالاذكار أفضل من قراءةالقرآن فيــه)اى فى الطواف وفهم من كونه افضل انه لوقرأ القرآن جاز اكن لامطلقالان رفع الصوت به وبالذكر والادعية فضلاعن غيرها ممنوع ولذا قال (وان قرأ في نفسه لا بأس) اعلم ان صاحب التجنيس صرح بأن الذكر افضل من القراءة في الطواف وقال الكرماني لابأسان يقرأفي نفسه ولفظة لابأس تدل على ان الاولى هو الاشتغال بالدعاء دون القراءة وسمعابن عمررضي الله عنهمار جلايقرأ القرآنفي الطواف فصكه في صدره فسئله عطاءعنه فقال لهمحدثة اى بدعة غير مستحسنة وهي محمولة على رفع صوته لاعملي مجرد المراءة كما يوهم ابراده فىالكبيرمن اطلاق العبارةثم قال فى الفتح والحاصل أن هدى النبي صلى الله عليه وسلم هو الافضل ولاتثبت عنه فىالطواف القراءة بلالذكر وهوالمتوارث عن السلف والمجمع عليه فكان الاولى اقول الظاهرانه صلىاللة عليه وسلم انماعدل عن القراءة مع انهاافضل الاذكار والادعية لقوله صلى الله عليه وسلم منشغله القرآن عنذكرى ومسئلتي اعطيته افضل مااعطي السائلين للرحمة على الامة بدفسع الحرجعن العامةولم يردنهيه عايه الصلاة والسلام عن القراءة ليدل على الكراهة كماذكرها جماعة نع لوقيل ان الدعاء المأ ثور افضل من القراءة كماهو القول الصحيح عند الشافعية لكان له وجه وجيه و ننبيه نبيه وأما الخلاففي غيرهفلا يظهر وجهه وهذاكله ينبغي انيكون محلهطواف الركزفان امر النوافل مبنى على التوسعة (وينبغي ان ينزه طوافه عن كل مالا ير تضيه الشرع) اى من القول و الفعل ظاهر أو باطنا (ومن النظر الىمالايحل) اىمن المردان والنسوان بشهوة ﴿ وَاحْتَقَارُمْنُ فِيهُ ﴾ اىومن استصغار من فيه (نقص) أي في الحلقة أوالهيئة (اوجهل بالمتاسك)اي عمدا اوخطأ (و ننغي أن يعلمه)أي الحاهل (برفق) أي بلطافة وسهولة قال الله تبارك وتعالى ادعالى سبيل ربك بالحكمة والموعظة

ونسألك الشكرعلى العافية ونسألك الغنى عن الناس (اللهم) صلوسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه عددخلفك ورضاء تفسك وزنةع رشك ومداد كلاتك كلاذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون وبدعو لنفسمه عاشاهمن خير الدنيا والآخرة فان الدعاء هناك مستجاب ثم ينزل ويقسول انالصف والمروة منشعائر اللةفن حج البيت اواعتمــر فلا جناح عليه أن يطوف سما ومن تطوع خيرا فانالله شاكر عليم فاذاوصل الى الميلين الاخضرين سعى سميا شديدا ويقلوب أغفر وارحم وتحجاوزعم تعلم انك انت الاعز الاكرم

نجنامن النارسالمين وأدخلنا الجنة آمنين فاذا أتى الميلين الاخضر فالاخير فمشي على هينة و فول لا اله الااللة وحدهلاشربكله لهالملك ولهالحمد يحىويميت وهو حىلاءوت بيدهالخيروهو علىكل شئ قدير ويكرر ذلك الى أن يصعم المروة فيقف عليها مستقبلا ويدعو عادعانه فى الصفا ثم ندعو لنفسه عراأحب فان الدعاء هنامستجاب وهذا شوط واحد منالسبعة ثمينحدر الىالصفاو يصعدعليه وحذا شوط آخر وبكرر الدعاء الىأن يكمل سبعة اشواط وانكان قارنا عادالي الطواف وطاف طوافا آخر وسعى سعيا آخــر واستمرعلي الاحرام

الحسنة (ولا يأمن) أى الطائف الغير المتأدب (عقوبة سوء الادب) اى فى كل باب (فليس الاساءة على البساط) أى بساط قرب الجناب (كالاساءة مع البعاد) أى بالبعد و لوعلى الباب لحصول الحجاب (وطواف التطوع افضل من صلاة التطوع للغرباء وعكسه لاهل مكنة) اى ومن في معناهم من المتوطنين بها وذلك لانالصّلاة وانكانت امالعبادات وأفضل موضوع فىالطاعات الاانهاتنصور كثرتها فى جميع الجهات والطواف يختص وجوده بالكعبة ذات البركات وفى المسئلة خلاف للشافعية وبعض المالكية ثمذكر فىالبحرتبعا للعزبن جماعة واعلم أنه لايسن ولايستحب رفع اليدبن عند نية الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب الاربعة ولايسن عنداستقبال الحجر الاعلى مذهبنا وأنما ذكرت هذا وسبهت عليهلان كثيرا من العوام يرفعون أبديهم عند نيةالطواف والحجر عن يمينهم بكثير ويبالغ بعضهم فىالجهل فيتوسوس عندالنية معرفع يديه كما يتوسوس عندافتتاح الصلاة وما هكذا فعله صلى الله عليه وسلم فليجتنب ذلك فأله بدعة وكل بدعة ضلالة أنتهى والحاصل أن رفع اليدين فى غيرحال الاستقبال مكروه وأما الاستداء من غيره حتى ممسابين الركنين كما يفعله من لاعقل له وهو فى صورة الفقهاء وسيرة المشايخ والاولياءفهوحرام أومكروه كراهة تحريم أوتنزيه بناء علىأقوال عندنامن أن الابتداء بالحجر شرط أوفرض أو واجب أو سنة وانمــا يستحب أن يكون الابتــدا. بالنية من قبيل الحجر للخروج عن الاختلاف لابحيث انهيقع فى الامر المكروه بلا خلاف ثم اعلم ان بمض السافعية وافقوامذهبنا فى رفع اليدين عندا بتداء الطوآف كمافى الصلاة ويستحب ايضافيه عندهم ابتداؤهالتكبيروعنابن الملقن انهلوقيل بوجويه لميبعد كمايحته الطبرى انتهى لكنرده انجساعة بقوله والاظهر عندى وجوده اماوجو بالناتب به المواظبة وامااستحب ابا ان وجدتركه احيانا لتسوافق هيئة ابتداءالطواف الصلاة فى الجمع بين النبة والتكبيرور فع اليدين والارسال مشير الى النفي والاثبات اعاء الى معنى التوحيد المستفادمن قولااله الاالله ولذاورد التهليل أيضا هنابالحصوص فالحمع أولى فى حضرة المولى ومن البدع المستنكرة مايفعله كثير من الجهلة من ملازمة النزام البيت ونقبيله عند ارادة الطواف قبل الشروع فيه أذالذى سنه صلى الله عليه وسلم وهو النائب عن الله سبحانه وتعمالى أنمماهو الابتداءمن الحجر فلايناسب البداءة بغيره وايضاكان ابتداؤه منهمقرونا بالنية لاكما يفعله بعض العامة من تقبيله اولا ثمالنية ثمالنقبيل فانه خلاف الموضوع المشروع ثم ممااحدته بعض الجهلة الموسوسة بآداب الطواف بمن يحتاط فى طوافه المرور على الشاذر وان ليخرج من الحلاف اولما فى مذهبه من حكم شرط الصحة فانه حين يستلم الركنين او احدهم ايرجع قهقرى وراءه فيؤذى من خلفه ويتأذى بدفعه بحيث قديؤدى الى فتنة عظيمة وذك لجمله بالمستلة فانه يكنى للخروج عن العهدة بأن يقف فى محله ويقيم رجله فى موضعه ثم يستلم ويرجع الى حاله فيطوف مسغيرعو دالى خلقه ومن المنكر الفاحش مالفعله الآن نسوان عكذفي تلك البقعة من الاختلاط بالرجال ومن احمتهن لهم فى تلك 'لحالة مع تزينهن بأنواع الزينة واستعمسالهن" مايفوح منه الروائح العطرة فيشوش بذلك علىمنورعي الطائمين ويستجلبن بسببه نظر الباقين وربما طاف بعضهن بكشف شئ من أعضائهن لاسيما من أيدبهن وارجلهن وقد تقع مماستهن فتنتقضالطهارة عند الشافعية وتنعدم سحة طوافهن وطواف من مسهى ومن المنكرات في صورة العبادات دخول بعض الاكابر من الظلمة من عبيدهم وخدمهم فيدفعون الناس من قدامهم وأطرافهم فيريدون الطاعة ويزيدون المعصية وكذا مزاحمة العامة ومدافعتهمفى الطواف حال العجلة لاسيما عند استقبدال

الحجر الافضل فانهم لا يراعون الاول من المستحق الاول بل يتقدمون عليه ويدفعونه و يؤذونه فضر رهم أكثر من نفعهم في طوافهم و رعا يستقبلون البيت في مزاحة الطواف و يضيق المطاف او يستدبرونه في المطاف فيخر جون عن حكم التيامن الذي هو واجب عندنا وشرط عندالشافعي ثم أحسن من يطوف في هذا الزمان الفاسد بطريق العجلة أن يقول الطريق الطريق أو حاشاك حاشاك وهوا ول بدعة ظهرت في الاسلام حتى في الاسواق وأزقة العام ومن جملة المتكرات قمود الصغار والكبار والمعبان والعرجان حتى النسوان في بعض الاحيان من الشيحاذين حول البيت رافعين أصواتهم بالطلب اوساكتين او عدين في طريق الطائفين مع كشف عوراتهم و ترك صلواتهم مع المصلين ومنها دخول الجانين ورفع أصواتهم بالكلمات المهملة وادخال الصغار المتنجسين وامثال ذلك من ادخل المحفات والقرب والمحارات وغير ذلك مماجب الكارة قلبا ولسانا ويدا لاسياعلى مشايخ الحرم والقضاة وشيخ البوايين ورئيس المشدين وغيرهم ممن يأكل الوظائف الحرمة من وجوه كثيرة مع غيرقيام عامجب عليه من ورئيس المشدين وغيرهم ممن يأكل الوظائف الحرمة من وجوه كثيرة مع غيرقيام عامجب عليه من الحدمة فنسأل اللة العفو والعافية وحسن الحاتمة

﴿ باب السعى بين الصفا والمروة ﴾

(اذافرغ من الطواف) أى الطواف الذي بعده سعى (فالسنة أن يخرج للسعى على فوره) اى ساعته من غير تأخير (فانأخره لعذر)اى لضرورة (أوليستريح) اى ليحصل له الراحة و تعودا ليه القوة (فلا بأسه) اىلايكونمسياً (وانأخر الغبرعذر)اى من استراحة وغبرها (فقداساء)اى لتركه الموالاة التي هي سنة بين الطواف والسعى (ولاشي عليه) اي من الجزاء بالدمأ والصدقة (ويستحب ان يخرج) اىللسمى (منباب الصفا) اى المعروف به من ابواب المسجد (فان خرج من غيره جاز) كافى البدائع وغيره(ويقدم رجله اليسرى للخروج)اى كماهو مطلق آداب الخروج من المسجدو لكن هنادقيقة وهماأته يستحبان يقدم اليسرى ويؤخر البمني عكس آداب الدخول ويستحب مطلقا خلع اليسرى أولا وكذا لبس اليمني ابتداء فعليك بمحافظة الجمع ومراعاة الجميع (ثم يتوجه الى الصفا) لكن قبيل ان يوصله يستحب ان يقول أبدأ عامداً الله تعمالي له ان الصف والمروة من شعمائر الله فمن حمج البيت أواعتمر فلاجناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرافان الله شاكرعايم كماور دفى الحديث (ويصعد عليه)اى يطلع على الصفا (حتى رى البيت)أى الكعبة (من الباب)أى باب الصفا المحاذى لها (لامن فوق الجدار) أي لا يلزمه أن يصعد يحيث أنه يرى البيت من فوق جدار المسجد (ان أمكنه) أي الصعود لرؤيةالبيت منالباب حقيقة اومحاذاة فانالمطلوب الحقيقي هوالابتــداء منالصف ومن سننــه الاستنقبال وأما رؤية البيت فشرطالكمال (والافقىدرماءكنه)واعلم انكثيرامن درجات الصفا دننتُحت الارض بارتفاعها حتى ان من وقف على أول درجة من درجاتها الموجودة أمكنه أذيرى البيت فلايحناج الىالصعودومايفعله بعض اهل البدعةوالجهالة المتوسوسةمن الصعود عليه حتى يلصقوا أنفسهم بالحِدر فهو خلاف طريقة أهل السنة والجماعة (ويستقبل البيت) اى ولولم يره لان الاستقبال أحسن هيآت الاحوال لاسما وهو منآداب الدعاء (ويرفسع مديه حذو منكبيه) اىمقا بلهما (جاعلا بطنهما نحوالسماه) لانها قبلة الدعاء (كاللدعاء) اى كماير فعهمالمطلق الدعاء فيسائر الامكنة والازمنة على طبق ماوردت به السنة لاكمانفعلها لجهلة خصوصا معلمي العرباء من رفع أيديهم الى آذانهم واكتافهم ثلاثًا كل مرة مع تكبيرة فان السنة الثابتة بخلافه

الى الفراغ من الحج وان كان مفردا الحج استمر على ادرامه الى ان يؤدى المسك الحج وان كان مفردا بالمسرة حلق رأسه وقال عندا لحلق (اللهم) البت لى بكل شعرة حسنة وانحى بهاعندك بهامندك محد وعلى اله وصحبه وسلم حمد وعلى اله وصحبه وسلم الحرام الحج من الادعية احرام الحج من الادعية المسلم كشرا واستمر حلالا احرام الحج من الادعية احرام الحج من الادعية المسلم كشرا واستمر حلالا احرام الحج من الادعية المسلم كشرا واستمر حلالا المسلم كشرا واستمر حلالا المسلم كشرا واستمر حلالا المسلم الحج من الادعية الحرام الحج من الادعية المسلم كشرا واستمر المسلم كشرا واستمر المسلم كشرا واستمر حلالا المسلم الحج من الادعية المسلم كشرا والمسلم كش

واذاكانت ايسلة التروية وهي ليلة سبع من ذى الحيجة قرأ الاستغفارات المنقذة من النسار المنسوبة الى الحسن البصرى رضى الله عنه فى هذه الليسلة يواظب عليها من وفقه الله للسعادة

على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدءو للمسلمين و لنفسه عاشاً.) كان من حقه تقديم نفسه (ويكسر ر الذكرمع التكبير ثلاثًا) وهذا مماقد علم والحاصل إنه اذار فع بديه يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر وتله الحمد الحمدللة على ماهدانا الحمدللة على ما اولأنا الحمدللة على ما الهمنا الحمد لله الذي هدانا لهذاوما كنالنهتدى لولاان هداناالله لااله الاالله وحده لاشريك لهله المك وله الحمد يحى ويميت وهوحى لايموت بيده الخير وهو على كل شئ قدر لاالهالاالله وحده صدق وعده و نصر عبده وأعز جنده و هزم الاحز ابوحده لاالهالااللهولا نعبدالااياه مخلصين لهالدين ولوكره الكافرون اللهم كماهديتني للإسلام اسألك انلاتنزعه منى حتى تو فانى وانامسلم سبحان الله والحمدللة و لا اله الراللة والله اكبر و لرحول و لا قوة الا بالله العلى العظيم اللهم صلوسلم علىسيدنا محمدوعلى آله وصحبه وأتباعهالى يومالدين اللهماغفرلى ولوالدى ولمشايخي وللمسلمين أجَمعين وسلام على المرسلين والحمدللة رب العالمين (ويطيل القيام عليه)أى باطالة الاذكار والدعوات لديه وفى العدة لصاحب الهداية ومكث فيه قدرما يقرأ سورةمن المفصل وذكر بعضهم قدرمايقرأ خمسا وعشرين آية من البقرة (ولايعجل)أى بالنزول عنه فانه مقام اجابة الدعوات وقضاه الحاجات وهلهو مخنص بهذهالفضيلةلمن يكون مباشر ابحجة وعمرة أوعام فى كلحالة والظاهر الاول وعلى الثانى حرى العمل (ثم يهبط نحوالمروة)أى ينزلمتوجها اليها حال كونه (داعياذاكرا ماشيا على هينته) بكسرالهاء أي كونه في حالته (حتى اذاكان)اى الطائف أو المكان (دون الميل) أىقربه وقبيله (المعلق)أى على يساره الكائن (فىركن المسجد) أى من جداره (قيل نحــو عتة أذر ع سعى سعيا شديد') الذهب الصحيح هوانه أذا وصل الى الميل أوقبيله شرع في الاسراع المبالغ فيه وقيل يسعى تبل الميل بنحوستة أدرع وهومنسوب الىمذهب الشافعي سقى الله ثراءوذكر أيصا فى بعض المانسك لاصحابنا وأماماذكره البرجندى من انالسعى بين الصفا والمسروة واجب عندناعلى الرجال دون النساء فخطأ واضع اذالسعى المخصوص بالرجال هوالاسراع بين الميلين والا فالسعى المطلق مين الصفا والمروة واجب اجماعا على الرجال والنساء ثم أغرب أيضا حيث قال وفى الخرانة ازالسعى بينائبلين سنة ولعل مراده بكوزالسعي بين الميلين سنةان واجب السعى يتأدى في أى موضع كان مما بين الصفا والمروة والسنة أن قع السعى الواجب فى هذا الموضع انتهى وهو خد أيضا حيث توهم از السعى فى الموضعين بمعنى واحد ولم يدرآن السعى الواجب بين الصف والووة بمعنى السي المطلق والسعى بين الميلين بمعنى الاسراع ولم يعرف ان مايين الميلين بعض مما بين الصف والمرزة وأن امريق منحصرفهابين الميلين فتأمل فأنه موضع زللوالحاصل آنه يكون ساعيا (فى بطن أو دى) أى بعتبار ما كان سابقا فان ما بين الاميال كان منخفضا وطرفاهمامن جهة الصفا والروةمرتفعان وأماالآن فبقينوع منالارتفاع فىشق الصفا بخلاف طرف المروة فيسعى نيه (حتى يجاوز الميلين) اى الاخضرين أو يحاذيهما والاول أحوط (بفناه المسجد) بكسر الفاء أى الكائنين

فيرفع يديه منغير ارسال اليه (فيحمد الله تبارك وتعــالى) اى يشكره (ويثنى عليــه ويكبر ثلاثا) قيد للثلاثةمن الحدوالثناء والتــكبير دون الرفع معهاكما توهمه العبارة (ويهلل ويصــلى

من خلص أوليانه وعباده الصالحين وكان يواظب عليها والدى الشيخ علاء الدن رحمه الله تعالى وأنا ارومهاعنسه يروايستيعن استاذه حافظ الدنياشمس الملة والدن محمدن عبسد الرحمن السخاويرحمه الله تعالىءن الشيخ الزاهد الصوفيأي العباس احمد ان محمد العقى والحسيرة الصالحة قية السلف أم محد زنساسة عبدالله العرباني قالاالاولاانبأتنا الشيخة الصالحة امعيسي مرىما بنة الشاب أحدين محدين ابراهيم الاذرعي الحنسني وقالت الاخرى اخبرنا الشهاب احمدت النجم أيوب بنابراهم القرافى الشهدير بان النفسر وكان

بجداره الحارج منه (وفناء دارالعباس) والمعنى اناحدهما متصق بالفناء والآخر منهما بخارج عاده النسوبة اليه فىزمنه صلى الله عليه وسلم ويقول في سعيه هذا رب اغفرو ارحم وتجاوز عماتهم

ك أت الاعز الاكرم اللهم أجعله حجها مبرورا وسعيا مشكورا وذنبها مغفورا اللهم أغفرنى

ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات يامجيب الدعوات وربنا تقبل منا وربنا آتناواشالهما (ثم)اي بعدوصوله الى الميلين الاخضرين (عشي على هينته حتى يأتي المروة) والمقصودانه لا يجرى مـن اول الصف الى آخر المروة ولاانه يمنى على هينته في جميـع ما بينهمــاكمايفعله بعض الجهلة او المتكبرة (فيصعدعليهـــا ان كان ثم) بفتح الثاء وتشديدالميم اى هناك (مصعدالى ان يبدوله البيت) اى تظهر الكعبة (ان امكن) اى الصعدود اليه للبدو وامااليــوم فليس ثم مصعد لان ادنى المروة تحت العقد المشرف عليها وأنما جعلت درجات وراءها وأقعة فوقها فمن وقف على الدرجة الاولى بل على ارضها يصدق عليه أنه طلع عليهافلايحتاج الىأن يطلع ولاأن يلصق بالجدار الذي وراءها كما يفعله الجهلة من المبتدعة والمتوسوسة (ويفعل على المروة جميــع مافعله على الصفامن الاستقبال)أى بأن يميل الى بمينه أدنى ميل ليصير متوجها الى جهة البيت والافالبيت الشريف لايبدواليوم بناء على حجب البنيان(والتكبير والذكر)أى الشامل للتهليل والتحميد وغيرهما(والدعاء)أى المشتمل على الصلاة والتناء (ثم ينزل منها)أى متوجهاالى الصفا(داعيا ذاكراويمشي على هينته فاذا بلغ الميلين سعى كماس)أى آنفا (هكذا)أى مثل ماذكر نامن الاوصاف (يفعل ذلك)أى في سعيه (سبعة أشواط يبدأ)أى وجوبا (بالصفا)أى أول مرة (ويخسم بالمروة) في آخر الكرة وهذامعني قوله (من الصف الى المروة شوط والعودمنها الى الصفاشوط آخر) أي فىظاهرالرواية وهو المختار خلافا للطحاوى وبعضالشافعية حيثقالوا انهمنالصفاالى المروة ثم العودالى الصفا شوط وهكذا سبع مرات فيقع البدء والختم كلاهما بالصف وهوخلاف طريق الاصطفاوسعي المصطفى فانه كانختمه بالمروة علىماصح فىالسنةوانمــا قاسوا علىشوط الطواف حبثانه من الحجر الى الحجر وقد صرحوا بأن الخروج عن هذا الخلاف لا يستحب لضعفه (ويستحب أَنْ يَكُونَ السَّعَى بِينَ الْمِلْلِينَ فُوقَ الرَّمْلُ) يُفتَّحَتِّينَ وقدسبق (دونَ العدو) يُفتح فسكون وهوجرى شديد كمجرىالفرس ومنهقوله تعالى والعاديات ضبحا أقسم بخيل الغزاة وفي معناها الناقات للحجاج (وهو)أى السعى بين الميلين (سنة في كل شوط)أى من أشواط السعى بخلاف الرمل في الطواف فانه مختص بالثلاثة الاول خلافالمن خصهذا السعى أيضابالثلاثة الاول كماذكرفى المحيط والمنسك الفارسي لكن الصحيح المعول هوالاول على مانص عليه في الهداية والكافى والبدائع وغير هامن المتون والشروح ثم الاضطباع في السعى مطلقاعندنا كماحققناه في رسالة خلافالشافعية (فلوتركه) اي السعى بين المبلين (او هرول)اى اسر ع (فى جميع السعى فقداساء)اى لترك السنة (ولاشى عليه) اى من الدم والصدقة(ويلبي فيالسعي الحاج) ايانوقع سعيه بعدطواف القدوم (لاالمعتمر) ولوكان متمتع لانتابيته تنقطع بالتمرو عفى صوافه ولاالحاج اذاسعي بعدطوا فالافاضة لانقطاع تلييسه بأول رمي الجمرة (وانعجز عن السعى بين الميلين)اى بسبب الازدحام (صبر)اى من اول الوهلة (حتى مجدفرجة)اىفرصة من الازمنة الحالية(والانشبه بالساعى في حركته) أى في الجملة لان مالايدرك كله لايترك كله (وان كان على دابة) اى لعذر فان المشى فى السعى واجب عندنا (حركها من غيران يؤذي أحدا) اي من الركبان والمشاة (وليتحرز) أي كل الاحتراز (عن أذي غيره) أي بكل وجه من وجوهه فانه حرام مجمع عليه داخل تحت الفسوق المنهى عنه (وتعريض نفسه للاذي) اى لتأذى من غيره مع عدم تحمله وحصول جزعه ووصول نزاعه

صالحا كلاها عن أبي الحسن على بن عمر بن ابى بكر الوانى الصوفي قال ثانه ـما سماعا أنبأناأ بوالقاسم عبدالرحمن ان مكي الطر ابلسي الصوفي قالاأنبأنا الحافظ ابوطاهر احمدين محمدالسلني الصوفي أنبأنا أوعبد الةاحمدن على الاسواني الصوفي بأصبهان أنبأنا ابوالحسن على بن شجاع بن محمد الشيبانى المصقلي فىالمذكر أنبأناا وعلى احمد تنعمان الزيدى الصوفى عن جنيد البغدادى عنسرىالسقطى عنءمعروفالكرخي أنبأنا معبدت عبد العزيز العابد عن الحسن البصرى رضى الله عنه (قال) كنت أنمني أنارى فىعمرى وليامن أولىاءالة تعالى اوصدىق

فأسأله عن حاجتي في اليفظة أو في المنام حتى اذا كانت سنةمن السنين واناواقف بعرفات عند الزوال وأذأ ثمانية أنفس عند الاراك الذي محيال وادى نعمان نحوجيل وادىالصخرات فتحققت انهم القوم فقصدتهم وسلمت عليسهم فردواعلى أحسن ردواذا فيهم شبخ كبيرقد نورالله وجهه فعلا نوره الافق فجلست معهم وقد تصاغرت نفسي عندي نا شاهدت فيهم من الوقار والسكينة فقام أحدهم فأذن وآقام فتقدم الشيخ فصلي بهم فصليت معهم وأناأعــلمانه ماكتب في صحيفتي مثلهـــا ولامكت نماستقل الفبلة بعد الصلاة فقال الحدلة

﴿ فصل في شرائط صحة السعى ﴾ وهي سبعة بعدد أشواطه وقد سبق ان السعى بنفسه واجب خلافا للشافعي حيثقال آنه فرضوركن (الاول) أي الشرط الاولوجعله فيالكبير ركنا للسعى وهوالصواب (كينونته بين الصفا والمروة) أي بأنلانحرف عنهما الى اطرافهما (سواء كان يفعل نفسه) أى ماشيا أوراكبا (أو يفعل غيره بأن كان معمى عليه ولو بغيرامره) وكذا ان كان مجنونا اوصغيراغيرمميز (أو مريضا أو صحيحا بأمره)اى بأمر كل منهما (فسعى به)اى بكل منهم (محمولا أوراكبا يصح سعيه لحصوله) اى لحصول سعيه (كائنا بينهما) اى بين المكانين (ولا تجوز فيه النيابة الاللمغمى عليه قبل الاحرام) يعنى إذا دام اغماؤه الى حال سعيه أو أفاق حيث شذو فيه انه اذا حدث له الاغماء بعداحرامهمفيقانبغي أنكونكذلك لسكن لاضرورة فينسياسه لاسعي اذبمكنهسعيه محمولا بخلاف نيةالاحرام فانالنيابة فيهجوزت للضرورة وللبناء علىالخروج عنعهدةعقدالرفقة والظاهر أن التقدير لانجوز في أمر الحج النيابة المطلقة الاللمغمى عليه قبل الاحرأم فأنه يجوز وحينئذ نيابة الرفقة فىعقدالاحرامءنه والا فلوكان ضميرنيه راجعاالىالسعى فلامعنىلقيد قبل الاحرام فتأمل فانه من لة الاقدام والله أعلم بحقيقة المرام (الثاني أن يكون) أي السعى (بعدطواف) اى كامل ولونفلا (او بعداكثره)اى اكثر اشواطه (فلوسعى قبل الطواف) أى اكثر جنسه (أوبعداً قله لم يصح) لعدم تحقق ركنه (ولوسعى بعدار بعة اشواط صح) كرره للاهمام بأمره والا فهو مستندرك في ذكره (التالث تقديم الاحرام عليمه) أي احرام حج أو عمرة (فلو سعى قبله)أى قبل الاحرام ولو بعد طواف (لميجز) لان السعى من واجبات الحجوالاحرام شرطه والواجب والركن وغيرهما لايصح بدون الشرط ولماكان بعض الشروط يشترط يقاؤه الى الفراغ عن جميع الاركان كالطهارة فىالصلاة وبعضها لا يشترط دوامه بلكيني تحققه اولاقب الشروع في اركانه كالنية قال (واما وجود الاحرام) أي نبوت بقائم بعد تحقق ابتدائه (حالة السعىفان كان) اىالسعى (سعى الحبج)سواء كانقارنا اومتمتعا اومفردا(وقد سعى قبل الوقوف) هذا خطأ يحسب العربية من إن الجملة المصدرة بقدمنصوبة المحل على الحالية المتحققة فىالازمنة الماضوية والحالمانه ليس كذلك فيما أرادمن المسئلة الفقهية اذكان الصواب أن تقول وهو يسعى قبل الوقوف بالصيغة المضارعية يمعنى أنه يريدسعيه مقدماعليه بلحسن المقابلة ان يقول فان كان سعيه للحج قبل الوقوف (فيشترط وجوده)اى ثبوت قائه لعدم حلول زمان تحلله (وانكان)اى سعيه (المحيج بعده)أى بعدالوقوف (فلايشترط)أى وجود الاحرام لجوازأن يكون بعد تحلله من احرامه (ولايسن) أىوجوده أيضالجوازسعيه قبلحلقه لىكن معالكراهة فانه يسن التربيب بين الرمي والحلق والطواف والسعي فكانحقه أن قول بلويسن عدمه اذلا يلزم من نفي كون وجوده سنة وقوع سعيه بعدخر وجه من احر امهسنةوان كانأى سعيه (سعي العمرة فلايشترطفيه وجوده)أى وجوديقاله لانه أيس بتمر ط بل ركن فها حال التدائه كماسياً تى ويتفرع عليه اله لوطاف ثم حلق تم سعى صحسعيه وعليه دم لتحلمه قبل وقته و سبقه على أداء و اجبه وقدقال الكرماني اما الاحرام فقال بعضاصحابنا وهوركرفى العمرة والاصحانه ليس بركن بلرهوشرط لصحةادائهما أىفى الجملة وهو الابدل على كونه شرطا لجميع اجزائها (وهل بحب) اى وجودهائه (حال سعيه الظاهر) اى المتبادر من اطلاق الفومومافرعوا عليه بعض المسائل (نعم) اى يجب بل هو المتعين لعدم ظهور رواية بخلافه فقد

قال الطرابلسي تبعالمافي المبسوط ولانبغي لهفي العمرة ان محلحتي يسعى بين الصفاو المروة لانسعي العمرة لايؤدي الافي احرامها مخلاف سعى الحج فانه يؤتى به بعسد التحلل من احرامه انتهى وقوله لاسبغي يمعنى لايصح له كالدل عليه آخر كلامه وممايشعر بأنه شرط أويمعني بجب ان لايحل بحلق اوتقصيرحتى يسعى بينهما فانهلو خالفه يجبعليه دمولا يسقط عنهالسعى اتفاقافهوالذي ينبغي أنلايقال غيره والله اعلم واضطرب كلامه في الكبير مماليس في نقله نفع كثير (الرابع) من شرا الط صحة السعى (البداءةبالصفاوالخم بالمروة فلو يدأ بالمروة لم يعتديذلك الشوط فاذاعادمن الصفاكان هذا أولسعيه) وهذافى الروايةالمشهورة علىمافىالبدائع حتى لوبدأ بالمروة وختمبالصفايلزمه اعادة شوط واحد يعنى بأن بعودمن الصفاالى المروة ليحصل البداءة بالصفا والختم بالمروة ويكون شوطه الاول من المروة الى الصفاساقط الاعتبار وهذا يستوى فيه القول بالشرط والوجوب بل بالسنة المؤكدة أيضا لان الاعادة مطلوبة فى لكميل كلمن الاحوال الثلاثة ثم قال صاحب البدائع وروى عن أبي حنيفة أن ذلك ليس بشرط ولاشئ عليه لوبدأ بالمروة كذافى الحيط وهوبدل على كون الايتــداء بالصفا سنةواله لاشي عليهمن لزوم الجزاء وانكان ترتبعلى تركه الاساءة والاعادة كماصرح بهفى الكبير حيث قال وعن ابى حنيــفة لاشئ عليــه لانه ليس فيه الاترك الترتيب أى الذى هو ســنة و هو اختيار الكرماني لآنه قال الترتيب في السمى ليس بشرط عندنا حتى لوبدأ بالمروة ثمأ تى الصف مجبوز ويعتديه لكنه مكروه لمافيهمن ترك السنة ويستحب اعادة ذلك الشوط ليكون البداءة على وجمه السنة هذاوفي الطرابسي تجب البداءة بالصف والحتم بالمروة للمكل لالكل شموط فمن الصف الى المروة شوط ومن المروة الى الصف اشوط وهو الاصح والى الاصح أشار محمد تقوله سِداً بالصف ويختم بالمروة وكذاذكر فىالهـداية والكافىوغيرهما البداءة بالصف أتماستدلو ابقوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به اى بصيغة الامر فانالاصل فيه ان يكون للوجوب كما قال ابن الهمام وهويفيد الوجـوب يعـنى خصوصًا معضميمة قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عنى مناسككم أيعموما والحاصل انانقول الاعدل المختسار من حيث الدليل هو الوجوب لاالشرط ولا السنة في ابتداء السعي بين الصف والمروة واماعده في الكبير الختم بالمروة أيضامن الشروط أوالواجبات فلا يظهرله وجهلانه اذا وقع الابتداء على وفق الوجوب ونم عددالسعى المطلوب حصل المقصود وأن زاد على المعدود للانفاق على صحـة السعى على وفق مــذهب الطحاوى وغيره مما يلزمم الختم بالصفا معامهم قالوا لايستحب الخرو جءن الخلاف فى هـذه المسئلة لوضوح ضعفه واللةأعلم وقدأغرب فىالكبير حيث قاذوالسواجب لاينسافي الاشتراط لان ثمرة الخلاف على القولين لاتظهر فأله ادابدأمن المروة يلزمه اعادة شوط واحد أوجزاؤه انلم يعمد سواء قننا بالوجوب اوالاشتراط لانصاحبالبدائع صرح منفسه يوجوب الجزاء بترك شوط أنتهى وفيه أنه أذأ قلنا بالاشتراط ولم بعديلزمه جزاء تركالسعى كله لعدم صحةالمشروط بدون لتمرطواذاقنا باوجوب نزمه جزاء تركشوط واحدوان لميفرق بما قلنافلامعني للاختلاف فى التعبير باشرط الذى هومن الفروض المؤكدة وبالواجب الذى هو احطم تبة من الفرض في باب الحج والعمرة اجماعا وعندنافى جيع الابواب اتفاقا واماماذكره صاحب اببدائع من وحوب الجزاء بترك شوط فهوسناءعلى رواية كون الابتداء واجبالاشرطا ولاسنة كماهوظاهر عندمن جمع بين الاقوال المتفرقة

كثيرافلماسمعغيرهاو خفت ان يفوتونى أويغيبوا عني فقلت للذي يليني محق الذي اصطفاك م نلت هذه المنرلة وهذه الفضيلة قالفتغمير وجهه وفتح عينه فقالله الشيخ من يهدى الله فهو المهتدى اهده يرحمك الله فقال كنت اقول الاستغفار المنقد من النار في ثلاث لبال فقلت ماهذا الاستغفار وماهذه الليالىفقال ليسلة سبع منذى الحجة وليلة تسع وليسلة عتسر ولوعلم قائلها ما نقول و بأى شيءً للفظ لكان حقاعلى الله ان رزقه الامن ومالفزغ الاكبر وبخصه بالرحمة والولاية فقلت عامنيها رحمك الله تعالى فقال لى هي هذه اللهم اني استغفرك

اللهم الاان يقال الشرط هو حصول الابتداء بالصفا ولوكان في الاثناء غايته أنه يلزمه ترك شوطواحد فىالانتهاءوهومن ترك الواجبات فيلزمه جزاه الواجب ونظير الابتسداء من الحجر الاسودفي الطواف الاان في الطواف يحتاج الى اعادة نية الابتداء في الانساء بخلاف السعى قانه لايشترط فيه النيسة ولو في الا بتسداء والتحقيق أن الشوط الاول في الطواف والسعى أذالم يكن مبدوأ يماهو مشروع لايصح وقوعه ولايثابعليه بناءعلىالقول بالشرطويصحأداؤه لكن يعاقب عليه عقابا دون عقاب ترك الفرض بناء على القول بالوجوب وعلى كل تقدير يلزمه الجزاء او الاعادة في الشوط الآخرامابناه على عدم محةالشوط ويقساء شوطآخرفى ذمته اذاقلنا انالاستداء شرط واما مناءعلى عدماتيانه الشوط الاول يوصف الوجوب فكأنه لم يأت فيجب عليه الاعادة اويجب عليه الجزاء لترك الواجب وعدم تداركه بالاعادة (الخامس أن يكون السعى بعد طواف) أى أى طواف كان (على طهارة عن الجنابة والحيض)وكذاحكمالنف اس(فان لميكن طاهرا)اى عنهما(وقت الطواف لمجزراً سا) اى أصلا(هكذا صرح به صاحب البدائع)وهذا أمارة كون التطهر عنهما شرطاو الافلوكان واجبا لجاز سعيه ناقصا وأنجبر بالدموقد تقدمانه واجب (واما الطهارة عن الحدث الاصغر فى الطواف) وكذا طهارة البدن والثوب والمكان(فليست بشرط لصحة السعى) فيصحسعيه كاملا وأنكان طوافعه ناقصا وحاصل مافىالبدائم ملخصا انحصول الطواف علىالطهارة عن الحدث الاكبر شرط جواز السعى سواء كان طاهرا وقتالسعى املا وان لم يكن طاهرا وقت الطواف عنمه لمبجز سميه مطلقا سرواءكان طاهرا فىوقت سميه املالكن فبه اشكال وهو أنالطهارة ليستمن شرائط محة الطواف فكيف تكون شرطا لكون السي بعدطواف على طهارة بل الشرط هو وقوع السعى عقب طواف صحيح لابعد طواف كامل مشتمــل على أداء وإجباته وقد سبق ان الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر من واجبات الطواف لامن شرائط صحته ولذاقال ان الهمام ومافى البدائع من قولى ان حصول الطواف على طهارة عن الحيض من شرائط جواز السعى تساهل اى تسامح حيث نزل الواجب منزلة الشرطولان الطواف الذى هوالركن القوى اذاصح مع الجنابة فالسعى بعده اولى ان يصح ولانه كاان طواف المحدث معتد به من وجه كذلك طواف الجنب معتد به منوجه ولهذا تحلل به فكما يصح السعى بعد طواف مع الحدث اتفاقا كذلك ينبغيأن صح معالحنابة لعدم الفرق ينهما فى الاعتداد فى حق التحلل وبهذا يندفع ماقاله فى الكبير من أنه يشترط لصحة السعى ان يكون بعد الطواف على الطهارة عن الجنابة كماقاله في البدائع ولايشترط كون عى طهارة عن الحدث كمافى غيره فرقا بين الحدث الغليظ والحفيف وأغرب حيث قال مستدلا عى مدءه وقدصرح بالفرق فيما نحن فيهالكرماني والطرابلسي وصاحب الفتح أيضا فيمن طاف لقدوه علىغير طهارة وسعى بعده انكان جنبا فعليه اعادة السعى وجوباو أن لم يعدفعليه الدم وأنكان محدثًا يعبد السعى استحبابا والنالم يعد لاشيَّ عليه فهذا صريح أيضًا في اشتراط الطهارة في الطواف لصحة السعى انتهى وهذا خطأ ظاهر لابخفي لان فهاذكره عن الجماعة تصريحا بصحة السعى بعد طوأفه جنبا غايته أنه يجب عليمه أعدة انسعى بعمد طواف كاملوان لم يعد فعليه الدم والله أعملم (السادس الوقت) وهو أشهر الحج لكن يشترط تقدمالاحرام (لسعىالحج) أي مخلاف سعى العمرة فأنه لايشترط أن يقع في الوقت الااذا كان قارنا اومتمتعــا (فلوأ حرم بالحج وسعىله)أى كاملا اوناقصا ونو بعد طواف (قبل أشهر الحج لمبصح سعيه) لان السعى من الواجبات والوقت

لكل ذنبقوى عليه مدني بعافيتك وبالتسه قدرني بفضل نعمتك وأنبسطت اليه يدى بسة رزقك واحتجبت عن النــاس بسترك واتكات فيسهعند خوفی منسك على أمانك ووثقت من سطوتك على " فيه بحلمك وعولت فيسه علىكرم وجهك وعفوك فصل ياربوسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمدواغفره لى ياخير الغافر يناللهم أنى استغفرك لكلذنب مدعوالي غضبك اوىدنى من سخطك اويميل بى الى ما نهيتنى عنسه أو ساعدني عمادعونني اليه فصل يارب وسلم وبارك على سبدنامحمد وعلىآل سيدنا محمد واغفره لي

شرط جميع آفعال الحج الاان الاحرام شرط يصح وقوعه قبل الوقت لكن يكره للخروج عن الحلاف اولان له شبها بالركن (ولوسعى فيها) بأن أوقع سعيه بعد اكثر طواف القدوم (أو بعد مضيها) بأن سعى عقيب طواف الافاضة بعدمضى يوم النحر (صح) والحاصل انه يشترطلسعى الحج دخول وقته ابتداء لاحصوله بقاء فلايجوز تقديمه عليه ويصح تأخيره عنه (السابع اليان أكثره فلوسعى اتله فكأنه لم يسع) والظاهر ان الاكثرهو ركنه لاشرطه

﴿ فَصَلَ فَى وَاجِياتُهُ ﴾ أي واجبات السعى منها أوأولها (اكمال عدده سبع مرات) وهواتيان ثلاثة أشواط من آخره (فان ترك اقله صع سعيه) لأنه اتى بركنه كما فى الطواف (وعليه صدقة لترك مابقي) اى بعدد كل شوط متروك صدقة وكان القياس أن يجب عليه دم بترك كل ما بقي ولعل الفرق بين الاقل فى الطواف والسعى أن الاول تكميل للفرض والثانى تكميل للواجب والاول أقوى فيجب بتركه دم والثاني أدنى فيجب بتركه صدقة (والمشي فيه فانسعي راكبا أو محمولا اوزحفا) أى بجميع أنواعه ممالا يطلق عليه انه مشي (بغير عذر فعليه دم و لو بعذر فلاشئ عليه) وهذاو اضح (وكونه في حالة الاحرام في سعى العمرة) اي بناء على ماسبق من ان الاحرام فيه واجب لاشرط لكن فيهانهان سعى بعدالتحلل هل بجبعليه دمواحد لحناية الحلق اودم آخر ابضا لانقاع السعى فى غير حالة الاحرام (وقطع جميع المسافة بينهمـا وهوان يلصق عقبيه بهمـا) وكَذَا عقى حافر دابته اذاكان راكبا وهذا هوآلاحوط (اويلصق عقببه فىالابتداءبالصفا واصابع رجليـُــه بالمروةوفىألرجوع عكسه)وهذاهوالاظهراكن تصويرهما أنماكان تتصور فىالعهد الأولحيث يوجدكل من الصفا والمروة مرتفعاعن الارض وأمافى هذا الزمان فلكون دفن كثير من اجزائهما لايمكن حصول ماذكر فيهما فيكسفي المرورفوق أوائلهما ثم الظاهرانهذا ايضاركن اوشرط فى الاشواط الاربعة ولذالم يذكروالترك قطع المسافة شيأ من الكفارة ثم رأيت قول الطرابلسي صريحا والتسرط انهقع جميع المسافة يين الصفا والمروة وتعقبهالمصنف بقولهفىالكبير وهو ليس بظاهر لأنه مذهب الشافعية لامذهبنا ومحمل قوله على أنه شرط لاستيفاء هذاالواجب لالصحته لكن ينبغي ان تستوفى المسافة بينهما لانه واجب وان لم يكن سرطا انتهى وفيهان الصواب كونه شرطا لصحة هذا الواجب الذي نجب فيه الاستيفاء وانمانخالف مذهبنا مذهب الشافعي في جعلهم السعى ركناونجن نعده واجبا والله أعلم

وفصل فى سننه كم أى سنن السعى وهى خمس (الموالاة بينه وبين الطواف) وقد سبق الكلام عليها (والصعود على الصفا والمروة) اى بعد بحقق قطع المسافة انكان ثم مصعد لهمااولم بحصل صعودهما فى ضمن طى سعيهما (والموالاة بين اشواطه) هذا مخالف بظاهر ما اقاله فى الكبير والموالاة بيت بشرط بل هى مستحبة فلوفرق السعى تفريقا كثيرا كأن سعى كل يوم شوطا أواقل لم يبطل سعيه ويستحب ان يسأنف يعنى ان فعله بغير عذر ثم الظاهر ان الموالاة بين اجزاء شوط السعى أيضا مستحبة ومع هذا فى اعادة السعى المؤدى بترك الاستحباب محل نظر اذ السعى ليس عبدة مستقلة ولذا لا يعد تكراره طاعة بخلاف الصلاة والطواف ونحوها (والهرولة بين الميلين) وقد تقدمت (وستر العورة) اى سنة فيه مع أنه فرض فى كل حال لئلا بتوهم وجوب الجزاء بتركه أو لانه يأثم بتركه فى السعى اثم تارك السنة لاجل السعى مع ثبوت أثم ترك الفرض والتعبير فى الكبير بالواجب بدل الفرض تساهل ولعل الفرق بين الطواف والسعى حيث جعل الفرض والتعبير فى الكبير بالواجب بدل الفرض تساهل ولعل الفرق بين الطواف والسعى حيث جعل

ياخير الغافرين اللهماني استغفرك لكلذنب أسلمت اليه أحدا من خلفك بغوايتي او خدعته بحيلتي فعلمته منه ماجهل وزنت له بأوزارىواوزارمعاوزارى فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمدواغفرهلي ياخير الغافرين (اللهسم) اني استغفرك لكلذنب مدعو الىالغى ويضلعن الرشد ونقل الوفر وعحق التالد وبحملالذكر ويقلالعدد فصل يارب وسلم وبار لشعلي سيدنا محمد وعلىآل سيدنا محمد وأغفره لي ياخسير الغافرين (اللهم) اني استغفرك لكل ذنساتعت فيهجوارحىفىليلي

سترالعورة واجبا فى الطواف وسنسة فى السعى ايماء الى تفاوت مرتبتهما فان الطواف ركن فى النسكين بخلاف السعى فانه من واجباتهما ولحصوص ورود حديث لا يطوف بالبيت عريان ولكون الطواف كالصلاة فى الجملة والحاصل أنه لو تصوراً نه يطوف أو يسمى عريانا ولم يكن هناك أحد فنى الطواف يكون تاركا للسنة وان كان هناك ناس فيحرم عليه لكن يصح فعله ولا يجب عليه شئ فى سعيه دون طوافه

والبدن (عن النجاسة) الحقيقية والح مكية كبرى وصفرى (والنية) الاولى ذكرها في السين والبدن (عن النجاسة) الحقيقية والح مكية كبرى وصفرى (والنية) الاولى ذكرها في السين ليترتب على فعله المثوبة المكاملة ولكونها شرطا عند الحنابلة خلافا المثلاثة ولعلهم أدرجوانيته في ضمن الترام الاحرام مجميع أفعال المحرم به فلومشى من الصف الى المروة هاربا أوبائها أومتنزها أولم يدر أنه مسعى جاز سعيه وهذا توسعة عظيمة كعدم شرط نية الوقوف ورمي الجرات والحلق (والخشوع) أى ظاهرا وباطنا (وطول القبام عليهما) مرذكره (وتكرار الذكر) أى المذكور سابقا عليهما (ثلاثا واستثنافه لوفرقه) أى أشواط سعيه أو أجزاء شوطه بترك الموالاة الذكور سابقا عليهما (ثلاثا واستثنافه لوفرقه) أى أشواط سعيه أو أجزاء شوطه بترك الموالاة التي هى السنة فيه ولكن لو أقيمت الصلاة المكتوبة أو الجنازة وهو يسمى ينبغي أن يصلى وبني وكذالو عرض له مانع أوباعث ولم يذكر وافيه الاستثناف ولعل وجه الفرق بينه وبين الطواف ان تكرار السعى غيره شروع محلاف الطواف (واداء ركعتين بعد فو اغه منه في المسجد) كذا في فتاوى واجبة كاللطواف قال الطرا بلسى و ينبغي أن تكره الصلاة على المروة لانه ابتداع شعار وسيجئ واجهة في في لهذه المثلة

والنسول ومالا يعنيه في جميع أوقاته فكيف في سعيه الذي لا يشغله لماسياتي والافضل ترك الفضول ومالا يعنيه في جميع أوقاته فكيف في سعيه الذي مسن جملة عباداته (والاكل والتعرب) وفيه ان هذا يعارض كون الموالاة فيه سنة نع سو يحالشرب في الطواف لقلة زمانه بخيلاف الاكل اللهمالا أن يكون الاكل بحيث لا يقطع الموالة في السعى معان مشل هذا العمل في الطواف مكروه ولعمل الفرق ان أمم الطواف أعظم من أمم السعى (والخروج منه لاداء مكتوبة) أى للجماعة وغيرها وفيه ان هذا الحروج أما فرض أو واجب اوسنة فعده من المباحث غيرظاهر وترك الموالاة للعذر لا بأس به (اوصلاة جنازة) هذا قد يعدمن المباحث ذا كان هناك من غرج عن عهدة فروض الكفايات والا بأن يكون هو متعينالها فيكون فرضاعليه وحس في مكروها به الركوب من غير عدر كم هذا ليس كان بني لان المشي في السعى واجب وتركه حرام موجب لهدم اللهم الاان محمل المكروهات على معني الاعم الشامل واجب وتركه حرام موجب لهدم اللهم الاان محمل المكروهات على معني الاعم الشامل واجب وتركه حرام موجب لهدم اللهم الاان محمل المكروهات على معني الاعم الشامل ويدفعه عن المناف الموالاة المعدودة من السنة (والبيع والتعراء والحديث اذا كان يشغله) قيد للثلاثة والمعني يشغله عن الحضور ويدفعه عن الذكرة المورولة)أى وتركهافانها سنة (و تأخيره)أى وتأخير السعى (عن وقته)اى عن زمانه المختار تأخيرا كثيرا من غير عذر (وترك الصعود) اى اذا كان ثم مصعدا واحتاج الى الصعود زمانه المختار تأخيرا كثيرا من غير عذر (وترك الصعود) وهومن الحرام المخض مطلقاو في حال السعى (عن وقته)اى عن زمانه المختار تأخيرا كثيرا من غير عذر (وترك السعى الموروزة) وهومن الحرام المخض مطلقاو في حال السعى عن وترك المعتم الموروزة والموروزة والموروزة وترك الموروزة) وهومن الحرام المخض مطلقاو في حال السعى عن وترك المعتم الموروزة على الموروزة كوروزة عنه الموروزة والموروزة حاله السعى الموروزة حال السعى الموروزة على الموروزة المور

و نهاري و قداستترت حياء منعبادك بسترك ولاستر الاماستر أني به فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمدو اغفره ني ياخير الغافرين (اللهم) اني استغفرك لكل ذنب قصدني فيه اعدائي لهتكي فصرفت كيدهم عنى ولمتعنهم على فضيحتى كانى لك مطيع و نصر تنی حتی کانی لك و لی والى متى يارب اعصبي فتمهلني وطالما عصيتكفلم تؤاخذنی وسألتــك علیٰ سوء فعلى فأعطيتني فأي شكرنقوم عندك بنعمةمن نعمك على فصل يارب" وسلموبارك علىسيدنا محمد وعلىآل سيدنا محمدواغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب قدمت

أقيح وأشنع الاانهلابجب عليه شئ وكأنه لهذاالمعنىذكره فىالمكروهات ﴿ فَصَـلَ فَاذَافَرَ غِمَـنَ السَّعَى يُسْتَحِبُ لَهُ انْ يُصَّلِّينَ كَعْسَيْنَ فَى الْمُسْجِـدُ ﴾ لمساروي المطلب ين ابي و داعــة قال رأيت رســول الله صلى الله عليه وســلم حين فرغ مــنسعيــه جاء حتى اذا حاذى الركن فصلي ركعتين فيحاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين احد رواه احمد وان ماجــه وابن حبان وقال في رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حذو الركن الاســود والرجال والنساء يمرون بين يديه مابينهم وبينهسترة وعنهانهر آءعليهالصلاة والسلام يصلي ممايلي باب بني سهم وهو الذي يقال له اليوم باب العمرة لكن على هذا لا يكون حذو الركن الاسود والله اعلم مجقيقة الحال كذا ذكره ابن الهمام وفيه أنه لا دلالة فى الحديث أن صلاته هــذه من مستحبُّات السعى لاحتمال أن تكون لتحية المسجد حين أراد أن يقعد من غير قصد له الى طواف واما ما علله بعضهم بقوله ليكون ختم السعى كختم الطواف بطريق المقايسة مع أنه لاحاجة اليها لماتقدم من الرواية فيعارضه قولهم (ولايصلي على المروة) فان قياســه كان يقتضي جوازه واستحبابه وحمل فعلهصلى الله عليه وسلم على بيان الافضل أن بت أن صلاته للسعى والله اعلم (ثمانكان الفارغ منه) اى من السعى (قارنا او متمتعا) لكن لا مطلقا بل مقيدا عا وصفه فقوله (سَاقَ الْهَدَى اومفر دَابًا لحج)اى من اول الوهلة (فانه يقيم بمكة حراما)اى محر مامحر ماعليه محظورات الاحرام (فلانقصر ولا محلق ولا يلبس المخيط)وهذا كله من التفريقات الواضحات (ويطوف باليب كلامداله)أى ظهر لهقصدوارادة لانه عبادة مستقلة واكثاره بالاجماع مستحب الاأن المالكية نقولون بكراهته فىالاوقات المكروهة (بلاومل ولااضطباع)لاختصاصهما بطواف بعده سعى و هومنفى كما صرح به بقوله (ولاسعى بعده)أى بعد طواف النفل لانالسعى انماهو من واجبات الحج والعمرة ولاتعلق له بالطواف الاانه لا يصح الا بعد طواف (و يصلى لـكل أسبوع ركعتين) لـكون هذه الصلاة من الواجبات عقب كل طواف فرض أو نفل (ولا يترك التلبية في الاحدوال كلها في المسجد وخارجه) بالخفض أوالنصبالاأنهلابرفع صوتهفى المسجدوحال الطواف محيث يشوشءلى المصلين والطائفين وأماقوله فى االكبير ولايابي حالة الطواف لافى القدوم ولاغيره فغير صحيح على اطلاقه (الى أن يرمى جمرة العقبة الاحال كونه في الطواف) لا يخفي ان استثناء من قوله الى أن يرمي غير مستقم فهو متعلق عاسبق استثناء مفرغا من أعم الاحوال وفيه ماتقدم والله أعلم (ولا يعتمر)اى المتمتع مطلقا (حال اقامته عِكمة)أى لكونه متلبسابالاحرام ولان المقيم بمكة لماصارمن أهلها امتنع التمتع في حقه (فان فعل أساء)أي سواء كان محرما أوحلالا(ولزمهدم)اىللرفضاودم جبرللتمتع على خلاف السنة (سواء كان في اشهر الحيح) وهو ظاهر بالنسبة الى الكل (اوقبلها) وهذا مختص عااذا كان مفر دابالحج واحرم قبلها (وان كان الفارغ متمتعا) اى من وصفه أنه (لم يسق الهدى أو مفردا بعمرة) اى فى غير الاشهر سواء ساق الهدى ام لا (فعليه ال يحلق) فيه الاانه لايجب عليه أن يخرج من احرامه بلله اختيار في ايقائه (ويحل) اي ويخرج من احرامه وهو تأكيداولافليس عليهان يأتى بسائر محظورات احرامه بعدالحلق والتقصير بل يباحله كماقال تعالى واذا حللتم فاصطادوا (ويقطع التلبية عندشر وعه فى طواف العمرة)وهذا مختص بالمعتمر والمتمتع الذى لم يسق الهدىومن في مناه دون القارن (وهو)اى انتمتع المذكوراي (بعد حاقه)كمافي نسخة (حلال)اى خارج عن الاحرام (يفعل) اى مايريد فعده من الحلال (كمايفهل الحلال) اى مايجوزله من الافعال

البك توبتى منه وواجهتك مقسمي بك وآليت بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم واشهدت على نفسى نذلك أوليائك منعبادلئانى غير عائد الى معصيتك فلم قصدنى اله بكده الشيطان ومال بي اليمه الخيذلان ودعتني نفسىالى العصيان استترت حياء من عبادك حِر اءة منى علىك وأناأعلم أنهلا يكفني منك ستر ولا باب ولا محجب نظرك حجاب فخالفتك فى المعصة الى ما نهيتنى عنم أم ما كشفت الستر وساويتسني باوليائك كأنى لاازال لك مطيماوالى أمرك مسرعا ومن وعيدك فارغافلبست على عبادك ولايعلم سريرتي غيرك فلم تسمنى بغيرسمتهم

والظاهرانه يجوزله الانيان بالعمرة حينتذ لانه غير ممنوع منهالكراهتهافي الازمنة المخصوصة وانمسا كر هت العمرة للمكي في أشهر الحج لان الغالب أنه يحج فيبقى متمتعامسياً فقوله (فان لم يكن متمتعا) اي بل كانمعتمرا (اعتمر كمايداله قبل أشهر الحبج) ليس على اطلاقه بمفهومه (والاكثار منها) اي من العمرة (أفضل)اىمناقلالهاوهذا واضحجداوقوله (قبلاشهرالحج) احتراز ممابعدها فىحق البعض وكانحق العبارة ان يقول ويستحب كثارها فبل اشهر الحج وايقاعها في رمضان افضل لكن المالكية يقولون بكراهة اعادة العمرة فى سنة والشافعية يجو زون اكثمارها حتى فى الاشهر بقى الكلام في ان اكثمار الطواف افضلأم اكتمار الاعتممار والاظهر تفضيل الطواف لكونه مقصودا بالذات ولمشروعيتمه فىجميع الحالات ولكراهة بعض العلماءا كشارهما فىسنة معان بعضالفقهماء قالوا العمرة مختصة بالآفاقي فليس لاهل مكة ان نخرجوا الى الحسل ويعتمروا وجعلوا حديث عائشةر ضيالله عنها من مختصاتها أنه صلى الله عليه وسلم فسخ احرام حج اصحابه الى العمرة للحكمة المقررة نخصوص تلكالسنة عنسدالجمهور خلافاللحنابلة وعائشة رضىاللةعنها كانالهما عذر في اليان أفعال العمرة حينئذ فلماعزم النبي صلى الله عليه وسلم للخروج من مكة الى المدينة قالت يارسول الله ذهبكل الناس بحجة وعمرة وانااكون محرومة عن الأعتمار فأمرا خاهاان يعتمر بهامن التنعيم فكأنها فىحكرالآ فاقى باعتبار هذاالمعني واماماروى عنرانالز بير رضيالله عنهما أنهاتي العمرة وأمرالناس بهأعند أتمامبناء الكعبة فىسبع وعشرين من رجب فحملوه علىأنه مذهب صحبابي لاحجة فيه علىغيره واللهاعلم (ويكره فيها) اىفىاشهر الحبج (الاعتمار لـكل منكان بمكة) سواءيكون مكيااوآفاقياسكن بهاخوفامن انجج بعده فى تلك السنة فيصير متمتما مسيئا لمخالفته السنة (اوداخل الميقات)اى لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام الاان الآية تدل على اختصاص التمتع ومافى معناه من القر ان دون العمرة المفردة من غيرا قترا نها يحجة في تلك السنة (و لايخرج المتمتع) اى الفارغ من احرام العمرة كما يفهم من سوق كلامه في الكبير ايضا (الى الآفاق لثلا يبطل تمتعه على قول بعض) وتفصيلهماذكر ه قوام الدين في شرح الهداية معزيا الى شرح الطحاوى لوساق الهدى ومن نيته التمتع فلمافر غمن العمرة بداله ان لايتمتع كان لهذلك ويفعل بهديه ماشاء ولوبداله ان يحج من عامه ذلك فهو على ثلاثة أوجه في وجه يكون متمتعا وعليه هديان هدى لاجل التمتع وهدى لاجل احلاله بعدماساق الهدى وهوفيما اذااحرم بمكة ولميرجع الىاهلهوفى وجه لايكون متمتعما ولايجب عليهشئ وهوفيما أذاعاد الىأهله بعد ماحل منعمرته وحجمن عامسه ذلك وفى وجسه اختلفوافيهوهو مااذاخرج منالميقات بعدماحل ولكنه لميلم بأهله فعندأبى حنيفة كأنه يمكة وعليه هديان وعندهمالايكون متمتعاكأنهرجعمالىداره

ثم فضلتني بذلك عليهم كأنى عندك فىدرجهم وماذاك الالحلمك وفضل نعمتك فضلا منكعلي فلك الحد يامولاي فأسألك ياالله كا سترته على في الدنيا أن لا تفضحني به نوم القيامة ياأرحم الراحمين فصل وسلمو بارلئعلىسيدنا محمد وعلى آل سيدنا محدو اغفر ملى ياخير الغافرين (اللهم)اني استغفر ك لكل ذنب سهرت فيه ليسلتي في الذي في التأني لاتيانه والتخسلص الى وجوده وتحصيله حتىاذا اصبحت حضرت اليــك بحلية الصالحين وأنامضمر خلافرضاك يارب العالمين فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محسد

بل اسبغت على مثل نعمهم

﴿ أب الخطبة ﴾

اى خطبة بومالسابع من ذى الحجة (و خروج الحاج) اى بوم الثامن (من مكة الى عرفة) وكان الاولى ان يقول الى عرفة من مكة ليستقيم قوله (والاحرام منها) اى من مكة وزاد فى الكبير و ما يتعلق بذلك وهو يحتاج اليه ههنا كذلك ثم الاحرام من مكة هو الافضل لكن الاكمل ان يكون من المسجد والحطيم اولى او من دويرة اهله والافلاحرام للمكى وغيره للحج يجوز من جميع اجزاء الحرم (اذا كان اليوم السابع من ذى الحجة فالسنة ان يخطب الامام بعد الظهر) اى بعد صلاته (خطبة واحدة لا يجلس فيها)

وأغفرهلى ياخير الغافرين (اللهم)انى استغفر ك لكل ذنب ظلمت بسببه وليامن اوليائكاونصرت يهعدوأ من أعداثك او تكلمت فيه لغيرمحبتك أونهضت فيسه الىغىر طاعتك او ذهبت فيه الى غيرأم للنفصل وسلم وبارك على سيدنا محمدوعلى آلسيدنا محمد واغفرملى ياخيرالغافرين (اللهم) اني استغفرك لكل ذنب بورث الضغناء وبحل البسلاء ويشمتالاعداء ويكشف الغطاءويحبس القطرمن السهاء فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعملي آل سيدنا محمدواغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) أنى استغفرك لكل ذنب الهاني عماهدتنى اليهاوأمرننيبه أونهيتنيءنه اودللتنيعليه ممافيه الحظ لى والبلوغ

بيانللوحدة (يبدأبالتكبير ثمهالتلبية)كانالقياس تقديمالتلبية بللامناسبةللتكبير الاأن ثبت وروده في السنة ولا يصح قياسه على خطبتي العيدلان التكبير سنة فيهمساخاصة (ثم بالحطبة) أي المتعارفة كما بينه قِوله(يحمدالله)اى يشكره على عطائه (ويثني عليه) اى يذكره بأسمائه وصفاته (ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم)اى وعلى آله واصحاله واتباعه واحياله (ثم يعلم الناس فيها المنساسك) اى آدا بها المتعلقة من يومه ذلك (كالخروج الى مني) اى في يوم الثامن بعد طلوع الشمس (و المبيت بها ليلة عرفة) أى ليكون جامعا فى منى بين خمس صلوات فى مسجد الخيف كماوردت به السنة (والرواح الى عرفات) اى بعد طلوع الشمس من فجرعرفة (والصلاة)اى بمسجدتمرة بالجمع المعروف لكن بشرائطه (والوقوف بمرفة) اى فى وقته وبيان كيفية آدابه (والافاضة منها) اى مع الامام (وغير ذلك) اى من الاحكام المناسبة لمرام ذلك المقام (ثم الخطب) المسنونة (في الحج ثلاث اولها هذه) اى المذكورة بمكة (والثانية بعرفة قبل الجمع بين الصلاتين) اى الظهر والعصر (والثالثة عنى في اليوم الحادى عشر فيفصل بين كل خطبة بيوم)لان الموالاة ربما تورث الملالة خلافالز فرحيث يخطب عنده في ثلاثة ايام متو اليات أو لها يوم التروية وآخرها يوم النحر (كلها خطبة و احدة بلاجلسة) بفتح الجيماى مرة من الجلوس (في وسطها) اي في او اسط جميعها (الاخطبة يومعرفة) أى فانه بخطبتين يفصل بنهما بجلسة واحدة (وكلهما)أى محل جميعها (بعدماصلي) اى الامام (الظهر الابعرفة فانه) اى الشان (قيسل ان يصلى الظهر) اى و العصر بالاولى (وكلها سنة)اى بخلاف خطبة يوما لجمعة فانهافريضة بل شرط ويجب الانصات عندسها عالخطبكلها وفي الجمعة آكدالاانه اذاكان بعيد اجازله القراءة والذكر خفية

﴿ فصل في احرام الحاج من مكة المشرفة اعلم ان الحاج عكة ﴾ اى مريد الحج من الذين سكنو اعكة (على انواع) اى ئلائة (اما ان يكون مكيسا) اى اصليا (فلايجوز له الاالافراد بالحج) كمام مراراً (اوآفاقیـا دخل بعمرة)ایسواهصارمقها بمـكـةأملاحال كونه (متمتعا) ایباتیان اكـنرطواف عمرته فيالاشهر (اولا) اي لم يكن متمتعا بل دخيل بعمرة قسل الاشهر واقام عكة (ساق) أىغير المتمتع (الهدى أولم يسق حل منها) اىمن عمرته اىلعــدم سوقه (اولم يحل) اىمنها لاجل سوقه (فحكمه) اى فحكم الآفاقي المذكور في جميع الصور المسطورة (كالمسكي) أي فلايجوزله الا افرادالحج بالنية وليس معناه انه ليس له الاالافراد بالحج كاسبق وفى قوله فحكمه كالمكي اشارة الىذلك(واندخل)اىالاً فاقى وكانحق العبارة اودخل والمعنى أوآفاقيادخل(بحج فلا محتاج الى تجديد الاحرام) اى لعدم خروجه منه (اوميقاتيـــا)عطف على قوله مكياو المراد يه من كان بين الميقات والحرم(فهوان دخل مكة لحاجة) اى لغير حجة وعمرة (فكالمكي)اى في أنه محرم بالحج وحده من الحرم (وان دخل)أى اراد دخول مكة (لقصد الحج فعليه أن محرم من الحل بالحج المفرد) يفتحالراء وأعالميذكر العمرة لان الميقاتي كالمكى في منعه من العمرة في أشهر الحج بنية التمتع (والافضل للمتستع وغيره) اي مريد الافراد من مكة (أن يعجل الاحرام) اي بالحج في وقته (فكلما عجل فهو افضل) اى اذا كان مصونا عن الوقوع في المحظور (بعدد خول اشهر الحج) لان الاحرام قبلها و ان جاز لكنه يكره مطلقامكيا كاناوغيره مأموناام لا(واذا أراد الاحرام بالحج من مكة يوم التروية أوقبله فالافضل) اى باعتبار مجموع ما يذكره والافالسنة (أن يغتسل)لان للغسل أثر افى جلا القلوب لمشاهدة الحضرة وأذهاب درن الغفلة محسرذلك أرباب القلوب الصافية (وسطيب) كمام (ثم مدخل المسجد فيطوف سبعا)اى طواف محية المسجدان قدرعليه (ثم بصلي ركعتين) وفى نسخة ركعتيه وهو الاولى (ثمركعتى الاحرام)لكون كل منهماعبادة مستقلة الأأن صلاة الطواف واجبة وصلاة الاحرام سنة مؤكدة فدخولهما محت الافضل بالنسبة الى التربيب (فيحرم عقيبهما) أى عقيب ركمتى الاحرام حال جلوسه قبل القيام على ما سبق (ثم ان أراد)اى المكى و من بعناه (تقديم السمى على طواف الزيارة) اى مع ان الاصلى السمى أن يكون عقيبه لمناسبة تأخير الواجب عن الركن الاأنه و حصقة للآفاق فيأتى المكى و من فى حكمه طواف القدوم الذى هوسنة للآفاق فيأتى المكى بطواف نفل (بعد الاحرام بالحج) ليصع سعيه وأما اذا كان متمتعاسواء ساق الهدى أم لا فيطوف طواف القدوم (يضطبع فيه) أى في اشواط جميع طوافه قدوم اأو نفلا (ويرمل) أى في الثلاثة الاول (ثم يسمى القدوم (يضطبع فيه) أى في السمى أو نأخيره الى وصححه ان الهمام وهو الظاهر خصوصا للمكى الاول) والاولى ان بقيد بالآفتى (وقيل الثانى) وصححه ان الهمام وهو الظاهر خصوصا للمكى النفي خلاف المنافعي والحروج عن الخلاف لكونه أحوط مستحب بالاجماع فينبغي أن يكون والمنفل بلا خلاف ونزاع (والحلاف) اى المذكور سابقا (في غير القارن) وهو المفرد مطلقا والمتم كراهة (أويسن) أى فيكره تأخيره لانه صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سميين فسل الوقوف بعرفة

﴿ فصـل فى الرواح ﴾ أى الذهاب وهو الاولىبأن يعبربه لاختصاصه فى أصل اللغة بالسير في آخرالنهار (من مكة الى مني) بكسرالم منوناو مقصورا فالصرف باعتبار الموضع والمنع باعتبار البقعة وسميت بذلك لما يمني فيها من الدماء أي يراق ويصب من أمني النطفة ومناها اذا دفقهما ومنه قوله تعمالي من نطفةاذاتمني (فاذا كان يوم التروية وهوالشامن من ذي الحجة)وسمي به لانهم كانوا بروون ابلهم فيه استعداد اللوقوف يوم عرفة اذنم يكن فى عرفات ماء جاركزما ننا جزى الله ساعيه عن الحجاج خير ا (راح الامام مع الناس) اى مجتمعين او مفترقين (بعد طلوع الشمس) وهوالصحيح كماقال ابن الهمام(مز مكة الى منى فيقيم بها)أى فيصبر فيها(ويصلى بها العلهر والعصر والمغربوالعشاءوالفجر)وفىالمبسوطوالكافى للحاكم الشهيديستحبأن يصلى الظهريمني يومالتروية ففيهايماء الىأنه لوتأخر بعدطلوع الشمس ولحق صلاة الظهر بمني لم يفته الاستحباب ولعل هذا معني قوله (ولوخرج منمكة بعدالزوال فلانأسبه)أىاذاصلى الظهريمنيوأما ماذكره فىالحيط والمفيــد يستحبكونه بعدالزوال فليس بشئ علىماصرحبه فىالفتح وقدصرحوا يماأذاوافق يومالتروية يوم الحمعة نهأر خرج الى منى قبل الروال اكونه وقت سنة الخروج وعدموقت وحودا لجمعة وبعده لايخرج ما إيصل المعمة لوحوبها عليه فيكره له الحروج قبل ادائها اكن سبعي أن قيد عا اذاصلي الامام الجمعة يوم التروية الاانه هل يجب عليه ان لايخر ح حتى يصلى أو يستحب فى حقه ان يخر ج قبل الزوال محل يحث (وانبات عكة)وكذا بعرفةوغير همافالاولى ان هول بغير مي (تلك الدية جازواساء)أى اترك السنة على القول بهافقال الفارسي تبعالمافى المحيط انبيت بهاسنة وقال الكرمانى ليس بسنة وانماهى للتأهب وللاستراحة وفى المبسوط ويستحب أن بصلى الظهريوء التروية بمنى ويقيم بهاالى صبيحة عرفة وأماماذكره المصنف فى الكبير من قوله ويدل أيضاعلى سنية ذلك استنانهم الدفع من منى بعد الطلوع فليس فى محله فان هذه السنة

الى رضاك وأتباع محبتك وأيثار القرب منك فصل يارب وسلم عملي سيدنا محدوعلى آل سيدنا محسد وأغفره لىياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب نسته فأحصيته وبهاونت ه فأثبته وجاهرتك مه فسترته على ولو تبت اليك منه لغفرته فصل ياربوسلم وباركعلى سيدنا محمدوعلى آلسيدنا محمد واغفرهلي ياخيرالغافرت (اللهم)اني استغفرك لكل ذنب توقعت منك قبل أنقضائه تعجيل العفوبة فأمهلتني واسبلت على سترافلم آل فى هتكه عنى جهدا فصل يارب وسلم وباركعلى سيدنا محدوعلي آل سيدنا محمد واغفرهلى ياخير الغافرين (اللهم) أتى

استغفرك لكلذنب بهيتني عنه فخالفتكاليه وحذرتني اياهفأقمتعليه وقبحتهعلي فزينته لى نفسى فصل يارب وسلم وبارك علىسيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفرملى ياخير الغافرت (اللهم) انى استغفر ك لكل ذنب يصرف عني رحمتك او محل بي نقمتك او محرمني كرامتكاوبزيلءى فقمتك فصل يارب و سلم و بارك على سيدنا محمدوعلى آل سيدنا محممد واغفره لي ياخمير الغافرين (اللهـم)اني استغفرك لكل ذبعيرت بهاحدامن خلقك اوقبحت منفعل احدمن برستكثم تقحمت عليمه والمكته جراءة مني عليــك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمدوعلي آل سيدنا محمــد

مختصة لمن بات بمئي ثم قوله و لا كلام في ان الخروج من مكة يوم التروية سنة لما في الهداية و الكافى وغير هما ولوبات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا الى عرفات و مربمى أجز أه و لكنه أساء بتركه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم و زادا اكر مانى على هذا و قال لان الرواح الى منى يوم التروية سنة التأهب للخروج الى منى وعرفة و ترك السنة مكروه فصرح بسنيته يعنى فكلامه متناقض و هذا وهم فانه ليس الكلام فيمن بات ليلة عرفة فلا تدافع بين كلا ميه و لا منافاة بين قوله و بين مافى شرح الجامع و لوبات بمكة و خرج يوم عرفة الى عرفات كان مخالف المسنة فتأمل فانه موضع زلل و محل خلسل

﴿ فَصَلَ فَىالُرُواحِ مَنْ مَنِي الْمُعْرِفَاتَ فَاذَا أُصْبِحَ ﴾ أَيْ بَنِي (صَلَّى الفَجْرِبُهَا) أَي لُوقتُهَا الْخَتَار وهو زمان الاسفار وفىفتاوىقاضيخان بغلس فكأنه قاسه على فجر مزدلفة والاكثر على الاول فهو الافضل (ثم يمكث) أي هنيهة وسويعة (الىأن تطلعالشمس) أن تشرق (على نبسير) يفتح مثلثة وكسر موحدة حبل بمني محاذاة مسجد الخيف على يسار السائر الى عرفات (فاذا طلعت) أى الشمس (توجه الى عرفات) أى ليكون على وفق السنة (مع السكينة) أى فى الباطن (والوقار)اى فى الظاهر (ملبيا)أى فى حال (مهللا مكبرا) أى فى أخرى وكذا حامدا مسبحـــا مستغفرا (داعيــا ذاكرا) تعميم بعد تخصيص (مصليــا على النبي صلى الله عليه وســـلم) اى في الابتــداء والانتهــاء والاثناء (ويلمي ساعة فساعة) أعادذ كُر التلبية اهماما لشأنهـــا لانها أفضل الاذكار والادعية حال الاحرام (وان راح قبــل طلوع الفجر) أى بعد بيتوتة أكثر الليل ففيــه كلام سبق (اوقبل طلوع الشمسأو قبل أداء الفجرجاز) اى حجه لافعــله لقوله (وأساء) ولان ترك أداء الفجر حرام لايجوز (ويستحب أن يسير الى عرفة على طريق ضب) نغتح ضاد معجمة وتشدمد موحدة وهواسم للجبل الذيحذاء مسجدالخيف فيأصلهوطرقهفي أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب الى عرفات (ويعود على طريق المأزمين)اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم لكن تركه أكثرالناس فى زماتنا هذالمافيه منكثرة الشوك وغلبة الحوف وقلة السوكة لاكثرالحاج والمازمان مضيق بين مزدلفة وعرفةوهويفتح ميموسكون همزةومحبوز ابداله وكسر زاى (واذاوقع بصره على جبل الرحمة دعا)أى سبيح وكبروهلل ومجدواستغفر وقداخر ج ان أبي الدنيا فيكتاب الاضاحي وابن أبي عاصم والطبراني معافى الدعاء والبيهتي في الدعوات عن ابن مسعود قال مامن عبدولاأمة دعاالله فىليلة عرفة بهذهالدعوات وهىءشركلات ألف مرةالا لمسئل الله شبأ الا أعطاه اياه الاقطيعة رحم أوارادة مأثم سبحان الذى فى السهاء عرشه سبحان الذى فى الارض موطنه سبحان الذى في البحر سبيله سبحان الذي في النار سلطانه سبحان الذي في الجنة رحمته سبحان الذي فىالقبر قضاؤه سبحان الذىفىالهواء روحه سبحانالذى رفع السهاء سبحان الذى وضع الارض سبحان الذى لاملجأ ولامنجامنهالا اليه قيل لهأنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسبرقال نع (ثملي الى أن يدخلها)أى عرفات ثم يستسر عليها الى أول رمى الجمرات

﴿ بابالوقوف بعرفات وأحكامه ﴾

وعرفات كلها موقف الابطن عرنة كافى السنة (اذا دخل عرفة نزل بهامع الناسحيث شاء لأن الانفراد عنهم نوع تجبر وتكبر عليهم والحال حال التواضع والمسكنة لهم فان الاجابة مع الجماعة أرجى

فصار هذا الكيف أحرىالااذاكان القرباليهم بمايبعده عنالذكروالحضورفي المناجاة اوسعشه على رؤية المنكرات وحصول المكروهات لكن لاينزل بعيدافي المقام المخصوص بحيث لايأمن من اللصوص ولافى الطريق الجادة كيلايضيق على المارة (والافضل أن ينزل بقرب جب ل الرحمة) وهذا لاينافى ماذكره ابن الهمام من أن السنة أن ينزل الامام سمرة ولاما أوضحه رشيد الدين نقوله ينبغي أنلا يدخلها حتى ينزل بنمرة قريبا من المسجدالى زوال الشمس ويضرب بها مضربه انكان لهفان ماذكره بالنسبة الىالامام لابالاضافةالى الخاص والعاممع امكان الجمع على سبيل التنزل أنه ينزل أولا بنمرة ثم قرب حبل الرحمة فلامعنى لقوله فى الكبيروهذا خلاف ماذكره الاصحاب ولعلهما مشيا علىظاهر الحديث واللهأعلم بالصواب ثمانما يستحب النزول يقرب جبل الرحمةعلى فرضعدم الزحمة ونقد نزولاالظلمة(فاذانزل) أى بعرفات(يمكث فيها)أى لايخر جعنها بحيث يفوت جزء من أوقات وقوفها (ويشتغل با لدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر) أى بأنواعـــه وفىالحديث أفضلماقلت أناوالنبيون منقبلي يوم عرفة لاالهالااللة وحده لاشريكالهلهالملكوله الحمد يحيى ويميت وهو حى لايموت بيده الحير وهو على كلشيُّ قدير ويكثر من الاستغفار لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه الاخيار ولعامة المسلمين والمسلماتالاحياء منهم والاموات (والتلبية)أىتارة فتارة واستمر علىالطاعة والعبادة ولميشتغل بأمور العادة الامقدارالضرورة والحاجة (الىأن تزول الشمس فاذازالت اغتسل)أىلوقوف عرفة علىالصحيح لاليومه وهو سنة مؤكدة (أوتوضاً)وهور خصة (والغسل أفضل) يعنى وأجره أكمل لكن الاولى أن يغتسل قبيل الزوال ليكون أول وقوفه على وجه الكمال (وقدم حوائجه) أى مما يتعلق بالاكل والشرب وأمثالهما قبل الزوالوتفرغ من جميع العلائق وتوجه يقلبه الى رب الخلائق) لقوله تبارك وتعالى وتنتلاله تشلاففروا الياللة

والمنافع والمنافع والمنافع والمنافع المنافع والمنافع المنافع عليه الصلاة والسلام فيراعى جميع الشرائط والاحكاء (فاذا اغتسل وزالت الشمس سار الى المسجد) أى مسجد نمرة وهو فى أواخر عرفة بقر بهابل فيل ان بعضه منها المنافع والمنافع والمنافع

وأغفرهلى ياخير الغافرتن (اللهم)انى استغفرك لكل ذنب ستاليك منه واقدمت على فعله فاستحييت منك وأنا عليه ورهبتك وأنا فيه ثم استقلتك منه وعدت اليه فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفرهلى ياخير الغافرتن (اللهم) انى استغفر ك لكل ذتب توركء لي ووجب فىشى فعلته بسبسعهد عاهدتك عليه اوعقدعقدته لك اوذمة آليت بهــا من أجلك لاحد من خلقك تم تقضت ذلك من غير ضرورة نزمتنيفيه بلاستنزلنيعن الوفاءيه البطر واسخطني عن رعايت الاشر فصل وسلموبارك علىسيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمدو اغفره

(فاذافرغ)اى المؤذن (قام الامام فخطب خطبتين قائمًا) يجلس بينهما جلسة خفيفة كالجمعة (وصفة الخطبة)اىكيفيتهاعلىطريق السنة (ان محمدالله تعالى)اى بشكره على نعما ثه (ويثني عليه)اى وينعته بأتواع شنائه من ذكر صفاته واسمائه (ويلمي ويهلل ويكبر) وهذا التكبير في محله لان يوم عرفة عندنا من جملة ايام التشريق (ويصلي على الني صلى الله عليه وسلم و بعط الناس) اى ينصحهم بأن يز هد هم فى الدنيا و يرغبهم فىالعقى ويحبب اليهمالمولى ويبين لهمان لهالآ خرة والاولى فذكره وشكره فى كلحال هــوالاولى (ويأمرهم)اىبالمعروف(وينهاهم)اىعن المنكر لاسيمافيما يتعلق بأحوالهم عندتلبس احرامهم من افعـالهم (ويعلمهم المنــاسك) اى يقيتها (كالوقوف بعرفة ومزدلفة والجمــع بهما) اى بشرائطهماوآدا بهما (والرمى) اىرمى جمرة العقبة فىاليومالاول (والذبح) اىفيمن بجبعليه ويستحبله (والحلق) اىومراعاةالترتيب بينالثلاثة ووقوعالاً خرين في الحرم (والطواف) اى طوافالزيارة في ايام النحروان اولهاافضلها وجاز في لياليها (وسائر المناسك التي هي الى الحطبة الثالثة) وهىالواقعةفى نانى ايام النحر (ثم يدعو الله تعالى) اىله و لعامة المسلمين (و ينزل و يقيم المؤذن فيصلى بهم الامام)اىلاغيره (الظهر ثم يقيم فيصلى بهم العصر في وقت الظهر) وهو المسمى بجمع التقديم (والحاصل أنه يصلي بهما لظهر والعصر في وقتواحد) وهوالظهر لكن الابهام فيه الايهام (،أذان واحد وأقامتين) وأما ماذكره قاضيخـان في شرح الجـامــع ويصلى الظهـ ر والعصرفي آخر وقت الظهر ففيه أنه يلزم منه تأخير الوقسوف وينسافي حديث جابر رضي الله عنسه حتى اذا زاغت الشمس فانظاهرهان الخطبة كانت فيأول الزوال فلاتقعا لصلاة فيآخروقت الظهرولايبعدأن يكون مرادهانه يصلى الظهر والعصر بعده لاقبله للايماء الى انه يصلى الظهر في أول وقته والعصر في آخر وقنه اىالظهر بالاضافة الىصدره لاأنه يصليهما معسافي آخروقت الظهر ولاأنه يصلى الظهرفي آخر وقت الظهر والعصرفى اول وقت العصركما أولءلماؤنا الاحاديث الدالة على الجمع بين الصلاتين في السفر والله اعلم (ويسر) اى الامام وجوبا (القراءة في الصلاتين اي على اصلهما عند الاربعة و لا يجهر فيهما ألبتة (بخلاف الجُمعة)اى فانها صلاة مستقلة بسرا أطهاوا حكامها (ويكر دللامام والمأموم)اى بمن ارادا لجُمع بين الصلاتين على ماصر حبه قاضيخان(ان يشتغل) اىكل منهما(با لسبن)اى بسنة الظهر البعدية وسنة العصر القبلية (والتطوع)اىالنافلة علىماذ كرمني البدائع والتحفة (اوشيُّ آخر)اى عمل آخر بالاولى كالاكل والشرب والسكلام (فاناشتغل بصلاة اوعمــلآخر)اىاشتغالايندفصلا (ولوبعذر) اىلعلةاوحاجة (ما)اىمقدارما (يقطع فورالاذان)اىعرفا (اعادالاذان)اىفىظاهر الرواية وعن محمدلايميد(والاقامة للعصر)والمقصود اعادة الاذان والافالاقامة لابدللعصر منهانع انوقع الفصل بين الاقامة والعصر فيمر دالاقامة ايضاو اماماذكره فى الذخيرة والمحيط والكافى بأنه لا يشتغل بين الصلاتين بالنافلة غيرسنة الظهر فغير صحيح لماقال في الفتح هذاينافي حديث جابر فصلي الظهر ثم اقام فصلي العصر ولميصل بينهماشيأ وكذا ينافى اطلاق المشابخ فى قولهم ولايتطوع بينهما بشيء فان التطوع يقال على السنة أنتهى ولعلهم لم يطلعواعلى الحديث واخذوامن مفهوم التطوع الغالب اطلاقه على غير السنن المؤكدة واللهاعلم(وازكان التأخير)اى تأخير العصر (من الامام) آىمن جانبه و بسببه (لا يكر هللمأموم ان يتطوع بينهما)والسنة بالاولى (الى ان يدخل الامام في العصر)و ينبغي ان يكون كذلك حكم اشتغال

لى ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب لحقني بسب نعمة أنعمت بهاعلي فتقويت بها على معاصيك وخالفت فيهاأم لئواقدمت بهاعلى وعيدك فصل يارب وسلموبارك علىسيدنا محمد وعلىآل سيدنا محمدواغفره لى ياخر الغافر بن (اللهم) اني استغفرك لكل ذنب قدمت فيه شهوتى على طاعتــك وآبرت فيه محبتى على أمرك فأرضيت نفسي بغضبك وعرضها لسخطك اذ هيآني وقدمت الى فـــه انذارك وتحججتعلىفيه بوعيدك واستغفرك اللهم وأتوب اليك فصل يارب وساوبارك على سيدنا محمد وعلىآل سدنا محمدواغفره لى ياخسر العافرين (اللهم) المَّامُوم بعمل آخر لعذر (ثمانكان الامام مقيما المراصلاة وأتم معه المسافر ون ايضا) اي وكذا المقيمون (وانكان)اى الامام (مسافر افصر) بالتخفيف لـكون القصر واجباعلى المسافر فلو اتمه اساه (وأتم المقيمون)اى بعدسلام الامام اذبحرم قيام المأموم قبل السلام (فاذا سلم قال لهم) اى لاجل المقيمين (اتموا صلاتكم يااهل مكذ) الاولى حذف الجملة الندائبة (فانا قوم سفر) بفتح فسكون اسم جمع السافر بمعسى مسافر كصحب وصاحب والاولى ان يقسول فانى مسافر والحاصل ان الامامان كان مقيما فسلايجوز الفصر للمسافرين والمقيمين وانكان مسافرا فلابحجوزالقصرللمقيمين (ولا يجوز للمقيم)أى ولوكان اماما (ان يقصر الصلاة) أىلا ختصاصالقصر بالمسافر اجماعا وانما ألخــــلاف في كون الجمـــع للنسك والسفر (ولا للمسافر أن يقتـــدى به)أى بالمقيم (ان قصر)أى لعدم صحة صلاته بالقصر هذا وقدقال ابن الضياء في المشرع شرح المجمع ذكر في المناسك أن الحساج اذا دخل ايام العشر مكة ونوى الاقامة خمسة عشر يوما أردخل فيسل أيام العشر لكن بقي الى بوم التروية أقسل من خمسة عتمرونوى الاقامة لايصح لانه لابدله من الحروج الى عرفات فلا تحقق منه نية الاقامة خمسة عشر يوما وقيل كان سنب نفف عيسي بن أبان همذه المستسلة قال فدخلت مكة في اول العتمر من ذي الحجة مع صاحب لي وعز مت على الاقامة شهر الحعلت آتم الصلاة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة ففال اخطأت فالك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي ان يخرج و درمت على ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلاة فقال لى صاحب ابى حنيفة فأنك مقيم عكة فمالم تخرج منها لاتصير مسافرافقلت في نفسي اخطأت في مسئلة واحدة فىموضعين ولمهنفعني ماجمعت من الاخبار فدخات مسجد محمدوا شنغلت بالففه التهى ولايخفي أن هذا الحطأ انما هو على مقتضى قواعد الحنفية دون الشافعية فانعندهم مدةالاقامةاربعة ايام ثم بين ظاهر كلامى صاحب الامام تعارض حيث حكم فى الاول بأنه مسافر فلا يجوزله التمام وحكم فى الثانى بأنه مقيم فلايجوزله القصر معان المسئلة بحالها ولعل التقدير فلما رحعت الى منىونويت الاقامة مكة مع صاحى بدالى الح هذا واصل السئلة علىمافى المتون وعلى ماصرح به قاضيخان من ان الكوفى اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسةعشر يوما لميصر مقيما لانه لم ينوالاقامة فى احدهسا خمسة عشريوما ففهوم هذه المسئلة انه لونوى في احدهما خمسة عشريوما صار مقيما فحينئذ المسافر أذا دخل مكم واستوطن بها أواراد الاقامة فيها شهرا مثلا فلاشك أنه بصير مقيما ولايضره حينتذ خروجه الىمنىوعرفات ولاتنتقضاقامتهاذ لايشترط تحقق كونه خمسة عشر يوما متوالية بها بحيث لايخرج منها والله اعلم (ولوخطب قبل الزوال اولم يخطب اصلا صح الجمع) اىلان الحصبة ليست من سرائط صحة الجمع بلهي سنة (واساء)اىلترك السنة او القاعها قبل وقتها المسنون وقيل يعيد أخطبة (ويكره التنف بعد اداء العصر فىوقت الظهر) وكان الاولى ان يقول ونوفى وقت الظهر لآنه صلاه فىوقته المشروع له وقدكره الشارع الصلاة بعده مطلقا فلهذا لوآخر فرض العصر عن وقته لايكره التنفل فىوقته صلة الكرأهة ليست وصول وقتالعصر بلكون الوقت بعد حصول العصر (صرح به بعضهہ) وهو موهم آنه جائز عندبعضهم كمايدل عدِه قوله فىالكبيرواعلمانه هلككره التنفل بعدأداء العصرفىوقت الطهر فهذا مشعر بأنه متردد فىذك معالمه نقل مافى ناطم الفرائد الاآله لايتنفل بعده وعبارته

انى استعفرك لكلذنب علمت من نفسي فأنسيته او ذكرته او تعمــدته او أخطأت فيهوهو بمالاأشك أنكمسائلي عنهواننفسي به مرتهنة لديكوانكنت قدنسيته وغفلت عنه نفسي فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى أل سيدنا محمد وأغفره لى ياخبير الغافرين (اللهـم)اني استغفىرك لسكل ذنب واجهتك فيه وقدأيقنت انك تراتى عليه فنويت أن أتوب اليك منه وانسيت ان استغفرك منه أنسانيه الشيطان فصل يارب وسلم وبارلناعلىسيدنا محمدوعلى آل سيدنا محمدو غفره لى ياخير العافرين (الهم) اني استعفرك لكل ذب ولانفل بعد العصر فى عرفاتها * وقد جمعت والظهر مايتغير

وفى شرحه اسند المسئلة الى الفنية (ولا يصبح اداء الجمعة بعرفة) اى لكونها غير مصر ولا تمصر مجمع الخلق فيها لعدم البيوت والمساكن بخلاف منى فانها وان كانت قرية لا بجوز الجمعة بها فى غير موسم الحج عندنا على خلاف ماسيأتى بيانه واما ما حكى الفرطبي عن أبى حنيفة وأبي يوسف جواز الجمعة بعرفات فهو غلط لانه كيف بتصور انه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع لم يصل صلاة الجمعة بها و بجوز أحد من الأثمة جوازها بها اللهم الاان يقال بتداخل خطمة الجمعة

﴿ فَصَـلَ فَشَرَائُطُ جَوَازَ الْجَمْعُ مِنْهَا مُخْتَلَفَ فَيْهَا وَمَنْهَا مَتَفَقَ عَلَيْهَا وَاخْتَلَفَ أَنْ الْجَمْع سنة اومستحب واما ماوقع في بعض المناسك منان تقديم العصر عند ابي حنيفة واجب لصيانــة الجماعة فينبغي أن محمل للوجوب اللغوى عمني الثبوت (الأول تقديم الأحرام بالحج عليهما) وفيسه ايماء الىانه لوكان محرما بالعمرة عنداداء الظهر محرما بالحجعنداداء العصر لايجوزله الجمع كما هو عند ابي حنيفة خلافا لهما ولوكان محرما بالعمرة عند الصلاتين لميجزعندالـكل (فانصلي الظهر) أي بجماعة مع الامام وهو حلال (ثم أحرم بالحج وصلى العصر لميجز العصر) أي الا في وقتها كمافى ظاهرالرواية عندأبي حنيفة خلافالهمافهذامن المختلف فيه والمتفق عليه هووجو دالاحرام بالحجفىالعصر (وقيل يشترط كونالاحرام قبلالزوال) وهذا ضعيف لان الصحيح علىما قاله الزيلعي هوانه يكتني بالتقدم على الصلاتين لحصول المقصود (الثاني تقدم الظهر على العصر حتى لا يجوز تقديم العصرعلى الظهر) وهذا من المتفق عليه ووجهه ظاهر ولايتصور ان يفعل بخلافه الا سهوااونسيانا فلذاقال (ولوصلي الامامالظهروالعصرفاستبان) أي ظهروتين (ان الظهر) أي صلاته (حصلت قبل الزوال والعصر بعده أوان الظهر صلى بغيروضوء والعصريه) أي يوضوء مجدد أوغيره (يلزمه أعادتهما جميعا الثالث الزمان وهويوم عرفة) أي بعدالزوال قبل دخول العصروهو متفق عليه وكذا قوله (الرابع المكان وهوعرفة وماقرب منها)الصحيح أن يكون المكان خارجها لفعله صلى الله عليه وسلم ولماذكر الخبازى فى ضمن تعليل وهوسلمنا أن جواز التقديم للحاجة الى امتداد الوقوف لكن المنفرد غير محتاج الى نقديم العصر لاستدامة الوقوف لانه يمكنه أن يصلى العصر فىوقته فىموضعوقوفه اذلاينقطع وقوفه بالصلاة بخلاف المصلين بجماعة حيث لايمكنهم اداء الصلاة بالجماعة فى الموقف لأنه موضع هبوط وصعود لا يمكن تسوية الصفوف فيها فيحتاجون الى الخروج منه والاجتماع لصلاة العصرفيه فينقطع وقوفهم وامتداد الوقوف الىغروبالشمس واجبالتهي لكن فيه أنالصلاة بالجاعة ممكنة في الموقف أيضا لسعة مواقف عرفات واستواء أماكن فيها من الجهات وأنما الهبوط والصعود عندجبلالرحمة وعرفات كلها موقف الابطن عرنةمعمان تسويةالصفوف سنة تسقط عند الضرورة على أن العبادة في أثناء الوقوف الذي من جملة الطباعة أفضل فما تركه صلىاللة عليه وسلم وأختار الجمع بالجماعة خارج عرفة الادفعا للجرج عن الامة فانه نبي الرحمــة وقد وسع في شرائط صحة الوقفة والحاصل ان المكان هومكان ماكان صلى الله عليه وسلم صلى فيها وجمع بين الصلاتين بهاويلحق به مافىمعناه نما قرب من عرفات من سائرالجهات لاأبقياعه فىعرفات وبهذاتين فسادقول المصنف فى الكبير كذاذ كروا المكان ولم سينوا أى موضع هواماع فات

دخلتفيه بحسنظنيفيك انك لاتعلن عليه ورجو تكلغفرته فأقدمت عليه وقد عولت نفسي على مدرفتي بكـرمك ان لا تفضحني به بعدادسترته على مصل وسلم وبارك عملي سيدنامحمد وعلىآل سيدنا محسد واغفره لی یاخسیر الغافرين(اللهم)اني استغفرك لكل ذنب استوجبت به منك رد الدعاء وحرمان الاجابة وخيسبة الطمع وانقطاع الرجاءفصل يارب وسلموبارك علىسيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمدو اغفره لي ياخير الغافرين (اللهم)اني استغفرك لكل ذنب يورث الاسقام والضنى ويوجب النقم والبسلاء ويكونيوم القيامة حسرة وندامة

فلاشكفيه واماخارجهفهل يصح الجمع فيهام لاثم اغرب واتى بماذكرعن الخبازى ظناأنه خجةلهوهو عليه كمالا يخفي على من ادنى مسكة لديه (الخامس الجماعة فيهما) وهذاعندابي حنيفة خلافا لهما (فلوصلي الظهروحده والعصرمع الجماعة اوبالعكس اوصلاهماوحده) اىمنفردافيهما (لايجوز العصرقبل وقته)اىعندابى حنيفة وعندابى يوسف ومحمد يجوز ذلك فيجمع بينهما المنفرد ايضائم حكم الجماعة مع غيرالامامالا كبرأونائبه ككمالمنفرد لفوله (السادسالامامالاعظمأونائبه فلوصلي بهم رجل بغيراذن الامام)اى وجمع بينهما (لميحبز العصر)اى عندابى حنيفة وجازعندهما(ولوادرك ركعة من كل واحدة من الصلاتين مع الامام جاز) وسيانه ادرك رجل ركمة من الظهر ثم قام الامام و دخل في العصر فقسام الرجل يقضى مافاته من الظهر فلمافرغ منه دخل فى صلاة الامام اى المصرو ادرك شيأ من كل و احدة من الصلاتين مع الامام جازله تقديم العصر بلاخلاف ولوصلي الظهر بجماعة لكن لامع الامام لميجز تقديم العصر عنده وهو الصحيح خلافا لهما نممن الشرائط المختلف فيها ان يكون اداء الصلاتين جميعا بالامام أو نائبه عند أبي حنيفة حتى لو صلى الظهر مع الامام ثم العصر بغـيره اوبالعكس لمبجز العصرله الافىوقتها قال الطرابلسي وعن محمد فيما أذامات أمسيرهم وليس فيهم ذو سلطان فقدموا رجلا أقام بهم الجمعة جازفههنا اذا قدموارجلا يصلي بهم يجزيهم وتعقب المصنف في الكبير لقوله ويمكن ان يقال ان هذا الجمع ليس كالجمعة لانهـا فريضة فلولم يقــدموا أحدا لفاتهم الفرض فثبت العذر بخلاف هذا الجمع فانه ليس بفرض ولا واجب فلا يقاس على الفرض انتهى وفيه ان الجمعــة لهــا بدل بعد الفوت وهذه الفضيـــلة تفوت لا عن بدل فهـــذا قياس بالاولى للجواز

﴿ فصل في صفة الوقوف فاذا فرغ الامام في الجمع من مسجدا براهيم ﴾ وهو المشهور بمسجد نمرة (راح الى الموقف والناس) أى الذن صلو المعه ويكره التأخير)أى تأخيرهم كلهم بعد الصلاة لان التعجيل هو السنة (فانتخلف أحدساعة لحاجة لا بأسبه لكن الافضل ان يروح مع الامام)وفيه ان التخلف ان كان لحاجة ضرورية فلايكره لان ترك الواجب بجوزمع العذر فكيف بترك المستحب وحينئذ لامعني لقوله لكن الافضلان يروح مع الاماموانكان لحاجة غير ضرورية فلايقال لا بأس به لماسبق من ان التأحير مكروه بنيرعذر تمقوله الافضل انيروحمع الامام ليسعلي اطلاقه بلعلى فرض ان الامام لا متأخر اذالمادرة الى الطاعات والمسارعة الى الحرات هو الافضل فتأمل (فيقف را كباو هو الافضل) والاكمل أن يكون المركوب بعيرا (والاففاعًا)أى ان قدرعليه (والافقــاعدا) اى والا فمضطجعا لقوله تعانى الذين يدكرون الله قياما وقمودا وعلى جنوبهم (بقرب الامام) اى ان لم يكن زحام ويكون الامهممنيتقرب به فى ذلك المقام (ونقرب حبل الرحمة أفضل) اذاكان خالياعن الزحمة وعن هجوم الظامة حصو صا(عندالصخرات) أي الحجاراتالكبارالمفروشات(السود) فالها مظنةموقفه صلى الله عليه وسلم (مستقير الهملة) لكو بهااشه ف الحهات ومن آداب الدعاء (خلف الامام) اى ان تيسر (والافعن عينه او حداله) اى قدامه (اوشماله) والاظهران شماله اولى من حذاته (رافعا دنه بسطما) اى ناسطهماغىر قابض لهما كأنه نتصر اخذ الفيض سهمنا وحصولنزول البركة ليمسح بهماالوجه مشيرا الى الاقبال والقبول (مكرا مهللا مسبحا ملبياحامدا مصدياء لي النبي صلى الله عليه وسلم داعيا) أى بالدعوات النا ثورة وغير هـ وقد جمعت الدعوات القرآنية

فصل يارب وسلم وبارك على سيدفامحد وعلىآل سيدنا محمد واغفره لی یاخدیر الغافرى (اللهم) أنى استغفرك اكل ذنب يعقب الحسرة وتورث الندامة ومحبس الرزق وبرد الدعاء فصل ياربوسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفرهلى ياخير الغافرين (اللهم)اني أستغفرك لمكل ذن مدحته بلسانی او أضمرته مجناني أوحشت اليه نفسى أوأنبته بلساني أوأنبته نفعالی او کتبته سدی او ارتكته أو اركبت فيسه عبادك فصل يارب وسلم وبإركءعلى سيدنا محمدوعلي آلىسدنا محمد واغفرهلي ياخير الغافرين(اللهم)أتى أستغفرك لكل ذنب

والمناجاة الثبوية قائلاان قرأذلك الحزبالاعظمف ذلك الموقف المفخم ومجمله اللهماني اسألك من خبر ماسآ لك به نبيك محمدصلى الله عليه وسلم وأعوذيك من شرماأستعاذك منه محمد صلى الله عليه وسلم ويقول ربناظله ناانفسناوان إتنفرلنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا قبل مناانك انت السميع العليم وتبعلينا انكانتالتوابالرحم (مستغفراله ولوالديه واقاريه واحبائه) اىعموماوخصوصا (ولجميع المؤمنين والمؤمنات) بأن يقول رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربناوتقبل دعائي ربنااغفرلي ولوالدي وللمؤمنين ومقوم الحسباب وقول رب ارحهمنا كاربياني صغيرا ونقول ربنا اغفر لنب ولاخواتك الذن سبقونابالاعمان ولاتجعل فى قلوينا غلاللذن آمنواربنا انكرؤف رحم وسيماً تى بعض الدعوات الما ثورة بخصوص وقفة عرفة (ويجتهد في الدعاء) اى التضرع والالحاح والاكشار والاسنغفار (ونقوى الرجاء)اى بغلبة الظن لرجاء الاجابة وقبول الحج (ولانفرط في الحهر بصوته) أى فىالتلبية بحيث يتعب نفسه وأماالادعية والاذكارفب الخفية اولىقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقالصلى اللهعليه وسلم فيمنجهر بالذكر والدعاء انكملاتدعونأصم ولاغائباوانكم دعون سميعا قرساوربا محيباكا أشاراليه سبحانه وتعالى نقوله واذاسأنك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذادعان (ويكرر الدعاء) أي كل دعاء يدعويه (ثلاما يستفتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيبح) أى نعظم الله بأنواع ثنائه وسانصفاته وأسمائه نقوللاحول ولاقوة الابالله(والصلاة) أيعلى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سائر اخوانه من الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين وأصحابه المكرمين وآله المعظمين والسباعه المتقسين الى يومال دين (ويختمه) أى كل دعاء (بها) أى المذكورات من التحميد وغيره (وبا مين) فانه من جملة الدعوات لانمعناه اللهماستجب أوافعل وفى الحديث آمين خاتم رب العالمين وروى الطبرانى فىالاوسط أنه صلى الله عليــــــــ وسلم لمـــاوقف بعرفات قال لبيك اللهملبيك ثمقال آنما الخيرخيرالآ خرة وفىروايةاللهم لاعيشالاعيش الآخرة وهذاكان منهصلي اللهعليه وسلمفى وقت سعته وكنزة أتباعه وكمال ملته وصدرعنه أيضاهذا الدعاء بوم الاحزاب وقت محنته وشدة أحوال أمنه للاشعار بأن الدنيالاعبرة بهاوللا عاء بأنه لايدوم سرها كالايدوم خيرهاوروى اينأبي شيبةموقوفاعن انعمررضي اللهعنهما انه اذاصلي العصر ووقف بعرفة رفع مدنه ونقول الله أكبر ولله الحمــد ثلاثًا لااله الا الله وحده لاشريك له لهالملك وله الحمــد اللهم أهدنى بالهـدى ونقنى وفيرواية وأعصمني بالنقوىوأغفــرلى فيالآ خــرة والاولى تـــلات مرآت اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم يرديديه فيسكت قدرمايقرأ انسان فأنحة الكتاب ثم يعود ويرفع يديه ويقول مثل ذلك حتى أفاض واخرج الترمذى وابن خزيمة والبيهــقى عن على رضى الله تعالى عنه قال كانأكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية يوم عرفة اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما تقول اللهم لك صلاتى ونسكي ومحياى ومماتى واليك مآ بي ولك ربي تراثي اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتــات الامراللهم اني اسألك من خبر ماتجيءبه الربح واعوذ بك من شر ماتجيٌّ بهااربح واخرج الطبراني في الدعاءعن ان عمراله كان يرفع صوته عشية عرفة يقول اللهم أهدنا بالهدىو زبنا بالتقوى وأغفر لنا فىالآ خرةوالاولى ثم يخفض صوته ويقول اللهم انى اسألك رزقا طيبا مباركا اللهم انك امرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالاجابة وألك لانخلف الميعاد ولاتنكث عهدك اللهم ماأحببت من خير فحبيه اليناويسره

خلوتىه فىليلى ونهارى وارخيت فيه على الاستار حيث لايراني فيه الا أنت ياجبار فارتابت نفسي فيه وتحيرت بين تركى له يخوفك وانتهاكی له محسن الظن فيك فسولتلي نفسي الاقدام عليــه وأنا عارف عصيق فيهلك فصل يارب وسلوباركعلى سيدفا محمد وعلىآل سيدنا محمدواغفرهلي ياخيرالغافرين (اللهم)أني أستغفرك لكل ذنب استقللته فاستعظمته واستصغرته فاستكبرته ورطني فيهجهلي يه فصل ياربوسلم وبارك على سيدنا محمسد وعلى آل سيدنامحمد واغفرملى ياخير الغافرين (اللهم)اني استغفر كالكل ذنب أضللت مه أحدا من خلقك

أوأسأت؛ الىأحــد من رینك أو زینته لی نفسی أوأشرته الىغىيى أو دالت عليه سواى وأصررت عليه بعمدى أوأقت عليه بجهلي فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محدوعلي آلىسىدنا محمد واغفرهلى ياخير الغافرين(اللهم)أني استغفرك لكل ذنب خنته أمانتي أوأحسنت لي نفسي فعلهاوأ خطأت بهعلى بدنى أوقدمت فيه عليك شهوتى أوكثرت فمعلذتي أوسعيت فهلغرى أواستغويتاليه من تابعني اوكابرت فيه من مانعني أوقهرت عليه من غالبني أو غلبت عليه بحيلتي أواستزلني اليهميلي فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلىآل سيدنا محسد واغفرهنى ياخير الغافرت

لنا وماكرهت منشئ فكرهه الينا وجنبياه ولاتنزعمنا الاسلام بعد أذهديتناوأخرج الطبراتى فىالدعاءعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة اللهم انك ترى مكانى وتسمع كلامى وتعلم سرى وعلانيتي ولايخني عليكشي من امرى انا أنبائس الفقير المستغيث المستجيرالوجل المشفق المقرالمترف نذنبه أسألك مسئلة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاءالخائف المضرور من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناهو نحل لك جسدهورغم أنفه اللهم لاتجعلني بدعائك ربيشقيا وكنبي رؤفارحيا بإخيرالمسئولين وياخيرالمعطيين واخرج البيهتي فى الشعب عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه تم يقول لاالهالااللة وحده لاشريك له ألملك وله الحمدو هوعلى كلشي قدير مائة مرة ثم يقوأ قل هوالله أحد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد كماصليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم آنك حميد مجيدوعلينا معهممائة مرة الاقالاللةتعالى ياملائسكتيماجزاء عبديهذاسبحني وهللنىوكبرنى وعظمني وعرفني وأثني على وصلىعلى نبيي اشهدوا ياملائكتي انى قدغفر ثاله وشفعته في نفسه ولوساً لني عبدى لشفعته في أهل الموقف انتهى ولعل بعض العلماء أخذوا من هذا الحديث أنه يقال في الموقف سبحان الله مائة مرة والحمدلله مائة والله أكبرمائة ولاحول ولاقوة الابالله مائة والاستغفار ماثة وأخرج ابن ابىشيبة وغيرهعن على كرمالله وجهه قال قال رسول اللهصلى اللهعليه وسلم أكتر دعائى ودعاء الانبياء قبلى بعرفة لاالهالااللةوحدهلاشريك لهلهالملك ولها لحمديحي ويميت وهو على كلشي قدير اللهم اجعل في سمعي نورا وفي بصرى نوراوفي قلبي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسرلى أمرى وأعوذبك من وساوس الصدر وتشتيت الامر وعذاب القبراللهم انى أعوذ بك من شر مايلج فى الليل وشرمايلج فى النهار وشرماتهب به الريح وشربوائق الدهر وأخرج الجندى عن ابن جريح قال قال بلغني اله كان يأمر أن يكون أكتردعاء المسلم في الموقف ربنا آسا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنــا عذاب النار (فيقف) اى الامام وغيره (هكذا) اى مستقبلا داعيا (الىغروبالشمس)لماأخرجهالبيهتي فى الشعبءن بكيربن عتيق قال حججت فتوسمت رجلااقتدى به فاذاسالمبن عبدالله في الموقف يقول لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيءٌ قدير لااله الاالله وحده ونحن لهمسلمون لاالهالاالله ولوكرهالمشركونلاالهالا الله ربنا وربآبائنا الاولين فلم يزل يقول هذا حتى عابت الشمس ثم نطر الى وقال حدثنيابي عن أبيه عمر بن أحضاب رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول تبارك وتعالى من شغله دكرى عن سالني أعصيته أفضل ماأعطى السائلين انتهى وفيه أيماء الىدفع أشكال مشهوروهو أنه صلى الله عليه وسلم قدر أكبردع ثى ودع، الانهياء قبلي بعرفة لزاله الزاللة وحده لإشريك له الح مع أنه ليس فيه دعاء و شر الى حوابه بأن الله تعانى يعطى على هذا الثناء أفضل مما يعطى على الدعاء واجبِ أيضا بأن غرض الثناء هو تعرض مدعء بل هو أبلغ في مقام الاعتناء لكن يسؤيد الاول المراد به مطلق الذكر مأخرج إن في شيبة عن صدقة فيسار قال سألت محاهدا عن قراءة القرآن أفضل يوم عرفة ام الذكر قاللابل قراءة القرآن النهى ويؤيده ماروى عنهصلى أستعليه وسلم من شغله الفرآن عن ذكرى ومسئلتي أعطيته أمضرم أعطى الناكرين والسائلين هدا وأخرج ابن ابي الدنيافي كتاب الاضاحي عن على بن ابي طالب رصيانة عنه أنه قالوهو

(اللهم)أنى استغفرك لكل ذنب استعنت عليسه بحيله ندنی من غضبك أو استظهرت شيله على اهل طاعتك اواستلمت هأحدأ من خلقك الى معصيتك أو رمته وراءيتء عبادكأو لبست عليم فعالى كأني محيلستى أرىدك والمراديه معصيتك والهوى منصرف عن طاعتك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمدواغفره لى ياخير الغافرين(اللهم) أنى استغفرك لكل ذنب كتبته على بسبب عجب كان منىبنفسى اورياء اوسمعة اوحقد أوشحناءأوخبانة أوخيلاء اوفرحاومرح أوعنداوحسد اوأشرأو بطر أوحمية أوعصبية

بعرفات لاادع هذا الموقف ماوجدت اليه سبيلا لآنه ليس فىالارض يوم اكثر عتقا للرقاب فيه من يوم عرفة فأكثروا فيه من قول اللهم أعتق رقبتي من النـــار واوسع لى فىالرزق الحــــلال واصرف عنى فسقة الجن والانس فانه عامة ماادعوك بهويروى عن الفضيل بنعيساض الهلميزد عشيسة عرفة على واسوآناه منك وانغفرت لى (ويلبي) اىالواقف (ساعة فساعة) اى بعد ساعة (في اتساء الدعاء) اى جنسه من الدعوات فان التلبية حال الاحرام من افضل العبادات (ويعلمهم)أىالامامالفوم(المناسك)أىمناسك الحجوالظاهرأن هذامستدرك لان محل التعليم وقت الخطبة المعهودة اللهم الأأن يحمل على انه سئل عن شئ من المناسك في اثناء الدعاء هنالك (وليجتهد في أن يقطر من عينيه قطرات فانه دليل الاجابة) وعلامة السعادة كمان خلافه أمارة القساوة فان لم يقدر على البكاء فليتباك بالتضرع والدعاء (و ليكن على طهارة)أى ظاهرة وباطنة (وليتباعد من الحرام) أىمن استعماله (في اكله وشريه و لبسه و ركويه و نظره و كلامــه و ليحذر من ذلك)أى من مجموع ماذكر (كلالحذر)أى خصوصافى ذلك اليوم العتبر (وليجتهدفى أن يصادف) أى يجدويوافق (موقف النبي صلى الله عليه وسلم) أى ان بيسر من غير حصول ضررو الافقد قال صلى الله عليه وسلم و قفت ههناو عرفات كلها ، وقف الابطن عرنة (قيل هو)أى موقف الني الاعظم صلى الله عليه وسلم (الفجوة) فتح الفاء وهي الفرجة وما اتسع من الارض (المستعلية)أى المرتفعة بالنسبة الى سائر ارض عرفات (التي عنسد الصخرات السود الكبار عند جبل الرحمة بحيث يكون الجبل سمينك) وأماما في بعض النسخ موافقا لما في الكبير من زيادة قبالتك بمين فصدر عن غيريقين ثم اليمبن مقيد بقوله (اذا استقبلت القبلة و البناء المربع) أى الموضع في رأس العين (عن سارك يقليل و راءه)أى و راء ذلك الموقف (فان ظفرت بموقفه الشريف فهوالغاية فى الفضل والافقف ما بين الجبل والبناء المذكو رعلى جميع الصخر ات والاماكن التي بينهما فعلى سهلها لمارة وعلى جبلها) الاولى وعلى حزنها بمعنى صعبها (أخرى رجاء أن تصادفه فيف اض عليكمن بركانه)أى بركات موقف النبي صلى الله عليه و سلم الكن قديقال هـــذالم يقع من السلف ولم يحفظمن أئمة الخلف معمافيهمن تغيرالحال وتشويش البال فالاولى أن يقف فى مقام يحصل له الحضور من غير فتور ولاقصور وأماصعو دالناس الجبل فليس له أصل أصلاو حرض الناس على الوقو ف فيهو مكثهم عليه قبل وقته وبعده وأيقادالنيران عليه ليلة عرفة واختلاط الرجال والنسوان يومهامن البدع المستنكرة هذاوأخرجالطبراني فيالاوسط عن انعمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليــه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول ﴿اليك تعدو قلقا وضينها *مخالفا دين النصارى دينهـــا) كـذافىالدر المنشور قال صاحبالقاموس قلق وضينها بطانها هزالا وفى النهاية الوضين بطان منسوج بعضه على بعض يشد به الرحل البعير كالحز امالسرج

وفصل فى شرائط محة الوقوف أى من سبق الاحرام وغيره (وقدر الفرض) منه وهو ساعة فى وقته (والواجب) كالاستدامة بعده (وسننسه) كالفسل (ومستحباته) كدعواته (ومكروهاته) كالغفلة فى حالاته (اماشرائله) أى الحيسة (فالاول)اي منها (الاسلام فلايصح وقوف السكافر) كاسبق (الثانى الاحرام) للزوم تحقق الاحرام ووجود الاسلام بسبب النيسة والتلبية فانهما فرضان فيه ولذا لا يجوز الاحرام قبل الاسلام بخلاف سائر شرائط الاحكام كالوضوء قبل الصلاة فان النية ليست بشرط لها عند علمائنا الاعلام ثم المراد الاحرام (بحج)

أورضاه أورجاه أوشعأو سخا. أوظلم أوحيلة أو سرقة أوكذب أوغيبةأو لهوأولغو اونميمةاولسبأو نوع من الانواع ممايكتسب عشله الذنوب ويكون في أتباعمه العطب والحوب فصل يارب وسلم و بارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محملد وأغفره لى ياخمير الغافرين (اللهــم) اتى استغفرك لكل ذنبرهبت فيه سواك وعاديت فيله أوليائك ووالمتفعة أعدائك وخذلت فيه أحياءك وتعرضت لشي من غضبك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وأغفرهنى ياخير الغافرين (اللهم)اني استغفرك لكل ذب سبق في علمك اتي فأعله نقدرتك التى قدرت بهاعلي وعلى كل شي فصل ياربوسل وبارلنعلى سياء

أى لا بعمرة (صحيح) أى معتبر شرعا (غير فائت) بدل عنه اوسيان منه لمكن فيه انه لا يقال من شرائط صحة الوقوف عدمفوت وقته بليقال من شرائط صحة وقوفه وقوعه فىوقته فلا يجبوز قبله ولا بعده مع انالوقت جعل شرطا رأسه كما سيجي في محله وكذافوله (ولافاسد) لايخلو عن نوع مسامحة لأن الشرط حكم وجودى تقدما لايتعاق بهأم عدمى تأخر ا(فلو وقف غير محرم)أى مطلقا(أوبحرما بعمرة أومحرما بحج فائت لم يصحوقوقه)ان كان المراد بحسج فائت أى فاته الآن بأن سبقله الوقتوخرج زمانه فهذالا بأسه لكن أخذه من العبارة خني جدامع إنه اذاتحلل الفائت بعمرة ثمأحرم بحج صحاحرامه وتحقق شرط وقوفه فى قابل وانكان المراد محرما بحسج فائت له قبل ذلك فقوله لم يصح لم يصحة وقوفه حينثذ وكذاالكلام في قوله (وكذالو وقف باحرام حج فاسد) ثم قوله (لم يسقط به الحج) بحث خارج عمانحن فيه لان الكلام في صحة الوقوف وعدمها (و ان لزمه المضي) وفيه انه اذا لم يصح الشي فكيف بلزمه المضى فيه والحاصل انه أراداذا احرمو افسد احرامه بالجماع قبل الوقوف لايصحوقوفه بعدذلك كاحر امهوان كان يلزمه الوقوف والمضى في يقية افعاله تم القضاء من قابل وخلاصتهان فساد الحج ليسكفسادالصلاة وبتى صورة اخرى وهى انهلا افسدا حرامه بالجماع قبل وقوفه فلو أحرم محج بحدد لا يصحله ذلك (الثالث المكان) أي عرفات (فلو أخطأه) اى فضلاعن تعمده ونسيانه وجهله(لميجزوقوفه بغيرعرفة)اىولوبرطنعرنة(الرابعالوقت)اىالزمان(واولهزوال الشمس يوم عرفه)اى حقيقة او حكما كما تقدم و هذا عند الأعة الثلاثة خلافا للحنا بلة فان زمان الوقوف عندهم يصر في ومعر فة مطلقاوا أما السنة بعدالزوال والله اعم (وآخره طاوع الفجر الثاني) اى الصادق المعبرعنه بالصبح المستنيردون المستطيل المشبه يذنب السرحان المسمى بالصبح الكاذب (من يوم النحر) وهذامن المتفق عليه عندالاربعة (الحامس كينونته بمرفسة فى وقته)الظاهر أن هذاركنه لعدم تصوره يدونه نع وقته شرطه ثم كونه فيه يكغي لحصول الفرض الذي هو الركن (ولو لحظة) اىساعة لغوية (سواء كانناويا)اى للوقوف اوالحج (اولا)اى لايكونناويالكن بشرط نقدم احرامه (عالمابأنه)اى بأن مكانه (عرفة)وكذاحكرزمانه(اوجاهلا)اىغافلااومشتغلاعنه(نائمااويةظان)اىمستيقظامستنبها(مفيقاأومغمي عليه مجنونا) كانحقهان يقول عاقلا اومجنونالان الاغماء مرض يغشى العقل ويغلبه والجنون عارض يسلبه وتقدم مايتعلق بهما من جهة احرامهما (اوسكران)اى بوجه مشروع أوبغيره وكان حقه ان يقول صاحياً وسكر أن لا كماقال في الكبير عاقلا أوسكر أن (مجتازا) أي مار أغير وأقف (مسرعا) كان الاولى ال يخول او مسرعالئلا يتوهم ان يكون وصفا لمارامفيدا فيدا احترازيا (طائعا أو مكر هامحدنا أو جنباح تضااو نفساء اوكداسأ والشروط المعتبرة في صحة الصلاة من كونه عاريا او لا بسااو قاعما وجالسا (ليلا) أى ليلة النحر الذي يبي 'لوقفة 'لي طلو ء الفجر (أو نهارا) أي بعد الزوال الى الغروب والأولى تقدم النهار على الليل وذلك لمافى امحيط وغيره أن الليالي كلها تابعة للايام المستقبلة لاالايامالماضيةالافي الحج فانها فى حكم الاياء الماسية فليسلة عرفة تابعة نيوم التروية وليسلة النحر تابعة ليسوم عرفة (واما القدر المفروض من الوقوف فساعة لطيفة) أَيْ عُمَّة قليسلة وهي الساعة اللغوية دون النجومية والعرفية ثم لا يظهر فرق بين القدر المفروض وبين الشرط الخامسالذي هوكينونته بعرفة فىوقتهولو لحظة (وأمالواجب) اىفيه كافى سخة يعنى فىالوقوف وهذالمن وقف بعرفة قبل الغروب لامطلقا كمامدلعليه قوله (فمدالوقوف من الزوال الي الغروب) والاولى أن نقال مد

الوقوف بعدتحققه مطلقاالي الغروبوهذاالواجب نص عليه في البدائع وغيره ومع ذلك أيضا صرح في الحيطوغيره يواجب آخر وهو فوله (ووقوف جزء من الليل)وهمامتلازمان ولا يتصورانفكا كهما الافيمن وقف في آخر جزء من اجزاء عرفة محيث اذا تحقق غيبة قرص الشد. وسارمن غسر وقفية والحاصلانهاذاوقف ليلا فلاواجب فىحقه حتىلو وقف ساعةأومر بعرفات ليلالا يازمه شئ لان امتداده ليس بواجب علىمن وقف ليلاوأمااذاوقف نهارا فيجب عليه امتداده منه الى حين الغروب واماقوله في الكبير فقيدر الواجب عليه الامتداد من حيث تزول الشمس الى ان تغرب فغير صحيح على اطلاقه بل مقيديماان وقف قبل الزوال أوعنده وأما ان وقف بعده فمن حين وقف يجب الامتداد (و أماسننه فالغسل)كماسبق(والخطبة)اى بمسجدنمرة (وكونها)اى الخطبة (بعدالزوال قبل الصلاة والجمع بينالصلاتين)اىالظهر والعصر بشروطه ولايخنى ان هذه الثلائة ليست من سنن اصل الوقوف بــلـهن سنن مستقــلة الاان لهن تبعية بالوقــوف فلذا عــدهن "منهــا ولذا قال (والتوجهالى الوقوف بعده)اى بعدا لجمع او بعد ماذكر من الجميع (بلاتاً خير)وفيه آنه يجوز لمن يكون بعرفات يوم عرفة ويفوته من اول الزوال لكنه مسئ بترك السنة واذاوقف يجب استدامته الى الغروب وهــذا مناقض لقوله الواجب مدالو قوف من الزوال الى الغروب فتدير (والدفع مع الامام) اى لاقبله (والافاضة فى الحال) اى الا بعذر (بعدو قوف جزء من الليل) اى ولو تأخر الامام بعذر او بغيره (وامامستحباته فالاكثارمن التلبية) الظاهرانهمن مستحباتالاحرام ولعلهءـــده منمستحبات الوقوف لزيادة الاهتمام(والدعاء والذكروالاستغفار)اىالمأثورة وغيرها(والتضرع)اىاظهارالضراعةوالمسكنة (والخشوع)اىالمقرون بالخضوع(وتقويةالرجاء)اىغلبـةالظن تقبولالدعاء(والوقوف تقرب الامام)اىانكان فى قربه قربه قربه للمقام (وخلفه)اى مع قربه وكذا يمينه ويساره ويجوز قدامه (وكونه) اىكونالواقف (راكباوالنزول مع الناس) كماسبق (والتوجه الى القبلة)وهي عين الكعبة والجهة (والاستعداد ننوقوف قبل الزوال)اىبالفراغءن الاشتغال لحضور البال وحصول الحال (والنية) اى نية الوقوف يقلبه (ورفع اليدن)اى الى جهة السماء التي هي قبلة مطلق الدعاء (للدعاء)اى لاجله كهومن آدانه (وتكر ارالدعاء ثلاتا وافتتاحه وختمه بالحمد والصلاة)وهذه الثلاثة ايضامن مستحمات مطلق الدعاء(والطهارة)اى الظاهرية والباطنية (والصوم لمن قوى)اى قدرعليه بلامشقة حاصلة لديه (والفطر للضعيف) اى العاجز عنه وعن القيام بالدعاء وعن سعة التحمل بضيق الحلق المؤدى الى ان يكون مؤذى الحلق وامامافي الحانية ويكر وصوم يومعر فة بعرفات وكذاصوم يوم التروية لانه يعجز وعن اداءافعال الحج فمبنى على حكم الاغلب فلاسنافيه مافى الكر مانى من انه لا يكر ه للحاج الصوم فى يوم عرفة عند ما الا اذا كان يضعفه عن اداء المناسك فحينئذ تركه اولى وفي الفتح انكان يضعفه عن الوقوف و الدعوات فالمستحب تركه وقيل يكرهاى صومهوهى كراهة تنزيه لئلايسئ خلقه فيوقعه في محذورا ومحظوروكذا صوم يومالتروية لانه يعجزعن اداءافعال الحج انتهى وقد تبت انه صلى الله عليه وسلم افطريو معرفة مع كال القوة الاانه اراد دفع الحرج عن الامة لكنه لمينه احدامن صومه فلا وجه لكراهته على الاطلاق بل لابدان تقيد بالتنزيه على الوجه المشروع فيما نقدم والله اعلم (والبروز)أى الظهور (للتنمس الالعذر) فني منسك ابي النجاء ولايستظل من الشمس في الموقف اذالم يشغله ذلك عن دعائه (وترك الخاصمة) وهي المجادلة والمنافرة مع المكارى والرفقة بحيث يجرالى العداوة ونحوها من المحاصمات الدنيوية بخلاف المضابقات في الامور

محمد وعلى السيدنا محمد واغفرهلى ياخير الغافرين (اللهم)اني أستغفر ك لكل ذنب تبت اليك منه تم عدت فيدونقضت فيمهالعهد فيما ىنى وىينك جراءة منى عليك لمعرفتي بعفوك فصليارب وسلموبارك علىسيدنا محمد وعلىآل سيدنا محمدواغفره لى ياخير الغافر تن (اللهم) انى استغفرك من كلذنب ادناني منعذابكاوانآني من ثوابك اوحجب عني رحمــتك او كدر على نعمتك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آلسيدنا محمد وأغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انی أستغفرك لكل ذنب حللته عقمدا شددتهأو شددت به عقدا حللته مخير وعدته فلحقني شحفي نفسي حرمت به خبرا استحقهأو حرمته نفسا تستحقمه فصليارب وسلموباركعلى سدنا محدوعلى آل سيدنا محمد

واغفرهلى ياخبر الغافرين (اللهم)أتى استغفرك لكل ذن ارتكت بشمول عافيتنك اوتمكنت منسه يفضل نعمتك اوتقويت به على دفع نقمتــك عنى أو مددت اليه يدى بسابغ رز**ةك** أوخــير اردت به وجهلك الكريم فخالطني فيهشح نفسى عاليس فيه رضاك فصل يارب وسسلم وبارك على سيدنا محمدوعلى آل سيدنا محمدواغفره ني ياخير الغافرين(اللهم)اني استغفرك لكلذنب دعانى اليه الرخص اوالخرص فرغبتافيه وحللتالفسي ماهو محرم عنسدك فصل ياربوسلم وبارك على سيدنا محمد وعلىآل سيدنامحمد واغفرهلي ياخبر العافرين

الدينية (والاكثار من اعمال الخير)من اطعام الطعام وستى الشراب والتصدق على الفقراء والاحسان الى الجيران والترحم على المساكين واعتساق الرقاب وامثال ذلك (وامامكر وهساته فتسأخير الرواح الى الموقف بعدا لحمع)اى لترك السنة (والوقوف بعرنة) والصحبيح الهلايجوز وهذاقول ضعيف ينسب الى الامام مالك كماصر حبه الكرماني بأنه يجوز الوقوف بهاحيث قال قال مالك هي من عرفة حتى لو وقف بعرنة أجزأه وعليه دمكذاروى القاضى ابوالطيب عن مالك وهذا خلاف مذهب الفقها وجميعا ونصاصحابهانه لايجوزان يقف بعرنة كماهومذهبنا انتهىونقل القرافىفيمن نصمن المالكية اتفاق الاربعة على عدم جواز الوقوف بسرنة فافهم واغنم والله سبحانه اعلم وقال ابن الهمام واعلم ان ظاهر كلام القدورى والهداية وغيرهما فىقولهم عرفة كلهاموقف الابطن عرنة ومزدلفة كلهاموقف الاوادى محسرانالمكانين ليسامكان وقوف فلووقف فيهمالايجزيه كالووقف فى مني سواءقلنا أنعر نةومحسرا منءرفةومزدنفة اولاوهكذا ظاهرالحديث وكذاعبارة الاصل عنكلام محمد ووقع فىالبدائــع حيث قال وامامكانه يعني الوقوف بمز دلفة فجزء من اجزاء مزدلفة الاانه لاينبغي آن يسنزل في وادى محسر وروى الحـديث ثمقال فلووقف به اجزأه معالكراهة وذكر مثل هـذافى بطن عربة أعنى قدوله الاانه لاينبغي ان يقف في بطن عرنة لانه عليمه السلام لهي عن ذلك واخبر آنه وادى السيطان انتهى ولم يصرح فيه بالاجــزاء مع الــكراهة كماصر ح به فىوادى محسر ولايخني ان الكلام فيهما واحدوماذكره غيرمشهور منكلام الاصحاب بلالذي يقتضيه كلامهم عدم الاجزاء (والنزول على الطريق والخطبة قبل الزوال)لاستلزامهماترك السنة (والوقوف مع الغفلة) الاأنه ليس فيه الاساءة لان ترك الغفلة خصلة مستحبة فكراهت تنزيهية (وتأخير الافاضة بعد الغروب) اى من غير ضرورة (والتوجه قبل الغروب) وهو خلاف الاولى لأنه بحبوزله انشوجه قبل الغروب) الا أنه لايخرج من ارض عرفة قبل الغروب لاسيما أذاكان بعذر الزحمة فانه حينتذ لايتوجه اليه مطلق السكراهةوانكان مراده بالتوجه الافاضةبالخروج قبل الغروب فهو حرام موجب للدم لكن قوله بطريق الوصل (وأن إيجاوز حدود عرفة) صريح في ارادته المعنى الاول فتأمل (واداء المغرب بعرفة) وكذا اداء العشاميها وكذا حكمهما فى الطريق قسل وصوله الى من دلفة فى وقت العشماء وكان ننبغى ان يقال أنه حسرام لان الجمع عردانة واحبواداؤها حينئذ فاسد الاانهلاكان التدارك عكنه بإعادته بمكانه وزمانه عدمكروها نم فسادها موقوف لانه مجب عليه الاعادة مالم يطلع الفجر فاذالم يعدها انقلبصحةوهذا يمقتضى قواعدنا وامافى مذهب السيامي فيجب على المسكى ان يصلى المغرب فىوقتهما والمسافر مخير فىافرادها وحمعهم مع غيرها جمع تقمديم اوتأخمير (والايضاع) اى الاسراع فىالسمير راكبًا اوماشيًا وفيه 'حتالاف كشير فقيل كما قال (ان ادى الىالانذاء) فالايضاع مكروه فرجة أسرع من غير ان بؤذى احدافق الحيص الان اسراع الكل بؤدى الى ايذاء البعض فيكره حتى ان المكنه الاسراع للاايذاء فالسنة ان يسرع فيفتى بذلك احواص لاالعواموفي مبسوط شمس الأثمة زعم بعضالناس ان الايضاع فيه سنة واسنانقول به انتهى ولامناهة بينهماعلى متوهم المصنف وقال في الكبير وعلى هذاأ كثرالمنون والشروح كالهداية والبدائع واعمع والعناية والهتح والكفاية وعلى الاول

صاحب المحيط والكرمانى والزيلمي والطرابلسي والشمنى اتسمى و وجه عدم المنافاة ان من يقول الايضاع سنة يشترط أن لا يترتب عليه اذية وأمامن شاهدالا يضاع في هذه الايام من الخواص والعوام كالانعام فلايتوقف عن الافتاء بأنه حرام (والدفع قبل الغروب حرام) أى موجب للدم وفيه تفصيل مذكور يأتى في فصله

وفيه اختلاف كثير فقيل كاقال (الحدالاول ينتهى الى جادة طريق الشرق) اى المشرق كافى نسبخة (والثانى الى حافات الجبل الذى وراء أرض عرفات) اى ينتهى الى المراف الحبال التى من ورائها (والثالث الى البسائين التى تلى قرية عرفات وهذه القرية على بسار مستقبل الكعبة اذا وقف بأرض عرفات والرابع ينتهى الى وادى عرنة)

و فصل فى الدنع قبل الغروب فاذا دفع قبل الغروب فان جاوز حدد عرفة بعده كا أى بعد الغروب (فلاشى عليه) اى اتفاقا (وان جاوزه) اى حدعرفة (قبله فعليه دم) أى قابل السقوط بالمعود البه فى وقته (قان لم يعدأ صلا) اى مطلقا (أوعاد بعد الغروب لم يسقط الدم) لانه لم يتدارك مافاته من الافاضة بعد الغروب (وان عادقبله فدفع) اى مع الامام (بعد الغروب سقط) أى الدم (على الصحيح) اى على القول الصحيح كافى الفتح و هذا هو الملخلص والاففيه ان استدامة الوقوف اذا كانت من الواجبات فينهى أن لا بسقط عنه الدم لعدم تداركها الاان بقال سقوط الدم عن ترك واجب و هو لا ينافى و جوبه عن ترك واجب آخر (ولوند) بفتح النون و تشديد الدال المهملة أى نفر (به)أى بالغلبة عليه (بعيره) أى مثلا (فأخرجه) أى فحمله على خروجه اضطرارا (من عرفة قبل الغروب لزمه دم) وفيه ان ترك الواجب لعذر مسقط للدم (وكذا لوند بعيره) أى شرد وحده (فتمه) أى صاحه باختياره لاخذه

و فصل في اشتباه ومعرفة واذا التبس هملالذي الحجة كه أي اشتبهت غربه بسلخ ذي القعدة و فقط ابعدا كال ذي القعدة ثلاثين وما ثم سبن بشهادة) اى مقبولة وفي الكبير شهادة قوم الله اليوم) أى الذي وقفوافيه (كان ومالنجر) على مقتضى الشهسادة (فوقوفهم صحيح وحجهم نام) أى كامل غيرناقص استحسانا (ولا نقبل الشهسادة) أى بعده بخيلاف حيث قالوا و بنبني للحل كم اللايسمع هده الشهادة وان كانوا عدولا و نقول قدتم حج الناس انصر فوا ولو ظهر انه يوم التروية اوالحادى عشسر لا يجزيهم فيه) وفيه ان قدوله ولوظهر لا متصدور تفريعا على ماسبق فالاظهر ان تقول ولووقفوا يوم التروية على ظن أنه يوم عرفة كأى ليتها لو وقفوا في الحادى عشر لا يجزيهم و كذا (برؤية الهلال) اى في ليلة تكون الليلة عاشر شهره (فان بقى من الليل ما) أى مقدار (يمكن ان روفيف و فيها و نقبل تلك الشهادة و امكان ادراك أكثرها أى فيها و نقبل تلك الشهادة (وان لم يقف) أى بعد وسائل المام ومن الليل) اى من تلك الليلة التي وقبل الشهادة (ما عكنه الوقوف فيه مع أكثرهم لكن الامام ومن الدل) اى من تلك الليلة التي وقمت فيها الشهادة (ما عكنه الوقوف فيه مع أكثرهم لكن الامام ومن أسرع معه يدرك الوقوف وأما المشاة) جم الماشي (فلايدركونه لم يعمل وأما المشاة) جم الماشي (فلايدركونه لم يعمل وأما الشهادة و المائد الندركونه لم يعمل وأما الشهادة و المائد الند بعدان والدوان كان) اى عكن ال يعكن الن يلحق مناك الشهادة و المائد بعدان والدوان كان) الكال الشهادة و الم عكن الناه وسائل المعرفة من الند بعدل الند والدون كان) المائلة الشهادة و المحكنة الوقوف و المناه المناه المناه الشهادة و المحكنة الوقوف و المناه النديد و الدولة و المحكنة الوقوف و المناه المناه المناه المناه المناه و المحكنة الوقوف و المناه المن

﴿ اللهم) إنى استغفرك لكل ذنب خنى على خلقكولم يعزبعنك فاستقلتك منه فأقلتني تمعدت فيه فسترته سى فصل يار بوسلم وبارك على سيدنا محسد وعلى آل سيدنا محمدواغفره لى ياخير الغافرين (اللهـم) اني أستغفرك لكل ذنبخطوت أليه برجلي اومددت اليه یدی او تأملته سِصری أو أصغيت اليه بأذنى أو نطقت به باسانی او أتلغت فیــه ما رزقتني ثماسترزقتك على عصيانى فرزقتني ثماستعنت برزقك على عصيانك فسترت على أم سألتك الزيادة فلم تحرمنى تهجاهرتك بعسد ألز يادةفلم تفضحني فلاأزال مصراعلى معصيتكولانزال عائداعلي بحملك وكرمك

الامام الوقوف(مع اكثرالناس فوقف مع أكثرهم الاانه قد ترك ضعفة الناس جاز وقوفهم وان لم يقفوا فاتهم الحج فالمعتبر فيه الاحم الاكثر لا الاقل) على ماصر حبه في الهداية والكافي والبدائع والكرماني وغيرهم خلافا لماروى عن محمدانه اذاجاء الامام امرمكشوف وهو قدر على الذهاب الى عرفة ومن أسرعمعه فليذهب هووليقفومن لميقف معهفاته الحجوان كانلايدرك هوولاغيره فلاينبغي ان تقبل شهادتهم علىهذا وان كثروا ولايقف الامن الغد لكنقال الطرابلسي ولاينبغي ان يقبل فيهذه شهادة الواحد والاثنين ونحوذلك فيالاستحسان واما فيالقساس فتقبل شهادة العدلين وأما الذي تقبل فيه شهادة العدلين قياساو استحسانا اذاكان القسوم نقدرون على الو قوف على ماامروا به ومعناه أن الشهود اذا شهدوا في زمان لا يمكنهمالوفوف نهسارا أو يحتاجسون الى الوقوف بهاليلالاتقبل فيهشهادة العدلين وتفصيله مافى شرح الكنز ان شهدوا يوم التروية ان اليوم يوم عرفة ينظر فان أمكن للامام ان يقف مع الناس او اكثرهم نهارا قبلت شهـــادتهم قيـــاسا واستحسانا للتمكن من الوقوف وان لم يقفوا عشيتهم فاتهم الحج وان أمكنه ان يقف معهم ليلا لانهارا فكذلك استحسانا حتى اذالم يقفوا فاتهم الوقوف وانلم يمكنه ان يقف ليلامع اكثرهم لاتقبل شهادتهم ويأمرهم ان يقفوا من الغــد استحســانا (ولو وقف الشهود بعــد ما ردت شهـادتهم على رؤيتهم) أى بناء على ما رأوا عليه الهلال (لم يجز وقوفهم وعليهم أن يعيدوا الوقوف مع الامام وان لم يعيدوه فقدفاتهم الحج) أىلان وقوفهم بعــد رد شهادتهم كلاوقوف (وعليهم أن محلوا بعمرة وقضاء الحجمن قابل)وكذالو وقف بشهادتهم قوم لم يجزهم ولو وقف الشهودمعالامام بعدما ردت شهادتهم فحجهم نام وهم وغيرهم فىالحج سوأء وان استيقنسو انه يومالنحر (ولوشهدعدول)إى ثلاثة أوآكثر (على رؤيةالهلال فى اول العشرمن ذى الحجة فرأى الامام)اى القاضى (ان لايقبل ذلك)اى كلام الشهود (حتى يشهد جماعة كثيرة ومضى على رأيه) اى استمر على مارأى ووقف فى يوم هو يوم النحرفي شهادة الشهود ووقف الماس معمه والشهود (أجزأهم ولوخالفه الشهودووقفواقبلهلايجزيهمولاعبرةباختلاف المطالعفيلزمبرؤيةأهلاللغرب اهل المشرق وان ثبت في مصر لزم سائر الناس) تأكيد لما قبله وكان الاولى قديم هذاو تأخير ما قبله لانه متفر ععليه (فى ظاهرالرواية)وعليهاً كثرالمشايخوبهكان يفتىالفقيه ابوالليث وشمسالاً تمة الحلوانى وهومختار صاحبالتجريد والكافى وغيرهم من المشابخ وقال شارح الكنزو المجمع والنقاية الاشبه الاعتبار بالمطالع وقال فى الفتح الاخذ بظاهر الرواية أحوط(وقيل بعتبر في أهلكل بلدمطلع بلدهم اذاكان ينهما مسافة كشيرة)وقدر الكثيربالشهر

و فصل في الافاضة من عرفة وأذا غربت الشمس أفاض الامام والناسمعه كاى قبله أو بعده من غير تأخر عنه نعير ضرورة (وعليهم السكينة) اى سكون الباطن المعبر عنه بالطمأنينة (والوقار) اى الرزانة في الظاهر هو ضد الحفة (فن وجدفر جهة) أى فضاء ووسعة (أسرع المشي بلا ايذاء) لان الاسراع سنة والا يذاء حرام (وقيل لا يسن الا يضاع) اى الاسراع المؤدى الى الا يذاء أو الضياع كانقدم أولا يسن في زماننا الكثرة الاذى على ما شاهداه والا فلاوجه لني سنية الا يضاع الشابت بالاجماع مع ان الاسراع هو المفهوم الغوى للافاضة بموجب السه ع فني القاموس افاض الناس من عرفات السرعوا منها الى مكان آخرو كل دفعة افاضة و في الحديث الدفعوا (ويستحب ان يسير الى مزد لفة المرعوا منها الى مكان آخرو كل دفعة افاضة و في الحديث الدفعوا (ويستحب ان يسير الى مزد لفة

ياأكرم الاكرمين فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محسد وأغفرهلى ياخير الغافرين (اللهم)اني أستغفرك لكل ذنب بوجب صفيره الم عذابك ويحلكبيره شديد عقابك وفى أتيانه تعجيل نقمتك وفىالاصرار عليه زوال نعمتك فصل يارب وسلموبارك علىسيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمدو أغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب يطلع عليه أحد سواكولم يعابه أحد غيرك ممالا نجيني منه الاعفوك ولايسعهالا مغفرنك وحاسك قصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلىآل سيدنا محسد وأغفرملى ياخير الغافرين على طريق المازمين دون طريق ضب) كانقدم (وان أخذغيره) اى غيرطريق المازمين (جاز) أى لكنه خلاف الاولى وأمامات وهمه العوام من ان المرور بمايين الميلين شرط أو واجب أو سنة فهو من و ساوس الشيطان ليوقعهم فى المهلكة (ولايتقدم أحد على الامام) اى عند الافاضة (الااذاخاف الزحام) اى شدة المزاحة (او كان به علة) أى مم ض أو حاجة ضرورية (ولو تقدم أحد على الامام أو الغروب) بأن توجه قبل افاضة الامام اوقبل غروب الشمس (ولم يجز حدود عرفة) أى لم يجاوزها بلوقف فى او اخراجز ائها (فلا بأس به وان ثبت مع الامام) أى حتى شيض بعد الغروب معه (فهو افضل) اى ان لم يكن له عذر (ولومك قليلا بعد الغروب وافاضة الامام) اى لو تأخر فى زما تنا قليلالا يعد فى العرف تأخرا (جاز)واذا كان كثيرا جاز بعذر وكره بغيره (ولو أبطأ الامام بالدفع) أى بالافاضة بعد يحقق وقتها دفعواقبله) أى سواء كان تأخره بعذراً و بغيره (ويستحب ان يكون فى سيره ملبيا مكبرامه للامستغفرا داعيا مصليا على النبى صلى النه عليه وسلم ذاكراكثيرا باكيا) اى وان لم يقدر على البكاء يكون متباكيا داعيا مصليا على النبى صلى المغرب ولا العشاء بعرفات ولا فى الطريق الماسيق (ولا يعرج على شئ) أى فى الطريق (حتى يدخل من دلفة وينزل بها)

﴿ باب أحكام المزدلفة ﴾

أعم من الواجب والسنة (فاذا وافى مزدلفة) اى قاربها (يستحب ان يدخلها ماشيا) أى تأدبا وتواضعا لانها من الحرم المحترم (ويغتسل لدخولها) أى زيادة للطهارة والنظافة (ان تيسر) أى كل من المشى والغسل (وينزل بقرب جبل قزح) أى ان تيسر وهو بضم الفاف وفنح الزاى جبل بالمزدلفة عنده مسجد ويسمى بالمشعر الحرام وهوافضل مواقف مزدلفة (عن عين الطريق أويساره) متعلق بينزل (ويكره النزول على الطريق) أي الجادة التي عر عليه كل جنس من الرفيق ﴿ فصل في الجمع بين الصلاتين بها يستحب التعجيل في هذا الجمع كا أي فلا ينبغي ان يؤخر والا بعذر (فيصلى الفرض) أى جنسه الشامل للجمع بينهما (قبل حط رحله) اى نقله ان كانفى امن ورضي المكارى به (و نسخ جماله) أي لأنه أهون عليهامن وقوفها أولارادة حفظها كمابدل عليه قوله (ويعقلها) بكسر القاف أي يربط رجلها بالعقال وهو الحبل الذي يربط مهومنه قولهصلي الله عليه وسلم اعقل وتوكل أي تسبب واعتمد علىالرب (فاذادخـــل وقت العشاء) اي تحقــق دخوله(أَذَنَاللَّوْذَنَ ويقيم) اي سواء يصلي وحده أو جماعة (فيصلي الامام المغرب) اي صلاته (بجماعة فى وقت العشاء) اى أولا (ثم يتبعها) اى يعقب صلاة المغرب (العشاء بجماعة) أى ثانياجِم تأخير فلوعكس بينهما أعادالعشاء (ولا يعيدالاذان ولاالاقامة للعشاء مل يكتني بأذان واحد واقامة واحدة)وقالزفر بأذانواقامتين وهواختيارااطحاوي وهوالقياس على الجمم الاولوظاهر الحديثولذا اختاره ابن الهمام أيضا (ولايتطوع بينهما)أى بل يصلى سنة المغرب والعشاء والوتر بعدها كماصرح بهمولانا عبدالرحمن الجامىقدساللة سبحانه وتعالى سرمالسامى فىمنسكه (ولا يستغل بشي آخر)أى من أكل وشرب وغيرهما بلاضرورة (فان تطوع)أى مطلفا (أو تشاغل) أى بما يعدفصلا في العرف (أعاد الاقامة للعشاء دون الاذان) خلافا نزفر حيث بعيدهما وقيل تعاد الاقامة فىالتطوع والاذان فى التعشى وقيدالفصل بالنفل اذلو فصل هائتة لا يعاد الاذان اتفاقا على مافى شرح الدرر (وينوى المغرب اداءلاقضاء) كماصر حبه فىالبحر الزاخروغيره خلافالمايتوهمه العامة فانه صلى

(اللهم) إنى أستغفر ك لكل ذنبيزيلالنع ويحلالنقم ويهتسك الحرمويطيسل السقم ويعجل الالموبورث الندم فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمدوعلى آلسبدنا محمد وأغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) أني أستغفرك لكل ذنب يمحق الحسنات ويضاعف السيآت ومحسل النقمات ويغضيك بارب السموات فصل ياربوسلم وبارك على سيدنا محمد وعلىآل سيدنا محمد واغفرهلى ياخير الغافرىن (اللهم)اني أستغفرك لكل ذنبأنت أحق عنفرته اذ اهلالتقوى واهلالغفرة فصل ياربوسلم وباراءعلى سيدنا محمدوعلي آلسيدنا

الله عليه وسلم قال لمن قال له في وقت المغرب أما نصلي يارسول الله الصلاة أمامك اي وقتها وراءك (والجاعة سنة)اىمؤكدة (في هذا الجمع)اى كاهي سنة في سائر الصلوات المكتوبة وقد قال انه واجب ان لم يكن مانع (وليس)الصواب ليستاى الجماعة (بشرط) اى فى هذا الجمع آنف اقا (فلو صلاحب وحده) اىمنفردا(جاز)اىولوجمالكن الافضل ان تصلى مجساعة والسنةان تصلى مع الامام كمافى الحاوى واماما ذكرهالبرجندى فىشر حالنقاية معزيا الىالروضة من انهلايجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة الامع المامذى سلطان عندابي حنيفة وعندها يجمع بغيرامام فهو خلاف المشهبور في المذهب وليسعليه العمــل (وشرائط هذاالجمع الاحرام بالحج) اىلا بالعمرة فلايجوز هــذاالجمع لغير المحرم بالحسج واماما ذكرهالامام المحبوبي منان الاحرام لا يشترط مجمع المزدلفة فغير صحيح لتصريحهم بأن هـذا الجمع جميع نسك ولايكون نسكاالاباحرام الحيج (وتقديم الوقوف بعرفة عليه) اىســوا. وقف نهــارا اوليلا امالو قدمهذاالجمــع بمزدلة ثموقف فلايجوز جمعه السابق (والز مان والمسكان والوقت) والفرق بين السوقت والزمان ان الشاني اعم كافصله يقوله(فاماالزمان فليلة النحر) اى الى طلوع فجرالعيد(واماالمسكان فمزدلفة حتى لوصلى الصلاتين اواحداها قبل الوصول الىمزدلفة) وكذا بعد التجاوز عنها الىمنى مثلا (لم يجز) أى جمعه فى غيرها (وعليه اعادتهما بها اذاوصل) وكذا اذارجع وفى تلقيح العقول للمحبوبي اذا صلى المغرب فىيوم عرفة فىوقتها فىالطربق أو بعرفات يجب عليه الاعادة عندهماخلافا لابى يوسف ولو أخرها عنوقتها وصلاها فىوقت العشاء لايلزمه الاعادة بالاجماع اى بالاتفاق الاأنه لابدان يقيدبأن صلاهما في مزدلفة (ولايصلي) أي احداهما (خارج المزدلفة) اي مطلقا(الا اذاخاف طلوع الفجر فيصلي) اى فيه كمافى نسخة (حيث هو) اى لضرورة ادراك وقت أصل الصلاة وفوت وقت الواجب للجمع ولوكان فىالطريق أوبعرفات أومنى ونحوهاوهذا بلاخلاف وههنا مسئلة مهمة معرفتسها متعينة وهي أنه لوادرك العشاء ليلة النحــر وخاف لوذهب الى، عرفات يفوته العشاء ولو اشتغل بالعشاء يفوته الوقوف فقيل يشتغمل بالعشاء وأنفأته الوقوف لانهما فرض عين ووقنها ضيق متعين وتأخيرها معصية بخلاف فوت الوقوف فانه لاحرجعلى صاحبه اذاكان عن عذر ويمكنه التدارك فان الحج وقتمه متسم الى آخر العمر مم ان حصول الـوةـوف امر مـوهوم اومظنـون وهـذا محقـق مقطـوع عـلى أنه ليس فى الشــرع أنه يترك وصول فرض لحصول فرضآخر لاسيماو الصلاة امالعبادات ولازمة للعبد فىجميع الحالات وهذا هوالخاهر اسبادرمن الادلة النقلية والاعتباراتالعقلية وهومخشارالرافعي خلافاللنووي قدسالله سرهامن الأئمة السافعية وبهذايتبين خسارةمن تفوته الصلوات فى طريق الحج اويؤديها على وجوه غير جأئزة كماهومبين فى محلها وذكر صحب السراج الوهاج انه يدع الصلاة ويذهب الى عرفات وكأنه نظر الى دفع الحرج بالنسبة الى المبتى به في هذا الوقت فن قضاء العتماء أمر سهل سريع التدارك على فوض وقوع العمر بخلاف مايترتب على فوت الحج من التحلل بأفعال العمرة وقضاء الحج في العام المقبل فانه صعب الوصولوشدىد الحصولور عالايكون لهالقدرة بانجاورة ولاالقدرة على المراجمة ولذاقال صاحب النخبة يصلىالفرض ماشيامومياعلى مذهبمن يرىذنتثم يقضيهبعدذلت احتياطاوهذا قولحسن وحجع مستحسن خلاف للمصنف حيث قال وفيه مافيه ولم يين مافيه ولامايت فيه وينبغي ان يكون هذافى حج

محسد وأغفره لي ياخسير الغـافرين (اللهـم) انى أستغفر ك لكل ذنب ظلمت بسببه وليامن أوليسائك مساعدة لاعدائك وميلا مع أهل معصيتك على أهل طاعتك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمدوعلى آلسيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) أني أستغفر كالكل ذنب ألبسني كىثرة انهماكى فيسه ذلة وآيسنيمن وجودر حمتك او قصريي الياس عن الرجبوع الى طاعتبك لمعرفتى بعظيم جرمي وسوء ظني بنضى فصل ياربوسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وأغفره لي ياخير الغافرت (اللهم) أني أستغفرك لكلذنب

أورتنى الهلكة لولاحلمك ورحمتــك وأدخلني دار البوار لولانعمتك وسلك ىسبيل الغياولا ارشادك فصل ياربو سلم وبارك على سيدنا محمدوعلىآل سيدنا محمد واغفره لی یاخمیر النافرن (اللهم) أني أستغفرك لكلذنب يكون فىاجتراحمه قطع الرجاء وردالدعاء وتواتر السلاء وترادف الهموم وتضاعف الغموم فصل ياربوسلم وبارك على سيدنا محمدوعلى آلسيدنا محمدواغفرهلى ياخير الغافرين (اللهم) أني أستغفرك لكل ذنبيرد عنىك دعائى وبطيه لرفى سخطك عنائى أويقصسر عنكأملى فصلياربوسلم وبارك علىسيدنا محمد

الفرضوالنفلقلتوهذا متعين فيهمالان النفل يصير فرضابالشروع فى احرامه اجماعاو حكم فوتهما واحداتفاقاتمزيدفى بعض النسخ هنا (ولولم يعدهما حتى طلع الفجرعادت الى الجواز) انتهى وهوفى غيرمحها ذموضعه انهلا يصليهما فيعرفات أوفي الطريق فانه لوصلاهمافي غير مز دلفة في وقتيهما فانه يجب عليه اعادتهما فيهافلو لم يعدها حتى طلع انقلب صلاة المغرب الى الجواز بعدما حكم عليها بالفسادفان ذلك الحكم موقوفلا يجاب الاعادة والافقد صلاهافى وقتبهما الاانه ترك الجلم الواجب عليه ثماع إان تأخير المغرب والعشاء الى مزدلفة وأجبكا صرح بهالبزدوى ومال اليه بعض المشايخ وأختاره أبن الهمام وذهب بعضهمالى فرضيته كالترتيب بين الفرائض وعليه مشىأكثرالشراح لكن الظاهران المراد بالفرض هوالفرض العملي ههنالانهماثبت بالدليل القطعي وكذايجب الترتيب بين الصلاتين حتى لوقدم العشاء يمز دلفة يصلى المغرب ثم يعيدالعشاء وان لم يعيدالعشاء حتى طلع الفجر عادت العشاء الى الجواز (وأماالوقت) اي الخاص (فوقت العشاء) أى للصلاتين لكن على خلاف في اشتراطه ففي شرح المنظومة لحافظ الدين ان المشائخ اختلفواعلى قولابي حنيفة ومحمد فيهما اذاصلي المغرب بمزدلفة قبل غيبوبة الشفق فمنهممن اعتبرشرط الجوازللمكان فقال بجزئه ومنهممن قاللابجوز فكأنهاعت برالوقت والمكان جميعاأنتهي وعليهمتني صاحب البدائع فقال فيمااذاصلي في غير هاقددل الحديث على اختصاص جوازهافي حال الاختيار والامكان يزمان ومكان وهووقت العشاء بمز دلفة ولم يوجد فلايجوز ويؤمر بالاعادة فى وقتها ومكانها مادأمالوقتقائما وكذا فى كشف البزدوى وذكر فىالمنتتى لوصلاهابعدماجاوز المزدلفةجازوهو خلافماعليه الجمهور واذاتبت وجوب هذا الجمع بالمز دلفةفى وقت العشاء فلوصلي المغرب فى وقتهاأ والعشاء والمغرب فى وقت العشاء قبل ان يأتى من دلفة أو بعدما جاوز هالم يجز وعليه اعادتها مالم يطلع الفجر فى قول ابى حنيفة ومحمدوزفروالحسن وقال انونوسف يجزئه ولايعيدوقداساء لترك السنةولولم يعدحتى طلع الفجر عادت الى الجواز وسقط القضاء اتفاقا الاانه يأثم لتركه وعن ابى حنيفة اذاذهب نصف الليل سقطت الاعادة لذهابوقت الاستحباب (فلووصل الى من دلفة قبل العشاء لا يصلى المغرب حتى مدخل وقت العشاء)صرح به غيرواحد في غير موضع وأمااذا بات بعرفة مثلاً و تعدى الى مني فيجب عليه ان يصليهما في اوقاتهما (ويفارق هذا الجمع عمر عرفة من وجوه الاول ان هذا الجمع و اجب بخلاف جمع عرفة فانه سنة اومستحب) وكان الفارق هو الحديث السابق (الثاني لا يشترط فيه السلطان ولانائبه) اي من القاضى والخطيب (الثالث لا يشترط فيه الجماعة)اى بخلاف الجمع بعرفة فانه لا يصح بدون الجماعة (الرابع انه لاتسن له الخطبة)وهذامندرج في الشرط الثاني (الخامس انه باقامة واحدة) اي عندمن يقول به وهو الاكثرمن اصحاب المذهب (بخلاف الجمع بعرفة فانه باقامتين) اى اتفاقا

وتعالى البيتو تة بمزدلفة هوهى على مافى القاموس موضع بين عرفات ومنى لانه يتقرب فيها الى الله تبارك وتعالى اولا قتراب الناس الى منى بعد الافاضة او لجى الناس اليهافى زلف من البيل أولانها ارض مستوية مكنوسة وهذا اقرب قلت لكن ما قبله للمقام انسب وذكر الطحاوى ان للمزدلفة ثلاثة اسماء من دلفة والمشعر الحرام فيها لاعينها الاانه يطلق عليها ايضا بحاز او منه قوله تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذكر و الله عند المشعر الحرام لانه اربد به المزدلفة جميعها لكن ذكر الجزء الافضل واراد المكل فى مطلق العمل فتاً مل (واليتوتة بها سنة مؤكدة الى الفجر)عند نا (لاواجبة) اى كما عند الشافعى ولاركن كما قال بعضهم و نسبه صاحب الهداية الى الشافعى والمراد بها كون عند الشافعى والمراد بها كون

اكثراليل فيها (فيبيت تلك الليلة بها) اى كمالايدرك الوقوف بها فجرا (ويشتقل بالدعاء) اى وغيره من الاذكارو تلاوة القرآن والتلبية ونحوها (عثل مااشتغل به بعر فقان بيسرله و ينبني احياء هذه الليلة)اى (بالصلاة والتلاوة والذكر)اى بأنواعه (والتضرع والدعاء) وهذا مستدرك ولعل وجه اعادته تعليله بقوله (لا نها) اى ليلة من دلفة (جمت شرف الزمان) اى لكو نهاليلة العيدمن وجه وليلة عرفة من آخر بل آخر الشهر الحيج عندقوم (والمكان)اى الحرم عموما والمشعر خصوصا (ويسأل الله تعالى ارضاء الخصوم ولا يتهاون في ذلك) اى لا يتساهل بل ببالغ بالتضرع الى الحق تبارك و تعالى ليتخلص من مظالم الحلق (فان الاجابة موعودة فيها) والصواب ان الاجابة الموعودة واقعة في وقوف ليتخلص من مظالم الحلق في فان الاجابة الموعودة واقعة في وقوف الحاجين عشية عرفة بالمفغرة فأجيب الى قد غفرت لهم ما خلا المظالم فانى آخذ للمظلوم منه قال اى رب ان شئت اعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما اصبح بالمزد لفة اعاد الدعاء فأجيب ان هذه لسامة ما كنت تضحك في إفما الذى المحك اضحك الله سنك قال ان عدو الله الميس لماعم ان الله عزوجل قداستجاب دعائى وغفر لامتى اخذ التراب فجعل بحثوه على رأسه و بدعو بالويل والثبور فاضحكنى ماراً بت من جزعه ها فضر كنه و ماد التراب فحمل بحثوه على رأسه و بدعو بالويل والثبور فا ضحكنى ماراً بت من جزعه ها

﴿ فَصَلَ فَى الْوَقُوفَ بِهِا الْوَقُوفَ بِهِا ﴾ اى بعــد طلوع الفجر (واجب) اىعنــدنالاسنة كاعليـ الشافعي (وشرائط محتمشرائط جمالصلاة) اىمن تقديم الاحرام والوقوف بعرفة والزمان والمكان والوقت الاانهلافرق هنابين الزمانوالوقت بخلافه هناك على ماسبق (واول وقته طلوع الفجرالثاني) أي ظهور الصبح الصادق (من يوم النحر)أي الاول (وآخره طلوع الشمس منه فَمْن وقف قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع(الشمس لايعتدبه) وهذاواضح (وقدر الواجب منهساعة ولو لطيفة) أَى قليلة ولولحظة اولحة (وقدر السنة امتداد الوقوف) أى من مبدأ الصبح (الى الاسفار جدا) اى الى الاضاءة بطريق المبالغة بحيث تكاد الشمس تطلع (واماركنه) أى ركن هذا الواجب (فكينونته عزدلفة) أىدون غيرها كوادى محسر (سواء كان) أىوقوفه (بفعل نفسه أوبفعل غيره بأن يكون محمولا بأمره أوبغير أمره وهونائم اومغمى عليه أو مجنون آوسكران نواه) أى الوقوف (أولم ينو علم بها)أى بالمزدلفة انها محلوقوف (أولم يعلم ولوترك الوقوف بها فدفع) الاولى بأن دفع (ليلا فعليه دم)اى حتم لتركه الواجب (الااذا كان لعلة) اىم ض (أوضعف) أى ضعف منية من كبر أوصغر (أو يكون) أى الناسك (ام أة نخاف الزحام فلاشئ عليه ولومربها في وقته) أى وقت وقوفه (من غير أن بيت بها) صوابه من غير أن عكث فيها (جاز)اىوقوفه (ولاشئ عليه) لانه أتى ركن الواجب وهو حصول الوقوف في ضمن المروركافىعرفة والاستدامةغيروأجبةهن بخلافها بعرفة (ولووقف بعدماً فاضالامام قبل طلوع الشمس) ظرف لوقف لالاً فاض(أو دفع قبله) اى قبل الامام بعدان وقف بعد الفجر (اوقبل ان يصلى الفجر) اى فيه (أجزأه ولاشئ عليه) اى من الدم و الكفارة (وأساء لتركه الامتداد وأداء الصلاة بها) وكذا لتركه الافاضة مع الامام منها (وأما مكان الوقوف فجر م من أجزاه من دلفة أى جزءكان) لكن الموضع المسمى بالمشعر الحراء أفضل أجزائه لوقوفه صلى

وعلىآل سيدنا محمدواغفر ملى ياخير الغافرين(اللهم)اتى أستغفرك لكل ذنب عيت القلبويشعل الكرب ويشغل الفكر ويرضى الشيطان ويسخطالرحن فصل يارب وسلم وبارائعلي سيدنا محمدوعلى آل سيدنا عجسد وانحفره لى ياخسير الغافرت (اللهم) اني أستغفرك لكلذنب يعقب اليأسمن رحمتك والقنوط منمغفرتكوالحرمانمن سعة ماعندك فصل يارب وسلروبارك على سيدنا محد وعلى آل سيدنا محمدو أغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) اني أستغفرك لكل ذنب أمقت عليه نفسي اجلالا لك واظهرت لك التوبة فقبلت وسألتك انعفو الله عليه وسلم به (والمزدلفة كلهاموقف الاوادى محسر) بكسرالسين المشددة (وحد المزدلفة ما ين مأزمى عرفة) أى مضيق طريق عرفة (وقرنى محسر يمينا وشهالامن تلك الشعاب) أى الاودية (والحيال) وكدا التلال (وليس المأزمان ولاوادى محسر من المزدلفة وطوك مزدلفة قيسل ميل وقيل ميلان وأول محسر من القرن)أى أعلى الحيل (المشرف من الحيل الذى على يسار الذاهب الى منى)

﴿ فَصَلَ ﴾ أَى فَي آدب الوقوف بمز دلفة (فاذا انشق الفجر) أَى فلق الصبح (يستحب أَن يصلي الفجر بغلس) فِتحتين أَى بشائبة ظلمة من آثار الليل من غيراسفار لماوردمن فعله صلى الله عليه وسلم بها هكذا فهومخصوص منقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانهأعظم للاجر ولعل وجه تعجيلها فيها تفرغه للوقوف بهاوالاستعداد للنزول الىمنى (معالامام) أى الخليفة أوغيره من الأئمة (وان صلى فردا جازفاذا فرغ منها فالمستحب أن يأتى الا مام والناس) أي عمسومهم (المشعر الحرام) اىان لم يصل فيه (وهو جبــل قزح الذي عليه البنــاء اليوم ويقف مستقبل القبلة والناس وراءه) أي خلف الامام أويمينه أويساره (والا فضل أن نقف على جبل قزحان أمكنه والافتحته أوبقريه) في القاموس المشعر الحرام وتكسر ميمه موضع بالمزدلفة وعليه بناء اليومووهممن ظنه جبيلا يقرب ذلك البناء انتهى وفى الكشاف المشعر الحرام قزح وهوالجبيسل الذي قفعل عليه الامام وعليه المقيدة وكذا صحيح الشافعية ان المشعر الحرام هوقز حلاجميسع المزدلفة كماقيل وقالحافظالدين فيتفسيره وقز حجبل صغير في آخر من دلفة وفي القاموس قزح جبــل بالمزد لفــة والله أعــلم وأماما يزعمه العو ام ان مــن طلــع الى سطــح البنــاء فيــه ونزل على رأسه من درجة في وسط هذا البناء الى ان مخرج من أسفله غفرله ماكان عليه من قتل النفس ونحوه فهو باطل لا أصل له بل الوارد في هـذا المقام أن الله تعــالي يغفر لعبده حقوق العباد اذا كان حجه مقبولا (ويستحب أن يدعو ويكبر ويهلل ومحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر التلبية ويرفع يديه لادعاء بسطا) أى مبسو طتين (يستقبل بهمــاوجهه ومذكر الله كثيرا ويسأل الله حوا تُجــه ولانزال كذلك الى أن يسفر جدا) أي اسفاراكثيرا (وهو) أي على ماروي عن محمد في حده (أن يبقى من طلوع الشمس قدر ركعتين او نحوه فيدفع) أي هذا بطريق التقريب (والافضل أن يكون وقوفه بعدالصلاة) أى فلو وقف أولائم صلى مسفرا جاز والله أعلم

و فصل فى آداب النوجه الى منى كلى (فاذا فرغ من الوقوف) أى من وقوف من دلفة (واسفر جدافالسنة ان يفيض مع الامام) أى مع افاضته (قبل طلوع الشمس) واماما فى يختصر القدورى فاذا طلعت الشمس افاض فمؤول بمعنى قرب طلوعها وفى فتاوى السر اجية ثم يأتى الى منى قبل طلوع الشمس اوحين طلوعها او بعدها كيف يتيسر قال المصنف فى الكبير وهذا خلاف ما تقدم الاأن يراد به الجواز فلا خلاف أقول ولامنا فاة فى كلامه لانه أراداذا أفاض قبل طلوع الشمس من المشعر فيأتى منى بحسب ما تيسر سواء كان قبل طلوع الشمس او حين طلوعها أو بعدها والحاصل ان الافاضة على وجه السنة ان يكون بعد الاسف ر من المشعر الحرام حتى لوطلعت الشمس عليه وهو بمزد لفة على وخالفاللسنة (فان تقدم على الامام أو تأخر عنه جاز) اى ولولم تكن الافاضة معه (ولاشي عليه

فعفوتتم عادبي الهوى الى معاودتى طممعا فىسعمة رحمتكوكرم عفوك ناسيأ لوعيدك راجيا لجيل وعدك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لی یاخسیر الغافرين (اللهم) أتى أستغفر لشلكل ذنب يورث سواد الوجمه يوم تبيض وجوه أوليائك وتسود وجوه أعدائكاذا أقبل بعضهم على بعض يتلاومون فتقول لا تختصموا لدى " وقد قدمت اليكم بالوعيد فصل يارب وسلم وباركعلي سيدنا محمد وعلىآل سيدنا محمد وأغفره لى ياخسير الغافرين (اللهم) أني أستغفرك لكلذنب فهمته وصمت عنه حياء منك

وكذالودفع بعدطلو عالشه من سها والمقاض الله المعاملة ويكون مسياً لتركه السنة والحاصل ان الافاضة مع المن من من دلفة سنة بخلاف الافاضة معه من عرفة فانه واجب (فاذا دفع) اى افاض (فليكن بالسكينة و الوقار شعاره) اى دأبه وعادته (التلبية) أى كثرته (والاذكار فاذا بلغ بطن محسر) اى اول وادبه (أسرع قدر رمية حجر ان كان ماشياو حرك دابته) اى للاسراع (ان كان راكبا) وهذا يستحب عندالا تمة الاربعة فقدروى احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع فى وادى محسراى اسرع وفى الموطأ ان ابن عمر كان محرك راحلته فى محسر قدر رمية حجر وسمى بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه اى اعيى وقيل لان ابليس وقف فيه متحسرا و يسمى وادى النار لان رجلا اصطاد فيه فنزلت عليه نارة أحرقته كذاذكره الحجب الطبرى ويقول فى مروره اللهم لا تقتلنا بعضبك ولا تهلك نا بعذابك وعافنا قبل ذلك (ثم خرج الى منى سالسكا الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة) اى ان تبسر و لم يكن فيه زحمة

﴿ فَصَلَ فَى رَفِّعِ الْحَصَى ﴾ (يستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل النواة أوالباقلاء وهو المختار) وقيــل مثلبنــدقةالفوس وقيلمقدارا لحمصــة (يرمي بهاجمرةالعقبة) أىفى اليوم الاول (وانرفع من المزدلفة سبعين حصاة أومن الطريق) أى طريق من دلفة (فهوجائز وقيل مستحب) أى أخل السبعين على ماذكر دبعض المشايخ لكن قال الكرماني وهذا خلاف السنة وليس مذهبنا وأمامافي البـدائع والاسبيجـابي والتحفةمن أنه يأخذحصي الجمــار من المزدلفة أومن الطريق فينبغى حمه على الجمار السبعة وكذامافي الظهيرية من أنه يستحب التقاطهامن قوارع الطريق وكان ابن عمر رضى اللة تعالى عنهما يأخذالحصىمن جمع وكذامافى المحيط والكافى انه يأخذ الحصى من قوارع الطريق ثم جمهور الشافعية علىانه يلتقط لَيلا وقال البغــوى نهــارا لحديث وردفيه (ويجوز أُخذها من كُل موضع) اى بلاكراهــــة الا من عند الجمرة اى فانه مكروه لان جمراتها الموجودة علامةانهاالمردودة فان المقبولة منهاترفع لتثقيل ميزان صاحبها الا أنه لوفعل ذلك جاز وكرهوقالمالك لايجوز وفي الهداية يأخذالحصيمناي موضع شاء (الا من عندالجرة)فانذلك يكره قال ان الهمام فأ فادانه لاسنة في ذلك وجب خلافها الاساءة (والمسجد) أىمسجدالحيف وغده فان حصى المسجد صارمحتر مايكره اخر اجه خصوصا تقصدابتذاله (ومكان نجس فانفعل) أى كلا منهما (جازوكره)قال فىالفتح وما هى الاكراهة تنزيه (ويكره ان يأخذ حجرا كبيرا فيكسره صغارا ولو أخذها) أى السبعة وغيرها (منغمير مزدلفة جاز بلاكراهة واو رمى كبارا أو نجسا جاز مع الكراهة وندب غسلهـــا) أى يستحب ان يغسل اخصاة مطلف والله أعـــلم

﴿ باب مناسك منى ﴾

اعلم ان منى شعب طوله ميلان وعرضه يسيروا لجبال انحيطة بهاما أقبل منهاع لية فهومن منى وليست العقبة منها (فاذا أتى منى يوم النحر)اى بعد الوقوف (تجاوز عن الحمرة الاولى) وهي التى تلى مسجد الحيف (والثانية الى جمرة العقبة وهي التى تلى مكة) اى جانبها (من غيران يشتغل بشئ آخر قبل رميها بعدد خول وقتها) وهوأول الفجر حوازا وبعد طلوع الشمس استحبابا وبعد الزوال جوازا وفى الليل كراهة (ويقف) أى حيث يرى موقع الحصاة (فى بطن الـوادى)

عند ذكره أوكتت في صدری وعلمته منی فانك تعلم السروأخنى فصل يارب وسلموبارك على سيدنا محمد وعلىآل سيدنا محمدواغفره لى ياخيرالغافرين(اللهم) أتى أستغفرك لكل ذنب سغضني الى عبادك ومنفر عنى أوليائك أو يوحشني من أهل طاعتك بوحشة المعاصى وركوب الحوب وارتكاب الذنوب فصل ياربوسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمدو اغفر ملى ياخير الغافرين (اللهم) أني أستغفرك لكل ذنب يدعوالي الكفر وبطيــل الفكر وبورثالفقر ويجلبالعسر ويصدّ عن الحير ويهتك الستر ويمنسح اليسر فصل ياربوسلم وبارك على سيدنا

محمد وعلىآل سيدنا محمــد وأغفره لىياخير الغافرين (اللهم)انى استغفرك لكل ذنبيدنى الآجال ونقطع الأمال ويشبن الاعمال فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمدوعلي آل سيدنا محمد وأغفرهلى ياخير الغافرين (اللهم)اني أستغفرك لكل ذنب يدنس ما طهسوته ويكشف عني ماسترنه أو يقبح منى مازينته فصل يارب وسلموبارك علىسيدنامحمد وعلىآل سيدنا محمدواغفره لى ياخير الغافرين(اللهم) اني أستغفرك لكل ذنب لاسالىه عهدك ولايؤمن معه غضبــك ولاتنزل به رحمتسك ولاتدوم مسعى نعمتك فصل يارب وسلم وباركءلي سيدنا محمد

اى من اسفله لااعلاه (ويحبل منءن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجرة ثم يرميها بسبع حصيات) اىمتفرقات واحدة بعدواحدة (يكبر معكل حصاة ويدعو)فيقول بسم اللهّاللهّأكبر رغما للشيطان ورضاللرحمن اللهم اجعله حجامبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا (ويقطع التلبية بأولها) أى بأول الحصيات (وكيفية الرمي) اى المستحبة والافاختيـــار مشايخ بخارى انهكيفما رمى جاز على مافى المرغيناني (قيل) وهوالذي ذكره صاحب الهداية وقال شارح المجمع هو الاولى(أن يضع الحصاة على ظهر ا بهامه البمني و يستعين عليها)أى على رميها (بالمسبحة)اى بإمساكها (وقيل)وهوالذي صرحبه في النهاية والفتح وغيره (يأخذ بطر في ابهامه وسبايته) الاولى مسبحته (وهوالاصح)لانهالايسروالمعتاد عندالاكثر(وهذا)اىكله(بيانالاولوية وأماالجوازفلايتقيد بهــيئة)أىكيفيةدون اخرى(بليجوزكيفماكان الاانهلايجوزوضعالحصاة ويجوزطرحهالكنه خلاف السنةوالافضل رمى جمرة العقبة راكباوغيرها)أى ورمى غــيرها(ماشيا ولورمى من فوق العقبة جاز)أى اجزأه (وكره)لانه خلاف السنة الامن عذر (ويستحب ان يكون بينه) اى بين الرامي (وبين الجمرة) اى موضع وقوع الحصى (خمسة أذرع فأكثر) لان مادو نها وضع و هوغير جائز او طرح و هو خلافالسنةوفى الفتح وماقدربه بخمسة أذرعفى رواية الحسن فذاك تقدير اقل مايكون بينه وبين المكان في المسنون (ويسن انيكبرمع كلحصاة) كماسبق (ولوسبح أوهلل وأني بذكر غيرهما) كالتحميدوالتمجيدوسائراذكار مسبحانه (مكان التكبير جازو لوترك الذكر)اى رأساور مى بالغفلة عن المولى والاشتغال بأمورالدنيا(فقداساء)اىلتركهسنةالمصطفى(ويستحبالرمى بالعبني)أى وحدها وبرفع يده حتى برى بيساض ا يطه) كماصر حبه فى النخبة (واذافرغ من الرمى لايقف للدعاء عندهذه الجمرة في الايام كلها بل ينصرف داعيا) و لعل وجه عدم الوقوف للدعاء هناعلي طبق سائر الجمرات تضييق المكانومزاحمة أهل الزمان (ولايرمي يومثذغيرها) اىسوى جمرة العقبة من الجمرات وسيأتى بيان احكام الرمي وشرائطه وواجباته فىفصل علىحدة

وفسل في قطع التلبية *قطع التلبية مع اول حصاة برميها من جمرة العقبة في الحج الصحيح والفاسد سواء كان مفر دا هاى بالحج (أو متمتما او قارنا) و هذا هو الصحيح من الرواية على ماذكره قاضيخان والطرا بلسى وقبل الإنقطع التلبية الابعد الزوال) كافي الحيط و لعله محمول على من لم برم قبله فان السنة في حقه ان برى قبل الزوال قلعله ان يلي قبل رميه مخلاف ما بعد الزوال فانه خرج وقت السنة للرى فيقطع التلبية والافيلزم اله ان المهم على رواية الي يوسف كا اله ان لم برع المعامل وهنا المعامل وعن ألى حنيسفة وكأنه رضى الله عنه راعى جانب الموازق الجلة وان كان فاته المعامل وهنا المعامل والمعامل والمع

وعلىآل سيدنا عمدواغفره لى ياخيرا لغافرين (اللهم)اتى استغفرك لسكل ذنب استخفيت بهفىضوءالنهار عن تبادك وبارزتك، في ظلمةالليل جراءة منىعليك على أنى أعلم إن السرعندك علانيةوان آلحقيه عندك بإرزة وأنهلا يمنعني منك مانعرولا ينفعني عندك فافع من مال ومنين الاان أبيتك يقلب سليم فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمدواغفره فياخير الغافرين (اللهم) أنى استغفرك لكل ذنب يورث النسيان لذكرك اويعقبالغفلةعن تحذبرك ويتمادى بىالىالامن من مكرك اويؤيسي منخير

وقتالسنةوعن محمدثلاثروايات فظاهرالرواية كأبى حنيفة ورواية ابن سماعة فيمين لمرم قطع التلبية اذاغر بتالشمس من يومالنحر وهورواية الحسنءن ابى حنيفة ورواية هشام اذا مضت أيام النحر ذكره فىالبدائم وغيره كذافىالكبر ولايظهر فرق بينالر وايتين المذكورتين عن ابى حنيفة وأيضا تقيد الحمكم بمضى أيام النحر دون التشريق غيرواضح اذوجه التأخيرهو بقاءوقت القضاء اللهم الاان يقال مضي ايامالنحراولجواز النفر فلامعنى لجوازالتابية بعده (ولوذبح قبل الرمى فان كان قارمًا أومتمتعاقطع)اى التلبية (وانكان،مفردالا)وهوقول ابي حنيفةورواية عن محمدوروي عن ابن سماعة عن محمدانه لا يقطع ﴿ فصل فى الذبح * فاذا فرع من رمي جمرة العقبة وم النحر انصر ف الى رحله ، اى منزله (ولا يشتغل شئ آخر) اىمن البيع والشراء ونحوها ممالاضرورة له فيه (ثم انكان مفردا) اىبالحج (يستحب له الذبح)اى مرتبا(فيذَّبح ويحلق) فلو حلق فذبح لاشي عليه (وانكان قارنا اى متمتعا يجب عليه الذبح) اىان قدر على قيمته او على ذيحته (والافالصوم)اى فصيام عشرة ايام على ماسبق فلولم يصم الثلاثة او صام عندعجز مثم قدر على الذبح تعين عليه الذبح (وتقديم الذبح على الحلق واحب عليهما) اى حينتذ (ومستحب للمفرد)اىمطلقا(والافضلان يذبح بنفسه انكان بحسن ذلك والايستحب له الحضور عندالذبح ويدعوقبل الذبحأو بعده) فيقولوجهتوجهي للذي فطرالسموات والارض الى قوله وآنامن المسلمين اللهم نقبل مني هذاا لنسك او هذه الاضحية و اجعلها قربانا لوجهك وعظم اجرى عليها (ويكره الدعاء بين التسمية والذبح ولا يحتاج الى النية عند الذبح و يكفيه النية السابقة وكلاكان الهدى اعظم) اى هيئة او اكثر قيمة (و اسمن فهوافضل و بستحب كون الشاة بيضاء وقيل قوائمها ورأسها اسودوسائر ها أبيض) وتمامه يعرف في باب الاضحية (ويستحب ان يكون مذبحها اومنحر هامستقبل القبلة)وان يكون شفرته حادة غاية الحدة ومحفر حفرةفي الارض لدمهاو بشد ثلاث قوائمها مديهاوا حدى رحليهما نم يستقبل القبلة والشفرة في يده على هيئة احرام الصلاة ويقول ما نقدم وياً خذمقدمة الهدى بيده اليسرى ويغطى عينه التي بنظر بها الى الذابحثم بأخذالشفرة بيده اليمني ويضمهاعلى مذبحه اومنحره ويمر الشفرة سريعاويسمي اللة تعالى حالةوضع الشفرة والامرار فيقول بسم الله والله اكبروعن شمس الأثمة بكرهمع الواو ويقطع العروق الاربعة أوالاكثر منهافاذا قطع حل قوائمه تم يقوم ويدعو بالعبول له ولكافة المسلمين ﴿ فَصَلَ فَي الْحَلَقِ وَالْتَقْصِيرِ ﴾ قدم الحلق لآنه افضل وفي ميزان العمل آنقل ولتقديمه في قوله تعسالي

و فصل في الحلق والتقصير في قدم الحلق لانه افضل وفي ميزان العمل انقل ولتقديمه في قوله تعمالي علقين رؤسكم وممصرين ولقوله صلى الله على وسلم الهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين فأعاد واعادوا حتى قال في الثالثة اوالرابعة والمقصرين لاسيما واللفظ له اعاء الى التقصير من جهة تعلقهم بالشعر الذي هو رسة عند العرب بالوصف الكثير وهذا في حق الرجل اما المرأة فليس لها الاالتقصير لما سبق من ان حلق رأسها عثلة كحلق الرجل اللحية (فاذا فرغ من الذبح حلق رأسه و يستقبل القبلة للحلق و بدأ بالجانب الايمن من رأس المحلوق هو المحتار) كما في منسك ابن العجمي والبحر وقال في النخبة وهو الجانب الايمن من رأس المحلوق هو المحتار) كما في منسك ابن العجمي والبحر وقال في النخبة وهو الصحيح وقدروي رجوع الامم عمانق عند الاصحاب لانه قال أخطأت في الحج في موضع كذا وكذا فذكر منه البداءة بمين الحالق فيبدا بشقه الايسر من الحلوق ولوو قف الحالق من وراء المحلوق وارتفع الحلاف و سبق الحال على الوجه الاكمل يمادا تعذر هذا الجمع فلابد من الترجيح ولعل هذا هو بسبب الامام مع اطلاعه على ماورد

عنه عليهالصلاة والسلام حيث نظرالي انالتيامن هـ لى هو معتبر بالنسبة الى الفاعل أو المفعــول والمتبادر هوالاول فتأمل قالفىالفتح بعدماذكرحديث حلق النبي صلىاللةعليه وسلموهذا يفيدأن السنة في الحلق والبداءة بيمين المحلوق رأسهوهو خلاف ماذكر في المذهب وهــوالصــواب وقال السروجي وعند الشافى يبدأ بيين الحلوق وذكر كذلك بعض أصحامنا ولميعزالى أحد والسنة اولى وقد صح بداءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشــق رأسه الكريم من الجانب الايمن وليس لاحد بعده كلام وقــدكان محب التيــامن في شأنه كله وقد اخذالامام نقول الحجــام ولم سنكره ولوكان مذهبه خــلافه لمــاوافقه قلت لعله لماكان مترددا فى القضية وفى القول بالارجحية ورأى فعل الحجام على وجه النظام الموروث من زمنه عليهالصلاة والسلام انقادله فىذلك المقسام واعترف عنه بخطأه فيمسا وقع له من خلافه فىالمرام والله سبحانه اعلم ثماذااراد الحلق يستحب ان يفيــض المـــاء على ناصيته (ويدعو) اى عند الحلق فيقول الحمدللة علىماهدانا وانع علينا وقضى عنا نسكنا اللهم هذه ناصيتى بيدك فاجعل لى بكل شعرة نورا يوم القياءةوامح عنى بها سيئة وارفع لى بها درجة في الجنة العالية اللهم بارك لى في نفسي وتقبل مني اللهم انفور لى وللمحلقين والمقصرين ياواسع المغفرة آمين (ويكبرعند الحلق وبعده)ولعلوجه التكبير كونه في ايام التشريق (وبدعوله ولوالديه ولمشايخه) لانهم في معناها لعموم التربية وريما يكونون أولى منهما لخصوص تربيتهم في الامور الدينية (ويدفن ماحلق أوقصر وهو مستحب) لأنه بعض اجزائه فيقاس على كله حال موته (ولايأخذ منشعر لحيته ولامن شاربه ولاظفره قبل الحلق) وكذا بعدمك أطلق الطراباسي حيث قال وان فعل لم يضره قال الكرماني وعندنا لايستحبوان فعل لم يضره وقال الزيلعي ويستحبله اذا حلق رأسه ان قص ظفره وشواربه ولايأخذ من لحيته شيــأ لانه مثلةولوفعله لابجبعليه شئ انتهى وفيه انه وردفي السنة اصلاح اللحية عانز بدعلى القبضة فلايكون اخذها مثلة بلحلقها مثلة كما سيأتي نعم الظاهرانه لايستحب شئ من ذلك سوى الحلق أوالتقصر في هذا المقام اقتداء به صلى الله عليه وسلم وانكان الحلق متضمنا للاذن بقضاء التفث بعدفراغ الاحرام فني البدائع وليس على الحاج اذاحلق أن يأخذمن لحيته لله تمالى فان هذا ليس بشي لآن الواجب حلق الرأس بالنص ولان حلق اللحيــة من باب المثلــةولان ذلك تشبيه بالنصــارى وفي الفتح ولايأ خذمن شعر غيررأسه ولامن ظفره فان فعل لم يضره لانه أوان التحلل و هذا كله يما بحصل بالتحلل لانه قضاء التفت كذعاله في المبسوط فقوله (ويستحب بعده أخذالشارب وقص الظفر) ليس على اطلاقه ولوقص اظفاره أوشاربه او لحيته اوطيب قبل الحلق فه ليه موجب جنايته) فيه آنه اذا كان شيَّ مماذكر قبل الحلق لكنه فى أوانه لا يوجب شيأ كانقله ابن الهمام عن المبسوط معللا لكنه مناقض عانقله عنه المصنف في الكبير حيث قال وعبارة المبسوط ليس على الحاج اذاقصر ان يأخذ شيأمن لحيتــه أوشار به أواظفاره أويتنور فانفعل لميضره ثم علله بمام ثم ذكر في آخز الباب واذالم سبق على المحرم غير التقصير فبدأ بقص أظفاره فعليه كفارة وذلك لان احرامه باق ما إيحلق أويقصر ففعله يكون جناية على الاحرام ويؤيده مافى خزانةالاكمل اذالم سبق على المحرم الاالتقصير فبدأ تقلم الاظفار أو قص الشارب أوأخذ اللحية لزمه كفارة لذلك وفي الكافي وليس للمحرم أن نقلم اظفاره قبل الحلق أوالتقصير لبقائه فىالاحرام وفىالمحيط أبيحله التحلل فغسل رأسه بالخطمىوقلم أظفاره قبل الحلق فعايه دم لاز الاحرام باق في حقه لانه لا نحلل الابالحلق لكن ذكر الطحاوي انه لا دم عليه عندابي يوسف

ماعندك فصل يارب وسلم وبار ك على سيدنا محسد وعملي آل سيدنا محمد واغفرهلى بإخير الغافرىن (اللهم) اني أستغفر ك لسكل ذنب لحقمني بسبب عتى علك في احساس الرزق على وشكايتي منىك واعراضيءنك وميليالى عبادك بالاستكانة لهم والتضر عاليهم وقد اسمعتنى قسولك فى محكم كتابك فما استكانوا لربهم ومايتضرعون فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلىآل سيدنا محمدواغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكلذنب لزمني بسبب كربة استغثت عندها بغيرك واستمنت عليها بسواك واستددت

ومحمد لانهابيح لهالتحلل فيقع بهالتحلل انتهى فدلعلى ان المسئلة خلافية بين الائمة الثلاثة ويؤيده مافي الفتح ولوغسل رأسه بالخطمي بعدالرى قبل الحلق يلزمه دم على قول الى حنيفة على الاصح لان احرامه باق لايزول الابالحلق انتهى والحاصل ان قول ابى حنيفة هذا هوالاصح بل قال الجصاص لا اعرف فيه خلافاوالصحيحانه يلزمه الدملان الحلق اوالتقصيرواجب فلايقع التحلل الابأحدهماولم يوجدفكان احرامه باقيافاذاغسل رأسه بالخطمي فقدازال التفث في حال قيام الاحرام فيلزمه الدم انتهى وممايؤيده ان هذا الاختلاف في الحاج لان المعتمر لايحلله قبل الحلق شيُّ ممام أتفاقا على ماذكره المصنف مسندا الىمافىالآثار عن الطحاوى واللهاعلم (والسنة حلق جميع الرأس اوتقصير جميعهوان اقتصر على الربع جاز مع الكراهة) أى لتركه السنة والا كتفاء يمجرد الواجب (وهو)أى الربع (أقل الواجب في الحلق) وكذافي التقصيروفيه إيماء الى أنه اذا حلق كله أو قصره يكون من كمال الواجب ويندرج الواجب فيضمن السنة كاندراج الفرض فيضمن الواجب اذاقرأ الفاتحة في الصلاة وهذا عندنا وعندمالك قيل واحمدا يضالا يخرج عن الاحرام الابحلق الكل او تقصيره واختاره ابن الهمام وهو الظاهر من حيث الادلة الظاهرة في هذا المقام ومفارقة القياس بينه وبين المسح في المرام (وأما التقصير فأقله قدرأُ علة) وهو يتثليث الميموالهمزة تسع لعات فيها الظفر (من شعر ربع الرأس والحلق مسنون للرجال) أى أفضل (ومكروه للنساء والتقصير مباحلهم) والظاهر أنه مستحب لهم لتقريره صلى الله عليه وسلم فعل بعض الصحابة له و دعائه لهم (ومسنون) أى مؤكد (بل و أجب لهن) لكراهة الحلق كراهة تحريم في حقهن الالضرورة (ومن لاشعرله على رأسه بحرى الموسى) وهوآ لة الحلق (علىرأسه وجوبا هوالختار وقيلاستحبابا) وقيلاستنانا وهوالاظهر (ولوأزالالشعربالنورة) أوالحليق أوالننف سيده أواسنيانه يعيني فيالتقصير (يفعله أويفعل غيره أجزأ عنالحلق) فيه ايماء الىانالحلق أفضل فقولهأوالحلق مستدرك مستغنى عنه وصوايه بالحرقبالراء كمافىالكبير (ولوتمذر الحلق لعارض)أى لعلة فى رأسه توجب حلقه كصداع ونحوه أوفقد آلة الحلق أو الحالق (تعين التقصير أو التقصير) أي تعذر لكون الشعر قصيرا (تعين الحلق وان تعدرا جميعا لعلة فىرأسه)بأنكون شعره قصيرا أوبرأسهقروح يضره الحلق (سقطا عنه وحل بلاشئ) أى بلا وجوب دم عليه لانه ترك الواجب بعذر كاصرح به في البحر الزاخر (والاحسن أن يؤخر) هذا الشخص (الاحلال الى آخر ايام النحر) أي ان كان يرجوزوال العذر (وأنه يؤ خره فلا شَى عليه) لحلول وقته وتحقق عذره وتوهم زواله (ولوخر جالى البادية فلريجداً لةأومن يحلقه لا يجزئه الاالحلق أوانتقصير) اذليس خروجه هذا بعذر (واذاحلق) أى المحرم (رأسه) أى رأس نفسه (أورأس غيره) أي و او كان محرما (عندجواز التحلل) أي الخروج من الاحرام بأداء أفعال النسك (لمهلزمهشيءٌ)"لاولى ميلزمهماشيء وهذاحكريع كالمحرم في كلوقت فلامفهوم لتقييد المصنف فى الكير نقوله عند جواز الحلق بوم النيحر

المصنف في المستبر بقوله عند جوار الحلق يوم "تتحر هو فصل في زمان الحلق ومكانه و شرائط جوازه كلا (يحتص حلق الحاج بانزمان والمكان) اى عندابى حنيفة ولا يختص بواحد منهما عندابى يوسف على م فى الهداية و شرح الجامع و غيرهما و ذكر الكرمانى و اسروجى عن أبي يوسف ان الحلق يختص بالزمان لا بالمكان و عند محمد بتوقت باشكان و عند زفر يتعين بانزمان لا المكان (وحلق المعتمر باشكان) أى يختص عند ابى حنيف قد ومحمد خلاف لابى يوسف و زفر و اما الزمان

بأحدفيهادو نكفصل يارب وسلم وبارك علىسيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمدواغفره لى ياخر الغافر ت (اللهم) اني استغفرك لكل ذنب حملني عليمه الخموف من غيرك ودعانىالىالتضرع لاحدمن خلقك أواستهالني الى الطمع في عند غيرك فأثر تطاعته فىمعصيتك استجلابالمافى دمهوأنا أعلم محاجتي اليك كما لا غني لى عنك فصل يار ب و ســلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمدواغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب مثلت لى نفسى استقلاله وصورت لي استصغاره وقلاته حتى ورطتني فيه فصل يارب وسلم وبارك

على سبدنا محمد وعلى آل سيدنا محدواغفر ملى ياخير الغافرين(اللهم)انى استغفرك لىكل ذنبجرى بوقلىك وأحاط به علمك في وعلي " الىآخرعمرى وبلميع ذنوبي كلها اولها وآخرها عمدها وخطثها قلملهاوكثرها صغيرها وكبيرها دقيقهما وجليلها قدعها وحدشها سرها وجهرها وعلانيتها ولما أنا مذب في جميم غمرى فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمدوعلى آل سيدنا محمد واغفرهلى ياخير الغافرين (اللهم)اني أستغفرك لكل ذنبلى واسألك انتغفسرنى ما احصيت على من مظالم العباد قيلي فان لعبادك على حقوقاومظالم وآنابها

فى حلق المعتمر فلابتوقت بالاجاع (قالزمان) أى فى حلق الحج (ايام النحر الثلاثة) اى ولياليه (والمكان الحرم) اى للحج والعمرة (والتخصيص) اى فى التوقيت (للتضمين) اى بالدم (لا للتحليل فلو حلق او قصر فى غير ما توقت به نزمه الدم و لكن يحصل به التحلل فى اى مكان و زمان اتى به سد دخول وقت) اى او ان تحلله (واول وقت صحة الحلق فى الحج طلوع فجر يوم النحر و وقت جو أزه بلاجابر اى بلاكفارة (بسدرى جرة العقبة لا نه قبله موجب للدم عندا بى حنيفة و آخر وقت الوجوب غروب الشمس من آخر ايام النحر و لا آخر له فى حق التحلل) أى خروجه من احرامه (واول وقت صحة فى العمرة بعدا كثر طوافه او لوقت حله بعد السمى لها) كذا فى بعض النسخ و زيد فى بعضها (فشرط وقوع بعدا كثر طوافه اول وقت حله بعد السمى لها) كذا فى بعض النسخ و زيد فى بعضها (فشرط وقوع الحلق معتبرا فعله بعد طلوع في النحر فى الحج و انبان اكثر الطواف فى العمرة) انتهى و هو مستدرك مستنى عنه (و ذبح الهدى فى الحرم فى الحرم فى حق التحلل و الله أعلم قبل ذلك كعدمه فى حق التحلل و الله أعلم

و فصل في حكم الحلق حكمه التحلل ﴾ اى حصول التحلل به وهو صيرورته حلالا (فيباح به جميع ماحظر) بصيغة المفعول اىمنع (بالاحرام من الطيب) وفيه خلاف مالك على ماذكر ه الزيلعي لأنه من دواعي الجماع كما يحرم سائر الدواعي من القبلة واللمس وذكر ابن فرشته في شرح المجمع معزيا الى الحانية الصحيحان الطيب لابحل له لانه من دواعي الجماع انتهى والذى صرحبه غيروا حداباحة جميع المحظورات من الطيب (والصيد ولبس المخيط وغير ذلك الا الجماع ودواعيه) كالتقبيل واللمس على ماذكره الكرماني لكن في منسك الفارسي والطرابلسي ولايحل الجاع فيادون الفرج بخلاف اللمس والقبلة أنتهى ولعل مرادها اناللمس والقبلة مكروهان بخلاف الجماع فيما دون الفرج فانه حينئذ حرام فلاتنافي (فانه) اي الحماء (وتوابعه بتوقف حله على الطواف) اي طواف الافاضة (ولكن انوجد)أى الطواف (بعداً لحلق وانطاف قبل الحلق لم يحل له النساء كعيرها)فني النخبة ذكر الفارسيان المذهب عندناان الرمى ليس يمحلل وانبعد الرمي قبل الحلق لايحل له شيُّ من المحظورات وفىالجوهرةشرح القدورى ولوطاف للزيارة قبل الحلق بم يحل له الطيب والنساء وصار يمنزلة من لم يطف كذافى الكرحى وهذا يفيدان الطيب حكمه حكم الجماع بلحق يهنفيا واتبانا والحاصل أنهلا محصل التحلل عندنا الابالحلق اومانقوم مقامه وأن الرمى ليس محلل حتى لورمى لايتحلل فى حق اللس ونحوه مالم يحلق او يقصركما صرح به الدكر مانى وغيره الا أنه محلل فى حــق الحلق والمكن لو حلق قبل الرمى حل بالآنفاق وكذا الذبح ليس يمحلل الافى حق المحصر على ما تقدم والله أعـــلم

﴿ باب طـواف الزيارة ﴾

(اذافرع من الرمى والذبح والحلق) اى مرتباا وغير مرتب (يوم النحر) اى اول ايامه (فالافضل ان يطوف للفرض فى يومسه ذلك) و هذا باتفاق العلماء (والافنى الشانى) او فى (الشالث) و كذا الحركم فى لياليها (ثم لافضيلة) اى بخروج و قت الفضيلة (بل الكراهة) اماعند الامام فكراهة تحريمية موحمة للدم واماعندهما فتنزيهية وهذا اذا كان بلا عذر (فاذا دخل المسجد) اى المسجد الحرام من بالسلام كما بق عليه الكلام (بدأ بالطواف) اى لاما لصلاة الافها استثنى (فيطوف سبعة اشواط بلار مل

فيه وسعى أي و بلاسعى (بعده) أي بعد الطواف (ان قدمهما) أي الرمل والسعى لا نهمالم يشرعا الامرة (والا)اى وان لم يقدمهما (رمل فيه وسعى بعده و ان قدم السعى لا الرمل سقط الرمل و اما لا ضطباع فساقط مطلقافي هذاالطواف)اي سواء سعى قبلهاو بعده لا بساكان اوغير لا بس وفي الاخير نظر ظا هر ووجهه تقدم (ثم بعدالطواف صلى ركعتيه عندالمقام وهوالافضل اوغيره) اي من مواضع المسجد او الحرم (ثم خرج للسمى)اى بعداستلام الحجر (انلم يقدمه فيسمى كمامروسقوط السمى والرمل مقيد بمااذااتي يه) اى بالرمل(فیطواف کامل)ایوسعی بعده (والاملوطاف للقدوم جنبا او محدثا ورمل فیدوسعی بعده فعليه أعادتهما في الحدث ندبا وفي الجنابة أعادة السعى حتما والرمل) اي وأعادته (سنة)والحاصل أن الرمل سنة تابعة للطواف وجوبا اوندبا (واذاطاف) اى طواف الزيارة (حللهالنساء ايضا) والحاصل أنه اذافرغ من الطواف حل له كلشيُّ حرم عليه من النساء وغيرها لكن بالحلق السابق لابالطواف ولان الحلق هو المحلل دون الطواف غـيرانه أخر عمله الىمابعد الطـواف في بعض الاشياء فاذا طاف عمل عمله ومجمله أن في الحبج احلالين احلالا بالحلق ويحل بهكل شيُّ الاالنساء واحلالا بطواف الزيارة ويحل به النساء أيضا لكن الثاني بسبب الاول بدليل انه لولم يحلق حتى طاف لم يحل له شيُّ حتى يحلق وأما السعى عندنا من الواجبات فلايتوقف الاحلال عليه خـــلافا للشافعي فانه ركن عنده (وهذا الطواف هو المفروض فيالحج ولايتم الحج الايه) اي لكونه ركنا بالاجماع (والفرض منه اربعة اشواط ومازاد فواجب)

﴿ فَصَلَ أُولُ وَقَتَ طُو الْخَارِيْنِ وَ طُلُوعَ الْفَجِرِ الثَّانَى مَنْ يُومَ النَّحْرِ فَلَا يُصِحِّقُبُهُ ﴾ خلافاللشافعي حيث يجوزه بعد نصف الليل منه (ولا آخر له فى حق الصحــة فلو أنى به ولو بعد سنين صحو لكن يجب فعله فى أيام النحر)أى اولياليها عندالامام ويسن اجماعا فيكره نأخيره عنها بالاتفاق تحريما أو ننزيها (فلو اخر معنها) اى بغيرعذر(ولوالي آخر ايام التشريق لزمه دم)اى على الاصحلاقاله في الغاية وايضاح الطريق هو الصحيح وفى بعض الحواشي وبه يفتى وهوالمذكور في المبسوط وقاضيحان والكافى والبدائع وغميرها خلافا لماذكر القدورى في شرح مختصر الكرحي ان اخره الى آخر ايام التشريق وتبعه الكرماني

وصباحب المنافع والمستصفي

﴿ فص في شر آتط صحة الطواف ﴾ أى طواف الزيارة وانكان بعضه المطلق الطواف (الاسلام) وكذا العقل والتمير(وتقديمالاحرام)أىبالحج (والوقوف) أى تقديمه وهومنن عماقبهاد لايصح الوقوف دوںالاحرام(والنة)أيأصلهالاتمينها(واتياں أكثره)وفه أنه ركن لاشرط(والزمان) أى أداؤه بعددخول وقته(وهويوم النحر) أىأيامه وحوبا(وما بعده)أىجوازا ولوالىآخر عمره (والمكانوهوحول ابيت داخل المسجد)أي ولوعلى السطح لاخارجه ولولم يكن حجاب جدار (وكونه بنفسه)أى وكون الحواف بنفس الماسك للانباية عنه وهوركن الطواف (ولو محمولا)أى بعذراً وبغيره(فلاتجوزالنيابة الالمعمىعليه قبرالاحراء)أىعلى الصحيحسوا، طافعنه واحسد بأمرأو بغيره فانه يقع عنه وقيسل بل يشترط حصوره فيطاف به والصي غير المميز (وأما العقل والبلوع والحريةفليس)أى كلواحدمنها (بشرط) وفيه أنالمدية من الشروط وهي لانتصور من اعنون وعيرامميز فهمافى حكم المغمى عليه وقدقال فى الكبير وأماشرائط وجوبه فحراما لحيه والاسلام والعقل والبلوع وأماالحرية فليست بشرط الوحوب فيجب على العبدولايجب على الصي والمحنون والسكافر

مرتهن (اللهم)وانكانت كثيرة فانهافي جنب عفوك يسيرة (اللهم) اعاعبدمن عبادك اوأمة منامائك كانت له مظلمة عندى قد غصبته عليها في ارضه او ماله اوعرضــه اوبدنه او غاباوحضرهواوخصمه يطالبني بهاولم استطع ان اردها اليهولم استحللهامنه فأسألك بكرمك وجودك وسعة ماعندك انترضيهم عنى ولانجعللهم على شيأً منقصة من حسناتي فان عندكمار ضيهم عنى وليس عندىمايرصيهم ولأتجعل يوم القيامة السيئا لهم على حسناتى سبيلافصل يارب وسلموبارك علىسيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمدواغموه لى ياخير العامرين استعمر

الله العظم الذي لاالهالا هوالحىالفيوم واتوباليه استغفارانزىد فىكل طرفة عمن وتحريكة نفس مائة الفالف ضعف يدومهع دوام الله وسبقى مع نقاءالله الذي لافناء ولا زوال وانتقال لملكهامدالآمدن ودهر الداهرين سرمدا في سرمداستجبياهو (اللهم) اجعمله دعاء وافق اجابة ومسئلة وافقت منك عطية انك عـــلى كلشى قدير (اللهم) صلّ على سيدنا محمدوعلىآل سيدنا محمد وصحبهوسلم تسليماكثيرا صلاةد أعَّة بدوامك باقية ببقائك لامنتهى لها دون علمك صلاة ترضيك وترضيه وترضى بهاعنا يارب العالمين وسلمكذلك

(وواجبانه المشى للقادر والتيامن واتمام السبعة والطهارة عن الحدث) أى مطلقا (وسترالعورة و فعله في أيام النحر) وقد سبق السكل (واما التربيب بينه) أى بين طواف الزيارة (و بين الرمي والحلق الى كونه بعد هما (فسنة وليس بواجب) تأكيد لماقبله وكذا التربيب بينه و بين الحلق حتى لوطاف قبل الرمي والحلق لاشئ عليه الا أنه قد خالف السنة فيكره على ماصر جه غير واحد الاان أبالنجاء ذكر في منية الناسك وجوب التربيب بين ذلك (ولا مفسد للطواف) والماسطله الردة (ولا فوات فبل الممات ولا مجزئ عنه البدل) أى الجزاء (الااذامات بعد الوقوف بعرفة) متعلق بالوقوف (واوصي الممام الحبح تجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حجه) اى صح وكمل لكن في الطرا بلسي عن الممام الحبح تجب البدنة لطواف الزيارة والمنابق من مات بعد وقوفه بعرفة وأوصى باعمام الحبح بذيج عنه بدنة للمزد لفة والرمى والزيارة والصدر وجاز حجه فهذا دليل على أنه اذامات بعرفة بعد محقق الوقوف مجبر عن بقية أعماله البدنة فلا بنافى مافى المبسوط أنه مجب البدنة لطواف الزيارة اذامات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لا فولوسي المنت علية عليه وسرفة جاز عن الميت ادى ركن الحج اى ركنه الاعظم الذى لا يفوت الا يفوانه لفوله صلى المتعلية علية عدومة وهو لا بنافى ماسبق من وجوب البدنة فانه مجب من مال الميت حينشذ

﴿ فصل فاذا فرغ من الطواف ﴾ اى طواف الزيارة (رجع الى منى فيصلى الظهر بها) اى بمنى اويمكةعلى خلاف فيهاذكر مان الهمام والثاني اظهر نقلاوعقلا اماالنقل فلماورد منكتب السنة اله صلى اللهعليه وسلمصلى الظهر بمكة وأماالعقل فلأنه عليه الصلاة والسلام لاشك أنه أسفر جدا بالمشعر الحرامثماتى منى فى الضحوة فنحربيده الشرفة ثلاثا وستين مدنة وعلى رضى اللة عنه أكمل المائة ثم قطع منكل واحدة قطعة فطبخت فأكل منهاثم حلق واتى مكة وطاف وسعى فلابد من دخول وقت الظهر حينتذوالصلاة بمكةأ فضل فلاوجه لعدوله الى منى ثم لايعارض حديث الجماعة حديث مسلم بانفر ادهانه صلى الظهر عنى قال ابن الهمام ولاشك أن احدالخبرين وهم واذا تعارضا ولا بدمن صلاة الظهر في احدالمكانين فني مكة بالمسجدالحرامأولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ولوتجشمنا الجمع حملنا فعله بمنى على العادة انتهى كلامه لكن لايخني أن قوله واذا تعار ضاار ادبه انه على تسليم انهما تعارضاً الأأن قوله حملنا فعله بمني على الاعادةغيرظاهر لانالاعادةمكر وهةعندنا فالاولى أنبحمل على المجاز بأنه أمر أصحابه المنتظرين له بأداء الظهر بمنى أوصلى معهم نافلة والحاصل أن هذا بالنسبة الى ماصدر عنه صلى الله عليه وسلم والافأ صحابه رضى الله عنهم بمضهم صلوامعه وبعضهم صلواعني اماقبل الطواف أوبعدفر اغهم منه قبل دخول وقت الظهر فلاينافي كلام أصحابنا بمايشير الى أنه يصلي بمني كماصرح به في البحر الزاخر (ولا سيت عكة ولا في الطريق) لان البيتو تة بمني لياليهاسنة عندناوواجسبة عندالشافعي (ولوبات)اكثرليلها فيغيرمني(كره)اي تنزيها(ولا يلزمه شيُّ)أى عنسدنا (والسنة ان يبيت بمني ليالى ايام الرمى) اى ان تأخروالافني ليسلتين (ثم اذا كاناليومالحادى عشروهوناني اياءالنحرخطبالامام خطبةواحدة بعد صلاة الظهرلايجلس فيها كحطبة اليوم السابع) أي قبل يوم التروية (يسلم الناس احكام الرمي)أي في يقيسة الايام (والنسفر) اى الاول والنسانى(وما بقى من) امور (المنساسك) من السعى واحكام العمرة ونحوذلك من الحت على الطاعات والحذرعن السيآت (وهذه الخطية سنة) اى عندناو عندالامام مالك (وتركها غفلةعظيمة) وكانالناس مدة مديدة تركوهالسكن الله سيحانه احياها بعد

امانتها فرحمالله من سعى فيها (ويجمع) بتشديدا المم أى يصلى الجمعة خلافا لمحمد (بحنى) اى ايام الموسم (اذاكان فيه أمير مكة) أى وحده (او الحجاز) أى عومه الشامل لمكة كالشريف حفظه الله ووفقه لما يرضاه (أو الحليفة) أى السلطان بنفسه (وأما أمير الموسم) اى كأم اه محامل الحاج (فليس الهذلك) أى التجميع اتفاقا (الااذا استعمل على مكة) أى جعل عاملا وأميرا عليها (أويكون) أى الامير (من اهل مكة) اى وان لم يستعمل عليها كذا فى الكبير وفيه بحث حيث لم يظهر الفرق بين كونه من اهل مكة أومن غيرهم والله سبحانه اعلم ثمنى شرح المنية للحلمي انه لا يصلى بها العيد اتفاقا لا شتغال فيه بأمور الحج انتهى واراد بالاتفاق الاجماع اذلا خلاف فى المسئلة بين علماء الامة وينبنى ان لا يترك صلاة الجماعة لا سيا عسجد الحيف خصوصامن اكثار الصلاة فيه امام المنارة القديمة المتصلة بالقبة في عرابها فانه بنى فى موضع احبجار كانت هناك وكان مصلى النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحبجار موضع محراب القبة وقبل انه يحل الانبياء ومصلى الاصفياء وقبل فيه قبر آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام

ہ باب رمی الجمار واحکامہ ک

اعلم ان رمى الجمارواجب وان ركه نعليه دم (ايام الرحيار بعة)اى اجمالامنها ايام النحر ثلاثة ومنها ايام النحر ثلاثة و منها ايام التسريق للائة (فاليوم الاول نحرخاص ولايجب فيه الارمى جمرة العقبة واليومان بعده نحر وتشريق) ويجب فيهما رمى الجمار الثلاث (والرابع تشريق خاص) ويجب فيه درمى الجمار الثلاث ان من الايام التي يقال لها التشريق (يجب دمى الحمار الثلاث) أى في الجملة

وفصل فى وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر اول وقت جواز الرمى فى اليوم الاول المام النحر المعلق الفجر الثاني من يوم النحر) اظهره زيادة لبيانه (فلا يجوز قبله و هذا وقت الجواز مع الاساءة) اى لذكه السنة من غير ضرورة (وآخر الوقت) أى وقت أدائه (طلوع الفجر الثانى من غده) وهو اليوم المانى من الايام (والوقت المسنون فيه) أى فى اليوم الاول (بطلوع الشمس و يمتد الى الزوال ووقت الحواز بلاكر اهة من الزوال الى الغروب وقيل مع الكراهة ووقت المكراهة مع الجواز من الغروب المانى من غده ولوأخره الى الليلكره) الافى حق النساء وكذا حكم الضعفاء (ولا يلز مه الى طلوع المن الكنارة من الكراهة و القضاء) اى فى أيامه الى رمى اليوم (الى الغد لزمه الدم والقضاء) اى فى أيامه

يخ فصل و وقت الرحى في اليومين كاى المتوسطين (وقت رمى الجمار الثلاث في اليوم النابي والثالث من ايام النحر بعد ازو ل فلا يجوز الى الرحى (قبله) الى قبل الزول فيهما (في المشهور) أى عندالجمهور كصاحب الهداية وقاضيحان والكافى والبدائع وعيرها (وقبل يجوز الرحى فيهما قبل الزوال) نابع روى عن ابى حنيفة ان الافضل ان يرحى فيهما بعد الزوال فان رمى قبله جاز فحمل المروى من فعله صلى التدعيم وسلم على اختيار الافضل كاذكره صاحب المنتقى والكافى والبدائع وغيرها وهو خلاف ظاهر الرواية وفي المسئلة رواية اخرى هى بينهما جامعة اكنها مختصة باليوم انسانى من ايام الشريق فهمو كاليموم الاول ممن ايام التشريق فهمو كاليموم الاول ممن ابه التشريق فهمو كاليموم الاول ممن ابه التشريق فهمو كالميموم الاول وان

والحمدللة على ذلك سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسملام على المرسلمين والحمد للمرب العمالمين (تمت) الاستغفار اتالتقذة المنسوبة الىسيدنا الحسن البصرى رضى الله عنـــه نقاتهامن عدة نسخ ورأيت فى بعض نسيخها عن محمد ان اسامة رضى الله عنه وفحصت عن ترجمتــه فلم أظفر بهما قال أنه سجن مظلوما فرأى الني صــلى الله عليه وسلم في النسوم فأمره عسلاز مسة هسذه الاستغفارات وعلى مسن بقرأكلءشرة منهافى يوم أنسدأ بيوء الحمعة ويختم سيوم الحيس وذكر انه وأظب عابها على الوحــه الذي أمر مه فنجاه الله ممن

رى بعده فهو افضل وانمسالا مجوز قبل الزوال لمن لا يربد النفسر كذار وى الحسن عن ابى حنيفة والوقت المسنون فى اليومين عتد من الزوال الى غروب الشمس ومن الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه) أى اتفاقا (واذا طلع الفجر)اى صبح الرابع (فقد فات وقت الاداء) اى عند الامام خلافا لهما (وبنى وقت القضاء) اى اتفاقا (الى آخر ايام التشريق فلو اخره) اى الرمى (عن وقته) اى المعين له فى كل يوم (فعليه القضاء والجزاء) وهولزوم الدم (ويفوت وقت القضاء بفروب الشمس من الرابع) اى كما سبق

﴿ فصل فىوقت الرمى فى اليوم الرابع من ايام الرمى وقته من الفجر الى الغروب ﴾ اى وليس يتبعه مابعده منالليل مخلاف ماقبله من الايام والمراد وقت جوازه فى الجلملة (الاان ماقبل الزوال وقتمكروه ومابعده مسنون) وفى البدائع مستحب ولميذكر الكراهة قبله وهذاعند الامام واماعندهما فلإيجوزقبل الزوال فى اليوم الرابع اعتبارا يماقبله (وبغروب الشمس من هذااليوم يفوت وقت الاداء والقضاء)اى اتفاقا (بخلاف ماقبله)اى قبل غروب الشمس منه (ولولم يرم يوم النحر) اى اليوم الاول (اوالثاني اوالثالث رماه في الليلة المقبلة) اي الآئية لكل من الايام الماضية (ولاشي عليه سوى الاساءة) اىلتركهالسنة (ان لميكن بعذر)اى ضرورة (ولورمى ليلة الحادى عشر اوغيرهاعن غدها) اى من ايامها المقبلة (لم يصح لان الليالى في الحج) اى في حقه (في حكم الايام الماضية لا المستقبلة) اى فيجوز رمي اليوم الثاني من ايام النحر ليلة الثالث ولابجوز فيهارمي اليوم الثالث كماان الوقوف جائز في ليلة العاشر ولابجوز فيهامن افعال ذلك اليوم من الوقوف عز دلفة والرمى ونحوهما (ولولم يرم فى الليل) اى من ليالى ايامها الماضية أداء (رماه في النهار) اي في نهار الآيام الآتية على التأليف (قضاء) اي اتفاقا (وعليهالكفارة) اىالدمعندالامام ولاشئ عليه عندهما (ولواخر رمى الايام كلها الى الرابع مثلا قضاها كلهافيه) أى فى الرابع آنفاقا (وعليه الجزاء) اى عنده (وان لم يقض حستى غربت الشمس منه) أَى في اليوم الرابع (وفات وقت القضاء) أى وسقط الرمي لذهاب وقته وعليه دم واحداتفاقا(وليستهذه الليلة)أى ليلة الرابع عشر (تابعة لماقبلها) ليبقى وقت الرمي فيها بخلاف الليالى التى قىلها كاصرح مەان الهمام

و فصل في صفة الرمي في هذه الايام كه اى الثلاثة على وجه يشمل الوجوب والسنة وسائر الاحكام (واذا كان اليوم الثانى) اى من ايام النحر (وهو يوم القر") فتحقاف و تشديد را اى يوم القرار لعدم جواز النفر الا بعده (رمي الجار الثلاثة بعد الزوال) اى على الصحيح من الاقوال (ويقدم صلاة الظهر على الرمي و سِد أبا لجرة الاولى) اى وجوبا وهو الاحوط او سنة و عليه الا كثر وهى التى تلى مسجد الحيف و المزد لفة و هذا معنى قوله فيأتيها من اسفل منى اى من جهة طريق مكة (ويصعد اليها و يعلوها) اى لارتفاع مكانها بالنسبة الى جرة العقبة (حتى يكون) اى حين و صوله عند الجرة (ماعن بساره اقل مما عن عينه) اى من الشاخص فلا يكون مصعد اليه حين اقباله عليه (ويستقبل الكعبة) اى القبلة التى هى عن عينه) اى من الشاخص فلا يكون مصعد اليه حين اقباله عليه (ويستقبل الكعبة) اى القبلة التى هى جهتها (و يجعل بينه) اى بين نفسه (و بين محتمع الحصى خسة أذرع او أكثر لا اقبل) اى بطريق الاستحباب (ثم يرميه المينه) اى استحباب (بسبع حصيات) اى وجوبا (مثل حصى الخذف) يفتح خاء وسكون ذال معجمتين فنى القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة أو نحوها تأخذ بين سبابتيك تخذف ذال معجمتين فنى القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة أو نحوها تأخذ بين سبابتيك تخذف به أو عنحذفة من خشب (يكبر مع كل حصاة) اى قائلا بسم اللة الله الكبر الخرائ) أى بعد الفراغ به أو عن خذفة من خشب (يكبر مع كل حصاة) اى قائلا بسم اللة الله المراغ (ثم) أى بعد الفراغ

ظلمه وخلصه من سجنه (ثم) وقفت على نسخــة أخرىمن هذهالاستغفارات بمينهاذكرفى أولها انهبا مروية عن سيدنا أسبر المؤمنين على في طالب كرم الله وجهمه ورضى عنه وانه كان يستغفر بها سحر كل لملة (وذكر)ان الاسحمارأفضل أوقات الاستغفارالىطلوعالفجر (وذكر)أنأتمالاستغفار ان يكون سبعاين مرة وأوردفيهاأحاديث وآثارا وقدا تبتهار جاءالانقطاع بها فان وقف عـــلى ذلك أحدمن اخوانى المسلمين وانتفعيه فأنا أسأله ان لا ينسانى من دعائه الصالح ويشسركني فى استغفاره لعل الله يغفر لنا اجمعــين

وينحدر أمامها) فِقتحالهمزة اي ينزلقدامها وهولاينافي ماتقدم من أنحراف قليل عنها (فيقف بعدتمام الرمى) أى للدعاء (لاعند كل حصاة) اى كافى الينابيع ولاعقب كل حصاة كما فى شرح القدورى بل بدعو عندها وهو راميها (مستقبل القبلة) حال من ضمير يقف (فيحمد الله ويكبر ويهلـــل ويسبح ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ويرفع يديه كما للدعاء) اى حذو منكبيه ويجعل باطنكفيه نحوالقبلة فىظاهرالرواية وعنابي يوسف نحوالساء واختاره قاضيخان وغيره والظاهر الاول(بسطا)أىمبسوطتين(مع حضور)أىالقلب (وخشوع)أى فى القالب لانه علامة خضوع الباطن(وتضرع)أىاظهارضراعةومسكنة وحاجة(واستغفار)أىطلبمغفرة وتوفيق توبُّه (وعكمت كذلك)أى على ذلك الحال (قدر قراءة سورة البقرة) كما ختاره بعض المشايخ (أو ثلاثة أحزاب)أى ثلاثة ارباع من الجزء (أوعشرين آية) يعنى وهو أقل المراتب واختاره صاحب الحاوى والمضمرات(وبدعو)أى لنفسه(ويستغفر لابويه واقاربه ومعارفه وسائر المسلمين) أي عموما (ثم يأتي الجمرة الوسطى فيصنع عندها كماصنع عند الاولى) من الرمى والدعاء (قيل الاأنه لا يتقدم عن يساره كافعل قيل)أى قبل ذلك في الجرة الاولى (لانه لا عكن ذلك هنابل يتركها بيين)أى ويميل الى يساره كثيرا (ولفظ بعضهم ونحدرذات اليسار)أى ينزل الى جهة يساره (مما يلى الوادى ويقف ببطن المسيل) أى وما تقرب اليه بعيداعن الجمرة (منقطعا)أى منفصلا (عن ان يصيبه حصى الرمي فيفعل جميع مافعل قلهامن الوقوف والدعاء وغره ثم يأتى الجمرة القصوى)أى البعدى لانها أقصى جمار من منى وأقرب الى مكة فانهاخارجة عن حدمني (وهي جمرة العقبة) وهي الاخيرة من الجمرات في الايام الثلاثة (فيرميها من بطن الوادى)أى لامن أعلاه (كامر فى اليوم الاول) أى بجميع أحكامه (ولانقف عندهافي جميع أيام الرمي للدعاء)أى لاجلها منفر دابل كاقال (ويدعو) أي عندا لجرة (بلاوقوف) أى في آخره (والوقوف) أي بعد الفراغ من الرمى (عند الاولين) أي من الجمرات الثلاثة (سنة فيالايام كلها ثمالافضل أن يرمي جمرةالعقبة راكباوغيرها ماشيا في جميع أيام الرمي) لانه يعقب الرواحالي الرحل وهذامختار كثيرمن المشايخ كصاحب الهداية والكافى والبدائع وغيرهم وهومروىعن أبي بوسف وقال أبوحنيفة ومحمدالركم كلهراكبا أفضل كماروى انهصلي اللهعليه وسلم فعل كذلك وفى الظهيرية أطلق استحباب المشى الى الجمار ولعله حمل فعله صلى اللهعليه وسلم على سان الحواز ورفع الحرج عن الامة أوالعذر كاقيل فى الطواف والسعى واما ماذكر ه فى الكبير من ان هذا هوالمروى مزفعله صلى الله عليه وسلمأ يضافى غير جمرة العقبة يوم النحرفانه رماهارا كباوسائر ذلك ماشيا عد مارواهغيرواحد من أثَّة الحديث مصححاففيه محث لانه معارض لماسيق فيحتاج الى الترجيح لعدم امكان الجمع فانهصلي اللةعليه وسلم لمربحج الاحجة واحدة اللهم الاان يقال انهرمي يوما راكباويوما ماشيا والله سبحانه اعارواماماذكره في مقدمة الغزنوي من أنه يصلى ركعتين عندالجرات بعدالدعاء الافي جرة العقبة فالهلامدعو ولكن يصلى فليسفى المتناهير من الكتب الفقهية ولا فى الاحاديث المروية ﴿ فصل ثم اذافوغ من الرمى كاى في اليوم الثاني (رجع الى منزله) اى ان لم يكن له حاجة في غير رحله فالهأ نسب بفعله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا محمل قول السكر مانى ولا بعرج على شئ مل برجع الى منرله

منها (متقدمعنها)اىعن الجمرة (قليلا وينحرفعنها قليلا)اىماثلا الىيسار. (وعبارة بعضهم

(فصل) فاذا كان اليوم الثانى من ذى الحجة صلى الصبح عكة وتوجه الىمني ان كان محرما بالحجوحده أو بالحج والعسرة فانلم يكن تقدمله احرام أحرم بالحج وفعل ماتقدم فىصفة الاحرام فان أراد تقديم سعى الحج فليطف طوافا نفلا رمل في الاشبواط السلاثة الاول ثم عشى في الباقى على هينته ويصــلى ركعتى الطواف ثم مخرج الى الصفا فيسعى بين الصفا والمروة سبعسة أشسواط وبدعو بالادعية التي نقدم ذكرهاثم شوجه الى مني ويصلي بها خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء

﴿ وَبِيتَ تَلْكَالَلِمَةً ﴾ اى اكثرها (بمنى)لانه سنة عندناو واجب عندا لننافعي وتسمى هذه الليلة ليلة النفر

والفجر من اليوم التاسع وتقــول اذا وصــل مني (اللهم) هذى منى فامأن على يمامننت به على أو لياثك وأهل طاعتمك سبحان الذى فى الساء عرشه سيحان الذي في الارض سطوته سيحان الذى في البحر سبيله سبحان الذى فى النار سلطانه سبحان الذى في الجنة رحمته سبحان الذي رفع السماء ووضع الارضين قسدرته سبحان الذىلامنجاولاملجأ الااليهويكثرمن ذكر الله تعالىومن الدعاء والتلبية والصلاة على النبي صــلى الله عليه وسلم وببيت على طهارةالىان يصبح فيصلي الفجرو يتوجهالى عرفات ويجعل طريقه فىالذهاب الىعرفات طريق ضروفي العود منها على المأزمين

الاول (قاذا كان من المدوهو اليوم الثالث من ايام الرمي) اى والثانى من التشريق و الثانى عشر من الشهر (ويسمى يوم النقر الاول) لقوله تعالى فن تعجل في يومين فلا أم عليه (وى الجمار الثلاثة بعد الزوال) اى كافى ظاهر الرواية (على الوجه المذكور بجميع كيفيته) اى فى اليوم الحادى عشر (واذا رحى واراد أن ينفر في هذا اليوم من منى الى مكة جاز بلا كراهة) اى لما سبق من الآية (وسقط عنه رحى وم الرابع) اى فلا أم عليه ولا جزاه لديه (و الافضل ان يقيم ويرحى فى اليوم الرابع) اى لفعله صلى الله عليه وسلم و لقوله تبارك و تعالى ومن نأخر فلا أثم عليه لمن اتنى السارة الى ان هذا هو الاولى لمن اتنى المولى (وان لم يقم) اى لم يردالا قامة (نفر قبل غروب الشمس) اى من يوم (فان لم ينفر جي غربت الشمس يكره له) اى الحروج فى تلك الليلة عندنا و لا يجوز عندالشافعى (ان ينفر حتى يرحى فى الرابع و قبل الربي عنده كما المنابق المنابق المنابق المنابق و وقداساء) اى لتركه السنة و لا يلزمه رمى اليوم الرابع فى ظاهر الرواية نص عليه محمد فى الربي المنبغر قبل النوب و ليس له ان ينفر بعده حتى لونفر بعد الغروب قبل الرمى يلزمه دم الرمى النابغ فى المنابي من المن عن المن عن المن عند النوب و ليس له ان ينفر بعده حتى لونفر بعد الغروب قبل الرمى عند الله عن أبى حنيفة (و لونفر بعد طلوع النجر قبل الرمى يلزمه الدم الفياقا)

﴿ فَصَلَ فَى رَى اليَّوْمَالُوا بِعُ اذَالِمُ يَنْفُرُوطُ عَ الفَّجْرُ مَنَ اليَّوْمَالُوا بِعَمْنَايَامُ الرِّيُّوهُو الثَّالَثُ عَشْر من الشهرك وهوآخرأيامااتشريق (ويسمى يومالنفر الثاني) لقوله تعالى ومن تأخراي عن يومين فلاأتم عليه (وجبعليه الرمى في يومه ذلك فيرمى الجمار الثلاث بعد الزوال كمامر) لماعليه الجمهور (فانرمى قبل الزوال في هذا اليوم صحمع الكراهة) أي عنده خلافا لهماو لغيرهما ثم وجه الكراهة مخالفته للسنة وكأنه رضى الله عنه حمل فعله صلى الله على يعان الافضل فتأمل (وان لم يرم حتى غربت الشمس فات وقت الرمي)أى اداء وقضاء (وتعين الدم)أى الااذا كان فوته عن عذر (واذا اراد ان ينفر ومعه حصادفعها الى غيره ان احتاج)اى غيرهاليه (والافيطرحها في موضع طاهر) اىخشية تنجسهاعبناوكان المناسب ذكرهذه القضية في النفر الاولوكذا قوله (ودفنها ليس بشئ) اى كمايفعله بعض العوام (ورميها على الجمرة) اى زيادة على العدد المسنون (مكروه)اى لمخالفته السنة واما قول الاوغانى صاحب النخبة من أنه لونفر قبل الرابع رمى حصاة يوم الرابع في هذا اليوم اى في اليوم الثالث فاله ليس بشئ لان كل بدعة ضلالة هذاو قدروى ابوداود والبيهقي عن ان عمر رضي الله عنهما اله كانيأتى الجمار فىالايام الثلاثة بعديوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أنالنبي صلىالله عليهوسلم كان يفعل ذلك قال الطبرى فى الحديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم استكمل الامام الثلاثة بمنى وبه صرحابن حزم فىصفة حجه صلى الله عليه وسلم فقال أقام بهايوم النحر وليلة القر ويومه وليلة النفر الاول ويومه وليلة النفرالثاني ويومه وهذه أيامالتشريق وأياممني انتهى ولذا صرح أصحابنا والشافعية بأنالا فضلأن يقيملرى يومالرابع فانه منباب تكميل العبادة وللذين أحسنوا الحسني وزيادة

﴿ فَصَلَ فَي أَحَكَامُ الرَّمِي وَشَرَائُطُهُ وَوَاجِبَاتُهُ ﴾ هما عطف تفسير لاحكامه وكانحقه أن يقول

(فصل في التوجه الي عرفات) فاذاخرج من مني بعد صلاة الفجر بها قال اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ولوجهك الكريم أردت فاجمل ذنبي مغفوراً وحجي مبروراوارحمني ولاتخيبني وبارك لى فى سفسرى واقض بعرفات حاجيتي انك عملي كل شيَّ قدير (اللهم)اجعلهاأقربغدوة غدوتها من رضوا نك وأبعدهامن سخطك (اللهم) اليك غدوت وعليك اعتمدت ووجهك أردت فاجعلني ممن تباهي به اليوم من هو خير منى وأفضل (اللهم)اني أسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمــة

وأماشرائطه فعشرة (الاول وقوع الحصى بالجمرة) أى متصلا بها (أوقريبا منها فاو وقع بعيدا منها لمريجز) والبعدوالقرب بحسب العرف ولذاقال فىالفتح فلو وقعت بحيث يقال فيه ليس بقريب ٠٠٠ ولا بعيد فالظاهرأنه لا مجوز أى احتياطا (وقدرالقريب شلاتة أذرع والبعيد عافوقها) وهذا القول مانقله في الكبير عن بعض المناسك من أن الفاصل بين القريب والبعيد قدر ثلاثة أذرع فادون ثلاثة أذرع قريب وكذاالثلاثة قريب ثمقال وعبربعضهم فقال القريب قدرذراع ونحوه ولعسله أرادبه ماذكره هنا بقوله (وقيل القريب مادون الثلاثة و لووقف الحصى على الشاخص) أي أطراف الميل الذي هو علامة للجمرة (أجزأه و لو وقف على قبة الشاخص ولم ينزل عنه فالظاهر أنه لايجزيه للبعد) كمافىالنخبة بناءعلى ماذكره من أن محل الرمي هو الموضع الذى عليه الشاخص و ما حو له لا الشاخص ثماعيران مقامالراى بحيث برىموضع حصاءعلى مافى الهداية قال فى الفتح و ماقدر بخمسة أذرع فى رواية ألحسن فذلك تقدير أقل مايكون بينه وبين المكان في المسنون انتهى والحاصل أنه يعتبر في ذلك كله مكان وقو عالجمرة لامكان الرامىحتى لورماهامن بعيد فوقعت الحصاةعند الجمرةأ وبقربهاأجزأهوان لم نقع كذلك لميجزه على مافى البدائع ولوسقطت حصاة من يده عندا لجمرة يأخذ حصاة من غير حصى الجرة فيرمها مكانها وان أخذمن حصى الجمرة أجزأه وقد أساء كذاذكره ولابدأن يقيديما اذا اختلطت الجمرة الساقطة بسائر الجمرات وامااذا عرفت بعينها وأخذها ورمى بهافلابأس (الثاني الرمي) أى دون الوضع والطرح (فلووضعهالم مجز) لانه لايسمي رميا (ولوطرحها جاز) لانه نوع رمي (ويكره) لانه تارك للسنة (التالث وقوع الحصى في المرحى بفعله) أى حقيقة (فلو وقعت على ظهر رجل أومحمل وثبتت عليه حتى طرحهًا الحامل لم يجز) أىوكان عليه اعادتها (وكذا) اى لم يجز (لو أخذها الحامل ووضعها) لانه حصل الوضع بفعل غير الرامي فكذا لوأخذها ورماها أو طرحها (و لوسقطت عنه بنفسها) أىمن غيرتحريك أحدلها (في سننها) بفتحتين أي في طريقها (ذلك عندا لجمرة أجزأه) أى نظرا الى مقصده الاول وان أخطأ الطريق فتأمل (وان لم يدرانها وقعت في المرمى بنفسها أو بنفض من وقعت عليه وتحر يكه ففيه اختسلاف) اى فى جوازه وعــدمــه (والاحتياط أن يعيده) أي خروجًا عن الخلاف (وكذا لورى وشك في وقوعها موقعهـــا فالاحوط ان يعيسد) وهذا كله ذكره الكرماني (الرابع تفريق الرميات) أي السبعة (فلو رمى بسبع حصيات جملة) أى دفعة واحدة (لم يجزه الاعن حصاة واحدة) لان المنصوص عليه تفرق الأفعال لاعين الحصيات فاذا أنى فعل وأحدلا يكون الاعن حصاة واحدة لاندراجهافي ضمن الجلمة وكان الفياس لايجزئه عن واحدة أيضا ومع هذا ينبغي أن يكـون مكروها لمخالفته السنــة وفىالكرمانى اذاوقعت متفرقة علىمواصع الجمرأت جازكمالوجمع بينهاسواط الحدبضربة واحدة وانوقعت علىمكان واحد لامجوز وقال سالك والشافعي واحمسد لامجزئه الاعن حصاة واحدة كيفماكان لانه مأمور بالرمى سبع مراتقال في الكبير والذي في المشاهير من كتب أصحابنا الاطلاق فى عدم الجواز كماهو قول الثلاثة لماقدمنا سنالهداية وغيرها انتهى وفيهان ماذكره من الهدايسة هومطلق قابل للتقييد بل فيه مايفيد التأييد حيث قال ولورمى بسبع أوأكثر جملة واحدة فهى واحدة فيزمه ست سواها انتهى ولايخني أنقوله جملة واحدةاذا حمل على حقيقته من الواحدة أولاوآ خرا

فلا غبار عليه ولاخلاف فيه وانما الكلام اذا رمى جملة واحدة ووقعت متفرقــة فانه محصل له تفرق الافعال في الجملة كماقاس الكرماني بالجمع بين الاسواط في الحد بضر بةو احدة اذا وقعت في اجزاء الاعضاء متفرقة وهــذا قياس ظاهر ومنكره مكابر معأنعبارة القوم مطلقةوهذه مقيدة بخلاف كلام الأئمة الثلاثة فانهم صرحوا بعموم الحكم عندهم حيث قالواكيفماكان فتأمل فىهذاالبرهان ثم اغرب المصنف حيث قال ولان بالرمى لأنقع الامتفرقة وانما تقع مجتمعة اذا وضعهافقولهماذا رى بسبع فهي واحدة ظاهر في عــدم الجوازكيفماكان انتهى وغراسه لاتحق لان قوله لانقــع الرمى الامتفرقا مناقض لقمولهم اذا رمى بسبع فهى واحدة ولان الكلام فىالرمي لافى الوضع لأنه لايجوز بلا خلاف تُمقال ويؤيد ذلك بما علمل به صاحب البدائم قوله فان رمي بسبع فهيءن واحدة لان التسوقيف ورد بتفريسق الرميات فوجب اعتباره انتهسي وفيسه أنه اعتبر تفريقه آخرا كماانالتوقيفورد فىالحد بتفريق الضربات حقيقة ثم اعتبر تفريقهامحازا فقوله وهذاصريح فى ردمافى الكرمانى مردودعليه اذليس بصريح ولا بتلويح بل يؤخذ منه ما حققــه الكرمانى بالتنقيح وأمامانسبه الىالغايةمن آنه لورمى بسبع حصيات جملةواحدة دفعة واحدة لا يجزئه عندالأئمة الاربعة فهو محمول على ان كلامن الرمي والوقوع وقع دفعة واحدة كما أشار اليه بالجمع بين قوله جملة واحدة ودفعة واحدة ثمهذا التفصيل فى كلامالكرمانى لاينافى ماذكرهفى الغاية قال فى الحيط والبدائع والوبرى هيواحدة منغـيرتفصيل ووجههانه جمع فىموضع فيه نفريق فانه مدفوع بأنه تفريق بعدجمع فالنظر الى آخر الامر لاالى اوله كمااذا وقعت الجمرة فوق بعير ثم سقطت الى المرى وهو كذلك في هذا المعنى تم قال صاحب الغاية وقال في شرح البخاري قال ابو حنيفة يجزئه ونقله ماطل أي على الاطلاق وصحيح عندالتقييد والتفصيل ففيه تأميد لكلام الكرماني حيث نسب الى الامام و نووقع الحطأمن جهة الاطلاق في مقام تفصيل المرام (ولورمي بحصاتين احداهما عن نفسه والاخرى عنغيره جازويكره) أى اتركه السنة فانه بنبغى ان يرمىالسبعة عن نفسه أولائم رميها عن غيره نيابة وعبارته موهمة أنه لورماها جملة جاز فان صح هذامنقولا فهو يؤمد الكرماني لكن لابدمن ان يقيد يوقوعهما متفرقين ومع هذا فمحل هذه المسئلة ان تذكر بعدقوله (الخامس ان رمى بنفسه فلا تجوزالتيا بة عندالقدرة وتجوز عندالعذر فلو رمى عن مريض)اى لا يستطيع الرمي (بأُمره اومغمى عليه ولوبغيرامره اوصي) غير نميز (اومجنون جازوالإنضل انتوضع الحصى في اكفهم فيرمونها) أي رفقاؤهم والماعبارته في الكبير ومن كان مريضا أومغمي عليه لا يستطيع الرمى توضع الحصاة فيده فيرمى بهاوان رمي عنه غره بامره جازوالاول افضل فغير صحيحة لان الرمى عن المريض بغيرام، لا يجوزكاذكره هنا يخلاف المغمى عليه فانه ليس له شعوراً صلا والمريض لهشعور فى الجلملة قابلان ينبه ويطلب الاذن منه ثم المريض ليس على اطلاقه فنى الحاوى عن المنتقى عن محمداذاكان المريض بحيث يصلى جالسا رمىعنـــه ولاشئ عليه انتهى ولعل وجهه أنهاذاكان يصلى قائمافله القدرة على حضور المرمى راكباأو محمولافلا يجوزالنياية عنه فتعبير المصنف عن هذا القول نقوله (قيل في حدالمريض أن يصير بحيث يصلي جالسا) ليس في محله لانه مشعر بأن هـذا ضيف وانالصحيح هواطلاق المريض والحال انه ليس كذلك ويؤمده ماذكرناه في المبسوط والمريض الذى لايستطيع رمي الجمار توضع الحصاة فى كفه حتى يرمى بهاو ان رمى عنه أجزأه يمنزلة المغمى عليه

فىالدنيا والآخرة وصلى الله على خبير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين فاذا وصل الىءرفات زلها مع الناس غيرمنتبذمنها وتضرع الىالله وتصدق الذكر والتسبيح والتلبية وكرركثيرا لااله الاالة وحده لاشريك له له الملك وله الحديمي ويميت وهو على كل شي قدير * (فصل) * أذا زالت الشمس ذهب الامام أونائبه معالناسالىمسجداراهيم عليهوعلى نبيناوعلى سائر الانبياء أفضل الصلاة والسلام وخطب بهم خطبتين يعلم الناس فيها مناسكهموصلي بهم الظهر انتهى ولاشبهة ان كل مريض لايتصوران مجعل كالمغمى عليه وفي النسايسة ثم المريض والمعتسوه والمغمى عليه والصى توضع الحصاة فىأكفهم فيرمونها أويرمون بأكفهم أويرمى عنهمويجزيهم ذلك ولايعاد ولافدية عليهموان لم يرمواالا المريض انتهى وهذا تفصيل حسن كالا يخفي (السادس أن يكون الحصى من جنس الارض) أى وان لم يطلق عليه اسم الحصى اذا كان من اجزاء الارض (فيجو زبالحجر)أي ولوكان كبرا (والمدروفلق الآجر)أي كسره وقطعه واللين بالاولى فليس ذكر الآجر للاحتراز (والطين)أى التراب المخلوط بالماء لكن الظاهر ان يكون التراب أغلظ (والنورة) وهي الجص(والمغرة)وهي الطين الاحر المسمى بالارمني (والملح الحبلي) اي لا البحري لان غالب أجزاله الماءالمالح (والكحل والكبريت والزرنيخ والمرداسنج وقبضة من تراب والاحجار النفيسة كالزبرجد والزمرذوالبلخشوالبلوروالعقيق واختلف في الياقوت والفيروزج) قال ات الهمام في شرح الهداية وظاهر الاطلاق جوازالرمى بهما لانهما من اجزاءالارض وفيهما خلاف منعه الشارحون وغيرهم واجازه بعضهم وممن ذكرالجواز الفارسىفى منسكه انتهى وكذاالز يلعى وممن ذكر عدم الجواز الكاكي في شرحه على ماذكره المصنف عنهما (والافضل أن يرمى بالاحجار) اى الصغار المسماة بالحصى (ولا يجوز عاليس من جنس الارض كالذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر والمرجان) زادفي الكبير والحواهر وهوغفلة عماسبق من جواز الاحجار النفيسة (والخشب) أى لانه وانكان من جنس الارض لكنه يرمد كمان المعدني بذاب (والبعرة) لكن في العقول للامام المحبوبي ولورى في موضع الرمي بالبعرات مكان الجمرات بحوزولوري بالجواه، واللاكي والذهب والفضة لا بجوزوالفرق ان رمى الجمار عرف بخلاف القياس ورمى البعرات في معناه لانه يقصديه رمي الشيطان والاستخفاف به وليس فىرى الجواهر ما ذكرنا من المعنى فلابجوز انتهى وهومعنى دقيق لايخفى لكن الجمهور نظروا الىانالواردهوالحصى فيشمل جميع جنس الارض فىالمعنى فاقاله بإشارات الصوفية أشبه فىالمبنى ولذاقال فيالمبسوط وبعضالمتقشفة يقولون انهلورمىبالبعرة أجزأه لانالمقصودا هانةالشيطان وذايحصل بالبعرة ولسنا تقول بهنذا (السا بعالوقت) وقد تقدم بيانزمان جواز الرمى ووقت سنيته ووقت كراهته ووقت أدائه وقضائه فهو مغن عن قوله (الثا من القضاء في أيامه فلو ترك رمى يوم يجب قضاؤه فيابعده مع وجوب الكفارة) وفيه ان الكلام فى شروط الرمى لافى واجبانه أداء أُوقضاء (التاسع آتمام العددأواتيان أكثره)وفيهان هذاركن الرمى لاشرطه (فلو نقص الاقل منها) أى من السَّبعة بأن رمى أربعة وترك ثلاثة أوأقل (لزمه جزاؤه) أى كماسيأتى (مع الصحة) أى مع صحة رميه لحصول ركنه (ولوترك الاكثر)أى بأن رمي تسلانة أو أقسل (فكأنه لميرم) أى حيث انه يجب عليه دم كالوترك السكل (ولا يشترط الموالاة بين الرميات)أى بينرمي الحصيات انفاقا وكذابين رمي الجمرات على خلاف فيه كما سيأتي (بل تسن) أى الموالاة سنة مؤكدة (فيكره تركها والرجل والمرأة فيالرمي سواء)الاأنرميهافي الليل أفضل وفيه إيماء الى أنه لأنجوزالنيابةعن المرأة بغيرعذروبكرهالرم محصى الجرة والنجس والمسجد مع الجوازأي والاساءةلماسبق (ولايشترط جهةالرمي)اىعندوقوفەلە(فمن\ىجهة من\لجهات رماها صحالا أنه يستحياويسن الحهة المذكورة) كماتقدم (ولايشترط ان يكون الرامي على حالة مخصوصة من قيام) لانهلورى وهوقاعدعلى الارضاوعلى الدامة جاز (واستقبال)وانكان هوالافضل (وطهارة)وهي الاكمل (أوقرباوبعدبل على اى حال رمى ومن اى مكان رمى صبح) اى رميه (الاأه يسن وقوفه

والعصر جما من غير فصل جما بينهما ولبي وحمدالله وصلى على النبي صلى الله عليه وسم ودعالنفسه وللمسلمين وعاد بهم

وسلم فقد أجتهدفى تعيينه طائفة من العلماء (قال) ابن جماعة قدأ جتهد الذي تغمدهالله تعمالي برحمتمه فى تعيين الموقف الشريف النبوى فقال الفجو ةالمستعلية المشرفة على الموقفوهي من وراء الموقف صاعدة من الرامية وهي التي عن بمينهاوورائها صخر يأتى متصل بصخرالجبلاللذكور والبناء المرتفع عن يساره وهوالى الجبل اقرب تقليل بحيث يكون الحيل قبالة الواقف عن اليمين اذا استقبل القبلة ويكونطرف الحبلتلقاء وجههوالبناء المرتفع عن يساره يقليسل وراءه فانظفرت بموقف النى صلىالله عليه وسلم

للرمي بنحو خمسة اذرع من الجمرة اواكثرو يكره الاقل وكان حقه أن بذكر قوله ولا يشترط بمدفر اغهمن جميع الشروط فمحله بعدقوله (العاشر الترتيب في رمي الجمار على قول بعض) ففي المبسوط للسر خسى فان بدأفىاليوم الثامن بجمرة العقبةفرماهام بالجمرةالوسطىثمبالتى تلىالمستجدثم ذكرذلك فىيومه يعيد على جمرة الوسطى وجمرة العقبة لآنه نسك شرعم تبافى هذا اليوم فماسبق أوانه لا يعتديه فكان لأيكونمعتدابه كمن سجد قبل الركوع اوسعي قبل الطواف والمعتد هنا من رميه الجمرة الاولى فلهذا يعيد على الوسطى والعقبة انتهى وهوصريح فى افادة هــذا المعنى (والاكثر على انه سنــة) كماصر حبهصاحبالبدائع والكرمانى والحيط وفتساوى السراجية وقال ابن الهمسام والذي يقوى عندى استنسان التربيب لاتعييسه (فلو بدأ مجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم نذكر ذلك في يومه فانه يعيد الوسطى والعقبة حمّا) أي وجو باعند البعض (اوسنة) مؤكدة عنــدالاكثر(وكذا لو برك الاولى ورمى الاخر بين فانه برمي الاولى ويستقبــل البــا قية) اى ويأتى بالوسطى والعقبة و جوبا اوسنة (ولورمى كل جمرة بثلاث اثم الاولى بأربع ثماعا دالوسطى بسبع ثم القصوى بسبع) كمافى المحيط ثم قال أيضا (وان رى كل واحدة بأربع أنم كل واحدة بثلاث ثلاث ولايميد)اىلان للا كثر حكم السكل وكأنه رمى الثانية والثالثة بعد الاولى (وان استفبل فهو افضل)اي ليكون رميه على الوجه الاكمل و نظيره ماروي عن محد (ولورى الجمار الثلاث فاذا في يده أربع حصيات ولايدرى من ايتهن هن يرميهن على الاولى ويستقبل الباقيتين)لاحمال انهامن الاولى فلم يجزرمي الاخريين (ولوكن ثلاثاً أعاد على كل جمرة) أي من الجمر ات الثلاث (واحدة واحدة) اي من الحصيات (ولـ كانت حصاة او حصاتين برمي) اي بالترتيب اعادة (على كل واحدة) اي من الجمر ات (واحدة واحدة و لا يعيد لانللاكثرحكمالكل)فانه رىكل واحدة بأكثرهاأنتهيكلام محمدقال فىالفتح وهذاصر يحفى الخلاف (ولورمى اكثرمن سبعة يكره) اى اذار ماه عن قصدو اما اذا شك في السابع و رماه و سين انه الثامن فانه لا يضر ذلك هذاوقدناقضه في الكبير بقوله ولورمي بأكثر من السبع لا يضره (واماوا جباته فتقديمه على الحلق) وتأخيرالحلق عنهوهذا عندالاماميناءعلىان الترتيب بينهما منواجبات الحبج فعدهمن واجبات الرمى غير ظاهر (والقضاء في الوقت مع الحابر) وهذا أيضاقد علم من الشرط السابع وهو الوقت الشامل للاداء والقضاء والحاصل ان الرحيه و من واجبات الحيج اما أداء أوقضاء فاذافات وقتهما تعين الدم لترك الرمى اتفاقا والتداعلم

و فصل فى مكروها ته * الرمي بعدالزوال فى يوم النحر كانفاقا بل اجماعا (وقبله فى سائر الايام) اى كافى بعض الروايات الضعيفة والصحيحانه لا يصح قبل الزوال فى اليومين المتوسطين ويكره فى اليوم الرابع عند الامام خلافا لهما حيث لا يصح قبل الزوال فى ذلك اليوم أيضا عندها (وبالحجر الكبير) أى سواء رمى به كبيرا أورمى به مكسورا (وحصى المسجد والجمرة والنجس) كانقدم (والزيادة على العدد) أى على السبع كماسبق (وترك الجهة المسنونة والقيام له بقربه) وهو القدر المسنون كاذكر (وترك الترتيب) أى بين الجمرات على قول (وطرح الحصى)

﴿ فصل فى النفر ﴾ اى الحروج من منى والرجوع الى مكة (واذا فرغ من الرمي واراد ان بنفر الى مكة واذاو صلى الحصب) بفتح الصاد الى مكة فى النفر الاول اوالثانى) على ماسبق بيانهما (توجه الى مكة واذاو صلى المحصب) بفتح الصاد

المشددة (وهوالا بطح) و يسمى الحصباء والبطحاء والحيف قيل هوموضع بين مكة ومنى وهوالى منى أقر ب وهذا غير صحيح والمعتمد ماذكره غيره أنه بفناء مكه استاني بيان حده (فالسنة ان ينزل به ولوساعة ويدعو اويقف على راحلته ويدعو) أى بناء على اختلاف الروايات فنى البحر الزاخر والينابيع والمضمرات وقف فيه ساعة على راحلته يدعوو قال شمس الاعة السرخسى وصاحب الهداية والمكافى وغيرهم أن النرول به سنة عندنا فلو تركه بلاعذر يصير مسيئا وكذا عندالشافى وغيرهم أنه يستحب وقال القاضى عياض أنه يستحب عند جميع العلماء (والافضل أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والساء ويهجم عجمة ثم يدخل مكة كاصرح به إن الهمام والطرابلسي وهذا صريح في أنه ينفر من منى قبل اداء صلاة الظهر وبه صرح بعض الشافعية أيضالكنه خلاف ما تقدم من استحباب تقدم الظهر على الرمى مطلقا وفي القاء وس التحصيب هو النوم بالحصب الشعب الذي يخرجه الى الذي يقا بله مصعدا) الرمى مطلقا وفي القاء وس التحصيب و النوم بالحصب الشعب الذي يخرجه الى الذي يقا بله مصعدا) اى حال كونك سا برا الى جهة الاعلى (في الشق الا يسر و انت ذاهب الى منى مم تفعا عن بطن الوادى وليس المقبرة من المحصب ولو ترك الذرول) أى ومافى حكمه من الوقوف (بالمحصب يصير الفسهم و آبائهم و اخوانهم انتهى و ينبغى أن لا يخرج من مكة حتى يخم القرآن قان ذلك مستحب فى الساحد الثلاثة وفي مهبط الوحى آكدوا ثم والله أعلم الا المساحد الثلاثة وفي مهبط الوحى آكدوا ثم والله أعلم النساحد الثلاثة وفي مهبط الوحى آكدوا ثم والله أعلم النساحد الثلاثة وفي مهبط الوحى آكدوا ثم والله أعلم النساحد الثلاثة وفي مهبط الوحى آكدوا ثم والله أعلم المناحد في المساحد الثلاثة وفي مهبط الوحى آكدوا ثم والله أعلم النساحد الثلاثة وفي مهرط الوحى آكدوا ثم والاتها أعلم المناحد في المساحد الثلاثة وفي مهبط الوحى آكدوا ثم والته والمناحد أم والته والمناحد أله النساحد الثلاثة والمها المناحد الكناك المناحد المناحد أعمل المناحد المناحد أله المناحد المناحد أله المناحد المواحد أنه المناحد المناحد أله المناحد المن

﴿ باب طواف الصدر ﴾

بفتحتين وهوالرجوع ويسمى طواف الوداع (هوواجب على الحاج الآفاقي)اى دون المكي و الميقاتي والمراديه (المفرد) لفوله (والمتمتع والقارن ولايجب على المعتمر) اى ولوكان آفاقيا (ولاعلى أهل مكة)حقيقةأو حكما كاسيأني (والحرم)كأهل مني (والحل)كالوادى والحليص وجدةوحدة (و المواقيت) أى المعينة للآفاقيين (وفائت الحجو المحصر) اى فى الحج (والمجنون والصبى) لعدم تكليفهما (والحائض والنفساء)لعذرهما (ومن نوى الاقامة الامدية) اى الاستيطان (عكة قبل حل النفر الاول من أهل الآفاق) لكن قال ابو يوسف اني أحبه للمكي اى ومن في معناه لانه وضع لحتم افعال الحيج (وشر اثط صحته اصل نية الطواف لا التعيين) اى لا تعيين الصدر اذا وقع فى محله لقوله (وان يكون بعد طواف الزيارة) وهذا بيان وقتمه الذي هوشرط لصحة وقوعمه عنمه كماسيمأتي (واليمان اكسنره وكمونه بالبيت) كلاهما مناركان مطلق الطواف لاانهماشرطانله ولاانلهماخصوصية بهذاالطواف (واماوقته فأوله بعد طواف الزيارة فلوطاف بعدالزيارة طوافا) اى اى طواف كان (يكون عن الصدر) اى يقع عنه سواء نواه ام لا (ولوفى بوء النحر) اى وان وقع فى اول ايام النحر مع انه بتى من افعال الحبج اشياء ومحل الوداع هوالفراغ من الاعمال (ولا آخرله) كماصر جيه في الفتح اى الى آخر عمر ه في حق الوجوب(فلو أتى بهولوبعدسنة يكون أداء لافضاء) ففي البدائع ويجوز في أيامالنحر وبعدها ويكون اداء لاقضاء حتى لوطاف الصدر ثم اطال الاقامة بمكة ولم تَحَدْها دارا جاز طوافه واناقام سنة بعد الطواف الاان الافضل ان يكون طوافه عند الصدر ولايلزمه بالتأخير عن ايام النحرشي بالاجماع (ويستحب ان يجعله)اى طواف الصدر (آخرطوانه عند السفر) اى واقعا عند العزم

فهو الغاية فى الفضل وان خفى عليك فقف فيما ين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات بينهما لعلك ان تصادف الموقف الشريف النبوى فيفاض عليك من بركانه

و فصل في ادعية عرفة و المناف الله منا ومنك الم تقبل الله منا ومنك الله منا ومنك الله ماوقفت عليه في ذلك ماوقفت عليه في ذلك مستقبل البيت الحرام الحدللة رب العالمين ثلاثا ثم تلبي ثلاثا وتقول الله الكروللة الحدثلاثالاالهالا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحديجي ويميت الملك وله الحديجي ويميت بيده الحيروه وعلى كل شي قدير ما ثة من الاحول ولا قوة الله العظيم ما ثة من المنافة من المنافقة من المنافة من المنافقة من المنافقة

على خروجه وارادة مباشرة سفره كاهو واجب عندالشافعي وليس المعني أن يجعله آخر طوافه بأن لايطوف بعده ولواستمر فيمكة الىحين سفره فني البدائع عن أبي حنيفة انه قال ينبغي للانسان اذا ارادالسفر أن يطوف طواف الصدرحين ربد أن سفراي من مكة و هذا بيان الوقت المستحب لابيان أصل الوقت وعن ابي بوسف والحسن اذااشتغل بعده عكة يعيده وعن ابي حنيفة اذاطاف للصدرثم أقام الى العشاءقال احب الى ان يطوف طوافا آخر لئلا يكون بين طوافه ونفره حائل (ولواقام) أى تأخر (بعده) أى بعدطوافه (ولوأياما) اى ثلاثة ليصحقوله(اواكثرفلابأس) وفيهانهاذا كانخلاف المستحب فلايقال له لا بأس ولذا قال (والافضل أن يعيده)اى ليقع مستحبا (ولا يسقط) هذا الطواف (عنه) اى عن الحاج الآفاقي (هذا الطواف بنية الاقامة) سواء بعد النفر الاول اوقبله (ولوسنسين) أى ولو كانتمدة الاقامة سنين كثيرة (ويسقط بنية الاستيطان) وهو جعل المكان وطنا بأتخاذه دارا لابرید الخروج عنه بلا عود (بمكة اوبماحولها) أىمن اماكن الحرم اوالحــل فيما دون الميقات (ان نواه) أى الاستيطان (قبل حل النفر الاول) اى قبل أن يحل الخروج من منى و هو اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال وهذا بالاتفاق (ولونواه بعده لا يسقط) اي عنه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يسقط عنه في الحالين الا اذا شرع فيــه (وان نوى) أي الاستيطان (قبل النفرتم بداله الخروج) اى ظهرله فىرأيه الخروج للسفر وعدم الاستيطان (لمجب) ای طواف الصدر حینئذ (کالمکی اذا خرج)أی أرادالخروج (لایجب علیـــه) ای طواف الصدر

﴿ فَصَلَ ﴾ ومن خرج ولم يطفه أي طواف الصدر (يجبعليه العود بلاأحرام) لأنه لا يشترط وقوعه حال الاحرامين اصله فيطوفه (مالم مجاوز الميقات) قيده نقوله مجب لالقوله بلااحرام ولذا قال(فانجاوزه لم بحب الرجوع ومجب الدم)اى دفعا للحرج عنه مع النفع للمساكين به لما سيأتي (وانعاد) اىولونقصد طوافالصدر واسقاط الدمعنه (فعليه الاحرام بعمرة اوحج) اى لااكونطواف الصدر حينئذلايصح بلااحراملاسبق بنلاجل ان كل من اراد دخول الحرم مجب عليه الاحرام بأحدالنسكين (فانرجع) اى بالاحدرام (بدأ بطواف العمرة) لكوته الاقسوى (ثم بالصدر) كافى البدائس وغسيره (ولاشي عليه)اى من الدم والصدقة لسقسوط ماوجب عليه بالعود (بالتأخير) اىعن زمانه واماقوله فىالكبير عن مكانه فسهوفى بيانه (ويكون مسيئا) كماصرح به الطحماوي نكن فيه ان ترك الاستحباب ليس فيه اساءة بل لترك السنة ولعمل الطحاوى ذهب الى أن السنة ان يقمع طواف الصدرقبل خروجه ويستحب أن يقع في آخر أحيانه فلا ينافى ماقالوا ولاآ خرله (والاولى) اى كما قالوا(انلابرجع بعد المجاوزة وسمث دما لانه) أى عدم رجوعه وبعث دمه (أنفسع للفقراء) أى مسن حيث انتفاعهم بالدم وأيسرعليـــه من جهة السهولة وعدم المشقــة معرفوت وقت الفضيلة (واذا طهرت الحــائض قبل أن تفارق ينيان مكة يلزمها طواف الصدروان جاوزت)اى جدران مكة (ثم طهرت لم يلزمها)اى الطواف أوالعود لانها حين خرجت من العمران صارت مسافرة بدليل جواز القصر فلايلزمها العود ولاالدم(واوطهرتفىاقل منعشرة)اى ولويمضى العادة (فلم تغتسل ولم يذهب وقت صلاة)اى حينئذ ر حتى خرجت من مكة لم يازمها العود) أى من البنبان لانها خرجت حائضا حكما مخلاف ما اذا اغتسلت

تبدءفى كل مرة ببسم الله الرحمن الرحيمونختم بآمين وتقرأ سورة قل هو الله أحـــد ماثة مرة فىاولها بسمالة الرحمن الرحيم وتقلول سبحان الذى فىالساء عرشمه سبحان الذيفي الارض سطويه سيحان الذى في البحر سيله سيحان الذى في الجنة رحمته سيحان الذي في النار سلطانه سبحان الذى فى الهواءروحه سبحان الذى فىالقبــور قضاؤه سبحان الذي رفع السماء سبحانالذي وضع الارض سبحان الذىلا ملجأ ولامنجامنسه الااليه مائة مرة وتقول شهدالله أنه لاالهالاهو والملائكة واولوالعلمقائمابالقسطلااله الاهوالعز نزالحكم وتقول اشهداناللهعلىكلشي قدير

وأن الله قد احاط بكل شي علما رسا تقبل منا انك انت السميع العليم وبنسا وأجملنا مسلمين لك ومن ذربتنا امةمسلمة للثوارنا منا سكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم ربينا آننا فىالدنيب حسنة وفى الآخرة حسنة وقناعذاب النار رسناافرغعليناصيرا ونبت أقــدامنــا وانصر نا على القوم الكافرين رسالا تؤاخذناان نسينااو اخطأنا رسنا ولأتحمل علينا اصرأ كما حملته على الذن مــن قبلنا رينا ولاتحملنا مالا طاقة لنباله واعفعنسا واغفرلنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم

أوذهب وقت صلاة فاله يلزمها العودللطواف وكذا اذاطهرت بعدعشر (ولوخرجت)ايمن البنيان (وهي حائض ثم طهرت) اي سواء اغتسلت أملاو قدوله في الكبير ثم اغتسلت قيدا تفساقي (فرجعت الىمكة) اىمعانه لامجبعليها العودولكن عادت باختيارها (قبل مجاوزة الميقسات لزمها الطواف) لأنه بعودهاصارتكا نهالمتخرج (والنفساء كالحائض) أى في هذا الحسكم (وليس على الحارج الى ألتنميم) اى مثلامن مواضع الحل (وداع)أى طوافله خلافا للثورى فأنه اذا أراد الخروج من الحرم مطلقاسوا وقصد الآفاق أولاياً م وبطواف الصدر تعظيما للحرم كاان الداخسل للحرممن أهل الآفاق مطلقا ومن أهل الميقات عندارادة أحدالنسكين يجبعليه الاحرام ﴿ فَصَلَ فَى صَفَةَ طُوافَالُودَاعِ ﴾ أَى كَيْفِيتُه عَدارَادَةَ الرَّجُوعُ الْيَاهُلُهُ (وَاذَادَخُلُ المُسجِدُ بِدَأً بالحجر الاسود)اى بعدالنية (فيستلمه) أَى على ماسبق (ثم يطوف سبعا) المشهــورعلى الالسنــة بالفتح بدون التاء ولايظهر وجهه فانه لو أريدبه عددالاشواط لقيل سبعة اللهمالا أن يقال سبع مرار ويكون المعنى بقوله يطوف يدورفنى الفاموس الاسبوع من الايام والسبوع بضمهما وطاف بالبيت سبعا وأسبوعا وسبسوعا وفىالنهاية طاف بالبيت أسبوعا أىسبع مرات ومنسه الاسبوع للايام السبعة ويقسال سبوع انتهى وأماما يتداوله العسامة سبعسا بالضم فلامعسني له لانه جزء من اجزائه السبعة كالربع والثمن والعشرونحوها(بلارمل ولااضطباع ولاسعى بعده)لان التنفل بهذه الثلاثة غير مشروع (ثم يصلي ركعتين)أى فى غيرالوقت المسكروه (خلف المقام اوغيره) أى من المسجد الحرام (ثم يأتى زمن م فيشرب منه) أى مستقبل البيت الحرام قائمًا اوقاعدا ويتضلع منه وتتنفس ثلاثاو برفع بصره فىكل مرةو منظر الى البيت قائلا فىأولكل مرة بسمالله والحمدلة والصلاة والسلام على رسول اللهوفي المرة الاخيرة اللهم اني أسالك رزقا واسعاو عامانا فعاوشفاء من كل داء (ويصب) اىمن مانه(على رأسه ووجهه وجسده)اىسائر بدنه اغتسالا للتبرك (ويستقي بنفسه)اىمن الماءمن غيرأن يستعين بأحد ان قدرعليه (نم يأتى الماتزم) اى ويدعوفيه (ويأتى الباب) اى باب الكعبة (و يقبل العتبة ويدعو ويدخل البيت ان ييسر)اى حينئذ لكن فيه انه ينافى خروجه عقيب طوافه فوراكما انهلوصلى العشاء مثلابعد طوافه وهذا الترتيب الذى ذكره هو المشهورمن الروايات وقيل يرجع بعد صلاةالطواف الى الملتزم ثم يأتى زمزم ثمينصرف منها والاول اصحكا صرح به الكرماني والزيلعي ويؤيده مافي البدائع من انالكرخي ذكران عند ابي حنيفة اذافرغ من الطواف يأتي المقسام فيصلى عنده ركعتين ثمياتي زمزم فيشرب من ماه هاويصب على وجهه و رأســـه ثميانى الملتزم انتهى (وصفة الالنزام أن يضع صدره وخده الايمن على الجدار ويرفع يده اليمنى الى عتبة البـاب ويتعلق بأستارالبيت) اىكالمتعاقى بطرف ثوبمولاه (ويتشبث بهما) هوبمعنى بتعلق (ساعة)اى زمانا قليلا في العرف (متضرعا متخشعا داعيا باكيا مكبرا مهللامصلياعلى الني صلى الله عليه وسلم حامدا) أى مثنيا وشاكرا (ثم يستلم الخجر و يرجع) أى وراه دلما في العيون (ووجهه) أو بصره (الى البيت متباكيا)أى ان إيكن باكيا (متحسر اعلى فراقه حتى بخرج من اسفل المسجد)أى استحبابا (قيل من باب العمرة)والاصح الهمن باب الحزورة كماعليه عمل العامة ويؤيده مارواه الترمذي وابن ماجه من إنه صلى الله عليه وسلم وقف على الحزورة وقال والله انك لخير أرض الله وأحبأرض الله ولولاانى أخرجت منكماخرجت(وقيل)أىفيصفة رجوعه(سصرفويمشي ويلتفتاني البيت كالمتحزن

الـكافرين بنالاتزغ قلوبنا بعداذهديتنا وهبالنا من لدنك رحمة انسك انت الوهاب ربناانك جامع الناس ليوم لا ريب فيسه ان الله لا مخلف الميساد رب هبلىمن لدنك ذرية طيبة انكسميع الدعاء ربنا آمناعاائز لتواتبعناالرسول فاكتبنا مع الشا هدين ربنا فاغفر لنبا ذنو نسا واسرافنا فى أمرنا وثبت أقدامنا وانصرناعلىالقوم الـكافرين ربنــاماخلقت هذاباطلا سبحانك فقن عذاب النار ربنا انك من تدخل السارفقدأخزيته وماللظالمين منأنصارربنا انتا سمعنامنادياينادي للاعان أن آ منوا بربكم

على فراقه) وهذا اظهر وايسرعلى الاكثروبه يحصل الجمع بين اختلاف الادلة والروايات كما سبق من هيئة الرجوع ذكر في الهداية والكافى والجمع وغيرها وقال الطرابلسي وما يفعله الناس من الرجوع القهقري بعد الوداع فليس فيه سنة مروية والرمحكي وقد فعله الاصحاب المذهب لانه اناراد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فينافيه قوله والرمحكي مع انه صلى الله عليه وسلم قال اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وورد عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى هذا وقال الزيلمي بعسدماذكر هذا الرجوع وفي ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر عليه البشر والعادة جارية به في تعظيم الاكابر والمنسكر الذلك مكابر اقول انكان المرادبه الطراملسي ففيه الماسكر كونه سنة لاكونه جائزا أوبدعة مستحسنة (والحائض) وكذا النفساء (قض عند باب المسجد) أي أي ببأ وباب الحزورة وهو الافضل (وندعو وتعضي) أي تركب اوتمشي (ويستحب خروجه من الثنية السفلي من اسفل مكة)اى انكان من طريقه (ويتصدق عند الحروج بشيع) اى خروجه من الثنية السفلي من السفل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليكون ختامه مسكا ويكون على مساكين الحرم المحترم (ويسير الى مدينة رسول الله صلى الله عليه الوحد الية ولنبيه بالرسالة سيره جامعا بين الحرمين الشريفين وزيارة الله ورسوله المؤذنة بشهادته لله بالوحد الية ولنبيه بالرسالة النهارة وتيسرله الاعادة فان العود أحد

﴿ باب القران ﴾

(القرآن) كِسر القاف مصدر بمعنى المفارنة وهوفى اللغة الجمسع بين الشيئين وفى التسرع ماسيأتى بينهمامن الجمع المخصوص وهو (أفضل من الافراد) اى بالحج والتمتع والاولى ان يقول افضل من التمتم والآفراد لان التمتع عنمدنا أفضل من الافراد خلافا لمالك والشافعي حيث قالا ان الافراد افضل مطلقا وسيأتي سانهما والفرق بينهما (وهو)أىالفران(ان مجمع الآفاقي)ايلا المسكى والميقاتى ليكون قرانه مسنونا (بين الحج والعمرة) الاولى بين العمرة والحيج (متصلا) بأن ينويهما معا أومقرونا بكلامموصول (اومنفصلا) اى بكلام مفصول اوبأن ادخل احرامالحج على العمرة (قبل اكنرطواف العمرة ولو)اى وان كان انفصاله (من مكة ويؤديهما) اى وان يؤدى افعال العمرة والحج (في اشهر الحج) بأن يوقع اكثرطواف العمرة وجميع سعيها وسبى الحج فيهاولو تقدم الاحرام وبعضطواف العمرةعليها (وصفته)اىهيئتهالاجمالية(انيحرمبالعمرةوالحجمعا) اومتعاقبا(من الميقات) أى لابعده وجوبا(اوقبله)اى ولومن دويرةاهله(وهوالافضل)اى لمن قدرعليه الأأن تقدمه على الميقات الزماني مكروه مطلقا (ويقول اللهم اني اريد العمرة والحيج فيسرهمالي) اىسهلهماووفقنى عليهما (وتقبلهمامني نويت العمرة والحجو أحرمت بهمالله تعالى لبيك بعمرةو حجة الى آخره) الاون ان يقول لبيكال مر يقول لبيك بعمرة وحجة (وقدمالعمرةعلى الحجفي النية والتلبية والدعاء)اىالمذكور(استحباباً) اىلمراعاة سبق فعلهافيكون بمنزلة السنة القبلية فى الصبح (وان قدم الحج في الذكر) اي في ذكره في النية وغيرها (جاز) اي نظر االى تعظيم الفرض و تقديمه رتبة كما قال تعالى وأتموا الحج والعمرة للهمع ان المورودهو الاحصار في الاعتبار (وان قدمه احراما) اي بأن ادخل احراء العمرة على احرام الحج (كره) لأنه خلاف السنة (ولواكتني بالنية) أي فيهمـــا (ولم لذكرهما فىالتلبية)وكذافى لدعاء(جاز) لكنه خلاف الاولى لقوله (ويستحب ذكرهمافيهـــا وُ اومرة)أى الوردمن السنة (ولو كان نسكاه) أى حجه وعمرته (عن الغير)اى عن غيره كافى نسخة

(يقولاللهماني أريدالعمرة والحج عن فلان)اوالعمرة عن فلان والحج عن فلان وأحرمت بهمالله تعالى اى عنه كافى نسخة أو عنهما

﴿ فَصَلَ فَي شَرَائُطُ صِمَّةَ القرآنَ ﴾ كان يكني أن يقول شرائط القرآن فانالمشروط لا يتحقق صحتمه يدون الشرط (الاول أن يحرم بالحسج قبل طمواف العمرة كلهأوأكثره) وهواربعمة اشو اط صحيحة (فلوأحرم به بعداً كثرطوافها لميكن قارنا) اى شرعيا وان كان قارنا لغويا ثم ان طاف في اشهر الحسج يكون متمتعا وان طاف قبلهـ الايكون قارنا ولامتمتعا (الثاني أن يحرم بالحج قبل افساد العمرة) أي بالجماع قبل طوافها فلو أحرم بعمرة فأفسدها ثم ادخل عليها الحج لايصير قارنا ولامتمتعا وحجته صحيحة يلزمه فعلها وعمرته فاسدة بجبعليه مضيهـا وقضاؤها (الثالث ان يطوف للعمرة كله) بالنصب اى كل طوافه (او اكثره قبل الوقوف بعرفة) اى فى وقته وفى رواية قبل التوجهاليهاوالصحيحانه لايصيررافضاعجرد التوجهالى عرفة حتى يقف بها على ماصححه صاحب الهدايةوالكافى وهوظاهرالرواية وهوالاستحسان وفى رواية الحسن والطحاوى عنابي حنيفة يصيررافضا يمجر دالتوجه الى عرفات وهوالقياس وفى الفتح والصحيح ظاهرالرواية اقول ويمكن الجمع انكونالرفض بالتوجه والارتفاض بتحقق الوقوف وثمرة الخلاف فبماذا توجه الىعرفة ثم بداله فرجعمن الطريق قبل الوقوف بعرفة فطاف لعمرته وسعى لهاثم وقف بعرفة هل يكون قارنا جواب ظاهر الرواية يكون قارنا (فاولم يطف لها)اى لعمرته كله اواكترهاو بعدماطاف اقله كثلاثة اشواط (حتى وقف بعرفة بعدالزوال) اى كما صرحبه قاضيخان واناطلق الوقوف من غير قيد كونه بعدالزوال اوقبله فىالهداية وغيرها وفىالكافى للحاكم لايصيررافضا لعمرته حتى قف بعد الزوال وقال ابن الهمام وهو حق لانماقبله ليس وقتا للوقوف فيحلوله بها كحلوله بغيرها وفى السراج الوهاج ولو وقف بعرفة قبل الزوال لا يكون رافضا لانه لاعبرة بهذا الوقوف فيرجع الى مكة ويطوف لعمرته فلو لم يرجع حتى وقف (ارتفضت عمرته)اى و لومن غيرنية رفضه اياهاتم اذاار نفضت عمرته فعليه دم لرفضها وقضاؤها بعدايام التشريق (وبطل قرآنه وسقط عنهدمه)أىدم الفران للشكر المترتب على نعمة الجمع بين أداء النسكين (ولوطاف اكثره) اى اكثرطواف عمرته (نم وقف) لم يصرر افضابالو قوف لانه اتى بالاكثر فبتى قارنا فيحينئذ (انمالباقى منه) اىمن طواف عمرته (قبل طوافالزيارة) لاستحقاقها في الذمة قبله ولوكان الباقي من الاشواط واحبا وهــو دون الاقوى من طواف ركن الحج (الرابع أن يصونهما عن الفساد) اى بالجماع وكذاعن الردة (فلو أفسدهما بأن جامع قبل الوقوف وقبل اكثرطواف العمرة) وفي بعض النسخ بلفظ اوالتنو يعية وهوغير صحیح ما سیاتی (بطل قرآنه و سقط عنه الدم) ای لفسادهما و اماماذ کره البرجندی من آنه ینبغی الفارن الابحلق بن العمرة والحج والافسد احرامه بليحلق فيهم النحر فخطأمن وجهمين احدهما ان الفساد منحصرني وقوع اجماع قبل الوقوف ونانيهما ان الاحرام لا يفسد بالجماع بل يفسد الحج ولهــذابحِب عديم تمام أفعانه تم قضــؤه فيعاء آخر فتدير (وان ساقه) أي الدم (معه يصنع به ماشاء) اما اذا جامع بعدما ضاف لعسرته أربعة اشواط فسد حجه دون عمرته وسقط عنه دمالقران (الخامس أن يطوف العمرة كله او كتره في اشهر الحج فن طاف الاكثر قبل الاشهر لم يصر قربا وانطاف الاقلقلهاوأكثره فيهاكانقارنا)وعذا بحسب الظاهر سافيه مافي التتارخية رحل جمع بين حجة وعمرة ثم قدم مكة وطاف لعمرته فىشهر رمضان كان قارنا ولكن لاهدى عليه

فآمنا ربنا فاغفرلنا ذنوبنا وكفرعناسيآ تساوتوفنا مع الايرار ربنا وآنسا ماوعدتنا على رسلك ولأ تخزنابوم القيامة انكلا تخلف الميعاد ربنا ظلمن أنفست وان لم تغفرلن وترحمنا لنكونن مسن الحاسرين ربنا لاتجعلن فتنة للقوم الظالمين رسنا أفرغ علينا صبرا ونوفن مسلمين أنتمو لانا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خبير الغافرين واكتبان في هذه الدنيا حسنة وفي الآخر ةاناهدنا اليك على الله نوكانا ربنا لأنجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا وحشك من القوم الكافرين فاطر السموات

والارض أنـــتـولى فى الدنيسا والآخرة نوفني مسلما وألحقني بالصالحين رب أجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربناوتقبل دعائى ربنااغفرلى ولوالدى وللمؤ منسين يوم يقسوم الحسابربادخانيمدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا ربناآ تنامن لدنكرحمةوهيئ لنامن أمرنارشدا رب لاتذرني فرداوأنتخيرالوارئينرب اشر حلىصدرى ويسرلي أمرى واحلل عقدة من لساني يفقهمو قمولي واجعل لىوزيرا منأهلي رب أنزلني منزلا مساركا وأنتخيرالمنزلين ربفلا

قال المحقق ابن الهمام وهل بشترط في القرآن أن يفعل أكثر اشواط العمرة في اشهر الحيجذ كرفي المحيط انه لا يشترط وكأنه مستندفي ذلك الى ماروى عن محدفيمن أحرم بهما ثم قدم مكة وطاف لعمرته في رمضان انه قارن ولا هدى عليه قال المه غير مستلزم لذلك وان الحق اشتراط فعل اكثر العمرة في اشهر الحيج لا نه المتمتع بالعمرة الى الحيج في اشهر الحيج ووجوب الشكر بالدم ما كان الا لفعل العمرة فيهاثم الحيج فيها وهذا في القران كافي المتمتح قال و ماروى عن محدير ادبه القارن بالمهني اللغوى اذلا شك في أنه قرناى جمع الآبرى انه في لا زم القران بالمعني الشرعى المأذون فيه وهولزوم الدمو في اللازم الشرعى في الملزوم الشرع وبدليل أنه أذا ارتكب محظورا يتعدد عليه الجزاء و غايته انه ليس عليه هدى شكر لان اداء وبدليل أنه أذا ارتكب محظورا يتعدد عليه الجزاء و غايته انه ليس عليه هدى شكر لان اداء ممرة في غير الاشهرثم أفرد بالحج فأنه ليس تقارن اجماعا (السادس أن يكون آفاقيا ولوحكما فلاقر ان المحكى) أى الحقيقي (الا اذا خرج الى الآفاق اذا دخل مكة وصار من اهلها حكما هذا وفيه ان اشتراط الآفاق اغا هو لقران المسنون لا لصحة عقد الحج والعمرة وكذا تقديم العمرة على الحج المتاهد كا قدا وفيه ان الشتراط الآفاق اغا هو لقران المسنون لا لصحة عقد الحج والعمرة وكذا تقديم العمرة على الحج المتاهد كانقدم والته أعلى (السابع عدم فوات الحج فلوفاته لم يكن قارنا وسقط الدم) وفي عده شرطا لسحة القران مساحة لا تخذ في المحجة القران مساحة لا تخذ في المحجة القران مساحة لا تخذ والعمة المحمد القران مساحة لا تخذ والعمة القران مساحة لا تخذ والعمة المحمد القران مساحة لا تخذ والعمة المحمد القران مساحة لا تخذ والعمة المحمد المحمد القران مساحة لا تخذ والعمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد القران مساحة لا تخذ والعمد المحمد المحمد

﴿ فصل ﴾ أى فيالا يشترط فيه (ولا يشترط لصحة القرآن عدم الالمام) وهوالنزول بأهله محرما كان أو حلالا فهو على نوعين المام صحيح مبطل كمافى المتمتع اذا ألم بأهله بعد عمرته والمسام فاسد غير مبطل كافي القارن فاذا عرفت هذا (فيصح)اى القرآن ولا يسقط عنه دمه (من كوفي رجع الى اهله بعد طواف العمرة) أى في اشهر الحج ثم عاد الى مكة لكونه محرما وان الم بأهله (ومن مكى خرج الى الآفاق) اى ويصح القران من مكى خــرج الىالآفاق ثم عاد الى مكة فقــرن وطاف لعمرته فىالاشهر ثم حج من عامه فانه مع كونه ألم بأهله صح قرانه لكونه محرما قال ابن الهمام ومقتضى الدليل أشتراط عدم الالمام للقران المـأذون فيه وأفاد المصنف في الـكبــير واجاديقوله واعلم أنالالمام الصحيح المبطل للحكم لابتصور فىحق القارن واما الالمام المفسد مع بقاء الاحرام فهولا يبطل التمتع الذي يشترط فيه عدم الالمام فكيف يصح أن يقال انه لايشترط فىالفرانأ ويشترط فيه وكيف يصح تصوبر مسئلة الكوفى وغيره دليلا عملي ذلك لانه لم يحصل منهالمام صحييح ويمكن أن يجاب عنه بأنه قديعتبر الالمام الفاسدمانعا كمافى المكي والالزم القول بصحة تمتع المكي اذاساق الهدى اولم يسقه ولكن لم يحال من العمرة حتى اهل بالخيج و لاقائل به فههنا أيضالو اعتبر الماءالقارناما صحقران المكيالخارجالىالا فاق فصحالقول بعدم الاشتراط وغيره انتهي والاظهر أنهلا كان القران في معنى التمتع والتمتع يشترط فيه عدم الالمام فنبهوا على انه لا يشترط عدم الالمام في القران مع قطع النظر انه يتصور فيه أو لا يتصور فتدبر (ولا احرامه)اى ولا يشترط ايضا احرام القارن (من الميقات) اى كمايتوهم من بعض التون والروايات (فلواحرم بهما او بأحدها بعدالميقات) اى بعد مجاوزته (ولومن مكة) اى داخلها (يصيرقارناولكن مع الاساءة)كان حقه ان يقول لكن مع الحرمة والحزاءاذا أحرم بهما بعده لانه يجبعليه ان يحرم بأحدهما من الميقات ومع الاساءة اذااحرم بأحدهما لأنه يسن ان بحرم بهمامنه (ولاتقديم احرام العمرة على الحج) اى على احرامه (فان قدمه عليها)

(ولوشوطــا فهواكثراساءة من الاول) أى لانهأخره غاية التأخير حتى ادخلهــا بعدشروعه في أفعال حجه (وعليه) اىمع هذا (دمشكر) عندشمس الأعَّة فيأكل منه (وقيل جبر)وهوقول صاحب الهداية وفخرالاسلام فلايأكل منه (ويستحبله رفض العمرة) اى لمخالفته السنسة قالابن الهمام بعدماذكرفىالقولين السابقين ولميرجح أحدهماوقولهم رفضالعمرة فى هذهالصورة مستحب يؤنس به فىانه دم شكر (وكذا) اى يستحب لەرفض العمرةأ يضالمخالفة السنة لـكنه لايؤمر بذلك حتما فانرفضها قضاها وعليه دم لرفضها وهودم جبر بلاشك ولولم رفضها ومضي فهو مسى ويجبئ حكمه وهذا كله (ان كان) أى ادخالهاعليه (بعدالطواف) اى طواف القدوم (اواكثره) فيلزمه العمرة فانمضى فيهما جاز ويصير مسيئا اكثراساءة بمن ادخلها قبل ان يطوف للقدوم وعليه دم مجمعه بينهما انفاقا لكن اختلفوا انهدم جبر أوشكر فصححالاول صاحب الهداية واختاره فخرالاسلام وتبعهماالمصنف يقوله (وعليه دم جبر) أى كفارة (وقيل شكر)أى دم نسك وهو قول شمس الائمة وقاضيخان والحبوبي وصاحب البدائع (وانادخلها بمدالوقوف) اى بعرفة (لم يكن قارنا) لكن يلزمه العمرة ويلزمه رفضها أتفاقا (وعليه دمرفضها أولا)لكن أن رفضها يجب دم لر فضهاو عمرة مكانهاو ان مضى فيها أجز أه وعليه دم جبر فقوله (وعليه رفضها حما) اى وجوباكان حقه التقديم ثم هذا الادخال السابق (سواءأحرم بها قبل الحلق)أى ولوقبل يوم النحر (أو بعده) اى بعد الحلق (ولوفى ايام التشريق)وكذاقبل طواف الزيارة وأماأذا أهل بالعمرة بعدالحلق أو بعد الطواف أوبعدهما على مامدل عليه كلام الزيلعي حيث قال يجب عليه دم لانه قد جمع بينهما في الاحرام أوفى يقية الافعال ثم قال فان قيل كيف يكون جامعا بينهماو هولم يحرم بالعمرة الابعد عام التحال من احرام الحج بالحلق وطواف الزيارةقلناقد بتي عليه بعضواجبات الحج فيصير جامعابينهمافعلاوان لم يكن جامعا ينهما احرامافيازمه الدملذلك ثمقيل لايرفضها ويمضى فيهاكاذكر فىالاصل وقيل انهليس مجرى على ظاهره وان معنى قوله لا برفضها اى لا ترفض من غير رفض كمافى العناية والكفاية وقال فى البحر قال مشايخت يريدبه اله عضى في احرام العمرة لافى افعالها لانه نهى عن العمرة في هذه الايام والممرة عبارة عن الافعال فلايلز مه رفض احرامها بل رفض افعالها وان مضى فى افعالها لاشئ عليه لأنه اداها كماالنزمقال في الكبير وقوله لاشيء عليه فيه نظر لماصر حهو وغير مان عليه دما كماسيأتي قلت فيه ان عليه دمالادخال العمرة على الحج لالافعالها فى ايام التشريق فلاأشكال ويحمل عليه مافى الظهيرية من

بأناحرم بالحج ثماحرم بعد ذلك بالعمرة فانه يكون قارنا بلا خلاف الاان فيه تفصيلا (فان كان

أدخلها عليه قبل طواف القدوم يصر قارنامسياً)أى لخالفته السنة فيكره فعله لانالسنة تقديم احرام العمسرة على الحج (وعليه دم الشكر)اى اتفاقالانه فى الجملة جمع بين العبـــادتين ولو

مع الاساءة (وان كان)اى أدخلهاعليه (بعدالشروعفيه) أى بعد شروعه فى طواف القسدوم

عدم لزوم الدمسواء طاف لهافى ايام التشريق اولم يطف والحساصل ان الاصع وجوب الرفض كمانس عليه غيرواحدقال ابو جعفر الهندوانى ومشايخناعلى هذا اىوجوب الرفض فانرفضها فعليه الدم

والقضاءوان لم رفضها فعليه دم جبر لجمعه بينهما كمافى الفتح والبحر وغيرهما ومنه يعلم مسئلة كثيرة

﴿ فَصَلَ فَي بِيانَ أَدَاءَ القرآنَ * اذَادَخُلُ ﴾ اى القارن (مَكَةَ بِدَأَبًّا فَعَالَ المُمْرَةُ وَانَأْخُرُهَا فَي

الوقوعلاهل مكةوغيرهم انهمقديعتمرون قبلأن يسعوا لحجهم فافهم واللهأعلم

تجعلني في القوم الظالمين رب أعوذبكمن همزات الشياطين وأعوذبك رب أن محضرون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم انعذابها كان غراما أنها ساءت مستقرأ ومقاماربنا هدلنا سن ازواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلناللمتقين أمامارب هبالي حكما وألحقني بالصالحين واجعل لى لسان صدق فى الأخر ن وأجعلني منورثة جنسة النعيم واغفر لابي آنه كان من الضالين ولا تخزني يوم سعثون يوم لا ينفسع مال ولا بنسون الا مسن اتى الله يقلب سلسيم رب اوزعني اناشكر نعمتك التي أنعمت عــلي وعلى

الاحرام) اى ذكر أأواحراما (فيطوف لها سبعا ويضطبع)وفى نسخة مضطبعا فيه أى فى جميع طوافه (ويرمل في الثلاثة الاول ثم يصلي ركعتين ويسعى بين الصف او المروة) وهذه أفعال العمرة بكمالها الاأنه ممناوع من التحلُّل عنها لكونه محرمابالحج معها فيتوقف تحلله على فراغه من افعـالهايضـا وكذاقال (ثم يطوف للقدوم) وهومن سنن الحج (ويضطبع فيـه ويرمل ان قدم السعى)اىأرادتقدىمه وهذاماعليها لجمهور لماقالوا من ان كلطواف بعده سعى فالرمل فيه سنةوقد نصعليه الكرماني حيث قال في إب القرآن يطوف طواف القدوم ويرمل فيه أيضا لانه طواف بعده سعى وكذافى خزانة الأكمل واتما الرمل فى طواف العمرة وطواف القدوم مفر داكان اوقارنا وامامانقله الزيلعي عن الغاية للسروجي من انه اذا كان قار نالم يرمل في طواف القدوم ان كان رمل في طواف العمرة فخلاف ماعليه الاكثر (ثم يقيم حراما)اى محر مالان اوان تحلله يومالنحر فان حلق يكون جنايته على احرامين لما فىالمحيط والمنتقى عن محمدفان طاف لعمرته ثم حلق فعليه دمان ولابحل من عمرته بالحلق كالمتمتع اذاساق الهدى وفرغ من افعال العمرة وحلق بجب عليه دم ولا يتحلل بذلك من عمرته (وحب كالمفرد)اى فى بقية افعاله والحاصل أن القارن عليه طوا فان وسعيان لكن السنة أن يكونا مرتبين كماذكر من انه يأتى اولا بطواف العمرة ثم بسعيها ثم بطواف القدوم ثم بسعى الحبحمو افقالفعله صلى الله عليه وسلم (ولو طافطوافين)أى متواليين متقدمين (وسعى سعيين)أى متأخرين متتابعين أو متعاقبين وكذا الحكم فيهما اذاكانامرسين (للعمرة والحبج) اى اجمالا (ولمينو الاول) اى من الطوافين (للعمرة والناني للحج أُونوى على العكس)اى بأننوى الاول للقدوم والثانى للعمرة (أونوى مطلق الطواف)اى فيهما (ولم يعين) فيه انهذا هوعين الاول فتأمل فانالطواف العارى عن مطلق النية لايسمى طوافا فى التسريعة نع لايلزمه تعيين النية بل مطلقها ويسن التعيين (أونوى طوافا آخر) اىفىالطوافينأوفى احدها (تطوعا) اىكانذلك الآخر نفلا أوسنة (أوغسيره)أىنذرا أوطواف افاضةأو وداع (يكون الاول للعمرة)أىمعتبرا(والثانى للقدوم)اى متعينا (وكرمله ذلك) اى ذلك الجمع لمخالفته السنة من وجوه كثرة

وفصل في هدى الفارن والمتمتع بجب في اى اجماعا (على القارن والمتمتع هدى شكرا لمساوفة الله تبارك و تعالى النجمع بين النسكين في الشهرالحج بسفر واحد) وهذا عندناوهو عندالشسافهي دم جبرلما حقق في قوله تعالى ذلك ان لم يكن اهله حاضرى المسجدالحرام (وادناه) اى ادنى الهدى هنا (شاة) باجماع الفقهاء الاان الحزور افضل من البقرة وهي افضل من الشاة (وكل ماهوأعظم) اى اسمن اوافخم قيمة (فهوافضل) لصرفه في طريق المولى فالاعلى والاغلى هو الاولى (والافضل الهما) اى للقارن والمتمتع (سوقه معهما و لكل منهمان يأكل) اى استحبابا (من هديه ويطعمم) اى منه (من شاء غنيا اوفقيرا ويستحب) اى اصاحب الانحية (ان يتصدق بالثلث ويطعم الثلث) اى بأن يطبخه و يطعمه (ويدخر) اى يحفظ (الثلث) ذخيرة له ولمياله (اويهدى الثلث) اى يعطيه ويهديه لاقربائه وجيرانه واحبائه ولو كانوا اغنياء وهوبدل من بطعم وانكان ظاهر كلام الدائم انه بدل من يدخر (ولا يجب التصدق بشيء منه) اى من هدى المتمع والقران (ويسقط) اى وجوب الدم من يدخر (ولا يجب التصدق بشيء منه) اى من هدى المتمع والقران (ويسقط) اى وجوب الدم المذي) اى وبالاعطاء او الا باحة ولو بالتخلية (فلوسرق بعد الذيح بم بجب غيره وشرائط وجوبه) اى وجوب الدم (القدرة عليه) اى على عينه او غنه وعينه موجودة (وصحة القران والمتم) لماسبق (والعقل) اى على عينه او غنه وعينه موجودة (وصحة القران والمتم) لماسبق (والعقل) اى على على عينه او غنه وعينه موجودة (وصحة القران والمتم) لماسبق (والعقل) اى على عينه او غنه وعينه موجودة (وصحة القران والمتم) لماسبق (والعقل) اى على عينه او غنه وعينه موجودة (وصحة القران والمتم) لماسبق (والعقل) اى على عينه او غنه وعينه موجودة (وصحة القران والمتم) لماسبق (والمتمل) الموطول كالواله على عينه او غنه وعينه موجودة ووجوب الدم والكنان طاهر كلام الدائمة كلام الدائمة كلية والمتمنع والقران والمتم) لماسبق (والمتمل) المتمالة كلياله والمتمالة كلياله كليا

والديّ وإن اعمل صالحا ترضاه وادخلني رحمتك فى عبادك الصالحين ربانى ظلمت نفسي فاغفر لى ربعا انعمت عملي فلن اكون ظهير اللمجرمين وبانى لما انزلت الي من خير فقيررب اوزعني اناشكر نعمتك التي انعمت عليّ وعملي والدى وان اعمل صالحا ترضاه واصلحلى فى ذريتى انى تبت اليــك وانى من المسلمين ربنا أغفر لنسأ ولاخواننا الذىن سيقونا بالاعان ولاتجعل فىقلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤفرحيم بناعليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير ربنا لاتجعلنا فتنسة للذن كفرواواغفرلناربنا

انك انت العزيز الحكيم ربنا أتمملنا نورناوأغفرلنا انكعلى كلنبي قدررب اغفرلى ولوالدى ولمن دخل يتى مؤمن وللمؤمنين والمؤمنات ولاتز دالظالمين الاتبارا بسماللة الرحمن الرحيم قل اعوذ برب الفلق من شر مأ خلق ومن شر غاسىق اذا وقب ومنشر النفائات فىالعقد ومن شر حاسداذا حسد بسم الله الرحمنالرحيم قل اعوذ يرب الناس ملك الناس الهالناس من شرالوسواس الحتاس الذي يوسوسفي صدور الناس من الجنـــة والناس هوالله الذي لااله الاهوالرحنالرحيمالملك القدوس السلام المؤمن

تقدير صحة حج المجنون (والبلوغ) اى لعدم الوجوب على الصي مميزا اوغيره (والحرية فيجب على الملوك الصوم) لقدرته عليه (لاالهدى)لفقد ملكه الاانه اذالم يصم يجبعليه في ذمته ان يذيحه بعدالعتق (ويختص) اى جواز ذبحه (بالمكان وهوالحرم) فلايجو زذبحه في غيره اصلاوامالمكان المسنون ففي المبسوط ان السنة في الهدايا أيام النحر مني وفي غير ايام النحر فمكة هي الاولى اتنهي والظاهر انالمروةأفضل مواضع مكة لهذا المعنى (والزمان) اى ويختص جواز ذبحه بالزمان ايضا (وهو ايام النحر) حتى لوذبح قبلهالم يجزو بجوز ذبحه بعد ايام انتحر والتشريق قال ان الهمام والمراد بالاختصاص يعني بأيام النحر من حيث الوجوب على قول ابى حنيفة والالوذبح بعدها اجزأ الاانه تارك للواجب وقبلها لابجزئ بالاجما عوعلى قولهمافى القبلية كذلك وكونه فيهاهو السنةعندهما (واول وقته) اى زمان جواز هذاالدم (طلو ع الفجر من يوم النحر فلا يجوز قبله) اى اتفاقا (و آخره من حيث الوجوب) اى عند الامام وكذامنحيثالسنةعندصاحبيهوغيرهمامنالاً ئمة(غروبالشمسمنآخرايامالنحر)(ولكناولها افضلهاو في حق السقوط) اي عن الذمة (لا آخر له) أي في حق الاعتداد باعتبار الزمان الا الهمقيد بالمكان (والوقت المسنون)اي اوله (بعد طلوع الشمس يوم النحر ويجب ان يكون) اي الذبح (بين الرمي والحلق) اى فى حق القارن و المتمتع (ويسن الذبح) اى ذبح الهدايا (فى ايام النحر يمنى ويجوز يمكة والحرم كله) الاانه يكر مااسبق من السنة (و لومات) اى القارن او المتمتع القادر على الهدى (قبل الذبح فعليه الوصية به) اى وجوبافيمتبر من الثلث (فان لم يوص سقط) اى وجوبه عن الورثة (وان تبرع عنه الوارث صح اى تبرعه وسقط وجومه عنه لكن بناء على الرجاء كمافى الوصية بالحبح واماقوله فى الكبير اذامات قبل اراقة الدمسقطعنهالدم الاان يوصى به فيعتبر من الثلث اويتبرع عنه الورثة ففيه يحث ظاهر ﴿ فصل في بدل الهدى اذاعجز القارناو المتمتع عن الهدى ﴾ اى هدى القر ان او التمتع (بأن لم يكن فى ملكه فضل) اى مال زائد (عن كفاف) اي ما بكفيه من الحلق فى كفاية المعيشة (قدر مايشترى به الدم)ای من النقوداو العروض (ولاهو)ای الدم او الهدی بعینه (فی ملکه) وسیاً تی فی آخر الفصل تمام تفصيله (وجب الصيام عليه عشرة ايام)اي كاملة مجملة (فيصوم ثلاثة ايام قبل الحج)الاولى فىالحح كماقاله سبحانه وتعالى والمرادفي اشهره وكأنه ارادقبل احرام الحج بالنسبة الى المتمتع لكنه منافض يقوله الآني بعداحرامالعمرة وسيأتي الكلام عليه مفصلا (وسبعة بعده)اى اذارجع كما فى الآية وهويشمل رجوعه وانصرافه من حجه يعنى اذافرغ من افعاله كما ذهب اليه ابوحنيفة رحمه اللهواتباعه ويحتمل رجوعه ووصوله الىاهلهوبلده كماخصه بهالشافعي رحمه اللهواتباعه فقوله فى الكبير وسبعة اذار حع الى اهله ليس فى محله اللائق به (وشرائط محة صيام الثلاثة)اى عن القران والتمتع عماسةوهي (ان يصوم الثلانة بعد الاحرام بهما في القيارن) اي في حقه خاصة بخلاف المتمتع فانفيه خلافا كماسيأتى فلوصام الثلاتة ثم قرن لايجوزصومه بالاجماع وامااذاأ دخل احدهماعلى الآخر فالظاهرانه كذلك لكن اختلفوافيه كما ختلفوافي التمتع كما يستفادمن قوله (و بعدا حرام العمرة في المتمتع وان يكون) اى صيام الثلاثة (في اشهر الحج) فلوقرن قبل اشهر الحج وصامها لم يجز ولوصام بعدما دخل الاشهر جاز بعدتحقق الاحرامثم اعيران كلماهو شرط فيصوم القارن فهوشرط فيصوم المتمتع الاخلاف الااحرام الحج فانه لبس بشرط لصحة صوم التمتع فىظاهر المذهب على قول الاكثر

بل يشترطان يكون بعد احرام العمرة فقط فلوصام المتمتع فى اشهر الحج بعدماً حرم بالعمرة قبل ان يحرم بالحججازلان وجود الاحرام حالةصوم الثلاثة شرطفي جواز صومالقران واما صوم المتمتع فالاكثر علىعدم اشتراطذلك ففىالبدائع وهليجوز لهبعدما احرمبالعمرة فىاشهرالحج قبل انيحرم بالحج قال اصحابنا مجوز سواء طاف لعمرته أولم يطف انتهى وهو ظاهرفي هذاالمعني لكن ليس بصريحق المدعياذ يمكن حمله على المتمتع الذى ساق الهدى وكذاذ كره في المدارك فعليه صيام ثلاثة أيام في وقت الحجوهوأشهره مابين الاحرامين احرام العمرةواحرامالحج وكذامافى شرح الكنزووقته أشهر الحج بين الاحرامين فى حق المتمتع أنتهى وفيهما ماسبق من جهة المبنى مع ما فى عبار تهما من ايهام انه لا يصح صومه بعدالاحرام بالحيجوليس كذلك لماسيأتي من انه هو المستحبأ والمتعين وامامافي مناسك الايرار وفىالمختار وشرحه الاختيار من انهان لم يجدصام ثلاثة أيام آخر هايوم عرفةوان صامهاقبل ذلك وهو محرم فظاهره أنه لايجوز صومه حالكونه حلالا اللهم الأأن يحمل قولهما وهو محرم على أنه قدأ حرم بالعمرة كماقالغيرهمسا انشرطاجزاتهاوجودالاحرام بالعمرةفىأشهرالحيج ولايخفي بعدهوقدذكر امام الهدى ابومنصور المساتريدي أن القيساس الهلايجوز الصوم مالم يشرع في الحج يعني قيساساعلي القرانولان احراممه بالحجهو السبب لانكون متمتعما ويتوجه عليه الصوم فانه يمجرد ان يريد الحج بعسد عمرته فى الاشهر لايسمى متمتعاوهو قول زفر والشافعي فالاحوط انلا يصوم الثلاثة الابعد احرامه بالحج لانه جائزاتفاقا يخلاف صومه بين الاحرامين وأيضا في الآية الشريفة دلالة واضحة على هذا المعنى حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحجاى منضمة الى احرامه فما ستيسر من الهدى فهذا صريح فى كون التمتع هوالسبب للهدى اصالة وللصوم نيابة لابجرد جزء منهاذ عكسن تخلف الجزء الآخرعنه هذا وقول الماتريدى انالقياس عدم جــواز الصــوم مالم يشرع فىالحـــج يفيدان المقيس عليه وهوالقران لايكون فيهخلاف ثمالقران قيس علىالتمتع المذكورفىالآ يةفيتعين انكون حكمهماواحدا وهو سوقف على الجمع الذى قدمناه فمن فرق بينه وبين من قرن فعليه البيان واماماقيل من ان السبب هنام كي فيكني وجود آلجزء الاول حيث يتوقع وجود الجزء الثاني فنقوض بكفارة اليمين حيث لم تصح عجر د حصول الهين قبل الحنث فان الحنث المترتب على الهين هو السبب كما ان هنا الحاق الحجبالعمرة هوالسببفىالتمتع وكنذا الحاقه بها وعكسه فىالقران والله سبحانه وتعمالى اعلم مُماتفق الاصحاب على أن من الاستحباب ان يصوم ثلاثة أيام متوالية بعد الاحرام بالحبج آخرها يوم عرفة لكن انكان يضعفه الصومفيوم التروية ويومعرفة عن الخسروج والوقسوف والدعسوات فالمستحب تركه وتقدعه علىهذه الايام حتىقيل يكره الصوم فيهمسا انكان يضعفه عن القيام بحقهما قال في الفتح وهوكراهة تنزيه اللهم الاان يسيّ خلقه فيوقعه في محطور وعـن عطاء منأفطر يوم عرفة ليتقوى علىالدعاء كانله مثلأجرالصائم انتهى واقدول بلااقدوىلان نية المؤمن خير منعمله معمافيه من زيادة الخيربسبب الفطر كاورد ذهب المفطرون بالاجر اليوم حيث قاموا بخدمة الاخوان في السفر من ضرب الخيمة وسائر الهنة وضعف الصائمون عن القيام بمصالحهم والحاصل انكما أخر صيام هذهالتلاثة الىآخروقتهافهوافضللاحتمال القدرة على الاصل (وان يقع) اى تمام هذا الصيام (قبل يوم النحر) فان لم يصم أصلا أو صام يوما او يومين حتى دخل وماننحر فقدفات البدل وهوالصوم ووجب الاصلوهو الهدىولا يسقطعنه مدةعمره

المهيمسن العزنز الجيسار المتكر الخالسق البارئ المصور الغفار القهار الوهابالرزاق الفتاح العليم القابض الب سط الحافض الرافع المسز المسذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحلم العظيم الغفور الشكور العلى الكبير الحفظ المقت الحسيب الجليل الكرم الرقيب المجيب الواسع الحكيم السودود المجيسد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوى المتسين الولى الحيد المحصى المبدئ المعيد المحدي الميت الحي القيدوم الواجد الماجد الواحد

الاحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الاخر الظاهر البياطن الوالى المتعمالي البر التواب المنتقم العفسو الرؤف مالك الملك ذو الحلالوالاكرام المقسط الجامع الغني المغنى المانع الضار النا فع النور المادى البديع الباقي الوارث الرشيسد العبور الذى لبسكمنله شيُّ وهو السميع البصير وتقبول (اللهم)صلعلى سيدنا محد وعلى آل سيدنا محمدكما صلیت علی ابراهیموعسلی آلابراهيمانك حيدمجيد صلوات الله وملائكته على النيّ الاميّ وعلي آلهوعليه السلام وعلىآ له وتركاته

فتى قدرعليه أرافه بمكة ولا يجوزله أن يصوم الثلاثة في أيام النحر والتشريق و بعدها لفوات الوقت (و أَن ينوى) هذاالصوم (من الايل) فلونوى قبل غروب الشمس أو بمدطلو عالفجر بم يجزم كماانه في جميع الكفارات في الحجو غيره لايدمن النية بالليل (وان يكون عاجز اعن الهدى في أيام النحر) الاظهر ان يقال وان يكون غير قادر على الدم وقت الحلق او التقصير فائه اذا قدر عليه فيها بعد تحلله لم يضره حيث يصحصومه كماسيأتي مصرحا فى كلامه (فلايعتبرقدرته قبلها) اى قبل أيام النحر (ولا بعدهافلوصام الثلاثة وهوقادر)اىعلىالدم قبل ان يشرع في صوم الثلاثة أوفى خلالهاأو بعدماصام كلها (ثم مجزيوم النحر)اى قبل حلقه (جاز صومه ولوصام)اى الثلاثة (فقيرا) اى عاجزا (ثم أيسر) اى قدرعلى الهدى (يومالنحر)اىففيه تفصيل (فانكان) أى اقتداره (قبل الحلق بطل الصوم) اى حكمه (ووجب الدم) أى لقـــدرته على الاصل قبل حصول المقصود بالبـــدل كمالووجد المـــاءفى خلال التيممأو بعمده قبل الصلاة (وانكان)اى اقتداره على الدم (بعمده)اى بعدالحلق اوالتقصيرولو فى أيام النحر (صحالصوم) اى حكمه كواجد المــاء بعدماتيــم وفرغ من صلاته (ولاشئ عليه) اى ولايجب عليه الهدى لاستقرار البدل في موضع الاصل ولايجمع بين البدل والمبدل فتأمل (وان لمِيْحَلل حتى مضت أيام النحر فايسر)اى قدر على الهــدى (لمِيجب الهدى وأجز أصومه) وهكذاروى ألحسن عن أبى حنيفة رضىاللةعنه لانالذبح موقت بأيام ألنحرفاذا مضتفقد حصل المقصود وهو اباحةالتحلل بلاهدى فكأنه تحلل ثم وجدالهدى وزاد فى الكبيروان يكون اداؤهما على الوجه المسنون فلوأداها علىغير وجهالسنة بأن أحرمالقارن بالعمرة بعدطواف القدوم فلايجوزله الصيام وعليهدم كامروكذا المسكى اذاقرن أوتمتع فانهمسئ وعليهدم جبر ولامجزئه الصوم وانكان معسرالابجد ثمن الهدى كاصرح به في السرائج الوهاج وغيره والحاصل ان الصوم اعايقع بدلا عن دم الشكر لاعن دم الحبر فاحفظ هذه الكلية لنفسك فى كل قضية ومن المشروط أيضاان تقع صومها فى أشهر الحيمن تلك السنةحتى لوصام الثلاثة فىالعام القابل فى وقت الحج لم يجزه كما صرح به فى المنافع واما الاحرام فيأشهر الحجبالقران أوالتمتع فليس بشرط بل لواحرم قبلهاوطساف للعمرةفيها أكثره فيهما جاز (واماصوم السبعةفشرط صحتها تبييت النية) اىكسائر الكفارات (وتقديم الثلاثة) اىلتكون السبعة معهاعشرة كاملة (وان يصــوم) أى السبعة(بعــد ايامالتشريق) أى لحرمة الصوم فى ايامه وقدصرح فى البدائع والبحر الزاخرأنه لايجوز صومهافى ايام النحر والتشــريــق (ويستحب أن يصوم الثلاثة متنابعة آخرها نوم عرفة) كمام (ولايجب التنابع فيهاولافي السبعة ولكن يستحب) أى في السبعة كمافي الثلاثة (ويجوز صيام السبعة) أي بعدالفراغ من افعال الحج فانه لايجوز قبله بالاجماع (يمكة) وكذا في غيرها قبل الرجوع الى الاهل عندناسوا. نوى الاقاسـة بمكة اولمينو (والافضل)أىالمستحب (ان يصومها بعدالرجوع الى هله)اى خروجاعن خلاف الشافعيةواما أننوىالاقامة بمكةجازلهصوم السبعة بمكة اجماعا وقال ابن الهمام واماصوم السبعسة فلابجوز تقييده علىقصد الرجوع منمنى بعداتمام عمل الواحبات لأنه معلق بالرجوع انتهى وفيه ان المراد بالرجوع في الآية عند علمائنا هوالفراغ من الحج سوا. رجع من مني أواقام بها وعند الشافعي هوالرجوع الى اهله فتقييده بالرجوع من مني لاقائل به والتداعلم ثم اعلم أنه أذا قرن العبد أُوتمتع ولم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر فتحلل فعليه دمان أذا عتق دم للقرّان أوللتمتع ودم

ماثة مرة لااله الاالمة الها واحدا ونحن له مسلمون لالله الا الله ولو كـره المشركون لااله الاالله رسنا وربآ بائنالاو لين (اللهم) لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول (اللهم) لك صلاتى و نسكى ومحياى ومماتى واليك مآبى ولك يارب تراثى (اللهم) انى أعوذبك من عذاب القبر ومن فتنـــة الصدر ومن شتات الامر (اللهم)اني أسألكمنخير الريحومن خيرمانجي بهالريح وأعوذ بكمنشر الريحومنشر ماتجيءٌ به الريح ومن شر بوائق الدهر (اللهم)انك ترى مكانى وتسمعكلامي وتعلم سرى وعلانيتي ولا

لاحلاله قبل الذيح كذاذ كره في الكبير ولا خصوصية لهذا الحكم بالعبد فان حكم الحركذاك في تعدد الدم وان عجز القارن و المتمتع عن الهدى و الصوم بأن كان شيخا فا نيابني على ذمته و لا يجزئه الفدية عن الصوم واذا بحز عنه فالقياس ان تجزئه الفدية عنه كافى الصوم والا فلامعنى لبقائه على ذمته فيذبغي ان يسقط عنه الصوم واذا بحز عنه فالقياس ان تجزئه الفدية عنه كافى الصوم والا فلامعنى لبقائه على ذمته فيذبغي ان يسقط عنه الصوم الولى بان يسقط عنه الدم و التماعم ثم اختلف اسحابنا في تعريف حدالغنى فى باب الكفارات فقال بعضهم قوت شهر فان كان عنده اقل منه جازله الصوم و المحدث مقاتل من كان الطعام الذى عنده مقدار ما هو الواجب عليه و هوموافق لما روى عن ابى حنيفة و هو رواية و قال بعضهم فى العامل بيده اى الكسب يمسك قوت ومه و يكفر بالباقى و من لم يعمل قوت و قال بعضهم فى العامل بيده اى الكاسب يمسك قوت ومه و يكفر بالباقى و من لم يعمل عسك قوت و قال بعضهم فى العامل بيده اى الكسب يمسك قوت ومه و يكفر بالباقى و من لم يعمل عسك قوت و من ابن حنيفة و هو رواية شهر على ماذ كره الكرمانى و هو تفصيل حسن الاان هذا اذا لم يكن فى ملكم عين المنصوص لا نه ان كان فى ملكم في المنافوت كان فى ملكم في المنافق و هو رواية عن ابى حنيفة و حمالة ان كان الفضل ما تنى درهم فصاعدا لا يجزئه الصوم و كان الفضل ما تنى درهم فصاعدا لا يجزئه الصوم وكان الفضل ما تنى درهم فصاعدا لا يجزئه الصوم وكان الفضل ما تنى درهم فصاعدا لا يجزئه الصوم وكان الفضل ما تنى درهم فصاعدا لا يجزئه الصوم وكان الفضل ما تنى درهم فصاعدا لا يجزئه الصوم

﴿ فصل فى قر ان المسكى لاقر ان لا عمل مكة ﴾ أى حقيقة أو حكما (ولا لا عمل المواقيت وهم الذين منزلهم فينفس الميقات) وكذا منحاذاهم من غيرهم (ولالا هل الحل وهمالذين بين المواقيت والحرم)وهذا لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجدا لحرام والاشارة الى التمتع وفي معنـــاه القران (فمن قرن منهم)أى ولوباضافة أحد النسكين الى الآخر (كان مسيأ وعليه دم حــبر) أى كفارة لاساءته حتما لانقرانه غيرمسنون ايسكون عليه دم شكر (ويلزمه رفض العمرة) أى لئلا يكون عمله مخالفا للسنة (فاذا رفضها فعليه دم الرفض) وهو دمجــبر (وان لم يرفض) بأن مضى عليها(فدما لجمع)أى مع الاساءة عليه وهو دم جبر كماسبق وأيضا ان جنى جناية قبل الرفض يلزمه مايلزم القارن الآفاقي (ولودخل الآفاقي في مكة في أشهر الحج بعمرة فأفسدها)اي بجماع قبل طواف العمرة وأتمها (ثماحرم بمكة) أى منها وفى حكمها أرض الحرم كلها (بعمرة وحجة) أى معا أوتداخلا (رفضالعمرة) ومضى في حجته وعليه عمرة ودم (لانه صار كالمكي)أي حكما في منعه من القرآن (ولو خرج) أي ثانيا (إلى الآفاق فقرن) أي بعدما اعتمر في أشهر الحج فأفسدها وأتمها فقرن (كانقارنا) أىمسنونا (ولوخر ج المكي) ومن في معناه (الىالآ فاق قبل أشهر الحج) وهذا بلاخلاف (وقيل ولوفيها) أى ولوخر ج في الاشهر ويدل عليه ماسبق (صحقر أنه ولزمهدم شكر) والحاصل ان المكي ممنوع من ان نقرن عكة واما اذاخر جالى الآفاق بأن جاوز الميفات قبلااشهر الحج أوبعدها وقرن صحقرآنه ويكونمسنونا ولايبطل بالالمام بأهله لانهلا يشترط لصحة القرآن عدم الالمام كالكوفي اذاقرن نم عادالي الكوفة لمسطل قرآنه كذاهناوقيد المحبوبي وصاحب المبسوط بأن المكيانما يصح قرانه اذاخر ج من الميقات الى الكوفة مثلا قبل دخول اشهر الحج امااذاخرج بعددخولها فلاقران لهلانه المادخلت اشهر الحج وهوداخل المواقيت مقدصار تمنوعا من القران شرعافلايتغير ذلك بخروجهمن الميقات حكذاروى عن محمدقال السنجارى وهو الصحيح واطلق صاحب الهداية والكافى والمجمع وغيرهم بقولهم المسكرافاخرج الى السكوفة وقرن صح قرانه قال فى البحر وهو محمول على ماقاله صاحب المبسوط والمحبوبي لكن قال ابن الهمام قد يقال انه لايتعلق به خطاب المنع بل مادام بمكة فاذا خرج الى الآفاق التحق بأهله لماعرف ان كل من وصل الى مكان صارملحقا بأهله كالآفاق اذاقصد بستان بنى عام حتى جازله دخول مكة بلا احرام وغيرذلك فاطلاق المصنف أى صاحب الهداية هوالوجه انتهى والاظهر أن فى المسئلة خلافا لمافى الكرمانى قال ابن سماعة عن محمد اذا دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة أودا خل الميقات ثم خرج المصح قرانه عندابى حنيفة وهو الصحيح قال فى البحر و تقييده قوله عندابى حنيفة قتضى ان يصح عندهما وامامافى المنسك الفارسى من ان المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بعمرة و حجة معافائه يرفض العمرة فى قولهم فنى البحر انه محمول على ما اذا خرج الى الميقات بعدان دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة العمرة فى قولهم فنى البحر انه محمول على ما اذا خرج الى الميقات بعدان دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة

﴿ باب التمتع ﴾

وهو فى اللغة بمعنى التلذذ والانتفاع بالشى وفى الشريعة كما قال (وهوالترفق) اى لغير المسكى (بأداء النسكين) اى العمرة والحج (فى الشهر الحج فى سنة واحدة من غير المسام) اى بسأهله (بينهما الماما صحيحيحا) أى بأن يكون حالة تحلله من عمرته وقبل شروعه فى حجته وزاد بعضهم فى سفر واحد كما ذكره صاحب الهسداية وزاد آخرون باحرام مكى للحج وانماسمى متمتعا لانتفاعه بالتقرب الى الله تعالى بالعبادتين كما اختاره المصنف أو لتمتعه بمحظورات الاحرام بعد تحلامه من العمرة أو لانتفاعه بسقوط العودالى الميقات ولا يبعد أن نقال لتمتعه بالحياة حتى أدرك احرام الحجمة (وهو أفضل من الافراد) أى عندنا فى الروايات المشهورة وهو الصحيح فنى شرح المنظومة أن التمتع أفضل من الافراد بالاجماع بين اصحابنا فى ظاهر الرواية والله أعلم

و فصل في شرائطه من وهواً حدع شرطا (الاول أن بطوف للعمرة كله أوا كثره في أشهرالحج) فلوطاف للعمرة جنبا أو محدما في رمضان م أعاده في شوال وحجمن عامه لم يكن متمتعا انفاقا أما عند الحرخي ومن وافقه فلانه لا ير نفض الاول بالاعادة وأما عند أبي بكر الرازي ومن معه عندال كرخي ومن وافقه فلانه لا ير نفض الاول بالاعادة وأما عند أبي بكر الرازي ومن معه ان كان ير نفض الاول بالاعادة لكن لا يكون متمتعا لما أنه نص عليه محمد في الاصل والحيلة لمن دخل مكة بعمرة قبل الاشهر يريد التمتع أو القران أن لا يطوف بل يصبر الى أن تدخل أشهر الحج ثم يطوف فانه متى طاف طوافا ما وقع عن العمرة على ما تقدم ولوطاف الكل أو أكثره ثم دخلت أشهر الحج فأحرم بعمرة أخرى داخل الميقات م حج من عامه لم يكن متمتعا عندالنكل لا نه صار حكمه حكم أهل مكة بدليل انه صار ميقاته ميقاتهم قال الكرماني الاان نخرج الى أهله أوميقات نفسه على ماذكره الطحاوي ثم يرجع محرما بالعمرة انتهى والظاهر أن هذا الحكم بالنسبة الى الآفاق الذي صار في حكم المكري بخلاف المكرا لخله في التمتع بعد فراغه من العمرة لا يكون متمتعا من في حكم المكري بخلاف المكرا المتمان في حكم المكري النائل المورا عنمان في منافعرة على المنافع والمالي يون ممنوعا عن انعمرة فقط على الصحيح وانما يكون ممنوعا عن انعمرة على الحراء العمرة على الحراء الحراء العمرة على الحراء الحجراء وطاف اقله مراف كله اواكثره) اى في شهر الحج (قبل احراء الحجراء المحتر المالحج الوطاف العمرة كله اواكرة ما الحق عندا عداد المالحج الوطاف العمرة كله اواكرة ما الحجراء الحجراء الحجراء الحجراء وطاف العمرة كله اواكرة كالمواكرة المقالي بعداد المالحج المحترب متمتعا بل فاره الحجراء الحجراء الحجراء وطاف العدم المحدراء كلي المحدر المالحج الوطوف العمرة كله الوكرة المحدر المالحج الوطوف العمرة كله المحدر المحدر المالحج الوطوف العمرة كله المحدر المالحج المحدر المالحج المحدر المالحج المحدر المالحج المحدر ا

یخنی علیكشی من أمرى أنا البائس الفقير المستغيث الوجل المشفق المقرالمعترف بذنبه أسألك مسئلة المسكين وابتهل اليك ابتهالالمذنب الذليسل وادعموك دعاء الخائف المضطر دعاءمن خضع لك عنقه وذل لك خده وفاضت لك عينـــاه ورغم لك أنفه (اللهم) لأتجعلني مدعائك ربشقيا وكنبى رؤفا رحيا ياخير المسؤ لين وياخير المعطين (اللهم) اهدنا بالهدىوزسا بالتقسوى وأغفر لنسافى الأخرةوالاولى(اللهم) أجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا (اللهم)انی اسألك منفضلك وعطائك رزقا مباركا (اللهم) انك

ولوطاف أكثره قبل احرام الحجواقله بعده كان متمتما (الرابع عدم افساد العمرة) فلو احرم بالعمرة في اشهر الحيجثم افسدهاواتمها علىالفسادوحلمنها ثم حجمن عامهذلك قبل ان يقضيهالم يكن متعتعا ولو قضى عمرته وحج من عامه ففيه تفصيل محله الكتب المبسوطة (الحامس عدم انساد الحج) فلولم بفسد عمرته بل افسد حيجته لم يكن متمتعا (السادس عدم الالمام) أى النزول (بالأهل الما محيحاه هو أنرجعالى وطنه حلالا)والعبرة بالمقام والتوطن لابالمولد والمنشأ ووجو دالاهل فيصح تمتم الآفاقي وان كانممه أهله ولا يصح من المسكى وان لم يكن له أهل (فان حل) أى الآفاقي (من عمرته) اى فى الاشهر (ورجع الى اهله ثم حج) اى ولومن عامه (لم ېكن متمتعا و اورجع قبل الطواف او بعده قبل الحلق ثم عاد)اى رجمع اى حال كونه محرما بعمرته وحج اى من عامه (كان متمتعا) اى لعمدم صحةالالمام كماقال(وهذا هوالالمام الفاسد)اى الغير المعتبر فى منع الشرع للمتمتع (وهوان يرجع حر أما الى وطنه) وهواعم من أن يكون محرما بعمرته او حجه و الحاصل ان الالمام صحيح و هو يبطل التمتع بالاتفاق وفاسد وهولا يبطله عندهما خلافا لمحمدو تفسير الاول ان يرجع الى وطنه واهله بعداداء العمرة حلالاولا يكونالعودالىمكة ستحقاعليهثم يعودالىمكةويحرمبالحجوقال الفارسي وعند محمدليس من ضرورة صحا الالمام كونه حلالاولكن شرطه أنلايكون العود مستحقاعليه وفيه اشكال لانعدم استحقاق العودشرة عندهما الاان يقسال المعتبر عنده الاستحقاق والمفروض بأنترك اكثرطواف العمرة لاالواجب بأن ترك الحلق واماعندهمافيعتبر الاستحقاق المفروض والواجب وكذالمستحب عندابي بوسف لان الحلق فىالحرم مستحب عنده وتفسير الثانى ان يعوداليه حراماو يكون العود مستحقا عليه وجوبا اواستحبابا ولهما تعريفات كثيرة مبسوطة في محلها (والرجبوع الىداخيل الميقيات بمنزلة مكة) اى منزلة رجوعه الى مكة وقد سبق حكمه (والى خارجه) اى والرجو عالى خارج الميقات حال كونه (غير بلده قيل هو كمكة وقيل هو كمصره)اىمن الآفاق (السابع ان يكون طواف العمرة كله او اكثره والحج) بالرفع اى وان يكون الحج معها (في سفر واحد فلورجع الى اهله قبل أعام الطواف ثم عادوحج فانكان اكثر الطوآف في السفر الاول لم يكن متمتعا) لانه اجتمع له نسكان في سفرين (و انكان اكثره في الثاني)اىمن سفره (كان متمتعا) هكذا أطلقه قاضيخان ولم يحله الى قول احدمن الأثمــة بلذكر حكمامسكوتافيه وكذاأطلق فىالمحيط والمبسوط ولم يحك فيهما خلافا فقول المصنف (وهذا الشرط على قول محمد خاصة على مافى المشاهير) أى وأماعلى قولهما المشهور عنهما فلالماصر ح به غير واحدأن منعاد الى اهله بعد الطواف كله قبل الحلق ثمر رجع وحج فانه متمتع عندهما ولاير دعلى ماذكر ناقولهم فى نفسهر التمتع هوالترفق بأداء النسكين فى سفر واحدلان من قيديه كصاحب الهداية صرح بنفسه ان بالعودمحرمالا يبطل تمتعه فعلم ان اداءهما في سفر واحد ليس بشرط كذا قرره في الكبير والظاهر اله شرط الاانهاعم منأن يكون حقيقة أو حكما واللة سبحانه اعلم (الثامن اداؤ همافى سنة واحدة) اى على قول الاكثر كاصرح به غير واحد (فلوطافالعمرة في اشهر الحج)من هذه السنة وحجمن السنة الاخرى لم يكن متمتعا كاصرح به الزيلعي (وان لم يلم ينهما)اى ولو لم يقع بينهما الالمام صحيح كما بينه قوام الدين في شرح الهداية (أو بقي حراما لى انثانية) في الفتاوي التابارخاسة معزيا لى التفريدرجل اعتمر في شهر رمضان اى احرم بعمرة فيه وأقام على احرامه الى عام قابل ثم طاف لعمرته في شوال وحجمن عامه لم يكن متمتعا انتهى وذكر بعضهم أنهذاليس بشرط قال ابن الهمام وقولنا لم يحجمن عامه يعنى عام الفعل أماعام الاحرام

أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالاجابة وأنت لأتخلف الميعاد ولاتنكث عهدك (اللهم) ماأحبيت منخيرفحببه اليناويسره لنا وماكرهت مسن شر فكرهه الينا وجنبناهولا تنزع منا الاسسلام بعداذ اعطيتناه (اللهم) كالدبتني من صب ای و هد نتنی من عماى ادعوك دعاءمن اماك لرحمتك راجياوعن وطنه نائنا ولذنبه شاكيا ياخير مقصود وأيسر منذول عليه وأكرممسؤلمالديه اعطني العشية افضل ما تؤتى احدا من خلقك وحجاج بيتك الحرام ياأرحم الراحمين (اللهم) اجعلني من القائلين رسا

آتسا فىالدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقناعذاب النار (اللهم) انى ظلمت نفسىظلماكثيرا ولايغفر الذنوب الأأنت فاغفرلي مغفرة منعندك وارحمني انك أنتالغفور الرحم (اللهــم)اغفر لى مغفرة تصلح بهاشأني فىالدارين وارحنىرحمة أسعدبهما فىالدارين وتبعلي توبة نصوحا لا أنكثها أمدا وألزمني سبيل الاستقامة لأأرتفع عنهاأبدا (اللهم) أنتالله ربالعالمينوأنت اللةالرحمنالرحيم وأثنى عليك ياسيدي وماعسي أن يبلغ فى مدحك شنائى مع قلة عملى وقصر رأىي وأنت الحالق وأناالمخلوق وأنت

فليس بشرط بدايل مافى نوادران سماعة عن محدفيمن أحرم بعمزة فى رمضان واقام على احرامه الى شوال منقابل ثم طاف لعمرته في العام القابل ثم حج من عامه ذلك أنه متمتع لانه باق على احر امه و قد أتى بأفعال العمرة والحجفأشهر الحج فصاركأنه استدأالا حرام بالعمرة في أشهر الحج (التاسع عدم التوطن يمكة) وهو المقام بها ابدا(فلواعتمر)أى في أشهر الحج (ثم عز م على المقام يمكة أبدا)أى بالتوطن فيها (لا يكون متمتعا) ولعل وجهه انسفرهالاول أنقطع بوطنه فيهافلايقع حجه وعمرته فى سفر واحد (وان عزم شهريت) اى مثلا (وحج كان متمتعاً)كاذكره فى خزانةالاكمل عن ابى يوسف وذكر عن ابن جماعة الفاق الاربعة على أنه لوقصد الغريبمكة فدخلهاناويا الاقامة بهابعدالفراغ عن النسكين أومن العمرة اونوى الاقامة بهابعدما اعتمر فليس بحاضراى منحاضرى المسجدالحرام الذين منعوامن التمتع والظاهر أنه ارادبالاقامة عدم الاستيطان فيوافق ماسبق من البيان (العاشر ان لا مدخل عليه اشهر الحجو هو حلال مكة) اى قبل الاعمار سواء كان مكيا اومستوطنالهااومقها فيها اومسافرامنها(اومحرما) اىاوأنلاىدخل عليه الاشهر وهومحرم (ولكن قدطاف للعمرة اكثره قبلها) والحاصل أنه لودخلت عليه الاشهر وهو حلال او محرم ثم احرم بعمرة من الميقات أولم محرم و حج لا يكون متمتعا (الاان يعو دالي اهله فيحرم بعمرة) فيكون حينتَّذ متمتعا اتفاقا اوخرجاليماوراءالميقات فيكون متمتعاعندهماولوخرجمن مكة قبل اشهرالحج الي موضع لاهله التمتع والقرأن واحرمبالعمرةودخل محرما فهو متمتع فى قولهم جميعا على ماذكر ءالكرمانى وفيه مأتقدم وأوللتنويع فافهم(الحادى عشر ان يكون من اهل الافآق)والآ فاقى كل منكان داره خارج الميقات فلأعتع لاهله ولا لاهلداخله(والعبرةللتوطن فلواستوطن المسكى فىالمدينة مثلافهوآ فاقى ولواستوطن الآفاقي عكمة)كالمدنى وغيره (فهومكي) الاأنه تقدمان المتمتع الآفاقي أعمايصير مكيااذااعتمر في الاشهر ثم استوطن بها وأهلايضره الاقامة وانكانت شهرين (ومن كانلهاهل عكةواهل بالمدسة) اىمثلا واستوتاقامته فيهما اى بأن إيستوطن فى احداهما اكثرمن الآخر (فليس عتمتع وان كانت اقامته في احداهما اكترنم يصرحوانه) اي بالحريج فيه (قال صاحب البحرو نبغي ان يكون الحسكم للكثير) أي للاكثر فان كان أكثر اقامته بالمدسنة اي مثلا يكون متمتعا أوبمكة فلا(واطلق فى خزانة الاكمل)اى عبارته (بالنع)اى حيث قال كوفى له أهل ممكة و اهل بالكوفة لميكن لهتمتع أنتهى وليس فيه تصريح بالمنع بل هومطلق قابل للتقييد على مقتضى القاعدة أن الاكترحكم الكل وكذاماأطلقه الكرماني يقوله ولوكان له أهل بالكوفة واهل بالبصرة ورجع الى اهله بالبصرة ثم حج لمبكن متمتعالكن اطلاق الآية وهى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام يؤيد اطلاق المشايخ العظام ولان المانع من صحة التمتع هو الالمام ولاشك في حصوله سواء كثرت الاقامة اوقلت بالمقام و ايضاقدصرحوا بأنهاذادخل مصراوتزوج فيهانه يصيرمة يابنفس النزوج بلانيةالاقامةفى روايةواغرب المصنف فىالكبيرحيث ذكرهذه المسئلة وفرع عليها انه ينبغي ازلايصح تمتعمن دخل متمتعا فتزوج عكة وهو على نية الرجوع لانه صارمكة وطناله وعلى رواية أنه لايصير مقيا بنفس النزوج من غير نية الاقامة يكون متمتعا وهذا مقتضى القواعد انتهى ووجه غرابنه منوجوه كالايخق لآنه يوجدمستوطن غير مقيم ولانه اذا تزوج وهوعلىنية الرجوع كيفتصيرمكة وطنا به ولامرية فى تفاوت الحكم بين الاقامة والاستيطان ولانجواز التمتع للآ فقى مقيد بعدم الاستيطان لا بعدم الاقامة

كاسبق وانمامنع المكيمن التمتع وهومن اهل داخلها للآية السابقة ولهذا صرح الطحاوى بأن الآفاقي المتمع ومعه اهله وامر أته فانه يكون متمتعا انتهى وكلام الاصحاب أيضاظا هرفيه كمالا يخنى واماما صرح به ابو اسبحق القهاوى بأنه لواستوطن المكي في العراق اوغيره من الآفاق فليس بحاضر بالاتفاق ولو استوطن الغريب بمكة فهو حاضر المسجد بلاخلاف فمراده ان من لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام بجوزله المتمتع ولوكان هومن مكة اصلا ومنشأ ومن كان على خلاف ذلك لا يكون له تمتع لان العبرة بالحالة الحاضرة والاقامة الحاضرة والمراد بأهله نفسه كاذ كره اهل التفسير

﴿ فَصَلَ فَى تَمْتُعُ الْمُسَكِي ﴾ اىفى حكم تمتعه ومن فى معناه (ليس لا مُعلَمكة) اى المقيمين بها (واهل المواقيت)اىنفسها وماحاذاها (ومن بينهاو بين مكة)أى بين الحل من داخل المواقيت و بين الحرم المحترم(تمتم)للاً يةالمذكورة(فمن تمتع منهم كان عاصيا)أى لمخالفنه الآية (ومسيأ) أى فى فعله لتركه السنة (وعليه لاساءته دم)أى دم جبروجناية لكفارته قال في البدائع فبقيت العمرة في اشهر الحبج فىحقهم معصية أىلخالفتهم السنة اذاأرادوا الحيج فىتلك السنةلمافىالتحفةومع هذا لوتمتعوا جاز وأساؤاويجبعليهم دمالجبروف الكرمانى لايجوزلهمأن يضيفواالعمرة الحرالحج ولا الحجالى العمرة انتهى وهذا يفيدان المكياذا أتى بعمرة ليسعليه شئ الاانه بمنوع من اضافة الحيج اليهاسواء في أثنا ثها أو بعدهاوهذالاينافىماذكر والعلامةعمر النسني في نفسير التيسير من أنحاضرى المسجدالحرام بنبغي لهم ان يعتمر وافى غيرأ شهر الحج ويفر دواأ شهر الحج للحج لانه أرادا لتنبيه لهم بترك عمر تهم لئلا يقعوا فى محظور تمتعهم ولايظنوا انذاالقعدةمن الازمنة الفاضلة للعمرة مطلقالو قوع عمره صلى اللهعليه وسلم الاربعة كلها فى ذى القعدة فان هذا الحسم ليس على اطلاقه بل مقيد عن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحسرام كما أشاراليه فىكلامه واماماذكره فىالنهاية من ان المكي لا يكره له أن يعتمر في أشهر الحج لكن لايدرك فضيلة التمتع فمحمول على ماقدمناه لانالغالب ان المكمى لاتخلف عن الحبج فاذا أتى بعمرة فى اشهر الحج وحج فاته فضيلة التمتع المسنون لوقوعه فىالاسائة واماقوله فىالنهاية ايضاان|لمكي عندنا من اهلالقران والتمتع أيضًا لكن للمتعة شرط لايوجد بمن داره بمكة أى لاجل الالمام فحمول على انهما يصحان منه اوالمراد بأنه اذا خرج من الميقات جازله الامران من التمتع والقران فانه يصير حينئذ حكم المكى كالآفاق وقال إن الهمام عند قول صاحب الهداية وليس لأهل مكة تمتع ولأقران يحتمل نفي الوجود أىفىالشرع فالراد نني الصحة وكذا قوله اىليس يوجدلهم حتى لواحرم مكى بعمرة اوبهما وطاف للعمرة فىاشهر الحبج ثم حج منعامه لايكـونمتمتعا ولأقارنا أنتهى وهواحتمال مردود للاجماع على صحة عمرته وقران حيجته وأنه متمتع أوقارن مسئ إمله اراد احتمال العبارة مع قطع النظر عن مطابقة الرواية ولذا قال ويحتمل نفي آلحل كمايقال ليسر ت أنتصوم يوم النحر ولاأنتنفل عندالغروب والطلوع حتىلوان مكيا اعتمر فىاشهر الحج وحج من عامه او جمع بينهما كان متمتعاوقارنا آئما لفعمله اياها على وجه منهى عنمه ويوافق مافى غاية البيان ومن تمتع منهم اوقرن كانعليه دم وهو دمجناية لايأكل منه ثم نقل مافى التحفة تم قال فاذا كان الحكم في الواقع لزوم دم الجبر لزء تبوت الصحة لانه لاجبر الالماوجد يوصف النقصان لالمالم يوجد سرعافان قيل يمكن كونالدم للاعتمار في اشهرالحج من المكي لاللتمتع وهذا فاش بين حنفية العصرمن اهل مكة ونازعهم فى ذلك بعض الآفاقيسين من الحنفيسة من

المالك وأنا المملوك وأنت الربو أناالعبدوأنت الغني وأنا الفقير وأنت المعطى وأنا السائل وأنتالغفور وأنا الخاطئ وأنت الحي الذى لاعسوت وأناخلق أموت يامن تمجد نفخره وفخر بعزه وعز محبروته ووسع کل شئ ر حتــه اياك ادعـو واياك أسأل ومنكأطلب واليكأرغب إغاية المستضعفين ياصريخ المستصرخين ومنسجي المؤمنين ومثيب الصارئ وعصمة الصالحين وحرز الغافلين وأمان الخائقــىن وظهسر اللاجبين وجار الستجيرين ومدرك الهاربين وأرحم الراحين وخبير الناصرين وخبير النافرين قريب وجرت بينهم شرور ومعتمداهل مكةمافىالبدائع منقوله ولان دخول العمرة فى اشهر الحج الىانقال وقم رخصة للآفاقي ضرورة تعذرا نشاء سفر للعمرة نظراله وهذاالمعني لايوجد فىحق اهل مكة ومن بمناهم فلمتكن العمرة مشروعة فىاشهر الحج فىحقهم فبقيت العمرة فى اشهر الحج فى حقهم معصية انتهى ملخصالكن مافى البدائع من البدائع لانه مخالف لماذكر غيروا حدخلافه وقداطلق اصحاب المتون بأن العمرة جائزة فى جميع السنة وانما تكره في يوم عرفة وايام النحروايام التشريق والاطلاق يشمل المكيوغيره ولم يصرح أحدبأن الدي ممنوع من العمرة المفردة على ماقدمناه وانماهو ممنو عمن التمتع للآية المذكورة فماذكروهمنكون العمرةالمفردةمن أهلمكة معصية مخالف للكتابوالسنةومناف للدرايةوالرواية وقدصرح صاحبالنهاية بأنالمكي لايكرهله ان يعنمر في أشهر الحج فمن أين لهؤلاء منع العمرة المفردة للمكي وقدأ طلق الله سبحانه حيث قال وأتموا الحجوالعمرة لله والعبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب لورودالآية فىالعمرة الآفاقية وأماكون العمرة في أشهر الحجمن أفجر الفجور فهو من عبارات أهل الجاهلية وللمبالغة في دفع هذا الاعتقاد النا. د أمرالني صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج الى العمرة وقال دخلت العمرة في أشهر الحجمن عير ريقيد للا فاقى وغيره ولهذاقال فى الفتح بعدذلك فانكارأهل مكة على هذا أى ماذكرناه من اغهرالمكي فيأشهر الحجانكان لمجردالعمرة فخطأ بلاشكوانكان لعلمهم بأن هذاالذي اعتمر منهم ليس محيث يتخلف عن الحج بل يحج من عامه فيصحبناء على أنه حينئذا نكار لمتعة المكي لالمجر دعمرته فاذا ظهرك صريح هذاالخلاف منه في اجازة العمرة من حيث هي مجرد عمرة في أشهر الحيج اتهي لكن بق الكلام ان محرد علمهم لايكني فىالاساءةالفعليةالاأن برادبهاالاساءةالقلبية والحاصلان عمرته المجردة لأتكون مكروهة ولاملزمة للكفارة بل تكون مانعة من المتعة فلوكر رالمكي ومن يمعناه من المتمتع الآفاقىالممرةفى اشهر الحجوحج من عامه لايتكر رعليه الدمخلافانن لم يتحقق المسئلة وتوهم والله اعلم واغربابن الهمام بعدتحقيق مقام المرام حيثقال ثم ظهرلى بمدتحويل ثلاثين عاماان الوجه منع العمرة للمكي فىاشهرالحجسواءحجمن عامه اولاثم قال بعدمااطال غيرانى رجيحتان المتعة تتحقق ويكون مستأ نسايقول صاحب التحفة لكن الاوجه خلافه لتصريح اهل المذهب من ابي حنيفة و صاحبيه في الآفاقي الذي يعتمر تم يعودالى اهله ولم يكن ساق الهدى تم حج من عامه بقولهم بطل تمتعه وتصريحهم بأذمن شرائط التمتع مطلقا انلايلم بأهله بينهما المها صحيحا ولا وجود للمشروط قبل وجودشرطمه وقال ومقتضى كلامائمة المذهب اولى بالاعتبار منكلام بعض المشمايخ انتهى ملخصا وفيه ان الجمع بين كلامائمة المذهب وقول المشابخ هوالاولى بالاعتبار بأن تقول قولهم بطل تتعهم مرادهم بطل تتعهم المسنون لاتمتعهم اللغوى لتحققه للامرية عندهم وكذا تصريحهم فى التسرط بأن الشرط أعاهو فى التمتع المسنون لالمطلق التمتع والافلامعني لوجوب الدم واللهسبحانه وتعالى اعلم وأما الجواب عن الالمام فهو انالنام اهل مكة ليس يضرهم ناوقع اتفاق عاماء الاعلام من ان الآفق اذا كان معه اهل صح له التمتع وانما يضرهالالماماذاكان بعدفراغهمن عمرته سافرالى بلدهاوقر سهمن نحوكوفةاو بصرة ونزل بأهله كاهومقررفي محلهوهذاغ يةالتحقيق والمهوني التوفيق فانظراني ماقال ولاتنظرالي من قال انكنتمن اهر الحال ثم رايت السئلة منقولة بعينها مصرحة في شرح الطحاء ي حيث قال و أيما لهم اي اهل مكة ان يؤدوا

واحكم الحاكمين واسرع الحاسيين أسألك أنتصلي على محمد وعلى آل محمدوأن ترحمني في مقامي هذاو والدي وجميع اخوانى المؤمنسين وأنتقضي حوائج افضيت بهااليك وقت بهايين مديك معماكان من تفريطي فيا أمرتني به وتقصيري فها نهيتني عنه يانوري فيكل ظلمةوياأنسي فىكلوحشة ويأنقتى فى كل شدة ويارجائى فىكلكربة وياولى فىكل نعمة انت دليلي اذا انقطعت دلالة الادلاء فاندلالتك لالنقطع لايضل من هديت ولايذل منواليت انعمت على فأسبغت ورزقتــنى فوفرت ووعدتني فاحسنت وأعطيتني فأجزلت

يجزئهمالصوموان كانوامعسرينكذا في التانارخانية (ولوخر جالمكي الي آفاق) كالمدينة والكوفة (فيأشهر الحج أوقبلها) يعني دخل مكة بعمرة في أشهر الحجوحج منءامه(لا يكون متمتعا) أى على طريق السنة لوجود الالمام(سواء ساق الهدى) أى مــع كون المامه بأهله يحسب الظاهر يقع فاسدا اكونه محرما (أولم يسقه) فانه حينتذ يقع المامه صحيحًا لكونه حلالا وذلك لانسوقه الهدى لاعنع صحة المامه بخلاف الكوفي اذاساقه لانالعود مستحق عليه فاما المكي فلا يستحق عليه العود فصح المامه مع السوق كايصح مع عدمه على ماصر حبه غير واحد كصاحب البدأ تع والكرماني وشراح الهداية وغيرهم لكن الكرماني فاقضه فى منسكه حيث قال فى فصل حكم الملكى اذا قرن أوتمتع فانالم يجاوزالمكي الميقات الافي اشهرالحج فليس بمتمتع وعندهما متمتع وان جاوزا لوقت قبل أشهر الحج كانمتمتعا عندالكل لانأشهر الحج قددخلت وهو فىمكان جازلاهله التمتع والقران فجازله التمتع أيضا انتهى ويؤيدهانأهل التفسيرقالوا انالمراد بأهله فىقوله تعالى ذلك لمن لميكن أهله حاضرى المسجد الحرام نفسه سواء بكون له أهل معه أم لاوقد ذكر عزين جماعة في منسكه ان المكي اذا خرج الى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع وأحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه الدم بإتفاق الاربعة انتهى والمراد بعدم لزوم الدم دمالحبر المتفرع على تركهالسنة لانءم المتعة سواء يكون شكرا عندنا أوجبرا عندغيرنا فهولازماتفاقا فمقصودهانتمتعه حينئذ يكونمسنونا غيرمكروه بلاخلاف لكن لامدمن قيدخر وجهمن مكة الىالآ فاق قبل اشهر الحج عندنافان المسئلة فيها تفصيل على ماسبق وكلام الكرماني بحمل على الوقتين لاعلى التناقض كمآبوهم المصنف في الكبير واتى بأجوبة كلها ضعيفة الاالجواب بأن في المسئلة روايتين و بأن ماذكر أو لامطلق محمل على انه فيمن خرج في اشهر الحج عند ابى حنيفةلاغيرثمذكرثانيامفصلاهذاومافىشرحالمجمعللمصنفانالمكياذاخرجالىالكوفة وقرن أوتمتع صح ينبغي ان يحمل على أحدنو عيه او صح على اطلاقه لكن فيه التفصيل المذكور من حيث ان تمتعه اما مسنون فيجبدم شكراوغير مسنون فيجبدم جبرولا يبعدان يفرق بين المكي المستوطن وبين المكي المقيم فيمتنع تمتع الاول دون الثاني حيث ان سفره أبطل اقامته فيصدق عليه أنه جمع بينهما بسفر واحد وهذاكلهاذاكانخروجه الىالآ فاق قبل الاشهر وامابعـد دخولهـا فــــلايجوز خرو جالمـكي ومن يمعناه على قصدالتمتع بلانزا علانه حينئذليس من اهلهوالله اعلم ثماعلم ان المصنف ذكران كل من مسكنه داخلالمواقيت فهو كالمكي بلاخلاف عندنا وكذامن في نفس المواقيت واماالآ فاقي اذادخل الميقات اودخل مكة بعمرة وحلمنها قبل اشهر الحبج فانمكث بهاحتى يحبج فهو كالمكي وانخرج الى الآفاق قبل الاشهر فكالآفاق اوفيها فكالمكي عندابي حنيفة وكالآفاق عندها

العمرةأوالحبجفانقار نواأو تمتعوافقدأساؤا ويجبعليهمالدم لاساءتهم ولاساح لهمالا كلمن ذلك الدمولا

و فصل ولا يشترط لصحة التمتع احرام العمرة من الميقات كلى اى كايوهمه بعض الروايات (ولااحرام الحجمن الحرم) أى لكون الاحرام من الميقات من جملة الواجبات (فلو احرم للعمرة داخل الميقات ولو من مكة اوللحج من الحلل) اى ولومن عرفة (ولم يلم بينهما الما ماصحيحا) اى برجوعه الى وطنه حلالا (يكون متمتعا) أى على الوجه المسنون (وعليه دم لترك الميقات) أى من الحرم أو الحل فى الصورتين (ولا يشترط ايضا ان يحرم بالعمرة فى أشهر الحج) أى بل يشترط ان يقع اكثر طوافه فيها (ولاان يكون المسكان عن شخص واحد) لجوازان يكون احدها عن نفسه

ملا استحقاق لذلك ممل مني ولكن انسداء منك بكرمك وجودك فأنفقت نعمك في معاصك و نقو ت برزقك على سخطك وافنيت عمرىقها لأتحب فلاتمنعك جراءتی علیـك وركوبی مانهيتني عنه ودخولي فبإ حرمتعلى أن عدتعلى ّ ففضلك ولممتنعني عودك على بفضلك انعدت في معاصيك فأنت العائد بالفضيل وانا العائدبالمعاصي وأنتياسيدي خيرالموالى وأناشر العبيد ادعوك فتجيبني واسألك فتعطيمني واسكت عنمك فتبدؤنى واستزيدك فتزيدني فبئس العبد الاياسيدي ومـولاي انا الذي لمأزل أسيُّ فتغفر لى ولمأزل والآخرعن غيره(حتى لوامره شخص بالعمرة وآخر بالحج) أىوأذناله فىالتمتع(جاز)لكن دم المتعة عليه فىماله وان كانفقيرا فعليه الصوم

🛊 فصل المتمتع على نوعين متمتع يسوق الهدي 🕻 أىمن اول احرامه (ومتمتع لايسوقه والاولأفضل) أى نزيادة افادة الصدقة على فضيلة المتعة (فاذا أحرم بالتلبية) قيده بهالانها افضل مما قام مقامها من السوق ونحوه ولان الجلم بينهما أفضل بأن يحرم بالتلبية قبل التقليسدوالسوق ثم بعد ذلك (ساق هدمه وهو) أي السوق يمنى الدفع من وراثه (أفضل من القود) أي من جره من قدامه (الاأنلاينساق) أى الهدى لصعوبته (فيقوده) أى لعذر ضرورة (ويقلدالبدنة) اى الابل واليقر (عزادة) أى يقطعة من طرف ظرف زادوهو جراب اوسفرة من جلد (أو نعل أولحاء شجرة) بكسر اللام أى قشرها وهذا كله اعلام بأنه هدى لشملا يتعرض له لقوله تعمالي ياايها الذين آ منوالا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمسين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا (والتقليد أفضل من التجليل وان جلله مع التقليدفحسن وتركملايضر)لانه ليس بسنة بل مستحسن (ويجوزالاشعار وقيل يكره)قال في المحيط هوالصحيح وفيل بدعة لانه مثلة وقيل يسن وهوالاصح وفي المحيط هوالصحيح لماور دفي الاخبار وثبت فىالآثار فقدقال الطحاوىوالشيخ أبومنصور الماتريدى إيكره أبوحنيفةأصل الاشعاروكيف يكره ذلك مع مااشتهر فيه من الاخبار وأنماكره اشعار أهلزمانه لانهرآهم سالغون فىذلك على وجه مخاف منه هلاك البدنة بسرايته خصوصا في حر الحجاز فرأى الصواب في سدهذا الباب على العامة لانهم لانقفون على الحد فأمامن وقف على ذلك بأن قطع الجلددون اللحم فلا بأس بذلك قال الكرماني وهذا هوالاصح وقال صاحر. اللباب فعلى هذا يكون الاشعار المقتصد المختار عنده من باب الا. تحباب وهذا هوأليق بمنصب ذلك الجناب وهواختيار قوام الدين والامام إن الهمام والله أعلم بالسراب واماعند أبىءوسف ومحمسد فالاشعار مكروه فىالبقر والغنم وحسن فىالابل وقيلسنة كذا فيالمحيط وحكى انالقدورى اختارقولهما وكان يرى الفتوى عليه (وهو)اى الاشعار لغلة عمني الاعلام وشرعا (ان يطعن بالرمح)اى مثلا (اسفل سنام البدنة من قبل اليسار)اى على مااختاره المتأخرون منعاماتنا وحكاه فخرالاسلام وقالقاضيخان والكرماني عنابي يوسف وقالحسام الدين السهيد في شرح الجامع وهوالاشبه وقيل أنه من قبل اليمين كمافى رواية عن أبي نوسف (حتى بخرج)ای منه (الدم ثم يلطخ بذلك الدم سنامها) ای ليكون ذلك علامة كونها هديا كالتقليد (ثم اذا دخل مكة) أي هذا المتمتع الذي ساق الهدى (طاف وسعى لعمر له وأقام محرما)أي لان سوقه مانع من احاراله قبل يوم انتحر (ولوحلق لم يحلل من احرامه)اى لعمرته بل يكون جناية على احرامها معانه ليس محرما برخج (ونزمه دم)أى كماصرح به انزيلعي الاان يرجع الى أهله بعد ذبح هديه وحلقه فني المحيط فان نهج الهدى فرجع الى أهله فله انلايحج لانه لم يوجد فى حق الحج الامجردالنية فلايلزمه الحجوان ارادأن يحرهديه وبحل ولابرجع ويححمن عامه لميكن لهذلك لانهمقيم على عزيمة التمتع فيمنعه الهدى من الاحلال فان فعله ثمر رجع الى أهله ثم حج لاشى عليه لانه غير متمتع ولوحل يمكة فنحر هديه تمرحج قبلان يرجع الىأهنهازمهدم لتمتعهوعنيهدم آخرلانه حل قبل يوم النحر (وان بدأ) أىظهر(له انلايجج صنع بهديه ما الله ولاشئ عليه (لمافى شرح قوام الدين

أتمرض للبلاء فتعافينيوكم أتعرض للهلمكة فتنجيني وأقلت عبثرتي وسبترت عورتي ولمتفضحني بسرترتي ولمتنكس برأسي عنسد اخوانی بل سترت عــليّــ القيائح العظام والفضائح الكار وأظهرت حساتي القلسلة الصغارمنا منك وتفضلا منك واحسانا وانعاما نمأمرتنى فلمأأتمر وزجرتني فلم أنزجر ولم أشكر نعمنىك ولمأقبىل نصيحتك ولمأؤدحقك ولم أتركمعاصيك بلعصيتك بعيني ولوشئتأعميــتنيفلم تفعل ذلك بى وعصيستك بيدى ولوشئت لجذمتني فلم تفعل ذلك بي وعصيتــك بجبيع جوارحي

معزيالى شرح الحطاوى ولوساق الهدى ومننيته التمتع فلمافرغمنالعمرةبدالهأنلايتمتعكانله ذلك ويفعل بهديه ماشاء (ولواراد ان يذبح هديه ويحبح لم يكن لهذلك)اى لماسبق (وان تحره ثم رجع بعدالحلق الى اهله تم حج لاشيُّ عليه) اىلانه غيرمتمتع كما نقدم (ولورجع الىغير اهله من الآقاق يكون متمتما وعليه هديان هدى التمتع) اىفى محله (وهدى الحلق قبل الوقت) اىفى أى وقتشاه (وأماالمتمتع الذي لم يسق الهدى اذادخل مكة طاف) اى فرضا (لعمرته) اى في اشهر الحسج (وسعى)اىوجوبا (وحلق)اىاستحبابا لقوله (واناقام حراما)اى محرما (جاز)وقال الكاكى شارح الهداية وظاهر كلام صاحب الكتاب ان التحلل حملن لم يسق الهدى وذكر الاسبيجابي والوبرى والزيلميانه بالخيـــارانشاء احرم بالحج بعدماحل من عمرته بالحلق اوالتقصير وانشاء احرم قبل ان يحل من عمرته ووافقهم ابن الهمام ايضا في هذاالمقام (وليس عليه) اي على المنمتع (طواف القدوم) اىبالاتفاق كما صرحه الكرماني وغيره والمرادقبل الاحرامبالحج اومطلق لأنه صار من اهل مكة حينتذ وليس عليهم طو أف القدوم في حجتهم الاانهم ادا ارادوا ان يقد موا السعى فلا بدان يطوفوا ولونفلا ليصح سعيهم بعده لكن قال في الهــداية ولوكان هذاالمتمتع بعد مااحرم بالحجطافوسعي قبل ان يروح الى مني لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده قال صاحب النهاية في قوله طاف اي طواف القدوم وتبعه في ذلك الشراح كتاج الشريعة وصاحب الكفاية وصاحب العناية وفي خزانة الآكمل وأنكان متمتعا أنشاء طاف للقدوم للحبج قال المصنف وكلهم قالواذلك بعدذكرهم أنهايس على المتمتع طواف القــدوم وخالفهم قوام الدين وسهاه طواف نافلة تبعا لمسافى شرح مختصر الكرخى وكذا الكرمانى سهاه طواف تطوع قلت أما قولهم ليس على المتمتع طواف الفدوم فمحمول علىمااذالم يرد تقدم السعى اولان طوآف التحية أندرج تحت طواف فرضه للعمرة كاندراج صلاة تحية المسجد في فرض صلاه بعددخوله وقولهم ثم يحبج المتمتع بعدعمرته كالمفرد دليــل عــلى أنه يأتى بطواف القــدوم واما قولهم المــكى ليس عَلَيه طواف القدُّوم فليس المعنى أن المتمتع ملحق به حيث أنه بحرم من حيث أحرم المسكى به اذا لمتمتع فى حكم الآفاقى من وجه ولهذا قالوا فى تعريفه أنه الحـامع بين نسكين بسفرواحدو اذاكان فى حكم المسافر فى كل نسك يلزمه طـواف القدوم فى حجه كالقارن و تسمية بعض الائمة له نفلاو تطوعا لاينا فى كونه قدوما لانه سنة ويطلق عليها انها تطوع ونافلة ويؤيده ان المفهوم من النهاية ان طواف التحية مسروع للمتمتع وأنه يشترط اللاجزاء اعتباره طواف تحية لكن ابن الهمام طعن فىعبارة النهاية وقال بلالمقصودان السعى لامدان يترتب شرعا على طواف فاذافرضت أن المتمتع بعداحرام الحج تنفل لطواف ثم سعى بعده سقط عنه سعى الحيرو من قيد اجراءه بكون الطواف المقدم طواف تحية فعليه البيان انتهى وهويمنزلة العيان لان تعيين النيةفى طواف الركن والفرض اذالم يكن شرطا فكف في طواف التحية اللهم الاان قال مراد صاحب النهاية بالاجزاء ان يكون الطواف وقع بعد الاحرام فانه حيائذ لا يكون الاتحية والله اعلم عاقصده من النية (ويطوف) أى المتمتع (بَالبِيت) اىلابين الصفا والمروة (مايداله) اى سنْحُله واراده لان الطواف عبادةمستقلة يجوزُ تكرارهابخلاف السعى فانه لايتكرر (ولايعتمر) اى المتمتع (قبل الحبج)وهذاسناءعلىأن المكى ممنوع منالعمرة المفردة ايضاوقدسبق الهغير صحيح بل انه ممنوع من التمتع والقران وهذا المتمتع آفاقى عير ممنوع من العمرة فعجاز له تكرارها لانها عيادة مستقلة أيضًا كالطواف (فاذاكان يوم

ولميكن هذا جزاءك مني فعفوك عفوك فهاأنا عبدك المقر بذنبي الخاضع بذلى المستكين لك بحرمتى مقر لك مجنايتي متضرع اليك راج فىموقنى هــــذا تائب البك مبهل اليك فى العفو عن المعاصى طالب اليكأن تنجحلى حواثبجي وتعطيني فوق رغبتي وان تسمع ندائي وتستجيب دعائى وترحم تضرعي وبكائي وكذلك العبدالخاطئ يخضع لسيده ويتخشع لمولاه بالذل باأكرم منأقر لهبالذنوب واكرم منخضعله وخشعماأنت صانع عقرنك مذنبه خاضع اك مذله فان كانت ذنوبي قد حالت بني وبينك ان تقبل على بوجهاك الكريم

التروية احرم)اى المتمتع بنوعيه (بالحج وقبله افضل) لزيادة ايام العبادة (فانكان)اى هذا المتمتع (ساق الهدى)اى قبل ذلك (يصير محرما باحرا مين) فيلز مه دمان في كل جناية على نسكين (والافباحرامواحد) اى فالمحظور غيرمتعدد (وكلافباحرام على ومالتروية فهوافضل ساق الهدى) وهوظاهر وقدسبق (اولا) أى إيسق لكن بقيدان يكون متمكنا من عدم الوقو عفى المحظور (والافضل ان يحرم من المسجد) والحطيم أفضل اماكنه (ويجوزمن جميع الحرمومن مكة افضل منخارجها)اىبالنسبة الىسائرالحرم (ويصح)اى احرامه (ولوخار جالحرمولكن يجبكونه) اى كون احرامه (فيه) اى فى الحرم (الااذا خرج الى الحل لحاجة) اى لغرض صحيح لابقصد احرامهمنه (فأحرممنه لاشئ عليه بخلافمالوخرج لقصداحرام) اىمنه فقطواماما فى الهداية من ان التمرط ان يحرم من الحرم فمحمول على شرط الوجوب لاعلى شرط الصحة لمافى الجيامع الصغير وغيره من إن المتمتبع إذاخرج من الحرم واحرم بالحبج فعليمه دم وقالوا ولوعادالى الحرمقبل الوقوف سقط عنهالدم وقدقال الخبازى عند جوابه عن قولهم المتمتع من تكون حجته مكية انهذه النكتة لبيان أنميقات المتمتع فىالحج ميقات اهلمكة ولوأن ألمكي خرح من الحرم وأحرم بالحج يصير محرما بالاجماع وان كان ميقاته الحرم فكذاهنا وهذالان الاصل فىالمتمتع أنتكون حجته مكية ولوأحرمخارج الحرم يصيرمتمتعا انتهى (ولوأرادتقديمالسعى شفل بطواف واضطبع ورمل فيه) كاسبق (ثمسعى بعده ثم راح الى عرفات)هذاوقال ابن العجمى قال بعض العلماء من أرادتحصيل ماقاله عالب العلماء فليدخل المسجد ويطوف سبعاثم يصلي ركعتي الطواف ثم بصلى سنةالاحرام ويعنى بماسبق له فىآداب الاحــراممن الغسل وازالة التفث واستعمال الطيب وعيردات نمراعلمانه اداأحرم المتستع بالحبج فانكان قدساق الهدى أولم يسق ولكن أحرم بهقبل التحلل من العمرة صاركا تقرن فيلرمه بالحناية مايلزم القارن وان لم يسقه وأحرم بعدالحلق صار كالمفرد بالحج لافى وجوب دءالمتعة ومايتعلق به والله أعلم

﴿ باب الجمع بين النسكين المتحدين ﴾

أى كحجتين أو عمرتين (أواً كتر) من الثنتين (احسراما أوافعسالا) عيزن وسيساني سانهما في فصاين (وهو) أى الجمع المذكور (مكروه مطلقا) أى سواء يكون آفاقياً ومكيسا أذالمسراد بلاطائق جميع أبواع صور الجمع في البحران الجمع سبن احرامي الحج وأحرامي العمرة بدعة سنة الأنفق سين الاصحاب وفي الجمع الصغير العمامة الله حرام لانه من اكبرالكبائر وكذا ذكره السنجاري اكن لا يضهر وجه قولهما في الحيط ان الجمع بين احرامي العمرة مكروه وفي الجمع بين حرامي صح ربر سن في رسما لا يكره وهذا ايضا مشكل يحتاج الي بيان الفرق ثم في اتماية الضافة الأحر مالي لاحره في سن المسكل بحتاج الي بيان الفرق ثم في اتماية السكرماني الرداصافة احره في سن المسكن المتحدين في أخر رائه ساية اراد احراء أحد للسكين المسكن المادة الحراء الحدامة المدامة المراء المسكن المادة المراء المسرة الي الحراء الحراء المادة المراء المسرة الي الحراء الحج في حق الآفق المادة) وكراه العني كرف عناية (بخلاف اضافة احراء الحجاف المسرة الي الحراء الحجين أو اكثره أما الجمع كاف ينهما (احر ما فيهو أربيل) من الاهلال وه

وتنشرعلي رحمتك وتنزل على شيأمن بركاتك وتغفر لى ذنبي وتتجاوزني عن خطيستني فها أنا عبدك مستجربكرم وجهكوعز جلالك متوجه اليكومتوسا اليك ومتقرب اليك منبيك محمدصلي الله عليه وسلم أحب خلقك وأكرمهم أديك وأولاهم بكوأطوعهم لك واعظمهمنك منزلة وعندا مكانا وبعسترته الطيسيين الطاهرين الهداة المهتدين يامذل كل جبار يامعزكل ذليل قدبلغ مجهودى فهب لى نفسي الساعة برحمتك ياأرحم الراحمين (اللهم) لاقوةلى على سخطك ولا صبرني على عذابك ولانحنى لىءن رحمتك تجــدمن تعذب غيرى ولاأجدمن

رفع الصوت والمراد به هناان يحرم (بهمامعا) أى مجتمعتين (أوعلى التعاقب)أى متعاقبتين احداهما عقبالاخرىمنهما(مع بقاءوقت الوقوف بعرفة) أىمن زوال يومهاالى انتهاءوقتها وهوفجريوم النحروفائدةالتقييد ببقاءوقت الوقوف هىأنهلووقف بعرقةثم احرمبالشانى ليلة المزدلفة قبل طلوع الفجر ومالنحر لميلزمه الثاني عند محمدوعندهما يلزمهو برنفض لبقاء وقت الوقوف (فاذاً هل محجتين معافصاعدا)أىفزائداعلى أننين (كعشرين)اىو ثلاثين مثلا (أوبحجة ثم حجة)اى مفترقتين (لزمه جميع ذلك)اى كلماذكر من العدد المسطور من التثنية والزيادة (غيرانه يرفض احداهما فى المعية وفى التعاقب الثانية)والاظهر أن يقول والثانية في التعاقب وهذا عندأ بي حنيفة وابي يوسف وأماعند محمد فغي المعية يلزمه احداها وفي التعاقب الاولى فقط قال في البدائم وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الجزاء اذا قتل صيدافعندها بجبجز أآنلا نعقادالاحرام بهماوعنده جزاء واحدلا نعقادالاحرام بإحداهما نتهي وهذا مشكل لمافى السكافي قال الوبوسف يصير رافضالا حداها كافرغ من قوله لبيك محجتين فثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الحزاء بالجناية قبل الرفض فعندأبي حنيفة جزا آن وعند محمدوا حدوكذاعند أبي يوسف لارتفاض احداها بلامكث (وانمــايرتفض) أي مايرتفض الا (اذاسار الىمكة)أي في ظاهر الرواية عنأبي حنيفة كمانص عليه في المبسوط وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي انها الرواية المشهورة عنه وروى عنهانه لا يصير رافضا لاحداهما حتىيتمر عفى الاعمال وهمذا معنى قوله (أوشر ع فىالاعمال كالطواف أوالوقوف بدرفة)وثمرة الخـــلاف تظهر فيمااذاجــني قبل السير أوالشروع فعليمه دمان عندأبي حنيفة للجنا يسةعلى احرامين ودمعنسد أبي يوسف لارتفاض احداهما قبلهما وكذا عند محمد دم واحدلعدم انعقاد احداهما وهذامعني قوله (فلولم يسر أياما ولم يشرع في عمل) الواويمعني أولماسبق من القولين (فهو محرمباحرامين) اىعندابي حنيفة (فيلزمه جزاً آن بارتكاب الجناية كالقارن)أى خلافا لهما لماسبق عنهما (ولواحصر فدمان) اى على الخلاف المسذكور (ولو جامع)أى الجامع بين الحجتين قبل السير أو الشروع على الح ن (فعليه ثلاثة دماء دملارفض) فانه يرفض احداهما ويمضى في الاخرى ونقضى حجة وعمرة مكان التى رفضها(ودمان للجماع)أى لجنايته على احرامين (وبعدالارتفاض)أى واذاجام بعدالارتفاض (بالسيراً والشروع في العمل جزاء واحد)أى عليه دم واحدانفاقا (ثم اذا ارتفضت احداهما لزمه دم الرفض وقضاء الحَبِج المرفوض من قابل وعمرة) اى ولزمه عمرة لانه صار كالفائت واما قوله فى الكبيروقضاء عمرته فسامحة (ولوفاته الحج)أىغير المرفوض (فعليه حجتان وعمرة)وذكر الفارسي فىمنسكه والطرا بلسي وصاحبالبحر العميق أنهلوأهل بحجتين ولم محجمن عامهذلك فعليه حجتان وعمرتان وقال المصنف كذا أطلقوه وليس عطلق بلان كانعدم حجهمن عامه لفوات فعليه عرة واحدة في القضاء لاجل الذي رفضه و ليس عليه للفائت عمرة لانه قد تحلل بأفعال العمرة وإن كان عدم الحج لاحصار فعليه عمر تان في القضاء لخر وجهمن الاحر امين بلا فعل انتهى وهو تحقيق حسن كمالايخني (ثم ان فاته بعد الرفض بن معدم الرفض) اى ايضا (اوقبله) اى أو فاته قبل الرفض (فكذلك فيما يظهر) قال المصنف (قلت و لوأهل لهما بعرفة) اى معااو متعاقبتين (في وقت الوقوف ارتفضت احداهما بالافصل) اى انفاقا بين ابى حنيفة و ابى يوسف (وكذافي ليلة المزدلفة بعدا الوقوف لاقبله) اى لاقبل وقت الوقوف (كمالا يخفى واللهاعلم)قلت وهذامستفادمن قولهم وانماير نفض عندابي حنيفةاذا شرع فىالاعمال والحاصل أن

برحمني غيرك ولاقوة ليعلى البلاء ولاطاقة ليعلى ألجهد أسألك بحق نسك محمدصلي اللهعليه وسلم وآله الهادىن المهديين وأتوسلاليكفى موقفي اليومان تجعلني من خيار وفدك (اللهم) صل على محمد وعلى آل محمد وارحم صراخى واعترافي بذنبي وتضرعى وارحم طرح رحملي بفنائمك 'وارحم مصیری الیك یاآ كرممن ستل ياعظيا يرجى لكل عظم اغفرلى ذنبي العظميم فانه لايغفر الذنب العظم الا العظيم (اللهم) اني أسألك فكاك رقبتيمن الناريارب المؤمنين لانقطع رجائى يامنان من على بالرحمــة ياأرحم الراحمين المفرد اذاأحرم محجة اخرى وهو واقف بعرفة ليلااونهارالزمته عندهما خلافالمحمد ويصير رانضا لها بالوقوف عند اي حنيفة وعند اي يوسف كما انعقد الاحرام وعليه دم للرفض وعمرة ونقضى الحبح من قابل وكذا لواهل محجة ليلة مزدافة عزدلفة اوبغيرها ارتفضت الثانية (واما الجلمع افعالا فهو ان يحرم بالشانى بعدفوات وقت الوقوف فلواحرم يحيج ووقف بعرفة ثم احرم يحج آخريوم النحر فانكان)اى احرامه بالثانى (بعدالحلق للاول)اى لحجه الاول (نزمه الثاني)اى عندالكل (ولاشئ عليه لادم)أى لجناية الجمع (ولارفض)أى ولا رفض شيأ بل عضى في الاول (وسبقى محرما) أىبالثانى (الى قابل) أى فيؤدى الثانى حينئذ (وان كان) أى احرامه بالثانى (قبل الحلق لزمه)أى الحج (ايضاوعليه دم الجمع)أى اتفاقا بين الامام وصاحبيه (ويمضى في الاول وهو) أى دما لجمع (دم جبرويلز مهدم آخر) أى اتفاقا (سواء حلق للاول بعد الاحرام للثاني)أى للجناية عليه وهذاواضح (اولا)أى اولم يحلق حتى حجمن العام الثانى فعليه دم عندابي حنيفة لتأخير الحلق وعندهما لاشئ عليه (ولوحلق بعدايام النحر فعليهدم ثالث)أى عندابي حنيفة لتأخسير الحلق خلافالهما وقال الكرماني اذا احرم يوم النحر محجة أخرى من سنته تلك فعندابي حنيفة انكان حلق فىالاول بعدماطاف للزيارة لزمه الاحرام ولادمعليه وانام محلق فىالاولى أوحلق ولم يطف للزيارة لزمهالاحراما يضاوعليه دم لجمعه بين الاحرامين لان احرام الحيج الاول قدبتي ببقاءطواف الزيارة وادخل عليه احرام حج آخر فيكون جامعا بين الاحرامين فيلزمه دم كااذا جمع بين الاحرامين انتهى وهو لاينافى ماذكره غيره كصاحب الهداية وشراحها والسكافى وغيرهم من أنه لو أهل بالثاني ببدانحلق لايلزمه دممطلقامن غير قيدعا بعد الطواف فاطلاقهم لايأبي ماقيده الكرماني خلافا لما ذكره المصنف في الكبير (ومن فاته الحج فأهل محجة أخرى) أي بعد مافاتته الاولى (لزمه رفضها)أى رفض الاخرى (ودم)أى للرفض (وعمرة وحجتان) بل عمرتان وحجتان الاأنه ستحلل بأفعال عمرة فتبتى فىذمته عمرة وحجتان

واختلفوافى وجوبه بسبب الجمع بين احرامى الحج وقالوافسه دوا بنان أصحهما الوجوب وبه صرح المتر تاشى وغيره وقبل ليس الارواية الوجوب قال ابن الهمام وهوالاوجه (الحمكيفه) أى فى الجمع بينها الهمر تبن (كالحكيف الحجين) أى فى الجمع بينها واه (فى المعية والتعاقب اللزوم والرفض ووقته) العمر تبن (كالحكيف الحجين) أى فى الجمع بينها واه (فى المعية والتعاقب اللزوم والرفض ووقته) أى وقت الرفض (وغير ذلك) أى عاسبق فى الجمع المتقدم لكن لاكله بل بعضه (عمايتصور) أى وجود (فى اسمرة) أى في الجمع بين افرادها مم المعية واضحة لايختاج الى بيانها وأما المعاقبة فيينها بقوله (فلواحر م بعمرة فضاف لماسوط أوكله) اى يطريق الاولى (أولم يطف شيأ) كان الاحتصر حذف هذه الجلل والا كنفاء بقوله (ثم احر و تأخرى قبل ان يسمى للاولى ولم باعتبار كونه نسكا الشانية ودم الرفض وقضاء المرفوض الاولى المرفق قاهل بأخرى لزمته) اى العمرة الاخرى الفاقا (ولوطف ف وسعى للاولى ولم يبق عليه الاالحلق فأهل بأخرى لزمته) اى العمرة الاولى قبل ان نفراء من الثانية لزمه دم آخر) اى المجناية على انت نية انفاقا (ولو بعده) اى ولوحلق للاولى المداء من الثانية لامه الميز مه دم آخر) اى المجناية على انت نية انفاقا (ولو بعده) اى ولوحلق للاولى المداء من الثانية (لا) اى لا بلزمه دم آخر (ونوا وسدالاولى) أى من العمر تين بأن جمع قبل ان

يامن لا تخيب سائله لا تردني ياعفواعفءني ياتوابت على وأقبل نوبتي يامولاي حاجتي ان اعطيت بالم يضرني مامنعستني وانءمنعتنيهالم ينفعني ماأعطيمتني فكاك رقبتي من النار (اللهم) بلنم روح محمدوآل محمدصلي اللة عليه وسلم وعلىآله تحيــة وسلاما وبهماليوم انقذني يامن أمر بالعفو يامن يجزى على العفو يامن يعفويامن برضي العفو يامن شيب على العفو العفو أسألكاليوم العفو وأسألك منكل خير أحاطه علمك هذا مكان البائس الفقسرهذا مكان المضطر الى رحمتمك هذا مكان انستجير بعفوكمن عقوسك هذامكان العائد يطوف (ثم اهل بالثانية) اى بادخالها (رفضها) اى رفض الثانية (ويمضى فى الاولى) أى حتى يتمهاو يكمل افعالها (ولونوى رفض الاولى وان يكون) اى ونوى ان يكون (عمله للثانية لم ينفسه) اى قصده هذا (فائه لم يكن رفضه) اى معتبرا (الاللاولى وكذا هذا) اى هذا الحكم (فى الحجتين ومن احرم لا ينوى شيأ معينا فشرع فى الطواف) اى طاف ثلاثة اشواط او اقل (ثم أهل بعمرة رفضها لان الاولى تعينت عمرة اى حيث اخذ فى الطواف فحين اهل بعمرة أخرى صار جامعا بين عمر تين فيجب عليه رفض الثانيسة كما تقدم

﴿ باب اضافة أحد النسكين ﴾

اى الختلفين (الى الآخر والجمع بينهما معاالجمع بينهمامعا مسنون للآفاقي) أى حقيقــة أوحكما بلاخلاف بل هوافضل انواع الحج عندنا كماسبق (ومكروه للمكي) أي ولمن في معناه كماتقدم (فانجم المكي بينهما)وكذاالميقاتي (رفض العمرة ومضى في الحج)أى في أعماله ففط (أماالاضافة فعلى قسمين)لانه اما اضافة الحج الى العمرة أوبالعكس ولاثالث لهما (الاول اضافة الحج الى العمرة وهوان يحرم بالعمرة أولا ثم بالحج قبل أن يطوف لهاأو بعدماطاف لها)أى قبل ان يتحلل منها (والثاني اضافة الممرة الى الحج وهوان يحرم بالحج أولاتم بالعمرة قبل ان يطوف طواف القدوم أو بعده) كان الإخصران يقول قبل سعيها(فالاول)أى القسم الاول وهو اضافة الحبج الى العمرة (حبائر بلاكراهة للاً فاقى) بل مستحب لحمل فعله صلى الله عليه وسلم جمعا بين الاحاديث المختلفة على ماحققه ابن حزم وتبعه النووي وغيره (مكروه للمكي) للآية الشريفة (والثاني مكروه لهما) لكن بالنسبة الى المكي أشدكر اهة وأعظماساءةمن الآفاقى بلحمل بعض العلماء كالشافعي فعلهصلى اللهعليه وسلم على هذا القسم جمعايين الروايات والله سبحانه وتعالى اعلم (أما تفريعات القسم الاول فالآ فاقى اذا أدخل ألحيح) أي احر أمه (على العمرة)أى على احرامها (فانكان) ادخاله عليها (قبل ان يطوف لها كتره او لم يطف شيأ)اى كما فهم بماقبله (فقارن)ای مسنون (وعلیه دم شکروان کان بعد ماطاف لهاار بعة اشواطفی اشهر الحسیج فهومتمتع ان حجمن عامه ذلك بلاالمام والا)اى وان إيججمن عامه او حج لكن مع الالمام (فحفر دبهما) وهذاغير ظاهرفىالصورتين الاخيرتين لانالآ فاقى اذا طاف اكثراشواط العمرة فى الاشهرواحرم بالحج كيف يتصوران يكون مفردا بهمااو بأحده اوكذا اذاحج وألم بينهمافانه لاشك انالامه حينتذ فاسد غير صحيح فكيف يجعله مفر دامن غير وفض لاحدهما (وأماحكم المكي ومن يمعنساه)اى الميقاني ومن صارمن اهلهامن الآفاقيين (اذا ادخل الحسج على العمرة) بأن احرم بسرة في اشهر الحسج آو في غيرها بعمرة ثم ادخل عليها أحرام حجة وبذاعلى ثلاثة اوجه (انكان)اى ادخاله (قبل ان يطوف له ا ر فضعمرته)ای اتفاقا(وعلیه دم الر فض و ان مضی فیهما)ای حتی قضاهما(جاز)ای اجز آه(وعلیه دماجْمع)ای بینالنسکینولوفعل هذا آفاقی کان قارنالمانقدم(وانکان)ایادحاله(بعدما طاف اكثره فير فض حجه) اى اتفاقا وعليه دم و لو فعل هذا آفاقي كان متمتعــــا (و لوكان) اى و ان كان ادخاله (بعدماطاف الاقل فكذلك) اىعندأبى حنيفة فيرفض الحج (وعده دمر حجة وعمرة) اى قضاؤهما انتم يحجمن عامه ذلك (وان قضي الحجمن سنته تلك) اي بعينها و خصو صه (بان احرم به بعد الفراغ من العمر تم فالا عمـرةعليه) كماصر حبهالقدورى في شرحه مختصر الكرحي وشمس الأثمة الكردري والزيامي

بكمنك اعوذ برضاكمن سخطك ومن فجأة نقمتك ياأملى يارجائى ياخير مستغاث ياأجود المعطيين يامن سنقت رحمته غضمه باسيدى ومولاي يأنقتي ورجأئي ومعتمدي ويا ذخري وظهرى وعدتى وياغاية أملى ورغبتى وياغياثى ماأنت صانع في هــذا اليوم الذي فزعتفيه اليكالاصوات أسألك انتصلى على محمد وعلىآل محمدوان نقبلني فيه مفلحا منجحا بافضل ما انقلبه من رضيت عنمه واستجبت دعائه وقبلتمه واجزلت عطائهوغفرت ذنوبه واكرمته وشرفت مقامه وأحبته حباةطسة وختمت لهبالمغفسرة

(اللهم)ان لكل و فدجائزة ولكلزائر كرامةولكل سائل لك عطية و لكل راج لك ثوابا ولكل من فسزع اليكرحمة ولكلمن رغب فيكزلني ولكلمتضرع اليكاجابة ولكل مسكين اليك رأفسة وقد وفدت البكووقفت بين بديك في هذهالمواضع التيشرفتها رجاء لماعنسدك فلاتجعلني اليومأخيب وفدك واكرمني بالحنة ومن على بالمغضرة والعافية وأجرنىمنالنار ووسع على من الرزق الحلال الطيب وأدرآ عني شرفتنسةالعرب والعديجم وشرفتنة الانس والحن (اللهم)صلعلى محمدوعلى آل محمد ولاتردني خائسا

(ولومضي فيهمــا جاز)اىاجزأه(معالاســاءة)اىاســاءة الـكراهة(وعليه دمالجم ولوان كوفيا دخل مكة بعمرة فأفسدها)اى بجماع قبل طوافها (واتمها)اى كمل افعالها من طوافها وسعيها (ثم احرم بمكة)اىمنها (بعمرة وحجة يرفض عمرته وعليه دم)اى للرفض (وقضاؤها لانه) اى الكوفي (صار كالمكي)اى بعددخوله مكة (ولافر ق في حق المكي بين ان مجمع بينهما في اشهر الحج اوغيرها)بل في غيرها اشدكراهة لوقو عاحرامالحج في غير وقته (فلواهل المكي بعمرة فطاف لها اكثره في غيراشهر الحج ثم اهل يحجة) اى في غير اشهره (فعليه دم) كاصر به صاحب المبسوط معللا بأنهاحرم بالحج قبل ان يفرغ من العمرة وليس للمكي ان يجمع بينهمافاذا صار جامعامن وجهكان عليه الدم أنتهي (و لو فعل ذلك آفاقي ذيجب عليه شيُّ)الاأنه مسيُّ كما تقدم والله أعلم (وامانفريعات القسم الثاني)وهومااذا اهل بالحج اولاثم بالعمرة ثانيا(فانكان)أى الحرم بهما(مكياً هل أولابالحسج تُم بالعُمرة فعليه رفضها)أى رفض العمرة على كل حال (وان مضى عليها)أى ولم يرفضها (جاز)اى احزأه(ولزمه دموانكان)اى المحرم بهما(آفاقياادخل العمرة على الحج)اى ففيه تفصيل انكان ادخاله(قبل ان يتسر عفى طواف القدوم فهو قارن مسئ)أى وعليه دم شكر لفلة اساءته ولعدم وجوب رفض عمرته (وانكانَ)أى ادخاله (بعدماسر عفيه)أى ولوقليلا (أو بعداتمامه)أى تكميل طواف قدومه بالطريق الاولى(وهوعكة أوعرفة فكذلك) أى فحكمه كماسبق فى أن نقال (هوقارن مسى ً اكتراساء ةمن الاول)فيه اله حين ثذليس حكمه كذلك فكان حقه أن تقول فهو اكثراساءة وعليه دم جبر وقيل شكروحينئذيستقيم قوله(ويستحب لهرفضالعمــرة)والحاصل أنهليسحكمه كحكمه فى جميــع الوحوه ولافى بعضــه الافى كونه قارناموصوفا بمطلق الاساءة(ولوأهل بها فى ايامالنحر والتسريق قبل الحلق وجب الرفض) اى اتفاقا (والدموالقضاء وكذا بعدالحلق) أى يجب الرفض والدم والقضاء على الاصح وفي شرح الزيلعي لانه جمع بينهمافي الاحرام أوفي قية الافعال فان قيل كيف يكون جامعا ينهما وهولم بحرم بالعمرة الابعد تمام التحلل من احرام الحجبالحلق وطواف الزيارة قلنا قدبتي عليه بعضواجبات الحج وهورى الجمارفى ايام التشريق فيصير جامعا بينهمافعلا وازلم يكن جامعا ينهماأحر أمافيلز مهالدملذلك أنتهى ولعله لميذكر السعى معانه من الواجبات للحح لانه قديتقدم على انوقوف وقديعقب طواف الزيارة وقيل اذااحر مبالعمرة بعدالحلق لابرفضها كذافي الاصل قال الزيلعي والاصح انه يرفضهاا حترازا عن ارتبكاب المنهى عنه لان العمرة منهى عنهافى خمسة اياء وتأويل ماذكر فيالاصل أنهاالآترتفض منءنير رفض نها أنتهى ولايخفي أنه يستفادمنهانالعمرة قبلالسعى بعدايام التسريق أهون في الامروايسر في الوزر فينبغي ان يقال بأتحادهم الرفض اذا تعددت العمرة دفعها محرح مدفوع الاعماهر من وضع المشلة في احرامه بالعمرة ايام التشريق أن فيا بعدها ليس كذلك ولوكان قياعلى السعى لاسه ورواية الاص له لابر فضها بعد حلق ثم من صحح الرفض علل بكون احرامهما وقع فى الاياء المنهى عنها فلايسرمه نبيَّ بعدها اصلا سواء بتى عليه سعى أملاو الله أعلم (وأولم يرفض فى الصورتين أحزأه وعليه دما جمُّع ولوفاته الحبِّج وأحرم بعمرة قبل ان يُحلل) أَى بأفعال العمرة لفوات حجه (فعليه رفض العمرة) أي للاحقة ﴿ فصل ﴾ اى فى القضايا الحكلية من هــذاالبــاب (كر مــن از ٥ـــه رفض الحجة في البــابين) أى

ى.ب اجمع بين النسكين وباب اضفة احدها الى الآخر مجميع اقسامها (فعديه لرفضها دم

وسلمنى فيابينى وبين لقاءك حتى تبلغني الدرجة التي فيها مرافقة أنبيائك واسقني من حوضهم مشربا رويا لاأظمأ بعدهأبداواحشرني فىزم تهم وصل على محمد وعلىآل محمد واكفني شر ماأحذر وشرمالاأحــذر ولا تكلمني الى أحــد سواك وبارك لى فهارزقتني ياسيدي ومولاي (اللهم) انقطع الرجاء الامنكفي هذا اليوم تطول على فيه بالرحمة والمغفرة (اللهم) ربهذه الامكنةالشرفة ورب كلحدرم ومشعر عظمت قدره وشرفتمه بالبيت الحسرام والركن والمقامصل علىمحمد وعلى

آل محمدوانحبح لىكل حاجة

ممافيه صلاح ديني ودنياى

وقضاء حجة وعمرة) اىلانه في معنى فائت الحج (وكل من لزمه رفض العمرة فعليه دم وقضاء عمرة) لاغيرلانه في معنى فاسدالعمرة (وكل من لزمه الرفض) أى للجمع بين الاحرامين (ولم يرفض) أى أحدهما(فعليه دمالجمع) ثم عدمالرفض انمايتصور اذاجمع بين حجة وعمرة أو بسين الحجستين بعد الوقوف أوبينالعمر نين قبل السعى لاحدهما وهذامعنى قوله (وكلمن عليه الرفض) أى رفض حجة أوعمرة (يحتاج الى نية الرفض)أى لير نفض (الامن جمع) بين الحجتين قبل فوات وقت الوقوف أو بين العمرتين قبل السعى الاولى فني هاتين الصورت ين أى من الجمعين (ترتفض احداهم من غيرنية رفض لكن اما بالسير الى مكة أوالشروع فى اعمال احداهما كمام ")أى من الخلاف فى الحمالتسين (وكلمن جمع بين الاحرامين) أى المختلفين أو المتفقين (فجنى قبل الرفض فعليه مثلاما على المفرد) أى من الجزاء فى ثلك الجناية كالقسارن (و بعدالرفض)أى رفض مايجبعليه رفضه (فعايه جزاء واحد) أى كالمتمتع وبقىمن الكليات ان كل دم يجب بسبب الجلمع أوالرفض فهودم جبرو كفارة فلايقوم الصوم مقامه وانكان معسر اولايجوزله أن يأكل منه ولاأن يطعمه غنيا بخلاف دمالشكر ثماعلم ان من جمع بين الحجتبن أوالعمر تين أوحجة وعمرة ولزمه رفض احداهما فرفضهما فعليه دم للرفض وهمل يلزمه دمآخر للجمع أم لافالمذكورفي عامة الكتب اندم الجمع أعايلزمه فيما اذالم يرفض احداهما اما اذارفضها فلميذكرقيها الادم الرفض بلالفهوم منهسا نصريحا وتلويحاء حدم لزومدم الجمع ووقع فى البحرانهأذا جمع بــين الحجــتين أوالعمر تــينثم ارتفض احداهمـــا لزمهدم الرفض ودمآخر للجمع بين احراى العمرة وفى وجوب الدم بسبب الجمع بـين احرامى الجمع روايتــان اصحهـــا الوجوب انسهى ونبعه أبوالنجا في منسكه فقال فيما اذاجع بين الحجـتين أوالعمر تـين يلزمه رفض احداها ودمان للرفض والجمع

﴿ بابق، يخ احرام الحج والعمرة ﴾

أى الى غيرها (لا يجوز ولا يصح) تأكيد وبيان (فسخ احرام الحج الى العمرة عند الثلاثة) أى عندنا وعندمالك والشافعي (خلافالاحمد) حيث ذهب الى ظاهر الحديث حيث قال سراقة ألعامنا هذا أم لا بد قال لا بن الحبين المنافعين الم

﴿ باب الجنايات ﴾

أى ارتكاب المحظورات الشاملة للمفسدات وترك الواجبات (المحرم اذا جنى عمدا بلاعذر بجب عليه الجنزاء) أى جزاء فعلم وهوالكفارة (والاثم) اى وتدارك اثمه هوالتسويسة عن المعصية (وان جنى بغير عمد) اى بخطأ أو نسيان اوكره او جهل فيما لم يجب عليه علمه (أو بعد فعليه الجراء دون الاثم) فالصواب أن يقول فلا بدمن الجزاء على كل حال والتوبة فى بعض الافعال (ولا بد

وآخرتي واغفرلي ولوالدي وارحمهما كمارساني صغيرا واجزها عنى خير الجزاء وعرفهمابدعائي لهماومن عاسماعا تقربه عيسهماو شفعني فىنفسىوفيهما وفىجميسع أسلافي من المؤمنيان والمؤمنات فيهمذا اليوم (اللهم)صل على محمدوعلى آل محمدوافسح لى فى عمرى وابسطلى فى رزقى (اللهم) لأنجعله آخر العهدمن هذا الموقف وارزقنيه ماأهتني وأقيلني اليوم مفلحامنجحا مستجابالي مرحو مامغفرا نى بافضل ماأعطت أحدا منهم منالحير والسبركة والرشممة والرتضوان والمغفرة وبارك لى فيماأرحم أليه مناهلومال قليسل

من التوبة على كلحال) فيه أنه لا يجب التوبة أذا كان بعذر أو بغير عمد والمقصود أنه أذا جني عمد أبلا عذرتم كفر فلاستوهم أنه لا يتوجه عليه الاثم ولا مجب عليه التوبة فقدذ كر أن جماعة عن الا "مة الاربعة أهاذا ارتك محظورالا حرام عامدا يأثم ولاتخرجه الفدية والعزم عليهاعن كونه عاصياقال النووى ورعا ارتك بعض العامة شيأمن هذه المحر مات وقال الماافتدى متوهما انه بالنزام الفدية تخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فانه بحرم عليه الفعل فاذاخالف أثم ولزمته الفدية و ليست الفدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفعل كجهالة من تقول أنا أشرب الخرو ازنى والحديطهر في ومن فعل شيأتما كحكرتنجر بمهنقداخر جحجهءن انكون مبروراا تنهى وقدصر حاصحامتا يمثل هذافي الحدو دفقالوا انالحدلا يكون طهرة من الذنب ولا يعمل في سقوط الاتم بل لا يدمن التوبة فان تاب كان الحدطهرة له وسقطت عنه العقو بة الاخروية بالاجماع والافلالكن قال صاحب الملتقط فى باب الايمان ان الكفارة ترفع الاتموان إبوجدمنه التوبة من تلك الجناية انتهى ويؤيدهماذكر هالشيخ نجم الدين النسفي في تفسير هالتيسير عندقوله تعالى فن اعتدى بمدذاك فلهعذاب أليم أى اصطاد بمدهذا الابتداء قيل هو المذاب في الآخرة مع الكفارة في الدنيا اذالم يتب منه فانها لاتر فع الذنب عن المصر انهى و هذا نفصيل حسن و تقييد مستحسن يجمع به بين الادلة والروايات واللهَّأعم بحقائق الحالات (ثم لافرق فى وجوب الجزاء فيما اذا جيءامدا او خاطئا)اى مخطئا (مبتدئا اوعاً ثدا) خلافا لمن قال فى العائد للصيد ان له العذاب الاليم فقط دون الجزاء (ذاكرا) اى متذكرالاحرامه (أوناسياعالما أوجاهلا) أىبالمسئلة (طائعا أومكرها)اى في فعله (ناغاً ومنتبها) أي عندم باشرته (سكران او صاحبا) اي حال عمله أو تركه (معمى عليه أو مفيقا معذورا اوغيرهموسرا اومعسرا)اىغنيا اوفقيرا (بمباشرته) اىحنى بمباشرة فهه (اوبمباشرةغيره مه ماً مره) اي حال كون مياشرة غيره بأمره (او بغيره) اي بغير امره (فقي هذه الصور اجمعها يجب الجزاء) اى بلاخلاف عنداً عُتنا (وهذا) اى الذى ذكرناه (هو الاصل) اى القاعدة الكلية (عندنا) اى خلافا لغيرنا في بعض الصور السما بمة (لا يتغير) اي هذا الاصل (غالب) ولعله أشار الي ماسياتي من اله اذاطيب محرما لاشيء على الفاعل ويجب الحزاءعلى المفعول (فاحفظه)اى هذاالاصل فانه كثير النفع في هذا الفصل (ثم الجنايات) اى المخطورات على المحرم (باعتب ارحنسها) اى المؤتلفة (على أنواع) اى تختلفة (فنذكر كُل نوع على حدة) اى حكم كل واحدبانفراده ليعرف تفاصيلها بعدمعرفة اجمالها فىضمن فصولها (النوع الاول فىحكم اللبسُ اذاابس المحرم) اىبالحجاوالعمرة اوبهما(الحيط) اىاللموس العمول على قدر البدن او قدر عضو منه محيث محيط مهسواه كان مخياطة أو سج او لصق اوغير ذات وكذاحكم تغطية بعض الاعضاءبالمخيط اوغيره (على الوجه المعتاد) أي بأن لايحتاج في حفظه الى نكف عند الاشتنال بالمملوضده الايحتاج اليه بأن يجعل ذيل قميصه مثلاً على وجبيه اسفل (فعليه الحزاء)اىالاً في تفصيه (وتفسيره) اى تعريف المخيط المحظور على مافى الفتح ان يحصل بواسطة الحيا طلة اشمال على البندن) اي يوضعه وصنعه (واستمساك)أي بنفسه من غيرامساكه(فأيهما)اىمن الاشمال والاستمساك (انتفي انتفي لبس انخيط) اىلاتنفاه السكل بانتفاء البعض وفيه أنهرد عليهاللباد ااشتغل باللصق فألهايس فيهخياطةمع انهعدمن المخيطاالهمالاان راد ولحياطة انضمام بعض الاحزاء ببعضها فيصلح ال يكون لغزا فأن يقال ماثوب يحرم لبسه للمحرم مع أنه لوس مخيط اتفاقا (فاذالبس مخيطا) اى على الوحه المعتاد (يوما كاملا) اى بهارا شرعيا وهومن الصبحالى الغروب(أوليلة كاملة فعليه دم) اى آلفاقا والظاهر ان المرادمقدار احدهما فيفيدان من البس من نصف النهار الى نصف الديل من غير انفصال وكذا في عكسه لزمه دم كما يشير اليه قوله (وفي اقل من يوم) اى مقدار نهارولوبنقص ساعة (أوليلة صدقة) وهي نصف صاع من بر (وكذا لولبس ساعة) أينجوميةوهيجز من أجزاء اثني عشرحالة اعتدال الليل والنهار (فصدقة) أي معروفة القدر (وفي أقل من ساعة) أي عرفية لالغوية لانها أقل ما يطلق عليه الزمان (قبصة) بالقفاف المفتوحة والصادالمهملة وتضم ماحمل كفكعلى مافي القاموس وأما القبضة بالمعجمة فهو ماقبضت عليه منشئ وليسيناسبه المقام (من بر) بضم موحدة من حنطة أوقبصتين من شعير هذاوعن أبي يوسف في أكثر من نصف يوم أوليلة دم اقامة للاكثر مقام السكل وهوقول أبي حنيفة أولا ثم رجع عنه على ماذكره فى البح. و هذا يؤيد ماقدمناه من اعتبار المقدار وكذامار وى عن محمدان فى لبس بعض اليوم قسطة من الدم حتى لو لبس يوما الاساعة فعليه من قيمة الدم عقدار مالبسه عنسده وأما ماذ كرهرشيد الدين عن أبي يوسف انهاذا لبس قليلاً وكثيرا فعليه دم فغريب جدا (ولولبسه) اى الخيط(اياما)أى من غيرنز عواداء جزاء (فعليه دم واحد) أى اذا كان لبسه بعذر أو بغير عذر بخلاف مااذاكان بعضه بعسذر وبعضه بغير عذر فانه يتعدد الجزاء فيلزمسه دم مخيرفي الاول ومحتم فى الثانى (فانأراق)أى الدم (لذلك) أى لاجل ذلك اللبس (ثم تركه عليه وما آخر فعلبه دم آخر)ای لجنایة نانیة بعد کفارنه لاجنا یة الاولی وهذابالاتفاق و کذااذاخلمه واراق ثم لبسه بعده بلاخلاف (ولولبس) اى قيصا مثلا (يوما مثلا) اى اوليلا أومقدار أحدها متصلا (ثم نزعه)أى خلعه (ثم لبسه ثم تركه)اى ترك لبسه (فان كان زعه على عزم الترك)اى بأن لا يريد ابسه أوبدله في حال احرامه (فعلمه كفارة أخرى) اى للبسه نانيا (والا)اى وان لم ينزعه على عزم الترك بل نزعه على قصدان يلبسه ناميا أو خلعه ليلبس بدله (لا)اىلا يلرمه كفارة أخرى لتداخل لبسيه وجعلهما لبسا و احدا حكما فانالترك مسع عزم الفعل كالوجود (ولو جمع اللباس) اى أنواعه (كله معـــا)اى فى مجلس واحد (من قَمَيْص وقباء وعمامة وقلنسوة وسراوَ يلوخف) بيان لحنس اللباس (ولبس)اى داوم على لبس جيعها (يوما أواياما)اى ولم ينزعها او نزعها ليلاللنوم ويعماود لبسها نهارا ويلبسها ليلا للبرد وينزعهما نهمارا (فعليمه دمواحد)مالم يعزم علىالترك عندالخلسع فانعزم على الترك عندنزعه ثملبسه تعدد الجزاء انكفر الاول بالاتفاق وانالم كمفرله فعند هما دمانوعند محمددم و احدقال في الفتــح موافقــا لمــافي البدائع (وهذا)أيماذكرنامن أتحاد الجزاء عدى لبس الخيط محسله (اذا أتحسسب اللبس فان تعسددالسبب كااذا اضطرالي لبس ثوب فابس ثويين فان لبسهمـا على مـوضع الضرورة) أى بعينهـا (نحوان محتــا ج الى قميص) اىمئلا(فلبس قميصين أوقميصـا وحمة أوبحتاج الىقلنسوة فلبســهــا معالعمــامة فعليه كفا رة واحدة) لان محل الجناية متحد فلانظر الى الفعل المتعدد (يَخير فيها) لوقوع أصل الجناية لضرورة ماصر حبه فى المحيط وكذا اذالبسهماعلى موضعين لضرورة بهمافى مجلس واحد بأن لبسعمامة وخفا بمذر فيهما فعليه كفارةواحدة وهيكفارةالضرورةلاناللبس علىوجهواحدفيجبكفارةواحدة (وأن لبسهما على موضعين مختلفين موضع الصرورة وغيرالضرورة كمااذا اضطر الى لبس العمامـة فلبسهامع القميص مثلاأو لبس قميصاللضرورة وخفين من غيرضر ورة فعليه كفارتان كفارة الضرورة

أوكثير لااله الااللة الحليم الكرم لااله الااللة العلى العظيم وصل اللهم على محمدوعلى آل محمدوأصحانه وأزواجه وسلمتسليما كثيراوالحمدللة رب العالمين (اللهم)انقلني من ذل المصية الى عر الطاعةواغنني بحلالكعن حرامك ونفضلك عمن سواك ونورقلي وقسبرى وأعذنى من الشركله واجمع لى الخيركله (اللهم) أنت أحقمنذكر وأحقمن عبدوانصرمنابتغىوارأف من ملك وأجود من أعطى وأوسعمن سئل أنت الملك لاشريكاك والفردلاند لك كل شي هالك الا وجهكان تطاع الاباذنك ولنتعصى الابعلمك تطاع

تخير فيهاوكفارة الاختيار) اىغير حالة الاعتذار (لا تخير فيها)اى بل تيحتم الكفارة عنها انتهى وخالفهما الطرابلسي حيثقال ولولبس فميصاللضر ورةو خفين من غير ضرورة فعليه دم وفدية كذاذكر مفى الكبير على سبيل الاعتراض و يمكن دفعه بأن يقال مراده المتحم لغير الضرورة و الفدية الخيرة في الضرورة وفي الكرماني واولس قمصا لضرورة فلمامضي بعض البوم لدس قمصا آخر وليس قلنسوة لغيرضرورة حتى مضى اليوم فعليه فى لبس القميص كفارة واحدة كفارة الاضطرار وفى لبس القلنسوة كفارة أخرى غير الاضطرارلان هذا اللبس غير اللبس الاول أى لاختلاف الوصفين كونهما بعذر وبغيره فكانا كشيئين متغايرين سواءفى مجلس اومجلسين انتهى وهذاالحكم فى الحلق بأن حلق بعض اعضائه لعذرو بعضها لغيرعذر ولوفى مجلس يتعددا لجزاء وهكذافى الطيب والله أعلم (ولوكان به حمى غب) بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة أى بأن تأتى وما بعديوم و نحوذاك (فيجعل يلبس الخيط وما) اى للاحتياج اليه (وينزعه وما) للاستغناءعنه فمادامت الحمي تأخذه فاللبس متحد وعليه كفارة واحدة وانزالت هذه وحدثت أخرى اختلف حكم اللبس فعندها كفارتان كفر للاول أولاوعنده كفارة واحدة انلم يكفروان كفر فكفارة أخرى على مافى البدائع وغيره (أو حصر معدو)اى فى حصن ونحوه (فاحتاج الى اللبس للقتال اياما) أى مثلا (يلبسهااذاخر جعليه)أىعلىالمدوأو بمكسه(و ينزعهااذارجع)اىهواوعدوه(اولم ينزعأصلا)أىولو رجع العدو (أولم رجع)أى العدو (و لكن يلبس في وقت و ينزع في وقت)أى والعلة قائمة بأن لم يذهب هذا العدوفان ذهب وجاءعدوغير منزمه كفارة أخرى (أوكان به) أى وقسم بالحرم (ضرورة أخرى) أى غيرضرورة الاحصار(لاجلهايلبس في النهار)أي للاحتياج اليه(ويسنزع في الليل للاستغناء عسنه أوفعل بالعكس)أى بأن لبس في الليل ونزع في النهار (لبرداوغيره)من الضرورات (اولم ينزع و لومع الاستغناء عنهوالعلةلازمة)جملة حالية مفيدة ان قاءالعلة قامت مقام الضرورة الدائمة (فهادام العذر) أى وجوداحقيقة وحكما (فالبس متحدفى جميع ذلك)أى فى جميع ماذكر من الصور (وعليه كفارة واحدة)اىلتداخل(يتخيرفيها)أىلارتكابهمعذورا (فانزالالعذرالذىلاجلهابس)أىبالكلية (بيقين)اىزال بيقين(فنزع أولم ينزع وحدث عذر آخر)أى فلبس(أولم يحدث عذر ولكن دام على اللبس) اى ٨٨عذر (فعليه كفارة أخرى الاآذا كان على شك من زوال العذر فاستمر) اى على لبسه (فعليه كفارة واحدة مالم تيقرزواله) وهذا كله توضيح قدعلم سانه من تقييده الزوال في السابق بيقين والاصل في جنس هذه المسائل المنضر الى أتحاد الجهة واختلافها لاالى صورة الابس لكن هناد قيقة وهي انه اذا كان نقاء العذر حكمياوزواله حقيقاف اظاهراله بجبعليه نزعه لئلايكون عاصياوان سقطعنه الكفارةفي هذه الصورة فلبقاء ماة في المجالة ونوزرا طياسان يومافعايه دم وفي افله صدقة ولو التي القباء) اي و بحوه كالعباء (على منكبيه وزره يومافعليه دم) أي خاة ، والزريد خريد في كيه كاصرح به في النهاية وشمس الأعمة والاسبيجابي والبدائع لان ازر بنراة الادخال و ما قال (وكذالولم يزره ولكن أدخل يديه في كميه) وكذا اذا أدخل احدى بديه فيكمه ولونم يزر لاه يمنزلة الزر و حد ولانه يصدق عليه حينئذ تعريف المخيط على ماسبق ويؤيده مافى بعض النسح من افراد الضميرين (ولوألقاء) أى على منكبيه (ولم نزر ولم مدخل يده في كيه والاسيّ عليه)أى من الجزاء (سوى الكراهة) استثناء منقطع أى لكن الكراهـة بابتة لمحاامته السنة ولاسعد أريكون الاستثناء متصلا اىلاشئ عليهمن الاحكام الاالكراهة وهذا عماه حرف نرفر حبث قال عليه دم (ولولم مجد سوى سروال فلبسه من غير فتق)اى شق ولم

فتشكر وتعصى فتغفر أقرب شهيد وأدنى حفيظ حلت دون النفوس وأخـــذت بالنواصي وكتبت الآثار ونسخت الأحال القلوب لكمصغية والسر عنمدك علانية والحلال ماأحللت والحرامماحرمت والدين ماشرعت والامرماقضيت والخلقخلقسك والعبيسد عبيــدك وأنتالةالرؤف الرحمأسألك سوروجهك الذى أشرقتله السموأت والارض وبكل حق لكوبحق السائلين عليلك ان تقبلني في حذه العشية وأن تحيرى من النار تقدرتك ياأرحم الراحين (اللهم) اشر حلىصدرى ويسرلى أمرى وأعوذ بك يلبسه على هيئة الاتزار (فعليه دم) اى فى المشهور من الروايات خلافا للرازى حيث قال يجوزله لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار وهذا بظاهره يقتضي جوازلبس السراويل عند عدم الازار بلالزوم شئ والاكان قوله كقول الجمهور كماتوهمه بعض الطلبة وتفوه ولكنه ليس بلازم لانه قديجوز ارتكاب المحظورللضرورة معوجوبالكفارة وكالحلق للاذىولبس المحيط للعذر فكذا قول الرازىبالجوازلايلزممنه القول بعدم وجوبالكفارة وقدصر حالطحاوىفىالآثار باياحة ذلك مع وجوب الكفارة فقال بعد ماروى حديث من لم يجدالنعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويسل ف ذهب الى هذه الاثار قدوم فقالوا من لم يجدهما لبسهما ولاشئ عليمه وخالفهم فىذلك آخرون فقالوا أما ماذكر تموه منابس المحسرم الخفين والسراويــل على حال الضرورة فنحن نقول ذلك وسيح له لبسه للضرورة التي هي به واكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيمارو تموه نني لوجوب الكفارة ولافيه ولافي قولنا خلاف شئ من ذلك لانالم نقل لا يلبس الحفين اذالم يجد النعلين و لا السراويل اذالم يجد الازار و لوقانا ذلك كنامخالفين لهذا الحديثولكن قدامحناله اللباس كاأبا حالنى صلى الله عليه وسلمتمأ وجبناعليهمع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذاقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمدر حمهم الله تعالى انتهى ماذكره المصنف في الكبيرعنه وقدزادالطحاوى حديث ابن عمر مرفوعا من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليشقهمامن عندالكعيين فهذافيه دلالة صريحة على ان السروال ان كان وسيعايج بعليه أن يشقه ويلبسه على هيئة الازار فان لبسه من غير شقه فعليه دم محتم وأماان كان ضيقا فلبسه يكون معذورا وبجب عليه فدية تخيرفيهاولعلكلام الرازى محمول عليه والحاصل ان قول المصنف عليه دم فيه تفصيل كماذكرناه وكذا قوله (غيرانه يجوزله لبسم) ليس على اطلاقه بل اعا يجوز لبسه اذالم عكن شقه و لبسه ازارا كايشير اليه قوله (بخلاف القميص فانه لايجوزله لبسه)اى من غير الفتق والاتزار الااذا كان هنـــاك عـــذر آخر من الاعذار (ولوعصب شيأمن جسده سوى الرأس والوجمه فلاشئ علميه)أى من الجزاء (وبكره ان كان) اى تعصيبه (بغــير عذر) اى لتركه السنةوينبغى استثنـــاء الــكفين ايضالما تقسدم من انه ممنوع من لبس القف ازين وهذا كله فى حق الرجل ولذاقال (ولا يجب على المسرأة بلبس الخيط شيُّ) أي لامن الدم ولامن الصدقة ثم المخيط من حيث هومباح لهاوأما بالنسبة الى المصبوغ بورس اوزعفران فانهافيه كالرجل من لزوم الدم الاان المصبوغ اذاكان مخيطا ينبغي ان يجب دمآن على الرجل دم للمخيط و دم للطيب و على المرأة دم واحد للطيب فقط ففي الغاية ان أبس ثوبا مصبوغا بزعفران اوعصفر مشبعا يومااوا كثرفعليه دموفى أقل من يومصدقة ولوكان مخيطا ينبغي ان يكون عليه دمان للبس المخيط واستعمال الطيبكما لولبد رأسه بالحناء انتهى وهــوجلى كمالايخــفي (تنبیه) ای هذا تنبیه ای منبه للنبیه علی ایضاح ماسبق مماأ جمل فیه (قدیتعدد الجزاء) ای کفارة المحظور (فى لبس واحد بأمور) اى خسة (الاول التكفير بين اللبسين بأن لبس ثم كفرودام على لبسه ولم ينزعه) عطف تفسير وكذا اذانزع وكفر ثم لبس (والثاني تعددالسبب) أي بأن لبس في موضعين أحدها لعذروالآخر لغير عذراً ولعذر آخر سواء بكون على وجه الاستمرار أوالانفصال بينهما بالخلع والاسترجاع (والثالثالاستمرارعلى اللبس بعدزوال العذر) وهوداخل فيما سبق من تمدد السبب وكذا قوله (والرابع حدوث عذر آخر) شمله ما تقدم فتدير (والخامس لبس

من وسواس الصدر وشتات الامروفتنة القسبر ومتعنى بالاسلام والسنة وباركلي فهما (اللهم)انكان رزقي فى السهاء فأنز لهوان كان فى الارضفأخرجهوانكان نائيافقربه وانكانقرب فهنني هوبارك لى فيهوأدمه لى وأدم نعمك كلها على ّ ياأرحم الراحمين(اللهـم) أعتق رقبتى من الناروأوسع لى من الرزق الحلال واصرفعني فسقةالانس والجن(اللهم) لأتحرمني أجـر تعي ونصــي فان أحرمتنىذلك فلاتحرمني أجر المصاب على مصيبته (اللهم) اغفر لى ذنوبي وان عدت الىشى من معاصيك فعدعلى رحمتك انكأهل

المخيط المصبوغ بطيب) اى كورس وزعفران وعصفر (للرحبل) وخص الانالتعدد بالنسية الله وأمابالاضافة الىالمرأة فلاتعاد دبل جناية واحدة وهدذا اذالبسه على الوجه المعتاد والافعليمه جَناية واحدةًأيضا (ويتحد الجزاء) أىوقد تتحد الكةارة عكس ماسبق (مع تعدداللبس بأمور) أى ثلاثة (منها أتحاد السيب بأن لبس في موضعين من الجسد كليهما بعذر أو كليهما بغير عذر (وعدم العزمُعلىالترك عند النزع)أى اذا كان السبب متحدا (وجمع اللباس كله في مجلس أويوم)أى مع أتحاد السبب واعلمانه ذكر بعضهم مايفيدان اليوم في اتحاد الجزاء في حكم اللبس كالمجلس في غيره من الطيب والحلق والفص والجماع كاسيأتي لانهذكر الفارسي والطرابلسي انهان لبس الثياب كلهامعاو لبس خفين فعليهدم وأحد وأنالبس قميصا بعض يومه ثمالبس في يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارةواحدة فقيد باليوم لابالمجلس وفىالكرمانى ولوجم اللباس كلهفى يوم واحد فعليهدم واحد لوقوعه على جهة واحدة وسبب واحد فصار كجناية واحدة ومثله ماذكره بعضهم فى حلق الرأس اذاحلقه فيأربع بجالس عليه دمواحدوقيل عليه أربع دماء وقدصر حفيمنية الناسك بتعدد الجزاء فى نعدد الايام حيث،قال وان لبس العمامة يوما تم لبس القميص يوما آخر ثم الحفين يوما آخر ثم السراويل نوما آخر فعليه لحكل لبس دم وذكر الفارسي عن المحبط ولوأخررمي الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها على التأليف وعليه دمواحد عند أبي حنيفة لان الجنايات اجتمعت من جنس واحدفيتعلق بهاكفارة واحدة كمالولبس قميصا وسراويل وقباء انتهى فتأمل فانه لابخني عليك الفرق ببن القضيتين مع ان المشبع به يحتمل أن يكون محمولا على مجلس واحدو يوم واحدوان يكون مختلفافي ذلك هذاو في الحيط اذاً اضطر الى تغطية رأسه فلبس قلنسوة ولفعامة يلزمه كفارة واحدة ولووضع قميص علىرأسه وقلنسوة يلزمه للضرورة فدية يتخير قيهابلبس القلنسوة ويلزمه دم القميصلانه لاحاجة للرأس الى القميص بخلاف الفلنسوة والعمامة هكذاذكره الفارسي والطرا بلسي وهوغريب مخالف للاصول والفروع لانالموجب هو التغطية وقدحصلت بواحدمنها ولالتعدد الجزاء بتعدد الملبوس في موضع واحد سواء كان لعذراً ملااللهم الاان يحمل على ان الضرورة ملجئة الى قدر قلنسوة غيرمستوعبة للرأس بأن يكون ربعه ليس فيهعذر فوضع على رأسه قميصا بحيث غطي رأسه جميعه فانه حينئذ فيه جزا آن بلاشبهة جزاء لغير عذر وجزاء لمكان الضرورة (وحكم الله كاليوم)أىفى جميع ماذكر على مانص عليه صاحب المحيط والاسرار (فيجب بلبسه ليلة كاملة دم ا تبهي) وهذايدن أيضاعلي إن المعتبر هو مقدار اليوم لاعينــــه الواردكما قررناه سابقا و بهذا صح قياس الليل على اليوم على مااعتبره القوم

و فصل فى تغطية الرأس والوجه منه أى كليهما أوا حدها فان الرجل ممنوع من تغطيتهما والمسرأة ممنوعة من تغطية الوجه لاغير م تغطية الرأس حرام على الرجل اجماعا كتغطية وجه المرأة وأما تغطية وجهه فرام كالمرأة عندنا وبه قل مائ وأحمد في رواية (واوغطي جميع رأسه أووجهه) أى جميع وجهه وجهه (بمخيط أوغيره يوماوليلة) وكذا مقداراً حدهما (فعليه دم) أى كامل بلاخلاف (وفي الاقل من يوم) وكذا من ليلة (صدقة والربع منهما كالمكر) قياسا على مسجهما واعلم انه اذا ستربعض كل منهما فالمشهور من الرواية عن أبي حنيفة أنه اعتبر الربع فبتغطية ربع الرأس بجب عليه ما يجب بكله كاذ كرفي غير موصع وهو الصحيح على ماقاله غير واحدو عن أبي يوسف أنه يعتبراً كثر الرأس على ما نقل عنه صاحب

ذلك (اللهم) اليك نجت الاصوات بلغات مختلفات يسألونك الحاجات وحاحتي اليكان تذكرني عنداليلاء اذانسيني أهل الدنياو اسوءتاه والله منك وان عفوت واسوءتاه والله منك وان غفرت(اللهم)لاتجعله آخر العهدمني (اللهم) زداحسانا محسنهم وارجع مسيئهم الىالتوبةوحطمنورائهم بالرحمة ياأرحم الراحمين (اللهــم) انىأعوذ بكمن تحول عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك (اللهـم) يارفيع الدرجات ومنزل البركات ويافاطر السموات والارضين أصلحلى ديني الذي جعلته عصمة أمري (اللهم)اصلح لى دنياى التي

فهامعاشي (اللهم) اصلحلي آخرتی التی فیها مصادی واجعل الحياةزيادة لىفى كلخبرواجعلالموت راحة لىمنكل شرواكفنى فى دنیایوآخرتی مماکفیت مهأوليائك وخسيرنكمن عبادك الصالحين (اللهم) انى أستودعك دبنى ومالى وقلى وبدنى وخواتيم عملي ووالديوأولادىواحفادى واخواني واخواتى وجميع ماأ نعمت بهعلى وعليهم وصل على محمد وآله واجعلن واجعلهمفى كنفك وأمنك وحفظك وحياطتك وكفامتك وسترك وذمتك وجوارك وودائمك يامن لاتضيم ودائعه ولانخيب سائله ولابنفد ماعنده

الهداية والكافى والمبسوط وغيرهمونقله فىالمحيط والذخيرةوالبدائع والكرمانىعن محمدلكن قال الزيلعي وقياس قول محمدأن يعتبر الوجوب فيه بحسابه من الدم انتهى وكذا الحسكم في الوجه على مانصعليه فىالمبسوط والوجيز وغيرهماوأمامافىخزانة الاكملوانغطى تلثرأسه أوربعه لاشئ عليه بخلاف الحلقفهو شاذ مخالف لكلامغيره بللكلامةأيضالانه قالفيموضع آخر وبتغطية ربع وجهه أوربع رأسه بجب عليه ما يجب بكله اللهم الأأن قال أراد قوله لاسي عليمه اى من الدم لامن الصدقة و يكون بناء على قولهما لاعلى قولالامام الاعظم والله أعـلم تم لوغطى رأس محرم أووجهه وهونائم يوماكاملا فعلى المحرم الذي حصلله الارتفاق دم حم أن كان لغيرعذروان كان لمذردم تخيير (ولوعصب من رأسه أووجهه أقل من الربع)أى يوما أوليلة (فعليه صدقة) أى الفاقا (ولوحمل على رأسه مما يقصد به التغطية)ائ بحسب الالف والعادة (لزمه الجزاء)اى من الدم والصدقة (وان كان ممالا يقصديه ذلك) اى التغطى (كاجانة) بكسر الهمزة وتشديد الجيم اى مركن (او عدل) بكسر العين وقدتفتح اى احد شقى حمل الدابة(اوجوالق) اى خيش او خيشة وتقدم ذكره (اومكتــل / بكسر المــيم وفتحها اىمايكتال فيــه نما يصنــع من خوص (اوطــاسة) وهيانا. سربمنه علىمافي القاموس والمعروفانها ظرفخاص من نحاس اوصفر (اوطست) بسين مهمله واما بالمعجمة فعجمة (اوحجر اومدراوصفر اوحديداوزجاج اوخسب ونحوها) أى من فضة و ذهب و ورق مما يغطى كل رأسه او بعضه (فلا بأس به) لكن تركه أفضل لمحالفة طاهر السنة (ولاشي عليه) اىمن الدم والصدقة (و لوغطى رأسه بطين لزمه الجزاء وان خضبه بالحناء) اى وحصل به النابيد (فعليه فديتان فدية للتغطية وأخرى للتطيب) وكذااذا لطخه بالصندل بأن بقي حرمه بما يتي حره وبرده (وهذا) اى الحكم بتعدد الجزاه (انكان الحناه) اى ونحوه من الطيب (جامدا) اى مغطيا (وانكان ماثمـافلا شيُّ عليه للتغطية) وزاد في الكبير لعدم حصولهـا وفيه أنه لا محصول لهذه الزيادة كالانخنى على ارباب الافادة فالصواب أن يقال فلانتي عليه الاجزاء الطيب دون التغطية (ولو لبد رأسه) أىمن غيرطيب (معايه الجزاء) كافى جوامع الفعه والتابيدهوا للأحذ شيأ من الصمغ والحطمي والآس ويجعله في اصول الشعر ليتلب د (وليس المرأة أن تنتقب)أى تابس النصاب وهوالبرقع (وتغطى وجهها)أى بأى شئ كان (فان فعلت)أى ماذكر من تغطية الوجه (يومافعليها دموفى الاقل صدقة) كما صرحيه فىالجوهرة

و فصل فى لبس الحفين اذا لبسه ما قبل القطع فدم من وفيه ان بعد القطع ما يسمى حصا فالعسارة المحررة ان لبسه ما يوما فعليه دم و في اقل من يوم صدقة) و كدا حكم الليل كاه أو اقله (وان لبسه ما بعد القطع أسفل من موضع التراك) وهو الكمب الذى في وسط القدم فلا شئ علمه أى عند نا واغر ب الطبرى والنووى والقرطي فحكواعن أبى حنيفة انه يجب عليه الفدية اذا لبس الحمين معد القطع عند عدم النعلين كدافقه المصنف والصو اب عد وحود النعايين لما حكى الطبرى ايضا عين ابى حنيفة أنه اداكان قادر اعلى النعلين لا يجوز له لبس الحمد بن ولوقطعهما لكن هذا كلم خلاف المدهب ولعمله رواية عنده الاانه فال فى المدلل العائق وهد سالرواية ليس لها وجود فى المذهب بل هى مفتعلة التهى وفيه ان سبة الافتعال الى العلماء عبر ما سبة وكذا ادعاء الاحاطة المستلزمة انفى الرواية فى المسئنة نع فى منسك عز بن جماعة وان شاء قطع الحفين ادعاء الاحاطة المستلزمة انفى الرواية فى المسئنة نع فى منسك عز بن جماعة وان شاء قطع الحفين

(اللهم)اني أستغفرك لي و لهم من كل ذنب جرى به علمك فيناوفيهم وعليناوعليهم الى آخر عصرنا وعصىرهم ولذنوساوذنوبهم كلهاأولها وآخرها عمدها وخطأها قليلها وكثيرها سرهسا وعلانيتها صغيرهاوكبرها ولجميع مانحن به مذبون فصل على محمد وآلهواغفر لناولهم ياخير العافرت (اللهم) ياعظيم ياعظيم فالهلا يغفر العظيم الاالعظيم (اللهم)مسمدح اليك نفسه فانى لؤثم لنفسى أخرست الماصي لساني فسالي من وسبلةولاعمل ولاسفيسع سوى الامل (اللهم) أي أعلم ازدنون لمبقل عندك جاهاولاالاعتذار وجهسا

من الكعبين ولبسهما ولافدية عندالاربعة أنتهى لكن ليس فيه دلالة صريحة على المدعى من جواز لبسهما مع وجود النعلين والظاهران لبسهما حينتذ مخالف للسنة فيكره وبحصل بهالاساءة (ولو وجد النعلين بعد لبسهما) أي بعدلبس الحفين المقطوعين (مجوزله الاستدامة علىذلك) اى عندنا كما فى الكرماني وفيه اشعار مأن المسئلة مختلف فيها قال ابن الهمام أطلق المشايخ جوازلبسه ومفتضى اننص أنه مقيد بماأذالم يجد نعلين أقول الظاهر أنقيد عدم وجدانالنعلين لوجوبقطع الحفين كخلاف مااذاوجدنا فانه لامجب القطع حينئذ لمافيه من إضاعة المال عبثا وهولاسافي مااذا قطعهما ولبسهما معوجود النعلين والله أعلم (ويجوز لبس المقطوع معوجود النعلين) كماصرح به ان العجمي لكن لاينافي الكراهة المرتبة على مخالفة السنة هذا ولمأرمن صرح فيمن لبس خفا واحداوااطاهرأن يكون الحكم تحدااذالم يكن مجلس لبسهمامة مددا (النوع الناني في الطيب الطيب ما تطيب به و يكون له رائحة مستلذة) عطف تفسير (و يتخذه نه الطيب) أي كمافي بعض افراده الآتية (كالمسك والكاهوروالعنبر والعود)لكنه منفسه عيرطيب بل يعالح فيه بمساعدة النارحتي يصيرطيها (والغالية) وهى المحموعة من الاربعة المتقدمة بخلاف النديفتح النون و تكسر فانه جموع من الثلاثة الاول (والصندل) وهوأيصايصيرطيبابسبب الحك (والورد)أى طرياويابسا (والورس)وهونبات كالسمسم ليس الا بالىمنىزرعفيبتى عشرين سنةعلىمافىالعاموس(والزعفران والعصفر)بالضم(والحناء)بالمدوقصر (والحيرى)بكسر الحاء المعجمةوتسديدالياءالاخيرة نوع من الازهار (والسكادى) بالذال المعجمة لامالهملة كافي ألسنة العامة وهوشيجرله ورديطيبه الدهن على مافي العاموس (والبان) شحر لحب عره دهن طيب(والبنفسج والياسمين)وردانمعروفان(والزنسق)بالنون كجعفر دهن الياسمين وورد (وماء الوردوالريحان) عصف على ماه الورد (والذحس والسرين) نوعان من الورد (والزيتاحالص)أىغيرالمحتلصبالطيب فعده من الطيب محل يحث فاںالزيت هوالدهم، لحاصل من الزيتون و كذاةوله (والسر حالبحت) اى الحالص وسيجئ تحقيقهما في فصل الدهن (والحطمي والعسط) بالصم عودهندى وعربى علىمافى العــاموس (وأما التطيب فهو الصــاق الطيب ببدنه أوثوبه الا يحب شي بشم الطيب والفواكه الطيبة وان كان)أى الشم (مكروها) اذا قصديه الشم (لعدم الالصاق) متعلق يقوله لايجب والمراد بالالصاق اللصوق والتعلق يحسب الريح لابالتصاق حزء الطيب ولهدا نورسطنوه مسكأونحوه بجب الحزاء واورسط العودن يجب لوحود الاصاق في الاول دورا الساني والله اعلا وابحر مرحلا كان أو امر أة ممنو عمن استعمال الصيب في بدنه وازاره ورد نا و حميع يا له و فر شهو مسه) اى ومن اسه (وشمه اى قصده (فاذاطيب عضوا كاملا) ى الراد (مىدي، دمد ف اتله اى في اس من كال عضود (صدقة) اى في الصحيح و هو المذكور في الاصل وساتر أبنون وهواحتيار صاحب داية و كافى والمحمع وغبر هم وصححه صاحب البدائع وغيره وفى المنتق إذاطيب رمع العصومعبه دمو باكن دونه وصدة قوتال متدفى اقيامن العضو مجي بقدره من الدم (والعضوكالرأسواللحيةوالسارب إيدو محذو ساقوالعضدونحوذلك ثمرانكان الطيب قليلاف لعبرة بالعضو) اي لامالطيد (م الكال) على الطب (كشر في العروب عليك) ي لا بالعصوو هداهم اصبح كافيله سيح الاسلاموغر وتوفيقايي لاقوال حدفالوا اداسمس صياكثر افحسامعيه دموان كانتما الصدامة و حتاساج في الهاصل بين الهليل والكثيركم اختلفوا في موحب تمييب المصور بمصد مقبل الكثير

كالعضوال كامل الكنير كالرأس والوجه والساق والفخذو القليل مادون ذلك كذافسره هشامءن محمد وصححه بعضهم وقيل الكثير ربع العضو الكبير والقليل مادونه والفقيه ابوجعفر الهندواني اعتبر الكثرة والقلة في نفس الطيب لافي العضو فقال انكان الطيب في نفسه كثير ايحيث يستكثره الناظر ككفين منءاه الورد وكف منالغالية وفيالمسك نقدر مايستكثره الناس يكون كثيرا وان كان فىنفسه قليلا والقليل مايستقلهالناس وان كانفىنفسه كثيرا وكف من ماء الورد يكون قليلا وفي الحيط والى كل قول أشار محمد (والكثير ككفين من ماء الورد وكف من الغالية وكف من المسك) اى على ما فسره الفارسي و الحيط (والقلبل ككف من ماء الورد) وفيه ان عد الاقل من الكف في المسك قليلامحل محث فالمعتمد ما تقدم والله اعلم واختاره ان الهمام أيضافتفهم (فلوطيب بالقليل عضوا كاملافعليه دمو اوطيب بالكثير أقل من عضوفعليه دم)وكذا اذاطيب بالكثير عضوا كاملاكما يستفادمن الصورة الاولى بالاولى (ولوطيب أقل من عضو بطيب قليل فعليه صدقة) واذاعرفت ذلك(فالصدقة مشروطة بشرطين)أحدهما قلةالطيب وثانيهما أقل من العضو (والدم بواحــد) اماطيب كثيرو لوفى بعمض العضو واماعضو كاممل واوبطيب قليل همذاوفى المبسوط اسمتلم الركن فأصاب مده أو فمــه خلوق كثير فعلــيه دم وان كان قليــــلا فصدقة (ولوطيب) أى المحرم (جميع أعضائه في مجلس واحد فعليه دم وان كان) أي تطيب الاعضاء (في مجالس فلكل طيب) أي على كل عضو (كف ارة على حدة) أي سواء كفر للاول أو لا عندها وقال محمد عليه كفارة واحدة مالم يكفر للاولى (واوطيب مواضع متفرقة يجمعذلك)أىمن كل عضــو (فان بلغ عضوا) أىكاملا (فعليه دموالانصدقة)أىواوكان بقاء الطيب ساعةاذلم يقيداً حدهنا سوم أوليلة وسيأتى التصريح بهذه المسئلة

و فصل فى الكحل المطيب ان اكتحل بكحل فيه طيب فان كان كله اى الاكتحال به (مرارا كثيرة) ظاهره أن يكون تسع مرات لان اقل الرار الائة واقل كثيرة الثلاثة تسعة (قيل وهى) أى المرات الكثيرة (ثلاث) وهذا مخالف القواعد المعتبرة والاظهر ثلاث مرات هو حدالكثرة فى هذه المسئلة كان حدالقلة مادون الثلاثة ثم الجملة معترضة وقوله (فعليه دم) جزاء الشرطية المتقدمة (وان كان مرة أو مرتين فعليه صدقة) كماصر به فى الحاوى وفيه دلالة على ان الراد بلكثرة المعتبرة في المبسوط و جوامع الفقه ان كنجل بكحل فيه طيب فعليه صدقة الاان يكون كثيرا فعليه دم قال ابن الهمام بفيد تفسير الراد قوله الا ان يكون كثيرا انه الكثرة فى الفعل لافى تفس الطيب المخالط فلا يلزم عمرة و احدة وان كان الطيب كثيرا وفسر الاسبيجابى فى شرح الطحاوى وصاحب الحزانة وغيرهما الكثرة بالمراد قوله الا ان يكون كثيرا انه المكثرة بالطحاوى وصاحب الحزانة وغيرهما الكثرة بالمراد قالوا ان فعل ذلك مرارا فعليه دم وهو المروى عن محمد انتهى فقوله مرارا كثيرة تبع فيه عبارة السكافى والكرماني لكن بنبغى في تأويله أن يالا بأولى كثيرة على المناقدة مو الذكور فيما تقدم والله أعلى المناقدة الااذا كان عن المناقدة المناقدة والومن غير عدد المناقدة الااذا كان عن المرورة (ولاشئ عليه) أي من الدم والصدقة ولومن غير عدد (ولوا كتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به) الاان الاولى تركه نافيه من الزينة الااذا كان عن ضرورة (ولاشئ عليه)أي من الدم والصدقة ولومن غير عدد ر

﴿ فَصَلَ فَى أَكُلُ الطَّيْبِ وَشُرِبِهِ ﴾ أى جامــدا او ما ثما (لو اكل طبيبًا كثيراوهو) اى الاكل

واكمنكأكرمالاكرمين (اللهم)ان لم أكن أهلاان أبلغ رحمتك فان رحمتك أهلان تبلغني فانرحمتك وسعت كل شي وأناشي ا (اللهم)انذنوبي وانكانت عظاماو لكنهاصغار فيجنب عفوك فاغفرها لى ياغفور يارحيم(اللهم)أنتأنتوأنا أناالعواد الىالذنوبوأنت العواد الى المغفرة (اللهم) انكنت لاترحم الاأهل طاعتك فالى من يفزع المذنبون (اللهم) انك تجد من تعذب غيرى وأنالاأجد من يرحمني غيرك (اللهم) تجنبت عن طاعتك عمــدأ وتوجهت الى معصيــتك قصدافسبحانك ماأعظم حجتكعلي واكرمعفوك

عنى (اللهــم) من أولى بالتقصير مني وقد خلقتني ضعيفا ومن أولى بالكرم منك وقدسميت رؤقاومن أولى بالعفومنك وعلمــك سابق وقضاؤك محيط أطعتك بإذنك ولك المذية وعصيتك بعلمك ولك الحجة على فبوجوب حيجتك على " وأنقطاع حجمتى وفقرى اليكوغناكعني الاءفوت عنى ياأرحم الراحمين (اللهم) انكنتخصصت برحمتك أقواماأطاعوك فيماأمرتهم بهوعملوا لك فياخلقتهم له فانهم لمسلغوا ذلكالابك ولم يوفقهم لذلك الا أنت كانت رحمتك اياهم قبل طاءتهم اياكياخير مندعاه داع وأفضل من رجاه راج

الكشير(ان بلتصق)اى يلتزق(بأكثر فه) اى على ماقاله غير واحــد مُن الْمُتَّا بِحُزْ مُجِبِ الدم)اى عندابي حنيفة (وان كان)اى المأكول أو المشروب (قليلا بأن لم يلتصق بأكثر فعه) اى بأن كان اقل من الاكثر(فعليه الصدقة)أىعنده وأماعندابي يوسف ومحمدلايجبشيٌّ بأكل الطيب قل اوكثركذًا فىالكافىوالمجمعوغيرها ثمظاهر المذهبان المرادمن الصدقة نصف صاعوقال فىالمجمع وفى قليله صدقة يقدره وفيهان هذا أنمايستقيم على قاعدة محمدفي الاجزية(هذا)اى ماذكرناه كله(اذا أكله)اى الطيب(كماهو)أى من غير خلط وطبخله (امااذا خلطه بطعام قسدطبخ) كالزعفران والافاويه من الدارصيني وغيره (فلاشيء عليه)اى آفاقا (سواء مسته النارأولا)فيه آنه أذا خص الطعام بطبخ كيف يصح عمومه وهذالان قوله قدطبخ ظاهره أنهحال ولوجعلناه صفة لطعام وصرفناضمير مسهالى الطيب يشكل بماسيأتي من الفرق الصريح بينهما في كلام الزيلمي (وسواء يوجد ريحه أولا) وفي المحيطكل شئ من الطيب مما نقصدا كله عادة اذا خلط بالطعام صارتبعا للطعام وسقط حكمه قال في المطلب فدخلفيه الافاويه كالقرنفل والزنجبيل والدارصيني ونحوذلك انتهى وفيه ان الطبخ ليس نقيدبل الاعتبارالعادة وغيرها فى الخلط والله أعلم (الاانه يكره) اى أكل الطيب المخلوط المطبوخ (ان وجدريحه)هذا لميذكره فى الكبير ولمأره منق ولافى كلام غيره فسع قيدا لطبخ محسل بحث لانه بالحلط والطبخ يصير مستهلكا فلايعتبر وجوده أصلاوالافيشكل بالنسبةالى مطبوخ بوجدمنه رائحة الافاويه والله أعلمتم رأيتالزيلمي قالولوأ كلزعفرانامخلوط بطعامأوطيباآخر ولمتمسهالن ريلزمهالدم وانمسته فلاشئ عليه لانه صارمستهلكاقال المصنف ولم قيدبالغلبة فى لزوم الدم فيحمل على المقيد والا فمخالف لمافىالفتح وتدقالوافيمالوجعل الزعفران في المملحان كان الزعفران غالبافعليه الكفارة وانكانالملح غالبافلاشئ عليه وفى المنتقى إذاغسل المحرميده باشنسان فيهطيب فانكان اذانظراليه قالواهذا اشنان فعليه صدقة وان قالواهذاطيبفعليه دمانتهي وليس فيهماما فيدالتقبيدبل مطلق تقيد عاذ كر دانزيامي فيحمل على غير المطبو خ فتأمل فانه موضع الزلل (وان خلطه عايؤ كل بلا طبيخ كالزعفران بالملح فالعبرة بالغلبة)أى بغلبة الاجزاء لابغلبة اللون(فانكان الغالب الملح)أى أجزاؤه لاطممه ولونه(فلاشي علبه)أىمن الجزاء(غيرانهاذا كانرا مُحتهمو جودة كره أكله)لكونهمغلو باغير مطبوخ فانه كالمستهلك لانه مطبوخ مستهلك (وانكان الغالب الطيب) اى أجز اؤه أى على اجز ا الملح مثلا (ففيه الدم) فأنه حبائذ كالزعفر ان الخالص لان اعتبار الغالب عدماً عكس الاصول و المعقول فيجب الجزاء وان لم تظهر رائحته قال ان أمير الحاج ولمأوهم تعرضوا في هذه المسئلة لتفصيل بين القليل والمكثير كمافي مسئلة أكل الطيب وحده انه باتباته لجدر فيقال انكان الطيب غالبا اكل منه أوشر بكثير افصدقة والافلا شي عليه غير انه يكره ان وجدر يحه منه ثم يبتى ان يقال ما الفرق بين الفليل و الكثير في هذا فيجاب بأنه لعل الكثير ما بعده العدلالذي لايشوبه شره ونحوه كثير اوالقليل ماعداه والله سبحانه وتعساني اعلم (ولوخلطه عشروب) كخلط الزعفران أوالقرنفل بإنفهوة (فان كان الطيب غالبا) اى باعتمارً احزائه (ففيه الدم وإنكان مغلوباففيه الصدقة الأأن بشرب مرارافعليه الدم) كذافي الفتح وغيره (قيل)قائله انأمبر الحاج(والفرق بينالغانب وغيره انوحدمن المخالط) يفتح اللام (رائحة الطيب كاقبل الخلط وحس)اى أدرك(الذوق السليم)اىمن العلة الصفراوية ونحوها(بطعمه فيه حساظاهرافهو غالب والافهومغلوب)أىلانالناط كثرة الاجزاء هذا وفي الطرابلسي وغيره وليس شرب دواه فيه طيبكاً كل دواه فيه طيب لان من الطيب ما يقصد شربه فاذا خلط بمشروب لم يصر سعالم شروب على المناه المناه في الرضاع التهي و يؤيده أن ماه الورد المخلوط بالماه مهما كان صالحا يوجده نه الرائحة الطيبة فيعدمن الطيب واذا صارفا سدا بغلبة الماه عليه خرج عركو نه طيبا و بهذا يندفع ماقاله في الكبير وحاصل هذا الفرق بين خلط الطيب بالشراب و بين خلطه بالطعام اذا كان الطيب مغلوبا فني المشروب وان كان هو غالبا والطيب مغلوبا مجب وفي الطعام ان كان هو غالبا والطيب منسلوبا لا يجب شي وان كان الغلبة للطيب فلافرق بينهما

و نصل فى التسداوى بالطيب ولو تداوى بالطيب كاى الحض الحساس (أوبدواه فيهطيب) اى غالب ولم يكن مطبوخا لمسلسبق (فالتسصق) اى الدواه (على جراحته تصدق) أى اذا كان موضع الجراحة لم يستوعب عضوا أوا كثر (الاأن بفعل ذلك مرارافيلزمه دم) لان كثرة الفعل قامت مقام كثرة الطيب (ثم مادام الجرح باقيا) اى بأن لم يبرأ ودام الالتصاق أويوضع ويرفع (فعليه كفارة واحدة وان تكرر عليه الدواء) أى لبقاء حكم العلة الموجبة (وكذا اذا خرجت قرحة أخرى) أى فى ذلك الموضع أو فى محل آخر (قبل أن تبرأ الاولى فداواها) أى بالطيب خرجت قرحة أخرى) أى فى ذلك الموضع أو فى محل آخر (قبل أن تبرأ الاولى فداواها) أى بالطيب (مع الاولى تكفيه كفارة واحدة مالم تبرأ الاولى) أى لحصول التداخل حين بقاء العلة المشتركة واحدة مالم بكفر للاولى أو لا عندها وعند محمد كفارة واحدة مالم بكفر للاولى

﴿ فصل لايشترط بقاء الطيب ﴾ اى المستعمل بعد الاحرام (في البدن) بخلاف النوب السيأتي (زمانًا) أى فى مقدار زمن معين من يوم أو ليلة ونحو ها (او حوب الجزاء) أى من الدم و الصدقة وكان الاولى ان قال لا يشترط لبقاء الطيب زمن معلوم فانه لا يتصور نقاء الطيب بلا يحقق زمان ومع هذافيه اشكال لماذكر في البحر الزاخر من إنه اذاخضب الحناء فدام يوما فعليه دم والانصدقة (ويشترط ذلك) أى الزمن المعين (في الثوب) أى اذا أصابه طيب وتمرة الفرق ماذ كره بقوله (فلو أصاب جسده) أى كله أوعضوا كاملاأوأكثر أوأقل (طيبكثير فعليهدم وان غسل منساعته) أي من فوره سواء باشر بنفسه النسل أملا (وينبغي ان يأ مرغيره)أي بأن وجدغير محرم (فيغسله)أي غيره لئلا يصيرعاصياباستعماله حال غسله وان زال الطيب بصب الماءاكتني يه فني المنتقى لا يراهيم عن محمداذا أصاب المحرم طيب فعليه دم قلتواذا اغتسل منساعته قال وان اغتسل من ساعته (وان أصاب)أى الطيب (نُوبِه فحكه) أَىأْزاله بالحك (أوغسله فلاشي عليه وان كثروان مكث) أى دام (عليه)أى على ثوبه (يومافعديمه والانصدقة) فني المنتقى لهشام عن محمد خلوق البيت اوالقبراذااصاب ثوب ابحرم فحكه فلاشئ عليه وانكان كثيراوأن اصاب جسده منه كثير فعليه الدم قال ان الهمام وهذا بوحب التردد أى يقتضى التردد في العلة الموجبة لنفرق بين البدن والثوب في استعمال الطيب فان القياس يقتضىان حنس المحظورات بجميع انواعها يكون فىحكم واحدباعتبار القلة والكبثرةفىنفس الجناية وكذافى حق زمن المحالفة وليسفى الادلة المقولة من الاحاديث المروية الاالحكم بطريق العموم فلابد المجتهد ان يمر ف مأخذ الأعمة في اختلافات القضية فن ههناجاء التردد يخلاف ألمقلد فانه يكفيه نقل صحيح عن بعض المحاب المذهب في العمل به واغر ب المصنف حيث قال قلت بل يوحب الفرق بين الثوب والبدزووجهغوايته لأتخى فزدهلذ الفرقطاهر عسد مسزيفرق يبزالفرق والقسدم فكيف

(اللهسم) يحرمة الاسلام ومذمسة نابيك محمدعليسه أفضل الصلاة والسلام أتوسل اليك فاغفر ليجيع ذنوبي واصرفنيءن موقفي هذامقضي الحوائبج وهب لىماسألت وحقق رجائى فيمأتمنيت (اللهم) دعوتك بالدعاء الدنى علمتنيه فلاتحرمني الرجاءالذي عرفتنيه (الابه) ما أنت صانع العشية بعبدمقراك بذنبه خاشع لك بذله مستكين لك بجرمه متضرع اليك بعلمه تاثب السك من اقسترافه مستغفراك منظلمه مبتهل اليك في العفو عنه طالب اليكف نجاح حوائجهراج لكفي موقفه مع كثرة دنوبه فياملج^أ كل حي وو لي كل

يغفسل عنسه المحقق العسلم

﴿ فصل في تطييب الثوب اذا كان الطيب في تويه شبر افي شبر ﴾ اي مقدار ماطولا وعرضا (فهو داخل فى القليل فانمكث)اى دام (يوما فعليه صدقة او اقل منه فقبصة)كذا فى المجرد والفتح ولولبس مصبوغا بعصفر أوورس أوزعفران مشبعاً) بفتحالباء صفة مصبوغا (يوما فعليه دموفى أقله صدقة) كافى خزانة الأكمل والولو الجي وغيرهما واشاراليه في المسوط (ولوعلق) بكسر اللام المخففة اي تملق (بِثُوبِه شَيٌّ كَثير من خلوق البيت) بفتح الحاء المعجمة وضم اللامطيب مركب من زعفر ان ونحوه على ما في النهاية (فعليه دم) على ما في المحيط (وان كان قليلا فعليه صدقة ولودخل بيت اقد أجمر فيه) بضم همزة وكسر ميماى بخر فيه وطال مكثه بالبيت (فعلق بثوبه رائحة) اى يسيرة (فلاشي عليه) كذافي البدائم وقيده باليسيرو إيقيد به فى الفتح والبحر الزاخر (ولو أجمر ثويه فعلق به) أى شويه (كثير)أى من الطيب (فعليه دماو قايل فصدقة وان لم يعلق به شي فلاشي عليه) أي أصلا (وكان المرجع في الفرق بين القليل و الكثير) أى فى تطييب الثوب (المرف ان كان) أى عرف هناك (والافايقع) أى كثيرًا (عندالمبتلي) بفتح اللاماى فىرأى المبتلى ه (ولوأجر ثيابه قبل الاحرام ولبسها تماحر ملاشئ عليه)فيه ان التطيب في البدن للاحرام مستحب خلافا لمالك فانه لا يجوزعنده بطيب تبتى رأتحته فان تطيب منه وجب غسله ويكره التطيب في الثوب اتفاقا كذاذ كر مفي اختلاف الآئمة (لانه لا بأس ببقاء الطيب الذي طيب به قبل الاحرام) فيه الهلايجوز بقاءالطيب الذي لهجرم عند محمدوأما مالأجرم له فلاخلاف في جوازيقائه وأعاالخلاف فهااذا تطيب بعدالا حرام وكفرتم بتي عليه الطيب فمنهم من قال ليس عليه بالبقاء جزاء ومنهم من قال عليه الجزاء ثانيا والرواية توافقه فغي المنتقى لهشام عن محمداذامس طيبا كثيرا فأراق دما ثم تركه على حاله بجب عليه لتركه دم آخر فلايشبه هذاالذي تطيب قبل ان يحرم ثم احرم وترك الطيب (وكذا لابأس بشمه) هذا مناقض لقوله لايجب شئ بشم الطيب ولو كان مكروها لعدم الالصاق (وانتقاله من مكان الى آخر) أى لوانتقل الطيب من مكان الى مكان من بدنه لاجزاء عليه اتفاقاكذا فىالكبير وهومخالف للقياس لانه يصىراستعمال عضوين وهوموجب لجزاءين غايته انه بغبر تعمدمه ثم في التعبر بالانتقال دليل على الهينقله من مكان الى مكان يتعدد الجراء

و فصل فى ربط الطب ولو ربط مسكا أو كافورا أوعنبرا كثيرا كا اى مما بفوح منه رائحة طبية (فى طرف ازاره او ردائه لزمه دم ولو قليلا فصدقة) وفيه الهلابدمن قيد ودام عليه يوما القدم وان ربط العود فلاشي عليه وان وجد رائحته كذا فى البحر الزاخر وغيره لكن فيه ان العود لبسله رائحة الابالزولو فرض وحود عودله رائحة بالحك مثلا فلاشك ان حكمه كالمنبر وغيره لان العلة هى الرائحة هذا وفى بعض المناسك اذار بط مسكا كثير افى طرف ازاره لزمه دم كاذا أكل طيبا كثير اوفى قليله صدقة وفى كتاب رحمة الامة فى اختلاف الأغة واستعمال الطيب فى الثياب والبدن حرام للمحرم وقال ابو حنيفة بحوز جعل المسك واستعماله على ظاهر ثوبه دون بدنه انتهى وهو مخالف لما فى كتب الاصحاب والتداعم بالصواب

﴿ فصل فَى الحناء ولوخضب أسه أو لحيته او كفه بحناء فعليه دمان كان ﴾ اى الحماء (ما ثعاو انكان مخينا فلبدر أسه ففيه الدمان على الرجل دم المطيب و دم التعطية) اى و دم واحد على المرأة التطيب فقط روهذ) اى الاطلاق او الحكم (ان دام يوما اوليلة) على جميع رأسه او ربعه والافصدقة المتغطية

مؤمن ومومنة من آحسن فبرحمتك فوزومن أساء فبخطأه يهلك (اللهم) انك دعوتالي حبح بيتك ووعدت منفعةعلىشهود مناسكك وقدجئتك اللهم منفعة ماتنفعنى به أن تتوب على وأن تؤنيني في الدني حسنة وفىالآ خرةحسنة وتقنى عذاب المار (اللهم)لا تعطني في الدنياعطاء سعدني من رحمتك فيالاً خسرة اللهماليكخرجناو ففائك أنخناو اياك أملناوماعندك طلمناولاحسانك تعرضنا ولرحمتك رجسونا ومن عذابك أشفقنا وليتسك الحرام حججنا يامن علك حوامح السائلينويعلم ضائر الصامتين يامن ليس

ای فی اقل من بوم (و دم الطیب) ای مطلفا و اعلم آنه ذکر فی البحر الزاخر و جوب الدم بالخضاب مقیدایما اذادام علیه بوماکاملا قال و ان کان اقل فصدقة و هو بخالف ماقدمناه من آنه لا یشتر ط بقاء الطیب زمانافی الجسد بخلاف الثوب و لهذا اطلقوا و جوبه فی اکثر الکتب بلاتقدیر زمان و فی الحجندی اذا خضبت المرأة کفها با لحناء و هی محرمة و جب علیها دم هذا یدل علی ان الکف عضو کامل لانه او جب فی تطیبه الدم کذافی شرح القدوری

﴿ فَصَلَ فَى الْوَسَمَةُ ﴾ بَسَكُونَ السِّينَ وَكُسَرِهُ ۚ ا وهوالافصح والأول اشهر (وهي أبت يُصِبَعُ به) اىبورقه ويكون على نوعين وهي ورق النيل (فلو خضب رأسه بالوسمة فانكانت متلبدة فعليه دم لتنطية ان دام يوما وفي أقله صدقة و ان كانت مائعة فلاشئ عليه لانهاليست بطيب وقيل فيه دم) على ماذكره قاضيخان عن انى حنيفة رحمه الله (وقيل صدقة) وهوروا ية الحسن عن ابى حنيفة (وقيل انخاف قتل الدواب أطبم شيأ) كمافى البدائع وخزانة الاكمل وفى المنتقى عن محمداذا خضب رأسه بالوسمة فعليه دم في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف عليه طعام وفي المبسوط اذا خضب رأسه بالوسمة فعليه دملاللخضاب ولكن لتغطية الرأس به وهذا هوالصحيح وانخضب لحيته به فليس عليه دم ولكن انخاف ان يقتل الدواباطيم شيئا انتهى وهــو المعتمد لان الوسمة ليس بطيب على ماصرح به قاضيخان ﴿ فَصَلَ فَيَا لَحُطْمِي ﴾ بالكسر ويفتح نبات على مافى القاموس (ولوغسل رأسه به فعليه دم) عند ابي حنيفة (وقالاصدقة)كذا فيالمجمع وشرحه والبدائع وشرحالكنز والفتحوالعناية والبحر الزاخر وغيرها وقيل قوله فى الحطمي العراقي لهرائحة وقولهما فىالحطمي الشامى فانه لارائحة له فلاخلاف وقيل بلالحلاف فىالعراقي علىمافىالزيلعي والفتح وغيرهما وزادابن فرشته فىشرح المجمع حيثةال ولاشي في استعمال غيره أتفاقا يعني غير المراقى وقال الطر أبلسي بناء على عدم الحلاف فيجب الدم فىالحطمي العراقى بالآنفاق ودمان انالبدرأسه وحصل، التغطية وعلى الحلاف لايجب في غير العراقي شيٌّ بالاتفاق ومقتضي كلاء الجصاص وجوب الدمبالاتفاق بين الامام وصاحبيه (ولو لبد رأسه يهوحصل التغطية لرمه دمان)اى لما ذكرناه (ولوغسل رأسه اويده باشنــان) بضم اوله (فيه الطيب) اىفينظر فيه (فان كان من رآه مهاه اشنانا فعليه صدقة وان سهاه طيبا فعليه دم) اى اعتبارا للغلبة كذا في قاضيخان (ولو غسل رأسه بالحرض) بالضم وبالضمتين الاشنان (والصابون والسدر ونحوه) أىمالارائحة فيه ولااختلط بهطيب(لاننيَّ عليه) أي بالاجماع كما صرحه الاسبيجابي وغيره وأما ماذكره ان جماعة اذاغسل رأسه أولحيته بالحطمي أوالسدرفعليه دم فلبس بصحيح في السدر الحالص

هو فصل في الدهن كله باعتب مصدر بمعى الادهان وبالضماسم فالتقدير استعماله (ولو ادهن) بشديد الدال (بدهن مطيب وهوما أنتى فيه الانوار كدهن البنفسج والورد والياسمين والبان والحيرى) الطاهران هذه الاشياء لها دهن مأخوذ منهافيكون غيرماألتى فيهالانوارفانه نوع آخر من الدهن المليب والمقصود انها وسائر الادهان التى فيها طيب ادا استعمل به (عضوا كاملا) على مافى البدائع (فعليه دم) أى اتفاقا (وفى الاقل من عضوصدقة) وذكر بعضهم الكثرة بأن ادهن كثيرا ولم يقدر بشئ وقيد البرحندى بما يستكثره الناطر ولعل محله اذالستعمل الكشير ديلاكسون عضوا كاملا على مانقدم والله أعم وفي انتوادر ولوادهن ربع رأسه أو لحيته فعليسه ديلاكسون عضوا كاملا على مانقدم والله أعم وفي انتوادر ولوادهن ربع رأسه أو لحيته فعليسه

ممهرب بدعي ويامن ليس فوقسه خالق يخشى ويامن ليسلهوزير يؤنى ولاحاجب رشي يامن لانزداد على السؤال الاكرما وجودا وعلى كثرة الحسوانج الا تفضلاواحسانا (اللهم) انك جعلت لكل ضيف قسرى ونحن أضيافك فاجعل قرانا منك الجنة (اللهم) ان لكل وفدحائزة ولكل زائر كرامة ولكل سائل عطية ولمكل راج ثوابا ولمكل ماتمسلماعندك جزاءو لكل مسترحم عندك رحمة ولكل راغبالبك زلفة ولكل متوسل اليكعفواولكل ضيف قرى ونحن أضافك فاجعل قرانامنك الجنــة مولاي وقد وفدنا الى ليتكالحرامووقفن ألهدذه الشاعر العطاء وشاهدنا

دم قال المصنف ولعله تفريع على رواية الربع فى الطيب والصحيح خلافها (وان ادهن بدئ غير مطيب كانزيت الحالص والحل وهو دهن السمسم واكثرمنه فعليه دم) أى عند ابى حنيفة وسدقة عندهما وروى ابن المبارك عن أبى حنيفة مثل قولهما كذا فى شرح الجامع (وان استقبل منه فعليه صدقة) اى اتفاقا (وهذا) أى الحكم السابق (اذا استعمله على وجه التطبب وأما اذا استعمله على وجه التداوى أوالاكل فلاشئ عليه) أى اتفاقا التهى ووجهه غير ظاهر كمالا يختى (فلواكل الزيت الحالص عن الطبب اوالحل) اى الحالص (او داوى بهما شقوق رجليه) اى مثلا (اوجراحة او اقطر فى اذنيه او استعمل) اى فى انفه (فلاشئ عليه ولو ادهن بسمن او شحم اوالية اواكله فلاشئ عليه ولا فرق بين الشمر والجسد فى الدهن) اى فى وجوب الجزاء به المناف الله المناف الله وحل يدهن الحرم رأسه و لحيته و لو دهن يو جدمنه رائحة قدر شبر فى شبر شكت الدهن فى الثوب وذكر الفارسي وان قل فقبصة الااذا دام يوما فنصف صاع وفى الكثير الفاحش دماذا كان ساعة اطبح نصف صاع من بر وان قل فقبصة الااذا دام يوما فنصف صاع وفى الكثير الفاحش دماذا كان يوما قال المصنف جعل الدهن فى الشوب كالطيب فاذا اراد بالدهن المطيب منه فصحيح لا نه طيب واما غير المطيب فيميد لا اتفى فيه النهى و لا يخنى انه قيد الدهن بوجد ان الرائحة منه فلا يتصور واما غير المطيب فيميد لا اتفاق فيه النهى و لا يخنى انه قيد الدهن بوجد ان الرائحة منه فلا يتصور منه ادارادة غير المطيب اصلا

﴿ فصل ولافرق بينالر جلوالمرأة في الطيب ولابين العامدو الناسي والمسكر ءو الطائع والقاصد، اى المتعمد (وغميره) اىالمخطئ (ولوطيب محرم) اىمنغير استعماله (محرما أوحملالا لانبيُّ على الفاعل) أي من الجزاء كالو البسه المحيط والافلاشك ان تطيب المحسرم والساسم المحيط حرام علىالمحرم وغيره من حيث التسبب (ويجب الجزاء على المفعسول) أى لارتفاقه به وكان مقتضى القياس ان يكون على الفاعل ايضا كمالو حلق محرم رأس محسرم فى غمير اوان التحللوسيأتي مايبينالفرق بينهما(النوع العائث في الحلق وازالة الشعروقلم الاظفار) ازالة الشعر اعم منالحلق والتقصير فيشمل النتف والتنور والقطع والحرقونحوذلك (اذاحلق رأسهكاه او ربُّعه)اىفصاعدا (فعليهدم وانكان اقل من الربع فعليه صدقة) وهذا هوالصحيح المختار الذي عليه جمهور اصحاب المذهبوذكر الطحاوى فىمختصره انفىقول ابى يوسف ومحمد لا يجب الدم مالم كلق أكثررأسه (وانكان)أى امحرمأورأسه (اصلع)من الصلع محركة انحسار شعر مقدم الرأس المصان مادة الشعر في تلك البعمة وقصورها عنها (ان بلغ شعر در بعراً سه) اى ولوكان باقيا أُولُو لِمْنَ شَمْرُهُ المُتَفَرِقُ رَبِعُ رأْسُهُ تَقْدِيرًا ﴿ فَعَلَيْهُ مِنْ فَيَأْقُلُ مِنْهُ صَلَّيْهِ وَل دموفي أقد من الربع صدَّقة والنبلغت لحيته الغاية في الحفة) يعني (ان كان قدر ربعها كاملة) حال من الماعل (تعليه دم والافصدقة) على مفى الفتح (ولوحلق رأسه ولحيته وابطيه وكل بدله فىمجلس واحد فعليه دمو حد والاختمفت المحالس فلكل مجاس موجبه)بفتح الجبم أى سيوجبه حنايته فيه عندهما وعند محمد دمو حد منهركمور لرون (واوحاق رأسه فأراق دمائم حلق لحيته في محاسه لزمه دم آخر) السكل من المرغية في وأسان حلق الرأس ولبس المحيط في مجلس يلرمه دمان ولولم يكفر بنهما أتفاقالا بهماجسان مختفان فلايتداخلان على مافى شرح أخامع (ولو حلق رأسه فيأربية مجالس فيكلمجلس ربعا فعليهدم واحد) اتفاق مالم يكشر للاول لانها أجناس متفقة واو كالتفاعانس مختلفة كذا فيالفتيع ومنسك الفارسي وغيرهما واليه اشارفي الكافي وشرح الكنز

هذه المشاهد الكرامرجاه لماعندك فلانخيب رجائنا الهناتا بعت النع حتى أطمأنت الانفس بتسابع نعمتمك واظهرتالعبر حتى نطقت الصوامت محجتك وظاهرت المنن حتىاعترف أولياؤك بالتقصيرعن حقك واظهرت الأيات حتى افصحت السموات والارضون بأداتك وقهرت نقدرتك حتى خضع كل شي لعز تك وعنت الوحوه لعظمنــك (اللهم)ماأحبيته من خير فحسه النا وماكر هتمن شر فكر هه الناوجنناه ولاتنزع الاعسان بعداذ اعطيتناه يامولاى اذا اساه عادك حمت وأمهلت وادا احسنبوا تفضلت وقبلت

وفىالبحر الزاخر فدمواحد بالاجمساع ويخالفه بظاهره ماذكره الخبازىفىحاشيته على الهداية اذا حلق ربع الرأس تمحلق ثلاثة أرباعه فىازمان متفرقة يجبعليه أربعة دماء لان حلق كل ربع جناية موجية للدم فاذا اختلف ازمان وجودها نزل ذلك عنزلة اختلاف المكان في تلا وة آية السَّجدة فلايتداخل انتهى والظاهران مراده بالازمان الايام لاالجالس المتعددة في يوم واحد (ويجمع المتفرق في الحلق كافى الطيب) اي يجمع متفرقه (فلو حلق ربعراً سه من مواضع متفرقة فعليه دم ﴿ فصل في الشارب والرقبة ومواضم المحاجم والابط وغيرها ﴾ كالعانة ونحوها (ان أخذ) اي بالمقص ونحوه(من شاريه)أى بعضه(أواخذه كلهأو حلقه عليه صدقة ولو حلق الرقبة كلهافعليه دم)اي اتفاقا (ولو حلق بعضها فصدقة)اى ولو كان بعهافصاعدا كذا في شرح الكنز بعداد راج الا بطأ يضامعللا بأن الربعمن هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجرفي هذه الاعضاء بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق اليمض ارتفاقا كاملاحتي لوحلق أكثرأحد ابطيه لايجب عليه الاالصدقة وفي الطرابلسي جعل الاكثر كالسكل واليه يشير كلام البدائم وفى شرح الجامع لقاضيخان لوحلق الرقبة كلها يلزم الدم فى قولهم فكذا اذاحلق قدر الربع اتتهى وهوقياس منهلكن فى شرح النفياية موافقا لماسبق من شرح الكنز أعا و-ب الدم محلق ربع الرأس وربع اللحية ولم يجب في غيرهما الابحلق جميع العضو لانالعاد جرت في الرأس واللحية بالاكتفاء بالبعض ولم تجر في غيرهمانه انتهى والنساصية كالرقبة (ولوحلق مواضع المحاجم)قيل وهما صفحتا العنق وما بين الكاهلين من الرقبة (فعليه دم) اى عند ابيحنيفة وعندهماصدقةوالخلاف فها أذاكان حلقهما للحجامة وأماأن كان لغبرها فعليه الصدقة أنفاقا الااذاكان قدرربع الرقبة ففيه مامرمن الخلاف ويدل عليه مافى شرح الكنزحيث قال عليه صدقة لانه قليل فلايوجب الدم كما اذاحلقه لغير الحجامة ولابي حنيفة رحمه الله ان حلقه لمن محتجم مقصودوهوالمعتبر بخلاف الحلق لغيرها (ولوحلق الابطين او أحدهما اونتف)اى ابطيه أواحدهما (أوطل بنورة فعليه دم وفي اقل من ابط صدقة) قال ان الهمام هذا الاطلاق هو المعروف وفي فتاوى فاضحان في الابطان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والافالا كثر اكن في شرح الكنز لوحلق اكتراحدا بطيه لايجب عليه الاالصدقة نخلاف الرأس واللحية انتهى والعلة ماسبق كما الانخفي ويؤيده مانىالحبط والبدائع ولوتف من احدالا بطين اكثره فعلبه صدقة ولابجب دم (ولوحلق الصَّدرَأُوالساقَ اوالرُّكبة أوالفخذاو العضد اوالساعد فعليه دم) كمااختاره فخرالاسلام وصاحب الهداية وكثير من المشايخ (وقيل صدقة) يشير الى مافى المبسوط متى حلق عضوا مقصودا بالحلق فعليه دمو أن حلق ماليس بمقصودفصدقة ثم قالومما ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق وبماهومقصودحلق ارأس والابطين ومثه فى البدائع والتمرياشي وفى النخبة ومافى المسبوط هوالاصح وذكر البرجندي عن الحسن مايشعر بأن حلق الصدر والساق والساعديوجب الصدقة لاغير بالانذاق وقدصرح بذلك في الحزامة أيضا أنتهى والحق أنه بحب في كل منهما أي الصدر والساق الصدقة (وان حلق اقنه) أي أقلم دكر من كل عضو (فصدقة ولا يقوم الربع من هذه الاعضاء مقام السكل) لماسبق وأما أنعالةفعضومقصود صرحبه قاضيخان فى شرح الحامع وصاحب الاختياروالزيلعى والطرابسي وانشمني واليهاشارفي اسكافي والبدائع وشرح المجمع والفتح ومنسك الفارسي فيجب فيه أ... وفي الحرابة ان في حلق 'لعابة الدم 'ن كان الشعركثيرا اتتهي وجعل الشمني الركبة مثل العانة

واذاعصوا سترت واذا أذنبوا غفرت واذادعونا أجبت واذا نادسنا سمعت واذا أقبلنا اليــك قربت واذا بعدنا عنك دعموت (اللهم) انك قلت في كتابك المين لحمدخاتم النبين عليه أفضل صلاة الصلين قل للذئ كفروا ان نتهسوا يغفر لهم ما قد سلف فأرضاك عنهم الاقرار بكلمة التوحيد مختسين ولمحمد صلى الله عليهوسلم بالرسالة مخاصين فاغفر لمأ بهذه الشهادة سوالف الاجرام ولاتجعل حظن منك أتقص من حظ من دخسل في الاسلام (الهم) انك أحببت التقرب اليك بسق ما ملكت

أعاننا ونحنءبيدك وأنت أولى بالفضل فأعتقنا وانك أم تنا ان نتصدق على فقرائنا ونحسن فقر اؤك وانت احق بالطول فتصدق علينا وأمرتنا بالعفو عمن ظلمناو قدظلمناأ نفسناوانت أحق بالكرم فاعف عنا ياأحق من سئل واحق من اعطى البك قصدت وبابك رجوت يامن لاتبر مسه المسائسل ولاتنقطع دونه الحواج وياولى كل نعمة ومنتهى كل رغبة أسألك في هذاالجمع جوامع الخيروأعوذ بكمن جوامع الشروأسألك الجُنة رحمتك والنجاة من النار فضلك (أللهم) أنك خلقتني سويا وريتني صبيأ وجعلتنىغنيا مكفيسا

﴿ فَصَلَ فَى حَكُمُ التَّقْصِيرِ حَكُمُهُ حَكُمُ الْحَلِقَ فَي وَجُوبِ الدَّمِيهِ ﴾ أَي في كله أُوربِه (والصدقة) أَي في قليله (فلوقصركل الرأس أوربعه نعليه دموفي اقل من الربع صدقة ولو قصرت المرأة قدر اعلة) اى فصاعدا (من ربع شعرها) اى فزائدا (فعليهادم) على ماصر حده في السكافي والسكر ماني وهو الصوابقياسا على التحلل ووقع فى الكفاية شرح الهداية ان التقصير لا يوجب الدم و التداّعلم ﴿ فَصَلَ فَى سَقُوطُ الشَّعْرِ ﴾ لايخني انالشَّعْرِ اذاسقط مِنفسه لامحذور فيه ولامحظـور لاحتمال قلعه قبل احرامه وسقوطه بغير قلعه ولعلهم ارادوا آنه اذاسقط بسبب فعل المحرم بأن احسبه وادركه فحينتذ يزمه الجزاء الذىذكروه (ولوسقط منرأسه أولحيته ثلاثشعر اتعندالوضوء أوغيره) اىحين مسه وحكه وفيه اعاء الىماقدمناه (فعليه كف من طعام)كماروى عن محمـــد على اطلاقه من غير قبد لكل شعرة (أوكسرة) اى من خيز (اوتمرة لكل شعرة) ويخالفه مافى قاضيخان وان اخذ المحرم منشاربه أومن رأسه اومسح لحيته فانتثر منها شعر يطبم مسكيناوفي البدائع ولواخذشيأ منرأسهاولحيته أولمس شيأ منذلك فانتثر منسه شعرة فعليه صدقة وكسذا ذكر التمرتاشي وقيل لولمس لحيته فوقعت منها شعرة أوشمرتان تصدق تمرة اوتمرتين كذافى الكبير بصيغة التمريض فينافى مااختاره هنافتأمل فانه موضع زلل(وانخبز عبد)اى مثلا(فاحترق شعر يده فعليه صدقةاذا أعتق) وفيهانهاذا كان شعريده كاملافالقياس وجوبالدم فغي جوامــع الفقه وان خبزفاحترق بعض شعره متصدق وفي المحيطاذا خبسز العبدالمحرم فاحترق بعض شعريده فى التنور فعليه اذاعتق صدقةوانأطلى من غيراذى فعليه دماذا أعتق وقوله من غيراذى اى بغير عذر قيدبهلانه اذاكان عنعذريتعينالصوم علىالعبدفورا هذاوفىالحساوى عنالمنتقىءن محمد وأنكان الساقط مقدار العشر من شعرالرأس اواللحمة فعليه دموقال ابن الهسمام ومافى مناسك الفسارسي من قوله وماسقط منشعرات رأسه ولحيته عندالوضوء لزمه كف من طعماعن محمد خلاف مافى فتاوى قاضيخان واننتف من رأسه اوانفه أولحيته شعرات فغي كل شعرة كف من طعام الاان نريد على ثلاث شعرات فانبلغ عشر ألزمه دموكذا قوله اذا خبــزفاحترق ذلك غير صحيح لماعلمت من انالقدر الذي يجب فيه الدم هوربع منكلمنها انتهى وفيهانه يمكن حملك لامقاضيخان على رواية عن محمد كافي النتقي ثم الظاهر أن آلاتف حكمه ليس حكم الرأس عاتقدم والله أعلم (ولوتنا أرشعره بالمرض فلاشئ عليه)فانه ليس باختياره وكسبه (ولو بنت شعرة في عينه فلاشئ عليه بازالتهـــا) كالوصالعليهصيدففتله كذا ذكره السروجيوان اميرالحاج(ولوخلع جلدة من رأسه بشعرها لم يلزمه شي) اى لقصده ازالة الجلدة لاازالة شعرها (ولوحلق اونتف خصلة من رأسه)وهي بضم الحاء المعجمة شعر محتــع أو قليل منه (فعليه صدقة) أي نصف صاع على مافى خز انة الاكمل ﴿ فَصَلَ فِي حَلَقَ الْحُرِمُ رَأْسَ غَيْرِهُ وَحَلَقَ الْحَلَالُ رَأْسُهُ ﴾ اىرأس الحَرَمُ(اذا حلق محرمرأس محرم)ای غیرنفسه(او حلال فعلیه صدقة سوا. حلق بأمره او بغیره) أی بغیرأمر احلوق طائعا اومكرها (وإن حلق الحلال رأس محرم فلاشي على الحالق الحلال)على ماصر جه في البدائم والكرماني والعناية والحاوى(وقيل عليه صدقة) واليه ذهب الزبامي وابن الهماء والشمني ووحهه غيرظاهر اذالحلال غير داخل في موجبات محظوات الاحراء وهل محرءعليه أوبباح فعسله هذا أوبكره الظاهر الاخير لظاهر قوله تعالى ولاتحلقو ارؤسكم اذالمعني لاتأمر وابحلق رؤكم أولايحلق بعضكم

رأس بعض ولعل هذاايضا وجه منأوجب الصدقة ثمانحاق محرم اوحلال رأس محرم فعلى المحلوق المحرم بحب دمو لابرجع به على الحالق وقال زفر والقساضي أبو حازم يرجع به اقول الاظهر التفصيل وهو أنهان كان بأمره واختياره فلايرجع به والا بأنحلقه وهونائم اومكره فيرجع وهذا لاينسافي أنهم اطلقوا وجوب الصدقة على الحسالق المحرم سسواء كانالحلوق حلالا اوحراماعلى ماصرح بالسوية فى البدائع كاتوهم المصنف فى الكبير لان صريح عبدارة الاصل فى المسوط وفي السكافي للحاكم مكذا وانحلق المحرم رأس حسلال تصدق بشئ وان حلسق المحرمرأس محرم آخر بأمره أوبغيرام، فعلى المحلوق دم و على الحسالق صدقة انتهى وفرق بين المسئلتين لظهور تفاوت الحالتين فىارتكاب الجنايتين فانهذه العبارة علىمافى الفتح أنما تقتضى لزوم الصــدقة المقدرة بنصف صــاع فيهاذا حلق راس محرم وأمافى الحلال يقتضىان يطع أى شئ شاء كقولهممن قتل قملة أوجرادة تصدّق يماشاءوارادةالمقدرة في عرف اطلاقهمان لذكر لفظ مااذا البس المحرم محرمالباسامخيطافانه لابجبءليه شئ كماصر حبه فى التمانارخانية قات لورودالنهي اجمالافىقوله تعالى ولاتحلقواروسكم محتملالهذه الصورة وغيرها علىماقدمناه بخلاف الالباس فانهلا يعرف نهى عنه فى الشرع نع قديقال الباسه حرام كماصر حوافى الباس الوالدين للصغير الثوب الحرير الاانذاك الحكرعام غُيرنختص بحال الاحراموالله أعلم بالمرام (وانأخذالمحرم منشارب يحر مأو حلال أوقص اظفاره فعليه صدقة) كافي المحيط والمبسوط ويؤنده مافي الفتاوي السراحية لوأخذالمحرم شعرمحرم أوظفره فعليه صدقة (وقيل اذا حلق أوأخذ من شعر حلال أوقلم اظف اره أطيم ماشاء)على مافى الهداية والكافى وغيرهماوكذا قال فى الجامع الصغير اطبم ماشأه ﴿ نصل فى قالم الاظفار اذاقص أظافيريديه ورجابه أويدأور جلواحدة فى نجلس واحد فعليه دم واحد ﴾ لاتحاد الحجلس في انسئلة الاونى وللارتفاق بعضوكامل في الثانية (وان قلم أقل من مد أورجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع)أى فى قول أبى حنيفة الآخروهو قول صاحبيه (الاان سلنع ذلك) أى مجموعه (دمافينقص منه ماشاء) على مافى البدائع وغيره (وقيل ينسقص نصف صباَّع)علىمافى البحر الزاخروامل مراده الهلاينقص أكثرمن نصف صاع فيااذاقلم كثيرا ومع هذا لو ختار الدم فله ذلك هذا وقال زفر بقلم ثلاث منها يجب الدم لان الاكثر كالكل وهو قول أبي حنيفة أولاوة لل محمد في كل ظفر خمس الدم ولعل في المسئلة عنه روايت ان (ولو قلم فيأربعة مجالس فى كل منها طرفا) بِفتحتين أى جانبا من اليمين والشهال (من اربعة) أى أطراف بأعتبار يديه ورجابه (فعديه أربعة دماء كفر للاول أولم يكفر) أى عنسدهما وعنسد محمد مالم يكفر الاول (وان فلم خمسة 'ظافيريدأورجل ثم قلم 'ظافير يده أورجله الاخرى فان كان)أى تَقْلِمُهُما) في مجلس فعليه دم أو مجلسين فدمان وانقص خمسة أظافير) أي من الاعضاء الاربعة ﴿ مَنْفُرَقَةَ ۚ وَقَلِمَ مَنَ كَنْ يَدْ وَرَجِلَ تُرْعِةً أَظَافَيْرَ فَبْلِغَ جَمَلَتُهَا سَتَةَعَشُرَ ظَفُوا فَعَلَيْهُ صَدْقَةً لَسَكُلَ ظَفُو صف صاء لا دا بلغت قيمة "طعامدما فينقص منه ماشاه) أى كمامر" (وان اختار الدم فله ذلك) واعلم انجمدا اعتبرعدد الخمسة لاغيرولميعتبر النفريق والاجباع وهما اعتبرا مععدد الحمسة صفسة الاحْمَ ءَ وهوان يكون من محل واحد (ولوانكسر ظفره اوانفطع شظية) أى فلقة (منه فقطعها

وقدقلت في كتابك الحكم الذىأنزلته عملى نبيسك الكريم محمد صلى الله عليه وسلم مبشرابه عبادك وقولك الحلق ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوامن رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا اله هوالغفور الرحسم وقلت وقولك الحق واذاسألك عبـــادی عنی فانی قریب أحبد دعو ةالداع اذادعان فليستجيبوالي وليؤمنواني لعلهم يرشدون وقلت وقولك الحق ومن يعمسل سوأأو يظلم نفسه ثم يستغفر الله مجــد الله غفــورأ رحبما وقات وقولك الحق أمن مجيب المضطر اذادعاه ويكشف السوء

أوقلعها لم يكن عليه شي "كذا أطلق فى الهداية وغيرها وعلل بأنه لا ينمو بعد الانكسار (وقيل ذلك اذا كان بحيث لا ينمو أى لا يزيد كافى المبسوط والبدائع (ولوكان بحيث لوتركه ينمو ضليه صدقة) على ماصر حبه فى المبسوط (ولو قطع كفه وفيه أظافيره لم يلزمه شي ") لا نه قصد به قطع الكف لاقلم الظفر هذا وفى المحيط وقاضيخان وجوامع الفقه فيا اذا قص الحرم اظافيرغيره فحكمه حكم الحلق وعن محدرواية انه لاشي عليه فى قلم اظافيرغيره وفى البدائع وان قلم الحرم اظافير حلال او محرم اوقلم الحلال اظافير محرم فحكمه حكم الحلق وقد ذكر ناذلك فيا تقدم والله أعلم

﴿ فَصَلَ وَمَاذَكُونَامِنَ لِزُومِ اللَّهِ وَالصَّدَقَةُ عَيْنًا ﴾ أي معينًا ﴿ فَىالْانُواعِ أَلْثَلاثَةَ ﴾ أي المتقدمـــة من اللبس والطيب والحلق وكذا حكم القلم لعذر كماسياً في (أنماهو)اى باعتسبار حكمه المطلق (في حالة الاختيار بأن ارتك المحظور بعر عذر اما في حالة الاضطرار بأن ارتكه بعذر كمرض وعلة) أي ضرورة (فهو)أى صاحبه (مخير بين الصيام)أى صيام ثلاثة أيام (و الصدقة)أى على ستة مساكين لسكل مسكين نصف صاع (والدمومن الاعذار الحمى)اى يجميع أنواعها (والبرد)أى الشديد (والحر)كذلك (والجرح والقرح والصداع)اى وجع الرأس كله (والشفيقة)أى وجعشق من رأسه (والعسمل)أى كثرته في شعر رأسه كمافي السكر ماني والفارسي والحدادي (ولا يشتَّرط دوامالعلة ولاأداؤها الى التلف بل وجودهامع نعب ومشقة يبسيح ذلك) كماصر حالحدادى وجعل الفسارسي لبس السلاح لخوف القتال عذرا وهو واضعوتعقبه المصنف قوله وفيه تأمللانهم لايجعلون الاكراه منالاعذار لانه منجهة العبادفهذامثله أنتهى والفرق ظاهرلان لبسه أنماهولدفع الاذىفهو فىمعنى الحروالبرد والقمل ونحوذ لك(وأماالخط والنسيان والاغماء والاكراه والنوم والرق)فيه يحث فان المملوك مخيريين ان يصوم في حال رقه و ان يطم و يذبح بعد عقه اذا كان عن عذر (وعدم القدرة على الكفارة) اى اذاصدرعنه بغيرعدر (فلبست)أى هذه الاشياء (بأعذار في حق التخير ولوارتكب الخطور بعيرعدر مواجبه الدمعينا أوالصدقة)أىمعينة باختلاف الجناية (فلايجوزعن الدم)اى المتحــتم (طعمام ولاصيام ولاعن الصدقة صياء فان تعذر عليمه ذلك) اى ماد كرمن الدم و الصدقة (بقي في دمته)اىالىوقتقدرته(واذا تطيب)وكذا اذا اكله أوشربه(اواكتحل بكحل مطيب اولبس) اى مخيطا(او حلق)اى عضوامنه (او قلم) اى اظفاريده (لعذر)قيدالمكل (فهو مخير)اى بين اشياء تلائة (انشاء ذبح شاة)اى فى الحرم و الهدى (وانشاء تصدق على ستة مساكي وهم من اهل الحرم افضل (بثلاثة اصوع) بفتح فسكون فضرجمع صاع (من بر)اى حنطة (لكل مسكين صف صاع وان شاء صام ثلاثة ايام وهذا)اىماذكر من الانواع الثلاثة (فيايجب فيه الدم)على وجه التخيير (وامامايجب مه اصدقة ائى وياهما عن عدر بأن صيب و بع عضواً ولبس أقل من يوم (ففيه يخير بين الصوم والصدقة) أى وجوب تحييرو لاويجوره حتيار الدمأ يُضا(فانشاء تصدق ينصف صاع) أى فيها أطلق عليه الصدقة (أوماوجبعليهمن لصدفة) عي أوجبو عليه من أن يطعم شياً (ولوأقل من نصف صاع على مسكين) فأوهذه للتنويع وأمافي قوله (أوصاءعنه يوم) عن صف صاع فهي للتخيير قال الفارسي وعن أبي يوسف مافعله ألمحرم من محظورات الاحرامعن ضرورة لا تبلغ دمالم يجزعه الصوم وهو كالوفعله من عرضرورة ومثله نقل البرجندي عن الظهيرية وفي ملى الحسن قال الوحنيفة بجوزفيه الصوموهوقول بي يوسف (وكل صدقة في جناية الاحرام غير مقدرة فهي صف صاع من بر اوصاع من تمراوشمير

(اللهم)لاأجد سوالـُمن بجيب دعوة المضطر ويكشف ما يه من السو • (اللهم) قىدرىتنى من صياى وهديتنيمنعماىوانقذتني من جهلي أسألك ان تتم نوری و تســر آ مالی فی عاجل دنياى وديني وآخرتی و معادی (اللهم) أنك هيجت قلبي القاسي على الشخوص الى حرمك وقويت أركاني الضعيفة لزيارة عتيق يتك الحراء وبلغته لاشهد مواقيت حرمك وأمنسك اقتداءبسنة خليلك واقتفاء على امتثال امر رسو لك واتباعآ ثارخيرتك وسلوك رسلك وأصفيائك صلى الله عليهم وسلم أجمعين (سيدى)

الامايجب بقتل الفعلة اوالجرادة) استثناءمنقطع فانجنايتهما مقدرة وكذا قوله (وازالة شعرات قليلةواللبس اقل من ساعة ونحوذاك) أى من قلم اصبع (واما الصدقة المقدرة) اى فى الكفارات الخبرة (فهي ثلاثة اصوع وماذكر من أتحاد الجزاء في تعدد الجناية اعاهو فيما اذا أتحد جنس الجناية) اى بخـ الله مااذا اختاف جنسها (فالابس جنس والطيب جنس والحاـق جنس وقلم الاظفار جنس) اىوقس علىذلك (فاذاجمع بين الاجناس المختلفة في مجلس وأحــدلم يتحد الجزاء بل يتعدد لكل جنسموجبه) بفتح الجيم اى الذى اوجبه الشار ع بحسبا ختلاف موجبه ﴿ فصل واذا ألبس المحرما ﴾ اىاذاكساه مخيطا ونحوه واذا كان حلالا فبالاولى (اوطيبه اوغطىرأسه اووجهه فلاشئ علىالفاعل) لأنه غير ممنوع من هذه الافعال بالنسبة الى غيره (وعلى المفعول الجزاء) اى اذا كان محرما لحصول الارتفاق مه ولوعن غير قصده وكذا اذا قتل المحرمة ل غيره لاشي علبه بخلاف مالوحلق رأس غيره كمامر (النوع الرابع في حكم الجاع ودواعيه وهو) أى الجاع (اغاظالجنايات)اى اعظمها وزرا وأشدها أثر ا(يفسديه الحجو العمرة) أى اذا وجد قبل اداء ركنهما عند الأ ثمة الاربعة وفي شرح النقاية للشمس السمر قندي عندقوله افسد حجمه اي نقصه نقصانا فاحشا ولمبطله كمافى الضمرات قال المصنف فأفاد أن المرادمن الفساد النقص الفاحش لاالبطلان وهو قيد حسن يزيل بعض الاشكالاتقات منجماتها المضى فىالافعال لكن فىعدم الابطال أيضانوع منالاشكال وهو القضاءالاأنه يمكن دفعه بأنه ليؤدى على وجهالكمال واللهأعلم بالحال(وحده)أى تعريف اجماع(التقاء الحتانين)في القبل(و تغييب الحشفة)أى في الدير ولو اكتفي بالثاني كانأخصر وأظهر ولكنه نقل ماذكره بعينه فىالعباية(وشرائطكونه مفسداخسة)أىامور (الاول أن يكون الجلاع في القبل أو الدبر حتى او وطئ فيمادونهما)أى من الاعجاد ونحوها وكذا اذا أمـني أواحتلم (أولَمس) أيمس بلاحائل (أوعانــق أوباشر) أيمباشرة فاحشة بأنمس فرجه فرجها ليس بينهما حائل (بشهوة) قيدللار بعسة (فأنزل) أى ولو أنزل (لم يفسد)أى بالاجماع وفيهأن هذه الاشياء كلهما من مقدمات الجماع ودواعيه فلابسمي جماعا فكيف يكون شرطافی الافساد (الثانی أن یکون) أی الجماع (فیالاً دمی)سواء کان-لالا أو حراما والظاهر أن يستشنى انميتة والصعيرة التي لاتوطا (فلانفسد بوطء البهيمة وانأنزل) كماصر حه قاضيخان وغيره ثم الجلاع فى القبل مفسد بالاحماع وامافى الدبر فعندها مسدوكذا عندابي حنيفة فى الاصح وفيرواية اخرى عن ابي حنيفة أنه في دير الرجل و المرأة لايفسدو عليه دم والاول أصح (الثالث ان يكون قبل الوقوف بعرفة) أى قبل وقوفه بها (فلا يفسدان كان بعــده) أى بعد تحقق الوقــوف ولو ساعة (وهذ في أخع وفي أممرة قبل كر اطواف) أي فأنه ركنها (فلوطاف أكثره ثم جامع لا تفسد عمرته أبرابع التقاء الحتمانين) أي وما في معناه من تعييب الحشفة وفيه أن هذا حمده وركنه مكيف يكون شرطه (فلايفسدقبله) وفيه ماتقدممن انه ليس مجماع حينئذ (الحسامس انلاً یکون حاش) ای حاجز و سایع (بین افر جین عنع الحرارة) ای من احدالطرفین (فلولف ذکره يخرقة وتُوخُّه) اى ادخله (ان منع الحرقة وصول حرارة الفرج اليه لا يفسد والايفســد) كَافى النخبة و"ماية (ونواحره محامعاً فسسد)أى صحاحرامه وفسد حجه ويلزمه المضي هكذا المن في المصلب الفائق (وقيل هذا) أي المساد (ان لم ينرع في الحال وازنرع في الحال لم يفسد)

وقد مننت على بامتشال أمرك وتأدية فرضك بملغ اقف عليه الاسوفيقك وعو نك (اللهم) انفعني بعقلي وأجعل ماأصير اليه المم على ما القطع عني (اللهم) احسنت الظن فيك فاحسن لى الثواب (اللهم) أعطى من الدنيا ما تقيـني به فتنتهــــا وتغنيني بها عن اهلهـــا وتحجله بلاغاانى ماهوخير لىفانەلاحول ولاقوة الا بك (اللهم)ربالملائكة المقر بين ورب الاببياء والمرسلين ورب الحاجين الآتين من كل فيج عميق ادخلنار حمتك فيعبادك الصالحين وأجعلالنا اوفر

قياسا علىماذكروه في الصوم وهكذا ذكره ابن جماعة عن الحنفية (ويتحقق الجماع من الصي) اى المسراهق (والمجمنون فيفسد نسكهمها)اىعلى القول بصحة احرام المجنون أوعلى تقدرانه حدث لهواحرم عنه رفيقه كالمغمى عليسه او كماصرح بهابن جماعة فيمن احرم عاقلا ثم جن فجامع فانه عندالحنفية كالعامدواماقول المصنف التحقيق فىمسئلة المجنونانه اناحرمعاقلانم جنثمأفاق بعداداء الحجولوبسنين فحكمه حكم العساقل والافكالصي فمحسل بحث لظهورالتحقيق واللهولى التوفيق (الاأنه لاجزاء) اي من الدم (ولاقضاء عليهما على ماحكاه الاسبيجابي وقيل الجنون عليه الكفارة انتهىوكذا لامضعليهما في احرامهما لعدم تكليفهما في حالهما (ولافرق فيه) أي في المجامع بالنسبة الى هذا الحكم وانكان يتفاوت بالاثم وعدمه (بين العامد والناسي والطائع والمكره) يفتح الراء(واليقظان) يفتح فسكون اى المتنبه من النوم (والنائم)وكذا المخطئ والمعذور (والحسح والعمرة والفرض والنسفل)وكذا الواجب منهمابالنذر(والرجل والمرآة والحروالعبد)اىاذا كاناعاقلين بالغين محرمين فانكان الزوج صبيامجامع مثله اومجنونا اوحلالافسد حجه والمرأةصبية اومحرمة اوغيرمحرمة فبفسدحجها ومشىفىالتحقيق المائه اذاجامعالصي يفسدحجه كالوتكلم فى صلانه او اكل فى صومه انتهى وهوظاهر غيرانه لاقضاء عليه ولاجزاء فلعل فائدة حكمه انه لاشاب عليه وايضايؤمر بمضيه وقضائه استحبابا(ولايجبالافتراق فىالقضاء علىالرجل والمرأة)متعلق بلايجبوالمراد بهماالزوجان (الااذاخافا المواقعة)اىالمجــامعة ثانيا(فيستحب)اى حينئذ(ان يفترقاعندالاحرام)وقيلفىموضعالمواقعة وتفصيل هذمالمسئلة انالزوج والمرأة اذاأفسدانسكهما لانفترقان فىالقضاء عندناالااذاخافا المواقعة فيستحب عندالاحرام وامامافى الحجامع الصغير وليست الفرقة بشئ اىام ضرورى وقال قاضيخان يعنى ليس بواجب وقال زفرومالك والشسافعي يجب افتراقهما وهوان يأخذكل واحدمنهما طرنق آخركذا فسرهفي البحر الزاخر واماوقت الافتراق فعندناوزفراذا احرما وعندمالك اذا خرجامن البيت وعندالشافعي اذا انتهيا الي مكان الجماء ﴿ فَصَـَلَ فَاذَاجَامُمُ فَيَأْحَـَدُ السَّبِيلِينَ قَبْلَ الْوَقُوفُ ﴾ أي بعرفة (فسدحجه وعليه شاة ويمضى فى حسجه) اى فى قية افعاله من الرمى والحلق والطواف ونحوذنك (حمّا) اى وجوبا (فيفعل جميع ما يفعله في الحج الصحيح) اي ولا يكتني عابقي عليه من الاركان فقط (و مجتنب مجتنب فيه) اى من اعظورات جميعا (وان ارتكب محظورا) اى كالجماع عنا باوسائر الحنايات (فعليه ماعلى الصحيح) اى من الجزاء من غير تفاوت (وعليه فضاء الحجمن قبل) اى سنة آتية (ولاعمرة عليه ان كان مفرد ا) اى الحج وافسده بحلاف فائت الحج فانه يتحلل أفعال العمرة تمريقضي حجه من قابل قال في البحر ومن جعل حكمن فسد حجه كفائت الحج بأن بخر ج بأفعال العمرة لا بأفعال الحج فهو غلط الاان الروامة مصرحة فى سائر الكنب أنمن المسدحجه عضى فى الحج كالمصى مسم يفسده ويصرح بعضهم سحم ذلك فعلم أن فاسد الحج يمضي فبه والابتحس بأفعال الممرد بخلاف العائت النهي وقوله صرح بعضهم بالنَّحَم يشير ألى خلاف فيه واللهَا عبر

﴿ فَصَلَ وَانْ كَانَالْمُفْسَدَةُ رَنَّا ﴾ ففيه تفصيل (فانجمع تبل الوقوف وقبل طواف العدرة)اي

اكثره (فسدحجهوعمرته)'ى كلاهما(وعليه نصى فيهماوعنيه شاتـن) اى،يجنايةعلىاحرامهما

وقصاؤهما وسقطعنه دم القران) اى الموضوع نشكر فأبه أيم يكون على العبادة الصاحة لا الفسدة (والجامع

اليوم ياأكرم الاكرمين ولأتجعلني اشتيءنحضر ياأرحم الراحمين (اللهم) اجعل خیر عمری آخرہ وخير عملي خوآيمه وخير ایامی موم لقائك (اللهم) تبتسني بأمرك وأيدني منصرك وارز قسني مسن فضلك ونحبى منعذابك (اللهم)انذنوبي لاتضرك وان عدم رحمتــك أياى لاتنفعك (اللهم) اغفرلي ذنوبى جميعا وهب لىحقك وأرضعني خلقك واسكني الجنة واعذى من النـــار واجعلني مسن الف أثرين برحمتك ألك سميع الدعاء (اللهم) انى ادعــوك فى مواقف الانبياء ومنازل السعيداد ومشيأ هيد

الشهداء دعاء من أناك لرحمتك راجياوعنوطنه نائب ولنسكمك مؤديا ولقرا تضك قاضا ولسكتابك تاليا ولك داعيا ولقلبهشا كياولذبه خاشيا ولحظه مخطأ ولرهنسه مغلق ولنفسه ظالما وبجرمه عالمادعاء منجت عیسونه و کنثر ت ذنونه وتصرمت آماله وبقيت آثامسه وأسبات دمعشه وانقطعت مسدته دعاءمن لا مجد لذنبه غافرا غيرك ولا لمأ موله من الحيرات معطيا سواك ولالكسره جابرا الا أنت يامــولاي دعوتك دعوة من لايجهد لنفسه مصلحاألا انتولا لضعفه مقسوبا سواك ولا

الفسادحجهالذىباجتماعهمعها كانقرانا(وعليهدمان)اى لجنايته المتكررة حكما(دم لفسادالحج)اىللجماع قبل الوقوف المؤدى الى فسادا لحج (و دم للجماع في احر ام العمرة) لعدم تحلله عنها (وعليه قضاءا لحج فقط) اى لصحة عمرته كافي البدائع (وانجامع بعد طواف العمرة وبعد الوقوف قبل الحلق) اى ولو بعرفة (لم يفسد الحج ولاالعمرة)لادراك كنهما (ولايسقط عنه دم القران) اى لصحة أدائهما حيث أنى بأركانهما لكن عليه بدنة للحج وشاةللعمرة (ولولم يطف لعمرته ثمجا مع بعدالوقوف فعليه بدنةللحج)اى للجناية عليه (وشاةلرفض العمرة وقضاؤها ولوطافالقارن) أيطوافالزيارة (قبل الحلق ثمجامع فعليه شامّان) بناء على وقو ع الجناية على احراميه لعدم تحلل الاول المرتب عليه تحلل الثاني ﴿ فَصَلُ وَلُوجُهُمْ مِمْ أَرَا قَبِلُ الْوَقُوفُ فَيَجِلُسُ وَاحْدُمُ عَمْ أَمْ وَاحْدُهُ أَوْ نُسُوةُ فَعَلَيْهُ دُمْ ﴾ أي واحد (واناختلف المجالس)اىمعواحد أومع جماعة (يلزمه لـكلمجلس) ولوتعددفيه الجماع (دم على حدة) اى عندهما وقال محمدعليه دمواحد فى تعدد المجا لسأيضامالم يكفر عن الاول على مافىالمبسوطوالبدائع(ولوجامع فىمجلسآخرونوىبه رفضالف اسدة فعليه دمواحد) اىفى قولهم جيما كماذكره في البدائع والفتح وغيرهما ولاشئ عليه بالجما عالثاني على مافى قاضيخان وخزانة الاكمل (و كذالو تعدد الجماع) أي بعد الاول بقصد الرفض فيه دم و آحد) كافي الفتح (و لوفي مجالس أو مع سوة على مافى البحر الزاخر واماما في النخبة من أنه لوجامع فانيافعليه شاة اذالم ير دبالجماع الاول رفض الاحرام فلاطائل تحته لعدم الاحتياج الى تقييد ارادة الرفض في الجماع الاول لتصريحهم بأنه اذا نوى الرفض فىالثانى فعليه جزاء واحد هذاومايلزمه الفسادوالدم علىالرجل مثله على المرأة وانكانت مكرهة اونائمة اوناسية وأنمسا ينتنى بذلك الانمواذا كانتمكرهة حتىفسدحجها ولزمها دمهل رجع على الزوجةالفالبدائع لأترجع عليه ولم يذكر خلافاو قال فى خزانة الاكمــل والفتحءن ابن شجاع لأترجعوعن القاضي أبىحازم برجع

بعدماطاف لعمرته كله اواكثره فسدحجه دون عمرته) لاداء ركنها قبل الجماع (وسقط عنه دم القران)

و فصل وانجامع بعدالوقوف بعرفة كأى ولوساعة (قبل الحلق) أى ولوحال الوقوف (وقيل طواف الزيارة كله أو أكره) أى بأ نطاف منه أر بعة أشوا شار بم يفسد حسجه)أى لادائه الركن الاعظم الذى لا يفوت الا يفوته وهوالوقوف لفوله صلى الله عليه وسلم الحيحرفة (وعليه بدنة) أى بلحساعه قبل الحلق لانه لماسو محله في أمر الفساد عظم الهي أمر الحناية تأكيدا للمحافظة (سواه جامع عامدا اوناسيا) أى فانه عليه بدنة كافي عمدا المادا حدادى في شرح القدورى ناقلاعن الوحير انه اعاتحب البدنة اذا جامع عمدا المادا حامع باسيافيله شاة التهى وهو خلاف مافي المساهير من الروايات حيث لا فرق بين انساسي والعمد في سائر الحنايات و فدصر حقاضيخان بقوله ولوحامع من الروايات حيث لا فرق بين انساسي والعمد في المرأنه بعد الوقي عد طواف الزيارة كله اواكثره قبل الحليق فعليه شاة)كذا في البحر الزاخر وغيره ولعل وجهه ان تعظيم الحناية أن كان مراءة لهدا الركن وكان مقتضاه ان بستمر هذا الحكم ولو بعد الحسلق قبل الطواف الاانه سوع فيه لصورة التحلل ولوكان متوقف على أداء الطواف بالنسمة الى الحماع وسياً تى لهذا من بديقيق في جماع القيار ن بعد الحلق قبل الطواف (ولوجامع بعد الطواف و الحلق لاشئ عليه)اى تحقيق في جماع القيار ن بعد الحلق قبل الطواف (ولوجامع بعد الطواف و الحلق لاشئ عليه)اى ونوفيل السعى خلاف نلشافعى فه عنده من اركان الحيح حتى لا مجوزله حيد شذ عقد النسكاح (ولو

جامع قبل الحلق والطواف ثم جامع أنيا بلاقصد الرفض) اى بلانية رفض الاحرام ففيه تفصيل اى بالجاع التانى (فان كان) أى الجماع المتكرر (فى مجلس) اى واحد (فعليه بدنة واحدة وانكان فى مجلسين فعليه للاول بدنة وللثانى شاة) أى عندها وعند محمدان كان ذبح للاول بدنة بجب للثانى شئ واماان قصد بالثانى رفض الاحرام والافلا يجب الثانى وقصد الاحلال فعليه كفارة واحدة فى قوطم حميعا سواء كان فى مجلس واحد أو بجالس مختلفة على مافى البدائم

﴿ فَصَلَ وَلُو جَامِع ﴾ أى القارن (أول من ة) احترازا عماتكر رعلي ماسبق (بعدالحلق قبل الطواف فعليه شاة)كما فىالهداية والكافى والمجمع من غـيرذكر خلاف وأمالو لم يحلق وطاف للزيارة أربعة أشواط ثم جامع كانعليه الدم على مافى الهــداية وقيل بدنة كما ذكره فى الغــاية معزيا الى المبسوط والبدائع والاسبيجابي لوجامع القارن أولءمء بمدالحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لان القارن يتحلل من احرامين بالحلق الافى حق النساءفهو محرم بهما في حقهن قالـان الهمام وهذا نخـــالف ماذكره القدوري وشراحه لانهم نوجبــون على الحاج الشاة بمدالحلق وهؤلاء أوجبوا البدية عليه ثم في الغاية ليس مخالفة بل تخصيص باخراج حكم لماعمم غيره ومثل هذاكثير فيكلامهم ثم في الغاية أيضا معزيا للويرى ان القارن لوجامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة للحج ولاشئ عليه للعمرة لأنه خرج من احرامها بالحلق وبتى فى احراء الحج فى حق النساء واستشكله شارح الكنزلانه اذابتى محرما بالحج فكذا فىالعموة يعنى منأم الجماع والذى يظهران الصواب قول الويرى لان احراء العمرة لم يعهد بحيث يتحلل منه مالحلق من غير النساء ويبتى فىحقهن بلاذا حلق بعسد أفعالها حل بالنسبة الى كل ماحرم عليه وأنما عهدذلك في احرام الحجة فذاضم الى احرام الحج احرام لعمرة استمر كل على ماعهدله فىالسُر ع اذ لايزيد القرانعلىذلكالضم فينطوى بالحلق احرام العمرة بالسكلية كذا حققه ان الهمام واطلق فىالمسعودى حيثقال انجامع بعد الحلق قبل الطواف فعليه يدنة وهذا الاطلاق هوالاظهر لانحلقه بالنسبة الىالحماع كلا حلق ويستوى فيهالفارن والمفرد قال ابن الهماموقول موجب لبدنة اوجه لانالمذكور في ظاهر الرواية اطلاق لزوم البدية بعد الوقوف من غير تفصيل بين كونه قبل الحلق أو بعده

و فصل وشرائطوجوب البدنة بالحاع أربعة الاول أن يكون الحاع بعدالوقوف والثانى المواقع فصل وشرائطوجوب البدنة بالحاع أربعة الاول أن يكون قبل الطواف مطلقا سواء حلق الملائم في الحقيقة كون الحاء بعدالوقوف أوقبل الحلق والطواف موجب للبدنة لاانه شرط لوحوبها والدعم بمسى عم قوله إو إنثالث العقل والرابع البلوع) لاشك الهمامن شرائط وحوبها مع الهما من شروط وحوب حميع الكفارات لا بحصوص وجوب المدنة

وصل کے (ولوطاف اربرد حسام جامع بم عدد آتی طواف (طاهر) آی عن احد ثین (فعلیه دم) أی لعدم کال طوافه وفیه اله داصح طو فه کان الله س عدم و حوب شئ علیمه و بذا قال محد أمافی القیاس فلاشی علیه و اسکی المحنیفة ستحسس مذکر و کذات قوب آبی بوسف وقو نسا أی فی المسئتین و پستفاد منه الفرق بین الحسد ثین مع ان اصهارة منهما عدت می الواحیت سطرا للعلظة و الحفة فوقع الحسکم علی و فقها و فیه مانقدم و استه عیم و نحسیق ال هدا الهول و هو

لما يتخوف من نمير انك معتقا الا أنت (اللهــم) فتقبل دعائى وأجب بحبودك ندائى وقدكان من تقصيري وتوبيق نفسي ماعلمت ومن مظالمي ماقد أحصت فكم منكرب نجيتني منه ومنهم فرجته ومنغم جليته عني يامو لاي منك النعماء وحسن الفضاء ومني الجفاء وطولالاملوالرجاء و لتقصير عن أداء شكرك وشكر نعمتك فلم عنعسك يامحمود منءطائى وقضاء حاحتى ومسئلتي وتبليبغ سؤ الى ماتعرفهمن ذبوبي وتعلمه من تقصيرى فنع الرب ت و بئس لعبد آنایارب خفتى وأمريني وبهينبي ورعبتنيفىثواب مامرتني

وجوب الدم بمدالاعادة مبنى على انفساخ الاول بالثانى فانه حينئذ يكون الاول نافلة والشانى فريضة ولاشك أن طواف النافلة جنبا موجب للدم وينقلب الامركأنه جامع بعد طواف كامل وماسبق من انمن طافطواف الزيارة جنب ثماعاده طاهرا ولم يتخلل بينهما جماع مبنى على ان الثانى جابر للاول وهو القياس الاانهم عدلوا عنه ههنا حملا لفعسل المؤمن على الوجه الاكمل ونظيره ماروى عن شمس الا من تحتى ان من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة ومن المشايخ منقال تلزمه ويكون الفرضهوالثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة لآنه الحكم في كل صلاة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لايشكرر واما جعله الثاني فيقتضى عدم سقوطه بالاول وهولازم ترك ااركن لاالواجب اللهم الاان تقال ان ذلك امتنان من الله سبحانه وتعالى اذيحسب الكامل وان تأخر عن الفرض لماعلم سبحانه انه سيوقعه ويؤيده انه اذا اعاد الفرض من الصلاة فقيل الفرض هوالاول وهو المعول وقيل الثانى وقيل الامر مفوض الىاللة سبحانه طاف أربعة اشواط طاهرا ثم وطئ لايلزمه شئ) اىفىالمسئلتين ويستفادمنه الفرق بين الحدثين مع ازالطاهرة منهما عدت من الواجبات نظراللغلظة والحفة فوقع الحسكم علىوفقها وفيه ماتقدم والله سبحانه اعلم (سواء اعاد) اى الطواف فىالصورتين (اولم يعد) كمافى الحاوى وغيره (ولو طاف أربعة أشواط منطواف الزيارة فى جوف الحجر أوفعل ذلك فى طواف العمرة ثم جامع فسدت عمرته وعليه قضاؤها وشاة وعليه في الحجة بدنة) اي سواء حلــق قبل الطــواف أولم يحلــق على خملاف ماسبسق والمستملة مرويسة عسن محمد وفيمه اشكال وهموان الطمواف حول الحجر من الواجبات فاذا تركه صح طواف ف الموجب لفساد العمرة ووجبوب البدنة في الحجة ولعل الجواب انهذا هوالقياس لكنهم استحسنوا ذلك كم استحسنوا ماقبله ولعل وجه الاستحسان عموم الحديث فيمن جامع قبل طواف الركن وهوما روى عن ابن عباس رضيالله عنهما أنهسئل عن رحل وقع بأهمه وهو بمني قبل ان فيض فأمره أن نحر بدنة رواه مالك وابن أبي شبة وهو أرجع ممارواه ابنأبي شيبة أيضا عنهأنه جاءه رجل فقال ياأنا عبد الرحمن رجل جاهل السنة بعيدالشقة قليل ذاتاليد قضيت المناسك كالهاغير أنى لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي فقال بدنة وحجمن قابل فالهمتروك بعضه على ماحققه اين الهمام ولا يبعدأن براد يقوله وحج من قابل تحريض له على أنه بؤديه بوحه كامــل (ومن فانه الحج ادا حامــع فعليــه المضي في احرامه) أى ليس عليه تجديد احرام لل احرامه صحيح فيأتى مأفعال العمرة دلاعن الحجة (وعليه دم) أى خماعه قبل التحلل (وقضاء الفائت) اىمن احج(وليسعليه قضاء العمرةالتي يتحلل بها) أي ولو وقع الحاع في تحملها قبل طوافها لان القصود من هذهالعمرة أنميا هو التحلل من احراء الحجة التبعية لا بحسب النبة بخلاف العمرة المبتدأة المقصودة لذاتها المستقلة في نيتهما وهذه انسئلة "يضا عن محمد منقولة وفي الحاوي عن المنتقى عن محمداً يضا انهقال (ولو ان قارنا فته الحج فطاف لعمرته) أى ولم يحلق (ولم يطف نافاته من الحج حتى جامع فعليه كفارتان) لعدم خروحه من لا حرامين (وكذلك نوفعل) أي القارن (ذلك) اي الحاء (بعدماطاف للعمر تبر حمعا) أي ولو سعى (الآله لمحلق رأسه) أي ولم يقصر (ولواله) اي القارن (حين

به ورهبتني منعقبابما نهيتني عنه و سلطت على عدوا فأسكنته صدرى عجوی عجری دمی ان آهم غاحشة شجعني وأن أهم بطاعة بطأني لايغفل ازغفلت ولاشى ازنسيت متصبى في الشهوات ومتعرضليفي الشبهات والاتصرف عنى كيــده يستنز لن فاقهر سلطانه على بسلطانه عليه حتى تحبسه مكثرة ذكرى لك فأفوز معالمعصومين ولاحول ولاقوة الابك (المهم) لأنقدمني لعذابك ولاتؤ خرني لشي من الفتر مولاي فهاأنا ادعوله راغبا وانصب البك وحهى طالبا وأضع ك خدى مهنا راهب

قاته الحج ظنانه قد بطل حجه) أى بفوته الوقوف فطاف لعمرته وسعى ثم حلق رأسه وجامع بعد ذلك مرارا (فعليه للحلق دمان) لجنايته على احرامين (وعليه لسكل ماجامع) أى جليعه (دمان) أى ولووقع فى مجالس ولا بجب عليه أكثر من دمين لا نه فعل ذلك) أى الجماع (على قصدالرفض) أى على وجه الاحلال وهذا قول أى على وجه الاحلال عنهما حين ظن انه قد أحل حين حلق رأسه على وجه الاحلال وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف و محدانتهى ما فى الحاج عن المتنقى (ولو أهل بحجة أو عمرة وجامع فيها ثم احرم بأخرى بنوى قضاء ها قبل ادائها فهى هى)أى هى على حالها ولا اثر لنيسة قضائها (واهله بالثاني) جملة استتافية معللة أى لان اهلا به (لم يصح ما لم يفرغ من القاسد وكانت بيته لغوا والعبد اذا جامع) أى قبل الوقوف أو بعده قبل الحاق (مضى فيه) أى فى احرامه بانمام أفعاله (وحجة) أى اذا قبل الوقوف (اذا عتق) ظرف لهما (سوى حجة الاسلام)

﴿ فَصَلَ فَي حَمْ دُواءَى الْجُمَاعُ وَلُوجَامِعُ فَيَمَا دُونَ الفَرْجِ ﴾ اى من الفخذ ونحوه (قبل الوفوف أوبعده أوباشر) اى مباشرة فاحشة (أوعانق) ولو بالعرى (أوقبل أولمس بشهوة)قيد للسكل (فأنزل أولم ينرل) أى فى الحميع (فعليه دم) كاقال فى المبسوط والهداية والسكافى والبــدا تــع وشرحالهمع وغيرها وفىالجامع الصغير اشترط الانزال فىالمس لوجوبالدم وصححه قاضيخان فيشرحه ونقلءن محمد بن الفضل أنه أنما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ماتجد عند وطء الزوج من اللذة وقضاء الشهوة (ولايفسد حجه بشي من الدواعي) اي اصلابـلا خلاف سواء انزل أو لم ينزل وسواء وجدت قبل الوقوف أوبعده كمانطقت به ســـائر الــكـتب المعتمدة ويه قال الشافعي واحمد فىرواية وقال ابنالمنذرأجمع اهلالعلمانالحجلايفسد الابالخماع انتهى ووقعوفى الفتاوى السراجية ولولمس امرأة بشهوة فأمنى فسد وكذلك أذا لممتن علىمافى المبسوطومنهاج المصلين ومنيةالمفتى وهوشساذ صعيفعلى ماصرح بهالسروجي وفى المتسافع يعني بالفساد النقصان الفساحش انتهى وفيهالهمناف لماتقدم واللةأعلم (ولوقبل امرأته مودعالهسا انقصد الشهوة)أى بتقبيل المرأة (فعايه الفدية والا) بأن قصد الموادعة (فلا) اى فلافدية عليه (وان كان قال لاقصدت هذا) أي هذا الام من الشهوة (ولاذاك) أي قصدالوداع (لايجب شيء) لان الشرط تحقق الشهوة وعند عدم قصد بوجب الشبهة والمسئلة في أهبة الماسك بريادة أوقدمت امرأته من مكان (ولو يظر الى موج امرأة فأمني)اى فأنزل (أو تفكر)اى في امراحماع (أو احتلم فأنر ل لانبي عليه)كما في عامة الكتب وفي التمرياشي ولاشي في الامناء بالنظر لانه ليس بجماع وعن أبي حنيف قطيه دم (ولو استمنى بالكف)اى سواء قصد الشهوة اور فع الكلفة (ان آنزل فعايه دم وان لم ينزل فلاشي عليه) كذافىالفتح وعيره وفىالبحرالزاحر وخزآنة الاكمل نو استمنىكمه فأنزل فعليهدم عندنى حيفة انتهى والرجل والمرأة فى ذلك سواء (واوجامع بهيمة فأنزن فعليه دم ولا فيسد حجه وان لم ينرك فلاشى عليه)وكذا لوجامع فيما دوں العرج فلم ينرل لايفسد حجه عند الأئمة الارامة (النوع الحمامس في الحنسايات في أفعال الحج) اي في حقها (كالطواف) أي ناريارة وعد هذا (والسعى والحلق والرمي والوقوفين)اى مرفة والمردلصة لكن سبق حكم السوقوف بعرصة (والدبح)كالرحمة النبقول كالوقوفين والرمى والذبح والحلق والطواف والسعى بحسب وجودها ويرتب لفصول على اثرهما

فتفبل دعائى واصلحالفاسد منامري واقطعمن الدنيا همى و حاجتي وأجعل فها عنىدك رغبتى واقلبىنى منقل المذكر ن محاجتهم المقبول دعاؤهم القمائمة حجتهمالمغفورذبهم المبرور حجهم المحطوط خطاياهم المحو سيآتهم الراشد أمرهم منقلب من لا يعصى للثامرا ولايأتي بعمده مأثماولاتر كمابعده جهلا ولابحمل بمدهوزرامنقلب من عز ت بذكر ك لسانه وطهرت من الأدناس،دنه واستودعت الهدى قلسه وشرحت بالاسلام صدره واقررت لعموك قمل للمات عنه واعضضت عن المآثم بصره واستعملت في سبيلك

وفصل في حكم الجنايات في طواف الزيارة كهاى في شأنه ولاجله (ولوطاف للزيارة جنبا او حائضا او نفساء) بضم ففتح ایذات نفاس و ولادة (کله) ای کل الطواف (اواکثره و هو آربعةاشواط فعلیه بد بة ويقع معتدايه في حق التحلل)اى باعتبار النساءان وقع بعد الحلق (ويصيرعاصيا)اى لترك الواجب وهوالطهارة من الحدث الاكبر (وعليه ان يعيده) اى طوافه ذلك مادام بمكة (طاهرا)اى من الحدثين (حمّا) أي وجوبا وهو تأكيد لما يستفاد من قوله وعليمه وقيل استحبابا قال فى الهــداية والاصح أنه يؤمر بالاعادة فى الحــدث استحبابا وفى الجناية ايجــابا(فاناعاده سقطت عنه البدنة)واماالمعصية فموقوفة علىالتوبة أومعلقة بالمشيئة ولوكفرت بالبدنة (ولورجع الى اهله)اى وقدطافه جنبا ومااعاده (وجب عليه العود لاعادته) كافى الهداية والكافى والزيلعي والبدائع معللا يقوله لتفاحش النقصان مشيرا الىانه لوطساف محدثًا لايجب عليه العود (ثمان جاوز الوقت)أى ميقات الآفاق (يمودباحرام جديد)اى عندالاكثر وقيل يعودبذلك الاحرام على مافىالكافى (وانهم مجاوزه عاديذلك الاحرام) اى اتفاقا (فاذاعاد باحرام جديد بأن احرم بعمرة ببدأ بطواف العمرة ثم يطوف للزيارة) كمافى الفتح وغيره لانطواف العمرة أقوى حينتذ ولوكانطواف الزيارة اسبق ومستويا معطوافالعمرة فىالركنية لحصول ادائه فىالجملة (ولولم يعد وبعث بدَّة أحزأه)لكن الافضل هوالعودعلي ما في الهداية والكافي وفي البدائع الاانه العزيمة وفى المحيط بعث الدم افضل لان الطواف وقع معتدا به وفيه نفع للفقر اء (نم ان اعاده فى ايام النحر) اى طاهر ا (فلاشي عليه)وهوظاهر (واناعاده بعداً يامالنحر سقط عنه البدنة)اى اتفاقا (ولزمه شاة للتأخير) اىعندانى حنيفة علىمقتضي قاعدته وفيه انطوافه قدوقع صحيحاويكني هذاالقدر فيسقوط وجوب التريب عنداً دائه ولا يظهر اعتبار الترتيب حال قضائه بعداعتبار اعتداده (ولوطاف اقله حنبا فعليه لكل شوط صدقة يصف صاعوان اعاده سقطت) اى الصدقة و بقت المعصة (ولوترك الطواف كله او طاف اقله وترك اكثره)أى ورجع الى اهله (فعليه حمّا)أى وجوباانفاقا (ان يعوديذلك الاحرام ويطوفه) اى لانه محرم في حق النساء ولايجوزا حرام العمرة على بعض افعال الحجمن الطواف والسعى ولو بعد الحلق من التحلل الاول (ولايجزئ عنه)اى عن ترك الطواف الذي هوركن الحج كله أواكثره (البدل) وهو البدنة لأنه تركركنافلانقوممقامه غيره بل بحب الاتيان بعينه ولابحزي عنه البدل (اصلا) اي سواء عاد الي أهله أولم يعد (واذاأعادالطواف) اىطواف الزيارة (طاهرا وفد طافه جنبا) اىاولا (فالمعتبر هو الاول والثابي جبر له)أي لنقصانه بترك الواجب على ما ذهب اليه السكرخي وصححه صاحب الايضاح اذلاشك فى وقوع الاول معتدابه حتى حل به النساء أنفاقا واستدل الكرخي بمافى الاصل من اله لوطاف للعمرة جنبا أو محدثا في رمضان ثم أعاده في أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعاو ذهب أبو بكر الرازي الى ان لمعتبر هو الثاني والاول الفسح بهوصححه شمس الاً ثمة السرخسيواحتج انرازى بما ادا أعده بعدأيه التشريق يجب عليه الدم فلو كان الطواف هو الاول والثاني جبرله لما وجبالدم نتهى وهذا وجهاشكالى فبما تقدموا للة أعلم قال الكرمانى والاول أقرب الى الفقه وقال ان لهما مقول الكرخي اولى قال في البحر الراحروة ثدة اخلاف تظهر في اعادة السعى فعلى القول الاوللايجب وعنى انسنى يجبقلت ويؤيد الاول انه اذالم يعد الطواف لاشئ عليمه من اعادة السعى والدم بتركه انفاق (ولوطاف للزيارة كلهاواكتره محدثًا فعليه شاة وعليـــه الاعادة استحبـــابا) أى مدامكة (وقيل حمّا) اى منا على منى بعض نسح المبسوط من ان عليه ان يعيده والاول اصبح

نفسه وقدأصبحت فىقيام من خير الايام اسألك ان لانجعلنىاشتي خلقك المذنبين عندك ولاأخيبالراجين اديث ولااحرم الآملين لرحمتك ولاأخس المتقلبين من بلادك مولاي وانامع معصيتي راج فلأتحل بيني و بین مار جوت وارددندی ملا منك ياسيدى (اللهم)لولا مأآمله من عفوك الدىيسع كلشيء لا القيت بنفسي الى التهلكة ونوأنعبدااستطاعالهرب منسيده لكنت احق بالهرب لاينفعني هربولا بعز ب عنك مثقال ذرة وها أناعبدك أن عبد ك واقف بين يدېك فارحم هذه النفس الحروع والقبلب

الهاوع السدى لا يستطيع ان يسمع صوت رعدك فكيف عذابك والذي لا نقو ي على حر شمسك فكيف محرناوك (اللهم) انعذابي لانزد في ملكك مثقال ذرة (اللهم) نسألك الصير الملك لكعظيم وسلطانك أكبر من أنزيد فيهطا عـــة المطيعين أوسنفصه معصية العاصين فارحمني برحمتك (الهم)وقددعونك لدعه الذيعامتنسه فلاتحرمني الرجاء المذى عرفتنيه (اللهم) مأعطيتن مماأحب فأحمله لى عوا على متحب واحمله في خيرا (اللهم) فحب الى طب عندك والممل به كم حبيتهما (فان أعاده سقط عنهالدمسواء أعاده في ايام النحر أو بعدها ولاشي عليه للتأخير لان النقصان فيه يسير بخلاف الجنب حيث بجب فيه عليه الدم للتاً خير ولاشئ عليه ههنا للتاً خير) على مافى الهـــداية والكافى وغيرهماوفي البحر الزاخرهو الصحيح وفيه دليل على ان العبرة للاول في الحدث والالوجب دم للتأخير عن ايام النحر على مافى الفتح (وقيل مجب عليه للتأخير دم)قال قوام الدين ماذكره صاحب الهداية سهولان تأخيرالنسك عنوقته يوجب الدمعندابي حنسيفة فكيف لايكون الذبح اذا أعاد الطواف بعدايامالنحروقدحصل تأخير النسكعن وقته على إن الرواية في كتب من تقدمه مصرحة نخلاف ذلك ولذاقال فيشرح الطحاوى اذا أعادطواف الزيارة بعدايام النحر بجب عليه الدمسواء كانتاعادته بسبب الحدث اوالجنابة ومجزم صاحب البدائم وصححفي السراج الوهاج قول صاحب الهداية قال فىالمطلب انهالاظهر أنتهى ووجههماتقدمهن انطوافه معتديه بلاخلاف فحينئذيجب سقوط الترتيب بوقوعه فانمايلزمه الاعادة وجوبا اواستحبابا تحصيلالتكميل العبادة كماذاصلي صلاة ذات نقصان فانه يجب اعادته وجوبابترك الواجب واستحبابا بترك السنة ولوخرج وقتها ولم يقل احديقضاء تلك الصلاةولا بعدم اعتدادهــا فى مراعاة الترتيب بها والله أعلم (وقيل صدقة لــكل شوط)علىمافىخلاصةالفتاوىوشر عالجامع لقاضيخان از مەصدقةأىللتاً خيركماسياً تىصريحا(ولو طاف الاقل محدثًا فعليه صدقة) أى نصف صاع من يرعلى مافى الحيط (لكل شوط) اى اتفاقا لمافى البحرالزاخر فعلبه صدقة فىالروايات كلهاوتسقط الاعادة بالاجماع لكن فىالوبرىانطافاقله محدثا فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع فان أعاده بعدايام النحر لا يسقط عنه الصدقة عندابي حنبفة رحمهاللة تعالى وفىالاسبيجابي فاناعاده بعدأيام النحر فعليه صدقة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى للتاخير انتهى ونجب حمل كلام الوبرى علىمابينه الاسبيجابي بأنالمرادبالصدقة الغيرالساقطة جنسها الشامل للصدقة الواجبة للتأخير لاان الصدقة اللازمة من أجل طوافه محدثا لا يسقط فانه لاوجه لهأصلا واللهَّأعلم (ولوَّترك منطواف الزيارة أقلهوهو ثلاثةأشواطفادونها أوطاف كله)وكذا حكم اكثره (راكبا)اى على دابة (أو محمولا)أى على ظهر آدى (أو زحفا)أى بأنواعه (من غير عذر) قيدالحالات كلها وكانحقه أن يؤخره عن قوله (أوعاريا) فانه اذاطاف عاريا بعذر لميحب عليهشئ أيضالان سترالعورة منالواجبات وترلثالواجب بعذر مسقط للدم كاتقدم من انستر العورة في الصلاة مع كونه شرطا لها يسقط عندالعجز عنه (اومنكوسا) اىمقلوبا أومعكوسا (اوفي جوف الحجر) ذكر في الكبر هنا من غيرعذر وفيه أنه لمنصور عذر فيهما (فعليه دم) أي ولأنجز ثه الصدقة ان يميده (وانأعاده سقط)أى الدم عنه (ولوعاد الى أهله بعث شاة) أى أجز أه أن لا يعود ولايلرم العودبل سعث شاة أوقيمتهالتذبح عنه في الحرم ويتصدق بها (وان اختار العود يلرمه احرام جديدان جاوزالوقت)أى كاسبق بيانه وأماما في الحاوى لوطاف منكوسا كرهذاك ولاشي عليه فمخالف لماعلمه الجمهورولعله اخذه من التجريدوقدقال الكرمني آنه واقع سهوأ من اكانب لامن المصنف انتهى وكان ننبغي أنلانقتصر على المكاتب فنه محتمل لهماولان السهومن المصنف لايتحقق نفيه فانه غير معصوم لكن يمكن حمل كلامه على مايوافق الجمهور بأن يراد بالكراهة الكراهة التحريمية على ترك الواجب وقوله ولاشئ عليه أى عدير هدا من النفصان لا البطلان ولاو جوب البدنة ولافرضية العود ونحو ذنك (ولوطافهراكبا أومحمولا أوزحفا مذركرس)ومنه لاعماء والجنون (أو كبر) اى بحيث يضعف عن المشى فيه فيكون حكمه حكم الزمن والمقعد والمفلوج (فلاشئ عليه) اىلامن الدم ولامن الصدقة (ولو أخرطواف الزيارة كله اواكثره عـــن ايام النحر فعليه دم) أى عند ابى حنيفة ولوأخر اقله فعليه صدقة لــكل شوط)

﴿ فصل ولوطاف للزيارة جنبا وطاف للصدر طاهر الكاىمن الحدثين أومن الاكبرففيه تفصيل (فَانطاف للصدر في أيام النحر فعليــه دم لترك الصــدر) ان لم يطف طــوافا آخــر (لانه) أى الصدر (انتقل الىالزيارة) لاستحقاقه أولا ولـكون الاقوى بالاعتبـــار هـــو الاولى كماس (وانطاف للزيارة ثانيا) أىفىأيام النحر (فسلاشيُّ عليــه)أى لانتقــال الزيارة الى الصــدر لاستحقاقه حينئذ (وان طاف للصدر) أىحقيقة أوحكما (بعد أيام النحر فعليه دمان دم لترك الصدر) أى اتحوله الى الزيارة (ودم لتأخير الزيارة) وهذا عندأبي حنيفة وأما عندهمـــا فدم واحد (وان طاف للصدر ثانيا سقط عنه دمه) وكذا لوطاف للنفل فانه نتقل اليهويسقط عنه دمه (وانطاف للزيارة محدثًا والصدر طاهرًا) أي من الحدثين(فانحصل الصدرفي أيام النحر انتقل الى الزيارة ثمانطاف للصدرثانيا فلاشيُّ عليه) وكذا لوطافطوافللنفــل (والا) أي ان لم يطف ثانيا (فعليه دم لتركه) اى لترك الصدر اتفاقا فانه من الواجبات بلاخلاف (وان حصل الصدر بعد أيام النحر لاينتقل اليها وعليه دم)أى اتفافا (لطواف الزيارة محدثًا) والفرق في أن الوجه الاول وجب نقل طواف الصدر الى الزيارة فيجب بترك الصدر دم بالاتفاق وبتأخيرا لزيارة عنده دم آخروفي اقامة هذا الطواف مغام الزيارة فائدةوهي اسقاط البدنة عنه وأماما في الوجه الثاني لم ننتقل طواف الصدرالي طواف الزيارة فوجب الدم لطواف الزيارة محدثا بالاتفاق ولاشئ علمه للتأخسر بالاجماع كذا ذكر مغيرواحد (ولوطاف للزيارة محدثًا وللصدرجنبا فعليه دمان)أى في قولهم دم لطواف الزيارة محدثًا ودم لطواف الصدر جنباكذا في قاضيخان (ولوترك من طواف الزيارة أكثره فطاف للصدر كملمنه طواف الزيارة) أي ونقص من الصدر (وعليه دمان) اي اتفاقا (دم لتأخير الزيارة) اى باعتبار أكثره (ودم لترك اكثر الصدر) أى لانتقاله الى الزيارة (وان طاف لكل واحد منهما أقل يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر نم ينظر في الباقي من الزيارة انكان أكثره فعليه أتمامه فرضاو لا ينوب عنه الدم) لان الدم أنما ينوب عن الواجب (وعليه دم لتأخيره) اي عن ايام النحر (وانكانالباقي من الزيارة اقله فعليه دملترك الاقل منه)اي من طوافهما (وصدقة لتأخيره)أي لتأخيرالاقلمنه (وعليه دملترك الصدر)اى ان كان كله وأكثره وامافي اقله فعليه صدقة لـكل شوط الاانسانم دمافينقص منه ماحب والحاصلان رك طواف الزيارة لامتصور الااذا الميكن طاف للصدر فأنه ادا طاف له انتقل عنه الى طواف الزيارة

و فصل حائض طهرت في آخراً إمالنحر كله أي وبقى قليل من زمان بو ، ه (ويمكنها) اي بعد سير مسافتها الى المسجد (طواف انزيارة كله او اكثره وهوا ربعة اشواط قبل الغروب فلم تطف فعليه دم التَّخير وان امكنها اقله فلم تطف لاشى عليها) الاان الافضل بل الواجب ان تطوف مهما امكن فان ما لا يدر التكه لا ينر شكله وليصح كون ترلة الباقى عن عذر (ولوحاضت في وقت تقدر) اي حال كو بها قدرة (على ن تطوف فيه اربعة اشواط فلم تطف) اي قبل الحيض (لزمهادم التأخير) وفيسه نضر اذه ذا الحكم لا يستقيم بالقياس الى ماذكر و في الصلاة من ان من هو اهل فرض في آخر و قتسه

انىاوليائك حتىيرون نوابها أللهم بغضالي ممصيتك والعمل بهاكما بغضتهاالى اهلهاحتى برون عقابها (اللهم) انك هديتني الى ألاسلام فلانتزعه منيحتي تقبضني اليبك وأنا عليبه واصرفني عن موقفي هذا مقضى الحوائج وهب لي ماسألتك وحقق رجائى فها تمنيت (اللهم) اهدنا بالهدى واعصمنا بالتقوى وانحفر لنسافىالآ خسرة والاولى ربناآتنا فيالدنيا حسنة وفيالآخرةحسنة وقت عهذا ب النار يامسن لا يشغمله سمع عنسمع ولاتشتبه عليمه الاصوات يامن لاتغلطمه المسائل ولاتختلف عليمه اللغات يامن لايبرمه الحاح الملحين ولاتعجمز دمسئلة السائلين أذقنا بردعفوك

يقضيه فقط لامن حاضت فيه وأبما يصح تمشيته على قول زفر من انها اذاحاضت في آخر الوقت لم يسقط عنها وتقضيها اذاطهرتوفىالظهيريةعنابي بوسف اذاحاضت المرأة وقدبتي من الوقت مالاعكن اداءالفرض فيه لمتقضهاوهذاالتقييد يفيدانه لويقى مقدار مايمكن اداءالفرض فيه منبغي ان تقضى عند ابي يوسف (ولوحاضت فيوقت تقدر على أقل من ذلك لم يلزمها شئ)كان الفياس ان مجب عليها صدقة ثماذاعر فتذلك التفصيل (فقولهم)اى مجملا (لاشي على الحائض)وكذا النفساء (لتــأخير الطواف) اى طواف الزيارة كافى الفتاوى السراجية وغيرها (مقيد بما أذا حاضت في وقت لم تقدر على اكثر الطواف)اى قبل الحيض (اوحاضت قبــل ايامالنحر ولمتطهر الابعد مضى ايامالنحر)اى جميعهـــا وحاصله مافىالبحرالزاخر مسن انالمسرأة اذاحساضت اونفست قبسلاايام النحر فطهرت بعسد مضيها فلاشئ عليها وانحاضت فىاثنائها وجب الدم بالتفريطفيا تقدم والقاعلم وفيسه ايضا مايتعلق بهذه المسئلة فىبابالا جارة وعن إلى يوسف فى امرأة ولدت يومالنحر قبل ان تطوف فأبى الجمال أن يقيم معها قال هذا عذر في نقض الاجارة ولوولدت قبل ذلك و بقي من مدة النفاس كمدة الحيض وأقل أجبرالجال على المقام انتهى (ولو انقطع دمها)أى دما لحائض (يدواء أولا)أى لابدواء (أُولِمْ منقطع) أَى بالكلية (فاغتسلت أولا)أى أو مااغتسلت (وطافت ثم عاددمها فى أيام عادتها يصح طوافها ولزمها بدنة وكانت عاصية) أي مسن وجهمين لدخول المسجم ونفس الطواف (وعليها أن تعيده طاهرة) أىمن الحدثين (فان اعادته سقط ما وجب) أى من البدنة وعليها التوبة منجهة المعصية ولومع البدنة

﴿ فصل فى الجناية فى طواف الصدر * ومن ترك طواف الصدر كله او أكثره فعليه شاة ﴾ أى لترك الواجب (ومادام فىمكة يؤمر بأن يطوفه) وفيهأنهمادام عكة لا يصدق عليه انه تركسه ولعلهأراد أنه مالم يفارق جدران مكة (وان ترك ثلاثة أشواط منه فعليه نسكل شوط صدقة) أى فيطم ثلاثة مساكين لـكل مسكين نصف صاعمن بر (ولوطافه) أىالصدر (جنبا فعليه شاة) على ما في الهداية والسكافي والمجمع وصححه صاحب خزانة الاكمل وغيره وذكر العلر ابلسي وشارح الهداية انفىرواية أبي حفص الكبيريلزم صدقة وكذا ذكره صاحب المبسوط معللا بأن طواف الجنب معتديه فسلايجب بسبب هذا النقصان مامجب بتركه (وانطافه محمدنًا فعليمه صدقة لسكل شوط) وفي المحيط وان طاف للصدر جنبا فعليه شاة وكذا لوطاف محدثا في رواية أبي حفص وفىرواية أبي سلمان عليه صدقة لان نقصان الحدث أقـــل فيجب الاقـــل من الدم وفى البــدائع وعليــه شاة انكان جنبــا وانكان محدثا ففيــه روايتــان عــن أبى حنيقة فىرواية عليه الصدقة وهي الرواية الصحيحة وهو قول محمد وأبي يوسف وفيرواية عليه شاة ولا نخفي مافي المبسوط والمحيط من التنا قض فيما بينهما لانه جعــل في المبسوط رواية ابي حفص في الصــدقة وجعلها فىالمحيط بالدم وكذا صرحالحبازى بأنه فىالدم والله أعلم ثماذا أعاد الطواف سقط عنه الجزاء ولانجب بانتأخير شي أنفاقا كذافى المشاهير وفى المفيد بجب دم لتأخير طواف الصدرعنده والصحيح أنه لا يجب به شيٌّ بل لايتصور تأخيره أذ ليسله وقت محدود بجب وجوده فبهوانما تأخيره تركه وفيه الدم واللهأعلم

﴿ فَصَلَ فَي الْجِنَايَةُ فَي طُوافَ أَلْقَدُومُ * وَلُوطَافَ لِنَقَدُومُ ﴾ أي كنه أو كثره على مهوالخاهر

ياأرحم الراحمين (اللهم) صلعلى محمدوعلى آل محمد وسلم وباركءعلى محمد وعلى آل محسد و شفع اللهم لنا فىالدارى محداوآل محمد واحسن عواقبنا عحمد وآل محمد وأخرجنا منكل سوء اخرجت منه محسدا وآل محمد بحر مسة محسد وآل محمدصلي الله عليه وسلم (اللهم) لأترد الجيع لاجلي ولالشؤم ذبوبي بلارحمني ونجبا وز عـنى ببركـة من حضر هنا من أوليا ثك وأحبابك(اللهم)لأنجمل هذاآخر عهدی من هذا الموقف العظيم وأرزقت الرجوع اليهممات كثيرة بلطفك العمم وأجعلني فيه مفلحا مرحوما مستجاب

(جنيا فعليه دم) على ماقاله بعض مشايخ العراق واختاره صدد الشريمة (وقيل صدقة) قال صاحب العناية الظاهر وجوب الصدقة فيما اذاطاف للقدوم جنيب وكان حقه أن نقول المصنف فعليه صدقة وقيل لاشيء عليه لمسافي مبسوط شيخ الاسلام وشرح الطحما وي ليس لطواف التحية محدثًا ولاجنبًا شئُّ ومثله عن الطحاوى في المحدث (ولوطافه محدثًا فعليـــه صدقة) على مافي عامة الكتب وصرح به عن محمد وهومختار القدوري وصاحب الهداية وغيرهمـــا (لــكل شوط نصف صاع من ير الاان يبلغ ذلك دما فينقص منه ماشاه) وفي البحر الزاخر فينقص منه نصف صاع (ولوتركه) أى طواف القدوم (كله فلاشي عليه لانه ليس بواجب) الاانه كرمله ذلك وأساء لتركه السنة (و لواعاده) أى طواف القدوم (طاهر ا)من الحدثين (في الجنابة أو الحدث) أى فيطوافهالذي طاف حنبا أومحدثا (سقطعنه الجزاء) أى من الدم أوالصدقةوفي المحيط ولو طافجنبا يلزمه الاعادة والرملودام أنغ يعدوقال محمدايس عليه ان يعيدط وأف التحية لأنه سنة وانأعاد فهوأفضل (وحكم كل طواف تطوع كحسكم طواف القدوم)فى البدائع قال محمدومن طاف تطوعا علىشيُّ من هذه الوجوه فأحب الينا انكان عكد أن يعيد الطواف وانكان رجع الى أهله فعليه صدقة سوى الذيطاف وعلى ثوبه نجس انتهى يعنى لاشئ عليه لانطهارة الثوب سنة فيكره طوافه ولايلرمه شئ وأمامافى بعض نسخ المكبير ولوشرع فيهأوفى طواف التطو عجبعليه اتمامه ولوترك بعضه لمأجدفيه تصربحاو ننبغي أنيكونا لحكمكالحكمي فيطواف الصدرفانه وجب بالشروع ففه بحث لازطواف الصدر وأجب بأصله فكف تقاسعله مأبجب بشروعه فالظاهرانه نظير صلاة النفل وصومه حيث بحب عليه أتمامه وأنه لايلزمه بتركه شئ سوى التوبة عن المعصية ﴿ فَصَلَ فِي الْجِنَايَةُ فِي طُوافِ العمرةِ وَلُوطَافَ لِلعَمْرَةُ كَلَهُ أُوأً كَثَرُهُ أُوأُقُلُهُ وَلُوشُوطًا جَنِيااوحائضا أونفساء أومحمدنًا فعليه شماة) أى في جميم الصور المذكورة (ولافرق فيمه) أي فى طواف العمرة (بين الكثير والقليل والجنب والمحمدث لأنه لامدخل في طواف العمرة للبدنة) أى لعدم ورود الرواية (ولاللصدقة) والله أعلم بمانيه من الدراية (بخـــلاف طواف انزيارة) أَى فَى ان البدنة ثبتت على تركها في السنة فلها اصل في الجملة يصلح للمقايسة (وكذا لوترك منه) اىمنطواف العمرة (اقله واوشوطا فعليه دم) وهذا تصر بح عاعلم تلويحا (وأن أعاده) أى الاقل منه (سقط عنه الدم ولوترك كله أو أكثره فعليه أن يطوفه حما) أي وجـوبا وفرضا (ولامجزئ عنه البدل أصلا) لأنه ركن العمرة (ولوطاف الفارن طوافين للعمرة والقدوم وسعى سعيين تحدثًا) قيد للطواف (أعاد طواف العمرة قبل يوم النحر ولاشئ عليه وان لم يعدحتي طلع فجر وم النحر لزمه دم اطواف العمرة محدثاوقدفات وقت القضاء) أي الاعادة لتكميل الاداء (ويعبد الرمل في طواف الزيارة) أي لوقوع طواف القدوم محدثا (ويسعى بعده) أي بعد طُواف أنزيارة (استحباباً) أي مراعاة للاحتياط (وان لم يعدهما) أي الرمل والسعى (فلاشيُّ عليه فى لحدث) اى الاصغر حال طوافه (وفي الجنابة) اى في طوافه جنب (ان فم يعد السعى فعليه دم) أى نتركه السعى هذا وقال محمد ليس عليه اعادة طواف التحية لأنه سنة و اعادته أفضل وفي المبسوط لايجبعليه أن يعيدطواف العمرة وانأعاد فهوأ فضل والدم عليه على كل حال لانه لا يمكن ان يجعل المعتد بالمطواف الثانى لانه حصل بعد الوقوف فعرفنا ان المعتبرهوالاول لامحالة وهو ناقص فيجب الدم ولم يدكرقوال أبى حنيفة وأبي يوسف وقيل على قولهما ينبغي ان يسقط عنه الدمبالاعادة لانرفع النقصان

ر ل والرضوان والتجماوز والغفران والرزق الحلال الواسع وبارك لى فىجميع أموري وما أرجع اليمه من اهلي ومالي واولادي (انتهم)صلعلی محمد وعلی آل محمد وأزواجهوذرسه ويارنـوسلم(اللهم)سلم لى ديني ومن على بطاعتــك ومرضا تك وترك مالا سْغِي (اللهم) أن العشية من عشايامنحك وأحدأيام زلفتك فيها تقضى مسن الحوائجلن قصدك لاتترك فى قصده منها شيأ فسكل انسان فيهامدعى وكل خير فيها من عنبد لذرتجي أتنك الضو امر من الفح العمبق وهاءت المهايع عن طواف العمرة بحد الوقوف صيح واذا ارتفع النقصان بالاعادة لا يلزمه الدم (ولو طاف العمرة محدنا وسعى بحده فعليه دم ان م يعدالطواف ورجع الى أهله) لتركه الطهارة في الطهرة وأما مادام بمكة فعليه ان يبيد هم السريان نقصان الطواف في السعى الذى بعده والا فالطهارة مستحبة في السعى (وليس عليه شي بترك اعادة السعى) أى اذالم يعد الطواف بالاتفاق (ولو أعاد الطواف ولم يعد السمى لائمي عليه م) كذا قيل وصححه صاحب الهدابة وهو مختار شمس الا محمة السرخسى والامام المحبوبي (وقيل مجب عليه دم لترك اعادة السمى فيا اذا أعاد الطواف) وذهب اليه كثير من شارى والإمام الصغير كقاض يخان والتمر كاشى والحسامي والفوائد الظهيرية بناه على انفساخ الطواف الاول بالثاني ولاقائل به فلزم كون المعتبر الثاني فوقع السعى قبل الطواف فلا يعتبر به فيجب الدم بتركه محلاف ما اذا لم يعد الطواف واراق دما لذلك عيث لا يجب عليه لاجل السعى شي لان باراقة الدم لا يرتفع الطواف الاول ولا ينفسخ وانما يجبر به نقصانه فيكون متقررا في موضعه فيكون السعى في عقيبه فيمتبر و الجواب على مافى الفتح منع الحصر بل الطواف الالقى معتد به والاول معتد به في حق الفرض وهذا أسهل من الفسخ خصوصاوهذا نقصان بسبب الحدث الاصغر وايضا من قال بالانفساخ في الحبر عليه ماسبق من الاتفاق على عدم الانفساخ في الحدث الاصغر وايضا من قال بالانفساخ في الحبر الدم ههنا فلو انفسخ في الحدث لا وجب الدم ههنا فلو انفسخ في الحدث لا وجب الدم والله اعلى الفسخ في الحدث لا وجب الدم والله اعلى الفسخ في الحدث لا وجب الدم والله اعلى الفسخ في الحدث لا وجب الدم والله اعلى المواقد المواق الدم والله اعلى المواقد المواق المواقد ا

﴿ فصل ولو طاف فرضا ﴾ كالركنين (او واجبا)كالصدروالنذر(اونفلا)كالقدوم والتحية والتطوع (وعليه) أى على ثويه أوبدنه (نجاسة أكثرمن قدر الدرهم كره) أى لتركه السنـــة فى مراعاة الطهارة (ولاشئ عليه) اى من الدم والصدقة وهذاقول العامة وهوالموافق لمافى ظاهر الرواية كماصرح في البدائع وغيره ان الطهارة عن النجاسة ليس يواجب فلا يجبشي لتركهــا سوى الاساءة وأما مافى منسك الفارسي ويكره استعمال النجاسة أكثر من قدر الدرهم والاقل لايكره فمحل بحث اذ الظاهر آنه يكره مطلقا على تفاوت الكراهة بين كثرة النجاسة والقلة وهذا لاسنافي أن القدر القليل معفو فان الحروج عن الخلاف مستحب بالاجماع والمسئلة خلافيــة وترك المستحب مكروه تنزيهي لأنه خلاف الاولى ومناف للاحتياط فيالدين (وقيل عليه دم) أي في جميع الاحوال (الااذا كان قدر مايواري عورته طاهرا والباقي نجسافلا شيُّ عليه) وفي المرغيناني اذاطاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا ومالوطاف عريانا سواءفان كان من الثوب قدرما يستر عورته طاهرا والباقي نجساجاز طوافه ولاشئ عليه وفيالنخية ولوطاف طواف الزيارة في ثوبكله نجس فهذاوالذى طافءرياناسواء وأعاداماداما يمكةولادم عليهمافان خرجالز مهمادماتهي وهذا فىالعريان ثابت وأمافي الثوب النجس فمخالف للجمهوروقد قال الاماء ات الهمسام انماذكرفي نجاسة الثوبكلهالدم لاأصلله فيالروايةهذا ولوطساف مكشوفالعورة قدرمالابجوز الصلاة معهوهو ربع العضو أجزأه وعليهدم وانكان لنتطوع فعليه صدقة (ولوطاف فرضا)أى يقينا أوظنا(أونفلا)أىسنةأو تطوعا(على وجه نوجب النقصان)أىكليا أوجز ئيا(فعليه الحزاء)أى دماأوصدقة (وان أعاده سيقض عنه الجزاء في الوجوه كلها)اي بالاتفاق (والاعادة أفضل)أي ماداً م بحكة (من اداء الجزاء)لان جبر الشيُّ بجنسه أولى (ولورجع الى اهله) أي ولم يعده (فعليه

من شعب المضيق أبرزت لك وجوهها المصونة ومنك كانت المعونة صبارة عيلي لفحالسام وبر دليلالتهام يرجسو ك مالاخلف له من وعدك ولا مستزل له منعظيم برك فيا منيلامن شاء نيله ويامنينا منشاء فضدله وياملكا في عظمته ارحم صوت حزين بخني ماسترت عنه من خلقك لئن مددت مدی دا عیا لطالما كفيتني سباحيا نمتمنك تظاهر هاعلي عند الغفاة وكيف آيس منها عنـــد الرجفة لانزال رجائي فيك عند ما قترفت من آثامك وان كنتلا أصلااليك الابك فأسألك الصلاح في الولد والا من في البلد

العود) اي في بعض الصوريجب وفي بعضها هوالافضل(أو بعث الحِزاء)وهو أفضــل من عوده (وكل طواف مجب في كله دم فغي أكثره دم) لانه أقيم الاكثرمقام الكل (وفي أقله صدقة) أي لحفة الْجناية (اللَّفي طواف العمرة فانكثيره وقليله سُواء)أىمستوفى وجوب الدم كماتقدم والله أعلم ﴿ فَصَـَلُ وَلُوتُرُكُ رَكُمَتَى الطَّوَافَ ﴾ أَى بأَن لم يَصَّلَهُمَا في مُواضِّع الْحَتْرَم مِنَ الحرم والافلا يتصور تركهما حتى نقال (لاشئ عليهولاتسقطان عنه)أى بخروجه من ارض الحرم ودخول غير اشهر الحج (وعليه ان يصليهما) أى في أى مكان و زمان شاء (ولو بعد سنين) أى الى ان يا سيه اليقين الاانه يكره له تأخيره من غير عذرمعان التأخير فيسه الآفات وقدقال تعالى فاستبقوا الخيرات ﴿ فَصَلَ فَيَا الْجُنَايَةُ فَيَالُسُعِي *وَلُورَكُ السَّعِي كُلَّهُ أُواً كُنْرُهُ فَعَلَيْهُ دُمْ ﴾ اىلتركه الواجب (وحجه تام) اى صحيح لكنه ناقص نجبر بالدم خلافا للشافعي فانه يقول أنه ركن لاتِم الحجالابه(وان تركه لعذر فلاشي عليه) اى كترك سائر الواجبات بعذر على ماصرح به صاحب البدائع فيحمل اطلاق عبارة صاحب الهداية وغيره على عدم الضرورة كاصرح به أين الهمام فى شرح الهداية (واو ترك منه) أى من السعى (ثلاثة اشواط أواقل فعليه لكل شوط صدقة الا ان يبلغ ذلك دما فله الخياريين الدم وتنقيص الصدقة) أى نقدرماشاء أومقدر بنصف صاع (ولوسعى كله أو أكثره راكبا او محمولا بلاعذر فعليه دم وان كان بعذر فلاشي عليه)اى كمالوتركه أصلا من عذر مثل الزمن اذالم يجدمن محمله على مافي منسك السنجاري (وانسعي أقله راكبا) وكذا محمولا (بلاعذر فعليه صدقة) أى لسكل شوط على مافى منسك ابى النجا (ولوسعى قبل الطواف) اى جنسه او قبل الطواف الصحيح (لم يعتد به) أى بذلك السعى فان سعيه حينتذ كالمعدوم (فان لم يعده فعليه دم) ای اتفاقا (ولو رك السعی)ای من أصله (ورجع الی اهله) ای بأن خرج من المیقات (فأراد العود) اى الى مكة (يعود باحرام جديد) اى لدخوله الحرم اذ سعى الحبح بعد الوقسوف لايشترط فيه الاحرام بل ويسن عدمه وكذا سعى العمرة لايشترط وجوده بعد حلقه بليجب تحققه قبل حلقه والله اعلم وقدتقدم أنه أذاعاد باح. إم جديدفان كان بعمرة فيأتى أولا بأفسال العمرة ثم يسعى وانكان بحج فيطوف او لاطواف القدوم ثم يسعى بعده (واذااعاده سقط الدم) قال في الاصل والدم احبالى من الرجوع لان فيه منفعة الفقراء قلت ومحنة الاغنياء (ولوترك السعى لعذر كالزمن اذالم يجدمن يحمله فلاشي علبه) وكذاالحكم في سعى العمرة اى كاسبق (ولوترك الصعود على المروتين) تغليب اللمروة (لاشيُّ عليه) وبكره لان الصعوداذاكان ثم مصعد من المستحبات (ولو أخر السعى عن ايام النحر ولوشهورا)بل واوسنين(لاشيُّ عليــه)الااله يكرهاه(وكذا الحــكم في سعى العمرة واماماذكره الفارسي من أنهاذا أخره حتى مضتايام النجر لزمهدمان رجعالى اهله وان كان بمكة سعى ولاشئ علبه فشيُّ مامشي احداليه (ولوسعى)اى بين الصفا والمروة (ولم يبلغ حدائروة مثلاولكن يبتى إلى ما)اى موضع (بينه)اى بين الساعى اوالموضع (وبين المروة مقدار الثلث)اى وتحقق الثنان بما قبهمن حداً لصفا (ثم رجع الى الصفا)اى الى آخر حده هكذا فعل سبع مرات يحزنه)لتحقق الاكثر(وعليه دم)اى لترك الاقلكذاذ كره الفارسي والظاهران عليه لتركه مقدار كلشوط صدقة كماسبق اذلم يعهدان مافى ترك كله دميكون فى رك اقله ايضادم (ولو طاف خُجته وو قع النساء)ای جامع جدسهن (ثم سعی بعد ذلك اجر أه)ای سعیه المتأخر لحروجه

وعافنيمن الحسدوالدهر الكبد(اللهم)لك على حقوق فتصدق بهاعلى ولخلقك على تبعات فتحملها عني (اللهم) اناستغفاري أياك مع كثرة دنوبي للــؤموان ترك الاستغفار معمعرفتي سعة مغفر تك لعجز (اللهم) کم تتحب الی بنعتــك وانت عنى عنى وكم آتبغض اليك عصيتك وانافى قبضة قدرتك مفتمرى كللحظة الى رحمتك يامن اذاوعدوفي و'ذااوعدعني(اللهم)ارض عنى فان لم ترض عنى فاعف عنى فقد يعفو المولى و هوغير راض(اللهم)أنىاعوذبكمن الفقرالا اليك و أعوذبك من الغني ألا بك أجملن ممن يتصدق بنوفيقك

وأمتناعلي ملة الاســــلام واحشرنا في زمرة سيد الانام عليه أفضل الصلاة والسلام برحتك ياأرحم الراحين (اللهم) بنورك اهتدينا وفضلك استقمنا وفى كنفك أصبحنا وأمسينا أت الاولفلائعي بعدك نعـوذبك من الفلس والكسرومن عذابالقبر و من فتنسة العني والفقر (اللهم) نبهنا اذكرك في أوقات الغفلات واستعملنا في طب عتسك في أيام المهلة وأسلك بن الى جنتك طريقاسهلة (ألهم) اجعلنا ممن آمن بك فهديته ونوكل عليك فكفيته وسألك فأعطيته وتضرع

المك فرحمت نسألت

عن الاحرام بالكلبة بعد الحلق والطواف وفيه خلاف الشافعي كمامر ﴿ فَصَـَلَ ﴾ هذافصل وصـله اصل (اماجنايات الوقوف بعرفة)أي ممايتملة بها(فقد تقدم ذكرهما) يعني واماجنايات مابعده فنسذكرها مهتبة في فصول على حدة ﴿ فَصَـَلَ فِي الْجِنَايَاتِ فِي الْوَقُوفِ بِالمَرْدَلَفَةُ * وَلُو تَرَكُ الْوَقُوفِ بِالمَرْدِلْفَةُ ﴾ أي في فجر يوم النحر (بلا عذر لزمهدم وانتركه بعذر بأنكانت بهعلة)أى مرض مانعمن وقوفه بها (اوضعف) اى فى بنيته اومشيه(اوكانت امرأة)اىونحوهامن نفوس الرجال(تخاف الزحام)اىفى طريق منياى في ضيق أما كنها (فلاشي) أي من الدم والصدقة (عليه)اى على الركه (ولو رك المبيت بها)اى بالمزدلفة فى ليلتها بأن بات أكثر الليل فى غيرها (لم يلزمه شي) اى عند نا لماصر حده اصحابنا في كتب المذهب أنهسنة فيكره تركها بغيرضرورة وذكرفى اختلاف المسائل هليجب البيتوتة بمزدلفة جزأمن الليل فى الجملة فقال أبوحنيفة تجب ولاشئ عليه فى تركها مع كونها واجبة عنده انتهى ولعل وجهه انوجوبها أنماهوتبعلوجوب اداءالمشائين فيها والصلاة لأتعلق لها بالنسك فكذاما يتعلق بها(ولوفائه الوقوف)أى بمزدلفة (باحصار) اى بمنعه فى عرفة مثلا (فعليه دم)وهذا غير ظــــاهـر لان الاحصار من جملة الاعذار اللهم الاأن قال ان هذاما نعمن جانب المحلوق فلاتأثير له في اسقاط دم الوجوب الالهى ويدل عليه قول صاحب البدائع فيمن احصر بعد الوقوف حتى مضت إيام النحر ثم خلى سبيله ان عليه دمالترك الوقوف عز دلفة و دما اترك الرمى و دمالتاً خير طواف الزيارة و استشكل بأن أى عذرأعظهمن الاحصار واجيب بأن الاحصار بعدو لابمرض كامدل عليه قوله ثم خلى سبيله والاحصار بعدو ليس بعذر اسقوط الدملانها كراه وهوليس بعذر لأنهمن حهة العباد ألاترى ماقالوامن أنه لواكره على محظورالاحرامكالطيب واللبس فانه لايتخيرفى الجزاء بين الصوم والدمو الصدقة بل عليه عين ماوجب عليه ﴿ فَصَلَ فَى الذِّبِحُ وَالْحَلَقُ وَلُوذَبِحُ شَيًّا مَسَنَ الدَّمَاءُ الوَّاحِبَةُ ﴾ أى كدم القرآن والتمتع والنذر (في الحج والعمرة)أى محتمعين أومنفر دين (خارج الحرم) أى عن ارضه المحدودة المعلومة من كُنَّ نَاحِيةً بِالعَلِمُ (لِمُ يَسْقُطُ عَنْهُ) أَيْ ذَلِكُ الدُّم (وعليه ذَبِحَ آخَرُ)أَيْ بِدُلاعَمَا تَقْدَمُ وَهُذَا مَتَفَقَ عَلَيْهُ بِنَ أصحابنا وأمااذاذبح الهدى المتطوع بهوالاضحيةفىغيرالحرم فلاشئ عليهوهذاما يتعلق بمكان الذبح وأمام يتعلق بزمانه فبينه بقوله (ولوأخرالقارنأوالمتمتع) أى بخلاف المفرد(الذبح عن أيامالنحر عليه دم) عنداً في حنيفة لانه واجب عنده وسنة عندهما وكذا الترتيب بين الحلسق وانذبح والرمى واجب عنده على القارن والمتمتع وسنة عندهما وأما الترتيب المذكور فى حق المفر دفسنة اتفاقا(ولو حلق في الحل)أى في غير الحرم الشامل لمني وغير هامع كونه سنة في مني (أو أخره عن أيام النحر صليه دم) أىعند الاماموأماعندغيره فقدسبق خلافهم (سواء كان مفردا أوغيره)أىقارنا أومتمتما ﴿ فَصَلَ فِي تُرَكُ التَرَّبِيلُ مِينَ أَفْعَالُ الحَجِ ﴾ ولو حلق المفرد أوعبره ﴾ أي من ا قارن و متمتسع (قبل الرمى أوالقارن او المتمتع) اى اوحلقا (قبل الذبح اوذبحا قبل الرمى فعليه دم) اى واحد فىالمسئلة الاولى ودمان عند ابى حنيفة فىالمسائل الباقية دملقران والتمسع ودم للتحلل قبس الدبح وترك الترتيب الواحب عنده وعندهما عليه دم للقرآن أو التمتع والحاصل أن 'نصنف أنمسا ذكر الدم المختلف فيه وترك المتفق عليه لوسوحه ومن المعلوم أناادمالمختلف فيه دمحبر والمتفق عليه دم شكر والصحيح أن وحوب دم الجبر يمجموع التقديم والتأخير على محفقه ابن

الهمام وقيسل عليه دمان للجبر فى بعض الصورفنى الكافى قال بعضهم دم القرآن وأجب اجماعا ويحبدم آخر اجماعا بسبب الجناية على الاحرام لان الحلق لايحل الابعدالذيج ويجب دم آخر عند أبى حنيفة بتأخير الذبح خلافا لهما واليه مال صاحب الهداية ومن خطأ صاحب الهداية فلنفلته عن هذه الرواية وفى الكبير كلام كثير يظهر به الدراية (ولوطاف) اى المفردوغيره (قبل الرمى والحلق لاشى عليه ويكره) اى لتركه السنة وهى الترتيب بين الثلاثة

و فصل فى الجناية فى رمي الجمرات كه (ولو ترك رمي وم) اى من ايام النحر (كله) اى سبع حصيات فى اليوم الاول واحدى وعشرين فى بقية الايام (اواكثره كا ربع حصيات شافوقها فى بوم النحر أواحد عشرة حصاة في ابعده اواخره الى يوم آخر فعليه دم) اى التركة أو تأخيره (وان اخره الى الليل) اى الآتى (فلاشى عليه) اى اتفاقا الافى رواية عن ابى يوسف لانه لا يرمى فى الليسل وعليه دم والمشهور عنه خلافها وان لم يرم حتى اصبح رما هامن الفد وعليه دم عندا بى حنيفة للتأخير لاعندها وان لم يرممن الغدولامن بعده حتى مضت ايام الرمى بغروب الشمس من آخر ايام التشريق وهوا ايوم الرابع من ايام الرمى فعسليه دم بالاتفاق لتركه الرمى والحاصل ان الرمى موقت عنسد ابى حنيفة وعندها ليس بموقت فاذا اخررمى يوم الى يوم آخر فعنده بجب القضاء مع الدم وعندها يجب القضاء لاغير لان الايام كالها واماذا خرج وقتها فوجب دم ايضاعندها لترك الرمى وهو قول اكثر العلماء والاصح عندالشافعية (وان تركة الاقل أواخره كيحصاة او حصاتين أو ثلاثة فى اليوم الاول وعشر حصيات فادونها فيا بعده) أى بعداليوم الاول (فعليه لسكل حصاة صدقة الاان ببلغ ذلك دمافينقص منسه) كام مرادا (ولوترك رمى الايام كلها فعليه دم واحد)

﴿ فَصَلَ فَى رَكَ الوَاحِبَاتُ بَعَدُرُ ﴾ (ولو ترك شيأ من الواحِبات بعذر لاشيُّ عليه على مافى البدائم وكذا الكرماني لكن يرد على تعميمهما تخصيصهم عدم لزومشي في ترك طواف الصدر وتأخير الزيارة للمرأة مطلقا(وأطلق بعضهم وجوبه)اىالدم(فيهما)اىفىالواجبمات اذاتركها (الافيما وردالنص) اى التصريح به عن بعض العلماء (وهي ترك الوقوف بمزدلفة) كماصر ح به في الهدابة والكافي وغيرهما (ونأخيرطواف الزيارةعن وقته) كماصر حبه فى السراجية وغيرها (وترك الصدر) اى طوافه(للحائض والنفساء)قيدللمسئلتين كما صرحه الطحاوي وانوالليث وصاحب الهداية والكافي والمجمع وغيرهم (وترك المشي في الطواف والسمى) كماصر حه في المجمع والحلاصة وغيرهما (وترك السعى) كمانص عليه صاحب البدائم بخصوصه في موضع (وترك الحلق لعلة في رأسه) اذا تعذر معها الحلق أوالتقصير على ماصر حيه فى البحرالزاخر هذاوفىالنخبة أن بعض الاصحاب أطلق وجوب الدمفي ترك الواجب بعذر وبغير عذراي قياسا على ارتكاب المحظورات وأجابواعن طواف الصدر بأنه وردفيه اننص وعيره لايقاس عليه قال المصنف وفى اقتصاره على الصدر نظر لورود النص فى غسيره كالوقوف يخزدافة والركوب فىالطواف انتهى وفيهأن مراده ماوردفيه النصالنبوى وتمثيله بطواف أنصدر لكون الكلام فيه لا يستلرم نوغيره واللهاعلم (النوع السادس في الصيد وما يتعلق به) قالىاللة تعسالى احل لكرصيد البحر وطعسامه متاعا اكم وللسيسارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما أي محرمين وقدقال بعص العاماء ان قتل الصدد من الكاثر ثم الصد مصدر عملي الاصطياد وقد يراديه المصيد وكلاهما حرام على اعرم وارادالمصنف تعريف المعنى الشانى

موجبات رحمتك وعزائم مغفر تكوالغنيمة منكلبر والسلامة من كلاتم والفوز بالجنــة والنجــاة منالنار(اللهم)ياعالم الحفيات ياسامع الاصوات يابا عث الاموات يامجيب الدعوات ياقاضي الحاجات ياخالق الارض والسموات أنت القالذي لااله الاأنت الواحد الذىلايبخل والحليمالذى لايمجل لار ادلام ك و لامعقب لحكمك رب كل شئ ومالك كل شئ ومقدر كل شئ أسألك اللهم أزترز قني علما نافعها ورزقا واسماوقلبا خاشماولساناذاكر اوعملا زاكياواءانا خالصاوهب لىاأنابة انحلصين وخشوع

المخبتين وأعمال الصالحسين وهين الصا دقين وسعادة المتقين ودرجات الفائزين ياأفضل من قصد وأكرم منسئل وأحلم من عصى مأأحلك على من عصاك وأ قدر بك الى من دعاك وأعطفك على مسن سألك لك الحلق والامر انأطعناك مفضلك وال عصيناك فيعلمك لأمهدى الامن هديت ولا ضال الا من أصلات ولا عبي أن من آغنيت ولا فقسير الاس أفقرت ولامعصوء الامن عصمت ولامستور الامن سترت سائك أن تهب ك جرين عصائك والسعادة لمقاثث والمزيد من يعمك

بقوله (الصيد هوالممتنع) اي بقوائمــه اوجنــاحيه عن اخذه (المتوحش من النـــاس في اصـــل الحلقة)أى فلاعبرة بالام العسارض عن الوحشةوالانس (فالظي والفيل والحام)بعنيونحوها منالبهائم والطيور (المستأنسات صيدوالبعير والبقر والشاة)ايونحوهما منالحيل (المتوحشات ليست بصيد) واما المتولد من الظي والشاة ان كانت الام ظبيافهو صيدوا لا فلا كماصر ح مه في الحصر على مانقله العلامة البرجندي في شرح النقاية (وهو) اي الصيد (نوعان ري) أي منسوب الى البر (وهو ما يكون توالده في البرسواء كان لا يعيش الافي البر) أي ايضا (او يعيش في البرو البحر) اي جيما (و يحرى وهو ما يكون توالده في البحر) أي سواء يعيش في البحر او يعيش فيهما أيضاو بتي احتمال مايكون توالده في البرولم يعش الافي البحروكذاعكسه(فالعبرة بالتوالد) لأنه الاصل(لابالماش) أي مكان المعيشة لانه العارض وهذا التعريف هوالممول عليه على ماذكرفي الكافى والبدائع والنهاية شرح الهداية وقديو جدمن الحيوانات أَن يكون في بعض البلاد وحشية الخلقة وفي بعضها مستأنسة كالجاموس فانه في بلاد السودان متوحش ولايعرفمنه مستأنس عندهم (شمالبحرى حلال اصطياده للحلال والمحرم مجميع أنواعه) أى من البهائم (سواء كان مأكو لا أوعيره كالسمث والضفدع والسرطان والسلحفاة) وزاد بعضهم التمساح (وكلب اناء وعير ذلك وأماطيورالبحر فلايحل أصطيادها لان توالدها فىالـــبر)كذاً دكره في البدائع والمحيط بطريق العموم وبعضهم قيديم يؤكل منهوفي منسك الكرماني وخزانة الاكمل أنالذي وحص من البحر للمحرمه السمك خاصة وكذاهو في الاصل قال ان الهمام والاول هوالاصح لان قوله تعالى أحل لكم صيدالبحر وطعامه يتناول بحقيقته عموم مافى البحر انتهى والظاهر ان البحر لووجدفى أرض الحرمحل صيدها يضالعموم الآية ولشمول قوله صلى الله عليهوسلم هوالطهورماؤهالحل ميتته وقدصر حبهالشافعية حيث قالوا لافرق بين أنيكون البحر فیالحل والحرم وصرحوا بأزماوجدفی بْرأوفی ماه مستنقع اوفی عین فهوبحر (والصیــد ''بری حرام على المحر. في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم الاماستثني) أي استثناه الشارع (وهو) أى البرى (مأكولوغيره فالمأكول حراء) اى اتفاقا (اصطياده كله) أى جميع اصنافه (كالظبي وحمار الوحش ويقر الوحش) أي وان تألفا (والارنب والحمام الصوتة) وكذا سائر الطيور المصونة على الاصع فغي الفتح في الطيسور المصونة روايتان والمحتار فيها انها صيد قال الطرابلسي فى المطوقة المصوتة روايتان من عير ترجيح قال المصنف المذكور فى البدائم وعيره ألى اثروايتين فى حزائها مي روابة بضمن فيمتها مصوتة وفي أخرى عبر مصوتة وهمل جمل الروايتين في في صيدينهما قلت يحتمل وجودالرواينين في صيدينهما واعتبار قيمتها (والمسرول وعيره) أي عير المسرول من عام (وأبطو الاور) في القاموس البطة واحد البط للاوز وهو بكسر ففتح فتشديد البط وكأن بيهما نوءمه رة في الوصف (والجرادوالنعامة) وأحدة التعاملوع من الطير شبيهة بالبعير ولاتحس ولاتطير شبه عه نفس عندالصوفية (وجميسع الطيور المأكولة وعيرذاك) اي مذكر من الحيوانات المكونة (وعيرالمُ كون كالهيل والأسد والمنسر والفهد والضيام والضب). اعلم ان عبر المأكولان كازمندنا بلادي عاباً فللمحرء ال يقتله ولاشيُّ عليه محو الاسدوالدثب والسر والفهد والنغيكن مبتدئا بالاذى عائبافلهان يقتبه الاعداعليه ولاشئ علبه أذقته وهو قوث أمَّتنا الثلاثة وقال زفريلزمه الجراء وان لميمد عليه لايباح به، يستدى حِتنه فارضه سد . عمليه

وآلا تكوأن تحمل لنانورا في حاتناو بورا في ممانت ونورا في قسيرنا ونورا في جشرناو بورانتوسل بهاليك وتورا نفوز به لديك فانا ب بكسائلون وسوالك معترفوز وللقائك راجون (اللهم)اهدمًا أنى الحق و ٔ جعلنا من أهله وانصرنا ه (اللهم) اجعل شعل قلوينابذ كرعظمتك وفراغ أبدينيا في شكر نعمتك وأبطق أاستنسا نوصف سنك وقنانوائب الزمان وصولةالسلطان ووساوس الشيط ن فاكفت مؤمة الاكتساب وارزقنا بغير حساب (اللهم) اخم بإلحيرات آجالنا وحفق فأضلك آما لن وسهل

الجزلم عندما (واليربوع) بفتح اوله دا بة معروفة و لحما منه اوهو بالضم (والسعور) فى القاموس السموركتنور دا به يتخذمن جلدها فراء مثنة والسمر مرة النول (والدلق) بفتح الدال المهملة واللام دويبة كالسمور معربة دله (و السنجاب) بكسر السين دابة يستعمل من جلدها فراء مثمنة أيضا ولم بذكره فى القاموس (والثعلب) بالفتح معروف وهى الانتى والذكر بالضم (والحزير والقردوالصهر والبازى والبوم) بالضم طأر (والمقاب) بالفتح معروف وهى الانتى والذكر بالفنى أكبر السين طأر (وفى ان عرس) بكسر العين دوسة جمعه بنات عرس (والسنسور) بكسر السين وتشديد النون المفتوحة أى الهر (الوحشى روايتان) اى عن ابى حنيفة وفى العتابى لاشئ عليسه فى ابن عرس خلافا لهما قال ابن الهمام واطلق غيره لزوم الجزاء من عيد كرخسلاف و دكره وفى الطرابلسي روى الحسن عن ابى حنيفة السنسور الاهلى والوحتى ليس بصيد وروى هشام عن محمد ان السنور بحب الجزاء فقتله قال ابن الهمام وفى رواية هشام عن محمد ما كان منه بريا فهو متوحش كالصيود بحب بقتله الجزاء وفى البحر الزاخر فى السنسور الوحشى روايتان وأما الاهلى فليس بصيد م اعلن في الفيل والقرد والخدير خلافا ايضافني الحيط ان قتل خررا وقردا عب القيمة خلافا لهما

﴿ فَصُلُّ اذَاقِتُكُ الْمُحْرِمُ صَيْدَافُعُلِيهِ الْحَزَّاءُ وَلُوصِرِبِ بَطْنَ طَبِيةً فَأَلْقَتَ جَبِينًا مِيتَاتُمُ مَا تُتُّ ﴾ أي الظبية (فعليه قيمتها جميعا وانعاشت الامففيها) أيفيلزمه فيحق الام (مانقص) أيمن قيمتها قبل القائها (وفي الجنين الميت قيمته حيا) أي مفروضا (ولوقتل ظبية حاملا فعليه قيمتهـــا حاملا) ﴿ فَصَلَ فِي الْحِبُورَ حَوْلُوجُورَ حَ صَيْدًا ﴾ أي ولم يمت (فعليه مانقص من قيمته) أي قبل الحبور ح (ولومات منه) ولوبعد ذلك (فعليه قيمته) أي كاملة (ولوجرحه فغاب عنه) اي فغاب الصيد عنه أوهوعن الصيد (نموجده ميتا) أي فينظر فيه (انمات بسببه) أي واسطة جرحه (وجب الضمان) أىضمان جميع قيمنه (وانمات بسبب آخر صليه صمان الجرح) وهو مقدار مانقص من فيمته (وأن لم يعلم شبأو جب الضمان) أي احتباطا (ولولم عد فال برأ) يفتح الراء وكسرهااي صحوتعافی (ولم ببق له)ای لحرحه (اثر)ای عسلامیة تعیب به (لم یضمن شیأ واز بقی) ای اثر له (ضمن النقصان وان من يعلم انه مات او يرأ اولا) اى اولم يعلم انه مات اومايراً والحساصل انه لم يعلم وحود مونه اوبرثه ولاعدمهما (فعليمه القيمة) أى في الاستحسان لكن في القيب س يصمن النقصان (ونوحرحه مستهلكا) بكسر اللاء اوفتحه حال من الفياعل أوالمفعول (بأن قطع قوائه) ای قوائم الصید من البهائم (او تف ریش طائر او کسر جناحمه شر ج)ای الصد بسبب مدكر (عن حيزالامتناء) اى جهته وفدر ه وامكانه (فعليه قيمته كاملة فانجر حه فأدى الحزاء)اى جزاء حرحه (ثم قتله رَمه جزاء آخروان لم يؤد)اى جراء الجرح (حتى قتله فجزاه واحد) أم نو حرح صيدا فكمرعنه قبل انءوت تم مات فأجرأته الكفارة التي اداها على مافي البدائح وعيره فني المبسوط رمى المحرم صدا فحرحه نمركفر ثمرآه بعددلك فقتله معليه كفارة اخرىوال لمبكمر عنه في الأولى م يصره ولم يكن عليه فيهاشي اذا كمرعنه في هده الاحترة الامانقصه الجرح الا والقاء شمس لائمة بريديه داكفر بقيمة صيدمحروح فأماذا كفريقيمة صيد صحيح فليس عليه شئ

آخر وفى منسك الطرابلسى ولوجرح صيدا فكفر ثم قناه يكفر أخرى ولولم يكفر حتى قناه وجب عليه كفارة واحدة و ما نقصته الجراحة الاولى سافط و كذا قال فى البدائع وليس عليه للجراحة شى لانه القله قبل و احدة و ما نقصة الجراحة الاولى سافط و كذا قال فى البدائع وليس عليه للجراحة شى لانه القله قبل أن يكفر عن الجراحة صاركانه قتله دفعة واحدة و ذكر الحاكم فى مختصر ما لا ما نقصه الجراحة الاولى اى يلزمه ضمان صيد بحروح لان ذلك الضمان قدو جب عليه مرة فلا مجبعيه أخرى اتهى وحاصه تداخل الحنايتين و مآله الى جناية واحدة كاحقه ابن الهمام بعا لما فى البدائع فهو المعول فقد بروتا مل (ولوجرحه) اى الصيد (وبق أثره أو تنف شعره ولم بنت ضمن ما نقصه ولوجز صوفه) اى قطعه وسدافه ليهما نقصه الحلب كالواتلف جزأ من اجزائه وقد جمع الطرابلسي بين الروايتين حيث قال واذا ولوضر به) اى الصيد (فرض) اى سب ضربه (فانتقصت قيمته أو زادت) اى قيمته (ثمات فعليه اكثرالقيدين من قيمته وقت الحرح أووقت الموت ولوحر حه محرما سمرة ثم أضاف اليها) اى الى عربه (ححة عرمه ما اى كذلك (فمات منهما) أى من الحراحيين (فعليه المعمرة قيمته صحيح او للحجة و حدة عرمه الهرة و منه كفارة (و قومته الماكم) اى لغير (فعليه قيمته كفارة) اى كفارة (و قيمته الماكم) اى غرامة قيمته الفقراء قيمته المائدا ،) اى كذلك (قليمة عروحا) اى كفارة (و قيمته الماكم) اى غرامة قيمته الفقراء قيمته المنفراء) اى كفارة (و قيمته الماكم) اى غرامة

يتثلبث المثلثة اى زلق وسقط (فمات) اى بسببه (اواخذه) اىعترولم بمت لـكن اخذه (سبع) أى مناسد ونحوه (اوانصدم) اىلم يعشر لكن تصادم (بشجر او حيحر في فوره) اى في ساعة نفره ومات اوجرح (ضمنه ویکون) ایان\پمت(فیعهدته) ایضمانه (حتی یعود) ای برجع حاله (الى عاديّه في السكون) أي سكون القلب واطمئنان الخاطر (فان هلك) اي مت الصيد (بعد السكون فلا شي عليه) لأنه عاد الآن الى ماهـوعليه كان فسقط مايينهما من الضان (ولوغر) يخفيف الفياء أي تنفر (الصيد) اي مناحيد (بغير صعمه) اي اختيباره (وسفيره) عطف نفسير (فانكسرت رجله) اى بالعثرة ونحوها (لم يلزمه شيءٌ) لان التنفر طبعه فينساني صنعه مخلاف مالوافزعه هواونفره (ولونفره) «لتشديد حعله نافراً (فقتل) أى الصيد المنفر (بصيدا آخر صمنهما) وكذا لوأرسل كلبه فرجره آخر ضمنه كل منهما (ولورس سهماالي صد فأصابه وأنفده) أىوجاوره (الىآخر) أى وأصابه (فقتلهمافعليهجزاﭬهما وكذا لواضطرب السهم في الصيد فوقع) اى الصيد او السهم (على بيضة أوفرخ فأتلفها) أى اهلك لئلاثة (ضمنه) اى لزمه ضمان الصيد والبيض والفرح (وتوركب) أى امحره(دانة أوساقها) أى مروراتها (أوقادها) اى من قدامها (فتلف صيد يوقشه) بسكون عاف وتحركاى حسه وحركتهم (اوعضها) اى بسنها (أوذبها) اى نحريكها (أوروثها اوبوله ؛) أن وقع بيهمــــا وصار سسا لائلافها (صمنه) ای جزاءه (ولوانفلت) ای الد به الق هو ر کسها (نفسه) ای منفلا اختياره في جربها وسيرها(فُ تَنفت صيدا لمبصمن ١

﴿ وَمُعْلَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ رَجَلَانٌ وَأَكْثَرُ الشَّرْسَجَاعَةً ﴾ وأقلها أثنان عند جماعة (محرمين)

بلوغ رضاك سبيلناو عسن في جميع الاحوال أعمال (اللهم أغفر لنــا ولا بأثنا كما رنونا صغمارا واغفر لخاصتها وعانشا وللمسلمين والمسلمات قانك جواد بالخيرات يامن لاراما العيون ولاتخالطه الظنون ولا تصفه الواصقون ولا محبط بأمره المتفكرون بامنقذالغرق يامنجي الهلكي إشاهدكل نحبوى بامنتهي كل شكوى ياحسن العطاء ياقدم الاحسان يادائم المعروف يامن\اغني لشي عنه ولابد لكل شيُّ منه يمن رزق كل شي عليــه ومصدير كل شي السنه اسك ارتفعت مدى السائلين وأمتدب تتحناق ماندن

اىسالكونهم بحرمين اوالتقديركا نوايحرمين (فى قتل صيد) متعلق باشترك (فى الحل او الحرم) صغة صيد (فقتلوه بضر بةواحدة) اى مدفعةو لوحصل منكلواحد منهسم ضربة واحدة (فعلىكل واحد)أى منهم قليلاكانوا أوكشيرا (جزاء كامل) اى على حدة (ولوكانو محلين) اى غير محر ه ين اشتركوا (في صيدالحرم) اى قتله (فعليهم جزاء واحدولوكان احدهم محرماو الباقي) اى الباقون (محلين يقسم الجزاء) اى الكامل (على عددهم) اى على عددرؤسهم (كأن لم يكن فيهم محرم وعلى المحرم)اى بانفراده (جزاه كامل) اى على حدة (ولوكان احدهما محرماو الآخر حلالا) اى وقتلا صيدالحرم بضر بةواحدة (فعلى المحرم جزاء كامل)اى قيمته كاملة (وعلى الحلال نصف الحزاء) اى نصف قيمته صحيحا (ولوكان شريك الحلال اوالحرمين لاعجب عليه الجزاء) اى لكونه غيرمكلف بالفروع (كالصي والمجنون والكافر فعلى المحرم جزاء كامل وعلى الحلال مايخصه على القسمة اذا قسمت على المعد)اى عددالرؤس (ولوكانوا) اى قتلة الصيد (قارنين) اى جامعين بين النسكين (فعلى كل واحد)ای منهم جز آآنای جز اولا حر امالعمرة والآخر للاخری (ولوقتله قارن أومفر دو حلال بصربة) اىدفعة (واحدةفى الحرم فعلى القارنجز آآن وعلى المفردجزاء واحدو على الحلال ثلث الجزاء)اي ثلث القيمة صحيحا (ولوضر به كل واحدضر بة) اي والمسئلة بحالها (ووقعت)أي الضربات (معا)اىدفعةواحدةضمن كلواحدمانقصته ضربته صحيحاوعبي الحلال ثلث قيمته مضروبابالضربات الثلاثوعلى المفرد قيمته منقوصابها) اي بالضربات (وعلى القارن قيمتان،منقوصا بهافان.دأ الحلال) اى ابتدأ بضربه (و تني المفرد و ثلث القارل ثمات من كله) اى من احـــل ضرب كل ماذكر (ضمن الحلال نقصان جنايته صحيحاو ثلث قيمته) اىوضمن ثلثها (ويه ثلاب حراحات) اجملة حالية والمسئلة كذا مذكورة فىالسكافى وغيره وفىخزانة الاكمل ايضا وعليسه ثلث قيمته وبه الجراحات الباقيات قال في المحيط ذكر الجصاص اى هذا سهواى ماذكره في الكافي فان مافي الحزانة قابلة للتأويل قال والصحيحانيضمن ثلت قيمته وبهالجراحتان الاخيرتانسوىالحراحة التي ضعنها أنهي (وضعن المفرد مانقصه جرحه بجر وحابالجرح الاول وقيمته (وبه ثلاث جراحات كذا فيالكافى ومنسك الفارسي وفيخزانة الاكمل وعليه قيمته وبه الجرح الثاني انتهي وهو غير ظـاهر كالانخني فالصواب ومه الحرح الاوب الذي صدر من الحلال فني المحيـط ذكرفي الاصل أنه يضمن منقوصا بالجرح الاول والثماني وهذا سهو من المكاتب لان الجرح الثاني فعمله فملا يرفسع عنسه ما أنتقص بعمله وأنمت برفسع عنسه ماأتنقص بفعسل غميره أنتهسي وهو فيءية من ألحسلاء ونه يعرف فنساد ماذكره رشيد الدين على المفرد قيمته وبه الجرح الاول وانسائت قال وهو الصحيح انهي ولعل محله أذاكانت الضربات دفعة وأحدة للكن المُصنفُ ذَكُرُهُ فِي لَكُسِيرُ فِي هَذَا المُقَامُو اللَّهُ أَعْلَمُ مُعْقِيقًا فَالْمُرَامُ (وضمن القيارن مانقصه حرجه وهمو مجروح مجرحمين وقيمنسين) اي وصمن أيضًا قيمتمين (وبه الجراحات الثملاث) كمدافى سكافى ومسك لفارسي وفي المحيط وعلى القبارن جبرزا آن وبهالحراحتان الاوليانوفي خزانة لاكملءايه منقصه حرحهمن قيمته وبه الحرحان الاولان وعليه قيمتسان وبهالجرحان الاولان انتهى و لاظهر هنا مافىالسكافىوالفارسي وبه الحراحات الثلاث والالزمحزاء الجرح تُنت مكررا كالايخني (ولوكانت الحناية الاولى مهسكة) اىموجية لهلاك الصيد بسبب عدم

نسألك (اللهم) أن تجملنا في كنفسك وجموا رك وحرزك وعادك وسترك وأمانك (اللهم) أما نعوذبك من جهد البسلاء ودرك الشقباء وسوء القضاء وشماتة الاعداه (اللهم) اقسم لتامن فضلك ما تعصمنا مه من فتنة الدنياو أغننا بها عن أهلها واجعل في قلوسنا من السلوعنها والمقتعنها والتبصر بعيوبهما مشل ما جعلت في قاوب من فارقها تزهدا فها ورغية عنهامن أوابائك المخلصين الموحومين يأرحم الراحمين (انلهم لاتدع لنافى مقامنا هذاذناالا غفرته ولاعيبا الاسترته ولاهمالا فرحته ولاكرما الاكشفته ولا امكان امتناعه (بأن قطع بده اورجله اوفقاً عينه) اى اعماهاوالمسئلة بحالها (ضمن الحلال قيمته عجيحا والمفرد قيمته بحروحا بالجرح الاول والقارن قيمتين بحروحا بالجرحين الاولين) اى وضمن القارن قيمتين وبه الجنايتان الاوليان كذافى السكافى وفى الطرا بلسى على المفر دقيمته وبه الجراحة الاولى ان كانت الاولى قطع بدها والثانية فق الهين ليكون استهلا كامن غير الجنس وان كانت كل واحدة منهما قطع بدفا لصحيح ان المفرد يضمن قيمته وبه الجراحة الاولى والثانية والثائنة ولاشى على الحلال بالسراية لانه ضمن مرة بكما لها (ولوجر حملال صيد الحرم غير مهلك فجر حه حلال آخر مئله) اى مثل جرحه عجر مهلك فر ومات منهما) اى من الجرحين (فعلى الاول) اى البادى من الحلالين (ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثانى ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقى من قيمته فعليهما نصفان ولوكانا محرمين) اى والمسئلة بحالها (ضمن الاول كل قيمته وبه الحرح الثانى وضمن الشاتى كل قيمته وبه الحرح الاول ولوكان احدها محر ما والآخر حلالا) والمسئلة بحالها (ضمن الحلال نصف قيمته وبه الحرح الثانى والحرم كل قيمته وبه الحرح الثانى والمحرم كل قيمته وبه الحرح الاول

و فصل فی تغیر الصید بعد الحرح * ولوجرح کے ای حلال (صیدالحرمفزاد فی بدن) ای فی جزء من احزاء ذانه والاولی فی بدنه (کانجلاء بیاض العین ونحوه اوسعره) ای فی بدنه (کان کانت فیمنه یوم الحبر عشرة) ای عشرة دراهم مثلا (ثم صارت) ای فیمنه (خسة عشر) ای درها (ثم مات من الحبراحة) أی من آثر ها (فعلیه ما فصه الحبراحة وقیمته یوم مات) و هذا هو المذهب وعن آبی یوسف فی غیر روایة الاصول ان الحلال لا یضمن الزیادة فی صید الحر حقه سواه کانت زیادة سعراویدن (ولو نقصت قیمته شم مات فان کان النقص فی سعره ضمن قیمته یوم الحر حویحط عنه النقصان الذی ضمن) ای لئلا بشکر رعلیه الضمان (وان نقص فی بدنه من غیر الحبراحة شم مات) أی من الحبراحة (محط عنه النقصان ولوجرح صیدالحرم فکفر ثم مت و قدرادت قیمته) آی سعرا آویدنا (غرم الزیادة ولوجرح سرم صید الحل شم حل وزادت قیمته و مات قبل الشکفیر ضمن النقصان وقیمته کاملة یوم مات وان مات بعد التکفیر والتحلل) مان کفر بعد ماحل شم مات می بینمن شیآ)

و فصل فى حكم البيض ولو كسر بيض نعامة أو غيرها فعليه قيمة البيض كه أى قيمته كاملة (مالم بفسد) على مافى الهداية وأفاد قيد عدم الفساد لابه لاشئ عليه فى المذرة وفى الفتح وانتنى بهدا ما قال الكرمانى ان كسر بيضة مدرة فان كانت بيضة نصامة وجب عليه الحزاء لان لفشر ها قيمة وان كانت غير نعامة لاشئ عليه انتهى وماذكره الكرمانى هو مذهب الشافعية ولذاقال المصنف (وان كانت بيضة مذرة) أى مطلقا فلاشئ عليه وان خرج منها) أى من البيضة (فرخميت فعليه قيمة الفرخ حيا ولاشئ فى البيض) فدى المحيطوع إنه كان ميت قبل الكسر لايضمن شيأواذا ضمن الفرخ لا بجب فى البيض من الانضائه الاجله (ولو أخذ بيضا) اسم جنس للبيضة (وتركما تحت دجاجة ففسدت فعليه الجزاء وان خرج) أى وان لم قفسد وخرج (منها فرخ وطار فلاشئ عليه ولو ففر صيداعي بيضه ففسدضين)

فو فصل فى اخذ الصيد وارساله كه أى فى بيان حكمها واعلمان الصيد يصير آمنا بثلاثة أشياه بإحرام الصائد أوبدخوله فى أرض الحرم أوبدخول الصيد فيه (ولوأ خذصيدا) أى فى الحلى (وهوعرم)

دمناالاقضيته ولاعدوا الا كفيته ولافساد أالأأصلحته ولا مريضا الاعافته ولا غائبا الارددته ولاخلةالا سددتها ولا حاجــة من حوائج الدنياو الآخرة لك فيها رضاو لنافيهاصلاح الا قضيتها فانك تهدى سبيل وتجبر المكسمر وتغنى الفقىر (أللهم) ما كانمن تقصر فاجيره سمة عفوك وتجاوزعنه بفضلك ورحمتك واقبل منام كار صالحًا وأصنح منا ما كان فاسدا فائه لا مانع لما أعطيت ولامعطى لمامنعت ولا مقدم لما خوت ولا مؤخرلا قدمت ولأمض لما هديت ولا مــ ذل لمن والبت ولأناصر لمن عاديت

ولاملجأ ولامنجأمنكالا اليك قولك حقووعدك حمق وحكمك عبدل وقضاؤك فضل ذلكل شيء لعز ٺك وتواضع كل شئ لعظمتك لا محول دو مك شي ولا يعجز قسدرتك شي اليسكاشكو قساوة فلوبنا وجمود أعيننا وطول آ مالنا مع اقتراب آجالتما وكثرة ذبون فنعم المشكو اليك أت فارح ضعفناو أعطنا نسكنانا ولاتحر منالقلة شكوانا فماليا يبك شافع أرحى فى أنفسنامنك فارحم تضرعنا واجعل خوفناكله منك ورجاءناكله فبك وتوكلنا كلهيملك ويامنءمه محيط وفصاؤه فينا سابق أعذنل من سخطنت وبرول

أوحلال في الحرم (لم يملكه ووجب عليه ارساله) ثم الاخذ لايخلو من وجهين اما أن يأخذه وهومحرم أويأخذه ثم يحرم فلو أخذه وهو محرم وجب عليه ارساله مطلقا كماقال (سواء كان فى بده أوفى قفصه معه أوفى بيته ولولم يرسله حتى هلك وهومحرم اوحلال فعليه الجزاءو لوارسله محرم آخر من يده فلاشئ على المرسل) وكذاعليه كماهو الظاهر (وانقتله) اى محرم آخر (فعلى كلواحد منهما جزاء كامل وللآخر انبرجع بماضمن على القاتل) أى عندا محابنا الثلاثة وقال زفر لابرجع وهذا كله (ان كفربالمالوان كـفربالصوم فلايرجععليه) علىماصر حبه فىالمنتقى (ولو كانالقاتل صبيااو بجنونااوكانر افعلى الآخذالجز اءوير جع بقيمته على القاتل ولا جز اء على القاتل) ابتداء لعدم تكليفه (واوقتله)أىالصيد(بهيمةفي يده فعليه الجزاءولا يرجع)اىبه (على احد) أى من صاحب البهيمة اوراكبهاوسائقهاوقائدهاوالمسئلة مصرحة فيالبحرالزاخر (ولوارسل) ايمحرم (صيدههو) اى من صاده سفسه او وقع فى يده (أو غيره من يده ثم و جده فى يدانسان بعدما حل) اى من احرامه (فليس أن ينرعه) اى يأخذه (ممن هوفى بده) لكونه كان في ملكه أولاو قد خرج بالارسال عن كونه ملكا له (خلاف المسيئلة الآتية)وهيمالوأخذه حلال حيث يجوزله ذلك كماسيأتي (ولوأخذ صيدافي الحل وهو حلال ثمراً حرم ملكه) أى ملكامستمرا حيث لم نخرج بالاحرام عن ملكه (ثمانكان الصدفيده لزمه ارساله على وجهلا يضيع ملك. ه)اى انشاه بقاء دفى ملكه (بأن يخليه)اى برسله (في يته) اى مغلقا عليه فان الاستدامة على اخذا اصيدفى حكم ابتداء صيده (وان لم ترسله حتى مات فى يده لزمه الحزاء وانكان الصيد فى بيته) وكذا اذا كان فى قفصه حال احرامه لافى يده (لايجب ارساله حتى لولم يرسله فمات لايضمن) أى على الصحيح وقيل لوكان القفص في يده يجب ارساله تماعلم أنهاذا اخذ صيداوهومحرم فهلك بعدماحل مجب عليه الحزاء كمام امااذا اخذه قبل الاحرام ثم احرم وهوفى يده تم هلك فى يده بعدماحل هل يجب الجزاء الملاقال الكرماني عندنا ان أحرم وهو ممسك للصيد ولميرسله حتى هلك الصيد فى يده و هو محرماو حلال فعليه الجزاء لانه لماأحرم وهوفى بده مجب ارساله فاذاتلف قبل الارسال صار متعديا فيه فيضمن كما لواصطاده في حالة الاحرام (وان أرسله أسان، من مده ضمن المرسل قيمته) اي عنداني حنيفة رحمهالله وقالًا لا يضمن شيأ (وان وجده بعد ماحل)اى خرج من الاحراء (فى يداحد فله ان ينرعه منه)اى يأخذه من يده لعد مخروحه من ملكه تخلاف ما تقده (حلال اصطاد صيد الحرم فقتاه في يده حلال كان على كل و احد حزاء كامل و رجع الآخذ على الفائل ولو اشترى الى المحر ـ (صيدا نرمه ارساله)اى فى الصحر ا. ونحوه مما مكنه الامتماع به (ولو ارسله في حوف الملد لا يرأ) اي لا يتخلص من الصهال لا نه لا يصيريه ممتنعامتو اريافلم يعتبرولدا قال (ولو اخده احدبکره اکله) ای له و اندر نشسه فی ملکه (و نواخذ صدالحر مفار سله فی الحل فقتله رجل معلى الآخد الحزاء ولولمقتل) اى ولو ارسله فى الحل ولم يقتله رجل آخر (فلا يرأ الضا من الصيان حتى يعسلم وصوله في الحرم آمنا) وكذا اذا أخد محسر. صيدا فحسه حستي مات معليه جراؤهوان لم يقتل

﴿ فصل فى الدلالة ، الاشارة ونحوذت ﴾ أى من الرسالة والاعانة والامر واعارة الآلة ثم فى الاسرار أن الاشارة والدلالة واحد وقيل الدلالة باللسان والاشارة باليداتهي والتحقيق أن الدلالة فى الفاثب والاشارة فى الحارة في الدلالة وعود (حراء) أي على الحارة في الدلالة وعودة (حراء) أي على الحارة في الحارة في الحارة في الحارة في الحارة في الحارة في الدلالة وعودة (حراء) أي على الحارة في ال

أقمشك وروال همتمك فأنه لاطبا قة لنا مالحيد ولاصرلناعلى البلاه (الهم) أنى اسألك النجاة بومالحساب والمغفرة والرحمة يومالعذاب والرضايومالثواب والنور يومالظامة والرى يومالمطش والفرج يومالكربوقرة عبن لاتنفد ومصاحسة سن عمد صبى الله عليمه وسمير (اللهم) الهلامدانامن تقاثث فاحمل عند لنعدرنا مقبولاوذسا معفورا وعامنسا موقور وسعينامشكورا (أللهم) أصبحدلي مستجبرا بعزت وحو في مستحيرًا محلمك وجهلي مستحير بعلمك وأصميح وحبى الفاني مستجيرا يو حيك الناقي

وعلى الحلال فىالحرم ثم الدلالة من المحرم توجب الجزاءعليه (الاانه) أى الشأن(لوجوب الجزاء يها) أي بالدلالة ونحوها (شرائط) أيست (فالاول أن سُصل بها القتل) اي تحصل بسببهـــا (فلولم نقتله) المدلول (فلاشي على الدال) اي يمجر دصيده (وان قتله فعلم كل واحدمتهما جزاء كامل الثاني انسبقي الدال محرما الى أن قتله الآخر فان دله ثم حل فقتله المدلول فلاجزا. عملي الدال لكن يأثم) أي مدلالته السافقة لانها كانت حينتذ من المصية (الثالث أن لاسفلت الصيد) أى لايتخلص منه بعددلالته (فلوانفلت) أى اولا (ثم اخذه) أى ثانيا من غيردلالته (لاشيُّ على الدال) أي لبطلان دلالته بانفلاته لكن يأثم بنلك الدلالة كاسبقت اليه الاشارة (الرابع انلايملم المدلول الصيد) اى الغائب (ولايراه)أى الصيدالحاضر (حتى لودله)وكذا لواشار له(والمدلول يعلمه) اي برؤية أوعيرها (من عير دلالة لاشيُّ على الدال) لان دلالته لكونها نحصيل الحاصل كلادلالة حيث لاتأثير الها (الااله يكره لهذلك) أي لطهور المصية منه في دلالته على معل السيئة (الحامس أن بصدقه) اىالدال المدلول (فى دلالته حتى لوكديه ولم يتبسع الصيدحتي دله عليه آخر فصدقه فقتله فالحزاء على الدال الثاني فلو لم يصدق الاول ولم يكذبه بأنأ خـــبره فلم يره) أىفانه حينتذ محتمل اخباره الصدق والكذب مخلاف مااداكان مشاهدا طاهرا فنه لامحتملان (الحراء) لا يهما لما اجتمعا في اخبارهما صدقهما (كماعلى القاتل) اى جزاء كامل و اماأذانم يصدقه وتطلبه من غير دلالة آخر فقتله نم يكن الجزاء الاعلى القاتل على ماهوالطاهر (السادس أن يكون الدال محرما) فيه ان هذا معلوم من العنوان فهونيس من الشرائط مل من الاركان (فلوكان) اى الدال (حلالا في صيدالحرم والحل) اي في حال دلالتهما (فلاشئ عليه الاأنه)اي 'شال (محرم عليه دلك)أىفعل الدلالة لقوله تعالى وتعاونوا علىالبرو لتقوىولا تعا ونوا على الاثم والعدوان وكذا اذاكانا حلالين فيصيد الحرم فلاشي علىالدال فيالسوجهين وعلى المدلول الحزاءاداقتله فىالصورتين وقالزفر وهو رواية عنابى يوسف يجب الجزاء على الدال الحلال ايصا فىصيد الحرم وفي الهاروني اذادل الحلال محرما في الحرم عليه نصف قيمته وفي الجامع لاشيَّ عليمه عندهما أتنهي وفىالغاية عن ألحرانة لودل حلالحلالا علىصيد الحرم فقتله فعليه قيمته وعلى الدال بصفها وقال الوبوسف لاشئ على الدال انتهى والمدكورفي المشاهير من لكتب عدم نزوم شيُّ على الدال مطلقا عند المحابف الثلاثة خلافانر مر (ولا بشترط كون المدلون محرم) اى في ضان الدأل اعرم (ولو دل محرم حلالافي الحل فقتله) اي المد لول المداول عليه (فعلم الدلل) اي المحرم (الحِزاء ولاشيُّ على المداول) اي الحلال وأم يو كان الدال، يحرم والمدنول حلالا فقتله المدلوب فعلى كل واحد منهما حراء كامل في صيد الحرم وفي صيداحل احز ه عني الدل امحرم ولاسميُّ على المدلول الحلال (ولواص محرم محرم نقتل صيد و مر المأمور ثائن) أي محرما حر (فقته) اى الثالث (فالجراء على الآمر الثاني دورالاور ونجب ؛ أي أُجر ، عبى القائس أيصا وودل الإول وامره) أي وامره أن يأمر عيره (و مر شاني نائف فقتله) اي اثناث (فاخز ا على كل من الثلاثة) في الصرابلسي و أمن محرمابقتن صيد و من بأمورمحرماآحر فقتيه فعني كل و حد مهما الحراء وفي البحر الراحر وقيل عني كن من ائلاله حر دوفي عنج فحزاء على لآمر الذي

الكريم الدائم (اللهم) اني أصبحت لاعنعني منكأحد اذارددتني ولايعطيني أحد أذاحرمتني(اللهم)لأنحرمني لفلةشكرى ولاتخذلني لقلة صبرىوان عسسك الله بضر ملاكاشفله الاهووان ردك بخير فلا راد لفضله بصيب به من يشاء من عباده وهوالغفورالرحيم (اللهم) أجعل المسوت خبيرغائب نتظره والقسبر خير بيت سمره واجعل ما بعده حرا انامىه رباغهر لى واوالدى ولابنائي ولاحوانىواهل بيتى وذريتى وللمؤ منين والمؤمنات الاحياءمنهم والاموأت اللهم من مات سهم فاغفر له ذنبه و بور

ُلانه لمِمتثلُأُم الاولُ حيث لم يأمره بالامر مخلاف مالودل الاول على الصيدو أمره فأمر الثاني ثالثا بالقتل فانه نحب الحبزاء على الثلاثة (وكذا لوأوسل محرما الى محرم مدله على صيد بأن قال له ان فلانا يقول لك في موضع كذا صيدكذا) وكذا لوقال صيدمطلقا على ماهو الظاهر (فذهب فقتله فالجزاء على كل من الثلاثة ولوقال محرم خلف هذا الحائط صدفاذا خلفه صودكثيرة فقتلهافعلى الدال في كل واحد جزاه)كذا في الحيط (ولو رأى) اى الدال (واحدا) أى من الصيود (فدل عليه) أي على الصيد الواحد (فاذاعنده) أي عند الصيد المدلول عليه (غيره) أي من الصيمود أيضا (لايضمن الدال الاالاول)الذي تعلق به الدلالة فقط كذا عند أبي يوسف (ولو قال) اى الدال (خذاحد هذين) أى الصيدين (وهو)أى والحال أن الدال (راها) اى الصيدين جميم (فقتلهمما) أى المدُّلُول (فعلى الدَّال جزاء واحد) وكذا اذا كان يرى أحدها بالاولى (وانكان) الدال لاراهم (فعلمه جزا آن) لان المطلق ينصرف الى السكل بخسلاف المفيد (ولورأى)اى محرم (صيدا فى موضع لا يقدر عليه) اى فى مكان صعب لا يستطيع الوصول اليه (فدله آخر على الطريق)أي على طريق أخذه أو على طريق بوصل اليه (فذهب اليه فقتله فعلى الدال الحزاء) اى جزاء الدلالة ايضا (ولواستعار سكينا اوقوسااوسلاحا) تعمم بعد تخصيص (او نشابا) بضم فتشديد اىسهما تخصيص بعدتهميم والحاصل أنهاذا استعارمحرم اوحلالآلة يستعين بها (من محرم ليذبح به الصيد فذمحه)أى فأعاره فذمحه به (فانكان)اى المستعبر (لامجد سواها) اى عير تلك الآلة المستعارة (فعلى المعر الجزاء وانكان بجدغرها فلاشي عليه) الاأنه يكر مله ذلك كماهو ظاهر وهذهالمسئلة مطلقة علىماذكر محمدفىالاصل يقولهو لواستعار محرم من محرم سكيناليذبح به صيداً فلا جزاء على صاحب السكين ويكره له ذلك انتهى واختلف فيه المشايخ فالاكثرون يقولون بتأويل هذه المسئلة وهوانكان المستعبر يتوصلالي قتل الصيدبغيره لايضمن وانكانلا يتوصل اليه الابذلك السكيل يصمن المعير كماصر حبه فى السير بقوله على صاحب السكين الجزاء وقال شمس الأُغَّة السرخسي والاصحعندي أنه لايجب الجراء علىكل حال وفي البدائع بعدماذ كرموق المشايخ و يطير هدأ ماقالوا لوان محرمارأى صيدا ولهقوس اوسلاح يقتل به ولم يعرف ذلك في أى موضع قدله محرم على سكينه اوعلى قوسه فا خذه فقتله به ان كان يجدعير مادل عليه ممايقتـــل به لايضمن الدال فان مجد غيره صمن وفي الطر ابلسي محرم رأى صيد الانقدر عليه الاان رميه بشي قدله محرم على قوس ونشاب اورفع اليه دلك معلى كل واحد منهما جزاء كامل وفى منسك ابن النجب، ومعيرانسكمين ادالم يجد مايدبج يهسو ها ضمن بخلاف معيرالقوس فاله يصمن مطلقالانه لايرمي بغيره والله أعلى (ولو "مر ودر حلال في الحل محرم على صيد تعليه الاستغفار) الى التو بة بشروطها المقتره من الدامة و لعرمعلى عدم الرجمة (ولا بلرمه شئ) اى من الحزاء واما اذا أعان محرم محرما أوحلالاعني صيدصس

و مس فى بيع و شراء و نهبه والعصب ته لايجور كه أى لايحل ولاينعهد (بيع المحرم صيدا فى الحرم ولا يتعالى ولاينعهد (بيع الحرم ولا شراؤها مى والحرم ولا شراؤها مى ما خلال فى الحرم ولا شراؤها مى عدم ولا حلال) وهدائم انفقواعليه الأأن أكثرهم وكروا بلفظ البطلان و بعضهم بلهط المساد (ودا باعه) أى المحرم الصيد (أوا بناعه) ى شتراء (دبو) ئى العقد من البيع و الشراء (باطل سواه كان)

له قیره وآ س وحشت وآمن روعته وابعثه آمنا من عقابك موقنا شوابك معالذين أسمت عليهممن النبيين والصديقين والشهد والصالحين ومنءعيههنا فاهده فيمن هديتوعافه فيمن عافيت ونوله فيس توليت وبارك لنافيما أعطبت وقنا لنعمك شرما قضيت فأنك تقضى ولايقضى عليك (اللهم)أنا نسئلك العصمة والرحمة والنعمة وتعودبك مرااعتنه والحنة (اللهم) ألف سنقلوب وأصلم دات بينيا واهدنا سبيل السلاء وأخرجنامن الظمات الى النور وحنبنا الفواحش ماطهرمتها ومأ بصن في سياعنا والصاربا اىالصيد (حياًأومذبوحا فىالاحراماوالحرمولوهلك الصيد) اىمات بعـــدالبيــع (فىيدالمشترى فان كانا)اىالعاقدان (محرمين اوحلالين فيالحرم)قيد للحلالين (لزمهما الجزاء وان كانا)اى العاقدان في الحل فعلى المحرم منهما) كان حقه ان تقول و ان كان أحدها حلالا فعلى المحرم منهما) المنسترى للبائع أيضا لفسادالبيع ولووهبه لمحرم فهلك عنده فعلى الموهوب لهجزاه للصيد) أيحقا لله تعالى (وضمان لصاحبه)اى لفساد الهبة (ولوا كله فعليه جزاء ثالث وعلى الواهب جزاء واحد) اى اذا كان محر ما بخلاف ما اذا كان حلالا واطلق في الحيط وغيره وجوب الجزاء على البائم وقيده صاحب البدائم عاادالم يقدر على فسخ البيع (ولوأخر ج صيدامن الحرم فباعه في الحل من محرم أو حلال فالبيع باطل وكذا لوادخلصيد الحل الحرمم أخرجه وباعه ولو وكل محرم حلالا ببيع صيد) فباعَّه (جاز) أي سعه لعدم انتساب هذا الفعل الى الموكل وهذا عند أبى حنيفة وعندهما باطل (ولو وكل حلال حلالا) أى بيع صيداو سرائه ثم أحرم الموكل قبل العبض) أى ولو قبل قبض المشترى فضلاعما بعده (جازاً يضا) وهذا يستفاد من المسئلة الاولى بالطرقة الاولى والحاصل أنه على فياس قول أنى حنيفة رضى الله عنه جازالبيع وعلى قياس فولهما سطل (ولوباع صيــدا له في الحل) أي من حلال (وهو) أي والحال ان البائع سفسه (في الحرم جاز) أي سعه مسم العقاده فيه (واكن بسلمه بعدالحروج اليه) أي الى الحل وأنما جاز سعه عنداني حنيفة خلافا لحمد على مافىالفتح والسراجيــة والبدائع وفى الغاية عن الجامع انأبا يوسف مــم محمد (ولو تب يما) أى الحلالان (صيـدا في الحل م احرما) أى كلاهمــا (أوأحدها فوحد المسترى به عيباً رجع بالنقصان وليس له الرد) لان الردو الاقالة بيسع ثان وذا ممتسع في حمهما (ولوباع حلالان صيدا نم احرم أحدهماقبل القبض انفسح البيع) هذا وفى الفتح أن دخل الحرم بصيــد فياعه رد البيع ان كان قائمًا ووجب فيمته ان كانها الحكا سواءباعه في الحرم أو بعد ما أخرحه الى الحل لانه صار بالادحال مرصيد الحرم فسلا بحسل احراحه عد ذلك وفي الكافي أخرج طية من الحرم وباعها جاز لانها مملوكته ووحوبالارساللاينافي الملك أنتهي وقدصر ح في الكافي يفساديهه فىالحرم فحواره مخصوص بخارجه لكن يخالفه مامر عن الهتم من عدم الفرق وفى شرح المكنز ولافرق فى ذلك بين أن يبيعه فى الحرم أو بعدماً حرحه منه فباعه خارج الحرملانه صار بالادحال من صيد الحرم فلايحل اخراحه بعد ذلك أنهي وفى فتاوى المزازى والمنصورية ادا أدحل صبدافى الحرم ثم أخرحه وباعه فى الحل من محرم أو حلال فانبيع ناطل (واواصطاده) ئى رحل (وهو محرد ثمرَاعه وهو حلال جز)اى بيعه (ولوعصب حلال صيد حلال تماحرم الماصب والصيد في بده)جملة حالية (نزمه ارساله وضمانه)اى ضمان قيمته (لصاحمه) اى بمعصوب منه (واودفعه اصاحبه) اى ولم برسل (برئ من الضمان ولم يبرأ من الحراء واساء و لواحسره العصوب منه ثم دهمه اليه معلى كل واحد منهما حزاء الاان عص) اى هنك وصاب (قبل وسوله الى دەواناحرجه احدالى الحسرمم محل ويو اصدده صاحبــه) اى المعصوب منه ا وهو حازل وادحله احرم يصمن العاصب) ايعني فول إلى حنيفة لابه لمرددالي ما لكه حلافالهمام د. أنه لابجور بيع ماديح من صيد الحرد محرمًا كان الداج أو حارلًا وكذا مديحه أمحرم من الصيا. عي ماهي البدائع ثم اعوم لايملك الصيد بالسراء ولا إنهمة ولابالارب ولابالوصية فانقضه بعد "شراء رحل في صمانه ون هاك في بدد نزمه الحراء لحق الله بعداني والهيمة .. كنه فازرده عليه سعطت

القيمة ولم بسقط الجزاء الابارساله كمافىالبحرالزاخر واللهاعلم

﴿ فصل في صيد الحرم صيدالحرم ﴾ اى حريم الكعبة المحترمة (حرام على المحرم والحسلال الا مااستثناه الشارع) اي يقوله خمس فواسق يقتلن في الحلوالحرم الحيةوالفراب الانقم والفأرة والسكلب العقور وألحدأة رواه مسلم والنسسائى وابنماجه عن عائشة رضى الله عنهما ورواء الوداود عن ابي هريرة لفظه خمس فتلهن حلال في الحرم الحيـة والعقرب والحـدآة والفــأرة والسكلب العقور (فسلو قتل محرم صيد الحسرم فعليه جزاء واحد) أى لاجل احسرامه كمالو قتله خارجه (وليس عليه لاجل الحرم شيُّ للتداخل) اى اتداخل جزاء الحرم في جزاء الاحرام وجعلهما واحدا (ولوقتله حلال فعليه الجراء) أى جزاءالحرم (واواتلف) اى شخص (صيدا) اى في الحرم (مملوكا معلما)كالبازى والطوطى والفردونجوها (فعليه قيدته االكه معلما ولاجل الحرم قيمته غيرمعلم) اىلاستوائهما عندالله سبحانه وفى حكمه (ولوأدخل محرم أوحلال صيد الحل(الحرم صارحكمه حكم صيدالحرم) أى فعليه ارساله وان ذبحه فعليه جزاؤه (ولوادخل) أى كل منهما(بازيا) أى فى الحرم (فأرسله) أى فسيبه (فقتل حمام الحرم) أى مثلا(فلا شيُّ عليه) أي خروجه عن تصرفه وعده انساب فعلماليه (ولوأرسله للقتل) أي لفتل الحمام ونحوه (ممليه الحزاء) لأنه يطلق علم هانه صاد بالصيد (ولوفتل سيدا بعض قوائمه فى الحل وبعضهــا فى فى الحرم فعليه الحراء) أى من غير بطرالى الاقل والاكبر من القوائم فى الحل والحرم (ولو كان قامًا في الحل) أي بجميع قوا مه (ورأسه في الحرم فلاشئ عليه) لان مدار القيام على القوائم فغي الصيدانقا ثم يعتبر قوائمه كما في النوادر عن محمد (ولوكان مضطجعا في الحل وحز منه) أي اى جزء كان (في الحرم فهو من صيد الحرم) قال الكرماني اذاكان مصطجعا في الحل ورأسه فىالحرم يضمن قيمته لان العبرةلرأسه انتهى وهوموهم انالجزاء المعتبرهو الرأس لاغيروليس كدلك بلااذا لميكن مستقرا على قوآعه فيكون يمنزلة شئ ملقي وقداجتمع فيه الحل والحرمسة فيرجح جانب احرمة احتياطا فني البدائع أنما تعتبر الفوائم في الصيداداكان قائمًا عليهاو جميعه ان كان جميعــا انتهى وهو بطاهره كم قال في الغاية فقتصى أن الحل لا نابت الا أداكان جميعــه ف الحل حالة الاصطجاع وليس كدلك في أنبسوط اذا كان حزء منه في الحرم حالة النسوم فهو من صيد الحرم والله أعلم (ولو كان)أىالصيد علىأعصان.مىدلية الى الحرم وأصلالشجر في الحل ضمن) ادالمعتبر في الصيد مكانه من الاغصان المتدلية لاأصل الشجرة (ولوأخر جطبية) الناهرأن يقيدككو بهاحاء الا (من الحرم فولدت)اى خرجه (ثم ماتت هي والولد فعليه قيمة الحميم وهل يشترط ضمان ''ولد تمكنه من ا'ردالي الحرم ففيه تخريجان مذكوران في الحيطافأ كثر المشايح على أنه يسترط التمكن من الارحال فاو هلك الوالد فبل التمكن منه لم يضمن لعدم المنع وان هلك لعدد صمن يوجود المنع بعدطلب صاحب الحق وهو الشرع و لعصهم على أنه لا يشترط فيضمن مطلقاً لأسات البدعلي مستحق الامن (واوأدي الحراء)أي جرآء الظبية (ثم و لدت وليس عليه جزاء اولادهاذا مترواوذج / أي حد (هذا الصيدفي الحل) أي بعدا حراحه من الحرم كاهو مروى عن محمد(قبل التكفير او بعدمكره اكله)اى والانتفاءية تهزها كماصر - به عن محمد(واوباعه واستعال بْمُنه في الجزاء حاز) اي كان له ذلك قال في البدائم لان الكراهة في حق الأكل خاصة و يجوريه الانتفاع

وازواجناوذرياتاواجعلنا شاكرين لنعمك متنين بها عليك وأتمهاعلينا (اللهم) احملنا هداة مهدد يين واجعلنامن أثمسة متقسين ياذا الفضل المظم (اللهم) أنى أعوذبكمن الكسلوالهرم والمغرم والمأثم (اللهم)أنى أعود الثامن عذاب الباروفتنة ألفبر وشرفتنة العنى وشر فننة العفر وشرفتنةالمسيح الدجال (اللهم) اعسل خطایای بناء والثلج والبردوس قلمى من الحطايا كمامنتي الثوب الايضمن الدنس وبأعد سینی و بین خطایای کیاباعدت بين المشرق والمعرب (اللهم) فالو الاصباح وجاعل الايل كنسا والشمس والقمر حسبانا أقض عنىالدين وأعسى مرائفقر ومتعنى اسمعی و بصر ی وقونی فىسىك (اللهم)سىرى

فعل الخرات ورك المسكوات وحبالمساكين واذااردت نقوم سوء فاقبضى اليلك غير مفتو نربسا آتسافى الدنيا حسنةوفى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار (اللهم) اغفرني خطيتي وجهي واسرافي فيأمرى وماأنت أعلميه مني (أللهم) اغفسرلى هسزلى وجدى وخطئي وعمدي وكارذك عندى المهم فارج الهم كاشف الغم مجيب دعوة المضطران رحمن الديب والاخرة ورحيمهماانتربي رحمني فارحمني رحمة تغنيني بهاتمن سواله (انهه) انك تعيسري وعلابتي وقبسل معذربي ونعرجاحي وعطبي سؤلي وسرماعدى عفرني دوي

للمشترى كمافى قاضيخان (وقيل البيع باطل) قال ابن الهمام والذي يقتضيه النظر ان التكفير أعنى أداء الجزاءانكانحال القدرة على اعادة امنهابالر دالى مأمنها لايقع كفارة ولايحل بعده التعرض لهاوانكان حال المجزعنه بأنهربت في الحل خرجه عن عهدتها فلا يضمن ما محدث من اولادها اذامات وله ان يصطادها والادى الجزاءقبل العجزثم ماتت لزمه الجزاء لأهالآن تعلق خطاب الجزاء وهذا الذي ادين الله به ويكره اصطيادها بعد الجزاء بعدالهرب انتهى ملخصا (ولوخرج الصيد سنفسه من الحرم) اى الى الحل (حل اخذه) لا تنفسال وصفه من صيد الحرم الى صيد الحل (وان اخرجه احدمن الحرم في يحسل) واماان دخل الصيد في الحرم من الحل صار حكمه حكم صيد الحرم سواء كان مملوكا املاوسواء دخل نفسه اوادخله غمره حلال اومحرم ولابدخل منهشئ في الحرم حيا الاوجبارساله قالمحمد فىالاصل ولاخير فيمما برخصيه اهلمكةمن الحجل وانيعاقيبوهو كلذكر اوانق من القبيج و لوادخل شافعي صيدالحل الحرمثم ذبحه فيه لبس للحنفي اكله لماقالو اأبه لوذيح شاةوتركااتسميةعمدا انهميتة لامحل للحنق تناوله فكذا هذا (ولورى حلال من الحرم صيدالحل ضمن)خلافالزفر (وكذا) اىضمن (لورمى من الحسل الى صيدفى الحرمولو رمى صيدافى الحل فهربفأصابهالسهم فىالحرمضمن) وفىالبدائع والحاوى قال محمد وهوقول ابى حنيفة فيها أعلم وقال الكرماني كانعليه الحزاء ولايأ كل ايضا وهذه المسئلة مستثناة من اصل ابي حنيفة لانعنده المعتبرفي الرمىحالةالرمى دونحالة الاصابةفىجميع المسائل الافى هذه المسئلة احتياطا وفى وجوب الضمان لانه احتمع فيهجهة الموجب والمسقط فترجح جانب الموجب احتياطا أنتهى وصرح فى المبسوط أنه لايلزمه حزاءولكن لاكلتناوله وعلى هذا ارسال الكلب(ولورماه في الحل واصايه في الحل فــدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه جزا، ولكن لا محل اكله) اى احتياطاوفى الكبر محل اكله قباساو يكره استحسانا (واوكانالرامى في الحل والصيدفي الحل الاان بينهما قطعة من الحرم) اى فاصلة (فمر فيها السهم لاشي، عليه) ولايأس بأكله ايضا لان الرمى والاصابة حصلافي الحسل ومرور السهم في الحرم اذامُ يصب الصيد لا يكون اصطيادا في الحرم كذا في المبسوط والكرماني (ولو أرسل بازيافي الحل) اىلمصدالصيد (فدخل) البازى ينفسه من عيرقصد مرسله (الحرمفقتل صيدا) اى من صيود الحر. (لاشيء عليسه) قال ان الهمام لوارسله الى صيدفى الحلوهو حلال فتجاوز لى الحرمفقتل صيدالاشئ علمه وكذالوطرد الصيد حتى ادخسله في احرم فقسمه فلاشي علمه قال ولا نشمه هذا الرمى وصرح في البدائع في هذه المسئلة ، ولا يؤكل الصيد (وموارسل كتباعلي دئب في الحرم او نصب له) اى للذَّب (شبكة فأصَّاب ا' .كلب صدا أووقع في النسكة صيدهلا حراء عليه) لأن مقصده قتل الداب الذي هو حلاله ورساله الكلب علىالداب وحسب الشكةله مدح حوارقته في الحل والحرم فلم بكن منعديا (و يو صدبا) اي لشكة (الصيد فعليه احراء) اي اد صادت صدا و هو صاهر (ولو نصب خبمة فتعلق به)ای حبانه (صید)ی و حدر او حمر نار ایماء فوقع فیه صند لاصر ن علبه ا ايعلى كل من الناصب و الحافر (و لو خذجلال صداحر معدفعه بي حلال آخر تم دفعه الثاني لي آخر له ي وهلرجر ا(فذعه) الآخر (مهلي كل و حدا ي منهه (قيمة ،مة) قيا ساعلي قو معار بواعلي قنل و حد حيب تقتص من حميعهم اسكن يشكل هذا بما قاموا مواشغرت حلالان في قتل صيد حرم فعلمهما حر ٥٠٠٠ م واحد مخلاف ماذاصاد خلال صيد الحرء فقتهه في لدناحلال حرفعي كرو عد منهما حو مكامل

(اللهم) أنى أسألك أعانا باشر قلى ويقينــاصادقا حتى أعلماته لا يصيبني الا ما كتبـت لى ورضـنى يقضائك (اللهم) أعسى على الدنيا بالقناعةوعـــلى الدنبالطاعة (اللهم)اغنى بالافتقار اليك ولاتفقرني بالاستغناء عنك (اللهم) اني لاأملك لنفسي نفع ماأرجوهولاأستطيع دفع مااكره وأصبحالحيركله بين بديك وأصبحت ففيرا انى رحمتك فسلا تجعسل مصيبتي فيرزقيولا نجعل الدنياأ كبرهمي ولامبلغ علمي ولا تسلط على بذنوبي من لا رحمنی (اناہم) انا سألث كامة الاخلاص فى الغضب والرصاو القصد في ا فقر والغني واسألك

وللآخذان يرجع على القاتل بالضمان (ولوامسك حلال صيدا فى الحل وله فرخ فى الحرم فه أنا) اى فات الصيد فى يده ومات الفرخ فى محله ضمن الفرخ فى محله (ضمن الفرخ لاالام ولواغلق) اى محرم (بابه وفى البيت طيور) اى محبوسة (وخرج الى منى) اى مثلا (فسانت الطيور عطشا) اى من جهة العطش اوذات عطش بعنى عطاشا (فعليه الجزاء) لانه تسبب فى موتها (ولواخر ج صيد الحرم فأرسله فى الحل لا يبرأ من الضمان الاان يعم وصوله الى الحرم آمنا) اى ذا أمن هذا ولودل حلال حلالا او محرما فى صيد الحرم فلاشئ على الدال فى قول اسحابنا الثلاثة وقد اساه واثم وقال زفر عليه الجزاه وفى الحاوى وهو رواية عن ابى يوسف

﴿ فَصَلَ فَي قَتَلَ الْجَرَادُ وَلُو قَتَلَ جَرَادَةً فَى الْآحَرُ امْ اوَالْحُرِمُ تَصَدَقَ بَشَيَّ مَنْ طَعَامُ ﴾ اى ولو قليلا لقوله (وتمرة خيرمن جرادة) اىعلى ماوردعن بعض الصحابة وفى مبسوط السرخسي فيه القيمة (ولوقتلهامملوك في احرامه ان صام يوما) اي لجرادة واحدة (فقدزاد) اي على قدر الحزاء وهواكمل الاداءالا انالصوم لمالم يتجز ألا بجوز أقل من يوم (وانشاء جمعها حتى تصير عدة جرادات) تقدوم بنصف صاعمن بر (فیصوم یوما)ای کمافی المحیط فیکون جز اءو فاقا (و لووطی جر ادا عامدا و جاهلا فعليه الحزاء) اى اذا تلف منه شئ أوهلك (الاان يكون كثيرا قدسد الطريق فلايضمن) كذافي البحرالزاخرولعل العلةفيه دفع الحرج(ولوشوى جرادا)وكذابيضا(فأكله بعــدماضمنه فلاشئ عليه للاكل الى اذا ضمن قتله لا يحرماً كالهسواء اكل هواوغيره حلال او محرم مخلاف الصيد (ويكره بيعه قبل الضمان) اى فان باع جاز و يجعل ثمنه فى الفداء ان شاء وكذا شجر الحرم و لين الصيدكذاذ كره بعضهم وذكر قاضيخان في شرح الجامع الصغير محرم قطع شجرة من الحرم او شوى سيض صيدفي الحرم اوغيرهاوحلب صيدا اوشوى جرادافعليه الجزاء فى جميع دلك يعنى القيمة ويكرمله بيع هذه الاشياءفان باعجازويملك ثمنه يخلاف الصيدالذى قتلهالمحرملانه ميتةفلا يجوزسيعها واذاملك الثمن انشاءجعلهفى القيمةانتي يؤديهاوانشاء جعلهفى غيرهاوللمشترى انينتفع بذلك من حيث التناول لان البيض والحراد لايحتاح فيهالىالذكاة والحلال والمحرم فيمالا يحتاج الى الذكاة سواء وآءالاساح للاول لأنه كان صيدافى حقه وليس بصيد في حق الثاني انتهي وتمين الفرق من الآخذ والمشتري في المحة التناول كمالاً بخني (وبجوز) انسيعه (بعده) اي بعد الضان

و فصله فى قتل القمل في (ان قتل محر ، فيلة) وكذا ان ألقاها (بصدق بكسرة وان كات) أى القملة (اثنين أو ثلاث فقبصة من طعام وفى الزائد على الثلاب بالفا ما بلغ صص صاع) كذا فى الدائع والفنح وهو الدى روى الحسن عن ابي حنيفة وفى الحامع الصغير فى فلة أطع شياً وهدا بدل على شئ يسير قال فى الدخيرة وهو الاصح وعن آبى بوسف بى القملة كف من طعاء وعن محمد كسرة خبز وكذا عن ابي حنيفة وأبى بوسف ولم يذكر فى ظاهر الرواية مهدار الصدقة وفى عون المسائل فى فاية أطعم كسرة خبز وفى ثنين أو ثلاث أشع فيصة من طعام وان أكثر أطعم بصف صاع تال فى الحاية ومفى العيون والحامع الصعير بشير الى أنه لا يشيرط فيه التمليك وهو الاصح صاع تال الحره (ثوبه فى المسس أوعسه المصده الكها) علة لهما فعليه الحزاء وهو نصف صاع من حنطة ان كان القمل كثير على مفى الحيط (وان فعل) اى كلامن الالهاء والمسل (لعبر صاع من حنطة ان كان القمل كثير على مفى الحيط (وان فعل) اى كلامن الالهاء والمسل (لعبر صاع من حنطة ان كان القمل كثير على مفى الحيط (وان فعل) اى كلامن الالهاء والمسل (لعبر صاع من حنطة ان كان القمل كثير الهيمة المسل (واله وان فعل) اى كلامن الالهاء والمسل (الحد القملة كقتلها ولوقال) اى عرم (لحلال العد المنافعة المنافعة عليه العد المنافعة المنافعة المنافعة المنافعة المنافعة عليه المنافعة المنافعة المنافعة المنافعة المنافعة عليه المنافعة ا

الرضا مالقدر وعلما لا سفدوقرةعين لأشقطع ولذة العيش بعسد الموت وشـوقا الى لقائك ولذة النظر الى وحهك السكومم واعوذ بك من ضراء مضرة ومن فتنة مضالة (اللهم) زنسا بزينسة الايمان ولباس التقوى (أللهم) يامن لايخني عليه خافية أغفرلى ماحني عبى الناس من خطيئتي (اللهم) سترت على ذنوى في الدنيا وأنا الى سترهما بوم غيامة احق (اللهم) لاتظهر خطيئتي لأحدمن المحملو قين ولا تفضحني بها عنى رؤس المستنبين (الهم الطهر لسال من كندت وسي من

ادفع عني هذا القمل أو أمره يقتلها اواشار اليهاففتلها) اى الحلال وكذا اذادفع توبه ليفتل مافيه ففمل (فعلى الآم الحزاء والدلالة فيهاموجية كافي الصيد) في التجنس لان الدلالة موجية في الصد فكذا مافى حكمه(ولوقتل محرمقل غيره فلاشئ عليه) كمافى البحرعن الفتادى(ولاشئ على الحلال هتلهافي الحرم)وكذالوقتل المحرم قملة في غير مدنه بأن كانت على الارض أو نحوها فلاشي عليه ﴿ فَصَلَ فِمَالَا يَجِبُشَى بَقْتُلُهُ فِي الْآحَرَامُ وَالْحَرَامُ وَلُوصَالُ صَيْدٌ ﴾ أي مأكول لحمه (أوسبع على المحرم)أى مطلقا(أوعلى الحلال في الحرم فقتله لاشئ عليمه)أى عندالاربعة وقال زفرعليه الجزاء وفىالمحيط والمنتقىانأمكن دفع الصائل بغيرسلاح فقتله فعليه الحبزاء ولونم يصل ابتداء فقتله فعليه الحبزاء بالاتفاق وفى الطرابلسي ان تعرض شئ من صوالى الطير لمحرمان امكن دفعه بغيرسلاح فقتله فعلسيه الجزاء وانغمكن الابسلاح فلاشئ عليمه كالعقاب والنسرويضمن عما يؤكل لحمه ولايعتبر ابتداؤه يخلاف السبع(ولاشئ مطلقا)أىلاقليلاولا كثيراوسواء فىالحلاوالحرم محرما أوغيره(يقتسل الذئبوالكَابالاهلى والوحتى والعموروغيره)الاانه يأثم فى قتل غيرالعقور على مافى ظـــاهـرالرواية (والحدأة)كعنبة(والغرابالذي يأكل الجيف) جمع جيمة وهي النجاسة (وانكان الصيدما كول اللحم كحمارالوحش لايعتبر ابتداؤه ويضمن) فني أهبة المناسك ولوكان الذى ابتدأ بالاذى صيدآ هو مأكول اللحمكمارالوحش ونحوذلك بجب الحزاء يقومه عدلان كذاذ كره الطحاوى (ولو خلص سماما من سنور) كسرسين مهملة وتشديد نون مفتوحة أى هر (فمات لاضمان عليه و كـذا كل فعل راديه اصلاح الصيدولاشي فِقتل هوام الارض) أي حسر اتهافي الحل والحرم والاحرامولا حراء نقتلها ولااثم على فعلها (كالحية والعمربو الفأرة) أى الاهلية والبرية (والحنافس جم خنفساء دوسةسوداه (والجملان) بكسرالحم وسكون العين جمع الحمل لصه وفتح دوسة سعروفة (وأمحبين وصياح الليل والنمل) اى السودا و الصفر او التي تؤذى و المام لا تؤذى فلا محل قتلها الكن لا بجب الخزاء (والسلحفات) بكسرالسين وفتح اللام دابة معروفة (والمرأد)بضمالقاف حسة الثدىوحلمة احلبل الفرس دويبة (والقنفد) نضم القاف والفاء والدال المهملة وقعد تكون معجمة (والسنور) أي الاهلي وفي البرى رواسّان (وان عرس) كسر العين دوسة جمعها بنات عرس هكذا يجمع الذكر والانتي على مافى القاموس (الاهلى) أى خلاف للوحشى (والبعوض) مفرده تعوضة وهي الناموس سميت به لضعف بنيتها فكأ بها تعض حنوان(والبراغيث) جمع الرغوث (والدباب) سمى به لانه كليا ذب آب أى كليادفع رجع (والحلم) بفتحتين جمع الحلمة وهي انصعبره من الفردان أوالصخمة صد (والزنسور) أى مطلق للعسل وغيره(والوّزع) نفتحتين حجع وزعة وهي سام ابرص سميت بها خفتهاو سرعة حركتها (والسرطان) فتحتينُ دا بة أبرية (والبق) في القاموس البقة البعوصه ودوسة مفرطحة حمراء منتة (و لصرصر) قد صاحب قاموس الصرصور دوسة كالصرصر كهدهدوفدفد و صرصر الديك(ومحورته)أى اسحرم وكذاس هوفي الحرم(ذبح الابل والنقر والغنم والدحاح والبط الاهبي حدى لانصير أأى الاستثناسة مُهمة ﴿ فَصَالُ فِي ذَهِمَ ۚ أَعُرِمُ ﴾ وكدا ديحة الحالان في لحرم (اداديم محر.)مطلقار أو حالان في الله رم صداً) ففسعله حراء لاشبهة ومعهد (مدسحته ،يتة) عندنًا وكداعند مانت و حمد رضيه الله عنهمت (الانحل أكانها له) معرَّانه بحث عليه ضديه (والأبعيره من محره ورحلات) ي كم ا هو حكريته الاحاله الصرورة (سواء اصطاده) ئى توى صيده ينفسه أوأمر عره وأرسل كلمه

أومازيه(هو)أى دايحه(أوعيره)أى دايحه مطلقا كما بينه قوله (محرم او حلال ولوفي الحل اوارسل كلمه او مارمه) مع الحرم مالاولى (ولو) الاطهر ملو (أكل المحرم الدايح) اى محلاف عيره في احدو صفيه (ممه)اى مردلك المذبوح (شيأ)اى قليلااو كثير ا (قدل اداء الصمال)و هوطاهر لحصول التداحل (او معده)لعدم تصور تعددالحانة (فعليه قيمة ما اكل)عداني حنيفة وقالالاشي عليه من حهة اكله مل بكمهيه الاستعمار (ولواكل ممه عبر الدايح)اى سوا. يكون محرما أو حلالا (فلاشي عليه)اى لاكله (سوى الاستعمار)و هدافي قولهم حميما لسكن فيه مصيل فقال الحلوابي والقاصي شارح الطحاوي والتمر تاشي وصاحب المصور لواكل الدامج منه قبل اداء الصمال لا يلزمه شيَّ للا * كل بالاحماع والحسر اءالواحد بنوب عمهما حميعا للمداحل بالاهاق وفى الحوهرة قيل هوعلى الحلاف ايصاوقال القدورى لارواية سمسه اويطع كلمه في لروم قيمةما أطع لانها نتفع عجطور احرامه (ولواكل الحلال مماديحه في الحرم سدالصب)اى سدادا، حرائه (لأشي عليه) اى انساقا كاصر حده يشر حالحمع (للاكل) اى سوى الاستعمارله محلاف هس الدائوهانه يلزمه الكفارة والتسوية (و لواصطاد حلال قدع له محسره اواصطاد محرم فدع له حلال فهومستة)أى وكدا لواصطاده حلالا فدمحه محرم اومالعکس (ولوشوی محرم سیصاأوحراداأوحلب صیداوأدی حراءه ثم اکله فلاشی علیه لسلاكل)أى سموى الاستعمار (ومحور له)أى للمحرم المسدكور (سماول اللس والبيص والحرادمع السكراهة ويحور لعيره)أى لعير محرم مثله وكدالحلال أكله (مرعير كراهة)واعلم أنه صر حيرواحد كصاحب الانصاح والمحرالراحر والمدائع وعيرهم أن د يحالحلال صيدالحوم بحعله ميتةلابحلأ كلهوالأدى حراءه مرحر تعرص لحلافودكر قاصحال أنهيكر وأكله سريها وفياحتلاف المسائل احتلفواهما اداديح الحلال صيدافى الحرم ففسال مالك والشافعي وأحمد لامحل أكله واحتلف أصحاب أبى حبيفة فقال الكرحي هومنة وقال عيره هوماح والله سيحانه أعلم(ولو اصصر المحرم) بصيعة المحهول أي ألح ما الصرورة (الى الصد) أي أكل المصدأو الى الاصطباد للاكر (والمنة) أى والى أكل المنة (بتناول الصد)لان حرمة أكل الصد مما حتلف فيه من أصله محلاف أكر المنة فالصدأحل فياخمسلة من الميسته لاسهاو هوقا مل لنداركه بالكفارة كما أشاراليه نقوله (و يؤدى الحراء)أى بعد دلك و هداعبدأني حبيعة وأبي يوسف وأماء در مر شاول المئة لاالصد وفي المحم بي وقصيحال منة أوى على قول أني حلفة و محمد وقال أنو توسف و الحسيد الصليد وكه و أه كان صدمد توح أن دحه محره آجر فالصداولي سدالكي عليما كره في الفيجوليل وجه معدمه ده وحد مانامسيره صار بدع صده يكاسر بالاتفاق كداد كردنعصها ولعل

و مس شحور معجره که ی د احماع (کرما اصده الحلال مصدی الحل أو للمحره و د که) أی مطلعا حلال اسرد کی شروط بدیا قوله (الدلال) أی الحلال (علمه) أی علی الصد (محره) أی مطلعا ا ه لا مره صیده) أی مصیاده و هدامسته د محاقیه بالا ولی و کال حمدان قدمه علمه (ولاا علمه) ی شاوله به رصصه تا والد محرولا شراه) کال حمدان بد کره مد قوله أن بدل عسمه می شاوله به می دیم می اسلور سال محل) د اما د اصطاده حدال لا حل محره

وحهه أراص للمناصر أويومن المتعدي

النفاق وعملي من الرياء ونصرى مرالحيانة فالث تعملم حاثمة الاعميين وما تحق الصدور اليك هر ت أوراري ودبوبي أحملها على طهرى عاماً بأللا مليحأ ولاميحا مسك الا الك وعفرلي فالثأت العمور الرحم (اللهم) رصى تقصاك وأسعدني هـــدر تك حتى لا أحب حير سي عجلتــه ولا ميحمل شي أحربه ولابهمك سرى ، لا سد عورن و من روسـ تى وا كىمى شر عــدوى واقصديبى وأسم على لله كالـ رفيتي من السار (المهم)ارحم سويتي في الدينا و مهسر على سد الموت ووحسي في

قبري ومعاسى بس بديك (اللهم) الى إعود الثأن أفتقر في عباك أو أصل في هداك فادل في عرك وأصم في سلطتك أو أحهمد والامر ليمك (الهم) الك معدو محب المفسوواولا المقوأحب الاشياء ايك ما أحاس الدب أحب احدو الك ورحما وعف م وأدحلاحه والأكن مر هلها وحنصا من ا ہے و و کہ مد ستوحدها ابها وسے سیدفی سے ورهدا فبه ولأقارهب علیت مع م ری عرب

مرعيرامره به فورحوارا كله حلاف لمالك واماادا اصطاد الحلال صيداناً من المحسر معيه حلاف عدمافد كرالطحاوى تحريمه علىالمحرم وقال الحرجابي لايحرموقال القدوري هدا علط واعتمد علىرواية الطحاوى قالهىالحيط وهوالصحيح وهوالمدكورفي عامةالكتب واماماوقع فيسمس سيح شرح الهداية لاين الهمام الهادا اصطاد الحلال لحوم صيدالم يأمره احتلف فيهعدنا فهو حطاأ والصوات صيدا أمره على مافى مص الدسح ثم هدافى الامر واماالدلالة فهل هى محرمة فعي الهـداية والكافيان فيهاروايتين وفيشر حالكمروشرطه الايكون دالاعلى الصيد وهو المحتار (البوء السامع في اشحار الحرم)اي في حكمه (وساته) اي وسائر مانت فيه من الشوك وعيره (وهي)اي اشحاره وسانه (انواع)أيأر نعة في الحكم محتلفة (الاولكل شحراً بيته الباس) يحقيقة (و هو من حدس أ ما ينته الباس) أي عادة (كالررع) أي المرروعات (الثاني ما أبته الباس وهو لنس مما ينتو به عادة كالارام) نفتح الهمرة وهوشحر المسواك (والشاك مانات مفسهوهو من حنس مانمته النبس فهنده الانواع)أى الملائة (يحل قطعها)وكدافلعها والانتماع بما(ولاحراء فيهانه) في قطعمها (وأما الموعالرابع فهو كل شحر متسفسه وهومن حاسمالاً سنه الساس)أىعادة (كأم سيلان)عتج عيى معجمة (فهدامحطورالفطع)أى فطع كله أو نعصه (والفلع)وفي معناه احرافه (على حر موالحلال علوكاكان)أى الشحر بأ ريكون في ارض مملوكه لاحدا أوء رمملوك الاالياس) هدما طلاق السحر وااسات عليه حيننده، صار حطايد تمع به أوعمودايسي عليه (والا دحر)كسر همرة وسكون دال ممحمة وكسرحاء ممحمة للتامعروف وصعاعلى سصح العمارة وفوق لناءا هرويؤ حدمله العسوب وقع استة اؤماستدعاءالعباس عم السي صلى الله عليه وسلم تقوله الاالادحر فانه لفيد وقبر افعاب لاالادحر (فلو فلع شحراً)أى رطاً (أوحشدساً) أى ١١٠ت سفسه وهورص (فعليه فلمته فاكان تملوكاً) أى أن ات سفسه في ارض مملوكه فقطعه أوقلعه (فقله فيمنان فيمه حق اشترم وفيمة لمم ك اكدا أطلقه تعصهم وسعهم صنف ودكرفي المدية أنه على فوهماراد ال لهماء وأساعلى قوب أبي حسفه فلا مصور لانه لا يحقق عنده علم ارض احرم لرهي سوائب سده ثموجوب الحراءن دمكن السحر تملوكا للفاطعولاياسا فالداركان مملوكا فعديه قيمة وأحده لحق الشرب والكال ياسافعده فيمه مالكه ولاسيُّ عليه لحق السر ، وأن كان أا السيملوكا أو سير تملوب لأحد فالاشيُّ عالم العاقب (ولواهلمت شجرة) أي ياسة في الحرم (الكات سرومها لانسفيها فلا أس قصمها) أي قصم عروفها كدا س محمد (ولوقطع شيجره) وكد أنا قطع ناصنا منها (فعره قيمنه الأعراسها) أى مكانها (فنست تم فلعها ثانيا فلاسيّ علمه) أسنى من لأشارة أيه (وأوحش خشدش) أى حشيش احرم (فانحر ج مكا به مثله سفط الصيان و ۱/ أي أن م بعد مكانه منه بي حف دول الاول (لا) أي لا سقط عمال بل كان عدله م عصوال حف أصاءكن عدله و ما شجر، اصابها في احل والحالم افي احرم في من حر حن و وكان سلم في حرم اي و حد له في حن (فهي من شيخر الحرم الأن صليم بديرة قدم لاست والأعطان في مرسمة لأرلان و أر على الاصر لي تسديد دوي الأحسار ١ ، و كار عص بدلها في حين و قصيله في حرم مهي من سحر لحرم) حد صاحب حرم وجورفطع الأسحر رصاوراته أكياب فيه ها ماه حد كماً م) نصح فسكون فهمسره سات معره ف فيقدو مامان في حداث عام الكماه من س

ربنا بالسلام وأدخلنها دارك دار السلامساركت ونعاليت ياذا الجللال والاكرام(اللهم)اغفرلنا وارحمنها وعافنا واعف عنا ونقبل منا وأد خلن الجنة ونجنما من النمار وأصلح الماشأتها كله (اللهم) انى أسأبك مأن لك الحدارت التمالدي لااله الااست المان الحائفين يابديع السموات والارضين ياذا الجـلال والاكراء ياحي ياقيموم (اللهم)اني اسألك مأمك أت الله الواحد الاحد العرد الصمد الدي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أساأ اك العصو والع فية في الدنيا والأحرة (اللهم) ات

وماؤها شفاء للعين وزيد في رواية والمن من الجنة (وماجف) يتشديد الفاءاي يبس (من الشجر والحشيش) كاسبق حكمها وفي نسخ الاصل وماجني بضم جيم وكسرنون وفتحياء ايما احتنيمن الزهر والثمر منهما (اوانكسر) اىانقطع اوانقلع منهما بغير فعل آدى مكلف(ولاضمانفيــه) ويحل الانتفاع به (ويحرم قطع الشوك والعوسج)وهونو ع من السوك (ولاضمان فيه) على ما ذكره عزين جماعة عن الحنفية (ولوحفر حفيرة للخبز) يفتح الخاء ليخبزفيها (اوللوضوم)أى ليتوسأ من مائها (اوضرب)عطف على حفر أي بني (الفسطاط)وهوالخيمة (أوأوقدنار، اومشي هو ودايته فانقطع به) اى بسبب مماذكر (شيَّ من الحشيش) أى وذهب بهنزهـــة أرض الحرم (فلاشئ عليه) أى في الجميع ولعل العلة فيه ان الضرورات تبييح المحظورات (ولا مجوز أتخساذ المساويك مناراك الحرم وسائر أشجاره اذاكان أخضر) لأنه يؤدى الىار تكاب المحرم والسواك بذلك الاراك ما نحصر (وبجوز أخذ الورق ولاضمان فيه اذا كان لايضر بالسجر) على ماصر حمه في البحر الزاخر (ولامجـوز رعي الحشيش) أي حشيش الحرم في قول أبي حنيفة ومحمدوأ حمدوقال الولوسف ومالك والسافعي لا بأس له (ولوار بعت دالته حالة المشي)وكذا حالة الوقوف ادالم يمكنه تمنعها (لاشئ عليه) لوقوع رعيهامن عير اختياره وهذا بما آنفق عليه كمافى شرح الدرر (ويكره الانتفاع للقلوع) وكدا حُكمَ المعطوع (من نبات الحرم وان أدى قيمته) أي سابقًا (وانباعه) اى بعد العلُّع والعطع (جازوكره ويتصدق بمنه) وقيل لابأس بصرفه فى حوائجه (وجازللمشترى الانتفاع به من غير كراهة) وعن ابي بوسف لا تأس لغيره من محرم أو حلال بالانتماع به وفي البدئع ولو اشترى انسان من القاطع لا يكره لهلان نناوله بعدانقطاع النماءله (وحكم الحلال واعرم) أيمن الرجل والمرأة (في اشجار الحرم واحدوكذاعل القارن فيها حراء واحد) لانالسبب وهوهتك حرمة الحرم متحد(والله سبحانه وتعالى اعلم)وبالاتقان حكماً حكامه احكم

﴿ باب فی جزاء الجنایات وکفاراتھا ﴾

عطف تفسير للجز - (وكفية أدائها وماسطق بذلك) أى سفصيل أحكامها (اعلم ان الكفارات كاها واحة على التراحى) وانما الفور بالمسارعة الى الطاعة والمسابقة الى اسهاط الكفارة أفضل لان فى تأخير العسادات آفات ولدا قبل عجلوا بأداء الصلاة قبل الفون وأسرء وا بقضائها قبل الموت (فلا يأثم بالتأخير) أى تأخيرا داء الكهارة (عن أول وقت الامكان) اى ابتداء رمان القدرة عليها (ويكون) أى المسكفر (مؤديا لاقاصيا في أى وقت أدى) اى من أيام دهره ما سبو من ان امره ليس محولا على ووره (وانماسضيق عليه الوحوب في آحر عمره) بأن بتي منه قدر ما يتيسرله الهياء مأمره وهو ليس على اطلاقه ادالم يعلم احد آحر عمره ونذا أبدل عن فوله في آخر عمره ما يتيسرله الهياء مأمره وهو ليس على اطلاقه ادالم يعلم الوقت عليه الوقت يعلب على ظنه أنه لولم يؤده لها) أى وقدته أواداؤه (فن لم يؤدف يه) فى ذلك الوقت شوله (في وقت يعلب على ظنه أنه لولم يؤده لها) أى وقدته أواداؤه (فن لم يؤدف يه أوغيرهم لتدارك أمات أى عقبه (أثم) أى تحيره حيثد (ونجب عليه الوسية بالاداء) اى بأداء الوم يوص لمخب في التركة ولا على الورية ولو تبرع عنه الورثة جار) وبرجي تجباته (ولا يوم يوس لمخب في التركة ولا على الورنة ولو تبرع عنه الورثة جار) ولاحتل تمجيل أداء يصومون عنه) بل يتبرعون عنه بعير الصياء من دنج الهدى أو اعطاء الطعام (والافضل تمجيل أداء الكهارات) أى مسارعة الحيرات

﴿ وصل في شرائص و حوب الكفاره فنها الاسلام ﴾ والانجب على كافر لانه ليس من أهل الكفارة

الحرية فليست بشرط)اىلافيمايوجب الصيامولافيمايقتضي الاطعام اكن فرق بينهما فىوقت الاحكام (فيجب على المملوك الصوم في الحال) اى قبل العتق ولوبالتراخي (فيا يجوزفيه الصوم وأما الدم والصدقة فيجب عليه أداؤه بعدالعتق)فيكون وجوباموقوفا (ومنها القدرة على اداء الواجب)وهي الاستطاعة المالية من غيراعتبار نصاب ولاحولان حول (وهوان يكون في ملكه فضل مال على كفاحة)أى زيادة عملى مقدار كفايته من ففقته وكسوة له ولمن يجبعليه مؤتسه ويكون فاضلاعن دينه ومالابدلهمن نحو مسكنه فحينئذ (يؤخذ به الطعام أوالدم أولم يكن) الاولى اولا يكوناىأوهوانلايكسون (له فضل مال) أىزائد عن احتياج حال (ولكن في ملكه) اى موحود (عين الواجب عليه من طعام أودم صالح للتكفير) اى لتسكفير تلك الجاية (فاذاكان في ملكه ذلك وجب عليه اداؤه أى منغير اعتبار مال(سواء كان عليه دىن اولا) وسواء محتاج اليه في المستقبل اولا (والمعتسبر فى القدرة وقت الاداء لاوقت الوحوب) ومايتفرع عليهماظاهر جد الامحتاج الى سان الدا(واما النائم والمغمى عليه فيجب عليهما الجزاء بارتكاب المحظورات) أي ولوكان الاثم مرفوعًا عنهما فى فعلهما المحذور لعدم اختيارهما فى تلك الحال (فاوانقلب المائم على صيدفقتله) أوعلى طيب فتلطخ به او تغطى بثوب من غير شعورهوامثال ذلك (فعليه الجزاء)اى بحسب مافعله كذافى انحيط (وكذا المغمى عليه) اىحكمه حكمالنا ثملاحكم المجنون والفرق بينهما انالنجنون مسلوب العقل فلايكون مكلفا والمغمى عليه معاوبالعقل فلانخرج عن دائرةالتكليف ومايتعلق به من التشريف والتعنيف (ويستوى في وجوب الجزاء الرجل والمرأة) اي اذا كانت الجناية تعمهما ولا مختص بأحدهم (والعامد والناسي)الاانالفرق بينهمافيالآثم وعدمه(والخاطئ والساهي) عطف تفسيرلماقبله والفرق بيسه وبين الناسي ان الحاطئ يتذكر اصل المحظور ات ولا يقصد فعل المحذور لكمه يقع الامر على خلاف قصده بخلاف الناسي فانه نسى المنهى عنه و نقصد فعله و يتعمده و يطابق فعله مقصده (و الطائع) اى الفاعل بطوعه واختياره (والمكره) نفتح الراء اىمنأحبر علىفعلهمن عيررضاه(والمبتدئ)اىالفاعل انتداء من غيرسبق منه لتلك الجناية (والعائد)الذي يعودنانيا في ارتكاب تلك المعصية حيث بجب عليه كفارة أخرى للجناية اثانية وفي المسئلة خلاف لان عاس وبعض السلف في قتل الصيد يخصوصه حيث قالوااناالمائدفيه لانفيده الكفارة بللامدله منالعقوبةالدنيوية أوالاخروية نظاهر قوله تعساني

الموجبة للقربة والمقتضية لمحوالسيئة(والعقل والبلوغ فلاتجب علىصى وبجنون)اى لاعلى أنفسهــما

(ولاعلى وليهما)في جميع الاحوال (الااذاجن بعدالاحرام)اي بعدالنية والتلسة (تم أفاق ولو بعد

سنين فيجب عليه جزاء ماار تكبه في الاحرام) أي من المحظورات لكن باسقاط الآثام (ولاعلى كافر) لما سبق و كان الاولى أن يقدم هذا الفرع ليكون مقابلا لما في الاصل محسب اللف والنشر المرتب (واما

الملك لااله الا أنت وانا عبدك ظفت نفسي واعترفت لذنبي فاغفرلى ذنوى فانه لاينفرالذنوب الأأنت واهدني لاحسن الا خلاق ولا يهدى لاحسنهاالا انتواصرف عنى سيشها فأنه لا يصرف سيثها الا ات ليسك وسعيديك والحركسه بيديك تباركت وتعاليت استعفوك وأتوب اليبك (اللهم) يعمسك الغيب ونقدرتك على الخلق احنى معمت الحياة خيرا لى وتوفني اذعمتالوفة خبراني (المهم) افي انزل

أخراء سواء كان)أى فعل نفاعل (أمره) أى يَّم النفعول بهورضه (أولا)

ومنعادفينتقم اللهمنه(والحاج والمعتمر)أى مفردا بهما ومقرنا(والمعذور وغيره)و اعرق بينهما في الانهوعدمه وتحتم الدم وعدمه في مض الكفارات (والنائرو ايقصان)وفدع حكمهم (و صاحي

والسكران)وانماعليه انم سكره ان نشأعنه التعدى به (والمفيق والمعمى عليه)وقد سبق حلهم (واساشرة بالنفس) أى ويستوى فعله سنفسد على اطلاقه (أو بالعبر) سوء بطوعه وكرهه (فو ألبسه أحسد) أى مايوحب كفارة (اوطيعه اوحلق رأسه) عى قبل حول احر مه (وهونائم ولافعنى لمنعول

بكحاجتي وانقصر رأيي وضعفعملي افتقرت الى رحمتمك فأسألك ياقاضي الامسور أن تنجيني من عذاب السعير ومن فتنهة القبر (اللهم)اهدني لأرشد امری واجرنی من شر نفسى (اللهم) انى اعوذ بكمن منكراتالاخلاق والا هــواء (اللهم) اتى اعوذبكمن الشقاق والىفاق وسوء الاخلاق بسم الله ماشاء الله لايأتي بالخيرالا الله بسم الله ماشــــاء الله ولايصرف السوء الاالله بسماللة ماشاءاللةومابكممن سمة فن الله بسم الله ماشاء اللهلاحولولاقوة الامالله

﴿ فَصَـَلَ فَى جَزَّاءَ اشْتَجِـارَ الْحَرِمُ وَنَبَّاتُهُ ﴾ وهواعم من الاشجار لغةوان كان مغايراله عرفا فان الشجرله ســـاق بخلاف النبات ولذاقال (اذاجني عــلى نبات الحرم) اى نقطعه اوقلــعه اورعه (فعلمه قمته) أي يتفصيل تأتي صفته (كبراكان الشجرأوصغيرا) وكذايستوي ان يكون القياطع محرما أوحلالا حتى على القارن فيه جزاء واحد (فيشترى بها) أي هيمته (طعاما)من الحبوب التي يؤكل منها (يتصدق به على الفقراء)أى فقراء الحرم اوغيره (كل ففير نصف صاع من ر) بضم موحدة وتشديدراء أى حنطة ولايجوز ان يعطى افقير اقل منه (انكثر) أى الطعام (وانكان اقل من نصف صاع)وكذا اذاكان نصف صاع (اعطى لفقير واحد وان شاه اشترى بالقيمة هديا وتصدق بلحمه على الفقراء) وقيدبا بلمع هنالبيان الاولى ولذاقال (ولو تصدق به على فقيروا حدجاز ويجوز الهدى في جزاء شجر الحرم بشرطان تكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الشجر فيتأدىالواجب بالاراقة فلوسرق بعدالذ بحلاشئ عليه) اعلمان في الهدى روايتين فني رواية لايجوز ولايتأدى بمجرد الاراقة بللابدمن التصدق بلحمه وفى رواية يجوز بعسد ان يكون قيمة اللحم بعسد الذبحمثل قيمةالشجروان كاندونه لابجزيه عن القيمة وكذا لوسرق المذبوح وجب أن تقيم غيره مقامه لأنهالاراقة على هذه الرواية وفى رواية اخرى يجوزفيه الهدى فتكون الاحكام المذكورة على عكسها كذافىالفتحوغيره وقال صاحب المجمع وفى رواية يجوزوهي ظماهر الرواية بشرط ان يكون الهمدى قبل الذبح مثل قيمة الصيد فيتأدى الواجب لوسرق المذبوح كذافي المصفى وعلى هذا يختص ذبحه بالحرم ﴿ وَانْشَاءُ تَصْدَقُ بِالْقَيْمَةُ ﴾ ثماذا أدىقيمتهملكه وكره الانتفاعيهوانباعــهجازويكره يخلاف صيدالحرم والمحرم فأنه لا يجوز سعه (ولا يجوز الصوم في جزاء شجر الحرم)اى عنداأ تُمتنا السلانة وعن زفر روايتان

وصلت قيمته الصيد ما يشترى به هديا كير بين أشياء كاقال (اشتراهها) اى اشترى الهدى قيمة الصيد (انشاء) اى وذبح و تصدق به (وانشاء اشترى بهاطعاما) اى من براوشعير (فتصدق به كامر) فى الفصل السابق (وبحوز فيه الهدى) اى سفسه من غير تصدقه (بسرط ان تكون قيمت قبل النذبح مثل قيمة الصيد) اى على الاصبح مماسبق الحيلاف فيه (ولا يتسترط ان يكون مثلها بعدالذبح) كاذكره بعضهم (وأما الصوم في صيد الحرم) اى فى كفارته (فلا بحوز الصوم عند الحرم) اى فى كفارته (فلا بحوز الصوم عند الحنية السيد) على الذبح كاذكره بعضهم (وأما الصوم في صيد الحرم) اى فى كفارته (فلا بحوز الصوم عند طابق المناه المناه المناه والمناه المناه والمناه المنه المناه والمناه المنه المنه والمنه والمنه والمنه والمنه المنه والمنه المنه المنه والمنه المنه المنه والمنه المنه المنه المنه المنه المنه المنه وهو الاحرام فأضيف الحرمة اليه ورتب عليه أحكامه ضرورة وبه صرح فى شرح المناه المنه وهو الاحرام فأضيف الحرمة اليه ورتب عليه أحكامه ضرورة وبه صرح فى شرح المناه المنه وهو الاحرام فأضيف الحرمة اليه ورتب عليه أحكامه ضرورة وبه صرح فى شرح على القياس وى الاستحسان يلزمه حزاء واحدلان حرمة الاحرام أقوى من حرمة الحرم فيجب اعتبارالاقوى ويضاف خرمة اليه عندت فر احم بينهما انتهى ولا يخفى ان الحمع بينهما عكن بتعدد حربه المنه وكذا فى كون حرمة الاحراء أقوى نظر لا بخنى اذحرمة الحرم أعم حيث يتممل الحسلال حزيم المناه وكذا فى كون حرمة الاحراء أقوى نظر لا بحنى اذحرمة الحرم أعم حيث يتممل الحسلال الحساس وكذا فى كون حرمة الاحراء أقوى نظر لا بحنى اذحرمة الحرم أعم حيث يتممل الحسلال الحساس وكذا فى كون حرمة الاحراء أقوى نظر لا بحنى المناه الحساس المسلم المحدال المسلم المحدال المسلم المحدال المسلم المحدال المناه و كدنا فى كون حرمة الاحراء أقوى نظر كون المسلم المحدال المنه النه عن ورحمة المحدال المسلم المحدال المحدال المسلم المحدال المسلم المحدال المحدال المسلم المحدال المسلم المحدال المحدا

والمحرم بل موجب حرمة الاحرام هى حرمة الحرم اللهم الاأن يقال كونه أقوى من حيث انه جمع بين حرمة الحرم والاحرام ولذاكان القياس ان يلزمه جزا آن

﴿ فَصَالَ فِي جَزَّاء الصَّيْدَ مَطَلْقًا فِي الأحرام والحرم وصفة أدائه وقدره وكيفيتُ ووجوبه * اذاقتل المحرمصيدا فعليمه قيمته تقومه ذواعدل ك اىعلىالاصح (لهمما بصارة نقيمة الصيود) الاولى بقيمةالصيد بلفظ الجنس الشامل للقليل والكثير والخاص والعام (في المقتل) أي مكان قتلذلك الصيد (ان كان ساع فيه الصيد) اىجنسه أوخصوصه (أوفى أقرب مكان من العمران اليه) اى الى المقتل وتكون من صفة المكان كما بينه بقلوله (الذي يباع فيه الصب ويعتبر الزمان الذي أصابه) أي الصيد (فيه) على الاصح لاختلاف القيمة باختلاف الزمان كما يختلف باختــلاف المكان (ويشترط التقويم عدلان)اى لظاهر القرآن (غير الجــاني)مـــا نسبه عن ان جماعة الى الحنفية ولعسله لعلة التهمة (وقيل الواحد يكفى) اى يكتنى بقسوله الواحد من غير ان بكون هوالجاني لكن المني احوط وهوالاظهر (وسيوا كان الصيد بماله نظير) كالنعامة نظير البعير والحمار الوحشي شبيه البقر والظي كالغنم (اوكان مماليس له نظير)كالحمامة وقد أبعد من جعلها نظير الشاة في شربها عبا أذلامد من الشبه الصورى في الجملة وفي المشلة خلاف محمد والشافعي ومن تبعهماحيث قال لانجب النظير فيمناله نظيرمن النعم ولايقوم ففي النعمامة بدنة وفى الحمار الوحشي بقرة وفى الظبي والضبع شاة وفى الارنب عنماق وفى اليربوع جفرة ولايشترط عند محمد ومن تبعه في النظير القيمة فسواء كانت قيمة نظيره مثل قيمته أواقل اواكتر والمذهب المختار انلابحبوز النظير الااذاكانت قيمته مسياوية لقيمة المقتول وانالم يكن الصيد نظير كالحماء والعصفور وسائر الطيور ففيهالقيمة بالآنفاق يننك (ثم أن بلغت قيمته هديا فالقاتل بالحيار) وقيل الحيار الى الحكمين (بين الطعام) أى اصعامه (و'لصيام والهدى وان لم تبلغ ثمن هدى فهو مخسر بين الطعام والصياء وان اختار الهدى) اى اعضاءه (فان بلغت القيمة) اى قيمة الصيد (بدنة او بقرة) وكانحقه ان تقول اوشاة ولعله لم يذكرها لطهور امرها (انشاء اشتراها)اى ىدنة او نقرة (نقيمةالصيد) اذا بلغت احدهما فنحر البدنة او ذبح البقرة (اواشترى بها) اى بقيمة احدهما (سبع شياء الاان شراء البدنة) وهي الابل والبقر كان الاولى ان يقول الاان بدنة الواحدة (افضل من الاغنام) اى الشياه المتعددة فان الفضيلة الكيفية أعلى من الزيادة الكمية (وانفضل شيء من القيمة) اي بعدان اشترى سعضها بدنة أو نقرة أوشاة (ان شاء شنرى به): بض من الهيمه (هديد آخران بلغه) أى هديا (وازشاء صرفه الى الطعام)من أنواع الحبوب(و عظى كل مسكين نصف صاع) اىمن بر أوصاعا من شعير ونحوذلك (ومافضل)اى وأعطى مافضل من اعصاء كل مسكين (انكان اقلمنه) اىمن نصف صاء(لفقير) ى لمسكين خر وفى انتعبير بالعمسير ومارة بمسكين أخرى اشعار أزلافرق ينهمافي مطاء (وانشء صامعن كرنصف صاع يوما وعن سِقى) أي وكذا عن الفاضل منه (ان اقل) اى وان قل من نصف صع فيصوم يوم كملا 'هدم تصور تجزى الصومفي اقل من اليوم (كمافي لصيد الصغير لذي لاتبهنم قيمته هـــديا)فاله مخيرين الاطعاء والصياء (ولابجوز في الهدى الامبجوز في الاصحية) من اسن وهذا قوب في حنيفة خلاف محمد حيث حور صغار العذير من الضأن وهو الانثى من اولاد لعنم مالهسنة شهر ومن جفرة وهيءن ولاد ضأن. هذا

ألعلى العظم (اللهم)صل على محمد وعلى آ ل محمــد كاصليت على الراهيموآل اراهم انك حميد مجيد (أللهم) صل وبارك على محدوعلىآل محمدكاصلت وباركت على ابراهم وآل ابراهيم انك حميد مجيسد (اللهم) وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على اراهم وآل اراهم انك حيد محيد (اللهم) صل عملي ملائكتمك المقربين وعلى أنبيائك المرسلين وعلى أهل طاعتك أجمين من أهل السموات والأرضين وعلينا معهبه يارح الراحين (اللهم) أحسن عقبتنا في الأمور كلهاواجرنامن خزى الدنيا

اربعةاشهر وعزأبي يوسف روايتان والاصح منروايته كرواية عزأبي حنيفة مزأنه يجوز الصغار علىوجه الاطعام وفىالفتح حتىلونم بيلغ قيمة المقتول الاعناقا اوجملاكفر بالاطعمام أوالصوملا بالهدى ثم قال كاذكر المصنف (فلايتصور التكفير بالهدى الأأنسبلغ قيمته جذعا عظيامن الضأن أُوثنياً مَن غيره)ثم قال وهذا عنداً بي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يكفر بالهدى وان إيبلغ ذلك ومنهم من جعل قول ابى يوسف كقول محمدانتهي (ولانحبوز الصف اركالجفرة) بفتح جيم وسكون فاء (والعناق) بفتح عين مهملة (والحمل) بفتحتين الجــذع من اولاد الضأن فمادونه (الاعلى وجه الاطعام) على خلاف ماسبق (بان يعطى كل فقير من اللحم ما يساوى قيمته نصف صاع من بر ويجوز أن يتصدق بلحم الهــدى على مسكين واحد اومساكــين } ومجوز الصدقة عليه) لأن المقصودهو الاراقة (وان اختار الطعام للتكفير اشتراه بالقيمة)أى بقيمة الهدى (واعطى كل مسكين نصف صاع من بر أوصاع من تمر أوشعير) وكذاحكم الدقيق والسويق (ولا يجوز ان يطعم المسكين أقل من نصف صاع) كما هو الاصح في صدقة الفطر (الأأن نفضل) أي من الصيعان الواجبة (أويكون الواجب أقل منه) أي من نصف الصاع (فيعطيه لمسكين واحد) لان مالايدرك كله لايترك بعضه (وانأعطى أكثر من نصف صاع لفقير) أى واحد (فهو)أى الزائد (تطوع وعليه ان يكمل بحسابه) وهذا نخلاف الشاة في الهدي (واذافضل أقل منه)أي من نصف الصَّاع (أن شاء صام عنه يوما أو أطعمه مسكينا) أي من غير الذين اعطاهم سابقا (ونجوز الاباحة في جزاء الصيد) اي في صدقته نخلاف الحلق كماسيَّاتي (وان اختــــار الصيام يقوم الصيد)أى الصيد المقتول (طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر اوصاع من غيره)أى مكان طعام كل مسكين (يوماوان كانالواجب دون طعام مسكين) أي أقل منه (بأن قتـــل عصفوراً) وهوطائر مشهور (أوبر يوعاما ان يطعم القدر الواجب) أي ولو كان أقل من نصف صاع (وأماان يصوم عنه) أي مع كونه أقل منه (يوماوله أن بختار الصوم مع القدرة على الهدى والطعام) خلافًا لزفر (ويجوزله الجمع بين الصيام والطعامو الدم في حزاء صد واحسد بان بلغت قيمته هدايا) أي متعددة (فذبح هديا واطعم عن هدى وصام عن آخر) وعلى هذا لو بلغت قبمته هديين كان له الخياران شاء ذبحهما أوتصدق بهماأوصام عنهماأوذبح أحدها وأدى بالآخر أى الكفارات شاء أوجمع بين الثلاث كاصرح به شارح المجمع

و فصل * ثمالانخلو الصداما الزيكون مأكول اللحم كالظبي و همار الوحش و الحمام (أوغيره) أى غير مأكول اللحم كساع الطير والاسد والذئب ونحو ذلك (فال كان) أى الصيد (الاول) أى غير مأكول (فيجب قيمته بالغة ما بلغت هديين أو أكثر والكان) اى الصيد (الثانى) أى غير مأكول (فتجب قيمته أيض غيراً له لا يجاوز دما) اى فى ظاهر الرواية (حتى لوقتل فيلالا يجب عليه أكثر من شاة) وذكر المكر خى اله لا سلغ دما بل سنقص من ذلك وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت كافى مأكول اللحم (ولوكان القاتل) أى قاتل الصيد (قار ما فعليه جزا آن) أى عندنا (لا بجاوز دمين) وأما النقله محرمان فعلى كل واحد منهما الجزاء لا بجاوز به الدم

﴿ فَصَلَ * وَلُوقَتُلُ ﴾ أَي محرم (صيدا مملوكامه أ) فِقْتُحَ الْلامالمشددة (كالبازي والشَّاهين

وعذاب الآخرة(اللهم) اعنى عــلى غمرات الموت وعيلي سكرات الميوت وهونها على حتى لا أجد لهاكرما ولاغم ولاألما ولقني حجةالاعان عند الممات (اللهم)اعني على الموت وسكرنه وعلى القبر ووحشته وعلى بوم القيامة ودرعتمه وعملي المنزان وخفتـه وعــلى الصراطوزلت (اللهم) ارحم غربتي في الدنيا وتضرعي عند المسوت ووحدتي فيالقير ومقامي بين بديك وتوفني عنسد منتهى أجلى على شهادة أز لااله الاالله وأن محمدا رسول الله واجعله آخر كـلامى فى الدنيا (الهم) أنى أسألك عيشة نقية

والصقر والحمام الذى لا يجئ من المواضع البعيدة وغيرذلك) أى ماذكر (من الاصف) أى أنواع الطيور (التي تخذ للترفه) أى لتنع بحسن صوتها وصباحة صورتها (فعليه قيمتمان قيمته معلما بالفية ما بلغت لما لكه وقيمتمه غير معلم لحمق الشرع ولا تعتبر زيادة القيمة بسبب التعليم لحق الشرع وأما زيادتها لحمن في ذات الصيد فعتبرة) اى في حق الشرع أيضافي رواية (كالحمام المطوقة) بفتح الواو المشددة (والمصوتة) بتشديد الواو المكسورة (والصيد الحمن المليح) أى الحجامع بين حسن الصورة وملاحة السيرة (وهل قوم الصيد حيا أومذ بوحا لحما أمافي حق المالك فيقوم حيا وأمافي حق الشرع فعبارة بعضهم تفهم أنه تقوم حيا وصرح في الحيط بأنه يقوم لحما قال السمر قندى في شرح النقاية اذا كانت قيمة الهدى حيامساوية لقيمة الصيد حيا يجوزوان انتقصت عنه قيمة لم الهدى كاقال الناطني وعن ابي حنيفة عليه قيمة مانقص بالذبح كافي المحيط وفي خزانة الا كمل ولا عبرة في الحماو قيمة الفراخ التي تؤكل انتهى فتأمل

﴿ فَصَلَ فَى جَزَّاءَ اللَّهِ النَّهِ اللَّهِ الْمُحَلُّورِينَ ﴿ وَالنَّطَيْبُوالْحَلَّقُ وَقَلْمُ الْأَظْفَارَ ﴾ أي على اطلاقها (اذا فعل شيأ من ذلك) اى مما ذكر من الاشياء المحظورة (على وجه الكمال) أى مما يوحب جناية كاملة بأن لبس يوما أوطيب عضواكاملا ونحو ذلك (فانكان) اى فعله بغسير عذر فعليه الدم عينا) اى حمّما معينا وجزما مبينا (لايجوزعنه غيره) أىبدلا أصلا(وانكان) أى صدوره عنه (بعذر) اى معتبر شرعافه ومخبر بين الدموالطعام والصيام)اى تفصيل يأتى فيها من الاحكام (ولوكان موسرا) اى غنيا (قادراعلى الدم اوالطعاء فان اختار الطعام) اى اعطاء. او اضعامه اوتمليكه (فعليه ان يطعم منه ستة مساكين)اى من مساكين الحرموه وافضل او من غيرهم (كل مسكين نصف صاع من بر) كالفطرة (او دقيقه او صاعامن تمر او شعير) وسويق كل و دقيقه بحسب أصله وفي الهداية الاولىان يراعىفىالدقيق والسويقا تمدروالقيمة معناهان يؤدى نصف صاع من دقيق البر مثلابهانغ صف صاع من برواحتلف فى الزبيب نقالا صف صاع وهى رواية الحسن عن أبى حنيفة هذا وقدذ كرفى الكافى ان اداء القيمة افضل وعليه الفتوى لانه دفع لحاحة لنقيرو قيل المنصوص عليه افضل لاذ أبعدعن الخلاف فهواحوطفى العمل فلووجب عليه اطعامستةمساكين فاعطاهم ثوباو احدا عنه فانأصار كل مسكمين مايبلغ قيمته نصف صاع منبرجاز والافلا (ويجوز فيه الخميك) اى تملث المنصوصعليه بالاعطاء والتسليم بلاخلاف وكذا تنليك قيمة المنصوص عبيه عندنا لكن لانجوز آداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار انقيمة سواء كان من جنسه أولا فسلا تجزئ اختصة بالقيمة وكذا لايجوزالتمر عنها بالقيمة حتىلوأدى نصف صاع من حنينة جديدة عن صاعمن حنطة وسط أوأدى نصف صاعمن تمريباخ فيمته نصف صاعمن برأ وأكثر لابعتبر دربقع عن نفسه ويلزمه تكميلالباقي (والاباحة) اى وتجوز فيه لاباحة يضابلوضع و تفويض لفقير وهذاعند أبي يوسف خلافا لمحمدوعن أبي حنيفة روابتان والاصح أنه مع لاول لكن هذ الخلاف في كفارة الحلق عن الاذى وأما كفارة الصيدفيجوز لاضعمعلى وحه لاباحة بالاخلاف إ والأردأل يصعر طعاه الاباحة يصنع لهم ضعام) على مقدار مربجب عليه (ويمكنهم منه). أن لا يكون هـ الشمـ نع وححز عنه (حتى يستوفوا اكلتين) اىمرتين من لاكل(مشبعتين عداءوعشاء)بدك من أكلتين وعطف بيان

وميتسة سوية ومرداغير مخزىولافاضح (اللهم) اجعل حبك أحب الاشياء الى واجمل خشيتك أخوف الاشياء عندي وأقطع عنى حاجات الدنيا بالشوق الى لق ثكواذا قررتأعين أهلالدنيا من دساهم فاقر عيني بعيادتك (انهم)اني آساً لك الصحة والسلامة والعفة وألامانة وحسسن الحلق والرضا القدر(اللهم)أنى أعوذ بك من يوم السوء ومن ساعمة السوء ومن صاحب السودومن جار لىسىرە (انىھىم) اجعلتى شكور' واحعلني صبورا وأجعنني في عيني حقميرا وفي عين نشاس كيما

المماالاانه يجوزكونهما سعحوراوعشاه وغداه بن وعشاه بن اكن الاول اولى فانغداهم لاغير أوعشاهم فقط لا يجزيه لكن انخداهم وأعطاهم قيمة العشاه أوبالعكس جازو المستحبان يكون مأدوما وفي الهدمن الابدمن الادام في خبر الشعير وفي المصنى غير البرلا يجوز الابادام وفي البدائع يستوى كون العلمام مأدوما أوغيرما دوم حتى لوغداهم وعشاهم خبرا ابلاادام أجز أه وكذا لوأطع خبر الشعير اوسويقا أوتمرا لان ذلك قديؤكل وحده ثم المعتبره والشبع التام لامقدار الطعام حتى لوقدمار بعة أرغفة أو ثلاثة بين يدى ستة مساكين وشبعوا أجز أه وان إم بلغ ذلك صاعالو نصف صاع ولوكان أحدهم شبعان قيل لا يجوزوا ليه مال شمس الا ثمة الحلواني و التسبحانه أعلم (وان اختار الصيام فعليه صوم نلاثة أيام) والاولى التوالى للمسارعة الى الكفارة والمساقة الى الطاعة ولمخالفة الفوت بالفقر أو الموت (ويجوز) اى صومه (ولومتفر قا وان لم يفعل شياً منها)اى من الافعال المحظورة المذكورة (على وجه السكمال) بان لبس اقل من يوم أو تطيب قليلاو نحوذلك (فعليه) اى لسكل جناية ناقصة (نصف صاع من برأوصاع من غيره)اى حتى (لا يجوز فيه الصوم ان كان) اى فعله ذلك (بغير عذر)اى شرعى (وان كان) اى صدوره عنه (بهذره به غيرين الصدقة) اى المذكورة (وصوم يوم) اى ولا يجب عليه هدى فان اهدى فيجوز بالاولى اذا قسمه على ستة مساكين واصاب كلامنهم من اللحم ايساوى قيمة نصف صاع من برأوصاع من غيره

﴿ فَصَلَ فَى احْكَامُ الدَّمَاءُ وَشُرَائُطُ جَوَازُهَا اعْلَمْ أَنَّهُ حَيْمًا اطْلَقَ الدَّم ﴾ اى فى عبارات القوم من أصحاب المناسك (فالمراد الشاة وهي تجزئ في كلموضع) اى من مواضع الجنايات (الافي موضعين الاول اذاجامع الحاج بعدالوقوف بعرفة) اىفى زمانه الىان يحلق فىاوانه (فانه يجب علمه بدنة) وهي بعير أونقرة (والثاني اذاطاف طواف الزيارة جنبا أو حائضا أونفساء فنجب فيه أيضاً بدنة ولانالث لهما في الحج) فيه نظر اذتقدم اله اذامات بعد الوقوف وأوصى باتمام الحج تحالىدنة لطواف الزيارة وجازحجه وكذاعند محمد مجب فى النعامة بدنة كاسبق ثم قوله فى الحج باعتبار مفهومه المعتبر في الرواية احترازعن العمرة حيث لايجب البدنة بالجماع قبل اداءر كنهامن طواف الممرة ولاأداء طوافها بالاوصاف الثلاثة وهذاكلهاحكامالدماء (اماشرائط جواز الدماء)فخمسةعتسر شرط (فالأول منها) اي من الشرائط (ان يكون الهدي تنا) وهو من الأبل ماطعن في السادسة ومن البقر ماطعن في الثائنة ومن الشيب ممادخل في الثانية (فما فوقه) اي جائز بالاولى (اوجذعا من الضائن) وهوماً في عليه أكثر السنة على م في المجمع وقيل الجذع ماله سنة اشهر وقيل سبعة وفيل ثمانية (وهذا كلهاذا كانعظيما)اىفى الاستحسان وتفسيره انه لوخلط بالثني اشتبه على الناظر أنه منها وأماذا كانصغير الجسم فلابجوزله الاأن يتم سنة كاملةوطعن فيالثانية كمافي المعز(والثاني ان يكون) أي لهدى (سالم من لعبوب) أي المتبرة في الاضحية فلانجوز مقطوع الاذن كلها أوأكثرهاولاالتي فى أصل الحافة لااذن لها ونقل اين جماعة عن اصحابنا الدلانجزي التي خلقت لهسا اذن واحدة قال وهمو مقتضى قول الشمافعي وكمذا لا مجموز مقطوعة الذنب والانف والآنية كلها أو:كثره ولا لتي ينس ضرعها الذاهبة ضوء احدى عينيها ولاالعجفاء التي لامخ لها ولاالعرجاءالتي تنع عرحه من مشيها والاالمريضة التي لاتعتاف ولاالتي لا اسنان لها الا اذاكانت تمتلف علىالاصح ولالتي لاتستطيع انآرضع فصبله ولاالجلالة وبحبوز التيشقت أذنها طولا أو

(اللهم) إنى أسألك باسمك الطيب الطاهر المسارك الاحب اليك الذي اذا دعيت نه أجبت واذا سئلت به أعطيـت واذا استر حمت به رحمت واذا استفرجت به فرجت أن تعيذني من الكفروا فقر والفلة والذلة والعلةوكافة الا مراض والاعراض وسـ ثر ألاسقام والآلاء ومزفتنة النساءومن النفس والشيطان ومن فتسة الدنيا ومن الفسوق والشقاف والنفاق وسوء الاخلاق ومن السعمة والرياء والشرك (اللهم) انی آســأنك فوانح الحر وخواتمه وجوامعه وأوب وآخسره وظهره

وباطنه والدرجات العبي آمين (اللهم)اني أسألك فرج قرما ونصراعزنزا وصبراجيلا وفتحاسين وعلما كثيرا نافعا ورزقا وأسعا مباركا في عافية بلا بلاء ونساً لكالعافمة من كل بلية ونسائك تمسام العافية ونسألك وجسود العافية فىصحة بلامرض ونسأ لك الغنى عن شرار النبس ونسأك انقياد الاحناد لنا ولاحول ولا قوة الابلة العنى العظم (اللهم) إلى أسا بك أن تجعل سلمي اليث التسنزب ومعراجي آنيك ألتواضع والتسذ الى وأمنيحتي من حصر تك رفعة يضمحل معها علو ألعا أين وتقصر

من قبل وجهها وهيمتدلية أومن خلفها أوكانعلى أذنهاكي وكذا الجرباءاذاكانت سمينةوكذا الحولاء وكذا الجماء التي لاقرن لهــا وكذا الخصى والمجنونة ويجوزالحامل مع الـكراهة هذا وقال ان جماعة مذهب الاربعة انتجزئ الشرقاءالتي شقت اذنها والخرقاء وهي التي خرقت أذنها والحرقاء وهيالمسحوتة الاذن منكيأوغيره (والثالث ذبحه في الحرم)بالانفاق سواءوجب شكرا اوجبرا سوى الهدى الذيعطب في الطريق كماسيأتي بيانه (والرابع تأخيره عن الجناية فسلو ذبح ثم جني لميجزه) كما حقق في كمفارة اليمين قبل الحنث خلافا للشافعي (والخامس ان يكون من النبم) المذكورة من الشاة والبعيروالبقرة فلايجوزنحو الدجاجة خلافالما يتوهمه العامة(والسادس الذُّبح فلو تصدق به حيالم يجز) نهم لوأعطاه ووكله بذبحه وأكله جاز (والسابع التصدق به على فقير فلو اعطاه)أىالمتصدق لحم هديه (لغني لم مجز) مخلاف الفقير فانه اذا اخذه و وهيه لغني او باعه اياه جز لمافى حديث بربرة فلو تصدق احدعلي فقير طعامااو دما وارادالفقيران يطعم غيره مااخذه سواء كان ذلك الغير هوالمعطى اوابنهاوغنيا آخر مجوز على سبيل التمليك لتبدل الملك كتبدل العين ولا يجوز على سبيل الاباحة لعدم تبدل الملك لانه يأكله على ملك الفقير فسلايجوز ثم الغني من له ماتنادرهم فضلاعن مسكنه ومالاند منه وعن دينهوانكان لهأقل منه فهوفقير حلله أخذ الصدقة فلا يجوز أطعماء الغني تمليكا واباحة واماان السبيل المنقطع عزماله وكذا ماكان لهوعليه دين يطالب منجهة العباد يجوز اطعامه تمليكا واباحة (والثامن عدّم الاستهلاك فلواستهلكه ينفسه بعدالذبح بأنباعه ونحو ذلك) بأنوهبه لغني أواتلفه اوضيعه (لمبحز وعليه قيمته) أى ضان قيمته للففراء فيتصدق بها عليهم بأن كان ممايجب التصدق به خلاف مااذا كان ممالا يجبعليه التصدق به فأنه لا يضمن شيأكم بينه يقوله (الا في هدىالفران والمتعة)أىالتمتع(والتطوع فانه لايجب) أىعلى مستهلكه (فيها شئ) اى من الضان لايدله ولاقيمته (ولوهلك)اى المذبوح (بعدالذبح بغير اختياره بأنسرق سقط)اى الضمان (والاشي عليه) اى فى النوعين السابقين امااذا هلك قبل الذبح ولو بغير اختياره يارمه غيره فىالنوعين ولايجوز تصدق القيمةفيما وجب شكراأوجبرااذاهلك قبل الذبح ولوباء حمه جاز بيعه فىالنوعين الافيمالايجوز لهاكله ويجب التصدق به فعليه التصدق تتنه فى البدائع قال إن لهماء وليس له أبيع شيَّ من لحوم الهدايافان باع شيأً او اعطى الجز ار أجرة منه فعليه ان ينصدق بقيمته وقال الطر' بلسي و لا يعضي اجرة الحزار منهافان اعطى صار الكل لحااذ اسرط اعضاء منه ستى شريكا له فيها والإبجوز أسكل نقصده اللحم واناعطاءمن غير شرط قبلالذبح ضمنه وانتصدق بشئ منها عليهمن غير الاجرة جزأن كان اهلاللتصدق عليه (و التاسع عدم اشتر الثمن يريده لغير القربة فيما يتصور الاشتراك كالبدنة)من لابل والبقرة يخلاف الشاة ولوأجتمع على جماعة مايوجب انواعامن الصدقة الااذا كان على وحه القيمة وينوبكر مسكين قدر قيمة نصف صاّع من حنطة أوصاع من غيرها (فلو اشترك سبعة فى بد ة ، جز عمد الأُمَّة الارعة بشرطة صد نقر له من جميع السعة (فانكانو ، اي اشتركاء السبعة (كلهم يريدون القرلة ، أى التقرب في الحملة ولوكان اختلاف بنهم مرجهة أوع الفرية (جروان كان حدهم بريد عجه ا اىلنفسه اولعيرد(لميسقطعن احدممهم) أى ميحب عليهم وكنذا احد اشركه ناس من هما تمرية كالكافو ثم اعد اناكل من وحب عيه ده من مذسل جز انبشارك ستافس مدوحب بدمه عليهم وان اختلف اجناسها منء قرازوتمتع واحصاروحراءصيدونحوذت وأتحاد حنس فصل

واناشترى جزورا أوبقرة لمتعة مثلاثم اشترك فيها سنةمعه بعد ماأوجبها لنفسه خاصة لايجوزلانه لما أوجبها صارالكل واجبا عليه وليسلهان يبيع مما اوجبه هديا فان فعل فعليهان يتصدق ثمنه لكن اننوى عندالشراء ان بشرك فيها ستةنفر اجزآته والافضل ان يكون ابتداءالشراءمنهم اومن احدهما بأمر باقيهم واى الشركاء نحوها فىمكانهوزمانه اجزأ الكلثم يقتسم اللحم بالوزن فلو اقتسموا جزافا لم يجزالااذاكان مع شيُّ من الاكارع والجلداعتبارا بالبيع على مافى شرح المجمع (والعاشر ان يكونالذبح)اى وقوعة (يوم النحر) المراد به جنسه (أو بعده) اى مضى يوم النحر (فى هدى المتعــة والقــران) اعلم أنه لايختص ذبح هدى بأ يام النحر الاهدى المتعةوالقــران بالاجــاع فلايسقط لوذبح قبلها خلافا لمابعدها وذهب القدورى الى انهدى التطوع يختص بآيام النحر ايضا والجمهور على خلافه وهوالصحيح فيجوز ذبحه قبل يوم النحر كماصرح به فىالاصل الاان ذبحه فى يوم النحر أفضل اجماعا وأماهدى الاحصار فلابختص بأيامالنحر عندأبى حنيفة خلافالهما علىما فى عامة الكتب ووقع فى الفتح ان الم يوسف مع الى حنيفة و لعله عنه روايتان (والحادى عشر النية) أى بأن يقصد به عن الكفارة وان تكون الية مقارنة لفعل التكفير فان لم تقارن الفعل أو تأخرت عنه إيجز (والثاني عشر ان يتصدق به على من يجوز التصدق عليه) اى من الفقراء والمساكين ولو من مساكين غير الحرم اذاكانوا من المصارف (فلايجوز)أى تصدقه (لوتصدق به على اصله) اى منابيه وجده وامه وجدته ر لوعلوا (اوفرعه)اى من اينه وينته واولادها وان سفلوا فلا بجوزاطعامهم تمليكا واباحة ملواطع اخاهأواخته جاز اذاكانا قبرين واواطعم ولدهاوغنيا علىظن الهأجبي اوفقير ثم تبين حاله بخلاف ذلك جاز عنداً بي حنيفة ومحمدوعن ابي يوسف لايجوز (اومملو كـــهـ) أى من قن أومدبر وتحوه الامكاتبه(اوهاشمي)على الاصحوقيل بجوزفى زماتناقال الطيحاوى وبه نأحذ (او زوحته) اى امرأة المتصدق (اوزوحها) اى زوج انتصدقة (ويجوز) اى تصدقه (على الذى) أى أذاكان فقيرا من جميع الكفارات عندهما وقال ابو يوسف لايجوز الاالنذر والتطوع ودمالمتعة (والمسلم أحب) وكل من هواتقي افضل (ولايجوز لحربي ولومستأمنا والثالث عشر ان يكون الذبح من المسلم أوالكتمابي) والظاهرانه يكون مقيدا بأن لايكون متمركالله بميسى أوعز بروقد سمى الله خاصة (والرابع عشر التسمية) ولوكان الذابح شافعي المذهب وتركه عمــد الايجوز (والحامسءشرالملك)اى الملك السابق على الذابح فلوذبح شاة لغيره فأحازه أوضمنه فملك محيشذ لايجوز(ولايشترط فيالتصدق»)أى بلحمه (عددالمساكين) كماشتهر عندالعامة من اعتبار عدد السبعة (فلو صدق له على نقير واحد حاز)ولو دفعة واحدة وهل بشترط عددالمساكين صورة في الاطعام تمليكا واباحة قارأ صحابنا ايس شرطحتي لودفع طعامستة مساكين وهو ثلا بة آصع الى مسكين واحدفى ستة أيامكل يوم نصف صاع إوغدى مسكينا واحداوعشاه ستة أيام احز أمعندنا امالو دفع طعسام ستةمساكين نىمسكين واحدفى يومدفعة واحدة اودفعات فلارواية فيهواختلف مشابخنا فقال بعضهم بجوزوقات متمملا بحوزالاعن واحدوعليه الفتوى (ولافقراء الحرم)أى ولايشترط ان يعطى فقراء الحر . (والاالحرم) اي والاان يتصدقه في ارض الحرم (فلو تصدق به على غير هم) اي غير فقر اء الحرم (أواخر حه)اى مه (من الحرم بعدالذبح) اى معدد يحه في الحرم (فتصدق به) اى في خارج الحرم سواء على نقراء الحرم أوعيرهم (جز وفقراءالحرم أفضل)أى مطلقا (الاان بكون غيرهم أحوج

عنهاغلو الغالينحتىأرتقي اليك مرتقى تطلبنى فيه الهمم العاية وتنقساد الى النفوس الابية واكفنى بغاشيةمن نورك تكشف عنى كل مستور وتحجبنى عن كلحاسدمفرو روهب لى خلقا أسع به كل خلق واقضى بهكل حق كماوسعت كل شيء رحمة وعلماسيحانك لااله الا أنت سجدت لعظمتك المجبابرة وتنعمت مذكرك الشفاه ياحي ياقيوم ياذا الجللال والاكرام (اللهم) اتى اسا كك أن تسل ما في بطون عبادك ائسا من ضغن وتسنزع مافى صدورهم لما منغل وتمحو مافى قلوبها لنامن حقد وان كانلاحد من

اى أكثر حاجة واظهر فاقة منهم (ولا بجوز عن الدم) اى بدلاءنه (ادا القيمة) اى صرف قيمته ولو حيا (الااذا أكل أو اللف ممالا بجوز) اى له (الاكل منه فعليه قيمته) اى حينئذ (يتصدق بهما) اى على الفقراء ثم اعلم ان الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر ويستوى فيه المقيم بالامصار والقرى والبوادى فلا تجب على المسافرين ولا على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة كذا فى الحزانة ولعل وجهه انه يجب على الحاج دم قران أو متعة و بستحب لهم دم افراد فيسقط عنهم دم الاضحية تخفيفا عليهم كاسقط عنهم صلاة العيدا جماعا وكذا صلاة الجمعة بمنى عند بعضهم قال السنجارى فى منسكه ولا تجب الاضحية على المسافر والحاج لان فيه الحاق المشقة بالمشقة وتجب على اهل مكة لعدم المشقة فيهم ولا بعدانه اذا أراد عمومهم فقد قال الحدادى واما اهل مكة واما اهل مكة والله سبحانه اعلم الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة والله سبحانه اعلم

﴿ فَصَلَ فِي احْكَامُ الصَّدَقَةُ ﴾ وهي التي في الجناية الناقصة وهي تارة مقدرة كماستجيَّ مقيدة و اخرى مطلقة ولذا قال (حيث أطلق الصدقة فالمراد نصف صاع من برأوصاع من غيره) كالتمر والشعير (الافىجزاء اللبس) اى لبس مالابجـوز له لبسه وفى معناه لتفطية (والطيب والحلق) أى للرأس وغيره من اعضاء البدن وفي معناه القص وسائر أزالة الشعر (والقلم) اى تقليم الاظفار فأنه حينئذ (اذا فعل شيأ منها)اىمن الحظورات المذكورات (كملا) اىعلى وجه كال بأن لبس يوما اوطيب عضواكاملا ونحوذلك (بعذر) اى بخلاف مااذاكان بغير عذرفانه بحتم فيه الدم (فالمراد فيه) اى فىهذا النوع اى من الحنبية بعذر (من الصدقة ثلاثة اصوع من بر اوستـــة اصــوع من غيره) اى مع تخييره أيضا بين الهدى وصيام ثلاثة أيام (وألا) عطف عــلى الاستثنـــاء السابق (في قتل الجراد) أي وان كنر (والقمل) أي أذالم نرد عسلي عدد الشلاث(وسقوط شعــرات) اى قليلة بسبب قطعــه اوحلقه لايمجردالسقــوط (واللبس) أى والا فىاللبس اذاكان(اقل من ساعة ففيها)اى فى الصور المذكورة ونحوها (يعليم شيًّا)أى من الصدقة (ولو يسيرا) اى ولوكانت قليلة لحديث ترة خير من جرادة وهذا الذى ذكره أحكام الصدقة (وأماشر الطحوازها) فتسعة وكان حقه ان قول سابقا فصل في احكام الصدقة وشرائط حوازها تم يقون واسترائط جوازها (فالاول القدر)أىالمقدار الكامل من|نواع|لمطعومات(وهو َّذيكون نصف صاعمن برأوصاء من تمر اوشعير)انفاقا(أوزيب)أى على الاصح لمافيه من خلاف سبق (فلا بحوز قرمنه)اى من القدر المذكور من احد النوعين (والنزاد فهو تصوع) عي يناب عليه (ويعتبر صاع وزنا) عي من جهة وزنه (وهو) اى الصاء (أن يسع نمانية ارطال) ومعرفة لرطل التوقف عليه على مقدار الصاع محله الكتب المبسوطة وقديينه صدرالشريعة فيشرح الوقاية وقدخمنته فوحدته نصف صاء تقربها من الحب المصرى دالم يكن مغر بلاقدر كين مكي وربع من أكب المتعارف في رمانا ومن الهممي النفيف مقداركين وأحد منه م عيران اطحاوي قال نصاء ثمانية أرصال مما یستوی کمله ووزیه ومعده آن عدسو ناش وانریب بستوی کمیه ووز، ومسوی هذه لاشیب. يكون الوزن فيها اكثر من 'لكيركاشعير فتارةيكون كين' كيركالميح فتقدر حكاميل عالانختف كمه ووزنه فذاكان المكيل يسع تمانية ارصال من لعدس و ناش فهو لصاع المديكال. نشعير

عبادك فيناغسل أوغش أوحقدفانزعذلك كلهمن قلوسناوأ مدل ذلك كله محبة ومودة ورأنة ورحمة واجعلنا فى محبتك اخوانا وعبلي التقبوي والخبير أعوانا واحعلنا ممسن يعفو ويعني عنه ولا مجملنا ممن سادر إلى الانتفام أذا وجداليه الفرصةولاممن منتهز العقو بةاذاأصاب اليها القدرة وجنينا من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق واصفح عناصفحا حجيسلا وأعنساعلى الصفح الجميل لذى أمرتث أن نصفحه وألهمت الادب بسين يديك وأنزمنا لتسليم لأمرك والحضوم بيث والتوكل في كل الاحوال عليك

﴿ وَالنَّمَرُ الثَّانِي الْجِنْسِ)اى الْجِنْسِ الْحَاصِالشامل لأنواع المطعومات (وهو البرودقيقه وسويقــه والشعير ودقيقه وسويقه والتمر والزبيب فهذه أربعة انواع لاخامس لهـــا) أي من الأنواع (التي مجوز أداؤها من حيث القدر واما غيرها من انواع الحبوب) فحكمه كما عدا المطعومات من الامتعة (فلامجوز)اي اداؤه (الابا عتبار القيمة كالارز) بضمتين فتشديد زاي (والذرة) تخفيف الراه(والمماشوالعدسوالحمص) بضم فتشديدميم مضمومة (وغير ذلك) من الحبوبات المطعومات كالباقلا ونحوه(وكذا الاقط) يفتح فكسر(لايجوز الا على وجه القيمة وكذا الخسيز ولومن بر يعتبر فيه القيمة)اى قيمة نصف صاعمته فلا يجوزاى دفع عين الخبز (وزنا) اى مقدار وزن نصف صاع وهوالصحيح وقيل اذاادى منوبن من خبزالحنطة يجوز (ولا يجوز اداء المنصوص عليه بعضه) بالجرعلى البدل مماقبله (عن بعض) اى بعض آخر من المنصوص عليه (سواء كان من جنسه) الاولى من نوعه فان الجنس هو المنصوص عليه (اولا) بأن يكون من نوعه الآخر (فلوادي نصف صاع من حنطة حيدة عنصاع من حنطة وسط)اى فيما أذاكان الواحب عليه صاعاو هذامنال أختلاف قدر المتجانسين (اونصف صاع)اىادا. (منتمرتبلغ قيمته نصف صاعمن برأواكثر) بأن بلغ قيمته صاعا مثلا (لم بحز)وهذا مثال اختلاف النوعين (ويجوزذلك) اى الاختلاف (في خلاف الحِنس)اىالمنصوصعليه بأنواعه اذا اعطى (باعتبارالقيمة)أى لا باعتبار الوزن (فلوأدى تسلاتة أمناء منالذرة)أىونحوها منالرز والعدس (تبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز) لكن لا مطلقا بل (اذاأراد ان يجمل الذرة بدلاءن الحنطة أمااذا أرادان محمل الحنطة بدلاعن الذرة) بأن يعطى اقل من منوى الحنطة يبانع قيمتها من الذرة مايبانع قيمة نصف صاع من الحنطة (فلا يجوز والاولى ان يراعى فىالدقيق والسوبق القدرو القيمة)اى احتياطا على ماصرحبه صاحب الهداية (وهمو) اى ومعناه (أَذيؤدىمن دقيق البرنصف صاع تبلغ قيمته نصف صاع من بر)وعن ابي يوسف اداء نصف صاعمن دقيق أولى، من البر (ويجوز أداء القيمة في الكل دراهم أو دنانير أو فلوسا اوعروضا اوماشاء) اىمن الامتعة (والدقيق اولى من البر)وفيه ما تقدم وعن الى بكر الاعمش تفضيل الحنطة (والدراهماولى من الدقيق والبر) ففي السكافي الداه القيمة أفضل وعليه الفتوى لأنه ادفع لحاجة الفقير(وقيل المنصوص اولى)لانه ابعد من الخلاف وهو المستحب وطريق الأكمل (الثالث ان لا يعطي الفقير أقل من نصف صاعمن بر) كاهو الاصحفيا نصواعليه من صدقة الفطر (فلو تصدق به)اى بالاقل منه (على فقيرين اواكثر)بالاولى(لم يجز الاأن يكون الواجب اقل منه)أى من نصف صاع من بر فانه يجوز ان دفع لفقير واحد فهو استثناء من الحسكم السابق لامن الفرع اللاحق (و لو اعطاه) اى انفقیر الواحد (اکثر منه) ای من نصف الصاع(فهو) ای الزائد منه (تطوع له) ای لامحسب من صدقته الواحبة عليه (الرابع اهلية انحل المصروف اليه للصدقة) اى المسذَّكورة وغيرهـــا (وهوأن لا يكون غنيا)أى شرعيا(وهو من لهما ثنادرهم)أوعشرون مثفال ذهب او نصاب آخر من النصب(فصلاءن مكنه)الذي يحتساج الى سكنه هواومن يكون في مؤنته (وكسوته وأثاثة) أي متاع يته، ن فرشوادواة من محاس وغيره (وفرسه)اى المحتاج لركوبه (وخادمه)اى الذي لايستغني عه (ولايشترط فيه تحويل الحول ولاالنماء)أى امكانه لقلة زمانه (بخلاف الزكاة)حيث يشترط فيه حولان الحوللامكان النموباعتبار اختلاف الفصول (ويجوز اطعام اين السبيل)وكذا اعطاؤه

(اللهم) لآندع لنا ذنبا الاغفرته ولاهما الافرجته ولاكربا الانفست ولا ضررا الاكشفت، ولا دينا الاقضيته ولاقسم ألا وفتمه ولا ودا الا أصفته ولا ضعف الا قويته ولااملا الا ابلغتمه ولاعملاألاتقلته ولارزقا الا بسطته ولاخـــللا الا سترته ولامسافراالاسلمته ورددته ولا كسيرا الا جبرته ولاأودا الائقمتـــه ولاصدرا الاشرحته ولا ضيف الا فسحتمه ولا مشكلا الا اوضحته ولا شأنا الااصلحته ولايسرا ألاانزلته ولاعسر أالاازلته ولاعطاه الااجز لتمهولا يتما الاكفاته ولا ميتالا

والمرادبه المسافر(المنقطع عن ماله) ويستوى فيه منقطع الغزاة والحبجاج وغيرهم في جوازاعطائهم واواختلف الحكم في كثرة الثواب النسبة الى بعضهم لاختلاف حالهم(ولاعلوكه)أى ولايملوك غى لرجوع ماله اليه في ماله لان العبدو ما في مده لولاه (ولاطفله) اى الولد الصغير للفني مخلاف ولده الكبير اذا كان فقيرا(ولاهاشيما ولامملوكه ولامولاه)أى معتوقه وقيل يجوز دفعه اليهم فىزماتك ويه أخذاالطحاوي(ولاحربياولومستأمنا)أىممندخل دارالاسلام بآ من(ويجوز لاهل الذمة)على خلاف فى بعض الكفارات كماتقدم (وان لا يكون)أى الآخذ (أصل المكفر)أى أبا لتصدق اوأمه اواحدا من اجداده وجداته (ولافرعه)من ابنائه و بنائه و أولادهما (ولازوجته ولازوحها)وكان حقه ان يقول ولامملوكه (ويجوز للاخ والاخت)وكذاسائر الاقارب ولومن ذي الرحم الحرم الذي يجب عليه نفقتهم كالعم والعمة والخال والخالة (ولواطعم)اى أحدا (على ظر أنه أهل) للاطعام اوالاعطاء بأناعطي ولده على ظن انه اجنبي أوغنياعلى ظن انه فقير (فظهر خلافه جاز) على الصحيح (الافي مملوكه) أي فما اذاتبين ان الذي أعطاه مملوكه فانه لايجوز (الخامس التأخير عن الجناية)فان سبب الكفارة فعل المحظور فلوقدمها على الجناية لابجوزكالوقدم كفارة اليمين على الحنث فانه لابجوز عندناخلافا للشافعي ومن وافقه (السادسان يكون الفقير ممن يستوفي الطعام)أي ممن يقدر عــلي استيفاء أكلتين مشبعتين في الجملة (وهذا)الشرط (في طعام الاباحة خاصة) لافي التمليك اذبجوز تمليك الصغير بشرطه (فلو كان فيهم)أى فيما بين الفقراء والمساكين (فطيم)اى صغيرياً كل ويشرب الاان اكله يسيرلا يبلغ مبلغ بالغ كبير (لايجو زو لوكان مراهقاجاز) لان ماقارب الشيُّ يعطي حكمه ولانه قدياً كل مالاياً كلمالغ (السابع وهوايضا مختص بطعـــام الاباحة) وهوظاهر من قـــوله (ان يطعمهم في وقتين) اي مختلفين (غداء وعشاء أوسحورا وعشاء او) بأن يطعم في وقتين متحدين بأن يكونا (غداءين اوعشائين) وكذاسحورين (والاول اولى)پناءعلى ان انتبادر من لفظ الاطمام هوالاستغناء التامعن الطعام ولقوله عليه الصلاة والسلام أغنوهم عن السؤال (وان اقتصر)اىفىاطعامهم (علىوقت) واحدبأنغداهم فقط أوعشاهم لاغير (بميجز) اى ولوكانوا كثيرين (الثامن ان يكون الطمام)اى الحاضر (مشبعا) بكسر الباءاى قدر ما يمكن اشباعهم (في الوقتين جميعاً)اى فى كلمنهما بانفرادهما (ولوكان فيهم شبعان)اختلف المشابخ فيه (قبل لايجوز) واليهمال شمس الأ ثمة الحلواني وقيل مجوزوالاول أصح (والممتبر هوالشبع) على مافىالذخيرة ولوقدم طعاما قليلا (لاقدر الطعام فلوقدم اليهم طعاما قليلالا سِلغ قدر الواجب و شبعو منه جاز)حتى او قدماريعةارغفةاو ثلاثة بين مدىستةمساكين وشبعوااجز أموان لمبلغ ذلك صاعااو نصف صاع (ولايشترط الادام في خنزالبر) والمستحب إن يكون مأ دوما (واختلف في غيره) اي في غير البر فني المصنى غير البرلا يجوز الاباداموفي الهداية لابدمن الادامف خبز الشعيروفي البدائع سواءكن اطعاممأ دوما وغيرما دوم حتي لو غداهم وعشاهم خيزا بلااداما جزأه وكذلك لواطع خيز الشعير اوسويقيا وتمرأ لان ذلك قديؤكل وحدماتنهي كلامه (ولوجع بين ضعاء النمليك والأباحة) حقه ان يقول بين النمليك والاباحة او بين الاعطاء والاطعام (بأنغداهم واعطاهم قيمة المشاء)وكذا انعشاهم واعضاهم قيمة لغداء أو اسحور (او نصف المنصوص) اى ربع صاعمن بر او نصف صاعمن تمر (جاز) بلاخلاف (وكذلك أن اعضى كل مسكين نصف صناع من شعير اوتمر ومدامن يرجاز) عبى ماذكره في الأصل وفي البقائ اذاغداه

رحمته ولا ظالما الاقصمته ولا حاسدا الا دفعته ولا أمراالا توليته ولاضالة الا رددتها ولاحاجة من حوائج الدنيا والآخرة يكون لك فيها رضا وننا فيها صلاح الا قضيتها وأعنت على قضائها بتيسير منك فى عافية فضائها بتيسير منك فى عافية الرحم الراحمين وسعادة بلا شقاء وسعادة بلا شقاء وحجة الجمعة و ماقاله العلماء في ذلك (اعسلم) ان

(نصل) فی د کر فضل حجة الجمعة و ماقاله العلماء فی ذلك (اعسلم) ان مزیة حجة الجمعة علی غیرها انتبی صلی الله علیه وسسم النبی صلی الله علیه وسسم النبی ختارها الله تعدی نرسوله صلی الله علیه وسلم فانه كانت بوم اجمعة بلا خلاف بن نحد تین و معلوم علوم

واعطاه مدافيه روايتان والتداعل (التاسع النية المقارنة) بكسر الراءاى المتصلة (لفعل التكفير فان لم تقارنه) اى الفعل بأن تقدمت عليه او بأخرت عنه (لم يجز) وهذا آخر الشروط الوجودية (ولا يشترط عدد المساكين) اى فى الاطعام من جهة التمليك والاباحة (صورة) اى بل يعتبر عددهم معنى (فلو دفع طعما ستة مساكين) مثلاوهو ثلاثة آصع (مثلا) اى وكذا حكمه فى الاقل او الاكثر (الى مسكين واحدف ستة ايام) اى مثلا (كل يوم نصف صاع) من براو صاعا من غيره (او غدى مسكينا واحداً وعشاه) اى واحداكلا منهما (ستة أيام اجزأه) اى بلاخلاف عندنا (اما لو دفعه) اى طعام جمع من المساكين (اليه في يوم واحد) اى بلاخلاف عندنا واحدو عن مسكين واحد (فلا يجوز الاعن واحد) اى بدلاعن طعام واحدو عن مسكين واحد عندعامة المشايخ وعليه الفتوى وقال بعضهم يجوز ولارواية فيه عن أغتنا واما لو اطعمه طعام اباحة فلا يجوز بلاخلاف

و فسل كل صدقة تجب فى الطواف كه أى بعدادا، ركنه من اربعة اشواط (فهى لمكل شوط نصف صاع) و بترك الثلاثة جميعها بحب دم وكذا بترك شسوط من السعى صدقة كايحب بترك كل اشواط عدم (أوفى الرمى فلكل حصاة صدقة) وفى ترك كل عدم (أوفى الم الاظفار) اذا كان اقل من خمس (فلكل ظفر) أى صدقة (أوفى الصيد) أى فى قصانه أوفى صيد الحرم اذالم يكن تبلغ قيمته هديا (ونبات الحرم فعلى قدر الهيمة) أى تجب الصدقة تم اعلم انهاذا وجب الدم بشى من اللباس والطيب والحلق والقلم حتما بأن لم يكن عن عذر وكان جنايته كملا فلا يجوز عنه غيره وان وجب على التخير بأن صدر عنه شئ منها معذورا فان اختار الدم اختص بالحرم فلوذ بحه فى غير الحرم لا يجزئه عن الذبح لكن ان تصدق بلحمه و دفع الى ستة مسا كين كل مسكين قدر قيمة نصف صاع يجزئه على ماصر ح به فى شرح الطيحاوى

و فصل فى أحكام الصيام فى باب الاحرام في أى كفارته (وله شرائط) أى خسة (الاول النيسة) أى نية الكفارة فيلا يتأ دى بدون النية (الثانى تبييت النية و هو ان بنوى) أى قصد الصوم بقلبه (من الليل) أى بعضه من أوله أو آخره (فلو نواه نهارا) بأن أصبح ولم ينوه من الليل ثم نوى نها را و او قبيل الزوال أو نوى قبل غروب النيمس (لم يجز) أى لا يصبح صومه عن الكفارة بالاجماع و هذا حركابت فى جميع الكفارات كاليمين وجزاء الصيد و القران و التمتع و الحلق وغيرها (الثالث تميين النية و هوان ينوى الصوم عن الكفارة) اى الحصوصة (فلا يتأدى بمطلق النية ولا بنية الفلولا بنية و اجب آخر) كالنذرو كفارة اليمين و نحوهما (الرابع ان ينوى الصوم و المضاف اليه بأن يقول صوم المنتعة) أى منذر (اوحزاء الحلق) لى منلا (اوغير هما) اى من انواع الكفارات (ولولم يضفه) أن اقتصر على نية الصوم من عير ان يضيفه او اضافه الى شي آخر (لم يجز) اى في جميع الكفارات لفوت شرط التعبين فهذا الشرط منذرج في اقبله فاحدهما مكر رمستغنى عنه (الخسامس ان يصوم في غير الأيه مضاله و رفق المنفول العمادية اذا نوى المريض المسافر فى رمضان عن و اجب آخر كان الموم في عنه و الم المنافر في المداية وقال فى الكافى عند ابى حنيفة و هكذاذ كر فى الهداية وقال فى الكافى عند ابى حنيفة و هكذاذ كر فى الهداية وقال فى الكافى عند ابى حنيفة و هكذاذ كر فى الهداية وقال فى الكافى عند ابى حنيفة و هكذاذ كر فى الهداية وقال فى الكافى عند ابى حنيفة و هكذاذ كر فى الهداية وقال فى الكافى عند ابى حنيفة و هكذاذ كر فى الهداية وقال فى الكافى عند ابى حنيفة و هكذاذ كر فى الهداية و كرا لا يضوم فيها كالونذر صوم ومه فيها الناول و المنافى الايام المنهى عنها في حرم ضائو كونه شرطا ان لا يقع صومه فيها لمحد كولا له منافرة الصوم فيها كالونذر و صوم ومه فيها المحديد ان صوم في عن رمضان و المافى الايام المنهى عنها في حرم في المنافر و الموم فيها الهور في منافر و موم في المنافر و الكور و المور في المنافر و المنه المنافر و المور في المنافر و المنافر و المنافر و المنافر المنافر و المنافر و المنافر و المور في المنافر و المنافر و المنافر و المعافر و المسافر و المنافر و ا

ان الله تسارك وتعالى لايختـــارلرسوله صلىالله عليه وسلمالاالافضل ومنها اتفاق اجتماع المسلمين في اقطار الارض في خطبة الجمعة وصلاتها واجتماع وفد الله تعمالى بعرفية للوقوف بها فيحصل في الجمعين العظيمين من اتفاق المسلمين في الدعاء والتضرع والابتهالالي الله تعمالي عزوجل مالم يتفقى يومسواء فكان أكثر نوابا وأسرع قبولا ومنهاأجتماع عيدين لاهل الاسلام في يوم واحد فان الجمعة عيد المؤمنسين وكذلك نوم عرفة عيسد لهم فقدوردفى محييح مسلم

الصحة ومافي البحرعلي الصحة مع الحرمة وكذاعلي هذا يحمل ما نقل عن الطحاوى في شرح الآثار ليس لاحدصومهافى متعة ولاقران ولآاحصار ولاغير ذلك من الكفارات ولامن التطوع وهذاقول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ايضاا تنهى وقوله ولا من التطوع صريح فى المدعى اذيصح صوم التطوع فيهما بلاخلاف معالحرمة اجماعا ثماغر بالمصنف فى تفريعه حيث قال فثبت أنه لايجو زصوم يوم النحر وايام التشريق عن كفارة الصيدوغـيره من كفارات الحجفقوله فىالبحريوم النحر غير ما خوذ قلت لايخفىانه لايلزممن عدمالجواز لكونه حراما عدم صحته عنهلانه ليسشرطا وأماقول الكرمانى ويصوم سبعة ايام بعددايام النحر فقال السروجي هوسهو انتهى يعني صوابه بعددايام التشريق اقول عسكن دفعسه بأنه قد يطلق ايام النحر تغليب ايحيث تشتمل ايام التشريق كعكسه فمراده ان يصوم السبعة بعد الايام المنهية لئلا نقع في الحرمة ولادلالة فيه على ان كون الصيام في غيرها من شروط الصحة (ولايشترط في شئ منها) أي من الكفارة (التتابع) أي تتابع الصيام فان شاء فرقه وانشاء نابعهوهو الافضل ساء على استحباب المسارعةالى الطاعة لكن يجبعندنا التتابع فى صوم كفارة اليهين لقراءة ان مسعو درضي الله عنسه بعد قوله تعالى فمن لميجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات خلافا للنسافعي رحمهالله حيثمااعتبرالقراءة الشاذة (ولاالحرم) أىكون صومه فيهفيجوز صومه في غيره حيث شاء وان كان في الحرم أكمل نظرا الى مضاعفة الحسنة (ولا الاحرام) أى ولا كون صومه في حال مباشرة الاحرام (الافي صوم القرآن) أي وما يمضاه من التمت ع (التسلانة) أى الاياء المتقدمة على السبعة من العشرة وكان حقمه أن نقول الافي صوم التسلانية للقران والمتعمة وتوضيحه الهلابجوز صومهاقبل اشهرالحج ولاقبل احرامالحج والعمرة فىحق الفارن ولاقبل احرام العمرةفى حق المتمتع (وصيام اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار بقدر ثلاثة ثلاثة) اى لكل من الاربعة ثلاث ايام بتقدير الشرع (وصيام جزاء الصيد على حسب الضعام) أى المستفاد من قيمة الصيد (مكان طعام كل مسكين يوم)وهذافي صيدالحل حيث يجوز فيه الصوم ولو بلاعــذر ومــن غير عجز واما جزاء صيــد الحرم وحسه ونبته فلا مجوزالصوم عنــه سمواءكان قادرا اوعاجرا معمذورا اولاوكذا لابجوز للمحصر مطلقما وكذلابجوز للفسرن والمتمتع الاعند العجز عن الهدى ولابارأكاب محظور ولو بعذر الاقيما سق منالمحضورات الاربعة اذا صدرت بعذر وامامءداهــا فلانجوز فيه الصياء تُصلا سواءكان قادرا على ماوجب إ عليه من الدم والصدقة أوكان عجر اعتبه (ومستجر عن اصوم نكبر)وكذ موض لا يرحى برؤه (التجزيُّه الفدية عن الصوم كاذ وحبت عنيه كفارة الادى الى كفارة دفعه مَّ ناحلق رَّسه بعدرا قمل

فانه يجبأن لايصوم فيها فلوصام صحقال المصنف في الكبير ومن اختار الصوم او وجب عليه الصيام في

اى جزاء كان صام فى اى موضع شاء واى زمان شاء قال فى البحر بوم النحر اوغيره قال وهذا مخالف لما قالوا انه لا يجوز صوم هذه الايام المنهية مطلقاقلت لا مخالفة ولامنا فاقان كلامهم محمول على الحرمة مع

ونحوه (فلم يجد الهدى) أى عبسنه أوثمنه (ولاصعباء سنة مساكبين) من مسبسق قبله لكن يشترط عدم القسدرة على كله (ولم يقدر عسلى نصوء) أى نكبرونحوه (وأراد أن يضبع عن صيام الا مثارات الم الا القدم اكين لم يحز الاستة مساكبين) أى الاطعامهم كما لا تعيين الشارع و تخييره بين

الاشياء الثلاثة من هدى أوطعاءستةمساكين يقدر معلوم أوصياء ثلاثة أياء فالإنجوز معارصة النص

عن طارق ن شهاب عن عمران الحطابرضي اللةعنه انرجلامن اليهود فالله ياأمر المؤمسين آية فى كتــاباللة تقرؤنهالو علينامعشراليهودآنزلت لأتخذنا ذلك اليوم عيدا قال أي آية قال السوم أكلت لكم دينكم وأتمت عليكم نعستي ورضيت لكم الاسسلام دىنا قال عمررضي اللهعنه قدعرفناذك السوم والمكان الذيأنزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عبيه وسلم وهو قائم بعرفة نوم جمعة (وقسد دكر الحافظ السخاوي) رحمه الله تعالى في كتاب لا جونة للرضة فيب

بالقياس على الاطعام والصوم في باب الصيد ثم الظاهر اله يجبعليه اطعام الثلاثة بحسب القدرة واطعام الثلاثة الاخريكون عليه متأخر اللي حالة الاستطاعة (وكذا المتمتع) وفي معناه القارن (اذالم بجدا لهدى ولم يقدر على الصوم الثلاثة في وقته اوكان قادر او قدفانه أو لم يقدر على الصوم مطلقا (لم يجز أن يطم عن الصيام) أى مكانه على مافى البحر الزاخر لان الشارع أوجب الهدى عليه عند القدرة والصوم المعين عند العجز فلا يجوز العدول عنهما الى غيرها أصلا

﴿ فَصَلَ اعْلِمَانَ الْسَكَفَارَاتَ ﴾ أيمايجب من الجزاء في الاحرام (كلها) اي جميعها (على أربعة آنواع) ووجْهه الحصرلانه (اماانيجب الدمعينا)أىمعينا حتما (أوالصدقــة عينا)أى منغــير تخيير ولاترتيب (اوعلى الترتيب) اىاويجب احدها على وفق الترتيب بين الشيئين المذكورين (الدم)اى عندالقدرة (والصوم عند العجز عنه)اىءنالدم (اوعلى التخيير) اىأو وجبامع غيرهماوهوالصوم على التخيير الواردعن الشرع (بين الدموالصوموالصدقة) كانحقه أن يقول بين الصوم والصدقة والدمموا فقة على ترتيب الآية المشعرة بوجوب الاهون فالاهون رحمة على الامة ثم هذه قواعد كلية ويتفر ع عليها مسائل جز ثية فاذاعر فت هذه الاصول فابن عليها الفرو عمن النقول (فحيث وجب الدمعينا لايجوزعنه)أى بدله (غيره من الصدقة والصوم والقيمة)أى لاقيمة الهدى ولا قيمة الصدقة وأعايسقط الدم بالاراقة في الحرم (وحيث وجبت الصدقة عينا يجوز عنها الدم) أي بالاولى لأنه الاعلى الاانه يشترط ان يتصدق باللحم على شرا تط الاطعام بأن يعطى كل مسكين قيمة نصف صاع لا أقل ولا اكثرولا يسقط عنه بالاراقة كايسقط الدم بل ان هلك يجب ضمانه و يجوز ذيحه خارج الحرم (والقيمة) اى ويجوزعن الصدقة المفروضة من نصف صاع برأوصاع غيره قيمتها (ولا يجوزعنها) اى بدل الصدقة (الصوم) أى وانكان عاجزا عن اداء عين الصدقة وقيمتها (وحيث وجب احدالشيئين على الترتب الدم او الصوم) بجوزفيهما أنواعالاعرابالثلاثة(لايجوزعنه الصدقة)أىبد لاعن الدم ولاعن الصوم (والقيمة) أىولاقيمةالدم(وحيث وجب)أى احدالاشياء الثلاثة (على التخيير بين الثلاثة مجوز عنه بدلا) أىعن الدم (الصدقة) أى المقدرة (والقيمة) أى وقيمة الدم على وجه الاطعام وكان حقمه ان يقول والصوم أويجوزله فيسمالصوم أيضالما قالفىالمكبير فاذا فعسل احدها خرجعن العهدة ولاشئ عليه غيره ولوادى الاشياء الثلاثة كلهاعن كفارة واحدة لايقع الاواحد وهوماكان أعلىقيمة ولوترك السكل يعساقب علىترك واحدمنهما وهوماكان ادنىقيمة لانالفرض يسقط بالادنى وحيتمسا بجوزاداء القيمسة بدلا عنغيرهما فهوالافضل عندالمتسأخرين وعليه الفتوى كما قاله في النخسة

و فصل * ولا يجوز المكفر كه أى مكفر الجناية فى ذي الهدى (ان يأكل شيا من الدماء) اى انوا حبة عليه العجزاء (لادم القران والتمسع والتطوع) استثناء منقطع لان دم القران والتمسع والتطوع عما لا يجب عليه فالمعنى لكن دم القران والتمسع وان كان بما يجب عليه الاانه دم شكر و دم التطوع بما لا يجب عليه فالمعنى لكن دم القران والتمسع والتطوع له ان يأكل بعضه كما فى الاضحية (ولا يجوزاداء اجرة الجزارمنه) اى من طم الهدى وغيره (فان اعطى) ننجزار شيأ منه (غرم قيمته) اى ضمنها بتصدقها فى غير الهداي (الثلاثة) من دم القران والتمتع والتطوع لكن هذا اذا لم يشرط اداء الاجرة منه العجز فى منه وا تطى متبرعا اواخذه الجزار سفسه من غير مقابلة اجرته (ولو شرط الاجرة منه لم يجز فى الكانى) اى في جميع الدماء الواحبة نلجزاء وغيرها (وكذا لا يجوزله ان يأكل من صدقته) وهى الكانى) اى في جميع الدماء الواحبة نلجزاء وغيرها (وكذا لا يجوزله ان يأكل من صدقته) وهى

سئل عنه من الاحاديث النبوية مسئلة في الترغيب فىالوقوف بعرفةاذاكان وم جمعة ذكر رزن في جامعه في المر فسوع الى أفضل يوم طلعت فيسه الشمس يوم عرفة أذا وافق يوم جمسة وهــو أفضل من سبعين حجة في غيرهما وهذا شئ انفرد ه رزن ولم نذ کرصحابته ولا مــن أخر جــه فان كان له أصل احتمل أن راد بالسبعين التحدد أو المبالغة وعلى كل حال فثبتـــت له المزية بذلك التهي ملخصا وقال في كتبابه فضائسل الاعمال عن أبي هربرة رضي الله

اعم منان تكون دما أوغيره فاناً كل منها شيئا غرم قيمته (ولوأعطى الفقيسر الدم أوالصدقة ثم أراد الفقير) اى هو بعينه (أن يطعمه منه) اى المتصدق من تصدق وأو يطعم غيره بمن لم يحلله الصدقة)اى مطلقا كالفنى اولم تحل له تلك الصدقة من اصل المتصدق وفرعه وبملوكه (فان اطعمه) اى كلامنهم (تمليكا) ببيع اوهبة (جاز)اى اطعامه اياهم أواكلهم (وان اطعمه) أى كلا منهم (اباحة) بطريق الاباحة (لم يجز) لانه يكون رجو عاللمتصدق الى صدقته واكل الغير المستحق على سبيل حرمته

و فصل في جناية المملوك في قناأوغيره من مديرا و مكاتب أو ما ذون أوام و لد (كل ما فعله المملوك الحرم) اى بحج أو عمرة من انواع المحظور التسواء كان احرامه باذن سيده أم لاففيه تفصيل (فانكان) فعله المحظور (مما يجوز فيه الصوم) اى فى أ. كفيره اصالة أوبدلا (يجب عليه فى الحيال) اى قبل العتق وجوبامتراخيا فى الاداء فيجوز له الصيام قبل العتق وجده (وان كان) اى فعله المحظور (مما لا يجوز) اى المصوم (فيه) اى فتكفيره (بل الدم عيناأ والصدقة عينا) اى محمام غير تخير ولا ترتيب (فعليه ذلك) اى فيهجب عليه أن يفعله (اذا عتق) فى الما للافى الحال لتعلق جزائه بالمالى وهو لا علكه فى الحيال (ولا يبدل) اى كل من الدم والصدقة عينا (بالصوم وان ادى ذلك) الجزاء المالى (فى حال الرق لا يجوز) قبل لانه لاملائه لا وفيه ان هدما المتنف فى جواز التبرع عنه كابينه بقوله (وان تبرع عنه مولاه اوغيره في قبل عنه المحلور التبرع عنه مولاه اوغيره و نقل عن الطحاوى انه لا يجوز انتهى لكن بقي مناذ الستدان التبرع عنه لاسيا وهوما ذون فى معاملته أوزمان مكانبته لمأر من تسرض له مع انه أولى بالجواز من التبرع عنه اذلم يعرف فى الشرع حواز التبرع المالى عن أحد فى حيانه بعدما استقر وجوبه فى ذمته التبرع عنه اذلم الاحصار فيجوز اذا بعث عنه مولاه) أى هديا فيحل به كاسيأتى فى محله ولهل وجهه ان أمادم الاحصار فيجوز اذا بعث عنه مولاه) أى هديا فيحل به كاسيأتى فى محله ولهل وجهه ان منفعة احلاله ترجم الى مالكه

و فصل فى جناية القارن ومن بمناه كه كالمتمتع الذى ساق الهدى وغيره كما سيأتى بيانه (كل شئ) أى من المحظورات (فعلى القارن) أى الحقيستى أو الحكمى (بمافيه جزاه واحد على المفرد) أى بالحج أوالعمرة (فعلى القارن جزاآن) أى أحدهما لاحرام حجه والآخر لاحرام عمرته أوجز الن لاحرامى حجه وعمرته وهذه قاعدة كلية من قواعد مذهبنا ينبى عليها فروع جزئية (الافى مسائل) استثناه الأئة الحفية عنى خلاف فى بعضها كاسنبينها (الاولى منها اذا جور الميقات بغير احراء ثمقون) أى أحره بعمرة وحجة بعدا نجاوزة من غرامه واحد) لان محظوره هذا قبل تلبسه بحرامهمامع الهلامجب على من وصل الميقات الأن محره بمحدهما وليس من شرط القارن أن محره بهما من الميقات بل الواجب عديه عند اردة محاوزة ميقات في عرم بهما أو باحدهما بتخير فيهما ولو لذر بهما فلاوجه تقول زفر اله عيه عند أو مو مراد الميقات فرم مجح ثم دخل الحرم وحرم بعمرة بيرمه دمن بالانف ق ونعس هذا هو مراد المصنف بقوله (الأن احره بالحج من احل وباحمرة من الحرم) أى في سنة واحدة (او بهمامن الحرم) اى بعدم عوزة عي الميقات الآفق (فعليه دمن) المي مجاوزة مي المين بالسبة في اسكين وهذا الحرم بالميقات الآفق (فعليه دمن) اى مجاوزة مي الميشة في المسكين وهذا المواحرمين الميقات بعمرة أو حجة تما حرم بعدة عادرة (ميمالين بالسبة في المسكين وهذا الحرم المي المي المينانية المي المينانية المي المي المينانية المي المينانية ا

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قالـان الله عز وجل خلـق الايام واختار منهسا يوم الجمعة فكل عمل يعمله الانسان يوم الجمسة يكتب له يسعين حسنة الحديث وفي ذلات استشاس لتضاعف حج الجعمة بسبعين حجة والله أعسلم (ومن الادعية الخاصة سوء عرفة أذاكان يوء جمعة) ماحدثنی به جماعة من مشائخي عن والدي الشيخ علاه الدن أحمد ان محمد النهرواني رحمه الله تعالى قال حدثني الحافظ لرحلة أنوالحبر عد العزيزين عمسوان فيد رحمه اللة تعمالي

(الثانية لوقطع شعبر الحرم فعليه جزاء واحد) وفيه انه لا مدخل له في الاحرام مطلقا حتى يستثني مما عي على القارن جز آن فيما على المفر دجز ا واحد (الثالثة لونذر حجة او عمرة ماشيا فقرن ورك) اى فى زمان لا بجوز لهان ركب (فعليه دمواحد) لاناوالتنويعية لانفيد معنى الجمعية فضلا عن المعيسة (الرابعةلوطاف للزيارة جنباً وعلى غيروضوء)كانالاخصر والاظهران نقول اومحدثا ولعل المراد بالوضوءالطهارةالحقيقية أوالحكميةعندجواز التيمهبالشروطالشرعية (اوللعمرةكذلك) اىطاف لهاجنبااو محدثًا (فعليه جزاءوأحد) اذلافرق بينه وبين المفردفان جناية طواف الزيارة مختصة بالحج سواءيكون مفرداا وقارنا وسواء خرج من احرامه بالحل اولاو جناية طواف العمرة خاصة بالمفر دللعمرة كإيدل علىه أوالتنو يعية بخلاف مااذاطاف القارن لعمرته جنيا او محدثاو للزيارة كذلك فانه لاشك من تعدد الجزاء وهذامعني قوله (وانطاف لهما كذلك فعليه جزآن)اى سواء كان مفردا بكل منهما اوقارنا بهما(الخامسة لوأفاض قبل الامام من عرفة)اى من غير عذر ولم يحقق الغروب (فعليه دم واحد) لانه من واجسبات الحبج خاصة ليس له تعلق باحرام العمرة (السادسة لوترك الوقوف عمز دلفة) اى بغير عــذر (فعليه دم واحــد) لمامر (السـابعة لوحلق قبل الذبح فعــليه دم واحــد) مع مافيهمن الحلاف فى وجوب السترتيب والعلمة ماتقىدمت (الشامنية لوآخر الحلق عن أيام النجر فعليهدم) واحــد لمــاسبق (الناسعة لوأخر الذبح عنهافعليه دمواحدالعاشرة لوترك الرمي)اى كله أو بعضه ممانجب عليه دم أو صدقة (فعليه دم واحد) أو جزاء واحد (الحادية عشر لو ترك احد السعيين) اىسمى العمرةأوالحج (فعايه دم واحد) لنقصان حجه أوعمرته (الثانيةعشرلو ترك طواف الصدر) فِتحتين أى طوافالوداع (فعليه دمواحد) لانه متعلق بالحاج الآفاقي دون المعتمر مطلقا واعلم آنه قال فىالكبير ممكن أن بدخل الرابع ومابعده فى اختلاف المشايخ فى القارن اذا حبى بعد الوقوف ومكن ان لامدخل في الاختلاف بلستي على الاتفاق لماعلل بعضهم بأن هذه الافعال لاتعلق لها بالعمرة بخلاف الصيد ونحوه انتهى وهذا هو الظاهر الذى لاستصور خلافه كما لايخني ثم قال أما الرابع والخامس فظاهرواما السادس اى الذىجعل فىالصغير هو السابع فعلى تخريج شيخ الاسلام لايكون جناية الاعلى احرام الحيج وعن تخريج غيره يكون جناية على الاحرامين قلت لايظهر وجه تمددجنا يته باعتبار الحلق قبل الذبح اذاو قع بعدا لصبح وامااذا حلق قبل الصبح فلاشك انه جناية فى حقهما فعليه دمان ولا يتصور خلاف حينشـذ فلعل محل التخريجين باختلاف الوقتين وأما قول المصنف فىالكبير ويمكن ان تكون جنايته على احدهما ايضًا فخطأ ظاهر اذلايصح كونجنايته حينتذعلى العمرة فعطدون الحجثم قالواما اختلاف المشايخ فيما اذاجني بعدالوقوف فقال شيخ الاسلام خواهر زاده ومن تبعه كصاحب انهاية والكفاية وقوام الدن الاتقاني وغيرهم أنه يلزمه جزاء واحد وسب ذلك صاحب النهاية الى عاما تناحيث قال قال عاماؤنا اذا قتل القارن صيدا بعد الوقوف قبل الحلق نزمه قيمة واحدة وذكرفي الكافي انف قعلمائن على ذلك قلت لعل كلامهم محمول على مقبل الحلق بعداوانه وزمان جوازه وكلام غيره على ماقعله حين محرم عليه حلقه بلاخلاف ولاسبعدان تحمل هذه المسئلة على صيد الحرم كما يشراله قوله لزمه فسمة واحدة لماسمة من إن من قتل صد الحرم فعليه قيمته محرم كان القياتل أوحلالا فان قوله محسرما متنبا ول لمبايكون محسرما بالنسكين أو بأحدهما وبهذا يندفع جميع مأورده عصاء الانام علىشيخ الاسلام على ماذكره المصنف

عن جده الحافظ التق ان فهدفقال أنبأنا الامام المسندأ واليمن محدبن أحمد ان اراهم الطبرى عن محد ان أحدث المن الاقشهري قال أساً نا أبوالفضل عد الرحمن أن أحمد المهلوني عن الامام المارف بالله تمالى أبي العباس أحمد البونى رحمه الله تعــالى أنه قال يوم عرفة يسوم شرفه الله تعالى محو الذنوب وتنويرالقلوبقد جمع الله فيله من غالب الاقاليم والالسنةوالمقامات من سمم النداء الاول في الوجــود الاول فأجاب منسمع النداه اجابة اضطرار مخاصة من النداء والمنادى والزماز بأنحداث

فقمال واعترض شمارح الكنز علىصاحب النهماية فقمال وهذا بسيدفان القارن اذاجامع بعد الوقوف تجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبمد الحلق قبل الطواف شانان انتهى كلامه لكن لايتم مرامه أذكلام النهساية صدر في مقسام الفرق بين المسئلتين فأنه حمل قوله بعد الحلق على زمانه الذى يصح لهحلقه لانه اذاجامع بعد الوقوف ثمحلق قبل الصبحثمطاف،وقتهفلاشك أنه مجب عليه بدنة للحج وشباة للعمرة فوافق تحقيق ماقررناهوتحفق ماحروناه هذا وانتصرله ابن الهمــام فقــالـانمــاهويعني مافى النهاية قول شيخ الاسلام ومن تبعه وأكثرعبارات الاصحاب مطلقة وهي الظاهرة والفرع المقول مدل على ماقلنا قلت لامنافاة بين المطلق والمقيد والفرع المنقول بعد تقييدالمطلق بالوجه المعقول هوالمقبول قال المصنف ثم شيخ الاسلام قبدنز ومالدم الواحد بغيرالجماع وقال في الجماع بعدالوقوف شانان قلت يحمل هذا على جنايتة قبل الحلق قبل و قت صحته ويؤول قوله بعد الوقوف بأن يقال بعدزمان الوقوف وهو طلوع الصبح وبهذا يلتم الكلام ويتم النظام ثم وحه تخصيص الجماع بالشاتين لعظمة الجناية لتوقف جوازهعلى طواف الزيارة وحاصله انه يجبعليه شاة واحدة لجماعه قبل الحلق فاندفع بهذامااعترض عليه ابن الهمام بقوله فلا يخلو من أن يكون احرام العمرة بعدالوقوف وجب الجناية عليهم شيأأولا فانأوجب لزم شمول الوجوب والا فشمول العدم انتهى ملخصاقلت التحقيق هوالفرق فىمقام التدقيق بأن يقال احرام العمرة بعد الوقوف يوجب الجناية علمهم كماقبله الىآن جواز حلقه وخروجه من الاحرامين فاذاجني قبل الحلق بثير الجماع لزمهدم واحدوهو ارتكاب المحظورقبل التحلل واما اذاكانجاء فانه بجبدم لما قدموآخر لان تحلله هذا لووقع بحلق اومحظور آخر لميؤثر للجماع بالاجماع فى خروجه من احراء الحج بالنسبة الىالركن والافيلزم ان يصح وقوعه منءيرنبوت شرضه وبهذا بآفع استبعاد صاحب العنبانية الهول شيخ الاسلامحيث قال في وجه البعدان احرام لعمرة بعدالفراغ من أفعالها لم سق الافي حق التحلل خاصة فكان فبل الوقوف وبعده سواءاتتهي ولايخني ان الام لوكان سواملا حكموا على القارن يتعدد الدماذا جني جناية من المحظورات المتعلقة بنفس الاحراء وبعدفراغه من افعال العمرة جميعها الا الحلق هذا وقداً بب شيخ الاسلام ومن تبعه من الشراح الكراءعن اعتراضهم على الجماء بأنه ليس كغيره من المحظورات لانه غلظها حتى بفسدالحج بخلافغيره فلايقاس عليه انتهى كلامهم وماقدمناه تبيين مجمل مرامهه واللهوني التوفيق قال المصنف رحمهالله (وماذكرناه من نزوم الجزاءن علىالقارن)اي الجامع بين احراء العمرة والحج بنية واحدة او نيتين (هو حكم كل من جمع بين الاحرامين)اىسواء يكون على وجه لسنة (كانتمتعالذي ساق الهدى أولم يسقهو الكن لم يحل من العمرة حتى أحر مالخج) اىوانخالف الافضل و يكون على وجه الاساءة بأن يكون القارن من اهل مكة ومن في معناهم (وكذاكل منجم بين خحتين 'و لعمرتين) ي نية واحدةاو نبتين 'وبإدخال احداهم على الاخرى ولمِرفض الثانية منهما(وعلى هذا لو حرمتائة حجة اوعمرة تمرجني قبل رفضها فعليه مائة جزاه) وسيأتي سيان الرفض ومستعلق، في محمه

﴿ فصل فی جنایة المكره والمكره ﴾ بكسر 'ر'ه فی لاور وفتحها فی الثانی وقده المكره لان جنایته أعظم لتعلق الاثم به بخلاف المكره وان كانافی احزاء سواه (ادا أكره محره محرد علی قتل صيد ، سواء یكون من صيد الحرم او من غیره (فعنی كل واحد منهما جزاه) امفی حق المبشر فظاهر

النفوس فاذا صادف هدذا اليوم يوم جمسة فليقف الحاج فىالموقف الاعظم وليقسل الهي وسيدى ومولاي أسألك بالاسم الذي بسطت به الصراط المستقم الذى لايتصبور فيهانحراف وجملت فيسه مسالك على عدد أنفاس الخلائق فكل مخلـوق يحركة وانءاقت دون ذلك عوائق مانعة فان ذلك غير قادح في العبسور على صراطمه لضرورة اسمه المحرك له والمحرك به ان تهــدى فكرىالى صراطه المتصل بصراطت يعدى المضلن أسألك بأسمك الذي شرفت سه بعض

النفوس فهى تحرك اليسه طمعا بغير تكلف على صراطك الذي هو اقرب الطرق اليك انتحركني فيه فها فيه رضاكعني دائم البقاء إلى مالا نهاية له في الوجود(الهي)انوقف بى القدر على التفاوت فىترثيب طبيع فسذنك حارج عن طبع كالنفسي فلانحجب عنى صراطك المستقيم فان خير تقديرك صراط مستقبم قويم أسلم رجهي وحه بقمائيبك لدوام يقائك فذكرنى ىك بقىـاۋك فاجعلنى.من المحسنين (الهي) من بوم وحودى لمأزل ذاهب ليك منجذبا بأنجبذاب حصية في منك انت تعلمها

وأما فيحق الآخرفلان هذهالكفارة تجبعلى المحرم بالدلالة فكذاهنا بلافرق فى الحالة وقسوله (كامل)اىلانا قص بأن ينصف الجزاء بينهما كما فتضيه الفياس العقلي (وانأكره حلال محرما) اى على قتل صيد (فالجزاء على المحرم) اى فقط لنسبة الفعل اليه حقيقة (ولاشئ على الحلال) اى سوى الاستغفار (ولوفي صيد الحرم)لان الحلال ولولم يحلله صيدالحرم الاان اكراهه فعل مجازى فلايترتب عليهالا الاثم الاخروى لاالجزاء الدنيوى ثمهذافى الاستحسان والافغىالقياس لاشئ علمهما اماالاً من فلانه حلال واماالمأمور فلانه صارآلة المكره بالالجاء التام فينعدم منه الفعل على وجه النظام كمافى أكراه قتل أحدمن أهل الاسلام (وأنأكره محرم حلالا على صيد)ففيه تفصيل (أن كان في صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل)اى لكمال جنايته بحمله على مباشرته)وعلى الحلال نصفه لصدوره عنه بغير اختياره وكان القياس ان لابحب عليه شئ الاانهم أوجبوا بعض الكفارة لما ظهر عنه صدور هتك الحرمة (و انكان)اى اكراه المحرم للحلال (في صيدالحل فالحزاء على المحرم)لما تقدم من اناكراهه من حيث الاثم والجناية فوق مرتبة كل من الاشارة والدلالة (وانكانا) اى المكره والمكره (حلالين في صيدالحرم ان توعده يقتل كان الجزاء على الآمر) أي لتوعده بالامر الملجئ ﴿ وَانْ تُوعِدُهُ يَحِبُسُ كَانَتُ الْكُفَارَةُ عَلَى المَّامُورِ القَاتِلُ خَاصَّةً ﴾ أي حبث باشر المحظور المحقق ساء علىماتوهم ضررالحبس المطلق وقال الحسامى فى وجه الفرق بينهماان هذا الحزاءفي حكم خمان المال ولهذا لابتأدى بالصوء ولايجب بالدلالة ولا تعدد الفاعلين فلو توعد محرم على قتل الصيدفأني حتى قتل كان مأجورا وانترخص بالرخصة فلهذلك ونجب عليه الجزاء استحسانا بقي صورة اخرى وهىأن المسكره والمسكره اوكانا محرمين وقدتوعده بالحبس وجب الجراءعلى الآمركمايجب على المأمور لان تأثير الاكراه بالحبس أكثرمن تأثيرالدلالة والاشاة وبحببالجزاء بهما فبالاكراه بالحبس أولى والله سبحانه أعلم

و فصل في ارتكاب المحرم المحطور في بالنصب أى المدوع فعله من المحرم حال كونه محسرما (على يقد رفض الاحرام) متعلق بالارتكاب كابنين من أصل الكتاب (اعلم انه ادانوى رفض الاحرام) اى قصد ترك الاحرام بماشرة المحطور على وفق ظنسه (محمل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب) أى الممنوعة من المخيط ونحوه (والتطيب والحلق واجماع وقتل الصيد) وامت الذلك الثياب) في المعنوج بذلك من الاحرام) اى بالاجماع (وعليه) اى محب (ان يعود كاكان مرما) اى ولا ترتكب بعد ذلك محظورام (ومحب دم واحد حميع ما ارتكب ولوفعل كل المحظورات) اى استحسانا عندنا وبه قال ماك الافي الصيدوانه لا تنداحل عنده وقال الشافعي واحمد عليه لذلك دم عله دم وعندنا المه اسندار كاب الحظورات اى قصد واحدو هو تعجيل الاحلال فيكفيه لذلك دم علمه دم وعندنا المه اسندار كاب الحظوارت اى قصد واحدو هو تعجيل الاحلال فيكفيه لذلك دم ياحد وسواء بوى الرقص قبل الوقوف أو يعده الاان احرامه نفسد بالجماع قبل الوقوف ومع هذا عبيمان يعود كاكان حر اما لانه بالافساد لم يتمر حرجامنه قبل الاعمان فكدا بية الرقض والاحلال والتم المتدر الحزاء بعدد الجزاء بعدد الجزاء تعدد الجزاء بعدد الم بنو الرقص) أى في أول ارتسكا بها واستمر عليها (شمية الرقض عات برعروح) أى في كورج منه أى الاحرام (بهذا التصد) أى في انه لا محرج منه المان المدرام المناه والمان علم أنه لا محروح) أى في كورج منه المالة ومايتر تب عليها (وامامن علم أنه لا محروح) أى في كورد منه المالة والم المناه المستلة أو ناسياله او الته التسبحانه المناه ال

أعمرقال السكرمانى ولوأصاب المحرم صيودا كثيرة ينوى بذلك رفض الاحرام متأولا فعليه جزاء واحد وقال الشافعى لا يعتبر تأويله ويلزمه لسكل محظور وكل صيد كفارة على حدة لان الاحرام لا ير تفع بالتأويل الفاسد فوجوده وعدمه بمزلة واحدة فتتعددا لجنايات فى الاحرام و لناان التأويل الفاسد معتبر فى دفع الضافات الدنيوية كالماغى اذا أتلف مال العادل أو أراق دمه لا يضمن لماذكرنا واذا ثمت هذا فصاركانه وحدمن جهة واحدة بسبب واحد فلا يتعدد الحزاه فصاركانوطه الواحد التهى ولا يخفى ان حكم الباغى فياذكره انه أنما لا يجب عليه ضمان ما اتلف فهذا مثله فيكون فى حكمه

و بابالاحصار م

الحصر لغة الحبس عن السفر وتحوه كالاحصار وشرء كماقال (هــوالمنع عن الوقوف) أى بعرفة (والطواف)أى جميعهما(تعدالاحر مفي الحج) يستوى فيه كاقال(الفرض)أى ولونذرا (والنفل) أىاسداء فانه يجب اتمامه مداحر امهأداء اوقضاؤه بعد افسادها جماعا لقوله تعالى وأتموا الحجوالعمرة لله فالشافعي خالف أصلهها من أن الشروع في النفل عير ملرم لأعمامه ودليانانص هذه الآية خصوصا ودلالة آية ولاتبطلوا أعمالـكم عموما معان الآية السـابقة لكني في باب المقايسة (وفي امرة) أيوالاحصار فيهاهو المنع (عن الطواف)أي بعدالاحرام (بها أو بهما لاغير)اذليس فيهاركن الاالطواف بخلاف الحج فان معظم أركانه الوقوف (فنقدر) أى المحرم بالحج سواء كان قارناً ومفردا(على الطواف او الوقوف فليس بمحصر) في ظاهر الرواية لأنه ان منع عن الطواف فقط وقف ديؤخرا طواف ويبقى محرما فىحق النساءو ان منعءن الوقوف فقط يكون في معنى فائت الحج فيتحال بعدفوت الوقوف عن أحرامه بأهال العمرةولادم عليهولاعمرة في القضاء قيل وفي هــذه المسئلة خلاف بين الاماء و'بي توسف حيث قال سآلته عن المحرم محصر في الحرم فقال لم يكن محصر اقلت لَمْ نحصر نبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية وهي من الحر. فقال نبم لكن كانت حينئذ دار الحرب واما الآن فهي دار الاسلام والمنع فيه عن جميع افعال الحج نادر فلا يتحقق الاحصار وق الو يوسف أماعندى فالاحصار بالحرم يتحقق اذاغلب العدو علىمكة حتى حال ينهوبين البيت يعي او بيهو بين لوقوف نعرفة واقول ولا سعد من عيرالعدو وأبضا بأن حدسه حاكم عنهما وأما ماذكره اغرالسي من أنه اذا دحل مكة و أحصر لا يكون محصر ا أي شرع فمحمول على ماذكر فىالاصل مصلقا مخلاف مدكر عمدفى النوادر مسعالا نقوله وأنكان تكنه الوقوف والطواف لميكن محصراوالا فهومحصر وقدة واصحبح انهدا تنفصيل لذكور قولالكل عيمذكرالحصاص وعيره وصححه لتمدوري وصحب هدلة والحكافي والمدائع وغيرهمقال إن الهماء والذي بصهر من تعليل منع الأحصار في أخرم أخصيص ، لعدو وأمر ان أحصر فيه نعيره فالضاهر أحققسه على ا قول الكلوهدا غاية التحقيق واللَّموني التونيق (ويتحقق) أي لاحصار عندنا (لكل حاس يحبسه) أي مانعيمنعه (وهو)أي ألحا س(على وحود) ي وحمشها التناعشروحها (الاول العدو | لمسلماً و كافر) أي هما سواء في هذا المنع واولم بكل كل و حد منهم سنطانا خلافانشافعي فال لاحصار عنده محتص بالمكافر لانقضية الحديبة كانتسب بروب الآية لكن مبرة بعمومالنفظ

قضائي ورسمي وظلي وجنزني وكلي ساجد لو جهك مسبح لك عا سيحك به سكان ملكو تك وملكك أسألك ان تغفرنى ما أَقَتْنَى فيه لنقصى بكمالك فانك مظهر ما شئت ومخفيسه ومعيسده ومبديه أعذني بك منك وأعذني بك من غميرك ياملاذ لعائذ تن المستجيرين ياملجأ المضطرن يأمسل الأملين أسألك أن نصلي على سيدنا محمد سمد مُرسلين وآله الطيسين وعلينا معهم وفيهم برحمتك يآرهم الرحمين (وأذا) فرعت من همذا الدعاء الشريف اسأل الله نعسالي مشت مما يناسب مس

ومعناه المستفاد من اللغة لابخصوص السبب كماقرر في محله (ولوأحصر العدو طريقا) أى الحكمة أو عرفة (ووجد) أى المحصر (طريقا آخر) ينظر فيه (انأضربه سلوكها) لطولهأوصعوبة طريقه ضررا معتبرا (فهو محصر) أىشرعا (والافلا) أى واز إستضرريه فلا يكون محصرا فى الشريعة وأن كان محصراً فى اللغة (الثانى السبع) فتح سين وضم موحدة وجوز سكونها وفتحها والمراديه السبع الصائل من الاسدوالنمر والفهد وفي معناه السكلب المقور اذاكان عاجزاعن دفعه(الثالث الحبس) اى فى السجن وتحوه من منع السلطان و لوينهيه بعد ما تلبس باحرامه (الرابع الكسر) أى حدوث كسرالعظم (والعرج) أى المانع عن الذهاب (الخامس المرض الذي يزيد بالذهاب) أىسِناء على غلبة الظن أو بإخبار طبيب حآذ ق متدين (السادس،موت المحرم أو الزوجالمرأة) أى في الطريق وزاد في نسخة ان كان على مسيرة سفر من مكة ولابد من دذا القيد على القول الاصح وهذاحكم فقد أحدهما بمدوجوده لحبس ونحوه فى مدة سفر وكذا قبلهكما قال ﴿ وعدمهما استنداء ﴾ أي في الحصر كما بينسه نقوله ﴿ فلو أحرمت ﴾ أي نفرض أونفسل ﴿ وليس لها محرمولازوج فهي محصرة)شرعااذاكان بينهاوبين مكةمسافة سفر (السابع هلاك النفقة فان سرقت نفقته) وكذا انضاعت أونهبت أونفدت (انقدرعلي المشي فليس يمحصر والافحصر) علىمافىالتجنيس لكن هذه الشريطة ليست فىمحلها بلموضعها الوحه الثامن وهوهلاك الراحلة فهلاك النفقة احصارعلى الاطارق الااذاكان قريبامن عرفة أومكة محيث لامحتاج في ثلث المسافة الى وجودالنفقة وأماهلان الراحلة فلاشك انه يحتاج الى قيدما تقدم وكذا الى قوله (وان قدرعليه)اى على المشى (للحال)أى في الوقت الحاضر (الاانه مخاف العجز)أى بناء على غلبة الظن كاصر حه أبويوسف على مافى البدائع (في بعض الطريق) أى باعتبار الوقت المستقبل (جازله التحال) كاذكر أن سماعة عن محمدوانمااعتبرقدرته على المشي هنابخلاف ماقبل تلبس الاحرام حيث جعل الراحلة شرط الوجوب ولوكان قادراعلي المشى لان في الاول حرجاظاهر انخلاف ماهنالقرب السافة غالباو لالتزامه بإحرامه الملزوم لهشرعا (الثامن هلاك الراحلة) ولاتلازم بينه وبين ماقيله ولذاغار المصنف بينهما يعطفه نع انكانت النفقة زائدة كافية لراحلة أخرى توجدهناك فلاحصر وكذااذاكانت الراحلة موجودة والنفقة مفقودة وهوقادر على المشي وعاجز بدون النفقة ويتصور سمها وانفاق قستهافانه لايعد محصرا (التاسع العجزعن المشي) أي البنداء من اول احرامه وله قدرة على النفقة دون الراحلة فانه محصر حينئذ(العاشرالضلالةعن الطريق) أى طريق مكة أوعرفة (وفيل ليس هذا محصر لانهان وجد من يعث الهدى على يديه فذلك الرحل يهديه الى الطريق و أن لم يجده فلا يمكنه التحلل) فغي مبسوط شمس الأُثَّة السرخسي ان من ضل الطريق عندنا محصر الاانه ان وجد من يبعث بالهدي على يديه فذلك الرجل بهديهالى الطريق فلاحاجة الى التحلل وان لم يجدمن يبعث الهدى على يديه فانه لا يتحلل لعجزه عن مبيغ الهدى محلمقال في الفتح فهو كالمحصر الذي لم يقدر على الهدى قال و هذا اذا ضل في الحل و ان ضل فى الحرم فعلى قول من الحرم فعلى قول من أثبت الاحصار فى الحرم اذالم بحد أحدا من الناس له آن يذبح عنه أن كان،مههدى ويحل انتهى وأماماذكره في شرح الحامع الصغير لقاضيخان والذي ضل الطريق لايكون محصر ابلاحماع لانه ان لم يجدمن يبعث الهدى على مدعه لأعكنه التحلل و ان وجد لا يكون ضالا ففيه بحث لانمن لم بجدمن مبعث الهدى على يديه فلاشك أن يكون عصر االاانه لا عكنه التحلل فهو كالمحصر

الدعا ومن علقهعليهوسع الله رزقهوعلمسه وأظهر ركته عليه حتى يعلمذلك في ظاهره وباطنه وقس عليه ما يناسب من الاعمال والله يهدى من يشاءالى صراط مستقسم انتهى ما رويناه عن الامام البوتي رضى الله تعالىعنەورحمە (فصل)فاذاغربت الشمس أفاض مع الامام مع السكينة والوقار من غير مسانقة ولاازدحام كايفعله الموامويؤخرصلات المغرب ليجمعها مع العشاء في مزدلفةولا يصلى المغرب ولا المشاء بعرفاتولافى الطريق وعند الافاضة قسول (اللهم) اليلك أفصتوفى رحمنك رغست

ومن سخطك رهبت ومن عذابك أشفقت فاقيل نسكى واعظم اجرى ونقبل نوبستى وارحم تضرعي واستجب دعائى وأعطني سؤلى(اللهم)لاتجمل هذا آخرعهدنامن هذاالموقف الشريف العظيم وارزقنا العود اليه مرات كثيرة بلطف العميم (اللهم) اجعلني فيه مفلحام حوما مستجاب الدء، فأنزأ وأعظم النوال والعطاء ملطوفا بى فى سار أمورى مرزوقا رزقا موافق حلالاطما وأسعا مباركافيه (اللهم) تجاوزعني واغفرنى ذوبي ولاتردأ هل المسوقف بشؤه خطيآني فانكأنت الكرم الحلم الجوادالىر انرؤف الرحم ليك الله ليك

الذي لم يقدرعلىالهدى فجازلهان يرجع الى بلده ويتوقف تحلله على بعث هديه من مكانه وأيضا بمجرد تحقق ضلالة الطريق يعد محصرا ثمانوجد بعده منيدله زالاحصارهولذاجزم السرخسي بقوله محصرا ثم استثنى وبهذا تبين آنه لامعني لقوله وقيل لانمضمونه متفق عليه فسكان حقه أن يقول العاشرضلالة الطريق الااذاوجد من بدل عليه هذا وفي الغاية ان الضال من عدد الشهر ورؤية الهلال فليس محصرا للهوفائت الحج (الحادىعشر منع الزوج زوجته فىالحجالنفل)بخلاف الفرض كحجة الاسلام أوالواجب كالنذر ثم في معنى آحرام الحج النفل احرامها بالعمرة (ان أحرمت بغير اذنه بخلافمااذا أذن لها اشداء فانه ليسله منعها انتها. (والولى بمــلوكـه) أي وكذا منع المالك مملوكه ولوفى الجملة كالمدير والمستولدة (عبداكان اوأمة) انأحرمابغير اذن سيدهما (فلواحرمت) اىالمرأة(سفل بغير اذن الزوجولها محرم فمنعها زوجها فهي محصرة) لتعلق حقه بها (وان لم يكن لها زوج فانكان لها محرم) اي وحو مسافر معها (فليست بمحصرة والا)اى وانغ بكن لها محرم أيضا (همحصرة)اىشرعا اذلا يحوز لها السفر بدون محرم اوزوج الااذاكات المسافة دون مدة السفر (وازاحرمت باذنه ولها محرم) أي كما تقدم (لاتكون محصرة)اىفى الجملة (والامنعها الزوج) أىولو على تقدير منعه اياها مع انه لايجوز له منعهـــا بعد اذنه اياها لان الزوج أسقط حقه باذنها (ولايجوزله أن يحللها) اي فيك احرامهــا بمحظور كجماعها (بعد الاذن وان لم بكن لها محرم) أي وقداحرمت باذن زوجها (وخرج الزوجمعها اى ثم امتنع من الذهاب بها (فكذلك) اىلاتكون محصرة (وان لم يخرج) أى الزوج معها) ابتداء (فهي محصرة) لانخروجها حينئذ معصية وكان القياس أن يكون امتناعه فيحكم موته اوحبسه فتصير محصرة وهذا كله في نسك النفل وان احرمت بحجة الاسلامو لها محرم) اي ندهب معها (ومنعهاالزوج) أي سواء كاناحرامها باذنه الهلا (لانكون محصرة)اذليس للزوج منعها عن الفريضة بعد تحقق الاستطاعه (وانالميكن له محرم فانخرج الزوج معها فليست بمحصرة وهذا واضح (وان لم بحرج) اى الزوج معها (فهي محصرة) فان الزوج لايجبر على الحروج ولايجهزز أن يأذن لهازوجهب بخروجها (كالواحرمت بجحة الاسلام ولازوج ولاعرم ولا بجوزلها الحروج بنفسها)اى فى الصور أين اذا كانت المسافة بعيدة (ولو احرمت بالفرض) اى بلاأذن زوجها (قبل أشهر الحج) اىفبنظر (انكان اهل بنده بخرجون قبل الاشهر)اىعادة فىحصول وصولهم الى مكة (فليس للزوج منعها والافله منمها) أىالىحين دخولاشهر الحج عليهــا أووقت خروج أهل بلد ه، اداكان تقدمها في أزمنة كثيرة لفوله (وان أحرمت قبــل حروجهم) ففيه تفصيل أنكان بأياء بسيرة أي بان لم يصل الى حد الكثرة المقابل للقلة (لايمنعها) بليحتمل المضرة اليسيره لحصول الفوائد الكثيرة (والافهدنائ) اى لئلاستضر رهن له و نبعى انيكون تفصيــلاحرامهـ قبل الاشهر كذبك لعــدم الفرق بينهمــا (وازاحرمت في شهر فليس لهان يحللها) أى ونوكان حروج هل ببده متَّ خر، عن احرامها لانها عملت عاهوافضل فى حقها واما المملوك ادا أحرم فمنعه المونى فهو محصر سواءا حرمباذنه اولا) هذا مخالف لمفهوم ماذكره فىالكبير حيث قال ولواحره العبد والامة بغير اذن المولى فهو محصر (الااله يكرمله المنع بمد الاذن) أي اذالم يحدثالمضرورةوالا فلاكراهة اذحجهلا بكونالانافلة والضرورات تميح امحظورات (ولواذن) أى الثالث (لامته المتزوجة فليس لزوجها منمه ولاتحسيلها) ونعله

محول علىمااذا لم يبؤى لها مكانا ولايتوجه عليه نفقة لاجلها (الثاني عشر العدة)أى عدة الطلاق اذا سبق حكم موت الزوج (فلو أهلت بحجة الاسلام أوغيرهـــا) اى فبالاولى (فطلقهازوجها فوجب عليها العدة صارت محصرة وان كان لهامحرم) وذلك لانها ممنوعة من الحروج عن يتهما وبجب عليها انبكون فىمحل طلاقها مبيتها فما وقع فى بعض النسخ من زيادة قيداذا كانت على مسيرة سفر منمكة ليس فيموقعه فأنها وانكانت عكةوطلقها زوجها بعد احرامها ليس لهاانتخرج الى عرفة الاانها تحلل بأفعال العمرة متى شاءت انتحلل بها بعد تحقق فوت الوقوف بها (وكلمن عرض له) اى من الرجال والنساء (احدهذه الوجوه)اى الحابسة المانعة من اعام احرام الحجة (بعد الاحرام) اى تحققه النة والتلسة (قبل الوقوف بعرفة فهو محصر) اى لغة وشرعا (ولو وقف بعرفة) اى فىزمانالوقفة (ثمءرض لهمانع لا يكون محصرا) أى شرعاولو كان محصراً لغة وعرفا(فيبقى محرمافىحق كلشيُّ)اى من المحضورات انكان المانع فى يومعرفة أوليلة المزدلفة أو بعدفجريوم النحر بقيد بينه بقوله (ان لم يحلق) اى بعد دخول وقت صحته (وان حلق)اى -ينتذ (فهو محرم فى حق النساء لاغير) اى من الطيب وغيره (الى ان يطوف للزيارة اى لاجل طوافها الذى هو ركن فان منع) اىعن يقيةافعال حجه بعدوقوفه (حنى مضت ايام النحر فعليه اربعة دماه) اى محتمعة (لترك الوقوف عزدلفة)وفيهان تركه بمذر لابوحب الدمنع لوقدر المنع بمدامكانه للوقوف (بها فعليهدم والرمى)وفيه ايضا أنه منالواجبات التي يسقط الدم بتركها للعذر لاسياوهو ممنوع فى آخر ايام التشريق فانه يجب عليه ان يقضى مافاته من الرمى سواء وقع المنع بعد خروجه من منى اوقبلهوانمنع من الرمى وهو بها فلادم عليه لسقوطه بالعذر (وتأخير الطواف) اى عن ايام النحر (وتأخير الحلق)اىعن ايامه ايضا على مقتضى قول ان حنيفة وقدعر فت الفاعدة السكلية ان ترك الواجب بعذر لايوجب الدمواغرب فىالكبيريقوله فانمنع حتى مضى ايام النحر والتسريق ثم خلى سبيله سقط عنه الوقوف عزدلفة ورمى الجمار وعليه دماترك الوقوف عزدلفة ودم لترك الرمى الى آخر ماقاله فانه مناقضة فىعبارته ومعارضة فانه اذا سقط عنه الوقوف والرمى فكيف يجب عليه دم لاجلهما (ودم خامس لوحلق في الحل) اي بناء على القول بكونه واجبا ان يقع في الحرم وفيه ماتقدم ثماعلم أنه اختلف هلله ان محلق في الحل في الحال أو يؤخر الحلق الى مابعد طواف الزيارة قيسل ليس انمحلق فيغير الحرم لان تأخيره عن الزمان اهون منه فيغيرالمكان وقيلله ذلك اذريما لوأخرد ليحلق فى الحرم يمتد الاحصار فيحتاج الى الحلق فى الحل ففوت الزمان والمكان والى الاول اشارفىالاصل والىالثانى وهوالحواز أشار فىالحامع الصغير والله سيحانه أعلم (وسادس لوكان قارنه اومتمتعالفوات التربيب)اي عندمن هول به وقدعر فت الله يسقط دمه بالعذر أتفاقا (وعليه ان بطوف للزيارة) اى ولوالى آخر عمره لكونه ركنا ولانه لانخرج عن الاحراء في حق النساء بدو ٨ (والصدر) اى ان خلى وهو عمكة انكان آفاقيا والافلا(ويتحقق الاحصار)أى بمنه عن الطواف والوقوف (فىالنحرم)اى جميعه المشتمل على لهد مكة ومسجده (كافى الحل) أى كمااذا أحصر عنهما في أرض الحل وهو ماعدا أرض الحرم سواء دخل في الميقات أملا (ومن افسد حجه بالخمام آذا "حصر فهو كالذي نمضده)أي فيوحوب اتبازباقي الواحيات واحتناب سائر اعضورات (وعليه دم فساد) أى جنابة موجبة للافساد (ودمللحصر) اى لحلاصه عنه بالتحال أ و نقطه) أي عليه قضاء تنك الدحجة من قامل

ليسك لاشريك لك ليك انالحدوالتعمةلك والملك لأشر يسك لك ليسك وسعدىك والحيرات كلها بيدك لبيك ذا المسارج ليك لبيك الهالحلق لبيك لبيك عددالرمال والحصى لبيك لبيكعدداوراق الاعجار وأمواج البحــار لبيــك لبيك لبيك عدد ذرات الهباء وأنفاس الهواءليك مرغوما اليك لبيك (اللهم) صل على سيدنا محمدوعلي آل سيدنا محدو أصحابه عدد خاتمك ورضاءنفسك وزنة عرشك ومداد كلا تككا صلبت على أراهم وعسلي آل إراهم في العالمين انك حميد محمد وصلءل سائر

رسلك وأنبيائك وملائكتك وأولسائك وأهمل طاعتماك كذلك والسلام عليهم أجعس كذلك ويكثرمن التلسة والصلاة علىالني صلى الله عليه وسلم الى أن يدخس ألمزدلفة ونقولعند دخوله المزدلفة (اللهم) هذاجع أسأنك أنترزفني جوامع الخيركله (اللسهم) رب أنشعر الحراءورب الركن والمقام ورب البلد الحراء ورب المستجد الحواء أسأنك خوروجهكالكوم أناتغفرلى ذنوبي وترحمي ونجمع عىالهدى أمرى وتجعسل التسقوى رادى ودخرى والأحرة مآبي وهبائى رصائه عسنىفى

﴿ فصل في بعث الهدى ﴾ أى طريق ارساله لاجل احلاله (اذا أحصر المحرم بحجة اوعمرة) وكذا اذاكان محرما بهماعلى ماسيأتي بيانه (واراد التحلل) اىالخروج من احرامــه مخـــلاف من اراد الاستمرار على حاله منتظراً زوال احصاره (نجب عليمه أن سبعث الهمدى) لقوله تعمالي وأنموا الحجوالعمرة لله فاناحصرتم فما استيسر منالهدي (وهو) أي الهدي (شاة ومافوقها) اى فىالكمية بأن يزيد علىواحدة ماشاء أوفىالكيفية بأن يذبح بقرة أوينحر ناقة (وتجوز البدنة) أي من الابل والبقر (عن سبعة) أي سبعة أشخاص (أوببث ثمن الهـدى ليشترى به)أى المبعوث اوغيره ثمنيه (الهدى)أى مايصح انكون هيديا وفيه اعاء الى اله لايجوز أداء الصدقة بتلك القيمة (ويأمرأحدا بذلك) أى اشتراء الهدى وهو مستدرك عافهم مما سبق فيذبح عنه) اىوكىيلە سابةعنە (فىالحرم) خلافاللشافعى حيث حوز ذبحه حيثاً حصرولو فى الحل كاقر رفى محله (ويجب ال يواعده يومامعلوما)اى وقتامعينا (يذبح فيه حتى يعلم وقت احلاله) أىزمان خروجه من احرامه وهذافي احرامه للحج على ماعندالامم مناته مجوزذ بحهدهولو قبل ىومالنحر وانكان ذبحه فيه افضلاجماء وامعندهما حيثلانجوزذبحهقيل يومالنحرفلاحاجة الى المواعدة لانهما عينا ومالنحر وقتاله نيم يمكن حمله على اطلاقه عندالـكل باعتبـــار ما بعــــدأيام النحر فاله لابد من تعيين وقتهاوفي أيامه فيحتاج الى تبيين زماله وقدع لم يذلك اله لايتوقف ذبحه في العمرة بالانفاق فيحتاج الى المواعدة فيهابلاخلاف (ثمانه)أى المحصر (لايحل ببعث الهدى)أى يمجرده (ولابوصونه الىالحرم حتى ذبح فى الحرم) أى عنه وليه فيه (ولوذبح فى غير الحرم لم يحلل يه من الاحرام) أى بل هومحرم على حاله كغير دفلا يحلق رأسه ولا يفعل شيأ من محضورات احرامه حتى يكون اليومالدي واعده ويعلم تحقق ذبح هديه فيهوهذا مشكل جداحيث، يعتبرواغلبة طنه وصرحوا بأنه لوطن ازالهدى قدذبح يوءالمواعدة ففعل من محضورات الاحراء شيأ ثمآسين عدء الذبح فيه كان عليهموجب الجناية حتى لوحلق بجب عليه لفدية وكذا لوظن الهذبح في الحرموق. ذبح فى الحل فكأنه لميذبح ولمبحل من احرامه وعليه ان ببعث آخر حتى يذبح فى الحرم أمانو واعــد ذامحه نومافذبح قبله جازاستحسانا بالاتفاق كذا ذكره والضاهر انه يجوز ايضافى انقيباس فتأمسل لينكشف عنك وجه الالتباس (واذاذبح فى الحرم) اى فى وقنه المعين له أوقبه (حد) أى من احرامه فحلله جميع محظوراته (ولوكان امحصر قارنا) اى بسرة وحجة (ببعث بهديين أى بحروجه منالاحرآمين والافضل أن يكونا معينين مبينين (ولولم يبين أيهما لمحج وأيهماللعمرة لميضره) لأنه لايشترط تعيين انية (ويومث) تىالقارن(بهدىواحدليتحلل،منالحج) أىمن آخرامه (وستى فيأخرام العمرة) أي محرما في حكمها (لم يتحلل من واحد منهما) أي لعساده تصور نفكاك أحدهما ففيه دلالة عي له رأر د سابت الهدى أزينحمل من لعمرة فقط مع عسد هده الارادة شرعوعادة فايس له ، له لا ذ كان محصر من لعو ف دون لوقوف فه يتصور دائ مله لکن صرَّحوا بأن قارل د وقف بعرفة قبل الذِّني بأكبرصواف لعمرة ارْغَضَتْ عمرتُه و طل قرآنه وسقطعنه دمه (ولوبعث ا ای ء رن ر تمن هدین فل بوحد دیث غدر) کی الثمن (مُكَةُ الأهدي و حد فدم) أي ذلك لهدني وحده رالمنتحس س الأحر مين الآي جميعهمة ر ولاعل أحدهما) أي القدَّم بيانهما وقدد كر خس في مسكه هذه استَّة نعيبها(ونو حصر |

مَفَرَدُ وَبِعْتُ بِهِدِينِ مِحْلِيدْبِحُ أُولِهِمَا وَيَكُونَ الثَّانَى تَطُوعًا ﴾ يخلاف القارن والفرق ظاهر بينهما (ولوأحرم) أى شخص (بشي واحد) أى بنسك غيرمعين (لاينوى حجة ولاعمرة)أى قصد ميين (ثم أحصر بحل بهدىواحد وعليه عمرة)أىاستحساناوحجة وعمرة فياسا على ماذكره بقوله (ولوعينه) أى احرم بشيّ ساه وبينه (ثم نسيه وأحصر يحل بهدى واحــد وعليه حجة وعمرة) وكذلك النابحصر ووصل مكة أوعرفة فعليه حجة وعمرة وعليهماعلىالقارن في جميع أحكامه(وانأحرم بشيئين فنسيهمافا حصر بعث هديين وعليه حجة وعمرتان)اي استحساناو حجة وعمرةقضاء لفوت حجتهوعمرة قضاء لعمرتهو هذاساءعلى حسن الظن به ومحمل الحسن به حيث صرف احرامهماالمنسيان الىالقران دون الحجتين أوالعمرتين لكراهة الجمع بينهماو لمافيه من تفصيل ايضا بينه يقوله(وانجم بين الحجتين أوالعمرتين فأحصر) اىفينظر (فانكان قبل السيرالي مكة يلزمه هديان)اىعندأيى حنيفة خلافالا بي يوسف (أو بعده)أى بمدسيره الى مكة (فهدى واحد)اى يلزمه أوفعليهوهذا بالآنفاق وعندمحمدهدى واحد فىالوجهين سارأولم يسرأمالو احصر وسار فوصل الىمكة لمببق محصراعلى قول الامام فانلم يقدر على الاعمال صبرحتى يفوته الحيج فيتحلل بافعال العمرة كذا فىالفتح وقالا يجبأن يكون هذا فىالاحصار بالعدوقال المصنف فى الكبير ولا نخني أنهانما يتأنى علىرواية منع الاحصار بالحرم مطلقا وهوخلاف الصحيح كامرانتهي ويعني هأن الصحيح هو التفصيل الذكورفيما سبق ممايفيد أنهان قدر على الطواف دونالوقوف فيا في بافعال العمرة أولا ثم ينتظر فانفاته الوقوف تحلل عناحرام الحبج بإفعال العدرة فقولان الهمام نقلاعن الامام فان لم يقدر على الاعمال محمول على اعمال الحيح كمالا يخفى وتقدم ان الحمور على تسوية الاحصار بالعدو وغيره كااختاروه فيتفسير الآية المختصة بالعدو وفيقضية العمرةاذالعبرة بعموم اللفظ لايخصوص السبب مع انالفول بعدم اعتبار الاحصار اذاوقع منالسلمأعممن أن يكون ظالما بحبسه أو عاد لا باستحقاقه يوجب جرحا عظيما في قاء احرامه وقدقال تعالى وماجعل عليكي في الدين من حرج ملة أبيــكم ابراهيم وهي الملة الحنيفية السمحاءلاسيا مع المسامحة الحنيفية في غموم البلوي ولوكان وقوعه نادرا في القضاء (و لوطاف القارن وسعى لحجته وعمرته) أي بأن طاف طواف العمرة وسعى لها مُمطاف طواف القدوم وسعى لحجته (ثم أحصر قبل الوقوف بعرفة)أى عن الوقوف والطواف حميما (فانه سبعث بهدى واحد) أى وبحل به كافى نسحة (ونقضى حمجة وعمرة لحجته ولا عمرة عليه المعرنه) أي لانهأتي كمالها في اول قضيته ولم سق منها الاحلول وقت حلقه وصحته (ولامحل عاطاف وسعى لحجته لان ذلك)أى سعيه بعدطواف قدومه (انما بجب) أي وقوعه (بعد الفوات) أي بعد فوت حجه فبطل يفوته لارالاصل في السعى ان تقع بعد طواف الزيارة قبل الوقوف وأنما حوز تقديمه عندامن الفوات لدفع المضرة الما شئة عن كثرة المزاحمة (ولـو احصر عبد) أى مملوك (اراحرم) بغيراذن المولى (فالمولى سبعث الهدى ندا)أى ان شاء تخليص عبده من الاحرام الدى بكون مخلاله في الاستخدام وانعاقال ند الان احرامه اذالم يكن عن اذنه فيجوز له تحليله فيفيدان احلاله سعث هديه أيضل فتا مل (ولـوباذيه) أي ولوكان احرامــه ما مره (فقيل سِبِمُهُ حَمَّا) أَى وحوبًا كماصر حِمه في حزامة الأكمل اله بجبِعلى الوني بعث الهدى ووجه مذكره الفاصي في شرح مختصر الطحاوي انعلى النولي أن مدبح عنه هديا في الحرم ويحل لان هذا

الدنيا والأخرة يامن بيده الخيركله أعطني الحيركله واصرف عني الشركلم (اللهم)حرم لمى وعظمى وشحمي وشعرىوسا ثر جوارحی عملی النار ياأرحم الراحين ﴿ فصل ﴾ فاذا دخل المزدلفة بدأبالصلاةوصلي المغرب والعشاء جمعا قبل حطرحله بـل نيــخ جماله ويعقسلها ويؤذن المؤذن ويقسم فيصلي المغرب مجمساعة أو وحده ثم يصلي العشاء متصلابه ولابعيد الاذان والاقامة للمشاه للكتني بأدان واحمد واقاممة وأحدة للمعرب والعشاء ولايتضوع بينهمالل يصلي

السال بعدها و يدعو كايدعو الستغفارات المنقدة من السار في هده أليلة وهده فالت أليلة وهده فالت أليلة فر ويب الاستغفارات المذكورة كانقده ثم ييت الى أل يصبح فيصلى الفجر بعلس وع عجر الثانى من عبر أخير قبل أل يوب الطلاما ثم يقف مع الاهدا أو وحدده في المنتصر العدر مو هو حميع مرداهة أحر مو هو حميع مرداهة أحر مو هو حميع مرداهة على حدل قرح وهو

الدموجب ابلية اسلى بهاالعبدباذن المولى فصار عمراة النفقة (وقيل ندبا) كان الاولى ان قول قيـ ل بجب بعثه على المولى وقيل لابل بحب على العبدلما في فتاوى قاصيحـــان لواحرم بإذن المولى ثم احصر لانجبدم الاحصمار على المولى ونجب على العبدبعد العتق ولمسافى البسدائع نقلاعن الصدوري في شرحه مختصر الكرخي ولواحصر العبديعد ماأحرم بإذن المولى لايلز مالمولى انفاذهــدي لانه لولزمه للرمسه لحق العبسد ولابحب للعبد على مولاه حق فانأعتقه وجب عليه انسعث بهسدي لأنه اذا أعتق صار ممله عليه حق فصار كالحرّ اذا حم غيره وأحصر فانه يحبب على المحجوج عنسه ان سمثالهدى وكذاذكر الكرمانى مثل القدورى وفى البحر انزاخر ولوأمم المولى عمدمان بجعجفه فأحصر لم بلرم المولى انفاذهدى فانأعتقه لرء المولى وسبعث بهدى قال المصنف في الكبير فحمل المسئلة فى الآمر وحعلها صاحبًا بدائع وعيره في "لآذنقلت وعلى تقدير فرق ، هما فذاكان الامر عسير" موحب ببعث فالماوى أنالايكون المدن باعثاعلى بعث الموياكم لابحق فتحررمن نقول الاكثران عده وحوب هوالمعتبر لماويتعين أرجمن أطلاق نقل الا كمل على ماد كروه فياأدا أعتق عبالده في الما المفصل وأما تعليها قاصي وهو لم حي لذاكي فصاهره الهملني على قاعدة المالكية في ان المعلوك يصيرم كاجمليك المائ فيكون أشاةه عنه كداك وأماالقول كوله لدافل أرمن صرحيه فيسكونفي عهدة عهر وواعقه الى الوي العدالاذن أي ادنه بالاحرام (خياعلي المولى بعث الهيدي) كما سبق من سقول وولم يصهر مع ماراله قول فان المفاس عليه الدي ذكره بقوله كالحراس بصرالعبد م كلوحه و لقياسمع عارق ليسمل ـ ع لمقبول(ولوأحصر صبي أومحنون)أى فتحلل كل مهما(فرشم عيه) ئىلادم ولاقضاء عيهماقياس على دا فعرشيا من حمد رأت أوتر كاعملا من و حدث النم له بانجب على محصر من مدى به أن د الحدر به أبي بدسادج هديه (أمالذ سر علی حدر مسقة حر مه (حتی راقع با به)ی ، عشاملی حدر د و حسه ا فینحلل بأفصال حم) کی حصفه و حکم شم د د تحم د کان محر مداحجه و لعمرة فلامحب علیه ایمدی کی د کل محرما نهما کرستی به لاندرةا وادامت) ی امحصر(الهدی / أوقیمته ای مکنة(فلیس عديه أن وحوبه أن قيم بمكه أي محصورفيه (حتى يدمج سه أن يرجع الى أهمه وحيث شه) ی وله ب یصرفی،کاله کرفی صورتین کون محرما ی ارقت حقی دخه او ن عجر المحصرعی نهادى أن للمحدد أنى بالمه أطائر أولانجد ثماله أنى ولأكول بدن سيلها أومن يبعث بيند. بني بحرما حتى حدد فيتحمل به وبدهت بي مكه فيحار - فعال عمره كا مائت) ما ن السمر لانقدر على وسويا لكدولاجي للدي الوبحرماند بالجن الصوه ولاباطلاقة والساسديا عرهيدي محصرا عنداً بي حبيبة و محدوهد (هو ما هـ) معروف وهوما هراموناً تي يوسف و الي عليه قويه لر ولا يهريُّ () س بهدى الاساء عاد دوار عاداتة اوراوى على أنى الاسفياق محصر بالرام عدر قدر اقدم الهدى طدارا فيتصدق باعلى كرمسكن صف فاع والدويش عدره صعامات الكي عنف طاع بوير فيعول ياقال فی لا دی وهار آخت ای بعل لان او غوصه ام اینه احراج بعضم فان فی سکمبر قد قبراس حجت بدر السرفيءين المقيس ولانقبل قائالا صرفي مناتها س الداراء الأمل الكاتاب ولأمور الله أو ماما للس ساه را مودفی لتمر عله هو که رقصید خوم صرفی بیجیبرو که را جمعی مدر عی الله است ویمان بركسات بالروه واحتهاد منس محتمدين مصمعين عييرهو عداصون سان كابي وسفيا وفدائدهم لتنافعي

أيضامع جلالته فني المرغينانى والتجفة عند الشافعي يصوم عشرة أيام وحسذا قول أبني يوسف آخرا أقول ولعلهماقاسا علىمن إيجدانهدى بمنكانقارنا أومتمتعا كمانزل به القرآن أيضاوالحاصل انهذا وجه ماقيل يصوم عشرة أيامثم يحلل وقياس كفارة الحلق بعذروجه ماقيل يصوم ثلاثة أياموكفارة صيدالحرم وجهماقيل يصوم بإزاء كل نصفصاع يومافلكل وجهة وطريقة غيرخارجة عن قواعد الشريعة فكن متأدبافي حق الائمـة ولاتقس المعلوك بالصعلوك في غمة السلوك (ولايفيد اشــتراط الاحلال عند الاحرامشيأ)اىلامن سقوطالدم ولامن حصول التحلل بدونه والمعنى أن المحصر لمحل الاياذبح فىالحرم سواء اشترط عند احرامه الاحلال بغير ذبح عندالاحصارأم لاوهذا المسطور المهذب فىكتب المذهب وذكرفي الابضاح قال أبوحنيفة الشرط يفيدسقوط الدمولايفيد التحلل ونقل الكرماني والسروجيءن محمدانه انكان قداشترط الاحلال عندالاحرام اذاحصر جازله التحلل بغيرهدي ﴿ تَنْبِيه ﴾ أي للعاقل النبيه (المرأة اذا أحرمت مجج نفل ولوباذن الزوج أو المملوك ولوباذن المولى فحللاهما فعليهما الهدى)أىلانهماصـاراغنزلة محصرين(والـكن لابتوقف تحللهما عــلى ذبحالهدى)أى كايتوقف تحلل المحصر على ذبحه (بل يحلان في الحال)أى المرأة و المملوك (اذافع الا أَدنى شيُّ من المحظورات كمص ظفر بأمرالزوج أوالمولى)اعلم انالذي يحــلل بغيرالهدى فكل محصرمنع عن المضى في موجب الاحرام شم عالحق العبد كالمرأة والعبد المسوعين بحق الروج والمولى فانأحرمت المرأةأوالامةأوالعبد بعيرادن الزوج والمولى فلهماأن يحللاهما في الحال من عير دبح الهدى للتحلل وعلىالمرأةان تبمثالهدى اوثمنه الىالحرماليذبح عنهاهدىالكفارة وعليها حجة وعمرة انكان احرامها محجةوعمرة انكان بعمرة مخلاف مالومات زوجها اومحرمها فيالطريق فانها لأتحال الابالهدى ولعل العرق بين المسئلتين ان احصار الثانية حقيقي واحصار الاولى حكمي تم على العبدهدى الاحصار بعدالعتق وحجة وعمرة كماسبق من تفصيل الاحرام ولوأحرم العبدبادن المولى كره لةتحليله ولوحلله حلوعندأبي يوسف وزفرانه ليسللمولى اذا أذن لعبده فى الحسج ان يحلسله وهذاهو الظاهر وانكان الصحيح حوابطاهرالرواية كافىالبدائع ولوأحرم العبداوالامةباذن المولى ثمباعهما فخذالبيعوجازللمسترى انكلهما بلاكراهةوليسلةالرد بالعيبعند أتمتـنا الثلاثة وعندزور ليس لهذلك ولهالر دبالعيب وعلى هذاالحلاف اذا أحرمت الحرة بحج نفلتم تزوجت طلزوج ان بحللها عندناخلافالزفر كذاذكره القاضي الحلاففيسرح الطحاوىوذكرالعدورى الخلاف بين أبي وسف وزفر قات وهذاهو المعتبر (أمااذا أحر مت المرأء محجة الاسلام)أي بغير اذن زوجها (ولامحر الها)جملة حالية وكذا قوله (ومنعها روجها)أى لعدم وجو دمحر م لهاعلى مقتضى مذهبنـــا (أومات روحها أومحرمها في الصريق) وفي مكانها (وهي محرمة) أي بأي احرام كان (ولو محج نطوع) أىمع انهاعليها حجورض (فانها لا تحل الايذبح الهدى في الحرم) أي لانها في حكم المحصر (وانحللها روحها)أى شيّ من محطورات الاحرام(لاتحللالابالهدى وحبجاالهرض)اى في حبج يكون عليها فرضابح لاف مالد أحرمت بنفل ولوبالادن وليسعايها حجة الاسلام فاللهأن يحللهامن ساعته ولا يَّذُ خَرِ خَلِيهِ 'يَاهَا لَى دَنِحُ الْحَدَى وَعَنِهَا الْهَدَى وَحَجِهُ وَعَمْرَةُ وَأَمْلِ فِي الْمُعَامِ لِيظهر لك حققة لنر أمثماع إن المسئلة خلافية فو الكبر لو أحرمت خجة الاسلام بيم ادمه ولمنجد محرماذكرفي الاصل ال سروح أن محتلها شيرهدى ودكر السكرحي أهالا بحللها الابالهدى وكذافي المبسوط في الفرص

بناه مرفع موجودالآن والموام يزعمون أن من طلع الى سطح هذا البناء ونزل على وأسه من درجة في وسط هذا المناه الى ان على من أسفسله غفرله ما كان عليه من قتل نفس وغوذاك وهذا باطل لا أعان اللة تعالى من سعى فى أعان اللة تعالى من سعى فى العبا لهابل الوارد فى هذا القام أن الله تعالى ينفر العبد حقوق العباداذا لعبد حقوق العباداذا رفع بديه وحمداللة تعالى رفع بديه وحمداللة تعالى

وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم وابى ودعا انفسه وللمسلمين والمسلمات محطيتى وجهلى واسرافى في أمرى وما أنت أعلم به من (اللهم) اغفر لى جدى من (اللهم) اغفر لى جدى وكل ذاك عندى (اللهم) والسكسف والمجنز الكمل وأعوذ بك من الفقر والكمل وأعوذ بك من الهم والحرن وأعوذ بك من المن وغلسة الرحال

لأتحلل الابالهدى وعن عمد احرمت باذن الزوج قبسل اشهر الحسج فلهان يحللهما واناحرمت في اشهرالحج فليس لهان يحللهما وانكان فى بلاد سيدة يخرجون منها قبل اشهرالحج فأحرمت فى وقت خروج اهل بلدهالم يكن له ان محللها و أن احر مت قبل ذلك تقدر منفاو تكان له ان محللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بايام يسيرة كذافي الحاوى الاانحق العبارة ان تقول في صدرا لجملة فان اذن الزوج لها يحجة الاسلام مطلقا فاحرمت قبل اشهر الحيج الى آخره فانه اذا اذن لها انتحرم قبلها فليس له تحليلها على ما لانخني تمالاذن قبسل الاحراء ظاهر وأمابعسده فحاصل ايضاهوله أصبت أوأحسنت أورضيت فعلك اواجزت اواذنت لك في المسير الى مكة ونحوذلك ولا يكن بجرد رؤية احرامها والسكوت عنها ﴿ فصل فى التحلل ﴾ اى فى آدامه (و اذاعلم) اى المحصر (انه) اى الشان (قدذ بح هدمه) اى الذى بعثه(بالحرم) ایفی أرض الحرم(واراد أن تحلل)ای بخرج من احرامه لعدمنزومه علیه (فعل ادنى ما يحظره من الاحراء)اى يمنعه من بقائه والاولى ان يقال ادنى ما يحرم بالاحراء من قص شارب اوقسل ظفر او نطيب عضو (لا يجب عليه الحلق)اي ولا التقصير خلفاعنه (وان فعله فحسن)اي مستحسن وهويحتمل انهمنـدوب اوسنةاومباح كاسيأتي بيانه (ولايخرج منالاحرام بمجــرد الذبح)اىونوفى الحره (حتى يحلل بفعل) اى مس محظورات الاحرامولو بغير حلق فان الحلق ليس بشرط عندهما علىمافى البحر الزاخر وعندأبي يوسف عليهالحلق وانلم يفعل فلاشئ عليسه وهذا يقتضىانه مسنون لاواجب فلاخلاف كذافىالطرابلسي وقالالخبازى وهمذا يدلعل انالحلق مندوب اليه للمحصر وليس بواجب ولامسنون عنده وان المرادمن قوله عليه استحسانا لاغـــيرلان ترلنالواجب يوجبالدم وترك السنة يوحب الاساءة ولمهذكر واحدا من لامرين فعلى هذه الرواية لانحقق الخلاف فيالمسئلة تخلاف ماروى في لنوادر عناني وسف أهواحب عليــه لا يسعه تركه فانتراء فعليه دموفى مختصر الطحاوى الالإي يوسف الاشروايات فى رواية يجبوفى رواية يستحبوفى روايةلاشيُّ عليه انتهي وفي شرح الآثار الطحاوي تكام الناس في المحصر اذانحر هديه هل يحلق رأسه مملا فعال قوم ليسعليه الانحلق وممنرقال بذلك الوحنيفة ومحمدوقال آخرون بل محلق فانالم يحلق حل ولاشي عليمه وممسن قال ذلك أبويوسف وقال آخرون يحلق وبجب ذك عليمه أنتهى والقصر على حكم الحلق كالابخني ومال الطحاوى لى هذ الهول اقور و لدبه لاله مستفاد من ظاهر مورد في الاحصار من الآية وماصدرعنه صبى للمعلمه وسابي الحديبة من تأكدوالمنالعة في أس لخلق من دير لا كتفاء بالتفصير كياشصح حكمه في على أحديث والتدسير هداوفي النصة حتارقواء الدين شارح هديه وحمت الهدى مطافماسواء كان في الحل أوالحرم تماعيراته لابحور ذبج المحسر الافي الحرم عنداوكذا عندمات فاذاد بح فقدحال بتحردالذ بح وينفر ع عليه قوله (وأوذ بح) أي الهدى في أرض لحوم (فسرق) ي عد ديحه الأسي عليسه الآنه أيما يجبعيه لار قسة لا لاغصاء (وازلم يسرق تصدقه) اى تمايكا او ،حة ووفى رض خل (وود يحقبل نيماد بيوم) اى مشلا ا جاز) ای تحلله به تخالاف ما ذاکان بعده ولو بساعة (وبوسن) ای امحصر (نه) ی هدی (د. ج) في أرض الحوره(فضهر خلافه اي مأن لميذ خ اوذ خفى حل او هد الميعاد والحال اله ارتكب بعض محفورات بناء على طن أله خرج من الأحراء بذبك لذبح (فعابه لما أرتكبه من المحصور ت أحز ه) ای من انواع ایکفارات (وان اکل من الهدی انوکیل) و اوباذن الموکل (ضمی قیمة ما کی ان کال

غنيا)اىمالك نصاب(ويتصدق بها علىالفقراء) اىعن!لحصر (ولوذبحالمأمور) اى هدىالمحصر (تمزال احصاره) اى احصار الآمر (فجاء) وكذا اذا يمجى (لم يضمن) المأمورشيأ ﴿ فَصَلَّ فِيزُوالَ الاحْصَارُ اذَازَالُ احْصَارُ الْحُرِّمْبِالْحَجَّةِهُو ﴾ ايزواله (لانخلوعن أحدالوحوه الخمسة)ووجهالحصرانه(اماانزول) اىالاحصار قبل بعث الهدى اى وهوظاهر ولا يتصور آمدده فهوالوجه الاول(اوبعده) يعنىوهو لانخلو انيكون كماقال(فيوقت قدر على ادراك الحجوالمدى أي مما وهوالوجه الثاني (اوفي وقت لاقدر على ادراكهما جمعا) وهوالوجه الثالث (اونقدر على ادراك الهدى دون الحج) وهوالرابع (اوبالمكس) بان يقدر على ادراك الحجدون الهدى وهو الخامس فاذاعرفت ذلك (فغي الوجه الاولوهو ان يزول) اى الاحصار (قبل البعث) اى بعث الهـدى (والثاني)ای فغی و جهه ایضا (و هوان یز ول فی و قت یقدر علی ادر اکهمایلزمه)ای فی الوجه (التوجه) اى يجبعليه المضى الآنفاق (ولا يجوزله النحلل)اى حينتذ (ويفعل بهديه مايشاء) اى من بيع او هبةأوصدقة وتحوذلك (وفي نقية الوجوه) اي من الوجوه الخسة وهي الوحوه الثلاثة (لايلزمه التوجه وبجوزله ان محل الهدى) امافها لانقدر على ادراكهما حمعافلا يلزمه المضي لعدم فائدة ما وجازله التحلل آنفاقا وأمافها يقدر على ادراك الهدى دون الحبج فكذا لايلر مـــه المضي أنفاقا على مافى الروايات المشهورةفي المذهب الاماجاءفي رواية خزانة الأكمل حسة قال فلوبعث بالهــدي ثم قدر ان يدركه قبل ذبحه لم يسعه ان يقيم ويحل بالهدى الا اذالم يقدر على ادراكه فانه بظاهر وقد يتبادر منه ان ضميره راجع الىالهدى كماتوهم المصنف على مايفهم من كلامه في الكبيرولكن الصواب ان مرجمه الى الحج والافيلزم تناقض بين كلاميه حيث يصير التفدير ثم قدران يدركهالااذالم بقدر على أن مدركه فادرك وأدرك (الافي الوجه الاخير) وهو أن يقدر على أدراك الحج دون الهدى (الافضل له التوجه) الصواب ان قال جازله التحلل ولايلزمه المضى استحسانا (وفي رواية يجب) اى يلز ، ه المضى ولا يجوزله التحلل قيا ساو هو قول زفر ورواية الحسن عن ابي حنيفة و هو الافضل اتفاقائم قوله(وهو)أى الوجه الاخير (ان بدرك الحجدون الهدى) بيان للمبهم المقدم وقد تقدم تمهذا الوجه أنمانتصور على مذهب أبي حنيفة لان دم لأحصار عنده لايتوقف بأيام النحر بل محوز قبلها فيتصورادراك الحبج دونالهدى وبهقال الشافعي وأحمدفي رواية واماعيلي مذهب أبي بهسف ومحمدفلا يتصورهذا الوجه في المحصر لان دم الاحصار عندهما يتوقف بأيام البحر هن بدرك أحيدرك الهدى وأما المحصر بالعمرة ميتصور في حمد مالاتفاق لعدم توفف دمه بأيام النحر من عير خلاف (وان زال احصار القارن الكن لا مدرك الحج ولا الهدى لا يلر مه النوجه) أي الي مكة لعدم الفائدة تسدارك أحدها (مل أنشاء حل بالهدى) أى صرحتى بحل بذبح الهدى (وانشاء نوحه) أى الى مكة (ليتحلل ما فعال العمرة) ولا : ك ان هذا هو الافضل (وله) أى للقارن المحصر (في هذا) أي في ضمن هذا الحكم المذكورمن التخير المسصور(فائدة) أى عظيمة (هي اله لا يلزمه عمرة في القضاء) لكن فيه اشكال حيثوردهنا اعتراض وسؤال وبيانهاذاكان المحصرقارنا فينغىأن يجب عليهانيان العمرة التي وحبت عليه الشرو عفى القرآن حيث قدرعيها وأحبب نأنه لانقدرعلى أدائها بالوجه الذي النزمسه وهوكونه على ما يترتب عليه احج اذغوات الحية فات به ذلك كذافي الحيازي والفتح (وأما المعتمر) أى المحصر (انزانا حصره قبل بعث لهدى أو معده في وقت يقدر على ادراكه) أي ادراك الهدى ففي

وأسألك أن تقضى عنى
المغرم وأن تعفو عنى مظالم
العباد وان ترضى عنى
الحقوم والغرماء واسحاب
الحقوق (اللهم) آت
فنسى نقواها وزكها
أنت خير من كاها أنت
وليهاومولاها(اللهم)اني
أعوذ بك من غلبة الدبن
ومن غلبة العدوومن بوار
الايم ومن فتنة المسيح
الدجال (اللهم) اجعلني
السبشر وا واذا اساؤا

الصورتين (يلزمه التوجه) اى اجماعا (وان لم يقدر على الدراك الهدى) أى بعد بعثه (لم يلزمه التوجه) أى بالاتفاق بين الامام وصاحبيه (ولا يتصور فى حقه) اى المعتمر المحصر (عدم ادراك العمرة) لان وقتها جميع العمر من غير تعيين شهر و نقييديوم بخلاف الحج فاله مختص زمان مخصوص ثماعم انه ادازال احصاره بعد فوات الحجوم بيعث الهدى صارحكمه حكم الفائت فقد ذكر عز بن جماعة فى منسكه ان عنسد الحنفية اداصابر الاحرام متوقماز وال الحصر ففائه الحجوالحصر دائم تحملل بعمرة ولا يكون محصر او يجبعا يه القضاء ولا يحتاج الى احرام جديد للعمرة عندابي حنيفة و محديل يؤديها باحرام الحج وعنداً في يوسف يحتاج الى احرام جديد للعمرة ولولم يتحلل لا يحجى العام القابل بذلك باحرام الحجم و معتمرة من غير تجديد كاسياً في بيانه في باب الفسوات اشهى وسيجى برهانه ان شاء الله تعالى اكن قول ابن حماعة والحصر دائم تحلل بعمرة ولا يكون محصرا ظاهر التناقض ولعل مراده أن حصره عن الوقوف مستمر ولا يكون محصرا عن الطواف فتأمل السلا نقم في وحدل الحلاف

و نصل به فی بعض فروع الاحصار (ان بعث) أی المحصر بحجة أو عمرة (باله دی ثم ذال احصاره و حدث احصار آخر) أی من الحصر الاول والآخر (فان علم) أی المحصر (انه بدرك الهدی) ای حیا (ونوی به احصاره اثنانی) آی بعد تصور ادرا که جازو حل به أی ان صحت شروطه (وان لم ينو لم يجز) أصلا (و او بعث هديله از اه صيداو قلد بدنة و أو جبها تطوع م أحصر) أی الآمر و ونوی الاولی فنوی (ان يكون) آی الهدی فی الصور تین (لاحصاره جز و عبیه اق مة عبره مقامه) أی الم خز اه صده و ایجاب طوعه خلاف لائی وسف

و فصل فى قضاء ما حرم به اذا حل المحصر كلى أى من احرامه مطلقا (بالذبح) أى بذبح الهدى فى الحرم فقى قضاء ما احرم به تفصيل بينه بقوله (فن كان احرامه) أى اذى حل به منه (للحج) مى فقط (فعليه قضاء حجة وعمرة) فيه اله لا يصح اطلاقه بل يحتاج الى تقييد مفيد عى ماذكر محد فى الاصل عن ابى حقيقة حيث قال فن بقى وفت الحج عند زول الاحصار واراد ان يحجى عمد ذن محرم وحح وليس عليه نية انقضاء ولاعمرة عليه وذكير ابن أبى مليك عن بي بوسف عسن أبى حيفة وعليه دم ان قصدالا حراء الاول وان تحولت اسنة فعليه قضاء حجة وعمرة ولاسقط عنه تعلق الحجه الاسبة القصاء وروى احس عن أبى حنيقة رحمه الله ان عليه قضاء حجة وعمرة في المصوح عندنا و حمد فى روايسة (وانكان) أبى المحسر منها يلرمه انقصاء عندا لاربعة كم فى المصوع عندنا و حمد فى روايسة (وانكان) أبى المحسر في حجة وعمرة أبي أبى عدارادة المناه والاداء فالما عليه عمرة أبه اذا زال الاحصار بعد التحلل بالذبح والوقت بسم تجديد لاحراء والاداء فالما عليه عمرة القران على محو فى رواية الاصل كذ ذكره بن الهماه (وان كان) أبى الحصر (معتمر عمله المراد كان على محو فى رواية الاصل كذ ذكره بن الهماه (وان كان) أبى الحصر (معتمر عمله عمرة لاغير) وقضاؤها فى ابى وفت شاء لانه ليس لها وقت معين (ونجب نية قصده) أبى وبي اذكان الاحصار بحجة الفقاد) أبى مدروه به (بعد تحول سنة فى نص) تى في احراء كان الاحصار عميد الفقاد) أبى مدروه به (بعد تحول سنة فى نص) كى احراء كان الاحصار عميد الفقاد) أبى مدروه به (بعد تحول سنة فى نص) كى احراء اذكان الاحصار عميد الفاق (اذا قضاد) أبى مدروه به (بعد تحول سنة فى نص) كى احراء الدي الوراء الموراء ا

منعبدك الصالحين الفر الحجلين الوقد المتقبلين وقد جمعت فيها السنة عتلفة منتفة المستفة مرتفة مرتفة المعلى من وعاك عليك مرتبقة المعلى من المنافي كله وأن تصرف على السوء كهفائه لا يفعل من شر لاعميين المنافي كله وأن تصرف من شر لاعميين المنافية للها من شر لاعميين المنافية للها من شر لاعميين المنافية للها المنافية الم

غَير الفرض (اماان قضاه في عامه ذلك أوكان حجه) أى الذي احصر به وتحال عنه بذبح هديه (حجة الاسلام)أىأول فرضه(فلابحتاج الى نية القضاء وان تحولت السنة)أى بأن سنوى حجة الاسلام من قابل قضاء لانهاباقية فى ذمته مالم يؤدها ولم يخرج وقتها ليصير قضاء لان العمر كله وقت ادائها كذاذ كرمان الهمام وأشار اليه قاضيخان (وكذلك وجوب العمرة مع الحج فهااذاقضي بعد تحويل السنةوان قضاه فى عامه لايجب عليه عمرة) وايضاانماتجبالممرة مع الحج فيمااذا احصر بالحج أذاحل بالذبح اماأ ذاحل بأفعال العمرة فلاعمرة عليه فى القضاء لانه صار كالفائت (فاذا زال احصاره) اى المحرم بالحج (بعدالتحلل) أى بالهدى (وارادان يحجمن عامه ذلك والوقت يسع تجديد الاحرام) أى والادا. (فان احرم مجج فليس عليه نية القضاء ولاعمرة عليه وكذا المرأذاذا حللها زوحها) أى بعد ماأحرمت بحجة النافلة (ثماذنالها) اىبالاحرام (فأحرمت وحجت في عامها ذلك) وكذا اذانحولت السنة فأحرمت على ماذكر ه القاضى في شرح مختصر الطحاوي (ولولم محل الحيير بالذبح حتى فانه الحج فتحلل بأفعال العمرة فلاعمرة عليه في القضاء) يعني ايضاكما في نسخة (ويستوى فىوجوب القضاء المحصر بالحج الفرض والنفل والمظبون والمفسد والحاج عن الغير والحر والعبدالاانه) اى وجوب القضاء (على العبد) اى ومن فى معناه (يتأخر وجوب اداء القضاء الىمابعد العتق) واعلم الهاذا احرم على ظن انعليه الحج تم ظهر عدمه فأحصر فــلا قضاء عليه كما صرحبه البردوى وصأحب كشف الاسرار لكن ذكر السروجي فى الغاية شرح الهداية ان الظان فى الحج يلزمه المضى فيه والقضاء لوافسده واختلفوافى القضاء لوأحصر ثم تحلل فيه لا يلرمه القضاء لأنهصح خروجه من الاحرام والاصح لزوم القضاء لان الاحرامفي الاصل لازموالتحلل لدفع الحرج والمشقةوفيادون ذلك تبقىصفة اللزوم معتبرة

﴿ باب الفوات ﴾

هو بفتح الفاء مصدر كالفوت على ما فى القاموس (فائت المحج هو الذى احرم به ثم فاته الوقوف المرفة ولم يدرك شيأمنه)اى من زمن الوقوف و مكانه (و لوساعة لطيفة) اى لغوية لاعرفيه (و لو ادرك ساعة من وقته)اى مع مكانه (نها را)اى بعد زوال عرفة (اوليلا)اى ليلة المزدلفة الى طلوع فجرها (فقد تم حجه) لقوله عليه الصلاق والسلام من ادرك عرفة فل طلوع الفجر فقد أدرك الحجرواه الطبراني مسند حسن عن ابن عباس فكان الاولى للمصنف ان يقول وقد أدرك حجة لا له لا يتم الا يركنه الثانى وهو طواف انزيارة احماعا الاان يحاول و يؤول بأن مراده بالتماء تصوره واحباله و بأ رقوله (وأمن الفوات والفساد) عطف تفسير ماقله ولداق الشيخ عمر النسبي رحمه الله في تفسيره فهدتم حجه أى امن الموات فنه لم سق عليه ركن الا الطواف بالبيت و داك لا نفوت أى لان حميع العمر وقته والا فقد تتحقق الفوات بالموت وقد تقال لا يوت به ايضا اذا حوزوا تداركه لدنة هذا وقد و مع فى عبارتهم تم حجه أيضا فتعهم و اذاقال ابن الهماء لا شك اله ليس التمام باعتبار عدم نقاء تي عليه فهو عبارتهم تم حجه أيضا فتعهم و اذاقال ابن الهماء لا شك اله ليس التمام باعتبار عدم نقاء تي عليه فهو باسمان أمن انهساد و الموات (ثم اذا فاته الوقوف و يسعى ثم بحاق أو تقصر انكان) أى الف تت (مفردا) أى عدم الموت الموت

والحسر يسق (اللهم)
انى أعوذ بك من أمراً تشيبنى قبل المشيب وأعوذ بك من صاحب خديمة ان رأى سيئة أظهرها (اللهم) سيئة أظهرها (اللهم) على بطنه ومن شر من يمشى على بطنه ومن شر من يمشى على رحلين ومن شر من يمشى على رحلين أربع (اللهم) احعلنى اخشاك أربع (اللهم) احعلنى اخشاك أن أراك ابدا حستى الفاك وأسعدنى بتقواك وأسعدنى بتقواك وأسعدنى بتقواك والتمقنى عصيتك وخرلى

أى لانه دمشكر مرأب على توفيق الجمع بين العبادتين (وعليه قضاء حجة لاغير) أى الهراغ ذمته من أحرام عمرته (وأنكان)أي الفائت(متمتعا بطل تمتمه) أي لأن شرطه وجود حجه في سنة عمرته (وسقط عنسه دمه) لماسبق وجهه (وانساقه) أي الهدي (معه نفعل نه ماشهاء) اي انكان الهـ دى لتمتمه بخلاف مااذاكان هديه تطوعا كمالايخني (وعليه قضاء حجة فقـط) اى لفراغه عن عمرته بالسكليه ان لم يسق وفي الجُملة انساق (و يقطع القارن)أي الفائت (التابيسةاذا أخذ في الطواف الدي يُحلل به) لأنه لمافات وقت قطع تلبيته باول رمى الحصاة صار كأن طوافه هدا قام مقام بقية أفعال حجه ولايقطع عند طواف عمرته لانه فى حكمانناءأفعال حجه وكان حقه التقدم الاانه اخر لضرورة العوات ثم اعلم اناصحابنا اختلفوا فبما يتحسللبه فائت الحج انه يلرمسه دلك باحراء الحج أوباحراء العمرة فقال ابوحيفة ومحمد هو بأحسرام الحج وقال ابو يوسف بإحرام العمدرة وينعاب احرامته عمرة وقالا لاينقاب والمؤدى ليس أفعال العمسرة حفيقسة بل مثل أفعال العمرة تؤدى باحرام الحجة وهدا معنى قسول المصنف صسورة فيما سبق فندبر يعده (فليس عليه قضاء العمرة التي تحلل بها) اى آغاقا فهذا دليل على إن المؤدى ليس اعمال العمرة حقيقة فقوله (لانهاليست يعمرة)ايس عي ظاهره للمعنه ال افعاله ايست وقعال العسمرة حميقة ال صوره كايمه قوله (عاهي مثل افعالها) ومن الدايل أيصاعلي سحة قو هما أن فائت الحسح اوكارمن اهل مكة نحلل بالطواف كماتحه للاهل الآفاق ولاينرمه احروح الى أخمل ولوانقل احرامه احرام عموة وصبارمعتمرالرمه احروجاني لحل كذاد كروه وفيه خشطاهر على مالا يحى ثم تمرة الحلاف تظهر فيهاادا فأله الحيح فأهل بحجة احرى حل بأفعال العمرة من الاولى ويرفض الاحرى عندنى حبيفة وعندأني وسف عصى في الاحرى لانه محرم بالعمرة أصاف ليها حجة وعنسد محمدلايصح حرامه ،الثاني(ولواهل الفائت بحجة أحرى قبل الفراع من الاونى فالكان بنوى به) كالاحصرو لاطهر ل قال دريويه (قضاء عائلة فهي هي)أي بعينها وتعديرها قوله (ولا يرمه بهذا الاهلان سيُّ اكسوى بتي هوفيها فيتحلن بالطواف والسمى كالولم يهل به (وليته)اى بالثانية (نعو)أيلااعتبارهـ(وعبيه قضه لاولى لاعير)أي لسكون بنائيسة لغوا(وال يوي به)أي .هــــلاله

أن زياد علبه الدم وأشار في شرح الكنر الى استحباب الدم للقائت عندنا (ولاطواف للصدر) أي عليه انفاقا (وانكان) اي الفائت (قارنا) اي فنظر (فانه ان كان قدطاف لعمر نه قبل الفوات

فهو كالمفرد) أى لأنه بأداء ركنها خرج منعهدتها (وان لم يطف لها)أى قبل الفوات (فانه يطوف

اولا لعمرته ويسعى لهائم يطوف طوافا آخر لفوات الحيج ويسعىله ويحلق وقدسقط عنه دم القران

(حجة أحرى برفصه) عُلَاحجة ويحل أهب ممرة) سأقده مع مافيه من حازف (وعليه قصاء

حجتين وعمرة ودم)أىعمد في حيفة حـ ﴿ فَهُمْ سَاعْدُهُ عَلَمُ ۚ وَنُو أَهُلَ } ي فَا تَسْخَجَةُ (بِعَمْرَةُ

رفصها)وهدا بلاتفاق لاه جمع من ممرين حراماعي قول أي يوسف وعولا على قوهما (وعليه

فضاؤها والدم واحيح)"ى قصاة. ايضابلاته.ق(ومن هن خسيختن ثم فنه اوقوف "حسس عمرة

وأحدة)أىلانعمر تينكما هوطاهر مياس! وعليه، مر الكيمن فصائهاو لامو لحجا ويواب عائث

اعلل)اي و فعال العمرة (و بي محرم في قب وحج بدائ الأحر ما يصح مجهوم هن ججة في مع)

من فضائك وبارك لى فى قدرك حتى لا أحب تعجبل ما أخرت ولا تأ خير ما عجات واجعل غناى فى فضيى ومتعى بسمعيى ومتعى بسمعيى من واصرى على من فاله فى وادنى فيه تأرى واقر بذلك عيى (انهم) اجعل صلائك ورحمتك على عيى (انهم) اجعل صلائك ورحمتك على سيد المرسلين وامام انمتقين وحاتم النبيين محمد عبدك ورسوك امام احيروقا ثد ورسوك امام احيروقا ثد ورسوك امام احيروقا ثد وأحب به وصل عليم

الما المعرة (والمعرة (المارة المارة المارة المارة والمارة والمارة والمارة المارة الما

﴿ فَصَلَ الْاسْبَابِ المُوحِبَةُ لَفَضَاءُ الْحَبِحِ ﴾ أربعة (الفوات) اى قوت الوقوف (والاحصار) اى عن الوقسوف فانه فى حكم الفوات ولوكان فسرق بينهما فى كيفية التحلل عن احسرامهما (والافساد) اى بالجماع ولوكان يلرمه اتيان بقية افعال الحبج (والرفض) اى رفض احرام الحبح بعد احرامه به سياها فانه مجب عليه قضاء أأثاني بالانفاق وزاد في الكبير وتحليل الرجل زوجته اوآمته اوعبده اى اذا احرموا بالحج على تفصيل ماسبق ثم قال ويلحق بها دخول مكة بغيرا حرام أىفانه يجب عليه احرام احدالنسكين منهما الحجاو العمرة ولعل هذاو جهالالحلق حيث لانجب عليه سين الحج لكن في اطلاق القضاء عليه مسامحة لأن القضاء فرع فوت الاداء هذا ولا يشترط لسقوط الهضاء احرامهمن حيثاحرم اولاولامن لليقات وأغايجب الاحرام من الميقات مطلق تمهده الاسباب الاربعة موجبة لقضاء العمرة الاالفوات بعدم تصوره في حفهالان جميع العمر وقتها (وحكم فوان الحيح على العمر)أى بعد انقضائه قبل تحقق أدائه (انهاذا مات من عليه الحيح)أى فلا يخلوعن أحد الوجوه النلانة(انأوصي بالاحجاج عنه)أى على الوجه الدى يأتى تفصيله (يحمعنه)أى بشروطه (ويسقطيه عنه الفرض)أى اجماعا (وان لم يوص به)أى مطلقا أو أيصاء غير صحيح (أثم) أى تحقق أتمرك حجه وبتمى فى ذمته فهو تحت حكم الله ومشيئته باعتبار مغمر ته وعقوبته وهذا اذالم يحبج عنه أحد من غير وصيته (وان ترع عنه الورنة) أى من ماله أو مل عندهم فالا ينهى في حكمهم (تجزئه) أى عذه الحجة عمافى ذمته (انشاء الله تعالى) اعلم أن من عليه الحج ادامات من عيروصية ياثم بالاخلاف أماعلى القون بالوجوب على الفور فلااشكال واماعلى القون بالوحوب على التراخى فن الوجوب بتضيق عليه آخر السمرفى وقت يحتمل الحجو حرم عليه التأخير فيبجب عليه أزيفعل انكان قادراو الكارعاجزا عن الفعل منفسه عجز امتقرر او مكنه الاداء عاله بنا بة غيره مناب نفسه بالوصية فيجب عليه ان يوصي به فانا وصبه حتى مات اثم يتفويته الفرض عن وقته مع مكان الاداء في الجملة فيأثم لكن يسقط عنه في حق احكاء الدنياحي لا بديه "وارث الحجمن تركته وان أحب 'اوارت ان يحج عنه حج قال الاماء الاعصه وأرجوان بجزئه ذلك أنشاء الله تبارك ولعساني

أجمسين كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وعلى آل ابراهيم عدد مجيد عدد خلقك ورضاء فسك وزية عر شك كلاذ كرك الذاكرون وكماغ فل عن اللهم) الذاكرون وكماغ فل عن اللولون والاخرون المهم والرفيق الاعلى وأدخلنا والرفيق الاعلى وأدخلنا في شفاعته أجمين يارب العالمين (ثم) يلبي وبكثر التلبية الى ان يسفر بحيث التلبية الى ان يسفر بحيث الشمس

....

اعرأن الاصل في هذا اللانسان الجبل وابعم تميره من الاموات والاحياء حجا اومعود اوصومااوصدقة اوغيرها كتلاوة القرآن وسائر الاذكار فاذافعل شيأمن هذأ وجُعلُ وابع البسيره جاز بلاشبهة ويصل اليه عنداهل السنة والجماعة لكن الاستشجار لا يصمعند فافى باب الحبيم على ملصوب فىالتحفة وكذاصر ح بعدم الجوازفى الوقاية وبجمع البحرين والمختار والمحيط قال الزيغى وكرم الجبل انوجدفي ومراده بهضرب الامام الجعل على التساس للذين يخرجون الى الجهساد لانه يشبه الاجسر على الطاعة فحقيقته حرام فيكره ماأشبهه فقدصر حابن الهمام بأن حقيقة الاجرة على الطاعة حرام فمأأشبههامكروه وعللهالعبني نأن الجهادحقاللة لعسالى فلايجوزا خسذالاجرةعليه فاذا تمعض اجرة كان حراما واذأأشبههاكانمكروها وهوالىالحرام أقرباتهي وقال مالك والشافعي بجواز ذلك فىالصدقة والعبادة المالية وفى الحجو لايجوز فى غيرها من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيره ولناماروى أنرجلاسأل النبي صلى الةعليه وسلم فقال كانلى ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف ابرهما بمد مو تهمافعال لهعليه الصلاة والسلام أن من البر بعد البر أن تصلى لهماه م صلاته وأن تصوم لهماه م صيامك رواه الدارقطني وعن علىرضيالله تعـالىعنه مرفوعامن.مرعلىالمقـابر وقرأ قـــلـهو الله احد احدى عشرة مرةثموهب احرهاللاموات اعطى منالأ جربعددالاموات رواه الدار قطني وعن أنسرضي اللةعنهانه سألرسول الله صلىاللةعليه وسلمفقال يارسول اللهانا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نع انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح أحسدكم بالطبق اذااهدى اليه رواه ابي حفص الكبير العكبرى وعنه عليه الصلاة والسلام أنه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه و لا خر عن امته رواه الشيخاناى حمل ثوابه لامته وهذا تعلم منه صلى الله عليه وسلم ان الانسان سنفعه عمل غيره والاقتداء به هوالاستمساك بالعسروة الوثني وأما قوله تعالى وأن ليس الانسان الاماسعي ففيه معان كثيرة ليس هنامحل بسطها قال المصنف (أعلم ان كن من وجب عليه الحج) اى حجة الاسلاء والقضاء أوالنذر وهوقادر على الاداء بنفسه وحضره الموت أوخافه بجبءاليه الوصية بالاحجاج عنه بعد موته فان قدر عليه أولا (وعجزعن الاداء بنفسه) اى بعده (يجب عايه الاحجاج) اى بأن يحج عنه في حل حياته او بعد ممانه (ان فوط)اى قصر (في لتأخير أن وحب عليه فلم يخرج اليه في مه وفيه الايماء الي ان وحوب الايصاء نما يتعلق بمن لم يحج بعدالوحوب اذا لمنخرج الى المحج حتى مات فأمامن وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق لانجب عليه الايصاء بالحج لانه نم يؤخر مدالانجاب ولمقصر في هذا الباب كذا في التجنيس والفتاوي لسراجيةقال ابن 'همام وهذاقيدحس وتفصيل مستحسن ببغي ان محفظ (وان مات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الحج الى وحوب تعلقه في احملة و لوبحصوب شروط البقيه (ولانجب عليه الوصيةبه)اىبالاحمجاج عنه بعد موته فني كتاب رحمة لامة في اختلاف الأُثَّمة من لزمه المحج فلم محج حتى مات قبل التمكن من ادائة سقط عنه الفرض. لاتفاق وان مات حدانتمكن إيسقط عندالشافعي واحمد هذاولمااطلق فياسبق قوله وعجز ينه بقوله (ويُحقق العجز بالوت والحبس والمنع) اي ومحدوثهما بالأكراه(والمرض الذي لا يرجى زواله)أي كالزمنو لفالج(وذهاب البصر) أي «ن صاراعمي (والعرج) بفتيحتين (والهرم) يفتحتين أى الكبرأى الذي لانقدر على الاستمسائد مه (وعدم المحرم)

مقدار صـــلاة ركـــــين تقريبا ثم يدفـــع الى منى جاهرابالتلبية

(فصل)
فالدفع من من دلفة الى
من اذاقر ب طلوع الشمس
افاض الامام والماس معه
من من دلفة فاذاو صل الى
وادى محسر يستحب عند
وادى محسر يستحب عند
الاغة الاربسة رضى الله
عنهم ان يحرك دابشه قدر
رمية حجر فقد روى احمد
عن جابر رضى الله عنه وسلم اسرع
فى وادى محسر وفى الموطأ

أىبالنسبةالىالمرأة(وعدمامن الطريق)أىباعتبار الغلبة(كلذلك اذا استمرالى الموت)والحاصل انوجوب الايصاء أعاشبت ابتداء اذاكان صحيح البدن عندأبي حنيفة على الصحيح فمن لميكن صحيح البدن لايتعلق بهوجوب الايصاء فلإبجب عليه الاحجاج وعندهما اذاكان لهمال تعلق به وان كانزمنا اومفلوجا علىماسيق من انالشرائط عندنا صحةالجوارح خلافالهماوقدتقدم فىباب شرائطالخبجمنان قولهما روايةالحسن عنهقال إن الهماموهي اوجه واختارها الكرماني ﴿ فَصَلَ فَي شَرَاتُطَ جَوَازُ الْاحْجَاجِ ﴾ أَي مَطَلَقًا ﴿ وَالنَّيَابَةُ عَنْ حَجَّةُ الْأَسْلَامِ ﴾ أَي خاصة وجملتها عشرون(الاول وجوب الحج)أى بالمال(فلو أحج فقيراًوغيره بمن لم يجبعليه الحجءن الفرض أَى عَن فرضه وهومتعلق بأحج (لم يجز حج غيره عنه)أَى عن فرضه (وان وجب بعد ذلك)لان النيابة السابقة لاتجزئ عن وجوب العبادة اللاحقة ثمماذكره انماهو شرط وجوب الحسج لاشرط جواز الاحجاج وكذا قوله فىالكبير ومنهاانيكوناهمال يجب بهالحج فالظاهران يقال ومنها أوالاول انكونله مال يحسج عنهويتفرع عليه حينتذ انيقال فلوكان فقيرا صحيم البدن لايجوز حج غيره عنه فرضامخلاف حجه عنه نفسلاان دامه الفقر الى ان عوت لان المال شرط الوجوب فان من لامال له لاوجوب علميه فلاينوب عنه غميره في اداء الحميج الواجب ولا واجب كـذا في السِدائع والحياوي وقد قال صاحب السراج الوهاج في قول من قال ولوحج على الفقير فدام به الفقر الى أن يموت لم يجزه الحج أراد بذلك من كاناله مال ثم افتقر والافالفقير لاحج عليه أنتهى وهو تقييد كمالانخني(الثاني العجز المستدام منوقتالاحجاج الى وقت الموت) اي فان زال قبل الموت لميجز حج غيره عنه نرضا (فلواحج المعذور) اى كالمريض سواء يرجى برؤه املاً وكالمحبوس (كان امره) اى امروقو ع حج غيره عنه (موقوفاان استمر عذره) اى مماينعه عن ادا محجه بنفسه) (الى الموت) اى بأن مات وهو مريض او محيوس (جاز وان زال عذره) اى نروال حبسه او برئه من مرضه و نحوه قبل الموت في وقت يمكن له ان يؤديه بنفسه (وجب عليه الاداء بنفسه) اى المباشرة بفعله (وظهرت فلية الاول)وهذا اولى من عبارته في الكبيرلم مجزحج غيره فتأمل ثم المرأة اذالم مجدحر ماولان وجالانخر جالى الحج الى انبينع الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنهااماقبل ذلك فلانجوز لتوهم وجو دانحرم فان بعثت رجلاان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض وفى شرح النقاية للبرجندى قال الاماء ابوبكر محمدان الفضل اذالم تجديحر ماتبعث من بحج عنها فاندام عدم المحرم الىموتها فذلك جأثزوقيل لايجوزلها ذلك لتوهم وجود المحرم يعنى الزوجاوظهورامرآخروالةاعلم وهذاكله مبنى على انعدمهذه الاعذار ليستمن شرائط الوجوب بلمن شرائط الاداء واماقوله في الكبيرو الاحجاج عن الزمن والاعمى على اصل أبي حنبــفة جائز لانالزمانة والعمىلايرجى زوالهما عادة فوجدالشرط وهوالعجزالمستدام الىوقت الموت كذافى البدائع فمشكل لان سلامة البدنشرط الوجوب على الصحيح من مذهب أبي حنيفة فلا يجب الاحجاج بلاشبهة ومانقلهءمافى الفتح بقوله ولواحجواعنهم يعنىالز منوالاعمى والمقعدوالمفلوج ونحوهم وهم آيسون من الاداء بالبدن ثم صحوا وجب عليهم الاداء أنفسهم وظهرت نفلية الاول فلااشكال فيسه عنى كل قول فتاً مل (الثالث وجودالعذر قبل الاحجاح) وفعان هذا الشرط شمله ماقبله (فلو احج صحبح) اى غيره (ثم عجز لا مجزيه) اى كافى قاضيخان والخلاصة قال ان الهمام و هو صحبح

اناب عمر رضى الله عنهما كان بحرك راحلته في محسر قدر رمية حجر واول وادى محسر من القرن المشرف من الحبل الذى على يسار فيل الحباب الفيل حسر فيه الحاجي وكل عن المسير وقيل لانه عن المسير الإنه وقيل لان الميس وقف فيه متحسرا ويسمى هذا الوادى وادى النارلان متحسرا ويسمى هذا الوادى وادى النارلان منزلت عليه نار فاحرقته فنزلت عليه نار فاحرقته

كذا ذكرهالمحب الطبرى وقالالازرقيانه خسمائة ذراع وخمسة واربعون ذراعاو يقول في مروره (اللهم)لاقتلنا بغضيك ولا تهاكنا بعذالك وعافناقبل ذلك أعوذبالة السميع العلم من الشيطان الرجسم (اللهم)أنىأعوذ مك من الشيطانومن عمسله ومن حزبه(اللهم)انيأعوذىك من سيأت الاعمال عافي واعفءني ولا تؤاخذني بم أسلفت من الذنوب وقدمت من الحطأ والحوب وتسعل انكأنت التواب

لآنه أدى قبل وجوب سبب الرخصة (الرابع الامر) أى بالحج (فلايجوز حج غيره عنه بنير أم مان أوصىبه)أىبالحج عنه فانأوصى بأن يحج عنه فتطوع عنه أجنى أووارث لم يجز (وان لم يوسيه) أىبالاحجاج(فتبرع عنه الوارث)وكذامنهم أهلالتبرع ونحوه(فحيج)أىالوارث ونحوه (بنفسه)أىعنه(أواحجعنهغيرهجاز)أىذنكالتبرعأوالحجأوالاحجاجأوماذكر جميعهوالمعنيجازعن حجة الاسلام انشاء الله تمالى كماقاله فىالكبير وحاصله انماسيق محسكم لجوازه ألبتةوهذا مقيد بالمشيئة فني منسك السروجي لومات رجل بعدوجوب الحج ولم يوصيه فحجرجل عنه أوحجءن أبيه أوأمه عن حجة الاسلام من غبر وصية قال أبو حنيفة بجزيه ان شاءالله تعالى و بعد الوصية قال مجزيه من غير مشيئة أى من غير ذكر المشيئة وقيد الاستثنائية (الخامس عدم اشتراط الاجرة)أى على الصحيح كماسبق اليه التلويح فانشرط وقع الحبج عن الحاج دون الآمر وهذا الشرط أعنى عدم جواز الاستتجار عليه مذكور في عامة الكتب كالهداية والقدوري والسكافي والكنز وغير هاما يعسر عدهاو صرح في المنهاج فقال ولايجوز الاستئجار على الحج عنه وصورته كماقال المصنف (فلواستاً جرر جلابأن قال له استأجرتك على ان تحج عنى بكذا لا يجوز حجه عنه) زادفي الكافي ولا يقع حجة الاسلام عن المأمور (وانقال أمرتك انتجج عنى من غيرذ كر الاجارة يجوز)قال ابن الهمام فما في فناوى قاضيخان من قوله اذا استأجر المحبوس رجلا محج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذامات في الحسبس وللأجيرأ جرمثاه في ظاهر الرواية مشكل لاجرم ان الذي في الكافي للحاكم أبي الفضل في هذه المسئلة ولوأنفقه مننفسههي العبارة المحررة وزاد ايضاحها فىالمبسوط فقال وهذه النفقة ليس يستحقهما بطريق العوضبل بطريق الكفالة انتهى فتعسين انه أنمساسهاه أجير امجازا لامرادا لكنءاذ كرفى كتاب آداب المفتين لابحبوز الاستئجار على الحج فانعل جاز وله نفقة مثسله لايقبل هسذا التسأويل ويمكنأن يقال انه تفسدالتسمية يذكر الاستئجار ويبتى الامر باداء الحجءنه فبصح وقدصرح بهلذا التعليل الكرماني فقال لانهاذافسدت الاجارة تو الامر بأداء الحج عنه فتجب نفقة مثله وفي الكفاية لوأستأجر للحجعنه من الميقسات وقع الحجءن انحجو جعنه فى رواية الاصل عن أبي حنيفة انتهى وبه كان نقول شمس الأُثَّمَة السرخسي وهوالمذهب وأللة أعلم(السادس انحج عال المحجوج عنه) أى الميت (فان تبر عِالحَاجِ عنه يمال نفسه لم يجز)أى عنسه حتى يحجيماله والمعتبر فى ذلك ان يكون أكثر النفقة من مالاً مرو نقياس كون السكل من ماله الأأن في انتزاء ذلك حرج بنا فأسقط اعتبار القليل ستحسانًا ولذاقال(وازالفقأكثرالنفقةمن، الآمر والاقارمن ماله بحوز وازانفسق المكل أو الاكثر من ماننفسهان كان في المسال المدفو عاليهوفه) أي لحجه(يرجم بهفيه)أي لانهقديبتلي بالانفاق مزمال نفسه لنعسية الحسحة ولايكون السال حضرا فيجوز ذلك كماقاله أن الهمام (ويجزيه وأن لميكن فيه وفء بالمنقة فالحسكم للاكثرفان كان الاكثرمن مال است جز والافلا) فني قاضيخان اذا ذيكفه من لميت فأنفق من من الفسه فان كان عكثر السنفقة من ما است فهو جآئر والافهو ضامن وفىالبكرمني الزانتقص المال عن اغقة الضريق فاستدان وآنفق منءال فلسه انكان معظم النفقة من مال الميت فهو جائز والافهو ضامن وفي خز انة الأكمل لوضاعت النفقة في الضريق فحج المأمور عن الميت من مال نفسه فأنه تطوع لمميت ولا يرجع بالنفقة على حد (ولوحج عنه ابنه) أىمثلاوالافكذا حكِيقية ورثتة (منءنه)اىمسمال نفسه (ليرجعفي نتركةجز) ئىانأوصى

بأنهج عنسه (ولموحج لاليرجع لم يجز وانأمره الميت) أي بأن يحج عنه من ماله بنسير رجوعه فني خزانة الأكمل لوحج الوارث عن الميت على ان لا يرجع فى التركة لم يقسع عن الميت عن فرضه وأنأم، الميت هذا وفي قاضيخان أذا أوصى بأن يحج عنه فأحج عنهالوارثمن مال نفسه ليرجع من مال الميت جاز وله ان يرجع من مال الميت و لو فعل ذلك أجنى لا يرجع و لو أوصى با ن يحج عنه فأ حج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام انتهى وفيه بحث لا يخني (ولوخلط النفقة) أى من مال الميت (يمال نفسه يضمن)أى النفقة المخلوطة (وان حج وأنفق) أى من مال نفسه (حاز)اىحجەعنە (وېرئ منالضان)اىبانفاقەولمېتوقف على براەةالورثة قالـالطرابلسى لو أخذمال الميت وخلطه عال نفسه وحج عنه وأنفق خسمائة درهم قال محديجوز الحج عن الميت ولاضان عليه بالخلط(ولواتجر عالى الميت)اىمن غير خلط عال نفسه (وربح فيه يجزيه الحجة) اى ويدفع الزيادة الى الورثة لكن في الكرماني وان أخذ الدراهم ليحج عنه بها فاشترى بهامتاعا لتجارة قال هذار جل خائن لايجوزويكونالشراء لنفسهوالحجءن فنسهوهوضامن انتهىوهومخالف بإطلاقه لمافى منسك الفارسي لو اخذ المال وأتجرور بح فيه وحجى الميتقال ابو حنيفة يجزيه الحجة وهوقول أبي يوسف وقال محمديضمن جميع المال للميت والحبج عن نفسه وفى المحيط ولواشترى بهامتاعالىفسه للتجارة وحج بمثلها عنالميت يردالنفقةوالحج عن نفسه ذكره فى المنتقى وفيه إيمــاءالى الفرق بين من يشترى بها للتجـــارة متاعا لنفسهأو نفعالمال الميت تبرعالكن روى هشام عن أبي يوسف قال يتصدق بالربح وقدأ جزأت الحجة عنالميت فى قول أبى حنيفة وهوالاصح كالوخلطها بدراهم نفسه حتى صارضامنا ثم حسج بمن الميت وفى قول الربحله هذا وفىالكرمانى ذكر الفقيه أبوالليث فى فتاويه وفىالنوازلستل بعضهم عن رجــل ياً خذالدراهم ليحج عن الميت فأنفق من هذه الدراهم قبل الخروج قل أو كثرصار ضامناللمال فان حج كانذلك عن نفسه و حج الميت على حاله (السابع ان يحجر اكباان اتسع المال)أى ثلثه (- بو حج ماشياولوباً مره)أىبالحجماشيا(يضمن النفقة وكذالولم يا مره)أىوحج الما مورماشيا(وأمسك مؤنةالكراء لنفسه) أىفانه يضمن النفقة وبحج عنه راكبالان نفقةالركوباً كثرفكان الثوابأوفر وكذاقال محمدان حجالى حماركرمله والجمل أمضل كذاعلله المصنف في الكبيروالاظهر انكراهته لكونه غيرمتحمل لسفرالبعيد أولانه على خلافالسنة نقرينة قوله والجمل أفضل لالكون نفقة ركوبه أكثر فانه قديكون نفقة ركوب الحمار أوفرثم العسبرة فىالركوب والمشىللا كثرفلو قطعآكثر الطريق ماشيافهو كقطع المكل ماشيا وركوب الاكثر كركوب السكل ثم عدم الجواز ماشيا على الانف عمول على مااذاً أنسعت النفقة للركوب كماأشار اليه يقوله (وان ضاقت النفقه عن الركوب) أى بأن كان ثلث ماله لا يبلغ الاأن يحجماشيا (فحج عنه ماشيا جاز) لكن لوقال رجل أنا أحج عنه من بلده ماشيا روى عن محمدلايجزيه ويحج عنه من حيث سبلغ را كباوروى الحسن عن أبي حنيفة ان أحجواعنه من بلده ماشيا جاز وانأحجوا عنهمن حيث يبلغرا كباجاز ولعلوجهالاول زيادة كمية المسافة ووجه الثاني فضيلة الكيفية (ولواوصي ازبعطي بُعيره هذا) اي بعينه وخصوصه (رجلا) اى ولوغير معين (يحج عنه فأكراه الرجل) اىأعطاه بانكراء والاجرة (وانفق الكراءعلى نفسه) أى فى الطريق (وحج ماشيا جاز)أى عن الميت استحسانا قال الطر ا بلسي وهو الاصح وقال إن الهمام وهو المختسارتم يرد البعيرالي ورثة الميت قال أوالليث فيالنوازل وعندىانالحسج عن

الرحميم (اللهم) ياعظيم اغفر لناذنو بنساوان عظمت فانه لا يعفر الذنب العظيم الا المسلك العظيم الرقف الرحميم الكريم الرقف الرحميم الكريم منى قال (اللهم) ان هذه منى وقداً سيتك وأنا عبدك النا على على عامنات به على أو ليا ثك من عبدك أساً لك أن تمن عبدك الصالحين يأ رحم وأهل طاعتك وأن تجملى من عبدك الصالحين يأ رحم الراحمين (اللهم) إلى أعوذ المصية في المقل والدين المصية في المقل والدين

المنافر وقي شرح الحد لله الذي بلغني سائا المنافرة وكذا المنافرة والاعان وجعلني من المنافرة في بلاسلام الفاقا (وكذا) اى المنافز وكذا) اى المنافز ووقف في السفل الوادى وقف في السفل الوادى النافز من نقل المنافز المنافز المنافز اللهم المنافز المنافز

نفسه وهو ضامن نقصان البعير الاان يكون الميت فوض اليه ذلك(الثامن ان يحج عنه من وطنهان اتسع الثلث)اى ثلث مال الميت (وان لم يتسع) اى الثلث (مجيج عنه من حيث ببلغ)اى استحسانا (وَأَنْ لِمَكُنَ) أَى انْ يَحْجَ عنه يثلث ماله (من مكان بطلت الوصية) ولعل المكان مقيد عاقب ل المواقيت والا فبأدنى شي بمكن ان يحج عنه من مكة وكذاالحكم اذا أوصى ان يحيج عنه عاله وسمى مبلغه فانهان كان يبلغ ان يحج عنه من بلده حج عنه منه والا فمن حيث تبلغ (ومن خرج)اى بنفسه (حاجا)أى مربداً للحج لاقاصدا لغيره كالتجارة ونحوها (فمات في الطريق وإوصى ان يحج عنيه جامع الكبير ولوخرج ومات فانعين مكانا بعني من الموضين المعهودين وهو مكان الموت او بلده لاغير يحبج عنه منه والافمن موضع الموت استحسانا وفى القياس من بلده وقال شمس الأعة اذا كان غنيا حين خرج واطلق ان يحج عنه يحج عنه من وطنه وان صار غيافي المكان الذي مات فيه يحج عنه من ذلك الموضع وكذا اذا خرج للحج عندابي حنيفة وقالايحج عنه منحيث بانم ولوخرج للحج ثماقام في بعض البلاد حتى تحولت المنة ثم اوصى بالحيج مطلفا بحج عنه من بلده أتفاقاوفي شرح الحامع لقاضيخان لوخر ج لغيرسفرالحج كالتجارة فمات في الطريق وأوصى بأن بحج عنه بحج عنه من وطنه اتفاقا (وكذا) اي الخلاف (لومات الحاج عنه في الطريق يحج عنه من وطنه) اى عنده ومن حيث بلغ الاول عندهما (ولوكان للموصى اوطان) اى متعددة (يحج عدمن أقرب اوطانه الى مكة وان لم يكن له وطن) اى مطلقا (فن حيث مات)اىلانەصار يمنزلة وطنه واماماو قع فى الكبير من قوله وان لم يكن له اوطان فليس فى محله اذلا يلزم من نغى جمعه نغي مفرده ثم قال في الفتح و او عين مكانا جاز منه الفاقا (و لو او صي) اى من له و طن (ان يحج عنه من غير بلده بحج عنه كمااوصي)اى على وفق مااوصي به (قرب)اى ذلك الكان لموصى به (من مكة او بعدو لواوصي خراسانی تمکةاومکی بالری) فِتحالراه وتشدیداایاه بلدیالدراق (یجیح عنهما من وطنهما) ای عند اطلاق وصيتهما فعن محمد فى خراسانى ادركه الموت يمكة فأوصى ان محجعنه محجعنه من خراسان وعنابي بوسف في مكي قدم الرى فحضر ه الموت فاوصى ان يحج عنه يحجج عنه من مكة افول و هذا اذا كانا غنيين فى بلادهما وامااذاصارالمكي غنيا فى الرى والحراساني بمكة واوصيا فيذنعي ان يحسج عنهمامن موضع فرض الحج عليهما (ولواوصي مكي) اي سكن بالري مثلاومات فيه فاوصي وكان حقه ان نقول ولو اوصى المكي لكون اللام للعهدو المعني اوصى ذلك لمكي (ان قرن عنه نقر ن عنه من الري) لانه لا قرار لا هـل مكة (واذاوجب الحجمن بلده) ى في المسائل التي مرذكر ها (فاحج الوصي من غير بلده يضمن) اى ويكون الحجابه ومحج عن الميت ألب الأنه خلف (الاان يكون ذلك المكان) اى الذي احج عنه (قرسانه) اي من وطنه(بحيث سِلغ اليهويرجع 'لى الوطن قبل الليل) أى فحينئذ لايكون مخالفاولا ضامنا ثم إن كان ثلث ماله لايبلغ ان يحج عنه من بلده فحج عنه من موضع يبلغ وفضل من أثلث وتبين أنه كان يبلغ منموضع أبعد منه يضمن الوصى ويحج عن شيت من حيث يبانح الا اذا كان الفاضل شيأ يسير امن زاد أوكسوة فلايكون مخالفا ولاضامن لتاسع البية أى بية المحجوج عنه عند لاحراء أو بعده عندالاسم قبل أن يشرع فى افعال الحيج (وهي ان يقول) أى بنسانه وهو الافضل (تحرمت عن فلان) أى نويت الحج عن فلان (ولبيك عن فلان) اى لبيك بحجة عن فلان (وان شاء اكتني) اى عنمه (بنبة الغلب)اىله(ولونسياسمه)اىاسم الآمر (ونوىان يكون الحج) اواحر امه (عن لآمر)

أى وانهم يمينه (يصح)أى ويقع عنهولوأحرم مبهما)أى مجملا اومطلقا بأنأحرم محجةو اطلق النية وسكت عن ذكر الحجوج عنه معينا أومبها (فله ان يعينه) اى لمن شاه من نفسه أوغيره (قبل الشروع في الاعمال والافعال) اي في افعال حجه من طواف قدوم او وقوف بعرفة قال في السكا في لانص فيه وننبغي انبصح التعيين هنا اجماعا انتهى ولانخني انحل الاجماع اذا لميكن عليه حجة الاسلام والافلايجوز لهان يعين غيره بلولوعين غيره لوقع عنه على ماذهب اليه الشافعي رضي الله عنه ومن شبعه (العاشر ان محرم من الميقات) اي من ميقات الآمر ليشمل المسكى وغيره (فلو اعتمر وقد أمره بالحج تمحج من عامه من مكة لا يجوز مفهومه أنه اذالم يحج من عامه جازله ذلك مع أنه ليس كذلك حيت يكون مخالف أذ صرف سفره المأمور به للحج الفرض الى العمرة والعله سبق قلم منه أذلم يقيده فى الكبيريه (ويضمن)اى فىقولهم جميعا ولايجوزذلك عن حجةالاسلاملانه مأمور بحجة ميقاتية كذافىالكبيروفيهالهارادبالميقاتيةالمواقيتالآ فاقيةفني اطلاقه نظرظاهراذتقدمانالمكي أذااوصي بالرى ان محج عنه محج عنه من مكة وكذا سبق ان من اوصى ان محج عنه من غير بلده محج كا اوصى قرب من مكةاوبعدوا يضافيه اشكال آخر حيث ان الميقات من اصله ليس شرطالمطلق الحج واصالته بل أنه من واجبانه فكف يكون شرطاوقت نيابته فان وجد نقل صريح او دليل صحيح فالامر مسلم والافلا والله سبحانه وتعالى اعلمثم تفريعه قوله فلواعتمر الى آخره غيرمستقيم الحالة كابيننه فى رسالة مستقلة لهذه المسئلة وفى اخرى للحيلة بدفع هذه القضية المشكلة (الحادى عشر ان محبج الما مور بنفسه فلو مرض الما مور)وكذااذا عرضله مانع آخر من حبس ونحوه (فدفع المال الى غيره) اى بغيراذن الآمر (فحج) اى غيره (عن الميت لايقع)اى حج غيره (عن الميت) ولاعن وصيه والحاج الاول والناني ضامنان الاأذاقال الا مر اصنع ماشئت فحينئذ كانله ان يدفع المال الى غيره مرض او لم يمرض (وان اذن له) بصيغة المجهول اى وان اذناهالاً م (بذلك) اى بدفع المال الى غيره عند حصول عجزه (جاز)اى وقوع الحج عنه او جازدفع المالى غيره ليحجعنه (الثاني عشر ان لانفسد حجه فلو افسده) اى حجه بالجماع قبل الوقوف (لم يقع عنه) اىعن الآمر ويكون ضامنالما أنفق من مال الميت لانه مخالف وعليه النضي في الحجـــة الفاسدة والدم في ماله لافي مال الميت كسائر دماه الجنايات وبجب عليه القضاء ولا يسقط حج الميت كما قال (وان قضاه)اى ولوقضي الما مورحجه الفاسد في السنة الثانية لان الحج في السنة الثانية يقع عن نفسه لاعن الميت لانه لماخالف صاركان الاحرام الاولكان عن نفسه وقداو جب على نفسه بالاحرام الاول فلا بدمن قضائه والظاهر أن أبطاله بالردة في حكم أفساده بالجاع ولمأرمن تعرض لهذه المسئلة مع أنه ينبغي أن لا يكون فيه النزاع (الثالث عشر عدم المخالفة فلوأمره بالافراد) اى للحج أو العمرة (فقرن) أي عن الآمر فهو مخالف ضامن عنداني حنيفة وعندهما بجوزذلك عن الآمراستحسانا وأمالونوي بأحدهماعن نفسه اوعن غبره والآخر عن الآمر فهومخالف ضامن اجماعا كذافي الحيط وغيره لسكن في الطر ابلسي هو مخالف فىظاهر الرواية وعن أبي يوسف انه يجوز وتقسم النفقة على الحبجوالعمرة ويطرح عن الحج مااصاب العمرة ويجوز مااصابالحج انتهى وهوكذافى للبسوط وقال شمس الأثمة فى قول أبي يوسف اى فى شأنه وليس هذا بشئ فانهما مورتجر بدالسفر للميت (اوتمتع) اى با ن يوى العمرة عن الميت ثم حجعته فأنه يصير مخالفا اجماعا عبي مافى البحر الز آخر ولعل وجهه أنه ما مور تجريد السفر للحج عنالميت فأنه الفرضعليه وينصرف مطلق الامراليه الا أنه يشكل أذأ أمره بافراد

وحده لأشريك لهمخلصين لهالدى ولوكره السكافرون لاأله الاالله وحده صدق وعدهو نصرعيده وأعزجنده لاالهالااللة والله أكبر (اللهم)أجعله حجامبرورا وسعيا مشكورا وذنب مغفورا (اللهم) اهـدني بالهدى وقوني بالتقسوى واجعلالآخرةخيرألىمن الاولى(ثميرفع يده)وفيها الحصاة ونقبول بسم الله واللةاكبر رغمأ للشيطان ورضا للرحسان وبرمى الحصاة بحيث نقع الحصاة قرسامن الشاخص الذي يرمى ومادون ثلاثة اذرع قريب قاذا بعدعن ذلك لا بجبوز (وكيفية الرمى) أن يأ خذ الحصاة فيرفع يده الى أن يظهر بياض ابطه لوكان بجردا ليتمكن من الرمي قال التمكن من الرمي قال صاحب النهاية همذاهو الاصح وقيل يضع الحصاة ويضع ابهامه اليمني على وسط السبابة ويستعين ويلقيهامن أسفل الى فوق ويلقيهامن أسفل الى فوق

الممرة ثم آنيان الحج بعده أوصر حبالتمتع في سفره أو بتفويض الآمراليسه ثم قوله (ولولديت) يفيد مبالغة وهوانه اذا نوىلفيره فبالاولى في أنه (لم يقع حجه عن الآمر ويضمن التفقة) أي كمامر (ولوام، رجلان أحدهما بحجةوالآخر بعمرة وأذناله بالجمع) اىالقران (فجمع جاز)اىولم يصر مخالفا على مافي البدائع (والافلا)أي وان لم يا ذناله بالجمع فجمع لايجوزعلي قول أبي حنيفة وصار مخالفاعلىماذكرهالقدورىفي شرحه مختصر البكرخي وذكر البكرخي أنه بجوزوهذاانما يصمعلي ماروي عن ابي يوسف أنمن حج عن غيره واعتمر عن تفسه لم يكن مخالفا الاان النفقة مقدار مقامة للحجمن ماله وأذافرغ منه عادت في مال الميت حتى يرجع الى منزله وأنحج أولا ثم اعتمر صار مخالفا كذا فىالكبير والظاهر انالام منعكس وبالاولى انلايكون مخالفا لاسيا والحاج يكون بعدفواغ الحبج مدة في مكرة عكن له ان يعتمر لنفسه وعن غيره و تكون النفقة في مال الميت اذ توقفه اصالة لرجل حجه حيث لايتصور تقدمه علىأهل قافلته ولايضره حينثذ صرف وقته اليتجارته اوحرفتــه او أبيان عمسرته نظرا الى ضرورةاقامته فني المحيط لوحج عن الاً مرثم أنى بعمرة لنفسه فليس يمخالف اتفاقا قال ان الهمام فعندالعامة لايكون مخالفا على قسول ابى حنيفة (ولو أمره بالحسيج فاعتمر ضنن) أى لانه مخالف حيث صرف سفر الحج الى العمرة سمواء نوى العمرة للآمر او لغيره وهذا معنى قوله فىالكبير ولو بدأ بالعمرة لنفسه ثم بالحيج للميت صار مخالفا وضمن ولا تقع الحجة عن حجة الاسلام عن نفسه لانهااقل مايقع باطلاق النية وهوقد صرفها عنه فى النية قال ابن الهماء فيه نظر لكن في نظره نظر (ولوأمره) أي غير الوصى على ماهو الظاهر (بالعمرة فاعتسر ثم حج عن نفسه او امره ای الوصی اوغیره (بالحج فحج) ای عنه (ثم اعتمر لنف هجاز) اي ناسبق (الاان نفقة أقامته للحج) أي في الصمورة الاوني (أو العسمرة) أي الكائسة (لنسفسه) اى فى الصورة الشانية (فى ماله) اى وان تأخر عن رفقته (فاذا فو غمنه) اى من الحج و كذامن العمرة و كان حقه ان يقول منهم ولا يبعد ان يقال الضمير راجع الى كل منهما اوعائد الى السنسك (عادت) أي رجعة النفقة (في مال الميت وان عكس) أي بأن أمره بالعمرة فحج عنه تماعتمر لنفسه اوحج عن نفسهتم اعتمرله اوامره بالحج فاعتمرله اولنفسه ثم حسج له اولفيره (لم يجز)اى جميع ذلك (الرابع عشر أن يحرم بحجة واحدة) الظاهر ان هذا داخل فيها قبله من شرضعدم المخانفة (فلواهل بحجتين احدها عن نفسه والاخرى عن الآمر)وكذا الامر بالعكس (نُحِزُ)فَهُ مُخْدَلْف (فلورفض التي عن نفسه جَازُ) اي القلب جواز او جازت الآخري عن الآمريه فصار كأنهاهل بها وحدها على مذكره غيرواحد من غيرذكر خلاف قال في الكبيروهوكذلك ان احرم بهماعلى لتعاقب ونوى بلاول منهماعن الآمروام اذائوى بالاولى عن نفسه فينبغى ان لايجوزعند السكل لان الاول لاعكن رفضه كمالا يخني انتهى وهومحث حسنو تفصيل مستحسن عنداولي النهي ثم قال واما اذا اهل بهما معافلا يتصور الخواز عنداني بوسف ومحمد المعنداي بوسف فلانه ترتفض احداهما بلامهاة فلايمكن على قوله تعين المرفوض قبل الرفض واماعند محمد فلانه لاينعقد الاحراء الا لاحدهما واماعند أبي حنيفة فيمكن أن نقال بالجوازلامكان أنالا يعين المرفوض لنفسه قبل الرفض لان عنده لا رقض في الحال كمامر ويمكن ان يقال بعدمه لانه نيس هذ أول وآخر ليعين اتنهى ولايخني آنه يتصور الاول والآخر بحسب تصورانية المتعلقة بهمااللهم الااذ؛ ابهمهما يضافى يتهمانم لايقال

على قول محمداته بقع المنعقد عن الآمر يستوى فيه الاول والآخر أذا جعله له لانه نظير من أهـــل محجتين عنرجلين عنده وقدقالوا فيه الهلابقع عن احدمنهم لكن قديفرق بينهماباً نه لامر جح في هذه المسئلة بخلاف تلك الحالة (الخامس عشر أن فرد الاهلال لو احد) هذا ايضا نوع مسن الخالفة فليس بشرط على حدة (فلو أمره رجلان)أى بالحج (فأ هل عنهما لهما ضمن لهما) اى مالهما ويقع الحج له ولا يمكنه أن يجعله بعد ذلك عن احدهما فقوله (وأن عين احدهما) معناه انه احرم عن احدهما عينا (وقع) اى الحيج (له) اى للذى عينه وبضمن للآخر بلاخلاف(وان لم يعين آحد هما) ای بآن نوی عن احدهما بغیر عینه (فلهان بعین ایهما شاء) ای مجعله عسن ایهما اراد تعيينه (مالم يشرع فىالاعمال) ثم انءين احدهما قبل المضى جاز فىقول ابى حنيفــة ومحمــد استحسانًا وقال أبو يوسف وقع عن نفسه ويضمن مالهما قياسًا (وبعد الشروع)أى في الاعمال (لم يجز) أى ان لم يمين احدهما حتى لوطاف شوطا أووقف بعرفة ثم ارادان يجمله عن احدهما لم بجز ويقع عن نفسه اجماعا وصار مخالفا (ولو أهل) أي بحجة أوعمـ رة) (عـن أبويه) وفى السكبير عن احد أبويه وهو الصواب (بالاامر)أى منهما أوا حدهما والاتمين من قبله (فله أن محمل لهما ثوابه اولاحدهما) فيه نظر ظاهرلانهان نوى عنهما فلاشك أنه جعل ثوانه لهمـا وأن نوى عن احدهمافليس له ان يجمله لهما بل له ان يمين أحدها مع أنه لامدخسل للشواب هنا فان المسئلة أعم من أن تكون حجة الاسلام فرضا عليهما اوعلى احدهما اولايكون شيأمنهما مع ان جعل الثواب أنما يكون بعدالفراغ من العسمل وختم البــاب والحــاصليانه عند ابهامهمــاله أن يجعسله لأيهماشاءاتضاقا بخلاف مامر فى روايةأبي حفص عزأبي بوسفان ذلك عن نفسه قال في المحيط وعلى ظلم الرواية محتاج أبوبوسف إلى الفرق واماقوله في الكيرولو احرم عنهما أى الابوين كان له ان يجعل الثواب لاحدها وكذا في شرح الجامع لقاضيخان فغير ظاهر اللسهم الاان يقسال معنى عنهمسا أنهاحرم مبهماغير معسين لاحدها فلهأن يعين احرامه لاحدها قبسل شروع الاعمال اويجعسل ثواب نسكه بعدتمام الاحوال وامالو أمره كلمن الابوينان يحج عنه حجة الاسلام فأحرم بهسما عنهما فكانكالجواب المذكور في الاجنبيين (السادس عشر اسلام الآمر) أي الميت دون الوصى كما لايخني (والما مور فلايصح) أي الحج (من المسلم للسكافر) لأنه ليس أهلا للقربة بل ولاعلبه فريضة (ولاعكسه)أى حج السكافر للمسلم لان الحج لايضح من الكافر لالنفسه ولالغيره فان الاسلام شرط لصحته (السابع عشر عقلهما)أي عقل الآمر من الوصى أوغيره بأن يكون الميت أدرك الحج في - ال عقله وأوصى في حال شعوره وعقل الما مورلان المجنون لايصحاه سةعن نفسه ولاعن غيره وانما اعتبر سةغيره عنه في حدوث جنون له لضرورة أمره كاسبق فى باب الاحرام وشروطه (فلايصح)اى الحجر من المجنون لغيره)أىسوا. يكون الغير عاقلاً أوغيره (ولاله من العاقل)اى ولا بصح لاجل المجنون من العاقل لـكن لووجب الحج عــلى المجنون قبل طروحبنونه وأمروليه العاقل ان يحج عنه صح كمالا نحقي (الثامن عشر تميسنزا لما مور)اى الاعمال المتعلقة بالحجر(فلايصح احتجاج صي غير مميز)ومفهومه اله يصح احتجاج المميز وبنافيه قوله (ولا يصح احجاج المراهق)ثم هذامن زياداته على الكبرو الظاهر ان التمييز شرط لصحة حج النفل للصغيروالافليس للصغير ولاية التبرع للغيرو لاان يجعل أراب حجه لغيره لاسياو الاجارة في الحرج

حاجبه الايمن وجزم بهذه الكيفية قاضيخان وصاحب الهداية واختارها صاحب الحسط مسللا بأن الرمى مرع لاستخفاف الشيطان وترغيمه والرمي على هذا الوجه أبلغ في الاستخفاف والتحقير وقيسل بحلق سابته مع الابهام ويضع وسط ابهامه ويرميها وهذا الحلاف الماهي حسق وهذا الحلاف الماهي حسق الجواز فلا يتقيد بصورة الحواز فلا يتقيد بصورة دون صورة فاذا كمل

الرمى بسبع حصياة ذبح دم القران ان كان قارنا ودم التمتع انكان متمتعا ألم الحليق واجسب على القارن والمتمتع فيخسار ولا اعجف ويضجعه مستقبل القبلة (ويقول) وجهت وجهى الذى فطر السموات والارض حنيفا ومانا من المشر كين ان صلاني ونسكي وعياى وثناتي بلة رب العالمين وهرات والشريك له وبذبك أمرت

غيرصحيحة فلايتصور احجاجالصي ولوباذنوليه اللهمالاان يقال العبارة الصحيحة وبصح بدونلا لما فى الفتاوىالسراجية سواءكان الحاجء نغير مرجلا اوامرأة وسواء كان عبدا أوأمة أوصبيام اهما لكن فى البحر الزاخروان احجواصيا لم يجزانتهى قال فى الكبير ويمكن ان قيد هــذا بنير المراهق ليرتفع الخلاف يمنى ويمكن انلايقيد فيتحقق الحلافوحينتذ يصح عدمالجواز للاحتياط ولماتقدم والله أعلم واما قوله فىالكبير ويصع احجاج المريض فهو ظاهر لامرية فيه(التاسع عشر عدم الفوات) أىباختيار موتقصير منه (فلوفاته الحج) بأن تشاغل بحوائج نفسه (لميجز) اى احرامه عنه (ثم انفاته لتقصيرمنه ضمن)اى المال (فانحجمن مال نفسه)اىعن الميت من عام قابل (جاز) اى أجزأه عنه (وان فاته) أي الحج (بآفة سماوية)كمرض وسقوط عن بعيرونحو ذلك (لميضمن) أى النفقة كماصر ح به محمد (ويستأنف الحج عن الميت) لكن نفقته في رجوعه من ماله خاصة وعليه من مال نفسه الحج منقابل علىمافى البحر الزاخر وغيره وفىالاختيار وان فاته الحج لمرض اوحبس اوهرب المكارى اوماتت داسه فله انسفق من مال الميت حتى يرجع الى اهله وعن محمد فىنوادر ابن سهاعة لهنفقة ذهايه دون ايابه ولوانصرف الحاج الى منزله قبل طواف انزيارة يعود بنفة من ماله (العشرون ان بحج الذي عينه)أى بخصوصه دون غيره والتعيين مايينه يقوله (بأن قال يحجى فلان ولا يحج غيره فمات فلان)اى فان مات فلان (لم يجز حج غيره) اى عنه و هذا ان صرح بمنع حج غیره عنه (ولولم یصر حالمنع بأنقال یحج عنه فلان فمات فلان و احجواعنه غیره جاز)ای کما فىالبحر الزاخر(ولواوسي ان يحج عنه ولم يوس الى احد) اى ولم يعين رجلا (فاجتمعت الورثة واحجوا عنه) اى رجلا (جاز)وفى منسك الكرماني ولواوسي بأن يحج عنه فلان فأبي فدفع الوصى الىغيره جاز وان لم يكن يأبي ودفع الوصى الىغيره جازايضا كمالوكان الموصىحيافأم بذلك ثم رجع فلهذلك كذا هذا انتهى وفيه بحث لايخني منجهة الفرق حيث للموصى أن بعين فلانا ويقول ولايحح غيره نم يأمرغيره ازبحج عنه بخلاف الوصى حيث ليسله ذلك تممن جملة الشرائط الوقت عندزفر فلواوصي قبل الوقت فمات لايصح عندزفر وهوامحتار عندالبعض ويصحعند أبي يوسف وقدسبق تحقيق هذا فىباب شرائط وجوب الحح وحاصله انهذه وصية قبل تحقق سبب الوجوب فلايصح كاقالهزفر أوقبل تصور سببوجوبا لاداء فيصح كاقاله أبوبوسف اولايصح عنفرصه عندزفر ويصحعن نفله عندابي يوسف فلاخلاف ولهذا قال المصنف (وهذه الشرائط كالهافى الحبح افرض وامافي الحج النفل فلا يشترط فيه شئ من هذه الشرائط غالباً) أي في اكثر المسائل (الاالاسلام والعقل والتمييز) وفيه بحث سبق(والنية)اى بشرط النية فى لنفل أيضا وتعتبر في حقه ولوبعدالاداء أى اداءالاعمال وفراغها ثم ينويها لهومجمل لهثواب حجهوهذا طاهر ادا ابهمالنية بخلاف ماذاعين غيره في نيته لكن ادا نوى للمسه هل يجوز ان مجمل الهير دنواب معها فالا الظاهر حواز دوالمة أعلم (ويبعى ان يكون منها) اى من اشر الله (عدم الاستئجار) ى ناسبق من أله لا يجوز الاجارة في المبادة (ولمنجده صريحا في النفل) فيه 'نه لافرق ينهمافي النفل ولاصرف عن اطلاقه من لعقل فالحكم اعم والله اعلم (ولا يشترط خواز الاحجاج ان يكون الحاج المأمور قدحج عن نفسه) اي عندنًا وعندماك فيجوز حج الصرورة) نفتح الصاد المهملة وضم الراء الاولى وهوالذي لمبحسح عن نفسه (الاارالافضل) كماقال في البدائم (ان يكون قدحج عن نفسه) اي للخروج عن اخلاف الذي هو مستحب بالاجاء ولانه بالحب عن غيره يصير تاركالاسقاط الفرض عن نفسه فيتمكن في هذا الاحجاج ضرب كراهة ولانهاعرف بالمناسك فسكانأ فضل ومثله فى فتاوى الظهيرية واماما فى كافى أبي الفضل من انه ان كان الحاج عن الذي محج الصرورة فالصرورة أحب الى فغريب وهجيب ولعله محمول على الصرورة الذى لم يجب عليه الحج فالحق ماقال ابن الهمام والذى يقتضيه النظر ان حج الصسرورة عن غيره ان كانُ بمدتحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم وكذا لوتنفلالصرورة عن نفسهومعذلك تصحيعنىعندنا خلافا للشافعي فىالمسئلتين حيث لاينعقد احرامه عن غيره بلينقلب عن احرام نفسه وأنما اطلق ابن الهمام فى قوله وكذا لوتنفل الصرورة عن نفسه لانه بوصوله الىمكـة وجبالحج عليه (ويجوز احجاج المرأة) بأذنزوج لها ووجود محرم ممها (والعبدوالامةباذنالمولىمع الكراهة)فيه انهلايظهر وجهالكراهة لاسمافي احجاج المرأة عن المرأة فان الظاهر ان يكون اولى وانسب ويدل عليه اطلاق الفتاوى السراجية حيث قال وسواء كان عبدا اوامة من غيرذكر امرأة (ويكره الحج عن الميت على حمار) اىاذاكانت المسافة بعيدة والمشقة شديدة (والجمل افضل) اىمن الحيل والبغل لموافقة السنة ولانه اقوى في تحمل المشقــة ولقوله تعالى يأتوك رجالاوعلىكل ضامراى بعير معبر منكل فج عميق أى طريق بعيد(والافضل احجاج الحر العالم بالمناسك) اىوالعامل بعلمه فى تلك المسالك (ولواحج)اىرجل (رجلايحج) اى بأن يحبح (عنه ثم يقيم بمكة) اى هوباختياره اوبأذن من آمره جاز (والافضل ان يعوداليه) اى الى بلده او بلدآم، وهو الاظهر ليكون اداؤه على طبق أداء الميت لوفرض أداؤه فان الغالب منه انه كان يعودالى بلده (ولوامرهان يحج) اى عن الميت (هذه السنة)اى واعطاه الدراهم (فلم يحج) اى تلك السنة (وحجمن قابل جاز) اىعن الميت ولايضمن النفقة كماصرح به فى منية المناسك وفى النوازل بضمن في قول زفر وفي قياس قول ابي يوسف (ولواوصي ان يحبج عنه ولمزد على ذلك) اى بتعيين الحاج عنه (كان للوصى ان محم سفسه) اى عنه (الاان يكون) اى الوصى (وارثا او دفعه) اى المال (الى وارث)اى آخر (ليحج عنه فانه لا يجوز)اى حج ذلك الوارث (الاان مجبز الورثة)اى بقيتهم(وهم كبار)جملة حالية ولا بدمن قيدحضارايضا فالهان كان منهم صغير اوعائب لميجز (ولوقال) أى الميت (الوصى ادفع المال لمن يحج عنى لم يجزله ان يحج بنفسه مطلقا)أى سواء أجازت الورثة أملا وسواء يكونالور تةصغاراأو كبارأو المسئلتان صرح بهماابن الهمام والفرق بينهما ظاهر لايخني وفى المبسوطوفتاوىالولوالجي لوأوصى بأنجج عنهوار ثهلميجز الاباجازة الورثةانتهي وفيهخلافزفر ﴿ فَصَلَ وَلُوْأُوْصِي أَنْ يَحِجُ عَنْهُ ﴾ أي من ماله (يجح عنه من ثلث ماله) أي سواء قيدالوصية بالشـلت بأن قال شك مالهأواطلق بأنأوصيان يحسج عنه (وان قال حجواعني بثلث مالي وثلثه) أى والحال ان ثلث جميع ماله (سِلغ حجج) بكسر ففتح أى حجات متعددة (فان صر ح) أى فىوصبتـــه تلك (بحجة واحدة فانه يحج عنـــه حجة واحدة ومافضل) أى عنهـــا (بردالى الورئة والا) أي وان لم يصر ح بحجة واحدة بل اوصى ان بحج عنه وسكت عن تقييده (حج عنه ححجا)أى قدرماسلفها تلثماله كذاروي القدوري فيشرحه مختصرالكرخيوذكرالقاضي الاسبيجابي فىشرحه مختصر الطحاوى انهأن اوصى أنكح عنه بثلث ماله وثلثه ببلغ حججا بحجعنه حسجة واحدة منوطنه وهىحجة الاسلام الااذا أوصى انبحجعنه بجميع الثلث قالفىالبدائع

وانا اول المسلمين بسم الله والله اكبر ويمسر السكين على اوداج الكبش فيذبحه صلى الله عليه وسلم رواه الوداودوان ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ثم يجلس لحلق وأسه مستقبل القبلة ويبدأ باليمين (ويقول) بسم الله اكبر الله المدلة على ما هدانا الحمد لله على ما هدانا الحمد لله على ما هدانا الحمد لله ما نصيتى بيدك و نويت التحلل ناصيتى بيدك و نويت التحلل

وماذكره القدورى أثبتلان الوصية بالثلث وبجبيع الثلث واحدلان الثلث اسم لجيع هذا السهم انتهى وفيه بحث لإيخني لانالباءفي قوله بالثلث تحتمل البعضية بخلاف مااذا ضمت الىلفظ الجميسم المفيد للتأكيد فكأنه قال بالثلث جميعه لابعضه (وكذا) اى الحكي (لوقال حجوا عني بألف) أى والالف يبلغ حججا ففيه التفصيــل الســابق والخــلاف اللاحــق ويؤمد القــد ورى أنه ذكر في المبسوط هذه المسئلة من غير خلاف الاأنه قيد هوله اذالم قل حجمة (ثم الموصى بالخيار) اي بين أمرين (ان شاء أحج عنه الحجج)اي المتعددة (في سنة واحدة وهو الافضل) أى للمسارعة الىالطاعة (وان شاء أحج عنه في كل سنة حجة) اى بعـــد ايقاع الحجة الاولى في السنة الاولىلانها الاكمل لخلاصالذمةمن الفريضة ثموقوع بقية الحجج نافلة وزياة فضيلة وأما انأوصي ان يحج عنه في كل سنة حجة فلم يذكر في الاصل وروى عن محمد ان هذا وذاك سواء أي فى أصل الجواز والا فقد سبق أن الحج فى سنة واحدة أفضل ولا يبعدان يقال التفريق فى هــذه الصورة أولى ليكون على و فق الوصيـة وان كان الاظهـر ان الــوصيــة اذالم يكنفيها مخالفة للشريعة تتعينالموافقة (ولو قاسم الوصىالورثة وعزل قدر نققةالحج)اىافرزه وايرزه (فهلك المعزول)اى بعددفع بقية التركة الى الورثة (فى يدالوصى اوفى يدالحاج) اى بدفع الوصى اليه قبل الحج (بطلت القسمة) اى الاولية (ولا تبطل الوصية) اى السابقة (ويحج) اى له (من ثلث الباقى) اى وهكذا وهكذا(حتى يحصل الحج) اى يتحقق (اويتوى المال)اى يفنى جميعه وهذافى قول ابى حنيفة وعندابي يوسف ازبق من ثلث ماله شئ بحج عنه بما بقى من حيث بلغ وان لم يبلغ من ثلث م ثي بطلت الوصية وقال محمدقسمة الوصى جائزة وتبطل الوصية بهلاك المعزول سواء بتى من الثلث شئ أولم يبق (مثاله كانله) اىلميت (اربعة آلاف) اىدرهم اودينار (دفع الوصى الفا) أى الى الحاج (فهلكت) اى جملة الالف (ودفع اليه) اى فدفع الى الحاج (ما يكفيه من ثلث الباقى) اى ولو بعضه (اوكله و هو) اى وكله (الف و لوهلكت الثانية) اى في المرة الثانية (دفع اليه من ثلث الباقي) ان يق شي (بعدها) اى و هكذ ال (مرة بعداخرى الى ان لا يبقى ما ثلثه يبلغ الحج فتبطل الوصية) وهذا عندابي حنيفة و اماعند محمد فيحج عنه عابقى من المدفوع اليه المقرر للحج أن بقي شي والا بطلت الوصية كالوان الموصى عين مالاو دفعه الى رجل ليحج عنسه ومات فهلك ذلك المسال فى يد النائب لايؤخسد شئ آخر من تركة المسوصى فكذا اذاعينه الوصى وعنداً بي يوسف بحج عنه بما بقي من الثلث الاول مع منتى من المال المعزول وال كان المسدفوع نمساء ائتلث فقول ابي بوسف كقول محمد وان كان بعضه يكمل ان كان مقدار ابعي للحج هذا اذا أوصى بأن يحجعنه اوقال من الثلث امالواوصي بأن يحجعنه بثلثه فعول محمدكمول آبي يوسف حتى يحج عنه من الذي بتي من الناث الاول عندهم (ولوان الوصى اذا أحج رجـــالا عن المبت في محمل محتسج الى مقدر) ئى معين (و أن أحجر اكبالافى محمل احتاج إلى أقل من ذلك) أىمن ذلك المقدار(وكرذك يخرج من انثث) جملة حالية (يجب اقهما ولو أوصى ان يحت عنه عبائة) أي عبائة درهم مثلا (وثلثه أقل منه) أي من العدد المذكور (مجمع عنه بشباث) أى لابلنائة (من حيث يبلغ) أى الثلث ولوكان بلوع المائة من بده (ولو وصي ترحـ ، أنف وللمساكين) أي المعينة أو المحصورة أو المطلعة فأقلهما ثلاث (بألف وان محج عنه)أي الهرض على مافي الكبير والظاهر اطلاقه (بألف وثلثه)أى والحال ان ثلث جبع مله (ألفان) أي لا ثلاثة آلاف (بفسم)

فتقبل منى واغفر لى ذنوبى
(اللهم) اغفر المحلقسين
والمقصرين ياواسع المغفرة
ياارهم الراهمين ويحلق
جميع رأسه قال الكمال بن
الهمام مقتضى الدلسل في
الحلق وجوب الاستيعاب
وهوالذى ادين الله به التهى
فاذا حلق حلله كلشئ
ماعد اللسا فا بهن الاحرام
ماعد الطواف

﴿ فصل فی طواف الزیارة و مایعده ﴾ فاذا فر ع أى الثلثالذى هوالفان (بينهم)أى بين الرجل والمساكين والحاج عنه (أثلاثائم تضاف حصة المساكين الى الحج) أى الى صرفه (فافضل)أى من الحج من حصة المساكين (فهو للمساكين بعد تكميل الحج)اى بعد تحقق أداه كاله (ولوكان عليه)أى على الميت (فريضة)أى من الحج (ونذر) أى من حج أوغيره (يبدأ بالفريضة ولوكان السكل واجبا أو تطوعا يبدأ بما قدمه الموصى ان ضاق الثلث عنها)اى عن جميعها واما اذاكان نذرا و تطوعا فيبدأ بالنذر لتقدم الواجب وفى الاختيار فانكان السكل فرائض قدم ما قدم الموصى ان ضاق الثلث عنها وقيل يبدأ بالحج وهو عتار محد ورواية عن ابى يوسف ثم بالكفارات ثم صدقة الفطر ثم الانحية وفى البدائع وانكان السكل متساويا يبدأ عاقدمه الموصى

﴿ فصل فى النفقة ﴾ اى حكم انفاق الحاج المأمور (المراد من النفقة ما يحتاج اليه من طعم وادام) ومنه اللحم (وشراب وثياب في الطريق وم كوب) اى باجارة او اشتراه (وثوبي احرام) اىازاروردا،(واستئجار منزل) أى يأوىاليه(و محملوقر بةوادواة)اى ظرف ما،و نحوه (وسائر الآلات)اى ممالا يستغنى عنها في الطريق (وكذا دهن السراج والادهان)اى على اختلاف فيهما فقيل يشترى دهنا مدهن لاحرامه وزيتاللاستصباح والاظهر أندهن السراج ضرورى عادى ودهن الاحرام لبعض الناس عرفى (ومايغسل به ثيابه) اى من الصابون والاشنان وكذاما يغسل به رأسه من نحوالخطمي والسدر(وأجرة الحارس) اي حافظ متاعه وخادم دابته (والحلاق و دخول الحمام) اى واجرته (كل ذلك بالمعروف) اى بالتوسط والاقتصادمن غيرتمذ روتقتر وقال الشمني ولابدخل الحمامولا يشترى دهناللسراج ولامامدهن اويتداوى به ولا يعطى اجرة الحلاق والحجام الاان يأذن لهانميت اوالوارث وفىقاضيخان والمحيطلهان يدخل الحمام بالتعارف يعنى فىالزمان وهو المختارعي ما ذكرهالكرمانى وقياس مافى الفتاوى ان يعطى اجر الحلاق ويهصرح بعضهم وفى النوازل عن ابى القاسم ليسلهان يفعل الاحلق الرأس بالمعروف وهو ان لا يحلق في قلبل المدة (وله ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة)بالضم أى الرفقاء (ويودع المال) أى للمحافظة (ولا يصرف الدنا نير الالحاجة) أى ضرورة تدعو الى ذلك (وانكان له نقد) اى بأن او صى ان يحج بالف در هم (ولا يروج) اى ذلك النقد (في الحج يصرفه) اى الوصى اوالحاج (بالذي يروج)اى في الحج (ولابدعو) اى المأمور (الى طعامه)اى احدا أذليس له التبرع ولاالتطوع ولذا قال (ولا يتصدق)اىمن طعامه اوغير وعلى احدمن الفقراء (ولا يقرض) اى احدا (ولا يشترى ماء للوضوء ولالنسل الجنابة) اى من مال الميت (بليتيمم) اى اذالم يكن لهمال (ولا يحتجم ولايتداوى)اى من مال الميت (وقيل له ان يفعل) اى المأمور (كل مانغمله الحاج) اىجنسه قال الفقيه ابو الليث وعندى ازىفعل مانفعل الحاج قال فىالذخيرةوهو المختار (وان وسع عليه الآمر)وهو الموصى اوالسوصى (الامر) اىأمر المصروف (فله ان يفعل ذلك) اى جميع ماذكر (بلاخلاف)لانهمقالواهذاانلم يوسع عليه فانكان قدوسع عليه فى وصيته للحجـامة ودخول الحمام والتــداوى فلا بأس به (ولا ينفق) اى المأمور من مال الميت (على من بخدمه) اى خدمة يقدر عليها بنفسه (الااذا كان ممين لايخدم نفسه) اى لكبره او عظمته وكبره (وينفق في طريقه مقدار مالاسرف) بفتحتين اي لااسراف (فيسهولا تقتير) اى لاتضييق (ذاهبا وجاثبا) اى آيبا (الى بلد الميت) اى انءاد اليه (ولوسلك طريق

من الحلق افاض الى مكة لاداه طواف الافاضة وهو ركن المحيج فان كان ماقدم السعى رمل فى الاسسواط الثلاثة الاول من طوافه ثم يسمى بعده وقال عندنية الطواف نويت ان اطوف بهدذا البيت العتيسق سبعة الدعوات المأثورة فى الطواف كانقدم ثم يصلى بيضية الدعوات المأثورة ويحلله بهذا الطواف او ويحلله بهذا الطواف او ويحلله بهذا الطواف او اكثره النساء ايضا

يضمن لوهلكت) والمعنى حتى لواخذت منه النفقة لا يضمنها (والافنى ماله)اى في مال نفسه و في لهان رجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء ثم ذكر بعده بأسطر اذا قطع الطريق عن المأمور وقدانفق بعض المال فىالطريق فمضى وحج وأنفق منمال نفسه يكون متبرعا فلا يسقط الحسيح عن الميت لان سقوطه بطريق التسبب بأنفاقالمال فى كل الطريق قالـابن الهمام ولا فـــرق بين الصورتين ســوى أنه قيد الاولى بكون ذلك الضياع بمكة أوقريبا منها والكن المعنى الذي علل به يوجب اتفاق الصورتين في الحسم وهمو أن يثبت له الرجوع ولولم يرجع وتبرع به أن كان الاقل جاز والافهو ضامن لماله انتهى ولوخر جالحاج المأمور قبل ايام الحج ينبغي أن ينفق من مال الآمر الى بنداد اوالى الكوفة اوالى المدسنة اوالى مكة واذا اقام سبدة سنفق من مال نفسه حتى يجئ اوانالحجثم برحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقامن مال الآمر فى الطريق فان انفق من مال الميت في مدة اقامته يكون ضامنا هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يومالانه مقيم وروى اين سماعة عن محمدانه اذا اقام سلدة ثلاثة ايام اواقل وانفق من مال الميت لايضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوافى زماننا وان إقاما كثرمن خسة عشر يوما تكون نفقته من مال الميت وهذا معني قوله (ولواقام ببلدة)اى في اوان الحج (انكان لانتظار القافلة فنفقته في مال الميت سوا ، اقام خمسة عشر يو ما او اقل أواكثر وان اقام بعد خرو جالقافلية فني ماله) أىلايكون نفقيته من مال الميت كافى فتساى قاضيخـان (وكذا لوأقاء بمكة) وكذا بنيرها (بعدالفراغ) أىفراغ أعمال الحج (للقافلة) أى لانتظار خروجهم (فني مال البيت)أى نفقته ولوكان أكثر من خمسة عشريوما (وَالا)أى بأن أَقَامُ بِعَدَالْفُرَاغُ لِحَاجَةً خُرَى بَعْدَ خُرُوجِ القَافَلَةُ(فَوْمَالُه)أَى مَالَ نَفْسُهُ (فَانْبِدَالُهُ انْبُرِجِع) اىظهرلەرأى بىدالمعام فى رجوعه (رجعت نفقته فى مالىلىت وان توطن مكة) أى قصد استيطانه بها (ثم يداله العود) اى الرجوع الى بلده(لاتعود)اى نفقته فىمال البيت فقد روىعن أبي يوسف أنه لاتمود نففته فيمال الميت وذكر القدوري ان علىقول محمد تعود وهوظاهر الروايــة قال ان الهمام وذكرغير واحد من غير ذكرخلاف انهان نوى الاقامة خمسة عشريوما سقطت فان عاد عادت وان توطنها قد اوكرثر لا تعودا تهي وقد صرح في البدائع بعد نقل الرواية عن ابي يوسف أنه لايمود وهذاذانم يتخذمكة داراامان أتخذهادارا ثم عادلاتعودانفقة بلاخلاف وكذا فيشرح الكنزان توطن بمكة سقست قداوكثر ثمان عدلا تعود بالا تفاق (وان اقاء بها)اى يمكمة (اياما من غير نية الاقامة) اي الشرعية بمدة المعلومة (الكانت) أي اقمته تلك (اقامة معتادة) اي لاهل القافلة (ثم تسقط) اى نفقته من ماك نبيت (والا) اى بأن زاد على المتساد (سقطت ولو تمجل الى مكة) اي دخلها قبل ذي الحجة (فهي في ماله) اي فائنفة في مالنفسه (الى ان بدخل عشر ذي الحجة فنصبر) اي فترجع نفقته (في مال الميت و لو خرج من مكـة) اي بعد دخولهافیاوان الحج (مسیرةسفر) ای مدته ثلاثة آیام و نیالیها(لحاجسة نفسه سقطت) ای

نفقته (في رجوعه) أي حين عوده الي مكة وكذا ماداً و مشعو لا محاجة نفسه فنفقته في مال

نفسمه فاذافرغ عادت في مال الميت لماسبق عن محمد (ومافضل من النفقة من انزاد والامتعة)

ابعد) ای واکثر نفقة (من المعتاد ان کان بسلکه الحاج) ای ولواحیانا(کیغدادی تراث طریق

الكوفة الى البصرة) اى ماثلا الى سلوك طريقها (فنفقته في مال الآمر) ويتفر ع عليه قوله (ولا

ويسمى الحلق التحال الاول ويسمى هـــذا الطواف التحلل الثانى وانكان قدم سعى الحج طاف بلارمل ولم يسع بعده ثم يعود الى منى ويبيت بها والبيتونة بمنى الرحى سنة ان تركها أساءولادم عليه ويقيم بها أمادولادم عليه ويقيم بها أوثلاثا برمى فيها الجمار الثلاث كل يوم بعد الزوال الثلاث كل يوم بعد الزوال فن رماها قبل الزوال فن رماها قبل الزوال أنسد أبالتي تلى مستجد أبالتي تلى مستجد

أى الآلات والادوات حتى التياب (بعدر جبوعه يرده على الورثة أو السوصي الا أن يتسبرع الورثة أو أوصى له بهالميت فيكونله) وفي الحيط وعند بعضهم لايجوز الوصية والاصح انهاتجوز وفي الذخيرة ذكر في الاصل اذا كان الميت قال في يبقي من النفقية فهو للمأموران هذا على وجهين أنثم يعين الميت رجلا محج عنه كانت الوصية بالبساقي باطلة والحيسلة فىذلك أن نقسول الموصى الوصى أعط ما بقي من النفقة من شئت وأن عين الموصى رجلا ليحج عنه كانت الوصية حِائزة (ولوشرط المأمور أن يكون الفاضل له فالشرط باطل وبحب الرد)اي الى الورثة كذافي خزانة الأكمل (وينبغي للآمر ان يفوض الامر الى المأمورفيقول حجيمني) أي بهــذا (كيف شئت مفردا أوقارنا أومتمتما) فيهان هذا القيد سهمو ظاهر اذ التفويض الممذكور في كلام المشايخ مقيد بالافراد والفران لاغير فني الكبير قالالشيخ الامام أوبكر محمد ين الفضل اذا أمرغيره أذيحج عنه ينبنى أن يفوض الامرالى المأمور فيقول حج عنى بهذا كيف شئت ان شتت حجة وأنشئت فافرن والباقي من المال وصيةله اكي لايضيق الاس على الحساج ولايجب علميه الردالي الورثة انتهى كلامه وقدسبق ايضا ان منشرط الحجءن الغمير أنيكون ميمقاتيا آفاقيا وتقرر ان بالممرة ننسهي سفره اليهاويكون حجه مكيا وأمامافي قاضيخــان منالتخيير محجة أوعمــرة وحسجة أوبالقران فلادلالة على جواز التمتع اذ الواولاتفيد الترتيب فيحمل على حسج وعمسرة بأن محسج أولاعنه ثم يأتى بعمرة له أيضا فندير فانه موضع خطرثم قوله (و وكانك) ذكره قاضيخـان وتبعه ابن الهمـام حيث قالااذا أراد أن يكون مافضل للمـأمور من الثيـاب والنفقة تقول له و كلتك (ان تهب الفضل من نفسك أو تقصه لنفسك فيهم من نفسه فان كان على موت) أى في صدده (قال والبــاقى لك وصية) انتهى كلامهما وهـــذا كلهان كان الآمر عين رجلا (وان لم يعسين الآمر رجلا يقول) أي قصد الحيسلة (للوصى أعط ما بق من النفقة من شئت) أى فحينشذ له أن يعطيه الوصىمن شاء ممسن عينه لان يحج عنسه (وان أطلق) أى الموصى (فقال وما يبق من النفقة فهو للما مور) اى ما مور الوصى من غير تعيين الموصى له (فا لوصية باطلة) أى كما قدمناه (فانعين رجلاصح) لماسبق وقال الفقيه أيوالليث ولوجعل الميت الباقى صلة له بعدر جوعه فلابأس بذلك وهوكما أوصى

و فصل ولوصى الميت أووارئه ان يسترد المال من المأمور كه الظاهر ان المراد مأمور الوصى أوالوارث لا مأمور الموصى لمكن قال فى الكبير رجل له الف لا مال له غيره فد فعها الى رجل ليحج عنه ثم مات فللورثة استردادها وان مات بعد مااحرم المدفوع اليه و يضمن ما أنفق منه بعد موته انتهى ولا يخفى أنه ينبغى ان يحمل على مااذا استحق استردادها بظهور خيانة أو حصول تهمة وارتكاب جناية واللة اعلم (مالم يحرم) فنى خزانة الاكمل ولو استرد الآمر ماله بعد مااحرم له المجهز ليس له ذلك والحرم يمضى فى احرامه و بعد فراغه من الحج ليس له استرداده حتى يرجع الى اهله وان احرم حين اراد الاخذ فله ان يأخذه و يكون احرامه تطوعا عن الميت وان استرد فنفقته الى ملده من مال الميت انهى وهو باطلاقه غير ظاهر بل التفصيل هو المعتبر كاذكره المصنف بقوله (ثم ان رده لحيانة) اى ظهرت (منه) وفى نسخة لجناية بالجيم وهي تشملها وغيرها من انواع المعصية ولذا قال بعضهم و لا لتهمة الرحوع فى ماله) اى فى مال نفسه (وان رده بلاخيانة فني مال الوصى) بفتح الواو لتقصيره وسوه

الخيف وبرميها بسبع حصيات بدمية واحدة رميات لابرمية واحدة سبع حصيات وبرمى عا كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين وكسرة آجر و خزف ولا يجبوز والخشب والذهب والفضة والمؤلؤ وبرميها بنفسه الا وانولؤ لوبرميها بنفسه الا أن يكون مريضا فيجوزله أن يأذن لآخر برمى عنه أن يأذن لآخر برمى كل أحدات بسم الله والله اكبر

تدبیره (وانرده لضعف) ای حدثه (اوجهل با مور المناسك) ای حین آبین له (وراًی غیره اصلح ای بالدفع الیه با نیکون اقوی واعم اواصلح ورده (فنی مال المیت) کذافی التجنیس وغیره هذا ولو جاه ما المامور فی احرامه فللوصی ان یسترد النفقة کلها لانه امر بالانفاق فی احرام صحیح و لم یوجد فی فی المامور فی ای بعدر جوعه عن الطریق (منعت من الحج و کذبه الوارث او الوصی لا یصدق) ای قوله (ویضمن) ای النفقة (الاان یکون) ای المانع (امراظ هرایشه دعی صدقه) ای فی منعه و رجوعه (ولوقال حججت) ای عنه (وکذبوه) ای الورثة وکذااذا کذبه الوصی (فالقول فی منعه و رجوعه (الان یقیا) ای بینة (علی افراره انه لم یحج) ای عنه او هذه السنة و امااذا البدان غیر مکة و ماحولها (الاان یقیا) ای بینة (علی افراره انه لم یحج) ای عنه او هذه السنة و امااذا الفول له مع ینه الاان یکون للوارث مطالبة بدین المیت قانه لا یصدق الا بینة فنی خزانة الاکسل القول له مع ینه الاان یکون للوارث مطالبة بدین المیت قانه لا یصدق الا بحیجة

و فصل جميع الدماء المتعلقة بالحج كه اى بنفسه كدم شكر (والاحرام) اى بارتكاب محظور فيه كزاء صيد وطيب وحلق شعر و جماع و نحوذاك (على المأمور) اى انفاقالان الشكر له والحبر منحصر عليه (الادم الاحصار خاصة فانه في مال الآمر) على ماذكره القدوري وغيره من غير خلاف و في بعض نسخ الجامع الصغير لان دم الاحصار على الحاج المأمور عنداً بي يوسف و عندا بي حنيفة و محمد على الآمر و كذا ذكره قاضيخان في شرح الجامع (حتى لوامره بالقران او التمتع فالدم على المأمور) اى في مال نفسه و لعله اراد بالمتع معناه اللغوى فلا بنافي مانقدم (فاذا احصر) اى المأمور (ببعث الوصى في مال نفسه و لعله اراد بالمتع معناه اللغوى فلا بنافي مانقدم (فاذا احصر) اى المأمور (ببعث الوصى المدى من من من من من من المن مال الميت وقيل من جميع المال (و يرد) اى الحاج (ما بقي من النفقة) اى الى الوصى (ليحم) اى عن الميت (من حيث بلغ) اى ان لم يبلغ ما بقي و فاه للحج من بلده و هذا اذا وصى عال معين ان يحج عنه والا فهو على الحلاف الذى مرولا ضان عليه فيما أنفق قبل الاحصار

في الاصل واختاره شمس الأثمة السرخسي وجمع من المحققين وبدل عليه الآثار من السنة في الاصل واختاره شمس الأثمة السرخسي وجمع من المحققين وبدل عليه الآثار من السنة وصححه قاضيخان ويؤيده بعض الفروع من اشتراط النية عن المحجوج عنه واستحباب ذكره الجامع في تلبيته (وقيل يقع عن المأمور نفلا) لانه لا يسقط فرضه به اجماعا (وللا مرثواب النفقة) كماروى عن محمد ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف وعليه جمع من انتأخر بن منهم صدر الاسلام وشيخ الاسلام وابو بكر الاسبيجابي قال قاصيخان في شرح الجامع وهواقرب الى التفقه ونسبه شيخ الاسلام أبو بكر محمد بن العمل عن هذا وقال على قول اصحابنا اصل الحجيمين المأمور هذاوس الى الشيح الامام أبو بكر محمد بن لفضل عن هذا وقال ذات متعلق بمشيئة المقدم في كماق محمد فعلم منه الامام أبو بكر محمد بن لفضل عن هذا وقال ذات متعلق بمشيئة المقدم في كماق محمد فعلم منه وحمله عن الآمر (ويسقط عن الآمر المورض) كان الاولى ان يقول ويسقط الفرض عن الآمر (ولا بسقط به) اى بالحج عن العدير (عن المؤرض الموافقة سواء قانا أبه وقع عنده أوعن الآمر (ولا بسقط به) اى بالحج عن العدير (عن المؤرض الحر بالاجماع عن عيده وهو صرورة (أوم بكر) أى الحج كان عليه الحج) أى فرص الحج بالاجماع سواء اداء على لفرة مع عن عيده وهو صرورة (أوم بكر) أى الحج كان عليه الحج) أى فرص الحب بالاجماع سواء اداء على لفرة مع عن عيده وهو صرورة (أوم بكر) أى الحج كان عليه الحج) أى فرص الحب بالاجماع سواء قال في فرص الحب بالاجماع سواء اداء على في مع عدم عدم وهو صرورة (أوم بكر) أى الحج كان عليه الحج) أى فرص الحب بالاجماع سواء قال في في مع عدم عدم عدم عدم عدم كان عليه الحرك) أى الحج كان عليه الحرك)

رغماللشيطان ورضاللر حمن ويقف بعدالفسراغ المهم الجسرة مستقبسل القبسلة ويرفع يديه للدعاء ويدعوعا شاء (ويقول) الحد لله حمدا كثيرا طيبامباركافيه عليك انت كما انيت على في المام وسلم وبارك على الي الرحمة وشفيع الامة وكاشف الغمة وشفيع الامة وكاشف الغمة الا بطحى المربى المكى المدنى وعلى آله همداة

فرضا عليه اى ابتداء أوكان قداً داه عن نفسه وكان حقه ان يقول وسواء قلنا انه وقع عنه أو عن المأموروكذا لوحيح عن أبيه ولم يكن عليه حج لا يسقط عن الفاعل حجة الاسلام وان انفقد ثم في شرح إن و هبان عن فتاوى الظهيرية هذا الاختلاف فى الفرض (وفى حيج النفسل يقع عن المأمور اتفاقا) اى بانفاق مشايخنا لان الحديث ورد في الفرض دون النفل (وللا مم التواب) أى ثواب النفقة وفى شرح النقاية للشيخ محمد القهستاني فى النفسل يكون ثواب النفقة للا مم بالانفاق واما ثواب النفل في جعه الما مور للا مم والله أعلم أعلم الما أواب النفل فيجع عنه خلافا للشافى رضى الله تعالى عنمه قال ابن الهمام وان فعل الولد ذلك مندوب اليه جدا اتهى فلو حج وارث اواجنبي بجزيه و يسقطعنه حجة الاسلام ان شاه الله تعالى لانه ايصال للثواب ولا يختص بأحد من قريب او بعيد على ماصرح به الكرماني والسروجي ثم مقتضى كلامهم ان الاولى ان يحج اولا ثم يجه لذلك الشواب للميت لانهم قالوانى مسئلة الا و تناف بطلت يته بالاحرام لا نه غيرماً مور فهو متبرع فيقع الاعمال عنه ألبتة فيصح جعل الثواب بعد ذلك لاحدها اولهما قال المنفي هذا حاصل ما شاراليه قاضيخان وغيره فافهم المرام انهى ولا يخي ان قوله في طلت يته بالاحرام ليس فى مقام النظام فانه لاشك ان يته اولا ابلغ في تحصيل المرام عانها لاسانى جعل ثوابه آخرا كالانجن على المرام عانها لانهام ان يته اولا ابلغ في تحصيل المرام عانها لاسنانى جعل ثوابه المناز كالا يخي على المرام عانها لا لانانى جعل ثوابه القوار كالا يخي على المرام عانها لانانى حمل ثوابه القرار كالا يخي على المرام عانها لا سانى المنافى النائى المنافى النائى الالمهام

﴿ باب العمرة ﴾

وهي الحجة الصغرى اي بالنسبة الى الحبح الاكبروقد افردت رسالة سميتها بالحظ الاوفر في الحج الاكبر (العمرة سنة مؤكدة) اىعلى المختار وقيل هي واجبة قال المحبوبي وصححه قاضيخان وله جزم صاحب البدائع حيث قال أنها واجبة كصدقة الفطر والانحية والوتر ومنهممن اطلق أسم السنسة وهولاينا فىالوجوب وعن بعض اصحابنا أنهسا فرضكفاية منهم محمدان الفضل ون مشايخ بخياري لكن لامطلقا بل قال المصنف (لمن استطاع) اى اليها سبيلابالزاد والراحلة كاثبت تفسيره بالسنة (وشرائط الاستطاعـة) الاولى أن يقـال شرائط وجوبها اووجودهـا (مام في الحج) اي من شرائط وجوبه لان الواجب يلحق بالفرض في حق الاحكام وكذا السنــة تبسع الفرائض في كثير من الاحسكام (واحكام احرامها كأحكام احرام الحجمن جميع الوجوه) اىبالنظرالى محظوراته وامابالنظرالى سائر احكامه فباعتبارا كثرهامن سننهب وآدابها ووجوبهما من ميقاتها ونحـوذلك (وكذاحكم فرائضهـا) اىفى الجمـلة (وواجبـاتها) اىفى بعضهـا (وسننها) كذلك (ومحرماتها) أي بأسرها (ومفسدها) أي وأن اختلفا في محسله (ومكروهاتهاواحصارهاو جمعها)أي بين عمر تين واكثر(وإضافتها) اي الي غيرها في نيتها (ورفضها) اى حال ضم غيرها اليها(كحكمها في الحج)اى في غالب احكامهاوهي كثيرة لقوله (وهي) اى العمرة (لاتخالف الحج الافي أمور) اي يسيرة كافي نسخة ومجموعها احدعشر (الاول منها) أي من الاحكام المحالفة (انها)اى العمرة (ليست يفرض)اى بخلاف الحج وفيها خلاف الشافى (الثانى انه) اىالشان(ليس لهاوقتمعين)اىبالاتفاق(بل جميع السنة وقت لها)اى لجوازها (الاانهائيكر هفى خمسة آيام) اىفى ظاهر الرواية (يوم عرفة ويوم النحروايام التشريق معالصحة) اىصحة وقوعهاوعن

الورى وصحبه مصابيح الهــدى كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهــيم الك حميد مجيدعددخلقك ورضاه نفسك وزنة عرشك الذاكرون وغفــل عــن ذكر ك الفافلون صلاة ترضيك وترضيه وترضى با عناصلاة داعة بدوامك باقية بيقائك لاغاية لهاولا انتهاء ولاأمدلها ولاانقضاء النار وتدخلنا بها الجنة مع المناوية المناوية المناوية المناوية النار وتدخلنا بها الجنة مع النار وتدخلنا بها الجنة مع المناوية المناوية

الحلفاء الابرار وتريسابها وجهك الكريم وتنفعنا اللامن أقى الله بقسلب سليم (اللهم) اجعله لناحجا مبغورا ونجارة لنسبور منفورا ونجارة لنسبور اللهم) اليك افضتومن عذابك اشفقت واليسك رغبت ومنكرهبت فاقبل نسكى واعظم اجرى وارحم تضرعى واقبسل ورتح تضرعى واقبسل

ابي يوسف أنه لاتكره يومعرفة قبل الزوال واطلق قاضيخان فىالمتفرقات وقال لابأس بالممرة غداة عرفة الى نصف النهارولم يحلهالى احدكذاذكر مالمصنف فى الكبير ولعلهمااراداانه لاباس بفعلها حينئذ لاأنشاء ها لمافى البحر الزاخر يكره أنشاؤها في هذه الايام فان اداها باحر امسابق لايكره وبهذايرتفع الاشكالءن قاضيخان ومنها جميعالسنة الاخمسة ايام يكره فيهاالعمرةلغيرالقسارن بِمنى وفىممناه المتمتع ويؤيدهُ مافىالمنهاج انهاذاقصدالقران اوالتمتع فلاباس بل يكون أفضل في هذه الايام اه ولايخني انه ارادابقاء احرامها فيها لادائها لاآنه قصديه انشاءهالما صرحوابكراهة انشائها فيها(الثالث انهالاتفوت)اى بخلاف الحبج(الرابع ليس فيهـاوقوف بعرفة ولامن دلفــة ولارمى ولاجم) اى بين صلاتين لافى ليل ولانهار (ولاخطبة)اى بخلاف الحج فى جميعها (الحامس ليس لهاطوافالقدوم)اى سنةولوكان آفاقيا يخلاف الحيج (السادس لايجب بعدهاطواف الصدر)اي الوداع ولوكان المعتمر مناهل الآفاقواراد السفروهذا فىظاهرالرواية وقالىالحسن ينزياديجب عليه (السابع لايجب بدنة بافسادها) فيه نظرلان افساد الحبجو هو بالجماع قبل الوقوف لا يوجب بدنة بل شاة وانما تجب البدنة بالجماع بعدالوقوف فكان الاولى أن يقول بالجماع قبل طوافها (بل تجب شاة) اذا وقع الجاع قيل الطوآف كله أواكثره بل ولاتجب البدنة في العمرة قطأ مالوجامع بعدماطاف اكثره قبلاالسمى اوبعده قبل الحلق لاتفسدعمر تهوعليه شاة ثم اذاافسد عمرته فعليه المضىفى الفاسد وقضاؤها باحرام جديد (الثامن عدموجوب البدنة بطوافها جنبا أوحائصا أونفساه) اىبل تحب شاة (التاسع أنميقاتها الحل لجميع الناس) اىمن المكى والا فاقى ومن بينهما (بخلاف الحج فازميقاته لاهل مكة الحرم) اىوجوبا(العاشر أنه يقطع التلبية عند الشروع في طوافها) اى فىأصح الروايات بخــلاف الحج المفرد أوالقارن فانه لايقطع التلبيــة الا فىاول رمى جـــرة المقبة (الحادي عشر أنه لامدخل للصدقة بالجناية في طوافها) أي بخـــلاف طواف الحجوالله سبحانه وتعالى اعلم (وامافرائضها) اى مجملة (فالطواف والنية)اى ويته كمافى نسخة (والاحرام) وفيهما فوضان وهما النية والتلبية كما في احراء الحج واما ركنها فالطواف والاحسراء شرط لصحة ادائها لاركن وهو الاصح وقبل الاحرام ركن (وواجباتهــــا السعي)اي بين الصف والمروة (والحلق اوالتقصير) اىبعدهجوازا اوقبه صحة بعد وقوع طوافهــا وفي التحفــة حمل لسمى فيها ركنا كالطواف وهو غير مشهور في المذهب وأوله بعضهم فقال كأمه ارادانه داخل في العمرة لخلاف الاحراء والحلق لحروحهم عنها كالوضوء للصلاة وفيه ال كل داخل في عبادة ليس ركن لهاكوا جبات الصلاة ولعسه الواجب فرضا عمليها والمفسرق بسين أركن والشرط ومطلق الفرض ويؤيده الهجعل في المنهاج الحلق فيهما فرضا أيضا وذكر يعضهم ان الحلق أوالتقصير شرط الحروج عنها وفيهانه لايختص بالعمرة اذفى الحج كذب كالايخني قال المصنف في الكبير وتقديم الطوافعلي لسعي شرط لصحة الدعى بلانفاق اه والظاهر أن يقل الترتب بين طواف العمرة وسعيهافرضوأمانقد يمضواف مشرط صحة سعى الحج (والدصفتها) اى كيفية العمرة عجملة (فهي ان يحرم بهامن الحلكا حرام الحج) أي مش صفة احرامه في آدابه و سنه بلافرق الافي تعيين النية فيفعل عنداحرامها ما يفعل في احراء الحج (ويتق فيه) وفي نسحة فيهاأي في احراء العمرة أوزمان اليانها

بعد تلبسها الى فراغها (ما يتوفى الحج) أى من مخطورات الاحرام ومكروها به ومفسد انه (فاذا دخل مكة بدأ بالمسجد) أى بدخوله من باب السلام على ماهوالافضل وقيل بدخل المعتمر المسجد من باب ابراهيم ذكره المصنف ولاوجه له نع لو دخل من باب العمر قفلا بأس به لا نه أقرب وعليه العمل (وطاف برمل) اى فى الثلاثة الاول (واضطباع) اى فى جميع طوافها (وقطع التلبية عنداول استلام الحجر) اى بعد نية طوافها (وطاف سبعة اشواط) اربعة منها فرض و الباقى واجب (واكثره وهو اربعة منها) اى لكونه هو الزكن (ككله فى حق التحال) اى فى حق صحة تحلله و خروجه عن احرامه محلق اوتقصير الاانه محرم عليه التحلل قبل البيان السعى بكاله (وامن الفساد) اى وفى حق امن فساد العمرة حتى لوجامع بعدا كثر طوافها لا يفسد عمرته (ثم صلى ركعتيه) اى ركعتى الطواف وجوبا عندنا (وخرج للسعى) والافضل من باب الصفا (فسعى كالحج) اى كسعيه (ثم حلق) بعني أوقصر (وحل) اى خرج عن احرامها

﴿ فَصَلَ فَهُوقَتُهَا ﴾ اىوقتالعمرة (السنة)اىأيامها (كلهاوقتلها)اى لجوازها (الاأنه)اى الشأن (يكره تحريم)اى كراهة تحريم كاقاله إن الهمام ويشير اليه كلام صاحب الهداية (انشاء احرامها فى الايام الخسة) أو المذكورة سابقائم مع هذه الكراهة الوأدى العمرة في هذه الايام يصح ويبقى محرما في هذه الايام لو اخر اداء ها الى ما بعدها لقوله (وان أداها باحر امسابق لا بأس) اى لماذ كرنا (ويستحب ان يؤخر)اى اداءها (حتى يمضى الايام)اى الخسة (ثم يفعلها ولو اهل فيهابها)اى أحرم بالعمرة فى الايام الحُسة (ولوبعدالحلق من الحجية مربر فضها)أى لبقاء بعض افعال الحج عليه (فان لم ير فضها ومضى فيها صح)اى فعلها (ولادم عليه)أى لادخالها عليه وتركر فضهاو في الفتاوى الظهيرية رجل اهل بعمرة في أيام العشر ثم قدم في أيام التشريق فاحب الى ان يؤخر الطواف حتى تمضى أيام التشريق ثم يطوف وليس عليه ان يرفض أحرامه يعني (لانه لميقع له أدخال عمرة على حجة) ولوطاف في تلك الايام أجزأه ولادم عليه يعنى ولاكراهة ايضا فى حقه لان انشاء هالميكن فى الايام المنهى عنها ثم فى كلامه اشارة الى انه لو وقع طواف العمرة قبل الايام وسعيها فيها لابأس به ثم قال ولواهل بعمرة في ايام التشريق يؤمر برفضها وانام يرفضها ولميطف حتىمضت أيامالتشريق ثم طاف لهالادم عليه اه (ويكره فعلها في اشهر الحيج لأهل مكة ومن بمعناهم) أي من المقيمين ومن في داخل الميقــات لان الغالب عليهم ان محجوا في سنتهم فيكونوا متمتعين وهم عن التمتع ممنوعون والافلا منع للمكي عن العمرة المفردة فى اشهر الحج اذالم يحج فى تلك السنة ومن خالف فعليه البيان واتيان البرهان (وافضل اوقاتها شهررمضان)اى نهارا اوليلا لفضيلة كلمنهما (فعمرة فيه تعدل حجة)اى كما ثبت فىالسنة وبزيادة معى فىرواية ولكن هلالمراد عمرة آفاقيةاوشاملة للمكية فيه محث طويل فىالقضية (ولواعتمر فى شعبان واكملها فى رمضان فان طاف اكثره فى رمضان فهى رمضانية والافشعبانية)قياساعلى المتمتع وغيره (ولا يكره الاكثار منها) أي من العمرة في جميع السنة خلافالمالك (بليستحب)أى الاكثار منها على ماعايمه الجمهور وقد قميل سبع أسابيع من الاطوفة كعمرة ووردثلاث عمر كحجةوورد عمرتان(وأفضل مواقيتهالمن بمكةالتنعيموالجعرانة)والاول أفضل عندنالان دليله قولى لامره صلى الله عليه وسلم عائسة رضى الله عنها ان نخرج منهاو الشانى أكمـــل عند الشافعي لازدليله فعلى فأنه صلى الله عليه وسلم اعتمر منهاحين رجع من الطائف بعدفتح مكة وكان

دعونی واعطنی سؤلی
(اللهم) الیك وفدوفد
قری فاجعل قرای منك
رضاك عنی یا ارحم الراحمین
لااله الاالله والله اكبر
عدد كل شئ لااله الاالله
والله اكبرعدد خلقه و رضاه
نفسه لااله الاالله والله اكبر
زنة عرشه ومداد كلاله
والحسد لله كسندنا
والحسد لله كسندنا
واسلی الله علی سیدنا
واسحا به كذلك وعلی آله
واصحا به كذلك الحدلله

حق المصنف أن يقول ثم الجعرانة ولعله مال الى كلام الطحاوى الموافق لمذهب الشافعي من ان أمره صلى الله عليه وسلم بذلك للجواز لاللافضلية ثم موضع احرام عائشة قيل هو المسجد الحراب الادنى من الحرم وقيل انه المسجد الاقصى الذى على الاكة قيل وهو الاظهر وقيل بين مسجدها وبين انصاب الحرم غلوة سهم والله أعلم

﴿ باب النذر بالحج والعمرة ﴾

(وهو)أىالنذر نوعان(صر يحو كناية)اماالاول فبيانه أنه (اذاقال لله على حجة اوقال على ً حجة)أى ولم قل لله (يلزمه الوفاء سواءكان النذر مطلقا)أى غير مقيد بشرط كماسبق (أومعلقا بشرط بأنقال انقدم غائبي)اى من سفر د (أو ان شغى الله مريضى) أو مرضى (فعلى حجة مثلاً أو عمرة) اى مثلالان حكرالا كثرمن حجة اوعمرة كذلك (نزمه ماعين) اى من الحج او العمرة واحدة او متعددة اومنهما محتمعة (لكزيزومه عندوجودالشرط) اىاذاكان معلقا كانقدم وكااذاقالـان فعلتكذا فلةعلى اناحجحتي يلزمه الوفاء اذاوجد الشرط ولانخرج عنهبالكفارةفي ظاهر الرواية عن أبىحنيفة وقيل هذااذاكانالتعليق بشرط يوادكونه ووجوده كقولهان شغىاللةمريضي فعلىكذا امااذا كانلار ادكونه كانكلت زمدافلة على كذافقيل مجب عليه الإيفاء بالنذرو قيل يجزيه كفارة اليمين وهوا الصحيح وقدر جعاليه ابوحنيفة قبل مونه بثلاثة أيام أوسبعة وهوقول محمدثم أذانز مه الحج وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام الاان ينوى غيرها على مافى الخلاصة والاظهر مافى بعض الكتب من الفرق بين قوله فعلى حجة تلزمه سبجة سوى حجة الاسلام الاان يقصد بهاماو جبعليه وبين قوله فعلى ان احج حيث يجزى عن حيجة الاسلام الاان ينوي غيرهاو قد تقدم ان من لزمه بالنذر حجة وحج حجة الاسلام فاله لاتسقط بهالنذورة بلاخلاف (ولوقال ان دخلت) اى الدار مثلا (فانا احج بلزمه) اى عندو جو دشرطه (ولوقال أنااحج)اي من غير شرط (لاحج عليه فني الحلاصة لوقال الااحج لاحج عليه و لوقال ان دخلت ف نا أحج يلزمه عندالشرط(ومن نذرمائة حجة أواكثر أواقل بنزمه كلهاوعليه ان يحج بنفسه قدرماء شويجب الايصاء بالبهية) وهذاعل مافي العبون وقاضيخان والسراجية ممانصواعلى لزوم السكل وقال في النوازل هذا قولهما وعلى قول محمد نقدر عمره قال التمرياشي وأطلق في انتحفة لله تعاني على ألف حجة تلزمه وعن أبي نوسف وكذا عن محمد تلزمه قدر مايعيش من السنين واختاره على الرازى والسروجي كقوله على اناحج عشرين سنة ومت قبلها لايلرمه شئ قال ان الهماء والحق نزوم السكل للفرق ون الالنزام ابتداء وأضافة (ثم أن شاء) أي الناذر بسائة (أحج مائة رجل في سنة وأحدة وهــو الافضل)اي بيمسارعةالي الحيرات والمحافة من الآفت (وانشاء عجه في كل سنة حجة) أي على وفق لزومه(اوأكثر)أى بناءعي الافضل في الجمله (ولكن كلاعش لناذر بعدَّدُنْث) عَيْ الاحجاج (سنة بضت منهاحجة فعليه أن بحجها بنفسه)اى لا مه قدر بنفسه فضهر عدم صحة احجاجها (وان لم يحج زمه الايصاء تقدرماعاش من بعدالا حجاج ولوقال لله على عشر حجج في هذه السنة نزمه عشر في عشر سنين) على مافي الفتح وغير موفى خزانة الأكمل نزمه كلهافى تلك السنه (و نوق ل لله على أن أحيح في هذا العام ثلاثين حجة لزمه الكر)أى عندأى حنيفة (ولوقال على ان أحج في سنة كذا فحج قبلها جاز) اى عنداني يوسف وهو الأفيس خلاف محمد(ولولم بحجومات قبلهالايبرمه شي ولوقال انكلت فلانا فعلى حجة) 'ىمن غيرذكر اليوم(اوعلى حجة اليوم)بالنصب والاحسن عبارة الكبيران كلت فلانًا فعلى حجة يوم أكله(لايصير

الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولاأن هدانا النه (اللهم) تقبل مناولا تجعلنا من المحرومسين وادخلنافي عبادك الصالحين (اللهم) صلى على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليا كثيرا الوسطى و يرميها بسبع الفراغ مستقبل القبلة كما تقدم شرحه (ثم بتوجه الماليات ويدعو بهدا تقدم شرحه (ثم بتوجه تقدم شرحه (ثم بتوجه الماليات الفيلة كما التهاية كما التهاية كما تقدم شرحه (ثم بتوجه الماليات ويدعو بهدا تقدم شرحه (ثم بتوجه الماليات ويدعو بهدا تقدم شرحه (ثم بتوجه الماليات الماليات الماليات الماليات ويدعو بهدا تقدم شرحه (ثم بتوجه الماليات الماليات

عرمابهابل لزمته ان يضلها متى شاء) كالوقال على حجة اليوم انمايلز مهوفاه ذمته بحرم بهامتى شاه اهو سين ان اختصاره فى المبنى هنا عنى (ولوقال انا عرم بحجة مهل) اى بحرم (بعمرة ان فعلت كذاصح) اى تعليقهما (ويلزمه ان فعله) أى ما شرطه كذا ذكره فى خزانة الا كسل عن أبى حنيفة (ولو قال على حجة ان شئت انت أيها الخاطب او المخاطبة (فقال شئت لزمت ه حسجة) اى ولم يصر محرما مالم يحرم (وكذا لو قال ان شاء فلان) اى سواء كان حاضرا أو فائيا (فشاء) أى فظهر أنه شاه (لزمته حجة ولا تقصر) اى على الاصح (مشيئة فلان) اى الغائب (على بحلس بلوغه الخبر) اى بالتعليق (ولوقال انا بحرم بحجة ان فعلت كذا ففعل نزمته حجة وكذالوذكر الهمرة و لم يصر محرما مالم يحرم ولوقال ان لبست من غزلك فانا أحج لزمه) اى ويحجمتى شاه (ولوقال على ان أحج على جل فلان) اى مثلا (او بال فلان) اى بدراهم كذا مثلا (ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال فى المين الثانية فعلى ذلك الحج) على ما فى قاضيخان (ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال فى المين الثانية فعلى ذلك الحج) على ما فى قاضيخان (ولوقال على حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيئة الله واللة أعلم المؤتر منصلاان شاء اللة تعالى لا يلزمه شيئة الله واللة أعلم الله تعالى لا يلزمه شيئة الله واللة أعلم المؤتر منصلاان شاء الله تعالى لا يلزمه شيئة الله واللة أعلم المؤتر منصلاان شاء الله تعالى لا يلزمه شيئة الله واللة أعلم المؤتر منصلاان شاء الله تعالى لا يلزمه شيئة الله واللة أعلم المؤتر المؤتر

﴿ فَصَلَ ﴾ اىفى الكنايات (اذاقال على المشي الى بيت الله اوالكُمبة اومكة اوزيارة البيت اوعلقه) ایماذکر (بشرط) ای کبر مریض وقدومسافر (اولا)ای اولم یعلقه (بل حلف) مشيا (بحجة اوعمرة وهوفي الكعبة) اى في مكة وماحولها من الحرم (اولا) اى اوفى غيرها من ارضالحل اومن الآفاق (اوقال على احرام فعليه حجة اوعمرة ماشيا والبيان اليه) اى تعيين احدهما (ولوقال على المشي اوالذهباب اوالخروج اوالسفر اوالاتيبان اوالركوب اوالشد) اى الرحل (اوالهرولة)اىالسمى (الى الحرم او المسجد الحرام) او الصفااو المروة اومقام ابراهم او الحجر الاسوداوالركن)اىمطلقااواليمانى (اواستارالكعبة اوبابهااومزابها اوالحجراوعرفات اومزدلفة) وكذا الىمنى(اواسطوانةالبيت اوزمزم اومسجدرسولالله صلى الله عليه وسلماوبيت المقدس او مستجد آخر) ولوكان من المساجد الما نورة كمسجد الحيف ونحوه (لايلز مه شي في جميع الصور)لكن في بعضها خلاف فانه لوقال على المشي الى الحرم اوالى المسجد الحرام لاشي عليه عند ابى حنيفة وعد هما يلر مه حجة او عمرة ويؤمد هماأنه اذاقال على المشي الى مكة حيث يلزمه حجة اوعمرة اتفاقامع انالمسجد الحرام اخصمن مكة وانه قديطلق على الكعبة وعلى مطلق الحرم ايضاوقيل في زمن ابى حتيفة إمجرالعرف بلفظ المشي الى الحرم والمسجد الحرام بخلاف زما نهما فيكون اختلاف زمان لااختلاف دليل وبرهان وكذا ذكره في الكبيروفيه ان الكنايات لاتعلق لهابالعرفيات وكان المناسب ان يختلف حكمها باختلاف النيات واناءتبر منهاجانب الاعان فينبغى ان يعتسبركل ما اختلف فى الزمان والمكان فلايدخل الحكم تحتضا بطة كليةفى هذا الشان وامالوقال الى الصفااو المروة أومقام ابراهيم عليه السلاموغيرذلك بماسبق لايلرمه شئ بالاتفاق وقيل الى الحجر الاسود اوالركن اومقام أبراهيم يلزمه وصرح فالمبسوط فحالمقام بعدم اللزوم وفحالطرا بلسي الىزمزم واسطوانة الكعبة يلزمه عند مماخلافا للامام وعزاه الىشارحالكنز(ولوقال علىّ المشي الى بيت الله تعالى ثلاثــين سنة عليه ثلاثون حجة اوعمرة)هكذاذكره في المنتقى وقاضيخسان وفي المنتقى عن محمدهذا على الحسج

الى جمر ةالعقبة) ويرميها بسبع حصيات كما تقدم ولا يقف بعد الفراغ عندها بل بتوجه الى رحله ثم يفعل كذلك فى اليوم الشالت فعل ولاشئ عليه والا فضل أن يتأخر الى اليوم الرابع فيرى الجمار الثلاث وينفر أن يرى الجمار الثلاث وينفر أن يرى الجمار الثلاث وينفر أن يرى الجمار بعد طلوع ويجوزله فى اليوم السرابع الفجر قبل الزوال عندابى الفجر قبل الزوال عندابى حنيفة رضى الله عنه الى مكة كما

وأن قال ثملاثين مرة انشاء حسيج وانشاء اعتمر (ولو قال على المشي ثلاثين شهرا اواحدا وعشرت شهرا اوعشرة أشهرا أوعشرة اياماواحدعشر بومانعسليه عمسرة) اي واحدة (وقيل فى ثلاثمين شهرا أنه عليه الحج) والقولان نقلهـما صـاحب المنتنى عن عمد باختلاف روايتمـيه (ولونذر المشي الى بيت الله تعمالي ونوى مسجدالمدينة أوست المقدس اومسجدا آخر) كمسجد قباء اوالكوفة (لايلزمه شيُّ وان لم تكن له نية) أي سيسنة (فعلي المسجد الحرام)أي بناء على آنه هوالفر دالاكمل من بيوت الله (فيسلز مهججة اوعمرة) على خلاف تقدم والاظهر ان يقال فعلىالكمبة ليكونعليه الحجاوالعمرة بلاخلاف لانحكم بيتالله والكعبةسواء كماسيق وقد قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت وقال عروجل جعل الله الكعبة البيت الحرام ويؤمده قوله (ولوحلف بالمشى الى بيت الله تعالى شم حنث) بكسر النون اى لم يبرفي يمينه (شم حلف به شم حنث يجعل احدها حجة والأخرعمرة ويمشى لكل واحدمن مكان الحلف ولوحلف أن يهدى فلان) أي من الدنة أو البقرة أوالشاة (على اشفارعينيه) أي اهدابهما أواطرافهما (الى بيت الله تعالى أو احجه على عنتي) أي يحج فلانمن انساناو حيوان لاشئ عليه (ومنجعل على فسه ان محج ماشيافانه لا ركب حتى يطوف طواف الزيارة اىفىوقته فانه يتم حجهبه وينبثىان يقسد بحلفه قبل الطواف اوبعسده ليخرجءن احرامه قياسا على قوله (وفى العمرة حتى يحلق)وفى الاصل خيريين الركوب والمشى لكن في الجامع الصغيراشار الىوجوبالمشي وهو الظاهر والصحيح وحملوا رواية الاصلعلى منشقعليه المشي وفىشر حالجامع قال الشيخ الامام ابوجعفر الهندوانى أغايطلق له الركوب اذاكانت المسافة بعيدة محيث لاسلغ الاعشقة عظيمة وامااذا كانت المسافة قرسة فلانجوزله الركوب اصلا ثماختلفوا فيمحل ابتداء المشي لان محمد المهذ كره فقيل يبتدئ من الميقات وقيل من حيث أحرم وعليه الامام فحر الاسلام والعتابي وغيرهما وقيل كماقال المصنف (ومحل استداء المشي من يته سواء أحرم منه أولا) وعليه شمس الأئمة السرخسي وصاحب الهداية وصححه قاضيخان والزيلعي وان الهمام لانه المرادعر فاويؤ مده ماروى عن أبي حنيفة ان بعدادياقال ان كلت فلانا فعلى ان أحج ماشيا فلقيه بالكو فة فكامه فعليه أن يحج عشي من بغدادوأمالوأحرممن بيته فالانفاق على انه يمشى من بيته (ولوركب فى كل الطريق أو أكثره بعذر أو بلا عذر فعليه دم)أى لانه ترك واجبا بخرج عن المهدة (وان ركب في الاقل)أى في أقل الطريق وكذا في المساواة (تصدق قدره من قمة الشاة)

وهوالذي يصلى * لونذر ان يصلى في مكان فصلى في غيره دونه في الفضل كه أى الاقل منه في الفضيلة الجسزأه) اى عند دنا (وأفضل الاماكن المسجد الحراء ثم مسجد التي صلى التدعليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس شيسجد قب ثم الحامع) أى المسجد الذي يصلى فيه الحمية (ثم مسجد الحلى) وهوالذي يصلى فيه الحمي عنه والمهيلة المحصورة (ثم البيت) اى أفضل من خرجه كالزق ق والاسواق اذاعر فت هذا الترايب فلونذر ان يصلى ركعتين في المسجد الحراء لا يجوز أداؤها الافي ذلك الموضع عند زفر خلافلاً محابنا وان نذرأن يصلى ركعتين في مسجد النبي صلى التدعليه وسلم لا يجوز أداؤها وانذر أن يصلى أداؤها في مسجد المحافية بيت المقدس لا يحوز أداؤها في مسجد المحافية وان ذران يصلى أداؤها في مسجد المحافية وان ذران يصلى في مسجد الحافية وان ذران يصلى في مسجد الحافية ويوز أداؤها في مسجد الحافية ويوز أداؤها في مسجد الحافية ويحوز أداؤها في مسجد الحافية ويوز أداؤها في بنه وان نذران بصلى في يته يوز في المحافية ويوز أداؤها في مسجد الحافية ويوز أداؤها في بنه وان نذران بصلى في يته يوز في المحافية ويوز أداؤها في الحافية ويوز أداؤها في بنه وان ذران بصلى في بنه ويوز أداؤها في بنه وان ذران بصلى في بنه وان ذران بالمولى بنه وان ذران بسجد الحدود وان ندران بصلى بنه وان ندران بالمولى بنه وان ندران بالمولى بنه وان ندران بالمولى بنه وان ندران بالمولى بنور أداؤها بالمولى بالمولى بنور بالمولى بالمولى بنور بالمولى بالمولى بالمولى

أذا اراد النفر فى اليسوم الرابع انصرف بعد رمى العقبة وقال الحمدلة حمدا كثيرا طبيسا مباركا فيسه والشكرله على اداء الحجالى والتوفيق لاداء الحجالى بيت الله تعالى وتيسير ذلك بيت الله تعالى وتيسير ذلك الحج والبنا على العج والتج والتج الكرم وانفعنا به يسوم الكرم وانفعنا به يسوم

ولا يجوز في الزقاق والاسواق كذافي المصنى وهذه المسائل يخالف أصحابنا فيهاز فروقيل ابويوسف أيضا معهو كذاحكم الاعتكاف اذا نذر في هذه المساجد (ولونذران يلبث) بفتح الموحدة أى يمكث (في المسجد الحرام ساعة لم يجبعليه ذلك)كان الظاهر ان يقال الله من يوم لانه مدة أقل ما يجوز فيه الاعتكاف خلافا لمخمدانه يجوز اعتكافه ساعة أبضافي النفل ومن غير شرط صوم خلافا لغيره والله أعلم

و باب الهدايا كه

وهومايهدى الىالحرم للتقربالىاللة تعالى والمرادبه أنواع الهداياوا كثراحكامها كالضحايا(الهدي من الابل والبقروالغنم)اى لامن غيرها من النع (وكل دم بجب في الحج والعمرة فادناه شاة)اى واعلاه بدنة من الابل اوالبقر واعظمها افضلهاوفى حكم الادنى سبع يدنة اوسبع يقرة وهذا التخيير المفهوم من الكلام في كل شئ (الاالجماع في الحج بعد الوقوف بعر فة وطواف الزيارة جنبا) فانه لا يجوز فهما الاالبدنة ولايخلوقصور العبارةويستفادمنهانهلايجب البدنية اصلافى العمرة (وحكم البقر حكم الابل في هذاالباب) اي باب الهدايا لافي مطلق الفضايا لكن هذا عندنا خلافاللشافعي تغمده الله برحمتمه حيث يخص البدنة بالابل وامااذااطلق الجزورفهو من الابل خاصة آنفاقا (ثم الهدى) اى جنسه منقسم) على نوعين (هدى شكر) لتوفيق الطاعة المخصوصة (وهوهدى المتعة والقران) وقدم المتعة لانهاالاصل المستفاد من القرآن وقيس عليه القران في هذا الشان بتبيان البرهان (والتطوع) شكرامطلقا (وهدى جبر) اى لتقصير في الطاعة ارار نكاب جناية (وهوسائر الدماء الواجبة) من احصار اورفض اوجزاه صيداوكفارة جناية اخرى اوتجاوز ميقات (ماعداهذه الثلاثــة) اى المتقدمة من المتعةوالقرانوالتطوعواماالنذر فهو وانكان دمنسكالاانحكمه انكان واحبا فكجبر أوتطوعا فكشكر وكذاالاضحية وجوبا اوتطوعا (وكل دم وجب شكرا فلصاحبه أن يأكل منه) اى ماشاء منه ولايتقيد يبعض منه كايتوهم من قوله منه (ويؤكل الاغنياء) اى يطعمهم ولو بالاباحة (والفقراء) تمليكااواباحة والمقام يقتضي تقديم الفقراءوالايكون ذكرهمكالمستدرك (ولابجب التصدق به) أى لابكله ولاببعضه وهذا تصريح بماعلم ضمنا مماقبله من التلويح (بـــل يستحبأن يتصدق بثلثه وبطع) بفتحتين أىوان يأكل (ثلثه ويهدى ثلثه) اىللاغنيا من الحيران وغيرهم (اويدخره)أىالثلثالاخيرفاً وللتنويع (ولولم يتصدق بشيٌّ جاز) وهذا قدعلم من قوله ويستحب (وكره) اى كراهة تنزيه لانها مقتضى ترك الاستحباب المعبر عنه بأنه خلاف الاولى ولذا قال في الكبير ولاينبغي ان يتصدق بأقل من الثلث وهذا أيضا مستدرك كالاول (ويسقط) أى دم شكر (بمجرد الذبح حتى لوسرق أواستهلكه بنفسه)وكذا بغيره (بعــد الذبح)قيــد للمستلتين (لم يلزمه شئ) اى من الضمان بخلاف ما لوهلك أوسرق قبل الذبح فانه يلزمه غيره ولا يجوز له أن يتصدق بقيمته (وكل دم وجب جبر الايجوز له الاكلمنه) و لوكان فقير ا (ولا للاغنياء) الا اذا اعطاهم الفقراء نمليكا لااباحة وكذا في حكم نفسه (ويجب التصدق مجميعه حتى لواستهلكه بعـــد الذبح) أى كله أو بعضه (لزمه قيمته) اى للفقراء فيتصد بها عليهم (ولوسرق لايلزمه شي) واعلم انه مجوز التصدق بكل من دم الشكر والجبر على مساكين الحرم وغيرهم وكذا مجوز على مسكين واحد أومساكين الاأن مساكين الحرم أفضل الا أن يكون غيرهم أحوج على ماقاله في السراج الوهاج (وهو) أى دم الحبر (كدم اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار وقتل الصيد والجاع)

لاينفع مالولابنون الامن أنى الله بقلب سليم (اللهم) صل على سيدنا محمد صاحب المسام الحمود والحوض المسلمين يوم الورود وعلى أصحابه هـــداة وعلى أصحابه هــداة على ابراهيم وعــلى آل ابراهيم انك حيد بحيد عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلاتك

كلا ذكرك المناكرون وغفل عن ذكرك الفافلون (والسنة) أن يزل بالحصب على الاصح عندنا ذكره شمس الاغة السرخسي في المبسوط ويقم به ولو ساعة وان تركه بلاعذر روى أنس ن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الظهر والمصر والمغرب والمضاء ولا شي عليه وسلم صلى الظهر والمصر والمغرب والمضاء عليه وسلم صلى الظهر والمضاء عليه وسلم صلى الطهر والمناء عليه وسلم صلى الطهر والمضاء عليه وسلم صلى الطهر والمناء عليه وسلم صلى الطهر والمضاء عليه وسلم صلى الطهر والمناء عليه وسلم والمناء والمناء عليه وسلم والمناء وا

اى وامثال ذلك من ارتكاب المحظورات ولوبعذر (والطواف بلاطهارة وترك شيّ منه) اى منالطواف أذاكانموجبا للدم (أوالسعى أوالرى اوأمتداد الوقوف) أى بعرفة الىالغروب (اووقوف مزدلفة) اى ونحوها من ترك الواجبات اذالم يكن عن عذر (والاحصاروالرفض) أى ودمهما (وقطع اشجار الحرم) فيه أنهذا الحكم غيرمختـص بالمحرم (ولايجــوز بيع شيُّ من لحوم الهدايا) أي وان كان مما يجوز الاكلمنه على ماصرح به ابن الهمام (فان فعل) أي باع شيأمنه (ضمن قيمته للفقراء ولو أعطى الجزار أجرة منه غرمه) اى فعليه أن يتصدق بقيمته (وان شرطُ) آى آجرة الجزار (منه إيجز) اى مذيوحه (عن الهدى) وتوضيحه ماقال الطرابلسي ولايعطي أجرة الجزارمنه فانأعطى صارالكل لحمالانه اذاشر طاعطاءه منه يبقى شريكاله فيه فلايجوز الكل لقصده اللحم وان أعطاه من غير شرط قبل الذ بحضمنه وان تصدق بشي منه عليه غير الاجرة جازاذا كان أهلالتصدق عليه (ولو هلك هدى التطوع قبل وصوله الحرم لا يجوزالا كل منه له) أى للمنطوع (ولا للاغنياء) أى ولوأ كلمنه أومن غيره مما لا بحل له أكله ضمن ماأكل (وكل واحدمن الابل والبقر بجوزعن سبعة دماه) لاخلاف في جوازه عن السبعة عند الاربعة لكن بشرط قصدالقربة حتى لوكان أحدالشركاء كافرا أومسلما يريداللحمدون الهدىوالتقرب أيجزهم جميعا (فلوشارك فيه سبعة نفر قدوجب الدماء عليهم جاز) اى وغير هم بالاولى كالايخني (سواء أتحدالجنس) اى جنس ماو جب من دم متعة واحصار وجزاءصيدونحوذلك اولاالاانه ان اتحدالجنس كان احبواولى (ولواشترى بدنة) اى جزورااو بقرة (لمتعة مثلاواوجبها لنفسه)أى تلك البدنة يتعيين النيةوتخصيصهاله(لايسعهان يشارك فيها) اى فى البدنة (احدا) لانه لما أو جبها لنفسه خاصة صار السكل و اجباعليه (وليس له يعها بعد ما أوجب) أى وليسلهان يبيع مااوجبه هديافان فعل فعليهان يتصدق بالثمن (وان نوى امتداء الشركة جاز) اى واننوىان يشرك فيهاستةنفر اجزأته فانهيكن لهنية عندانشر اءمنهم ولكن بيوجبها حتى اشتركت الستة جاز والافضلأن يكونا بتداء الشراءمنهم اومن احدهم يأمرا لباقين واى الشركاء نحرها يوم النحر اجزأ الكرثم اذااشترك سبعة في جزور اونقرة اقتسموا اللحم بالوزن ولواقتسموا جزافا عجز الا أذكان مع شئ من الاكارع والجلداعتبار ابالبيع كما في شرح المجمع (واذاولدت بدنة الهدى) اى بعد ماشر اهاليهديه (ذبح ولدهامعها ولوباع الولدفعليه قيمته) اى للفقر اء (وان اشترى بها) اى قيمته (هديافحسن) اى وان تصدق بهافحسن وهذا في الحسن اظهر فندبر (واذاغلط رجلان فذبح كل) اى كل واحد (هــدى صاحبه اجزأها)اى استحسانا لاقباسا (ويأخذ كل هديه)اى بعدذ بحسه (من صاحبه)وعن ابي يوسف كلبالخيار بينان يأخذ هده منصاحبه وبينان يضمنه فيشترى بالقيمة هديا آخريذبحه فى ايام النحر وانكان بعدهاتصدق باقيمةوهدىالمتعة والقرآن والتطوع فيهذأ سواء وامالوكانت البدنة بين اثنين وضحيا بها اختلف المشابخ فيه والمختارانه مجوزكم في أخلاصة وقال الصدر الشهيد وهذااختيارالفقيه والامام الوالدوعن احمدن محمدااماى الهلايجوزاذا كان الجزور بينهما نصفين وقال ابو الليث لاناً خذبهذا لم مجوزاذاكان بينهما نصفان وعلى التفاوت وكذا بين ثلاثة وأربعة قال في البحر الزاخر هذاهوالصحيح (وكل هدى لا يجوزله الاكل) اى منه (لا يجوزله الانتفاع بجلده ولا بشي آخر منه) يعنى لل يتصدق به بخلافكل هدى مجوزاه اكله فانه مجوزله الانتفاع مجلده ونحوه (ولا بجب التعريف بشئ من الهداياسواءاريديه) اىبالتعريف (الذهاب لى عرفات أوالتشهير) أى الاعلام بكونه منها

ليعرفوهاولم يتمرضوالها (بالتقليد)اى بتعليق قلادة فى رقبنها فان كلامنهما لا يجب (ويسن تقليد بدن الشكر)كالمتعة والنذر(دون بدن الحبر ولا يسن في الغنم مطلقا)كالاحصار والحبناية لكن لوقلد مجاز ولا بأس يه وفي المبسوط لا يضره ثم ان بعث الهدى يقلده من بلده وان كان معمه فهو من حيث يحرم هو السنة كذا فيشرح الكنز (ويكره الاشعار) أي اشعبار البيدنة وهو أعلامها بشق جلدها اوطمنها حتى يظهر الدم منها (انخيف منه السراية) أي الذي يترتب عليه الضرر (وحسن الذهاب) أى استحسن ذهاب المهدي (بهدى الشكر الى عرفة)وفي البحر الزاخروغيره ان كل مايقلد فالذهباب به الى عرفات حسن ومالا فلا قال فى الكبير ويردعليه قولهم مطلعا تعريف هدى المتعـة حسن وهو أن يذهب بهـا الى عرفات مع نفسه لان الشاةوانكانلايسن تقليدها لكن دخلت في هذا الاطلاق انتهى ولايخني أنمامن عام الاويخس(والافضل في الابل النحر) اى قياما معقولة البد البسرى وان شاء اضجمها وعن ابى حنيفة معقولة باركة (ويكره)أى النحر (فيغيرها) من البقر والنم لأنه يسن ذبحهما فلونحر البقر والغنم وذبح الابلااجزآه اذا استوفى العروق ويكره واستحب الجمهور استقبال لهلقبلة وكانان عمر يكره انيؤكل ممالم يستميل به القبلة والاولى أن يتسولى الانسسان ذبحها بنفسه أنكان يحسن ذلك والا فيقف عنسد الذبح فانعمل من جلدهاشي ينتفع به كالفراش والجراب جاز ذكره في الكبر لكر الطاهران هذا انميا يجوزفيما ابيحله الانتفاعيه كدمالشكر والتطوع والانحية دونغيره والتةأعيم ﴿ فَصَـَلَ * وَمَنْ سَاقَ بِدُنَةُ وَاجِبُ أَوْ تُطُوعُ لَا يَحُلُّهُ الْدُنْتَفَاعُ بِظَهْرِهَا ﴾ أى ركوبا (وصوفها وويرها)اىشعرالغنم والابلقطعا ونتفا(ولبنها)اىحلبارشربا الاحال الاضطرار(وانأضطرالي الركوب)اىركوبها فركبهاواذا استغنى عنه تركها اوحمل متاعه علىها(ضمن مانقص بركوبه اوحمل متاعه)اى بسببه وتصدق به اى بماضمنه (على الفقراء دون الاغنياء)لان حواز الانتفاع بها للاغنياء معلق مبلوغ المحل على ماقاله فى شرح الكنز (وينضح) اى يرش (ضرعها بالماء البارد لينفطع لبنهاان قربذيحها)اىزمنه(والا) بأن كان بعيدا(حليها و تصدقه) اىعلى الفقراء (وان صرفه لنفسه اى لحاجة نفسهوكذا ادا استهلكه اودفعه لغني (ضمن قيمته) اى فيته دق بمثلهاويقيمته (واذا عطب)اى تعب (الهدى) الذي ساقه (في الطريق)اى قبل وصوله الى محسله من الحرم اوزمانه المعينله (فانكان) اى الهدى (تطوعانحر ه وصبغ قلادتها بدمها وضرب بهاصفحة سنامها)وقيل جانب عنقهاليملم أنهاهدي(ليأكل منه الفقراء دون الاغنياء وليس عليه غيره) ،ى أقامة غيره بدله (ولم يأكل منه هو ولاغيره من الاغنياء)اى بل يتصدق به على الفقراء وقدقال السروجي انه لا يتوقف الاباحة على القول(فاناكل اواطم غنيا ضمن)اى تصدق يقيمتـ 4 على الفقراء (فان كانت البدنة واحبــة فعليه ان يقيم غير هامقامها) بضم الميم الاولى اى بدلها (وصنع بالاولى ماشاء)اى من بيع وعيره (وكذااذااصابه عيب كبير) بالموحدة اوالمثلمثة بأن دهب اكنر من ثلث الاذن عند ابي حنيفة اواكثر من النصف عندهما (فعاسيه ان قسيم غيره مقامه ولوصل هديه فاشترى عسيره) اى مكا نه

(فقسلده) أي وجهه (ثم وحسد الاول نحرايهـما شاء)اي وباع ايهماشاه (فلوباع الاول وذبح

ثمركب الى البيت فطاف أخرجه البخارى فى صحيحه الصدر كالله الصدر كاله وسمى طبواف الوداع وطواف آخرعهد بالبيت وهو واجب على الحاج من الحيجاج أهل الآفاق ان يستوطن مكة ويتخذها بداسقط عنه طواف الصدر وقال ابو وسف رحمه الله أحبالى أن يطوف المكى

الشانی اوبالعکس اجزاًه) کذاذ کروه والظاهران ذبح الاول افضل فان الشانی بمزلة البدل ولا اعتبار للبدل بعد حصول المبدل فتاً مل (والافضل نحرهما) لان التية تعلقت بهمافی الجلة (ولوخر الثانی وکان الاول اً کثر قيمة تصدق بالفضل) وهذا يؤيد ماقد مناه من قبل (ومن ساق هديا) اًى الى مكة (وقاد ها لا ينوى بها الهدى) جملة حالية (فهو هدى) اًى استحسانا للعرف العادى (ويستحب لكل من قصد مكة بنسك) اًى حجة أو عمرة (ان يهدى هديا)

﴿ فصل ﴾ اىفيما لانجوز من الهدايا كالانجوز في الضحايا فان شرط صحت أن تكون سالمة من السوب والبلايا (لايجوز مقطوع الاذن كلهاأواكثرها) واما اذاكان الذاهب من الاذن الثلثأواقل اجزأه وهوالظاهر عزأبي حنيفة ومحمدوهوالاصح وعزأبي حنيفة انكانالثلث فازاد لمجزوان كانأقل من الثلث جاز قال الكرماني وفي رواية ان ذهاب الربع مانع ثمقال ان كانالذاهب اقل من النصف يجبوزوان كان نصفافعن أبي يوسف روايتهان وعن أبي يوسف ان كانالباقي أكثر أجزأه وان بقي النصف لمبجزه (والذي لااذن/ خلقة) أمااذا كانت أذنه صعيرة جاز(أوله أذنواحدة) أى فانه لا يجوز على ما قله ان جماعة عن اصحابت الانه لا يجزى التي خلقت لهاأذن واحدة قال وهو مقتضى حقول الشافعي قدس سره (ومقطوع الذنب أوالانف أوالالية) أى اذا ذهب أكثرها كاتقدم فى الاذن (والتي يبس ضرعها) وكنذا التي لاتستطيع ان ترضع فصيلها (أوذهب ضوء احسدى عينيها) وهي العوراء فبالاولى الهلايجسوز العمياء (والعجافة التي لامخلها)وهي الهزيلة (والعرجاء)التي تنعهاعرجها عن المشي الى المنسك على مافى المخنار وقيل التي لاتضع رجلها علىالارض (والمريضة التي لاتعتلف والتي لاأسنان لهــــا) أى سواءتعتلفأولا وفيرواية تجوز اذاكانت تعتلف وهوالاصح (والجلالة)فتحجم وتشديد اللام أى التي تبع النجاسات (ويجوز مقطوع الاذن والذنبوالانف والالية اذا بتي أكثرهـــا) وهذا قدعلم بالمفهوم من منطوق ماقبلها (والحماء) يتشديد الميم (وهى التي لاقرن لها أوكان مكسوراً) أى وذهب غلاف قرنها (والمجنونة) قال في انحتار وبجوز التولاء وفي الصحاح التول هو التحريك جنون يصيب الشاة فلاتبع الغنم وتستدير في من تعها (والحصى والشرقاء وهي التي شقت اذنها والحرقاء وهي مثقوبة الاذن) قال ان جماعة مذهب الاربعة أن تجزئ الشرقاء والخرقاء وهي المسحوتة الاذن من كي أو غيره (والحولاءوهي التي في عينها حول والجرباء أذا كانت سمينة والحامل) مع الكراهة (والعرجاء التي لايمنع عرجها من المشي) كما تقدم (والمريضة التي تعتلف وصعيرة الآذن والتي لاأسنان لها اذاكانت تعتلف) اى علىالاصحُم هذاكله اذاكانت العيوب بهاقبل الذبح (ولوأصامها العيب عندالذبح بأن انكسرت رجلها اوأصابت عينها بالاضطراب وانقلاب السكين جاز)اى استحسانا ﴿ فَصَلَ فِي السِّن أَدْنِي السِّن الذي يجوز في الهدى الثني ﴾ بفتح فكسر فتشديد تحتية (وهو من الابل ماله خمس سنين وطعن)اى دخل(في السادسة ومن البقر ماله سنتان وطعن في "ثالثة ومن الغنم ماله سنة وطعن فىالثانية ولايجوز دونالثنى)أىغيره(الاالجذع منالضأنوهو ماأتى عليه أكثر السنة)علىمافىشرحالجمع(واتنايجوز)أى الجذع(اذاكان عظيما)أى فى الاستحسان(وتفسيره انه لوخلط بالثنايا اشتبه على الناظر أنه منها) أي أو ليس منها وقيل الجذء ماله ستة أشهر وذكر الزعفراني انه ابن سبعة أشهر وقيل ابن ثمانية أشهر وهذا كلهاذاكان عظما كمام, واما أذاكان

طواف الصدر لانه وقع ختام افعال الحيج (ويقول) نويت أن اطوف بهذا البيت اسبوعا كامىلا طواف الصدر لله تعالى الله أكبر ويا في بأدعية الطواف كانقدم فاذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام أوحيت يسر (نم) بأ في الى ويشرب منها ثلاثاً وهو ويشرب منها ثلاثاً وهو قائم وبدعو عما بربد فان

صغير الحجسم فلايجوز الاان يتم لهسنة كاملة كما فىالمعز (والحجواميس كالبقر) أى حكما فىالسن وغيره (والذكرمن|المعزوالضأن)الاولى تقديم|لضأن (افضل|ذااستويا)أى فىالاوصاف|لكاملة (والانثى من|لابل والبقر أفضل|ذااستويا)

﴿ نَصَلُ ﴾ أَى فَى ايجابِ الهدى وما يتبعه من لزوم الهدى بنذر تجيزا اوتعليقا (ولونذر هديا) أى واطلقه (يلزمه مايجزئ في الاضحية وادناه شاة واعلاه بقرا وابل الاانينوي بالهدى بعيرا أو بقرة فيلزمه ذلك ويختص ذبحه بالحرم) اىفلهأن بذبحه حيث شاءمن أرض الحرم الاانه ان كانفىايام النحر فالسنة ذبحه بمنى والافنى مكة ولونذرجزوراأوبقراأوبدنة ونهذكر لفظالهدى (لزمه ماذكر)أىمن|لا بل في الجزور ومن البقر والبعير في البدنة (ولا يختص ذبحه في الحرم ولو قال على أن اهدى بدنة خير بين البعر والبقرة ولوقال جزورا تعين الابل)قال في الكبرولوقال على ان اهدى جزورا بصيغة متكلم من الاهداء تعين الابل والحرم ولوقال جزورا فقط جازال قروالبعبر حيث شاءو لوخارج الحرم الاان سنوى معينامن البدن وعن ابي يوسف تعين الحرم وظاهر المذهب خلافه الاان نزيدفيقول بدنةمن شعائر اللة والحاصل كافى النخبةان فى نذر الهدى يختص بالحرم اتفاقا وفى الجزور والبقرلا مختص به آنفاقاو في البدن لا يختص به عندها خلافا لأبي يوسف و زفر انتهى فتدر (و لو قال هذه الشا: هدى ألى بيت الله او الكعبة أومكة او بكة) وهي لغة في مكة لا نها تبك اعناق الجبايرة لزمه اي هديابالغ الكعبة للرادبها الحرم (ولوقال الى الحرم أوالمسجد الحرام اوالصف والمروة لم يلزمه شيُّ) امافي الصفاو المروة فلا يصحفى قولهم جميعاو أمافيما قبكذلك عند ابى حنيفة وعندهما يصح ويلزمه وهو الاظهر لماسبق فتدير (ولوقال أناأ هدى ولانية له ينزمه شاة)فيه ان هذا اختصار مخل لقوله في الكبير ولوقال على للتتعالى أن أهدى ولانيةله يلزمه شاة وكذاقال ان الهمام أنه لوقال أن فعلت فأنا أهدى كذا لزمه اذافعل انتهى والحاصل انهلايلزمه الااذاكان النذر تنجيزا أوتعليقا سواء نوى أولم سنوى فيهما وأما مجرد قولهأناأهدى فلاوجه آنه يلزمه شئ لاسيماولانية له(ولاتجوزالقيمة في هدى النذر كمالاتجوز في غيره من الهدايا) وهذا على رواية أبي حفص واستحسنه صـــاحب البدائع وان الهمام وفي رواية أبي سلمان بجوز ان يهدى قيمتها وقدذكر الطرابلسي عن ان ساعة أنه لايجوزكدم المتمة والقرآن والاحصار يخلاف جزآء الصيد ولوبعث يقيمة فاشترى بهامثله بمكة فذبح جاز قال الحاكم ويحتمل ان يكون هذا تأويل قوله فىرواية أبي سليمان أجزأهان يهدى قيمته (ولونذر شيأ مماسوىالنع) أي مماعدا الانعام وهي الابل والبقر والغنم (كالنياب والعبد والقدر) بكسر القاف (والقدوم) بفتح قاف وضم دال مهملة مخففة اىونحوها (مماينقل) اى مَاعَكُن نَقَـله (جازاهداء قيمته وعينه الىمكة) اىوعليه ان يتصدق به او بقيمتـه ويجوز ان يعطى لحجبة البيت أذا كانوا فقراء (ولو تصدق في غير مكة جاز)اى ولوعلى غير أهل مكة الاان الافضل ان تصدق على فقراءمكة بمكة أقول الاظهران المنذوراذاكان معينا بأنقال هذاالثوب اوهذاالغنم يتعين عينه بخلافما اذاكان مبهما بان قال ثوبا اوغهافانه يجوز حينثذكل من العين والقيمة وهذاكله انكان المنذور مماينقل (وأن كان ممالا ينقل) كالدار والارض وسائر العقار (تتعين القيمة) اذاارادالايصال الىمكة ولوقال كلمالى اوجميعه هدى فعليه ان يهدى ماله كله في الاصح و عسك منه قدرقوته ولونذر نحرولده يلزمه شاة

ماء زمزم لما شرب له وقد شربه كثير من العلماء لا مور نووهاعند شربهم فحصلت لحرب ذلك وللة الحمدويقول (اللهم) انه بلغنا أن نبيسك صلى الله عليه وسلم قال ماء زمن ما شربه لحسير الدنيا والا خرة ويستحب أن بستقبل البيت عندالشرب ويتنفس تسلاث مرات

﴿ باب المتفرقات ﴾

أى مسائل شتى لا مجمعها باب ﴿ مسئلة افضل الاعمال بعدالصلاة والزكاة والصوم والحج ﴾ يعنى ثم الجهاد علىمانقله فىالبحر الزّاخر عن أصحابتاوكأ نهم نظروا الى ترتيب الفروض والافقدقيل الصلاة أفضل الاعمال وهواقوى الاحوال (وقيلالصوم)ولعل وجهه قوله عليمالصلاة والسلام فى الحديث القدسى الصوم لى (وقيل الحج) ولعل وجهه انه الجامع بين العبادة البدنية والمالية وهي مع تحمل سائر المشقاة النفسية من مفارقة الاهل وترك الوطن واختيار الغربة وعن البرو البحرفي مسيره ولكثرة التكاليف المتعلقة به إيفرض الافى آخر الامرولا يجب الافى جميع العمر وقدقال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم ونزلعليه صلى التدعليه وسلمفى حجة الوداع يومعرفة وروى آنه قال يهودي لعمر رضي التدعنه لونزلت هذه الآية علينا في كتابنا لجملنا وم نزولها عيدالنا فقال قد جملناه عيدن فانه وم الجمعة وعرفة ﴿ مسئله اذاحج عن فرضه فالصدقة أفضل من الحبح ﴾ أي على ماهو المختار كمافي التجنيس والمزيد ومنية المفتى وغيرها ولعل تلك الصدقة محمولة على أعطاء الفقير الموصف بناية الفاقة أوفي حالة المجاعة والافالحج مشتمل على النفقة التي هي من جملة الصدقة بل وردان الدر هم الذي ينفق في الحج بسبعمائة مع زيادة تحملات الكلفة ومن المعلوم أن الأجرعلى قدر المشقة وقدورداً فضل الاعمال أحمزها أى اصمها وكذاذكر فىالقنية ان اباحنيفة كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلماحج وعرف مشاقه فقال الحج افضل (وقيل الحج افضل) وهورواية عن ابي حنيفة ان الحج تطوعا افضل من الصدقة والصدقة انضل من العتق والوصية بالصدقة افضل ثم بالحج ثم بالعتق وفي النوازل أن الحيح افضل من الصدقة عند الامام وعند محمدالصدقة أفضل منه أنتهى وشين عاذكرناان ماعبرالمصنف عنه بقيل هوالاولى كالانخفي ﴿ مسئلة لوقفة الجمعـة مزية على غيرها ﴾ أى بسبعين درجة وقد الفت في هذه المسئلة رسالة مستقلة سميتهابالحظ الاوفر في الحج الاكبر ﴿ مسئلة الحج بهدم ماكان قبله من الصغائر ﴾ اى قطعااذا كان من حقوق الله تعالى والافقدقال العلماء لا يكفر شيأمن المظالم المتعلقة بحقوق العباد الكبائر)اىالمتعلقة بحقاللة تعالى دون غيره لماسبق والمعتمد انااكبائر مطلقا تحتالمشيئة عندجميح أهلالسنة كإذكره الشيخ النوربشتي وغيرهمن الأئمة ومشى الطبي على ان الحبح يهدم المظالم والكائر ووقع منازعة غربة فى هذه المسئلة بين امير باشامن الحنفية حيث مال الى قول الطبي وبين الشيخ ان حجرالمكيمن النسافعية وقدمال الىقول الجمهور ورأيت رسالةللسيدالمشاراليه في هذا البساب وكتبترسالة في سيان هذه المسئلة من الجواب والله أعلم بالصواب ﴿ مسئلة من حج بسال حرام سقط عنه الفرض الماي كسالظاهر (ولانقبل حجمة)لانه ليس حجمام رورا والاولى أن قال ومبعدقبوله لامكان قبوله حيث وجدت شرائط هواركانه (ويكون عاصيما) اى باكتساب الحراء وأنفاقه فيحال ألاحرام مع عدم توسه من ارئكاب الآثاء ثم لاتنسافي بين سقوطه وعدم قبسوله فلايثاب لعدمالقبول ولأيعاقب عقاب تارك الحدج كماذا صلى في ارض غصب اوثوب حرير ونحوذلك والصحيح فمذهب الامام احمدان من حج عال حرامة بجز حجه اصلا والمخرج عن عهدة الحج قطعا لمساوردان منحج بمال حرام فقال لبيسك وسعديك يقالله لالبيك ولاسعمديك وحجك مردودعليك ثمالحيلة لمنايس معه الامال حرام اوفيسه شبهة ازيستدين للحسح من ماك

ويرفع بسره كل مرة الى البيت ويقول فى كل مرة بسم الله والجمدللة والصلاة والسلام على رسول الله والسياوعل أسألك رزقا واسعاوعل المفاوعملا متقبلاوشفاء من كل سقم الحدللة الذي سقيا في من ولا قوة م عير حول منى ولا قوة م عير عور أسبه ورأسه ويصب على رأسه قليلا

حلال ليس فيه شبهةو بحجه تم يقضي دينه من مالهذكره قاضيخان وقال الغزالي من خرج يحج عال حرام اوفيه شبهة فليجتهد ان يكون قوته من الطيب فان إيقدر فمن الاحرام الى التحلل فان إ نقدر فليجتهد بومعرفة فان لمقدر فيلزم قلبه الخوف لماهومضطراليه من تناول ماليس بطيب فعسى الله ان ينظر اليه بعين رحمته وتجاوزعنه بسبب حسزته وخسوفه وكراهتمه ﴿ مستسلة اذامات المحرم بصنع به كاأى فى التجهيز والتكفين (ما يصنع بالحلال من تغطية الرأس والوجه) ى ومن استعمال السدر والكافور ونحوذلك خلافا للشافعي ﴿ مسئلة الجاورة عَكَمَةُ المُشرِفَةُ لا تَكرُهُ ﴾ بل تستحب علىماذهب اليه أبويوسف ومحمدوعليه عملالناس قال فىالمبسوط وعليه الفتوى وهو مختار بعض الشافعية والحنابلة (وقيل تكره)أى علىماذهب اليه ابوحنيفة ومالك وجماعة من المحتاطين خوفا من الملل والتبرم فىذلك المقام والاخلال عامجب منحرمت ورعايته وخوف اجتراح المماصي والاناملاروى من انالحسنة فيها تضاعف فيهالى مائة ألف وان السيئة كذلك وهـذا على تقدير صحة هذه الروايات انها تضـاعف بالكمية والافلا شبهة أن السيئة تضاعف في حرم الله تعمالي باعتبار الكيفية واجاب الاولون بأن مامخاف من سيئته فيقما بسل مابرجي من حسنته ثم هذا كله باعتبار المخلطين لاالمخلصين ممن تضاعف لهمالحسنات من غير مايحبطهامن السيئات فان الاقامة فى حقهم من أفضل العبادات بلانزاع فالمقام يمكة حينئذهو الفوزالعظم بالاجماع لكن لا يقدر على حق الاقامة ورعاية الحرمة الأفراد من عبادالله المخلصين من مقتضيات الطباع وهذا كاقال تعالى الاالذين آمنوا وعملو االصالحات وقليل ماهم فلاسبى حسكم الفقه باعتبارهم ولايذكر حالهم قيدافى جوازجوارغيرهم اذلايقاس الحدادون بالملوك ونحوهم ولاعبرة بمابقع للنفوس منالدعوى الكاذبة والمبادرة الىدعوىالملكة والقدرة على شروط المجاورة فانها لا كذب مايكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت وماأيسر الدعوى وماأعسر المعنى وهذاقول الامام الاعظمبكراهة المجاورة فىالحرم المحترم بالنسبة الىزمانه الاقدم ولوشاهــد ماأدركناه منأحوال المجاورين في هذه الايام ومااختاروه من أكلوظائف الحرام وماظهر عليهممن عدم القيام يتعظم هذا المقاملقال بحرمة الحجاورة من غيرشك وشبهة في هذا الكلام وحسبناالله ولأحول ولا قوة الابالله العلى العظيم ونحزمن الملتجئينالى بإبهالمضطر تنالى جنابه المستحقين لعتابه وعقابهالراجين عفوه وكرمه على بابهالقائلين حال دعائه وخطابه *الى بالث الاعلى نمد مدالرجا *ومن جاء هذا الباب لانخشى الردا* ﴿ مسئمالة الحجاورة بالمدمنة الشريفة لاتكره لمن شق منفسه ﴾ وقدتقدم أنه يعزمثل وجوده فحكم مجاور المدسنةالمكرمة حكرمكة المعظمة كيف لاوالمجاورة عكمة أفضل عندجمهو رالائمة خلافالمالك في هذه المسئلة ومن تبعه من بعض الشافعية نيم الاجماع على ان الموت بالمدينة أفضل والمجاورة سبب الموت فيها فيكون أفضل من هذه الحيثية والافن المعلوم ان تضاعف الحسنة في المسجد الحرام أكثر من مسجد المدينة واننفس المدينة لاتضاعف فيهابخلاف حرم مكة وأماماقيل من ان الاقامة بالمدينة في حيانه صلىالله عليهوسلمأفضل احجاعا فيستصحب ذلك بعدوفاته صلىالله عليهوسلم حتى يثبت اجماع مثله علىمانقله فىالكبيرعن بعضالعلماء واستحسنه فمدفوع بأن مفهوم قبدحياته فىالمسئلة دليــل على انمابعدماته ليس كذلك اجماعا فهواجماع مثله بلانزاع وكيف لاولايتصور خلاف الجمهوربما عليه الاجماع وأماقوله(وذهب جماعة من العلماء الى ان المجاورة بهاافضل منها عكة وان قلنـــابكثرة ثواب العمل يمكة)فلاوجهله لانه اذا كان ثواب العمل بالمدينة أقل وهوصلى الله عليه وسلم لميكن ظاهرا

منه ان تيسر له ذلك والتوضؤ عماء زمن م والاغتسال به جائز (ثم) يأتى الى الملتزم ويلصق وجهه وصدره بالبيت ويدعو بما حب باسطا ذراعيه وكفيه احب باسطا ذراعيه وكفيه الذي جعلته مباركا للما لمين فيسه آيات بينات مقام الراهيم ومن دخله كان آمنا المحدلة الذي هدانا لهذا وما كنا لتهتدى لولا أن وما كنا لتهتدى لولا أن

فيهافكيف تكون المجاورة بها أفضل فتأمل هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم فى حال حياته صلاة فى مسجدى هذا افضل من ألف صلاة فياسواه من المساجد الاالمسجد الحوام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فى مسجدى رواه الامام أحمد باسناده على رسم الصحيح ورواما بن حبان في صحيحه وصححه ان عبد البر وقال انه مذهب عامة أهل الاثر

﴿ فَصَلَ فَى حَدُودُ الْحُرِمُ زَادَهُ اللَّهُ شَرِفًا وَأَمْنَا وَتَعْظِيمًا ﴾ اعلمانهم قدأ ختلفوا فى ذلك فقال الهندو انى مقدار الحرم من المشرق قدر ستة أميسال ومن الجانب الثانى عشيرة أميال ومن الجسانب الثالث ثما نية عشرميلا ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلا وهذا شي لابعر ف الانقلا لكن قال الصدر الشهيد فيه نظر فان من الجانب الثانى التنعيم وهوقريب من ثلاثة اميال كذا فىالفتاوى الظهيرية وفىالسراجية من الجانب الثانى قيل ثلاثمة اميمال وهوالاصح قلت من رأى التنعيم فلايشك فى أنه ثلاثة أميال وانما الكلام على مرام الهندواني فان مراده من الجانب الشاني هو المغرب المقابل للمشرق وهو لايكون الانحو الحديبية قرب حدة على طريق جدة وهو على عشرة أميال بلاخلاف(حده)أى حدالحرم(من طريق المدينة دون التسنعيم على ثلاثة أميال من مكة) أى بلاشبهة (ومن طريق الجعرانة على سبعة أمَّيال) وهو قريب من قول الهندواني قدرستة أميال (ومن طريق جدة) بضم جيم وتشــديددال مهملة وهيمكان معروف يقرب مـكـة (على عشرة أميال ومن طريق الطائف على سبعة أميال ومن طريق العراق على سبعة أميال)أى أيضاعلى ماذكر جماعة كثيرة كالازرق والنووى وغيرهماهذه الحدود الاان الازرق انفرد قول انحده من طريق الطائف احدعشر ميلاو مكن الجمع بأنه أرادغيرطريق الجببل واراد غيره من الجمهورغيره ﴿ فَصَلَّ مِنْ جَنَّى فَيُوالِّحُرِمُ بِأَنْ قَتَلَ أُوارَنَّدَ أُوزَى أُوسُرِبُ خَرًّا أُوفِعُلُ غَيْرِذَلْكُ مَا يُوجِبُ الحَدُّ ﴾ أى ولو تعلق محق العبد (ثم لاذاليه) أى التجأبه ودخل في أدنى حد من حدوده (لا يتعرضه) أى بضرب وقستل وحبس (مادام فى الحرم) أى ولم يخرج منه (ولكن لايبايع) الاولى لاباع لهوكذالا يشارى والظاهراطلاقهما غيرمقيد بالمأكول وانشروب ونحوهما لأن المقصود الجاؤه الى الخروج من الحرم المحترم كامدل عليمه قوله (ولا يؤاكل ولا يجالس ولا يؤوى) اى لايعطى لهمأوي ولانخملي أن بدخل في المنوى ويستسمر بهذه الاحوال (الى ان يخرجمنه) اىمنالحرم(فيقتصمنه)اىمنالجانى بعدخروجه وهذانولابي حنيفة وابي يوسف ومحمدوزفر والحسنين زيادالا انرواية عن محمداله لايمنع من مياه العامة ثم قيل ان كانت الجناية فيادون النفس بأن كان عليه قصاص فى الطرف ثم دخل الحرم اقتصمنه ولعل المسئلة مختلف فيها فغي قاضيخان عن الى حنيفة لا قطع دالسارق في الحرم خلافهما (وان فعل شيأ من ذلك في الحرم يقام عليه الحدفيه) كذافىالتيسير واماماذكره في النتف من أنه لوار تدئم لج الى الحرم يعرض عليه الاسلامة زابي قتل فهو مخالف بظاهره لاطلاق غيره الهلايقتل فى الحرم عندنا الاإن كلام غيره قابل نتخصيص والتقييد ولملهجعل اباءالمرتد عن الاسلام جنسايسة في الحرم وهو الفئاهر والتماعلم وفي البدائع الحربي اذا التجأ الىالحرملاساح قتلهفي الحرم عندنالكنه لايطع ولايستي ولايؤوى حتى يخرج من الحرم ثم اختلف اصحابنا فما بينهم قال ابو حنيفة ومحمد لايقتل فى الحرم و لايخر جمنه ايضا وقال ابوبوسف لا ساح قتله في الحرم لكن يباح اخراجه من الحرم (ومن دخل الحرم مكابر المقاتلا قتل فيه) اى سواء يكون

هدانا الله (اللهم) فكما هديت الدلك فتقبله منا ولاتجعل هذا آخرالعهد من يبتك الحرام وارزقني العسود اليه حستى ترضى برحمتك يا أرحم الراحمين والحمدالة رب العالمين وصا وصحبه أجمعين كلاذ كرك الغافلون (ثم) يقبل الحجر الاسود ويقول يايين

كافراً أو فاجراً (ولا بأس مدخول أهل الذمة المسجد الحرام) اى فضلا عن الحرم والله اعلم ﴿ فصل ولا بأس باخراج راب الحرم واحجاره واشجاره اليابسة والاذخر مطلقا كاخلافا للشافعي حيث يحرم أخراج تراب الحرمويكره ادخال غيره فيه والفرق بينهما بين وماء زمزم للتبرك أى جائز أخراجه اجماعا بل يستحب كما يأتى زاه في السكبير وتراب البيت للتبرك لكنـــه داخل في عموم ماسبق ثمقیل هذا اذا أخرج من تراب الحسرم قدرا یسیرا للتبركاما اذا فعل ماهــو خارجعن العادة وعمق فىالحفر فلا مجـوز وأطلقف البحر الزاخر عدمجوازاخراج التراب والاحجار ثم قال وقيل لابأس اذا اخرج عنه قدرايسيراواما اخسراج ماء زمن مفجائز بالاتفاق ولايدخل من تراب الحل واحجاره شيأ في الحرم كذا اطلقه في السكير ولعله مذهب الشافعي وانه اشتبه عليه والافاذا جاز الاخراج مـع احتمال تصور نوع من الضرر فبـالاولى جواز ادخال شي * فيه مماينتفع بهومنهادخالالاسطوانات في المسجدالشريف من الاسكندرية وغيرذلك (ويكره اجارة بيوت مكَّة)أىولولم يكن وقفاعاما (في الموسم)أى ايامه لافي غيره أي عند أبي حنيفة و كان يقول للحاج أن ينزلوا دورهم اذا كان لهم فضل والافلا (ويكره بيع اراضي مكة) وكذا اجارتها (لا بناؤها وقيل بجوز بيعها)اى بيعاراضيها (وعليه الفتوى)ولمرض الحرم كلهافى حكم مكة فيدخل جميع ماحولها من منى وغير هافليس لهم اتخاذالبنيان عنى ويؤيده حديث منى مناخ من سبق و لا يجوز بيع شي من ارض الحرم عندابي حنيفة في رواية أبي بوسف ومحمد عنه وهو ظاهر الرواية لانه ليس عملوك لاحد عنده لانهاموقوفة ويؤيده قوله تعالى والمسجدالحرام الذي جعلناه للناسسواء العاكف فيه والباداي المقيم والمسافر وعندها يجوز بيعهاو هورواية الحسنعن أبي حنيفة قال الصدر الشهيدفي الواقعات وعليه الفتوى ولعله لاحظ عموم البلوى وجعل صاحب اللباب قول محمدمع أبى حنيفة فى عدم الجواز وجعل غيره مع أبى يوسف فى الجواز فينبغى على نقل صاحب اللباب ان يكون الفتوى على قول أبى حنيفة و محمد في هذا الباب والله أعلم بالصوابوامابيع بناء مكةفلا بأسبالا بجماع لانمن اخذمن طين وقف عام فعمله آنية أولبنا ملكه وصاركسائر املاكه كذاقالوه وفيه مناقشة لأتخفي اذقديقال اعا ملكه لسبق تصرفه ولايلزم منه جواز بيعهوتمليكه لغيره (و تكره الصلاة عكة في الاوقات المكروهة كغيرها ولقطة الحرم كلقطة الحل) أى في نفساصيل احوالها (ولايحرم صيدوادي وج) بضم واو وتشديد جميم ﴿ فصل ويستحب الاكثار منشربماء زمزم ﴾ فانه لماشربله كمارواء الاعيان وان اكثاره من علامة الاعان وأنه من الاشربة المفرحة المزيلة للاحزان وقدورد أنه طعام طع وشفاء سقم (والنظر فيزمزم عبادة) أي أذا قصد مالقربة لا بطريق العادة كماورد أن النظر إلى الكعبة عبادة وقيل النظر اليها ساعة كعبادة سنة في تضاعف الحسنة (ويجوز الاغتسال والتوضؤ عاءز مزم) ولا يكر ه عند الثلاثة خلافالا حمد (على وجه التبرك) اى لا بأس يماذكر الاا نه ينبغي أن يستعمله على قصد التــبرك بالمسح أو الغســل اوالتجــديد في الوضــو، (ولايستعمــل الاعــلي شيُّ طاهــر) فلا ينبغي ان يغسل به ثوب نجس ولاان ينتسل به جنب ولامحــدث ولافي مكان نجس (ويكره الاستنجاءيه) وكذا ازالة النجاسة الحقيقيةمن نوبه اوبدنه حستى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك ويقــال أنه استنجى به بعض الناس فحدث به البــاسـور (ويستحب حمــله الىالبـــلاد) أى تبركا للعباد فقد روى الترمذي عنءائشة رضيالله عنها انهاكانت تحمله وتخسبر أن رسولالله صلى الله عليه وسلم كان يحمسه وفي غير الترمذي أنه كان يحمسله وكان يصبه على المرضى

الله فى أرضه انى أشهدك وكنى بالله شهيدا انى أشهد أن لااله الاالله وأشهد أن محدارسول الله وأشهد أن عندالله تعالى فى يوم عندالله تعالى فى يوم القيامة يوم الفزع الاكبر (اللهم) انى أشهدك على ذلك وأشهد ملائكتك الكرام وأودع هدده الشهادة عندك لتنفعنى بها يوم لابنفع مال ولا

ويسقبهم وأنهحنك بهالحسن والحسين رضىالله عنهما

﴿ فَصَلَ أَمْرَكُمُوهُ الْكَمْبَةُ زَادُهَا اللَّهُ شَرَفًا وكرما الى السلطان ﴾ اذاصارت خلفها (انشاه باعهاو صرف تمنهافي مصالح البيت) كا قتصر عليه في الفتاوي السراجية (وانشاء ملكهالاحد) اى ولولواحد من المسلمين اذا كان من المساكين (وانشاء فرقهاعلى الفقراء)اى جمع منهم سواممن اهل،كة وغيرهم ويستوى بنوشيبة وخدمهم فيهم (ولا بأس بالشراء منهم) اي، من الفقراه بعمد أخذهموقبضهم علىمافىالنخبة لكن فىالبحر الزأخرانه لايجوزقطع شئ منكسوة الكعبةولانقله ولابيعه ولاشراؤه ولاوضعه فىأوراق المصحف ومن حملشياً من ذلك فعليمه رده ولاعمبرة بمسايتسوهم النساس أنهم يشتر ونه مسن بنىشيبسة فانهم لايملكونه انتهى وهسومحمول على غير الخلق أوعلى مااذا كانواأغنياءا وعلى مااذالم علكهم السلطان أوعلى ان أصل الكسوة من الاوقاف فيعمل على وفق شرط الواقف وليس فيه التصرف للسلط ان ولالغيره وفى خز انة الاكمل انه لا يوخذ من استارالكعبةوان ماتساقط منهاللفقراء وانه لابأس أنيشترى منهم وفى قنية الفتاوى عن محمد في ستر السكعبة يعطى منه انسان قال أن كانشئ له عن لا يأخذه وان لم يكن له عن فلا بأس مه وفي النخبة أيضار جل اشترى من بعض الخدام سترالكعية لا مجوز مولو نقله المشترى الى بلدة أخرى يتصدق به على الفقراء وهذا اذالم ينقله الامام امااذانقله الامام للخدام أولآ خرمن المسلمين فيجائز كماتقدمان الامرفيه الى الامام انتهى وهومحمول علىماقدمناهمن انهذا اذاكانت الكسوة من عندالامام بخلافها اذاكانت من وقف فانه يراعي شرط واقفه في جميع الاحكام وفي منسك إلى النسجاء ومن اشترى منهم من حائضاونفساء أوجنب فلبسهالا بأسءانهي ولامدمن قيدمااذا كاناللابس فيمن يجوزله لبسالحربر كالمرأة والافهو حرام على الرجال وكذاعلى اولياء الصيان ان يلبسوهم وقدادر كنامن كان مدعى المشيخة وكان يلبس قلنسوة من الكسوة ويزعم التبرك بثوب الكعبة وأنه يقيس على خرقــة الصوفيــة وهذا منقــلة عقله وكـنثرة جهــله (ولايجوز أخــذشيُّ منطيب الـكعبة ولولتبرك) اىسواء يكونمن الوقف عليها ولاوسواء التصق بهاأم لافلا بجوز اخذر شاش ماءالورد الذي أتى مه للكعبة الشريفة كما تسادر اليه العامة (وعليه رده)أي رد الطيب انكان يق عينه (اليها) اىالـكعبةاوخدامها ان كانوا من اهلها (وانارادالتبرك أتى بطيب من عنده فمسحه بها ثم أخذه)ولايحل لحدام الكعبة أن تنعوا أحدامن ذلك وبدعوا انهاذا اتى به للكعبة ليس له ان يرجم ببقيته وكذا حكمالشمع لهان بأتى بشمع ويسرج علىباب الكعبة ونحوه ثم يأخذ الباق تبركابه واما شراء شمع الكعبة من الخدام وشيخ الفراشين وكذا أخسذزيت الحرم مثهم ومن غيرهم فلابحوز مطلقا

المستحيا المستحب دخول البيت المستحد الماروى آدابه المن قدم رجله اليمنى عند دخوله واليسرى عند خروجه ويدعو الادعة الماثورة فيهما (والصلاة فيه) اى قافلة ولوركعتين (والدعاء) لاسيما فى اركامه (ويدخله خاصعا خاشعا) اى حافيا (معظما) أى موقوا (مستحيا) اى مافعه سابقا بأن يكون تائبا مستعمرا ومتأدبا حال كونه داخلا (لابرفع رأسه الى السقف) اى جهة السماء قصد مطالعة مافيه من النقوش ونحوها او الاشياء المعلقة من التقاديل وغيرها (وقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم) اى فى داخل البيت كا بنه قوله (وكان النعور ضى الله عنه من النبي من الجدار المنافقة و بين الجدار

بنون الامن أنى الله جلب سلم وصلى الله على سيدنا عدوآ له وصحبه أجمعين صدره ووجهه باليت ويحمد الله تمالى ويثنى عليه ويصلى على نبيه عليه ويصلى على نبيه عدد صلى الله عليه وسلم ويقول (اللهم) انى عبدك حلتنى كاشت وسيرتنى في بلادك حتى أحلاتنى حرمك وأمنك ورجون بحس

الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع ثم يصلى قصد مصلى الذي صلى الله عليه وسلم) هذاوليست البلاطة الحضراء بين العمودين مصلاء عليه الصلاة والسلام كايتوهمه الموام (واذاصلي) اى وتوجه المالجدار الذي قابله (وضع خده على الجدار وحمد الله واستغفره) اى ودعا عاشاه (ثم يأتى الاركان) اى الربعة (فيحمد ويستغفر ويستحويه لل ويكبرويصلى على الذي عليه الصلاة والمسلام ويدعو على شاه) فيدعو لوالديه وللمؤ منين والمؤمنات ويقول ربادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجمل لى من لدنك سلطانا نصيرا ويقول اللهم كادخلتي بيتك فادخلي جنتك اللهم يارب البيت السيق اعتق رقابنا ورقاب آباتنا وامهاتنا من النار ياعز بزياجبار ألهم ياخفي الالطاف آمنا ممانحا في اللهم اللهم اللهم أن أسئلك من خبر ماساً لك منسه بيك محدصلي الله عليه وسلم واعوذبك من شرما استعاد لامنه سيك محمد صلى الله عليه وسلم ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم و تب علينا انك انت التواب الرحيم ومن اهم الادعية طلب الجنة بلاحساب) اى بلاسبق عذاب وهو المعني به حسن الحاتمة من الموت على التوبة (ويجتنب البدع والابذاء) اى عانمالدخول مستحب والاذى حرام ثم اعلم انه ربي يتعلق حال دخوله او حال وصوله (لم يدخل) فان الدخول مستحب والاذى حرام ثم اعلم انه ربيا يتعلق الميت المهم قوله صلى الله عليه وسلم كلوا بالغروف فيستبيح اخذ الاجرة على دخول الميت الحرام اوزيارة مقام ابراه يم عليه الصلاة والسلام فأنه لا خلاف بين علماء الاسلام وأعمة الانام في تحد في الميت الميت الله الميت الميت

وهو ما ين الحجور الاسود والباب على ماعليه الجمهوروعن بعض السلف منهم عمر بن عبد العزيز اللمزم وهو ما ين الحجور الاسود والباب على ماعليه الجمهوروعن بعض السلف منهم عمر بن عبد العزيز ان الملتزم وهو ما ين الحجور الاسود والباب على ماعليه الجمهوروعن بعض السلف منهم عمر بن عبد العزيز ان الملتزم يين الركن اليماني والباب المسدود في ظهر البيت وهو الذي يسمى الآن بالمستجار (ونحت الميزاب) اى فانه مصلى الابرار (وفي البيت)أى داخله (وعند زمن م) اى بره (وخلف المقام وعلى الصفاو المروة وفي المسعى)وما بينهما لاسيما فيا بين الميلين (وعرفة)اى عرفات اطلق عليه مجازا (ومن دافة) لاسيما المشعر الحرام (ومني والجرات) وهو لا ينافي اله لا يقف للدعاء عند جمرة العقبة (ورؤيته البيت) اى في كل مكان يراه (والحجر) بكسر الحاءاى داخل الحطيم بكماله (والحجر الاسود والركن اليماني)اى وما بينهما والظاهر ان هذه الأماكن الشريفة مواضع اجابة الدعوات المنبغة في الازمنة والاحوال المخصوصة ويمكن حملها على عمومها والمدسبحانه وتعالى أعلم

وفضل فى المواضع التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسجد الحرام خلف المقام الله فى البحر والذى رجحه العلماء أن المقام كان فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ملصقا بالبيت قال ابن جماعة هو الصحيح وروى الازرقى ان موضع المقام هو الذى به اليوم فى الجاهلية وعهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكروعم رضى الله تعالى عنهما انتهى والاظهر انه كان ملصقا بالبيت ثم أخر عن مقامه لحكمة هنالك تقتضى ذلك وأياكان فالآية توجب انه أبن يوجد فهو المصلى وهو المدعى كاقال تعالى و اتخذوامن مقام ابراهيم مصلى (وتلقاء الحجر الاسود على حاشية المطاف) أى مطلها أو مختصا بمن يفر غمن سعى العمرة (وقرب الركن العراقى) أى من احدطر فيه والظاهر ان هذا المهوقلم من الكاتب فني الكبرقريب الركن الشامى الذى يلى الحجر بما يلى الباب والله أعلم بالصواب (وعند

ظنی بكان تكون قدغفرت ذنبی فأسألك ان نردادعی رضاو تقربنی الیك زلق (اللهم) انی اعود بنور وجهك وسعة رحمتك ان اصب بعدهذا المقام خطیئة أو ذنبالا یغفر (اللهم) هذا من عذا بك الراجی لوعدك من عذا بك الراجی لوعدك الحائف المشفق الحذر من وعدك (اللهم) احفظی عن يمنی وعن شمالی و من

قدای و من خلق و من فوق و من نحتی حتی تبلغنی الی و طنی و اهلی و احفظنی بعد و أوصلنی الی و طنی سالما فائما من سائر الآفات فاذا أو صلتنی الی و طنی و مقصدی فاستعملی فی طاعتكما ابقیتنی و لا نجعل الشیطان علی سبیلا مادمت فی هذه الحیاة الدنیا فاذا تو فیتنی فاختم لی بخیر باب الكعبة)أى حيث أمّ هجريل عليه السلامذكره في الكبيروهو غيرممروف (والحفرة)أى التي تسمىمقام جبريل حيثأم النبي صلى اللة عليه وسلم فيه خمس صلوات فى أواثل أوقاتها واواخرها وهذا هوالمشهورعندأ هلمكة ويكاد أن بعدمتو اتراغندهم علىماقاله في العمدة وتسمى معجنة ايراهيم عليه السلام وروىانهصلي اللاعليهوسلم دخل الكعبة مرةولماخرج منهاصلي عندباب الكعبةوهونجتمل موضعالحفرة اماقولهفىالكبر انألحفرةملاصقة بالكعبةبين البابوالحجرفانكان يريديهالحجس الاسودفنير صحيحواناراديه الحجر الحطيم فهوعن معنى البنية بعيد(ووجه البيت) اى جميع سمته من الجانب الذي فيها لباب وقدورد تفضيل وجه الكمة على غيرهمن الجهات في حق الصلاة ويشير اليهقوله سبحانه وتعالى ولكل وجهة هوموليها فاستبقوالخيرات ثم طرفالميزاب الزنه قبلته صلىالله عليهوسلم(والحجر)اى الحطيم كله او بعضه وهوقدرستة أذرع اوسبعـــة او يخصوص تحت ميزايه (وداخل البيت)اى داخل الكعبة وكان الاولى تقديمه (و بين الركنين اليمانيين) تغليب للسماني والحجرالاسود (وعندالركن الشامي)اى من الحجر اوخارجه (بحيث يكون باب العمرة خلف ظهر ، ومصلى آدم على نبيناو عليه الصلاة والسلام و هو جانب الركن الماني) اى احد طرفيه والاظهر انه فى المستجار و هو ما بين الركن اليه نى و الباب المسدود و الله سبحانه و تعالى أعلم بالصواب فينبغى لمن قصد الآثاران يسم الاماكن التي وردفيها الاخبار رجاء ان يظفر بمصلى سيد الاخيسار ﴿ فَصَلَ يَسْتَحَبُّ زَيَارَةً بِيْتُسْيِدُمْنَا خَدِيجَةً ﴾ أي الكبري (رضي الله عنها) وهوالذي ولدت فيهفاطمة الزهراء رضىالله عنها وهومسكن رسولالله صلىاللةعليهوسلم ولميزل صلىاللةعليهوسلم مقيا فيهحتي هاجرمنه وهوأفضل مواضع مكة بعد المسجد الحرام على ماقاله الطبراني وغيره من الاعلام فتعبيره بقوله (وقيل هوافضل موضع بمكة بعد المسجد) ليس في محله أذلم يعــلم خلاف فيحكمه (ومولد النبي صلى الله عليه وسلم) وهوفى الشعب المعروف بمكة على خلاف في كونه مولده صلى الله عليهوسلم على ما بينته فى المورد الروى فى مولد النسي (ودار أبى كر رضى الله عنسه) وهو المعروف بدكان أبي بكر فىزقاق الحجر حيث فيه حجران احدهما المعروف باشتكلسم والثاني بالمتكأ (ومولَّد على رضي الله عنه) وهو موضع مشهور وقيل والد في جوف الكمبة (ودار الارقم)وهو مسجدعندااصفاوفيه اسم عمر رضي الله عنه وكمل الاربعين وحصل به عز الدين ونزل ياايها الني حسبك الله ومن البعث من المؤمنين (وغار جبل ثور) و هسو الذي في القسر آن ذكره نانى انتسين اذهافي الغار (وغارجبسل حرا)وكان صلى الله عليمه وسلريتعبد فيه معتزلا قبر الرسالة واولمانزل عليه فيمه اقرأ بإسم ربك انذى خلق الآيات وقدروى أبو سمم أن جبريل وميكائيل شقاصدره وغسلاه تمقالااقرأ باسمريك الذىخلق وكذاروى شق صدره الشريف هناايضًا الطيالسي والحرث في مستديهما على ما ذكره القسطلاني في الواهب المدنيـة (ومسجدالراية)وهوبأعلى مكة يقب لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه (ومسجد الحبن) الى موصع اجتماعه صلىاللةعليه وسلم بهم واستماعهم القرآن اوموضع تركان مسعودبه رضىاللة عنسه وخط حوله وقالله لا تخرج منه حتى ارجع والله أعلم (ومسجد الشجرة مقابه) أي مقابل مسجد الحبن (ومسجد الغنم) لعله نسب الىموضع كاناجاء الغنه فيما حوله(ومسجد بأحياد) بفتح الهزة أرض بمكة او حبل بها الكونه موضع خيل تبع كذا في القاموس والان

علة بمكة يسمى الجيادبكسرالجيم وهوالمناسب لغوله تعالىاذعرض عليه بالعشى الصافنات الجياد (ومسجد على جبل أبي قبيس) وهو اصل الجبال واولهاعلى ماقيل واماما اشتهر من أكل رأس الغنم يومالسبت فيهفمنا لااصل فيهبل أكلالرؤس علىمايطبخونه في هذا الزمان حرام لكونها نجسة لسمطهم اياها بدمائها (ومسجد بذي طوى) بضم الطاءو بكسرهاوينون ويمنع وهو موضع معروف قريب الجوخى نزل به صلىالله عليهوسلم حين اعتمروحين حج (ومسجّدالعقبة قربّ منى ومسجد الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وبكسرها وتشديدالراءأ حدحدودالحرماحرم منه صلى الله عليه وسلم بعمرة لمارجع من فتح الطائف بعد فتح مكة (ومسجد عائشة رضي الله عنها بالتنعيم) سبق الـكلام عليه (ومُسجد الكبش بمنىومسجد عن بمين الموقف بعرفات)وهو غير مسجد نمرة الذي يصلي فيه الامام هناك يوم عرفة (ومسجد الحيف) وهو مسجد مأ تور مشهور وفضله فىالكتب مسطور (وغارالمرسلات) يقربه اى لنزوله فيه عليه الصلاة والسلام ﴿ فَصَلَ يَسْتَحَبُ زَيَارَةً أَهُلَ الْمُعْلَى ﴾ بمفتح الميم واللام ضد المسفلة واشتهر بينالعامة بضم المسيم وتشديد اللام المفتوحة وله وجه فىالقواعد العربية وهوافضل مقابر المسلمين بعدالبقيع بالمدسنة وقد وّرد فى فضلهما احاديث كثيرة(وينوى فى زيارته من دفن به من الصحابة والتابعين والاولياء والصالحين) اى مجملا لكثرنهم وعدم معرفتهم(ولايعرف) اىمعرفة معينة (يمكة قبرصحابي) اى ولاصحابية (الاأنه رأى بعض الصالحين فىالمنام قبر خديجة الـكبرى رضى الله عنها يقرب قبر فضيل ان عياض (فيني قبة هناك وفيه إعاء الى ان هذه الرؤيا حدثت بعدموت الفضيل بن عياض رضي الله عنه ونحوه من التابعين نع لاشك ان خديجة رضى الله تعالى عنها ماتت عكة الآانه كماقال (ولا يتبغى تعيينه) اى تعيين قبرها (على الامر الجهول) كما قال المرجاني (والقبر المنسوب لابن عمر غير صحيح أي لايعرف موضع قبره به أيضا مع الاتفاق على موته عكة الاان بعض الصالحين أشار الى انه بالجبل المعلى على يمين الحارج من مكة المشرفة والصحيحانه ليس به وكذا قبرعبدالله ابن الزبير رضي الله عنهما لايصح كونه في موضعه المعروف عندقبور السادة الصفوية ولعله كان موضع صلبه (وبمن مات بها من التابعين عطاء وسفيان بن عينة وفضيل رضي الله عنهم) والمشهور أنهم فىموضعواحد معروف قريب قبة خديجة الكبرى رضياللة عنهاوكثير من الاكابركالامام اليافعي وغيرهدفن عندهم فينبغي انيزورهم ويتبرك بهمويسلم عليهم ويكثرقراءة القرآن حولهم ويكثرالدعاء والذكر والاستغفارلهم ولغيرهم من المسلمين ويقول ماورد فى آداب القبور ومن مات باحد الحرمين الشريفين يرجىلهفضل حجيل وأجر جزيل جعلنا اللهمنهم ثممن آدابزيارة القبورمطلقا ماقالوامن انه يأتى الزائر من قبل رجل المتوفى لامن قبل رأسه فانه اتعب لبصر الميت يخسلاف الاول لانه يكون مقابل بصره ناظراالى جهة قدمهاذاكان علىجنبه لكن هذااذا أمكنه وآلافقد ثبت انهصلي اللهعليه وسلمقرأ أولسورةالبقرة عندرأسميت وآخرهاعند رجليهومن آدابهان يسلم بلفظ السلام عليكم على الصحيح دون قوله عليكم السلام فانه وردالسلام عليكردار قوم مؤمنين وانا أنشاء الله تعالى بكم لاحقون ونسأل الله لناولكم العافية ثم يدعو قائماطو يلاوان جلس يحبلس بعيدامنه وقريبا بحسب مراتبه فىحال حياته ويقرأ من القرآن ماتيسرلهمن الفاتحة وأول البقرة الى المفلحون وآية الكرسي وآمن الرسول وسورة يسن وتبارك الملك وسورة التكاثر والإخلاص اثنتي عشرة مرة أواحدى

والحقى بسادك الصالحين المرحم الراحمين اللهم صل وسلم على اشرف عبادك سيدنا محمد الكل خرين والآخرين وعلى آله واصحابه هداة والمرسلين ومن اتبعهم باحسان الى يوم الدين عدد علقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلاتك كلاذ كرك الذاكر ون وكلا

عشرة أوسبعا أوثلاثا ثم بقسول اللهم أوصل ثواب ماقرأنا الىفلان أواليهم وقسد قال ابن الهسام ويكره الجلوس على القسبر ووطؤه ف ايصنعه بعض النساس من دفن أقاربهم وقددف حواليهم خلق فيطأ تلك القبور الى أن يصل الى قبر قريبه مكروه انتهى فينبغى ان يجتب ما أمكنه وقد استحب بعض المشايخ أن يمشى فى المقابر حافيا وان كان لم ترد به السنة بل حديث وأن الميت ليسمع خفق نعالهم دل على ان هذا كان أكثر احوالهم والله اعلم

﴿ باب زيارةسيدالمرسلين صلى الله عايه وسلم

(اعلم أنزيارة سيدالمرسلين صلى الله عليه وسلم) أى وعليهم أجمين (باجماع المسلمين) أى من غير عبرة عاذ كره بعض الخالفين (من أعظم القربات وأفضل الطاعات وأنجيح المساعي) أي أرجى الوسائل والدواعي(لنيلالدرجات قرسةمن درجة الواجبات) بلقيل انها من الواجبات كماييته فىالدرة المضية في الزيارةالمصطفوية (لمن لهسعة) أي وسعة واستطاعة (وتركهاغفلة عظيمة وجفوة كبيرة) من حج البيت ولميزرنى فقد جفانى رواهاين عيرى بسند حسن (وصرح بعض المالكية بأن المشي الى المدسنة)أىللمجاورة بها (أفضل من الكعبة وبيت المقدس) أى من المشي الى مكة للمجاورة فيها بناء على مذهبهم من أنالمدينة أفضل من مكة باعتبار المجاورة وهذاأنما يكون بسداً داء الحجوالافلايصح اطلاق هذا الكلام والتراعي بالمرام وأمازيارة بيت المقدس وانكانت مستحبة فلا شههة انهادون مرتبة الزيارة المصطفونه بلخلاف في هذه المسئلة بقي الكلام على أنه هل يستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساءاً ويكره فالصحيح أنه يستحب بلاكر اهذاذا كانت بشروطها على ماصرح به بعض العماء أماعلى الأصحمن مذهبناوهو قول الكرخى وغيرهمن أن الرخصة فى زيارة القبورثابتة للرجال والنساء جميعا فلااشكال وأماعلىغيره فكذلك نقول بالاستحباب لاطلماق الاصحاب والله أعلم بالصواب (واذاعزم على الزيارة)أى قصدها (فعليه ان يخلص نيته ومجرد عزمه)أى طويته من ارادة الرياء والسمعة وقصدالمياهات والفرجة ومنعلاماتهاالدالة عليهاان لايترك شيأتما يلرمه من الفرائض والسنن والافلا يحصل لهمن الزيارة الاالتعب والحسارة بل يوجب التوبة والكفارة ثمان كان الحبر فرضاأي عليه (فيبدأبالحي ثم بالزيارة)أى ابتداءبالاهم فالاهم ولان الحيح حق الله تبارك وتعالى وهومقدم على حق رسوله كما نمئ تقدم التحية على الزيارة ويشهدله لااله الاالله محمدرسول الله أكنه مقيديماة له (ان إيمر بندينة في طريقه)أي كا هل الشاء (وان مر بهايد أبانزيرة لامحيالة)لان تر كهامع قر بهايعدمن القساوة والشقاوة وتكون الزيارة حينئذ عنزنة الوسيلة وفى مرتبة السنة القبلية للصلاة وقدقال تعالى ياأيهما الذن آمنوا القواللة وابتغوا المهالوسيلة أي الذريعة بالتوصل المي صاحب الشريعة ولاشبهة أن من قُلُ أولا محمدرسول الله ثمقال لااله الااللة يكون مؤمنالان الاعان هوالتصديق بالتوحيد والنبوة على وجه الممية لابشرط الترتيب فيالحالة الجمعية وقدروي الحسن عنأبي حنيفة لهاذا كانالحج فرضاف لاحسن للحاج أنسدأبالحج ثميتني بانزيارة وانبدأ بانزيارة جاز انتهى وهو الظاهراذيجوز تقديم النفل على الفرض اذالم يخش اأفوت بالاجماع فعلى هذامن كان حجه فرضاوجاء مكة قبلأوان الحج فهــل لهأن نزور قبل الحج أم لاوالظــاهـ، ان له أن نزور قبل دخول أشــهـر الحج وأما بعده فلا (وان كان الحج) أي عليه (نفلا فهو بالحيار) أي اذا كان آ فاقيا(بـين البداء ة بانختار)

غفلعن ذكرك الغافلون وسلاما دائمين بدوامك باقيين ببقائك وترضيه وترضيه وترضيه الأكرمين (ثم) يمشى القهقرى ناظرا الىاليت الشريف متأسفا على فراق الكعبة باكما أومتباكيا ويقول الوداع يايت الله الوداع يايت الله الوداع ياقباله الوداع يايت الله الوداع ياقباله الوداع ياقباله الوداع ياقباله الوداع ياقباله الوداع يايت الله الوداع ياقباله الوداع ياقباله الوداع ياقباله الوداع ياقباله المسلمين المسلمين

أى بزيارته (صلى الله عليه وسلم بالآصال والابكار)أى فى جميع الليل والنهار (وبين أن يحم أولا ليطهر من الاوزار)أى الآئام (فيزور الطاهر طاهرا) أى فى مقام المرام ولا يبعد أن يكون الامركذلك فى قضية الانمكاس أيضالانه بالزيارة برشجى الكفارة فيحج طاهر افيقع حجه مبروراً والحاصل ان لكل وجهة وجهة تقديم الحج من كل وجه مقدمة الالضرورة محوجة الى مخالفة

ان لكل وجهة وجهة تقديم الحج من كل وجه مقدمة الالضرورة محوجة الى خالفة وضل واذا وجه الى ازيارة كه أى مع كالما انظافة والطهارة (أكثر في المسير) أى زمان سيره ومكانه (من الصلاة والتسليم) أى وما في معناهما من انشادالمدح وأنشاه النعت ومذاكرة السيرة ومكانه (مدة الطريق) أى ان وجد رفيق التوفيق (يل يستغرق أوقات فراغه) اى عن أداء فرائضه وضروريات معايشه (في ذلك) أى فياذكر من الصلاة والسلام فانه المناسب للمقام فانكرة الثواب مترتبة على قدر التوجه في المرام (ويتبع ما في طريقه من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلما وكذا المناهد المأومة المنافقة عليه النابت زفافها و ما تهاسرف و هوموضع بين التنعيم والوادى قبر ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنه المكرمة وحول قبرها مسجد خراب في تبغى أن يزار وبتسرك بذلك المزار (وكانا زداد دنوا) بضمتين و تشديد الدال أى قربا (ازداد ضما) بضم غين معجمة وسكون راء وهو المواوع على ما في القاموس و منه مولع بكذا أى حريص عليه فالمعنى ازداد لزوما بالشوق و ولوعا بالذوق وأما ماضبط من فتح عين مهملة وسكون زاى فليس عليه فالمعنى ازداد لزوما بالشوق و ولوعا بالذوق وأما ماضبط من فتح عين مهملة وسكون زاى فليس حررنا عطف تفسيره بقوله (وحنوا) بضمتين و تشديد الواوا أى ميلا وعبة كايقتضيه قرب المسافة وشهود الساحة كافيل

وأبرح مايكون الشوق يوما * اذادنت الحيام الى الحيام

ويدل عليه ماورد من الافاضة شوقا الى مشاهدة الكعبة وكان صلى الته عليه وسلم اذارأى المدينة حرك الدابة وقال سيروا سبق المفردون الحديث وهذا معنى قوله (واذادنا من حرم المدينة المشرفة) اى حواليها من الاماكن المحترمة اذلا حرم المدينة عندنا كرم مكة في احكامها (فليز ددخشوعا) اى في الباطن (وخضوعا) اى في الباطن (وخضوعا) اى في الناهر (وشوقا و توقا) التوق مبالغة في الشوق (وان كان على دابة حركها أو بعير اوضعه) اى أسرعه وهو تخصيص بعد تعميم ويفيد أنه اذا كان ماشيا يسرع في مشيه كما قال قائل

ولوقيل للمجنون أرض اصابها * غبار ثرى ليلى لجد واسرعا (ويجتهد حينئذ في مزيد الصلاة والسلام) اى كمية وكيفية واذا وصل اليه قال اللهم هـذاحرم رسولك صلى الله عليه وسلم الذى عظمته وذاك ان نجعل فيه من الخير والبركة مثل ماهو فى حرم البيت الحرام فحرمنى على النار وآمنى من عذابك يوم تبعث عبادك وارزقنى فيه حسن الادب وقعل الحيرات وترك المنكرات (واذاوقع بصره على طبية) بفتـحالطاه اسم من أسماه المدينة كما بة (المطبية) اى الطبية الطاهرة المطهرة (واشجارها المعطرة) أى جميعها من الشعرة وغير المشرة (دعانحير الدارين) اى الدنيا والآخرة (وصلى وسلم) أى واكثر منهما (على النبي صلى الله وغير المشرة (دعانحير الدارين) أى الدنيا والآخرة (وصلى وسلم) أى واكثر منهما (على النبي صلى الله عليه وسلم والاحسن أن ينزل عن راحلته بقربها) أى تذللا وتأديا (وبمشى) أى في طريقها ان

الطائفين والعاكفين الوداع ياحجراساعيال الوداع ياحطيم زمن السوداع ياحطيم زمن الوداع أيها الحجرالاسحم الوداع أيها الميززمن الوداع ياأرض الحسرم الوداع أيها المسجدالحرام الاعظم ويكرر ذلك الحال يصل الحالب المعروف الآن باب الحزورة (ويقف

قدرتواضاوتقربا(باكياحافيا اناطاق)أى الحفاأوماذكر من النزول والمشي والبكاء والحفاء (تواضماً للتورسوله صلى الله عليه وسلم) اى واجلالاله (وكلما كان ادخل) أى أكثر دخلا (فى الادب والاجلال كان حسنا)اى مستحسنا فى رعاية الاحوال (بل لومشى هناك على احداقه وبذل المجهود من تدلله وتواضعه كان بعض الواجب) أى من جميع استحقاقه (بل فيف بمعشار عشره) أى من حقوق أمره وقبام شكره كاقيل

لوجئتكم قاصداً أسعى على بصرى * لمأقض حقـاً وأى الحق أدّيت

(واذاوصل الى المدينة اغتسل بظاهرها)اى فىخارجها(قبل الدخول)اىبها(واذالم يتيسر)اى قبل الدخول (فبعده) اى ولوفى داخل المدينة قبل دخول المسجد (والا) اى وان لم ينتسل (نوضاً) أى لأنه لامد من طهارته في دخول المسجدوتجيته وليكون على أكسل الاحوال في زيارته (والغسل أفضل) لانه التطهير الاكمل (ثم لبس أنظف ثيابه والجديد أفضل) اى كمافى العيد والبياض أولى كمافى الجمعة (ويتطيب)واستعمال المسكأفضل (واذاوقع نظره على القبة المقدسة)اى المتيفة (والحجرة المشرفة) مبالغةالشريفة (فليستحضرعظمها ي)اىعظمتها(وتفضيلها)اىعلى غيرها (وشرفهافانها حوت أفضل البقاع بالاجماع وسيدالقبور بلانزاع وأكرما لحلق) اى ومحل أكرمهم(على الحلاق بالاطلاق)اىمنغير تقييدو اضافة في الاستحقاق و قد قل القاضي عياض وغيره الاجماع على تفضيل ماضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وان الحلاف الواقع بين الائمة الثلاثة وبين المالكية فيما عداه وماوراه الكعبةونقل عن أبي عقــيل الحنبلي ان تلك البقعة من الفرش أفضل من العرش ويه كان قول شيخنا محدالبكرى قدس الله سره السارى (فذادخل باب البلد)أى أراد دخوله (قال بسمالله ماشاء الله)تعجبامن صنيعه لعبده وآثركرمه وجوده(لاقوة الابالله)أىلاقوة على طاعة الله وعبادته الابتوفيق الله ومعونته (ربأ دخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق) اى ادخال صدق واخراج صدق فى المدىنة ومنهاأو دخولا مرضيا وخروجا مقبولام معياحسى الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الابالله (اللهم افتحلى أبواب رحمتك) أى وانزل على "اصناف نعمتك (وارزقني من زيارةرسولك صلى الله عليه وسلم) اى من اجلها او فى تحصيلها (مارزقت أو لياءك و اهل طاعتك و انقذنى من النار)ای خلصنی من دخولها (و اغفر لی)ای ذنویی و خطایای و عمدی (و ارحمنی) ای بترك المعاصی امداما القيتني(ياخيرمسؤل)اىلاسها بوسيلة الرسول(وليكن)اى الزائر حال دخوله الى اوان وصوله (متواضعا) بظاهره (متخشعا) ساطنه (معظمالحرمتها) لاحترازتلك البقعة (ممتلئًا من هيبة الحال.بها) أي من عظمة النـــازل فيها (مستشعرا لعظمته) أي لرفعة قدر ذاته وصفاته (صلى الله عليه وسلم كأنه براه)أى فىمقام المراقبة ومرتبة المشاهــدة حال كونه(حزينا) أى على أشواقه (متأسفاً على فراقه) أى عدم ادراكه اوعلى مافات وصاله فيمامضي من عمره (وفوات رؤيته صلى الله عليه وسلم فى الدنيا وانه) أى الزائر (من ذنك) أى من حصول ماذكر من ملاقاته ورؤيته (فى الآخرةعلى عظيم الحطر)في أههل ينصورله رؤيته في العقى أه لاومع هذا يكون (شاكراً لعظم مامن بهعلیه من الحضوربین یدیه وانثول) ای الوقوف حال کونه(وجلا) بفتح فکسرای خانفا (من الردمع رجاء القبول مكثرامن الصلاة وانتسليم على هذا الرسول متوسلابه لوصول المأمول

على الباب) ويقول الحدلة حداكثيراً طيب مباركا (النهم) ان هذا البيت يبتك وأ ناعب دك وابن أمت ك خلفك حسى أعنتنى على خلفك حسى أعنتنى على فضاء مناسكك فلك الحد على احسانك وكرمك فان كنت رضيت عسني فازدد عنى رضا والافن الآن على الرضا عنى قبل الآن على الرضا عنى قبل

واذا دخل البدالمعظم)أىوحصلله المقامالافخم(بدأبالمسجد المكرم)اىكماكان يفعله صلىالله عليه وسلم حين قدومه بالمدينة ببدأ بالمسجد الحترم (ولايعرج على ماسواه) اىغير دخول المستجد (الالضرورة كنخوف على محترم)أى مال او حرم (واماالنساء) اى من الزائر ات (فتأخير الزيارة لهن الى المساءاولى)أى لان حالهن في الليل أسترو أخنى (فيدخله) أى المسجد مقدمار جله اليمني مع غاية الخضوع والافتقار) أى الظاهرى (ونهاية الخشوع والانكسار)اى الباطني (تائبانما اقترفه) اى اكتسبه (من الاوزار) اى اثقال المصية (قائلا اللهم صل على محدو على آل محدو صحبه وسلم اللهم أغفر لى ذنوبي)اى اعصمني من معصيتك (وافتحلي ابوابرحمتك)اى باتمام نعمتك ودوام منتك (ويدخل من باب جبريل أوغيره) كباب السلام كاعليه العمل (والاول افضل)لعل وجهه دخول جبريــل علبه من ذلك الباب او لانه كان الى الحجر ات من اقرب الابواب (فاذا دخله) اى من باب السلام و تحوه (قصدالروضة المقدسة)وهوما بين المنبروالقبر المنور(فاندخل من باب جبريل قصدها من خلف الحجرة الشريفة)أىلامن امامها المانع من العبور الى الروضة للتحية من غير سلام الزيارة (معملازمة الهيبة)أى الخشية وهوالخوف مع العظمة دون النفرة (والخضوع والذلة)اى المذلة والمسكنة (على وجه يليق بالمقام)اى بحال الزائر والا لا قدراحد على أن بخرج من عهدة ما يليق بالمزورالطاهر (غـير مشتغل بالنظر الى ماهنــاك) اى من الظواهر وماوراء الستــائر (ثم سِداً بتحية المسجد ركعتين) تعظيمالله وتقديما لحقه علىحق رسوله كمايقتضي ترتيب حقوق الريوبية والعبودية (والافضل أن تكون)أى تلك الصلات (بمصلاه صلى الله عليه وسلم)أى فى مقامه بمحرابه (وهو بطرف المحراب ممايلي المنبرقرأ فىالاولىالكافرون وفىالثانية الاخلاص) كماوردعنـــه صلىالله عليه وسلمانه اختارهمافى كثير من الصلوات لمافيهما من التبرئة عن الشك والشرك واثبات الذات والصفات (واذاسلُم منهماشكرالله تعالى وحمده وأثنى عليه (تأكيداً لماقبله وقال الكرماني وصاحب الاختيار من أصحابنا وكثير من العلماء من غير مذهبناأنه يستجدنة شكر ا(على هذه النعمة العظيمة والمنة الجسيمة ويسأله أيمامها)اي تمامها ودوامها (والقبول وأن عن عليه في الدار ت بنها ية المسؤل)الاولى يحصول المسؤل ووصول المأمول (وان لم يتيسرله) اىماذكر من المحراب الاكبر (فماقر ب منه ومن المنبر والافحيث تيسر)اىمن الروضة وغيرها من المسجدالشريف ولاسياما كانموجودا فى زمنه صلى الله عليه وسلم فانه أفضل وثوابه أكثر (وان أقيمت المكتوبة أوخيف فوتها بدأ بهاو حصلت التحية بها) أى في ضمنها (فاذافرغ من ذلك قصدالتوجه الى القبر المقدس) اى الموضع المستأنس (و فرغ القلب من كلشي من أمور الدنيا)اى ونظفه من الوسخ والدنس (واقبل بكليته لماهو بصدده ليصلح قلبه للاستمداد منه صلى الله عليه وسلم وحرام)أى ممتنع (على قلب شغل) بصيغــة المجهول اى ان اشتغل (بقاذورات الديبا من الشهوات)أى اللهوية (والارادات) اى الردية (أن يصل اليه)اى الى قلبه (من ذلك شئ)اىماذكر من الحالات الرضية والمقامات العلية شائبة أوشمة (بلريما يخشى عليه) اىعلى صاحب هذا القلب المقبل على الدنياو المعرض عن العقى من نوع مقت)اى و اوفى وقت (واعراض) اىموجبِاعتراضلااختارهمن أغراض فاسدةوأعواض كاسدة (والعياذباللة تعالى)اى منغضبه وعقابه وابعاده عن ملازمة بابه وجنابه (فليجتهد فىذلك التفرينهما أمكنه) اى تسهلله

ان أفارق يتك يا أرحم الراحمين (اللهم) ارض عنى وان تم ترض عنى فاعف عنى فقد يعفوالسيد عن عبده وهو غير راض ثم يرضى عنه لشآ مة ذنوبى وادخلنى فى رحمتك وارحمنى واعف عنى وأرض عسنى يا أرحم الراحمين (اللهم) هذا أوان انصرافى أن اذنت لى غير مستبدل بك ولا

حينئذ من جذبة الهية والافتفريخ القلب فى ساعة واحدة مع صرف العمر جميعه بالعوائق والعلائق والعلائق والتعليق بأموا لخلائق من المحال كالايخفى على ارباب الكمال واصحاب الاحوال و تظيره مم كبما تعهده فى جميع سفره ووصل الى عقبة شديدة لضرورة فيطعمه حينئذ صاحبه من العلف والشعير رجاء ان يتقوى بذلك على المسيرولكن لا يبأس من روح الله ويسأل من فضله و يتوسل بروح رسوله صلى الله عليه وسلم فى تحصيل مسؤله و تحقيق مأموله (وليلاحظم عذلك الاستمداد من سعة عفوه صلى الله عليه وسلم وعطفه ورأفته)اى شدة رحمته على سائر العباد (ان يسامحه) اى ماصدر عنه فى حضرته من قله ادبه (فها عجز عن از الته من قلبه) كاقبل

عصيت فقالواكيف تلقي عمدا * ووجهك اثواب المعاصى مبرقع عسى الله من اجل الحبيب وقربه * بداركنى بالعفو والعفو اوسع

(ثم توجه)اىبالقلب والقالب(معرعاية غايةالادب فقام ُحجاه الوجه الشريف)بضم التاء اى قبالة موجهة قبر مالمنيف (متواضعا خاضعا خاشعامع الذلة والانكسار والحشية والوقار) اى السكينة (والهية والافتقارغاضالطرف) بتشديدالضادالمعجمةاىخافضالعينالىقدامهغيرملتفتالىغير امامهوأمامه (مكفوف الجوارح)اى مكفوف الاعضاء من إلحركات التي هي غير مناسبة لمقامه (فارغ القلب)اي عمن سوىمقصوده ومرامه واضعاعينه على شماله)اى تأدبافي حال اجلاله (مستقبلاللوجه الكريم)اى ولويلزم استقباله كونه (مستدير اللقبلة)لان المقام يقتضي هذه الحالة (تجاه مسمار الفضة) اى المركبة على جدران تلك البقعة (على نحواً ربعة أذرع) أي يقف بعيداعلى هذا المقدار (لا الاقل) أي لانه ليس من شعار آداب الارار (من السارية) اى الاسطوانة (التي عندرأسه الكرم فاظر الى الارض أو الى أسفل ما يستقبله من الحَجرة الشريفة)اىمن جدرانها (محترزاً عن أشغال النظر يماهناك من الزينة) أى الظاهرة المالعة من شهو دانزينة الباطنة الباهرة التي ظهورها في الآخرة (متمثلا صورته الكريمة في خيالك) يفتح الحاءأى في تخيلات بالله لتحسين حالك (مستشعر أبانه عليه الصلاة والسلام عالم بحضورك وقيامك وسلامك) أى بل بجميع أفعالك وأحوالك وارتحالك ومقامك وكانه حاضر جالس بازائك (مستحضرا عظمته وجلالته المائيه هيبته (وشرفه وقدره)اىرفعة مرتبته (صلى الله عليه وسلم ثم قال) فيه التفات بالعطف على تروجه والمقول سبأتي حال كونه (مسلما) أي مربداً السلام (مقتصداً) أي متوسطا في رفع كلامه كمايينه يقوله(منغير رفع صوت)لقوله تعالى انالذين يغضون أصواتهم عند رسول الله الآية (ولااخفا)اىبالمرة لفوت الاسهاع الذي هوالسنة وازكان لايخني شيَّ على الحضرة (بحضوروحياء) اى محضور قلب واستحياء عن كثرة ذنب (السلام عليك أبها لنبي ورحمة الله ويركانه) وهذا القدر بمسائبت فى الاثروقد اقتصر عليـــه معض الاكابركاين عمر واختار بعضهم الاطانة من غير المسلالة وعليهالاكثر ويؤيده ماوردفى الاخبر والآثارمن فضيلةالاكثار من الصلاة والسلام على الني الحتار فيستزيد المدد من افاضة الانوار قائلا (السلام عليك يارسول الله) اى الى جميع خلق الله (السلام علىك ياحمد الله) اى الجامع بين مرتبتي المحبية والمحبوبية (السلام عليك ياخليل الله) الموصوف وصف الحيلة وهيالمحنة المتخللة من كال المودة المقتضية بشهود الوحدة (السلام عليك ياخير خلق الله)أى من الملائكة وغيرهم (السلام عليك ياصفوة الله) بتثليث الصادوالفتح أفصحاى من اصطفاء الله رسالته (السلام عليك ياخيرة الله) بكسر أخاء أى من اختاره الله من بين بريته (السلام

بيتك ولاراغبا عنك ولا عن حرمك (اللهم) اصحبني العافية في بدئي يارب والعصمة في ديني يارب منقلبي والطف بى وارزقني طاعتك وتقبلها مني والآخرة انك على كل والآخرة انك على كل شئ قديريا اكرم الاكرمين فيشي ان لا يعود الى يبتك

عليك ياسيدالمرسلين) كايدل عليه قوله لوكان موسى حيالماوسعه الاأتباعي (السلام عليك ياامام المتقين)اى لما اقتدى ، جميع الانبياء في ليلة الاسراء (السلام عليك يامن ارسله الله رحمة للعالمين) كما قال تمالىوماأرسلناك الارحمةللعالمين (السلام عليكياشفيع المذنسين) اىمن الاولين والآخرين (السلام عليك يامبشر الحسنين)لقوله تعالى وبشر المحسنين (السلام عليك ياخاتم النبيين) بكسر التاه وفتحها(السلام عليك وعلى جميع الانبياء والمرسلين)فيدخل في عموم سلامهم أيضا (والملائكة المقربين)وكلهم مقربون لا يعصون الله ماامرهم ويفعلون ما يؤمرون(السلام عليك وعلى آلك) اىاقاربك(وأهلبيتك)يشمل امهات المؤمنين ومواليه وخدمه(واصحابك اجمعين وسائر عباد الله الصالحين) اىمن التابعين و تابعيهم الى يوم الدين (جزاك الله عنا) اى عن قبلنا لعجز ناعن القيام يمايجب علينامن الشكر لمااحسن الينا (افضل و أكمل ماجزىبه رسولاعن امته و نبياعن قومه) اى لكونه اكرم الرســل المبــعوث الىخير الاىم (وصلى الله وسلم علــيك ازكى) اى اطهر (واعسلي) أي اغلي (وانعسي) اي أزيد (صلاة صلاهـا على أحد من خلقه) أي من أنسائه وملائكته وأصفيانه (أشهدأن لااله الاالله وحده لاشريكله)أىشهادة عندك مستودعة تشهد لى بهما يوم القيامة (وأشهد أنك عبـده ورسوله وخيرته) أى مختاره (من خلقه وأشهدانك بلغت الرسالة)أى الى الامة (وأديت الامانة)أى من غير الحيانة (و نصحت الامة) أى وكشفت الغمة (وأقمت الحجة) اىوأظهرت المحجـة (وجاهدت فياللهحق جهاده) أىمن الجهاد الاكبر والاصغرفيا بين عباده (وعبدت ربك حتى أناك اليقين) اى الى أن حضرك الموت المبين وأنت جامع ين مراتب تحقيق الدين من علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين (وصلاة الله) اى وصلو انه (وملائكته وجميع خلقه من أهل سمواته وأرضه) اى علويانه وسفلياته (عليك يارسول التداللهم آنه الوسيسلة) وهيالمنزلة العليةالمختصة (والفضيلة) ايزيادة المزية(والدرجة العاليةالرفيعة) ايالعالية المنيعة (وابعثه مقاما محموداً الذي وعدته) وهي الشفاعة العظمي في القيامة الكبرى (وأعطه المنزل المقعـــد المقرب عندك)اى فى مقعد صدق (ونهاية ما نبغى أن يسئله السائلون ربنا آمناعا أنزلت) اى من القرآنأوبجميع الكتبالمنزلة (واتبعناالرسول) اى فى جميع مايجب اتباعه اعتماداً وانقيادا (فاكتبنا معالشاهدين)اىمنأمة محمد صلى الله عليه وسلم (آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليومالآخر وبالقدر خيره وشره(وهذاهو الايمان الاجمالي المندرج فبهمايجب من الايمان التفصيلي الاكمالي (اللهم فنبتناعلى ذلك)اىمدة حياتنا ومماتنا (ولاتر دناعلى أعقابنا)اى بعدهدايتنا (ربنالاتزغ قلو بنا) اىلاتملها عن محبتك (بعدادهديتنا)اى طريقتك (وهب لنامن لدنك رحمة) اى تغنينا عن رحمة من سواك(انكآنتالوهابوهيُّ لنامنآمرنارشدا(الاولىأن يقول ربناآتنامن لدنكرحمةوهيُّ لنامن آمرنارشداآىسهل لناالهداية اليكوالاعتمادعليكوالتسليم بين بديك(ر بنااغفر لنا)وهذا بعمومه يشمل مازاده المصنف على مافى الآية بقوله (ولا بائناولامهاتناو ذرياتنا ولا خواتنا الذين سبقونا بالايمان) اي من الصحابة والتابعين أومن المؤمنين الاولين من اتباع الانبياء والمرسلين (ولاتجعل في قلو بنسا غلا)اىحقدا وحسداوعداوة وكراهة (للذين آمنوا)أى جميعهم سابقهم ولاحقهم ولذاوضع الظاهر موضع المضمر حيث لم يقل لهم (ربنا انكرؤف رحيم ذوالفضل العظيم ثم)أى فى تلك الساعة (يطلب الشفاعة) اى فى الدنيا بتوفيق الطاعة وفى الآخرة بغفر ان المصية (فيقول يارسول التداساً لك الشفاعة

الحرام فحرمني واهلي على النسار (اللهم) انك قلت وقولك الحق لنبيك صلى اللة عليه وسسلم عندفرا قه فرض عليك القرآن لرادك ويتك الحرام كما وعدته فأعدني الى يبتك عنسك ولطفك وكرمك (اللهم) ارزقني العسود بعد العسود المرة الى يبتك

رسولالله)أى بلاواسطة (السلامعليك ياصنيرسول الله)أىملازمه الخاص ومختاره على وجيه الاختصاص (السلام عليك ياصاحب رسول الله) أى الثابت محبته بنص الكتاب فمن أنكره فهو كافر أَبدى العقاب حيثقال عزوجــلافيقول لصاحبه معالاجــاع على أنه المواديه (السلام عليــك ياوزير رسولالله)وقدوردبه الخبرأىمشيره ومعينه(السلامعليك ياثانى رسولالله فىالغار) كماقال تعالى نانى اثنين اذهافى النسار وهوغارثور جبل بمكة حين دخلافيه سنة الهجرة (ورفيقه فى الاسفار وأمينه على الاسرار السلام عليك ياعلم المهاجرين والانصار)أى ربيسهم (السلام عليك يامن أعتقه الله من النار)أى كاورد في بعض الاخبار (السلام عليك ياأبابكر الصديق) أي كثير الصدق والتصديق على وجه التحقيق (السلام عليك ورحمة الله و بركاته جز اك الله عن رسوله)اى في تقوية دسنه (وعن الاسلاموأهله)أى فىالقيام بأمره وتبيينه(خيرالجزاء ورضىاللهعنك أحسن الرضائم يتأخر الى يمينه)وقيه ماسبق(قدرذراع فيسلم على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى تلويحاو تصريحاو اجمالا وتوضيحاكمانقدم(عمر ابن الخطاب رضي الله عنه)لان رأســه من الصديق كر أس الصديق. ن الني صلى الله عليه وسلم (فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين) وهو أول من سمى به (عمر الفاروق) اى المبالغ في الفرق بين الحق والباطل (السلام عليك يامن كمل به) بتشديد الميم اى أكمل با يمانه (الاربعين) اى عدد المؤمنين السابقين (السلام عليك يمن استجاب الله فيه دعوة خاتم النبيين)حيث قال اللهم اعز الاسلام بعسمر إن الحطاب او بعمر وين هشام (السلام عليك يامن اظهر الله به الدين) اى فأنه كان مخفيا قبل اسلامه وظهور مرامه(السلامعليك يمن اعزالله بهالدين)أى فى حياته صلى الله عليه وسلم وبعدتمانه بفتوحات بلاد المسلمين وتقويةأمورالمؤمنين(السلام عليكيامن نطق بالصواب ووافق قوله محكم الكتاب) كماورد به أحاديث في هذا الباب (السلام عليك يامن عاش حيداو خرجمن الدنيا شهدا)اي و هو امام اهل التقوى حال كونه سعيدا (جزاك الله عن نبيه و خليفته)اى الصديق (وأمته خيرا لجزاء السلام عليك ورحمة الله و كانه قيل ثم رجع قدر صف ذراء)فان العودا حمد (فيقف بين الصديق والفساروق ويقولالسلام عليكما ياصاحي رسول الله السلام عليكما يأخليفتي رسون الله) بالتعليب أوبانعني الاعم الشامل للواسطة (السلام عليكمايوزيرى رسول الله) اى مشيريه (السلام عليكما ياضجيعي رسولُ

الله)اى رفيقيه في مدفنه (السلام عليكما يمعيني رسول الله في الدنن)اى في امردينه وشريعته

(والقائمين بسنته فى أمته حتى أناكما اليقين) اى الموت على الامر المبين (فجزاكم الله عن ذلك) اى عام ذكر من متابعته (ومرافقته فى جنته وايانا معكما برحمته انه أرحم الراحمين) اى وأكرم

الاكرمين(وجزاكاالله عن الاسلام وأهله خير الجزاء جثنا ياصاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذائرين لمبينا وصد يقناو فاروقنا ونحن تتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لناالى

ربنا)أىڧمغفرة ذنوبنا(وأن يتقبل سعينا)أىڧىعبادتناائصحوبة بعيوبنا(وان يحيينا على ملتهويميننا

ثلاثا)لانه اقل مراتب الالحاح لتحصيل المنال في مقام الدعاء والسؤال ولا يبعسدان يكون اشارة الى

طلبهافى المقامات الثلاثة من الدنيا والبرزخ والآخرة والمراتب المرتبة من الشريعة والطريقة والحليقة والحلوقة والحقيقة (ثم يتأخر) اى بعدفراغه عن سلامه واستقباله (الى صوب يمينه) الصواب يساره أوعن صوب يمينه أى متوجها الى جانب يساره (قدر ذراع فيسلم على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تلويحا و تصريحاوا جمالا و توضيحا (أبى بكر الصديق رضى الله عنه فيقول السلام عليك يا خليفة

الحرام واجسلني من المقبولين عندك ياذا الجلال والاكرام (اللهم) لاتجعله آخر العهد وان جعلته آخر العهد به فعوضى عنه الجنة يأرحم الراحمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين ثم بنصرف راشدا مهديا (خاتمة) رأيتأن

عليها)أىعلىمتابعته(ويحشرنافىزم ته برحمته وكرمهانه كريم رؤف رحيم آمين ثم يرجع الىحيال وجهالني) بكسر الحاءأى قبالة وجهه (صلى الله عليه وسلم ويقف عندالقبر الاقدس) اى و المقام الانفس (على قدر رع أو أقل)أى او أكثر بحسب ما يكون في حاله آنس (فيحمد الله تعالى)اى يشكر ه (ويثني عليه ويمجده)أى يعظمه ويوحده (ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويستشفع به الى ربه ويدعو رافعا مدمه)اىالى كتفيه(لنفسه ولوالدمه ولمن شاءمن أقاربه وأشياخه) أى وأحيامه (واخوانه)اى وأصحامه (ولمن أوصاه) اى ولمن استوصاه (وسائر المسلمين) أى من الاحياء والاموات و يختم بآ مين (ومن أرادالا كمال) أى عن يسعه القال والحال (فليقل السلام عليك ياخاتم النبين السلام عليك ياشفيم المذنبين السلام عليك ياامام المتقين السلام عليك ياقا تدالغر المحجلين) أي هذه الامة المرحومة المتميزة عن غيرهم ببياض الجبهة والايدى والارجل بزيادة الانوارمن آثر الوضوء في اسباغ الطهارة (السلام عليك يارسول رب العالمين السلام عليك يامنة الله سبحانه و تعالى على المؤمنين) اى يقوله سبحانه و تعالى لقدمن "الله على المؤمنين اذاهث فيهم رسولامن أنفسهم (السلام عليك ياطه)أى البدر المنور بإيماء الحساب المعتبر (السلام عليك يايس)أى أيها لمنادى بياسين في الكتاب المبين والمعني ياسيد (السلام علبك وعلى أحمل بيتك)أى اقارمك وذريتك(الطيبين)أى المؤمنين المتقين (السلام عليك وعلى أزواجك الطاهر ات المسبرآت امهات المؤمنين السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين)أى وعلى التابعين و تابعيهم الى يوم الدين (اللهم آنه) أى اعطه (نها ية ما ينبغي أن يا مأله السائلون)أى الداعون والطالبون و الراغبون (وغاية ما سُبغي ان يؤمله الآملون) اي رجوم الراجون و يطمعه الطامعون (وحسن) اي بصيغة الوصف او المضي اي يستحسن (ان يقول)اء، كماقال اعرابي مقبول (اللهم انك قلت وانت اصدق القائلين و لو انهم اذط لموا انفسهم جاؤك)اىتائىين(فاستغفرواالله)اىعن ظلمةالمعصية(واستغفر لهم الرسول)اىبالشفاعة لردهــم الى الطاعة (لوجدوا الله توابا) اى قابلالتو بتهم (رحيما) بعصمتهم (جتناك) أى فقد آتيناك (ظالمين لا ً نفسنامستغفرين من ذنوبنا)اى ومستشفعين بكالى ر بنا (فاشفع لنا)اى الى ر بك(واسأله أن عن ّ علينا بسائر طلباتنا)بكسر فسكوناى مطلوباتنا ومسؤلاتنا (ويحشرنا فى زمرة عباده الصالحين)اى من مشامخنا وعلماثنا وسادأتنا ونقول كماقال أيضا

ياخيرمن دفنت في الترب اعظمه * وطاب من طيبهن القاع والائكم نفسي الفداء لقسرانت ساكنه * فيه العفاف وفي الحود والسكرم

(اللهم ان هذا حبيبك وأفاعبدك والشيطان عدوك فان غفرت لى سر) بصيغة الجهول اى فرح (حبيبك) بوجوده (وفاز عبدك) أى ظفر بمقصوده (وغضب عدوك) أى بناء على عدم سجوده (وان لم تغفر لى غضب حبيبك) هذا خطأ فاحش والصواب حزن حبيبك (ورضى عدوك وهلك عبدك وانته كرممن ان تعضب) صوابه ان تحزن (حبيبك وترضى عدوك و تهلك عبدك أى المؤمن بك (اللهمان العرب الكرام) احترازا من القوم اللئام (اذامات فيهم سيد أعتقوا على قبره) أى من العبيد (وان هذا سيد العالمين) اى وأنت أكرم الاكر مين (أعتقنى على قبره) اى من جملة المعتقين (و يقول اللهماني أشهدك) بضم الهمزة وكسر الهاء اى أجعلك شاهدا وكذا قوله (وأشهدر سولك وأبابكر وعر) أى ضجيعى نبيك (وأشهد الملائكة النازلين على هذه الروضة الكريمة العاكفين عليها) اى العائمين

أختم هذه الادعية المباركة بصلاة التسبيح لعظم فضلها وكثرة ثوابها أخرج أبوداود عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العباس ابن عبد المطلب ياعباس ياعماه ألا أعطيك ألا أمعل لك ألا أحمل لك عشر خصال اذا أنت فعلت المرادة المناس عشر خصال اذا أنت فعلت المرادة المرادة

عبدك ورسولك وأشهدأن كل ماجاه)أى رسولك (بهمن أمر)أى في طاعة (ونهي) في معصية (وخبر عماكان) اىمنالامور الماضية(ويكون) أىمنالاحوال الآتية(فهوحق)أى ابتوصدق(لا كذب فيه ولاامتراء)أى ولاشبهة بلام اه (واني مقرلك بجنايتي) اى معترف بخطيتي (ومعصيتي) أىمن الكبائر والصغائر (فاغفر لى)أى جميعها (وامنن على الذي مننت به على أو ليائك) اي بتوفيق الطاعة وتحقيق العصمة (فانك المنان) اي كثير العطاء والاحسان (النفور الرحيم) اي بأحل الايمان (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) اي متابعة الاولى (وفي الآخرة حسنة) اي الرفيق الاعلى (وقنا عذاب الثار)اى حجاب المولى (سبحان ريك رب العزة عمايصفون) اى ينعته الملحدون وغيرهممن الضالين (وسلام علىالمرسلين والحمدلة رب العالمين) اى اولاوآخرا الى يوم الدين وقدقيل ثم يتقدم الى حيال رأسه المكريم فيقف بين القبر العظيم والاسطو انة التي هناك علامة لذاك ويستقبل القبلة ويحمده ويمجده ويدعو لنفسه ولمن شاءمن أحبابه وهذأ القيل أولى مماتقدم وعليه العمل عنداهل العلمواللة أعلم هذامع انماذكرمن العودالى قبالةالوجه الشريف ومن التقدم الي محلرأس القبر المتيف للدعوة مستقبل العبلة عقيب الزيار قلينقل عن فعل احد من الصحابة والنابعين وكان موقف السلف عند الزيارة هوالمقصورة وقدحرمالناس منه الآن فتصور لهم هذه الصورة المسطورة (ومن ضاق وقته عماذ كرنا الله)مع امكان ان يتكرر (وان اوصاه احد تبليغ سلامه فليقل السلام عليك يارسول الله من فلان ن فلان او فلان يسلم عليك يارسول الله) و اماما اعتاده الناس من الآنيان خلف الحجرة النورا و نزيارة فاطمة الزهراء رضىاللهٔ تعالى عنهافلا بأس به لانه قدقيل ان هنائــقبرهاو هوالاطهر ثم اعلم آنه ذكر بعض مشايخنا كأبي الليثومن تبعه كالكرماني والسروجي أنه يقف الزائر مستقبل القبلة كذارواه الحسن عن أبي حنيفة وقال ابن الهمام وماعن ابى الليث من ان الزائر يقف مستقبل القبلة مردوديما روى ابو حنيفة عن ابن عمر رضىاللةعنهماانه قال من السنة ان تأتى قبررسو الله صلى الله عليه وسلم فتستقبل القبلة بوجهك ثم تقول السلام عليكأ يهاالني ورحمةالله وبركانهاه ويؤيده ماقال انجداللنوى رويناعن الامام اين المبارك قال سمعت أماحنيفة يقول قدمأ يوأيوب السختياني وأمابالمدينة فقلت لانظرنء يصنع فجعل ظهر مماييي القبلة ووجهه تمايلى وحدرسول اللهصلى اللهعليه وسلم وبكي غيرمتباك فقام مقام فقيه النهى وفيه تنبيه على ان هذاهو مختار الامام بعد ماكان مترددافي مقسام المرام ولعل وحهالقسائلين من أصحابنا للريارة من قبل الرأس الكرم ماروى أن الناس قبل أدخال الحجرة الشريفة فيالمسجد كانوانقفون على بإبهاو يسلمون بادابها ويستقبلون الكعبة لتعظيم جنابها على اناجمع بين الروايسين ممكن كم قال عزابن جماعة من انمذهب الخنفية أن يقف الزائر للسلام عندرأس القر المقدس محيث يكون عن يساره ثم بدور الى آن هف قبالة الوجه الشريف مستدير القبلة أنتهى ولاينافي مارواه المطرزي وغيردان موقف على بن الحسين للسلام عندالاسطوانة التي تلي الروضة قال وهوموقف السلف قبل ادخال الحجرة فى المسجدكانوا يستقبلون السارية التي فيها الصندوق مستندرين الروضة التهي ولا بضرناقول المصنف فىالكبير ازفى هذا الاستقال الىالقبرلاالى القبلة فانانقول يمكن اجمع بابه كانوا يسيرونالقبر للزيارةويدورونالىجهةالكعبةعندالدعوةوعذرهمعنالمواجهةعدمالامكان لخجاب

والمعتكفين في هذه البقعة العظيمة (أني)أي باني (أشهد أن لااله الاأنت وحدك لاشريك لك وأن محمداً

ذلك غفر الله لك ذنبك أوله و آخره قديمه و حديشه خطأ هوعمده صغيره و كبيره سره و علانيته عشر خصال أربع ركعات نقرأ فى كاركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فوغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحديدة و لا اله الا الله والله

الامكنة واللةسبحانه وتعالى أعلم(واذافرغ من الزيارة يأتى المنبر)اى قربه فيدعوعنده لحديث ما بين قبرى ومتبري روضة من رياض الجنة وأماماذكره من اخذرما نته فلا أثر لهااليوم ولاخبر لمكانها لأنه فات فى الحريق الثانى للمدينة وماحولها (ويأتى الروضة) اى من موضع المحر ابوغيره (فيكثر فيهامن الصلاة) أى بنوعيها (والدعاء) أى المقرون بالحمد والثناء (وعندالاساطين الفاضلة) كاسياً تى بيان محالها مفصلة و فصل وليغتم أيام مقامه بالمدينة المشرفة كانها المستدركة من الايام السالفة (فيحرس على ملازمة المسجد)اي باجتهاده في العبادة والجدفي الطلب الجدلاسها في حضور الصلو ات الخمس للجماعة (والاعتكاف)اىالشرعى والعرف(والختم)اىالقرآنى(ولومرةمنه)فالهلا يستغنىعنه فى ذلك المحل الذى هومهبط الوحي (واحياء ليله) اى احياءاً كثر ليا ليه بعبادته في أيام زيارته (وادامة النظر الى الحجرة الشريفة)أىان تيسر(أوالقبةالمنيفة)انتمسر فأوللتنويع(معالمهابة والخضوع)اىومع الخشية والخشوع ظاهرا وباطنا(فانه)أىالنظرالمذكور(عبادة كالنظر الى الكعبة الشريفة) اى قياساعليها حيث وردكما رواه ابوالشيخ عن عائشةرضياللة تعالى عنها مرفوعاالنظر الىالكعبة عبادة وروى الطبراني والحاكم النظرالى على عبادة فقيل معناه ان عليارضي الله عنه كان اذابر زقال الناس لااله الاالله ماأشرف هذا الفتى لااله الاالله ماأعلم هذا الفتى لااله الاالله ماأكرم هذا الفتى لااله الاالله ماأشجع هذا الفتى فكانت رؤيته تحملهم على كلسة التوحيد كذا فى النهاية والحاصل ان كل مايكون النظر اليه يدل على الحقويشير اليه فهوعبادة كاروى انأولياء الله همالذين اذارأواذكر الله (وليكترمن الزيارة)أى بلاكراهة(عندالائمةالثلاثة خلافالمالك)ولعلهرأىاناكثارانزيارةسبب الملالة أونظرالىظاهر ماورد من قوله اللهم لأتجعل قبرى عيداو فى رواية و تنايعبد ولعن الله اليهود أنخذوا قبوراً نبيائهم مساجد وأمثال ذلكماحمل بعض العلماء على نهى الزيارة مطلقالهذه العلةودليل الجمهورعمل السلف وحسته صلى الله عليه وسلم على مطلق زيارة القبور بعد نهيه عنــهاوماذ كره المصنف قوله (لان الاكشــار من الحير خير)والذي يظهر هوقول مالك كابدل عليه حديث زرغبا تزدد حبافان الغب أن تردالا بل الماء يوما وتدعه يوماثم تعود ولانه أبعدمن المشابهة المذمى عنها ثم الانسب أن يقال بجواز الزيارة فى اوقات الصلوات الخمس قياس على ملازمة الصحابة له في حال الحياة (ولا يمس عندالزيارة الجدار)أى لانه خلاف الادب فىمقام الوقارو كذالانقبلهلان الاستلام والقبلة منخواص بعضآركان الكعبة والقسبلة (ولايلتصق به) أى بالترامه ولصوق بطنه لعدم وروده (ولايطوف) أى ولايدور حول البقعة الشريفة لأن الطواف من مختصات الكعبة المنيفة فيحرم حول قبور الأنبياء والاولياء ولاعبرة بما يفعسله العسامة الجهلة ولوكانوا في صورة المشايخ والعلماء(ولانحني ولايقبل الارض فانه) أى كل واحد (مِدعة)أىغيرمستحسنة فتكون مكروهة وأماالسجدة فلاشكانها حرام فلايغتر الزائريما يرىمن فعل الجاهلين بل يتبع العلماء العاملين (ولا يستدير القبرالمقدس) أى في صلاة ولاغيرها الالضرورة ملجئة اليــه (ولايصلي اليه) أي الى جانب قبره صلى الله عليه وسلمفانه حرام بل يفتى بكفره ان أراد به عبادته أو تعظيم قبره وهذا على تقدير امكان تصويره بانلابكون بينه وبينه حجماب من جداره والافلا تكره الصلاة خلف الحجرةالشريفة الااذا قصدالتوجهالى قبره صلى الله عليه وسلم ثمهذه الآداب كلها مستفادة من حكمه فلا ينبغي مخالفة

اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهدوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خس (ولومنخارج)أىمنالمسجدوجدارەفقدروىعنأبىحازمانرجلاآناەفحدىمانەرأىالنىيصلىاللەعلىه وسلم يقول قل لابى حازماً نت الماربي معر ضالا تقف تسلم على فلم يدع ذلك أبو حازم مذبلغه المر وياو أماما يفعله الجهسة من التقرب باكل التمر الصيحاني في المسجد و القاء النوى فيه و نحوذ لك من المنكر ات الشنيعة والبدع الفظيعة فيجب أن يجتنبه وينكر اذارأى من يرتكبه (وبكثر من الصلاة والسلام على الني صلى الله عليه وسلم)اى على الدوام (والصيام) أى مدة اقامة الايام (والصدقة)اى على المساكين خصوصا للمجاورين والمتوطنين من أهل المدينة اذا كانوا مستحقين فانهم أولى من غيرهم اذيجب حب سكان المدينةعلى حسب مراتبهم بل ينبغي أن لايبغض مسيئهم ويكرم محسنهم ولايؤذي أحدا منهم(عند الاساطين الفاضلة) ولعل هناسقطاً من الكاتب اذلامعني لكونه ظر فالماقيله من الصيام والصدقة بل ينبغي أن يقال ويكثر الصلاة من السنن والنوافل عند الاسطوانات الفاضلة (وغيرها) اي وغير الاسطوانات من المشاهد الكاملة من قرب مجرانه ومنسيره وقرب قبره وسائر أماكن الروضة الشريفة وسيأتى بيان الاساطين وتفاصيلهافيراءيها(معتجرى المسجدالاول) اىالكائن فىزمنه صلى الله عليه وسلم الوارد فى حقه قوله تعالى لمسجداً سس على التقوى من أول يوم أحق أن نقوم فيه على خلاف الهنزل فيمه أوفى مسجد قباءمع امكان الجمع بينهماو كذا الوارد في فضله أحاديث فذلك المحل أولى من غيره ولوكان الفضل حاصلافى غيره مما آلحق به على الصحيح فاذا عرفت ذلك فلامد من معر فة حدود المسجدالاول بناءعلى العمل بالافضل كماحققه بعض أهل التواريخ بماعليه المعول وهو قوله (وحده)أى حدود المسجد الاول (من المشرق)أى جانبه (الاسطوانة الملاصقة بجدار الحجرة المقدسة منجهةالرأس الشريف ومن القبلة)أىجانبها(منوراه المنبرنحوذراع)قيل أوأكثر ومازاد علىذلك أنماهوعرض الجدار والافهومن الدرابزينات اللاصقة بمحرابه صلى الله عليمه وسلم ومايينها و ينالمتبر اليوم ثلاثة أذرع ونصف فلايتم هذا الامع أدخال عرض جدر المسجد(ومن المغرب) اىجانبه(الاسطوانةالخامسة من المنبر) واماماذكره بعض المؤرخين انتآخرين انحده من المغرب الاسطوانة الثانية من المتبر فمحمول على البناء الاول فتأمل (ومن الشام) اى جانبه (حيث ينتهى مائة ذراع من محرابه صلى الله عليه وسلم) وهومعلوم لأ هل المدينة بالعلامة الموضوعة وهذاعلى روايةانالمسجدكان فىزمنه صلى الله عليه وسلم مائة ذراع حيث تنهى المائة من الدرابزينات وامارواية انه كانسبعين فىستين ذراعافهي أيضاعلى البسناء الاول لانهصلى اللةعليه وسلم زادفيه ثانيسا فجعله ماثة فىمائة ذراع وكان مربعاوقيل كان أقل من مائة وكان للمسجد ثلاثة ابواب باب من خلفه وبابعن عين المصلى وبابعن يسارا لمصلى (والماحدالروضة الشريفةفهي مابين القبر المقدس والنبر) اي الانفس (طولا)أى من جهة طولها (وأماعر ضافقيل)أى من جانب الشام وعلسيه الاكثرون (الى اسطوانة على رضى الله عنه)وسيأتى بيانها (وقيل الى صف اسطوانة الوفود)أى على ماسيأتى مكانه

قبلوهوالصواب (وقيل غيرذلك)أي حيث قيل المسجد الاول كله روضة وقيل ال معماز مدفيه وقيل

مابين الحجرة ومصلى العيدوقيل مصلى المسجدوهو محرابه صلى الله عليه وسلمأومسجده ولعنه كانت

أمره خصوصافى حضوره فانظر الىالامام الشافعي قدس الله سره ورضيعنه حيث زار قبرالامام

الاعظم ركسنة من سنن مذهبه معللاباني استحيان أخالف مذهب الامام ف حضوره و هذا بدل على غاية

ادبه و نهاية شعوره (ولا يمربه) أي بمحاذاة قبره من جميع جوانبه (حتى يقف ويسلم) اى بتطويله أو اقتصاره

وسبعون فی کار کعة تفعل
ذلك فی أربع رکعات اذا
استطعت ان تصلیها کل یوم
مرة فاضل فان لم تضل فنی
کل جمعة فان لم تفعل فنی
کل شهر فان لم تفعل فنی کل
سنة فان لم تفعل فنی کل
مرة قال الحافظ بن حجر
هذا حدیث حسن و قدا أساء
ابن الجوزی بذ کرم

فاصلة قليلة بين المسجدو الحجرة وقد أدخلت الآنفي المسجد لكنهاغير معلومة (واما الاسساطين الفاضلة فمنهااسطوان)الاظهر اسطوانة لقوله (هي علم المصلى الشريف)وكان سلمة بن الاكوعرضي الله عنه تحرى الصلاة عندها (وكان الجذع امامها) أى قدامها في موضع كرسي الشمعة عن يمين محرابه صلى الله عليه وسلم ولااعمّاد على قول من جعل الاسطوانة فى موضع الجذع (واسطوان عائشة رضى الله عنها) أى ومنها(وهي التالثة من المتبرالي المشرق) أي الى صوبه وهي الحامسة من الرحبة متوسطة للروضة (في الصف الذي خلف امام المصلي) أي الذي يصلي في حرابه صلى الله عليه وسلم (روى صلانه صلى الله عليه وسلم اليها)أى بضعة عشريومابعدُنحويلاالقبلة ثم تقدمالى مصلاه اليوم وكان يستنداليها وأفاضل الصحابة كانوا يصلون اليها وفى الاوسط للطبراني ان رســول الله صلى الله عليه وسلم قال انفى مسجدىلبقعة لويعلم الناس ماصلوافيها الا ان يطيرلهم قرعة فعن عائشة رضي الله عنها أنهااشارت اليها (وانه) أى وروى انه (يستجاب عندها الدعاء) أي فينبغيأن يصلى اليهاو يستند عليها(وأسطوان التوبة وهي بين اسطوان عائشة والاسطوان اللاصقة بشبالتُ الحجرة)اىلاكماتوهم أنهاهىاللاصقة (روى صلاته صلى اللهعليه وسلم اليهاو استناده عليها مما يلي القبلة)اى مستقبلا لامستدير المخلاف ما تقدم (واعتكافه)أى وروى (عندها) فانه كان اذا اعتكف طرحله فراشووضعله سريرعندها ممايلي القبلة يستنداليها وقديصلي عندهاولعل وجه تسميتهابالتوبة انهربط بعض المخلفين من غزوة تبوك نفسه بها بعسدندامته حالفاأنه لايحله عنها الاهو صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر في محلها (وأسطوان السرير هذه هي اللاصقــة بالشباك) اى لاالتي تقدمت على ماتوهم (شرقى اسطوان التوبة روى اعتكافه صلى الله عليه وسلم عندها) لأنه قيـ ل كان السر روضع مرة عندهذه ومرة عندتلك (وأسطوان على رضي الله عنمه) وكان يسمى اسطوان المحرص(وهي خلف أسطوانة التوبة من جهة الشمال وكان على كرمالله وجهه يصلي) اى عندها (ويجلس عندها) اىعلى صفحتها (مما يلى القبر)اى فانهامقا بل للخوخة التى كان صلى الله عليه وسلم يخرج من الحجرة المنيفة الى الروضة الشريفة (وأسطوان الوفودوهي خلف اسطوان على من الشهال بينها و بين أسطوان التوبة اسطوان على وكان صلى الله عليه وسلم وسراة الصحابة) بفتسح السين المهملة اسم جمع سرى أى أفاضلهم وأشرافهم (يجلسون عندها) ولعل اضافتها الى الوفود لانه صلى الله عليه وسلم كان يقعدعندها لملاقائهم وقضاء مقصوداتهم هذاومنهاأسطوان التهجدوهى وراء بيت فاطمة رضي اللةعنهاو فيهامحر اباذاتوجه اليه المصلي كان يساره الى باب جبريل وأما اسطوان مربعة القبرويقال لها مقام جبريل على سيناوعليه السلام فهي في حائر الحجرة في صفحته الغربية إلى الشمال بينهاو بين اسطوان الوفود الأسطوان اللاصقة بالشباك وقدحر مالناس التبرك بهاالامن تسترف بعد دخول الحجرة بالوصولالهافهذه هي الاساطين الخاصة التيذكر هاأهل التواريخ وغيرهاو الافكما قال المصنف (وجميع سوارى المسجد)أى المصطفوى في أصل بنامًا (يستحب الصلاة عندها لانها لانخلوعن النظر النبوى اليها)أى الى ماكان في موضعها والافهى ليست عينها بل غيرها (وصلاة الصحابة عندها)أى في أما كنهاو قربها (ويستحب زيارة أهل البقيع كل يوم)أى للز ائرين وان كان اختصاصه بيوما لجمعة للمجاورين(وآتيان المساجد)اىالاربعة وغيرها وقباء من أفضلها وهو مخصوص بيــوم

اياه فى الموضوعات وقال الدارقطنى اصحشى ورد فىضائل السورفضل قل هواللة أحدواصحشى فى فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح وقد نس جماعة من العلماء على استحباب صلاة التسبيح (وقال) عبد اللة بن المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحبان

السبت وسيأتي سانها (والمشاهد)أي بسومها (واحد)اي بخصوص الختص سوم الخيس (والآبار المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم)ذكر المصنف مجملها ثم فصلها بفصول مع ماور دفى فضلها فقال 🕏 فصل فى زيارة أهل البقسيع يستحب ان بخرج كل يوم الى البقيع بعد زيارة النبي صلى الله عليه وسلموصاحبيه رضي الله عنهما ﴾ وكذا فاطمة رضي الله عنها (فيزور القبور) أي قبور الصحابة (التي به) اي بالبقيع جميعها (خصوصا يوم الجمعة) اي المختبص بهذه الزيارة في العرف والعادة والافزيارة القبور مستحبة في كلأسبوع يوما الاان الافضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والحنيس وقد قال محمدين واسع الموتى يعلمون يزوارهم يوم الجمعة ويوماقبله ويومابعده الصحابة نحوعشرة آلاف غيران غالبهم لا يعرف) اى بأعيانهم وخصوص مكانهم فاذا انتهى اليه بنويهم وغيرهم وممن دفن من المسلمين عندهم بالزيارة اجمالا وليقل أولا كماور دالسلام عليكم دارقوم مؤمنين وأناان شاءالله بكرلاحقون اللهم أغفر لاهل البقيع بقيع الغر قداللهم أغفر لناولهم وأن أرادالزيادة فيقول السلام عليكم يأأهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ويرحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين آنسالة وحشتكم ورحم الله غربتكم وضاعف حسناتكم وكفر سيئآ تكم ربنا اغفرلنا ولوالديناولأ ستاذيناولأ خواتناولأ خواتناولا ولادناولا حفادناولأ فاربناولا صحابناولا حيابناولمنه حق عليناولمن أوصانا واستوصانا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ربنا أغفر لنا ولاخواتنا الذين سبقونا بالايمان ولانجعل فى قلو بناغلاللذن آمنوار بناانك رؤف رحم اللهم صل على روح محمد في الاراح وصل على جسد محمد في الاجساد وصل على قبر محمد في القبور ربنا توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين وأدخلنا الجنةآ منين برحمتك يأرحم الراحين آمين وصل على جميع الانبياء والمرسلين وعلى ملائكت المقربين وعلى عبادك الصالحين وعلى اهل طاعتك أجمعين وارحمنا معهم يفضلك وارزقناشفا عتهمواحشرنامعهموالحمدللة ربالعالمين ثم يزورقبورالاكابرالمدفونين به خصوصا (وبمن يعرف عبنا)اىذاتا مسمى معينا مبينا (اوجهة)اى حدا ومكانا (بالبقيم)اى فىشرقىذلك المحلالرفيع (مشهدعُهان نعفان رضىالله عنه (وهوأفضل من به من الصحابة فينبغى أن لايعرج على غيره بعد سلام الاجمال لجميع أهله بل يبتسدئ بالتوجه اليه والسلام عليمه فيقول السلام عليك ياأمير المؤمنين السلام عليك باامام المسلمين السلام عليك يانالت الحلفاء الراشدين السلامعليك ياذا النورين النيرين السلام عليك يامجهز حيش العسرة بالنقسد والعسين السلام عليك ياصاحب الهجرتين السلام عليك يامن جمع القرآن بين الدفتين السلام عليك ياصبورا على الاكدار السلام عليك ياشهيدالدار السلام عليك يامن بشره الني المختسار بدخول الجنة مع الابرار السلام عليك ورحمة الله وبركاته (ومشهدسيدنا ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه) أى فى مشهده (رقية) بالتصغير (ابنتــه صلى الله عليه وسلم وعبَّان بن مظمون) وهوالاخ الرضاعي للنبي صلى الله عليه وسلم (وعبدالرحمن بنعوف وسعدين أبي وقاص) كلاهما من العشرة المبشرة (وعبدالله بنمسعود) من اجلاء الصحابة وأفقههم بعدالاربعة (وخنيس) بضم خاء معجمة وفتح نونوسكون تحتية فهملة (ابن حذافة) بضم الحاء المهملة صحابي سهمي (واسعد بنزرارة)

يمتادهافى كلحين ولا يتغافل عنها قال ويبدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم وفى السجود بسبحان ربى التعلق ثمانا ثم يسبح التسييحات المذكورة وقبل له النسها فى هذه الصلاة هل يسبح فى سجدتى السهو عشر اعشرا قال لا اتمامى عشر اعشرا قال لا اتمامى تلثما ثة تسبيحة وقال السبكى

بضم أنزاى صحمابي جليل (فينبغي أن يسلم هنماك) أي عند مشهد سيدنا ابراهيم (على هؤلاء كلهمرضي اللّهعنهم) لكونهم معمه في محله (ومشهد عباس بن عبدالمطلب وهوعم النبي صلى الله عليه وسلم وفيسه) أىفىمشهده وعندمرقده (حسن بن على) أى ابن أبي طالب (عند رجلي العباس) أى لأنه يمنزلة والده في عرفالناس (قيل وفاطمة الزهراء) أي عند محرابه (وقيسل فى سجدها بالبقيم) بدارالاحزان (فيلورأس الحسين) أىكذلك (قيل وعلى أيضا نقل اليهمرضي الله عنهم ولا بأس بالسلام على هؤلاء كلهم) وان كان خسلاف في كون بعضهم هناك (وفيه أيضًا زينالعابدين) وهوعلى بنالحسين بنعلى رضىالله تعمالىعنهم (وابنه محمدالباقر وابن محمد جعفرالصادق رضي الله عنهم ومشهد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله) أى ذريته الطيبين (وأزواجه) أمهات المؤمنين (ماعدا خديجة) فانها عكة (وميمونة) فانها بسرف قرب مكة (وقيل لا يعلم تحقيق من فيه منهن) أى بخصوصهن ماعداعا ثشة رضي الله تعمالي عنهن (ومشهدعقیل) غتیج فکسر (ان أبی طالب) أخی علی رضی الله عنهمسا (وفیه سفیان بن الحرث) أى ابن عبدا اطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم (وعبدالله بن جعفر الطيار) أى ابن أبي طالب رضي الله عنهم (وقبل قبر عقيل في داره) أي عكمة أوبالمدينة وقيل بالشام (ومشهد قرب،مشهد أمهات المؤمنين) أىوقرب مشهدعقيل (قيل فيه ثلاثة من اولادالنبي صلى الله عليه وسلم ومشهدفيه قيل فاطمة بنتأسد رضيالله عنهـا امعلى كرمالله وجهه) وقيل في دارعقيل عندقبر عباس وقيل بقرب قبرابراهيم رضيالله عنهم (وقيل الظاهر الهمشهد سعدين مماذ) أىمن أكابر الانصار (ومشهد صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهـا ومشهد الامام مالك) رضى الله عنمه أى صاحب المذهب (ومشهد يقمال أن به فافسما مولى ابن عمر رضى الله عنهم) وهومن أجلاء التسابعين وليسهو الامام نافسا من القراء السبعة كما يتوهمه بعض العسامة (ومشهد أساعيل بن جعفر الصادق رضي الله عنهما داخل السور) أي سور المدينة المعطرة (وبقى ثلاثة مشاهد ليست بالبقيع) أى بلرهي داخل المدينة (أحدها مشهدمالك بن سنان رضي الله عنمه) أى والد أبي سعيد الحدرى (من شهداء أحدغربي المدينمة داخل السور) أى ملصقابه (وثانيها مشهد النفس الزكية محمد بن عبدالله بن الحسن بن على رضي الله عنهم) وهو المقتول ايام أبي جعفر المنصور (شامي المدينة وثالثها مشهد سيد الشهداء) أي بمدالًا نبياء أوشهداء أحدوهو أفضل شهداء هذه الامسة (حمزة رضىالله عنسه) أي عم النبي صلى الله عليه وسلم (يأ تى ذكره فى فصله) أى على حدة ثماعـــلم الهاختلف فى اولى البداءة من مشاهد البقيع فسذكر بعض العلماء انالاولى بالبداءة زيارة عبانين عفان رضي اللهعنه لانه افضل منهناك كماقدمنا واختار بعضهم البداءة بابراهيم بنالنبي صلىالله عليهوسلم الواردفىحقه لوعاش أبراهيم لسكان نبيا ولمكونه قطعة منهصلى اللهعليه وسسلم افضل من غيره فينبغي الابتسداء يهوذكر العلامة فضلالله بنالغورى من اصحابنا ان البداءة بقبة العباس والحتم بصفية رضيالله عنها أولىلان مشهدالعباس اولمايلتي الخارج منالبلد عنيمينه فمجاوزته منغير سلام عليه جفوة فاذاسلم عليهوسلم على من يمر بهاولا فيختم بصفية رضىالله تعمالى عنها فى رجوعه كماصرح

صلاة التسبيح من مهمات المسائل في الدين وحديثها اخرجه ابوداو دو الترمذي وابن ما جهوا لحاكم وصححه ولايتفافل عنها وقد ذكر الترمذي عن بن المبارك انه قال ان صلاها ليسلا فأحب الى أن يسلم من كل ركعتين وان صلاها نهارا

به أيضاً كثير من مشايخنا وهذا أسهل للزائر وارفق قلت وكذاباعتبار التعظيم في الجلسلة أوفق لاد العباس رضى الله عنه من حيث أنه عم التي صلى الله عليه وسلم وأنضم اليه الحسن بن على وزين العابدين وغـيرهم من أهل البيت باعتبار مجموعهم وعمــومهم أفضل من عثمان رضي الله عنــهم ونضنا ببركاته. وحشرنافي زمرتهم ثماذادخل البلدراجعا من الزيارة فليقصد زيارة الثلاثة الذن حمداخل السور و فصل في المساجد المنسوبة اليه كاصلي الله عليه وسلم (منها مسجد قبا) بضم القاف بمدودا ومقصور (هو أفضل المساجد) اى المأثورة (بعد المساجد الثلاثة) اى مسجد الحرام ومسجد المدينة و المسجد الاقصى لكن يردعلى ماروى عن سعدين أبي وقاصائه قاللاً ناصلي في مسجد قبار كتين أحب الي أَنْ آني بِيت المقدس مرتين أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ورواه الحاكم ولميذكر مرتسين وقال اسناده محيح على شرطهما اتتهى والطاهر تركذكره مرتين لماسبق من مضاعفة الصلاة في المسجد الاقصى ولحدبث لأبر حلالالى ثلاثة مساجد منهاالاقصى ثم لايلزم من كون الصلاة أحب في مسجد قباالى سعد أن يكون أفضل مطلقالا حبال أن يكون وجه الاحبية غيرجهة الافضلية لعلة كانت موجية لتلك القضية ويحمل على هذا أتيانه صلى الله عليه وسلم اليه وكذا أنيان عمر وضى الله عنه مع أن الصلاة عسجدالمدينة أفضل من مسجدقبا اجماعا (يستجبزيارته)اى مطلقا وقوله (يوم السبت) أعاهوبيان زمانالافضل لماروى آتيانه صلى الله عليه وسلم يوم الآثنين أيضاو صبيحة عشرةمن رمضان وكان عمر رضى الله عنه يأتى قبا يوم الاثنين والحنيس و لماذكره يقوله (وصح)اى فى الحديث (عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاة ركعتين فيه) أى سواء يكون يوم السبت أوغيره لعمومه (كعمرة) أى كثو اب عمرة وفيه اشارةً الىانالعمرة سنةثم عددالر كعاتالتي تقوممقام العمرةر كعتان وفىرواية أربع ركعات ولعمله محول على أن الركمتين للتحية وآخرين لمثوبة العمرة والرواية الاولى على الدراج الاولى في الاخرى وفىالكبيرصحعنه صلىالله عليه وسلم ان الصلاة فيه كعمرة رواه الترمذي وغيره وصحعنه انه كان يأتيه كلسبتُ راكباوماشياكمارواهُ البخارى ومسلم(وأما موضع صلاته صلى الله عليه وسلم منسه) أى من مسجد قبا (قبل تحويل القبلة فالمحراب)أى الأول وهو (الذي عند الاسطوانة التي في الرحية) بفتحالراء والحاء المهمسلة وتسكن أىالساحة ومحل السعة (محاذيا محراب المسجد)وقد نقل أنه أول مُوضع صلى فيه صلى الله عليه وسلم بقبا(و بعدالتحويل)أى و بعد تحويل القبلة مصلاه (هوانحر اب الذى عند جدار القيلة) وهو الحراب التاني (وأما الحفيرة) تصغير الحفرة (التي في صحن المسجد) اي مسجد قبا(فقيل انهامبرك ناقته صلى الله عليه وسلم) حين نزل بهاسنة الهجرة (وممايتبرك به بقبادار سعدفي قبلة المسجد)فقدروي أنه صلى الله عليه وسلم أضطجع فيه (وفى قبلة ركن المسجد الغربي موضع لعله مسجد دارسعد)اىوان كانت العامة يسمونه أمسجد على والجمع مكن (وفى قبلة المسجد ايضاداراًم كاثوم نزل بهاالني صلى الله عليه وسلم وأهله) اىثم اهله (واهل أبي بكر)اى معه (ويزور بتراريس)اى التي يقرب مسجّدقباء (التي بأني ذكرها)اى عند ذكر آبارها (مسجدا جُمعة شاحى قبا) روى اله صلى الله عليه وسلم صلى ها الجمعة (مسجد الفضيح) بالفاء والضاد المعجمة ولعمه بمعنى الوضيح فني القاموس فضع الصبيح بدأ أىظهروابتدا(شرقيه) اىفشرقىقبا(ويعرف بمسجد الشمس ولا وجهله)لاببعد أن يقال لكونه فىمشرق الشمس أوفى ضيائها وصفائهاوأما ماروى من ردالشمس بدعوته صلى الله عليه وسلم لعلى فلا يصح عند المحدثين مع انه كان بالصهباء فى خيبر على ماور دفى ضعيف من الاثر (مسجد بنى قر يُظة) بالتصغير قبيلة من اليهو دروى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه موضع المنارة التي هدمت (مسجداً ما براهيم)

وَحَيْمَارِيةَالقَبَطَيةَ جُارِيته صلى الله عليه وسلم (أبنه صلى الله عليه وسلم بالعالية) أى قرى بظاهر المدينة وهى المواتى روى انەصلى الله عليه وسلم صلى فيه و ولدا براهيم ابنه عليه السلام به (مسجد بنى ظفر) بقتح الظاء المعجمة والفاء وهم يطن فىالانصار (شرقى البقيع ويعرف بمسجدالبغلة) اىلما سيأتى روى صلاته صى الدعليه وسلمفية وجلوسه على الحجسر الذي به قال فى الكبير وقدأ دركنا هذا الحجر ثم فقدلما جددالمسجد(وهناك) اىعندهذا المسجدعلى ماقالهالمطرزي (آثارحفر بغلة ومرفق وأصابع ينسبونه) اىكلواحدمنها (اليهصلىالله عليهوسلم) بمعنىانهم ينسبونها الىبغلته ومرفقه وأصابعه والنَّاسَ يَتْبَرَكُونَ بِهِاوِاللَّهُ سَبْحَانُهُ وَتَعَالَى أَعْلِمُ حَقِيقَهَا وَحَقِيقَتِهِا (مسجدالاجابة شـاحى البقيع) روى انه صلى الله عليمه وسلم صلى فيه ركعتمين ودعا ربه طويلا قائمها وهو على يمين المحراب تحوذراعمين فليتحرذلك (مسجد الفتح على قطعة من جبل سلع) بكسر سين مهملة وسكون لاموهو جبل خارج المديئة روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيهو دعاؤه بين الصلاتين يوم الاربعاء قيل ومحل ذلك ما يقل بل محراب المسجدمن الرحبة(وعنده)أَىعندمسجدالفتح(مساجد)اى ثلاثة روى صلاته صلى الله عليه وسلم بها(يعرفالاول بمسجدسلمانالفارسيوالثاني بمسجدعلى والثااث بأبي بكرالصديق رضي الله عنهم) قالصاحبِ التاريخ ولمأقف على شئ في نسبة هذه المساجد اليهم (مسجد بني حرام)ضدحلال وهو اسم شائع بالمدينة كمافي القاموس (وينبغي ان يتبرك تبكهف سلع)أى غاره (عند مسجد بني حرام) ويسمى كهف بنى حرام فقدورد الهصلىالله عليه وسلم جلس فيه ونزل عليهالوحى بهوكان يبيت به ليالى الحندق وهو على بمين المتوجه من المدينة الى مسأجدالفتح من طريق القبلة (مسجد القبلتين) أى فيه محرابان أحدهما الىالكعبةوالآخرالى بيتالمقدس وكان بعضالصحابة يصلون الى بيت المقدس فأخبر وافى اثنىاء صلاتهم بحويل القبسلة الى الكعبة فأداروامنه اليهما وأقبسلوا بصدورهم عليها فصلى تلك الصلاة الى القبلة بين فى ذلك المحل فسمى بمسجد القبلة بن (الارجح) أى الاصح من الاقوال (أن تحويل القبلة) أى الى الكعبة (كان به) أى على ما قدمناه ولايبعدان النبى صلىالله عليه وسلم صلىبه مرة الىجهة القدسوأخرىالى شطرالكعبة ولامنافاة بين الروايت بن والله أعلم (مسجد السقيا) بضم السين وسكون الفاف موضع بالمدينة كماذكر فى القــاموس (شامى بئر السقيا)أى الآتى ذكر هــاقريباروى صلاته صلى الله عليه وسلم ودعاؤه فيه (مسجد ذباب) بضم ذال معجمة وموحدتين بينهماالف حبل بالمدينة على مافىالقُــاموس (ويعرف بمسجدالراية)أىالعلمأوالعلامة (شامىالمدينة على قطعة حبل)روى صلانه صلى الله عليه وسلموضرب قبته به (مسجدصعير بطريق السافلة)اىطريق الىمنى بشرقى مشهد حمزة رضىالله عنه (الىأحد)اىمائلا الىشق جبله وهوصغيرجداطوله ثمانيةأذرع (يقال آنه مسجد أبي ذررضي الله عنه لكن قيل لعله الموضع الذى روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين فسجد سجدة أطال فهاونزل عليه الوحي فيه (مسجد البقيع) بموحدة فقاف (عن يمين الخارج من درب البقيع)أى غربي مشهدعقيل رضي الله عنه (قيل الظاهر آنه)اى هذا المسجد (مسجداً بي)اى ابن كعب (رضي الله عنه) روىانه صلى الله عليه وسلم كان تخلف الى مسجد أبى فيصلى فيه غير من ولامرتين (مسجد فاطمة الزهراءرضي الله عنهابالبقيع)وهوالمشهور سيت الاحزان وقدقيل ان قبرهافيه (مسجدمصلي العيد معروف)اى وهوالذى يصلى صلاة العيدفيه اليوم وكان صلى الله عليه وسلم يصلى فيه حتى تو فاه الله تعالى وكاناذاقدم منسفره ومربهاستقبل القبلةودعا(مسجدشهالى مسجدألمصلى) اىفىشهال مسجد

السجدتين قال الترمذي عن السبكي وجلالة ابن المسارك تمنع من مخالفته وانا احب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس ولا يمنعني من التسبيح بعد السجدتين الفصل بين الرفع والقيام فان جلسة الاستراحة حينتذ مشروعة في هذا الحسل وينبغي

مصلى العيد (جانحا) بالجيم والنون المكسورة اى مائلا (الى الغرب) اى وسط الحديقة (يعرف بمسجد أبي بكر رضى الله عنه (لعله صلى فيه أيام خلافته أوقبلها بعض افلته) مسجد شاى المصلى يعرف بمسجد على رضى الله عنه كال المصنف و لعله صلى به العيد حين كان عبان رضى الله عنه محصور القيل) أى على ما يفهم من كلام بعضهم (أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بهذين المسجدين أولا) لعله لغلة الناس (تم فى المصلى المعروف) اى لكثر تهم و الله سبحانه و تعالى أعلم

و فصل فىزيارة جبل احدواهله يستحبان يزور شهداء جبل احد كالماروى ابن أبي شيبة ان التي صلى الله عليه وسلمكان يأتى قبورالشداء بأحدعلى رأس كلحول فيقول السلام عليكم عاصبرتم فنبم عقى الدار (ومسأجده)أى على ما يأتى بيانها (والجبل نفسه)أى لماور دفى صحيح البسخارى وغيره منطرق أحد جبل بحبناو بحبه زادالطيالسي عن أنس فاذاجتموه فكلوامن شجر مولومن عضاهه أى من اشجار شوكه تبركانه وفي حديث أحدركن من أركان الجنة وفي رواية أحدهذا جبل بحبنا ونحبه على باب من أقواب الجنة وهذا عير سغضنا ونبغضه وانه على باب من أقواب النار (والافضل) وفي نسخة ويستحب(أن يكون ذلك) اي وقت زيارتهم (يوما لخيس متطهر ا) أي من الاقذار والاو زار (ميكر ا) بكسر الكاف المشددة أى في اول النهار (لئلا يفوته الظهر بالمسجد النبوي)أى مع جماعة الابر ارلماورد من فضائله في الاخبار والآثار (وسِداً)أي حين وصوله الي قرب أحدومساجده (عسجد حمزة سيد الشهداء) لماروى الحاكم أن فاطمة رضى الله عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وسبئءنده وروى محيمانهاكانت تختلف بيناليومين والثلاثةالى قبورشهدا. أحدسد أعشهد سيد الشهداء (عم سيدالانبياء رضي الله عنه)وقدوردخير أعماى حمزة رواه الحافظ الدمشتي وروى ابنسيرين مرفوعاسيدالشهداء يومالقيامة حمزة بنعبدالمطلب وفى معجم البغوى أنه صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده أنه لمكتوب عنــدالله عزوجل فىالسمــاء السابعة حمزة أسد اللهواسد رسوله(فيسلم عليه بخشوع)أى فىالباطن(وخضوع) أى فىالظاهر(مع مراعاة غاية الادب والا جلال ألتــام) أى بالتواضع والسكينة والوقار فىذلك المقام الذى هومحل الــكرام ومنزل الاكرام فعن ابن مسعو درضي الله عنه مارأ ينارسول الله صلى الله عليه وسلم باكاقط أشدمن بكائه على حمزة ابن عبدالمطلب وضعه فى القبلة ثم وقف على جنازته واتحب حتى نشغ من البكاء أى شهق حتى كاد اذينشي يقول ياحمزة ياعم رسولالله وأسد رسوله ياحمزة يافاعل الحيرات ياحمـزة ياكاشف الكربات ياحمزة ياذاب عنوجه رسولالله (وينبغي أنيسلم بمشهده) اى فيه (على عبدالله بن جحش) يفتح الحبيم وحاء مهملة وهوأخو زينب احدى أمهات المؤمنين وابن عمته صلى الله عليه وسلم وابن اخت حمزة (ومصعب) بصيغة المجهول (ابن عمير) بالتصغير وهومن أكابر الصحابة (لانه قيل) أَى روى (انهمادفنا معدرضي الله عنهم ومن الشهداء) أى شهداء أحد (سهل بن قيس رضي الله عنهم قيل قبره دبر قبر حمزة شاميا)أى حال كونه شاميا مكانه كاينه يقوله (بينه وبين الجبل ومنهم عبدالله وعمرووعبداللة ث الحسحاس) مضاعف رباعي (وابوأ عن وخلاد وخارجة وسعد والتعمان رضى الله عنهم و قبورهم)اى هؤلا المذكورين (ممايلي المغرب من قبر حمزة نحو خمسها تة ذراع قال السيد)اىالسمهودى(فى ماربخه) أى للمدينة وتوابعها(تأملته)أى تبعته و تصفحته (فوجدت ذلك) أى محل قبورُهم بالربوة) بضمالراء وفتحهالى قطعةمنالارض مرتفعة (التي غربي المسيل الذي هناك)اى وبجرى المين يقريهم من القبلة (فيسلم على هؤلاء النمانية)اى المذكورين أخير اسوى سهل

للمتعبدان يعمل بحديث ابن عباس تارة و بما عمل ابن المبارك أخرى وان يغملها بعد الزوال يقرأ فيها تارة والعاديات والقت والاخساس والكافرون والاخلاس وان يكون دعاؤه بعسد وان يكون دعاؤه بسلم

﴿ حَالَتُ)ظرف ليسنم(وأماضة الشهداء من شهداءأحد فلايعرف قبورهم والذي يظهر انها قرب للوضع المذكور فى أربوة شاميهاو المشهور إن الذين أكرموا بالشهادة يوم أحـــد) اى الذين قال الله تعالى قبهم ولا تحسبن الذين قتلو الى سبيل الله أموانا بل أحباء عندر بهم ير زقون الآيات (سبعون رجلا) أى كاهوطاهر قوله تعالى أولماأصابتكم مصيبة قدأصيم مثليهاالآية فانهم قتلوا يوميدر سبعين وأسروا سبعين (وأماالقبرالذي عندر جلي سيدنا حزة فقبر متولى العمارة) اي عمارة تر بة حزة (والقبرالذي بصحن المشهد قبر بعض أمراء المدينة من الاشراف) اى فلايظن أنه من قبور الشهداء (والقبور التي بالحظارة)أى فيهابالاحجار (بين المشهد) أى قبر حمزة (وبين الجبل قبوراعراب فلايظن انهامن قبورالشهداء)وهذا كله غيرملائم لما ختصره من البناه (وامامسا جداً حد)اى المنسوبة الهاالواقعة حواليها (فمهامسجدالفسح) يفتح فسكون بمعنى الوسع والتوسيع (ملاصق بأحد على يميسنك وأنت ذاهب الىالشعب) بكسر أوله وهو الوادى بين الجبلين (للمهراس) بكسر الميماء باحد (سمى)اى المسجد (به) اى بالفسح (لانه قيل نزل به آية الفسح) اى قوله تعالى يا بها الذن آمنو ااذا قيل لكم تفسحوا فى الجالس فافسحوا يفسح الله لكم (ويقال أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه الظهر والعصر بعد الفتال) أي بعدفراغه يومأحد (مسجدركن حبل عينين) بصيغة تثنية العمين وقيل يفتح العمين وكسر النون الاولى وأماكسر أوله فليس شابت (الشرقى) ايعلى قطعة من الحبل (وهذاالحبل في قبلة مشهد حمزة ويقال أنه هو الموضع الذي طعن فيه حمزة رضي الله عنه وانه صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الوادىعلىشفيرةشامىالمسجدالمذكورقر سامنه قال انهرضي اللّمعنه مشي من الموضع الاول الى هذا فصرع به وقيل أنه لما قنل أقام في موضعه) أي تحت جبل الرماة (ثم أمر به النبي صلى الله عليه و سلم فحمل) اي من بعلن الوادى(الى هذالموضع)وقدقال في التاريخ ان المسن المثبت اليوم على قبر حمز ة رضي ألله عنه انما هو مسن هذا المسجدومكتوب بعدالبسملة والآية هذامصرع حمزة بنعبدالمطلب ومصلى رسول اللهصلي اللهعليه وسلم ﴿ فَصَـلَ فَى الْآ بَارِالْمُنْسُوبِةَالِيهِ صَلَّى اللَّهِ وَسَلَّمِ عَلَيْهِ ﴾ الآبار بهمزة بمدودة وبهمزة مفتوحة وسكون موحدة فهمزة ممدودة جمع بثر بالهمزة ويبدل (وهي)أنثي وهي (كثيرة قيل انهاسبع عشرة بثراً ولايعرف منها الايسيرة) أي بأعيانها (فمن المعروف) أي المعروف منها المشهور براريس) فِنتح همزة وكسر راء فتحتية ساكنة فهملة (نقرب مسجد قباوهي) أي البرر (التي جلس عليها النبي صلىاللة عليهوسلم وأبوبكر وعمر رضىالله عنهما وفيها سقط خاتمه صلىاللهعليهوسلم فى زمن عُمان رضي الله عنه) أي من يده أو يدنائبه عندمناولته له وبالغ) أي عمان مع اصحاله واحباله (فىطلبه فلم يخرج) أَى لحكمة فى إب فقده (وينبغى ان يتوضأ) اويغتسل (عَاتُها ويشرب منه قيل)اى فى حق شرب مائه (انه لما شرب له كها هزمزم) أى كما صحح من طرق فى حق ما هزمزم انه لما شرب لهمن نية دفع عطش أوشفاء سقم أوطعام طعم وغير ذلك (بترغرسٍ) بفتح غين معجمة وسكون را. مهملة (منجهة قباروى وضوءه وشربه صلى الله عليه وسلم منها)أى من مائها(وبزقة) بفتح موحدة وسكون زاى فقاف أى القاء يزاقه (وصب بقية وضو نه) نفتح الواو أى ماء وضوئه (و اهر اق العسل) أى صبه (فيهاوصح أنه صلى الله عليه وسلم أوصى ان يغسل منها بسبع قرب فغسل منها وعنه صلى الله عليه وسلم أنها عين من عيون الحبنة بئر العهن بكسر عين مهملة وسكون هاء فنون وهي منقورة في حبل (بالْعالية)أى فيعوالى المدينة (قبلهي بئر اليسيرةوقدروي وضوئه صلى الله عليهوسلمين بئر اليسيرة وأنه بصق) اىبزق (وبرك) تشديد الراء أى دعا بالبركة (فيها) اى فى حقها (بئر البصة

ويدعوبحاجته فني كلشي ذكرته وردتسنة اتهى واما كونها بعدالزوال فقد أخرج أبوداود عن أبى الجوزاء عن رجل له صحبة يرون انه عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أثنتي غدا أحبوك واثبيك واعطيك حتى ظننت انه بعطيني عطية

الصغرى التي لهادرج) فتحتين اى درجات او مدرج (ورجح الاول) اى صحح فهو القول المعول ولا بأس بَآنَ يَجِمَعُ بِينِهِمَا وَانْ يَتَهِرُكُ بِهِمَا ﴿ رُوَى انْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ عَسَلُ رأسه ﴾ اي يماثها أو يمسامفيرها والاول هوالاظهر (وصبغسالةرأسه) بضمالغين المعجمة اىمافضل عن غسله (ومراقة شعره) بضم الميمو تخفيف الراءاىماانتف من شعره (في البصة) اى صيهما في هذه البئر ففيها خيركثير ولومنهما شئ يسير(بئربضاعة) بضم الموحدة وتكسر فعجمة قطر رأسهاستة أذرع على مافى القاموس(روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ منها و بصــق فيهاو دعالها) اىبالبركة فى مائها وفيمن شرب منها (وكانوا يغسلون المرضى) جُمع المريض (فى زمنه صلى الله عليه وسلم من ما ثها) اى استشفاء بها (فيعافون) بصيغة المجهولاى فيعافيهم الله ببركتها الحاصلة من بركته صلى الله عليه وسلم (بيرحاء) بفتح الباء وكسرها وبفتح الراءوضمها والمدفيهماويفتحهما والقصرموضع بالمدينه علىمافىالنهاية ولعلىفىذلك الموضع بتراولذا قال المصنف (قربة من صور المدينة و بضاعة) اى ومن بئر بضاعة (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها بئرًاهاب)بكسرالهمزةموضع قرب المدينة على ماذكره شراح الحديث وأماقول صاحب القاموس كسحاب فوهم (قيل هي التي تعرف اليوم نرمنم) اي في المدينة لقوله (وهي بالحرة يفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة نخرة سوداه (الغربية) أي الواقعة في غربي المدينة (روى انه صلى الله عليه وسلم بصق فيها) أى رى بصاقه اى زاقه بها (قيل و كان يحمل ماؤها الى الاقطار) اى اقطار الارض وجو انبها (كا وزمن م) أى مثل حمل مائه الى اطراف البلادو اكنافها (بترأى عنبة) بكسر مهملة ففتح نون فموحدة واحدة العنب (لعلهاالمعروفة البؤمبيرُودي) فتح واووسكون دال مهملة والاظهر انه بذال معجمة لان من معانيه الماء القليل واماالودى بالمهملة فهوما يخرج بعدالبول والرجل القصيرفان ثبت روايته فيحمل على الاضافة الى رجل قصير بأدنى الملابسة (روى انه صلى الله عليه و سلم ضرب عسكر ه عليها فى غز وة بدر) العسكر جمع الكثير من كلشيٌّ فارسي والعسكران عرفة ومني والموضع معسكر بفتحالكاف(بتَّرانس بن مالك الراجيح انهاالمعروفة اليوم بالزناطية)لعلها بكسرالزاى فنون فان الزناط الزحاموقد تزانطوا ولايبعدأن تكون بالموحدة بدل النون منسوبة الى معنى من معانى الزباط اوبالتحتية بدل النون بمعسى المنازعة واختلاف الاصوات (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها وبزقه فيهما) والحاصل أنها شاى الحديقة المعروفة بالرومية بقرب دار نخل (بتررومة) بضمالراء وسكونالواو (روىعنه صى الله عليه وسلم من حفر رومة فله الجنة فحفر هاعثمان رضى الله عنه صدى الله عليه وسلم نع الصدقة صدقة عُمَان يريدرومة وعنه صلى الله عليه وسلم نع الحفيرة حفيرة المربى) لعله بالموحدة المكسورة رومة (بئرالسقيا) بضم السين وسكون القاف (على يسار السائك الى بئر على) وفيهاله لميسبق ذكر لبئر على ولعله أراد سبئره مانسب اليه من آبار على في ذى الحليفة وقدسبق اله لا يصح اضافتها الى على كرم الله وجهه (روى شريه صلى الله عليه وسلم منها والتي اشتهرت اليوم من الآبار سبعة نظمها بعضهم)أى وهي هذه (اذارمت آبار النبي بطيبة *) هي اسم من اسهاء المدينة صرفت للضرورة ورمت بضم الراء بمعنى قصدت (فعد بها سبع مقالا بلاوهن) بضم عين وتشديد دال مثلثة والفتح أخف وافصح

(أربس وغرس رومة وبضاعة *كذا بصةقل بيرحاء مع العهن) وقد تقدم ضبط هذه الاسهاء

واختيرههنا مدبيرحاء لاجل ضرورة البناء والتسبيحانه وتعالىأعلم بالصواب

بضم موحدة وتشديد صاد مهملة وقيل تخفيفها (قريبة من البقيع على طريق قبابين نخل)اى نخيل

أووسط بستان نخل(وهناك بئران)اى احدهما اصغر من الاخرى (قيل انها الكبرى منهما وقيل

قال اذازالت الشمس فقم فصل اربعركمات فذكر نحوه وقال ثم ترفع رأسك فاستو جالساولاتقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك فى الاربع ركعات فانك لوكنت أعظم أهل الارض ذنب غفر لك قلت فان لم استطع أن أصليها

وعكسها وهي طريق الانبياء عليهم الصلاة والسلام تفارق طريق الناس اليوم بعدالروحاء ومسجد الغزالة فلاتمربالخيف ولابالصفراء(وهي)اى تلك المساجد (كثيرة الاانالم نذكرهنا الامااشتهر منهاويكون)اىويمايوجد(بالطريق التي يسلكها الحاج فيزماتنا فمنهامسجد ذي الحلسفة)وهو ميقات اهلالمدينة(روى صلاته صلى الله عليه وسلم ونزوله) كان ينبغي تقديمه (واحرامه فيه) أى المحج وغيره (مسجد المعرس) بتشديد الراء المفتوحة اى مكان التعريس وهو النزول آخر الليل للاستراحة (أيضا)أىمن المساجد المأثورة والمشاهد المسطورة (بها)اى فى ذى الحليفة (قريب من الاول)اى من المسجد الاولوهو مكان الاحرام(مسجد شرف الروحاء) بفتح الراء موضع بين الحرمين على ثلاثين أوار بعين ميلا من المدينة (وهناك مسجدان صغيرو كبيرروى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالصغرى) صوابه بالصغير كمافي الكبير كمايدل عليه قوله الذي على حافة الطريق اليمني) صفة للحافة وهي يخفيف الفاءيمني الجانب (وأنت ذاهب الى مكة) جملة حالية وكذا قوله (و بينهما رمية حجر) اى وبين المسجدين الصغير والكبير قدر مرةمن رى حجر (أونحوه) اى كدر (وعنده قبور تعرف يقبورالشهداء)قال في الكبير ولعلهم من قتل ظلمامن أهل البيت الذن كانوا بسو هة (مسجد عرق الظبية) بفتحءين مهملة وراءفقاف والظبية فتحمعجمة وسكون موحدة فتحثية أنثى الظبي ومنعرج الوادى ولعل المراد بهاالثاني لماسيجيُّ من مسجد الغز الةثمر أيت في القاموس عرق الظبية بالضم موضع (دون الروحاء بميلين روى الترمذى ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى فى وادى روحاء وقال لقد صلى فى هذا المسجد سبعون ببيامسجد الغزالة) يفتح غين معجمة وزاى واحدة الغزال وهوالولدللظي حين يحرك ويمشى أومنحين ولدالى أن يشتداسراعه (آخروادى الروحاء عندطرف الجبل على يسار السالك الى مكة) فيكون في بمين الذاهب الى المدينة (روى صلاته ونز وله صلى الله عليه و سلم فيه) و لعله سمى به لماروى عن أمسلمة رضى اللهعنها بطرق ضعيفة لكن تتقوى بمجموعها قالت بيبار سول الله صلى الله عليه وسلمف صحراء من الارضاذا هاتف يهتف يارسوالله ثلاث مرات فالتفت فاذا ظبية مسدودة في وثاق واعرابي منجدل في شملة نائم في الشمس فقال ما حاجتك قالت صادتي هذا الاعر ابي و لي خشفان في ذلك الجبل فاطلقنيحتي أذهب لهمافارضعهما وأرجع قال وتفعلين فقالت عذبني اللهعذاب العشاران لمأعدفاطلمها فذهبت ورجعت فاوثقها النى صلى الله عليه وسلم فأنتب الاعرابي وقال يارسول الله ألك حاجــة قال تطلق هذهالظبية فاطلقها فحرجت تعدوفي الصحراء فرحاوهي تضرب برجامهاالارض وتقول أشهد أنلاالهالااللة وانك محمد رسول الله (مسجدالصفراء)يفتح الصاد ولعلىالمراديه الحضراء لكثرة اشجارها (الناس يتبركون به)اي عسيجدها (وقدمات أنوعيدة تن الحرث) اي من الصحابة (بالصفراء من جراحته ببدرومات بالصفراءاىودفن بهافيزارويتبرك بمحلهفها (مسجدندر) فيالقاموس بدرموضع بینالحرمینویذکر أواسم بئرحفرها بدر پن قریش (کانالعریشالذی بنی له صلیالله عليه وسلم عنده و هو) اى موضعه (معروف عندالنخيل و يقربه عين) اى منبع ماه (ويقربه مسجد أ خر لايعرف أصلهوينبني أن يسلم بدر على من بها من شهداء الصحابة رضي الله عنهم)اى بطريق الاجمال (والشق الذي في حب ل بعديدر)اى على يمين الذاهب الى مكذ (يصعده الناس)أى ويزعمون أنه صلى الله عليه وسلم صلى به (الااصله)كذا المكان الذي يدعى العامة أن الملائكة يضربون فيه النقارة باطل كابينته فى محلهولايغر نكماذكر القسطلانى فى مواهبه (مساجدبالجحفة) بضم جيم فسكون

فى تلك الساعة قال صلهامن اللهل والنهار وقال فى الاحياء اله يقول فى أول الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتسارك اسمك وتسالى جدك ولااله غيرك ثم تسبح خس عشرة من القراءة وعشرا بعدها والباقى عشراعشرا كافى الحديث ولا يسبح بعد

السجدة الاخيرة قاعدا قال وهدا هوالاحسن وهواختيار عبدالله ابن المبارك تمقال وانزادبعد التسبيح ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم فحسن وقد ورد ذلك في بعض الروايات وأما الدعا و فقال الدميرى في كتاب اللمعة في رعائب يوم الجمسة لابن

مهملة ففاءوهي مااجتحف منماء البئروميقات أحل الشام وكانت يهقر يقجامعة على اتنين و تلاثين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنوعبيد وهم اخوة عادوكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاء هم سيل فاجتحفهم الجحاف فسميت بالجَحفة (الاول في أولها) أي مبدئهامن صوب المدينة (والشاني في آخرها عند العلمين) اي لبيان حد الميقات (والثالث عسلي ثلاثة اميال منها يسرة) بفتسح أوله أي في يساره (عن الطريق) اي الى مكة اوالى المدينة لم ينهاولم يذكر في الكبير هذا المسجد الثالث اصلاوزاد فيه أنه مسجدان احدهما عندعقبة خليص ومسجدخليص بالتصغير (مسجد يمسر الظهران) يتشديد الرَّاءوفتح الظاء المعجمة وهوواد قرب مكة يضاف اليه مرويقالله بطن مكة مروهو على مرحلة من مكة عن يسار الطريق وأنت ذا هي الى مكة (ويسمى مسجدالفتح)ولعله صلى الله عليه وسلم صلى فيه سنة الفتح (ومسجد بسرف) في تحمهملة وكسرراء ففاء يصرف ويمنع (وبه قبر ميمو نة رضي الله عنها من از واج الني صلى الله عليه و سلم و به بني عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم)اى دخل عليها حال زفافها فيه (وبه توفيت و دفنت) وهومن غرائب التواريخ حيث اجتمع فى موضع واحد حالة الهناء والضراء ومقام الوصال والفراق (مسجد بالتنعيم بقال له مسجد عائشة رضي الله عنها) لأنهاأ حر مت للعمر ةمنه باذنه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (بعد قبر ميمونة) اي بالنسبة الى الراجع من المدينة الى مكة (بثلاثة أميال) توهم عبارته ان بين قبر هاو مسجد عائشة قدر ثلاثة أميال والظاهران مرادهان التنعيم موضع على ثلاثة اميال من مكة وقيل أربعة وهوافر ب اطراف الحل ألى البيت وافضل مواضع الاعمار عندنا حتى من الجعرانة وسمى به لان على يمينه حبل نعيم وعلى يساره حبل ناعم والوادى اسمه نعمان(وأعلم أنه يستحب زيارة المساجد والآباروالآثار)اى المشاهد(المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم سواء علمت عينها)أى تعيينها تبيين الأعة (أوجهتها)أى اشهر تعيينها عندالعامة والافجرد جهتهالا يكفي لاستحباب زيارتها (صرحبه)أى بهذا الاجمال وبهذا الاستحباب (جماعة منا)أى من أصحابنا الحنفية(ومن الشافعية)اىوطائفة منهم(وبعض المالكية وغيرهم)اى من الحنابلة أومن ارباب الحديث (وقسد كان ابن عمر رضي الله عنهما يحرى الصلاة والمنزول والمرور) اي يجنهم فى تحصيل هذه الثلاثة على وفق المتابعة حيث حل صلى الله عليه وسلم ونزل عطف تفسير ناقبله ولعل حل صحف واصله صلى ولعله تركذكر مراكتفاء عام ولانالصلاة والنزول محسب الموافقة لايتصور الا بالمرورعلى وجه المطابقة (قال) اى القاضى عياض (في الشماء) أى في شما تل المصطني (ومن أعظامه واكرامه)اى تعظيمه وتكريمه (اعظام جميع اشيائه)اى من اسبابه واجرائه ولومنفصلة من اعضائه واكرام جميع مشاهده)اى التي حضرها (وامكنته)اى التي سكنها (ومعاهده)اى التي تعهدها وتفقدها ولازمهالاسَّيما اذاصليبها(ومالمسه صي الله عليه وسلم بيده) وكذا برجله اوجنبه على تقدير صحة نقله (اوعرف به)ایولوکانعلیوحهاشتهاره مرغیرشبوت اخبارفی آثاردوانته اعلم ﴿ فَصَـَلَ أَجْعُواعَلَ أَنْ أَفْضُلُ الْبِلَادَمُكُهُ وَالْمَدَيْنَةُ زَادَهُمْ اللَّهُ شَرَفًا وَتَعْظَيْمًا ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَيَا يَنْهُما ﴾ أى فىالافضــل منهمــا وفى تفــاوت مابينهمــا وكان الاولى ان يقــول اختلفوا أيهمــا أفضــل فقيل مكة أفضل من المدينة وهومذهب الأعمة الثلاثة وهوالمروى عن بعض الصحابة (وقبل

المدينة أفضل من مكة) وهوقول بعض المالكية ومن تبعهم من الشافعية قيل وهو المروى عن

بعضالصحابة ولعلرهذا مخصوص بحيباته صلىاللة عليه وسلم أوبإلنسبة الىالمهــاجرين منمكة

﴿ وَقَيْلُ بِالنَّسُويَةُ بِينَهُمَا ﴾ هذا قول،مجهول لامتقول ولامعقول وكأنقائله نظرالي مجرد المعارضة بين اقسال الاً ثمَّــة والمناقضة في ظواهر الادلة فتوقف فيالمسئلة (والخلاف) أي الاختلاف المذكور محصور(فياعدا موضع القبر المقدس) وكذا في غير البيت المستأنس فان الكعيــة أفضل من المدينة ماعمدا الضريح الاقدس بالانفساق وكذا الضريح أفضل من المسجد الحرام بلاخلاف بلقال الجمهور (فاضم أعضاؤه الشريفة فهو أفضل يقاع الارض بالاجاع) اي بالاتفاق النقلي أوبالاجماعالسكوتي (حتىمن الكعبة)اىعند بعضهم (ومن العرش)اى ايضا (على ماصرح به بعضهم) فقدنقل القاضى عياض وغيره الاجماع على تفضيل ماضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وأن الخلاف فياعداه ونقل عزاين عقيل الحنبلي انتلك البقعة أفضل مزالعرش وقدوا فقسه السادة البكرمون على ذلك وقدصر حالتاج الفاكهي بتفضيل الارض على السموات لحلوله صلى الله عليه وسلم يهاوحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياءمنها ودفنهم فيهاوقال النووى الجمهور على تفضيل السهاء على الارض فينبعي ان يستثني منها مواضع ضم اعضا الانبياء للجمع بين اقوال العلماء (و اما الجاورة بهما) اى في الحرمين (فقيل على الخلاف المتقدم)اى بين ابى حنيفة والمالكية وغير هم في الكراهة ونفها وقيل تكره)اى المجاورة (بهما الالمن يشق من نفسه)اى يعتمد عليها القيام بحقوقهما وآدابهما وامامن بجاورهماويتعلق بوظائفهماومعا لمهمامن الوجوه المحرمة اوبدعي التوكل ومحط نظره الطمع من التجار المجاورين والاغنياء الواردين واظهار الرياء والسمعة فيعرم عليه هذه المجاورة ولوكانت الائمة في زماننا وتحقق لهمشأننا لصرحوابالحرمة فانمدار الطاعة واساس المعرفة على نظافة اللقمة ولطافة النية قال تعالى ياايهاالرسل كلوامن الطيبات واعملو اصالحا وقال عزوعلايا ايهالذين آمنوا كلوامن طيبات مارزقناكم واشكروا للهان كنتم اياه تعبدون والاحاديث فىذلك كثيرة والاخبار والآثارشهيرة(وقيل تكره عكة ولاتكره بالمدينة ولعل وجهه ان مضاعفة السيئة وردت مطلقافي مكة دون المدينة والصحيح أنالسيئة لاتزيدبالكمية لافادة حصرقوله تعالى ومنجاء بالسيئة فلابجزى الامثلها واماباعتبار الكيفية فلا مرية في انها تتضاعف في جميع الامكنة الشريفة والازمنة اللطيفة بل بالاشخاص والاحسوال واختلاف اجناس السيئةمن الكبيرة والصغيرة والقليلة والكثيرة (وقيل يشترط التوثيق) اى في كل منهما وهو الصحيح ونه محصل الجمع بين اقوال اصحاب التحقيق واللهولي التوفيق وقيل الحجاورة بالمدينة افضل من الحجاورة مِكَّة)اى مطلقاً لابالاضافة (وانقلنا عزيد المضاعفة بمكة) اى فى حرم مكة عموما والمسجد الحرام خصوصا (وذلك لوجوه) اى لاَّ دلَّة ثلاثة (الاول من غيرها فلا يترك هذا الاجماع مالم يثبت آخر) أي اجماع آخر مثله وقد قدال أن التقييد بعصره بفيدانالام فىعكسمه لايكون مثله بالاجماع أىمن غير المنزاع فأفضلية المدنية حينئذ باعتب ارهذه الحيثية والسكلام فىمطلق الافضلية معقطع النظرعن حيثية المعية بلاجماعهم هذا يفيسد أنهلووجد امامعالم عامل أوشيخ مرشد كاملف الكوفة أوالبصرة تكون الجباورة بهسا أفضل من مجاورة الحرمين اذالم يوجدفيها أحدمنلهما (الثانى لاختياره صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يكن يختـــارالا الافضل) وهذا مدفوع بأ نهصلي الله عليه وســـلم لم يترك مكة ونزل المدينـــة باختباره بلوقع ذلك باضطراره وانكان بآختيار ربهله فى قراره ولذاقال صلى الله عليه وسلم عند هجرته وحالةموآدعته انىلاعــلم انكاحب بلادالله ألىالله ولولا انىأخرجت لمــاخرجت وابضا

أبى الصيف اليمنى نزيل مكة المشرفة تستحب صلاة التسبيح عند الزوال يوم الجمعة يقرأ فى الاولى بعد النائية المصروفى الثالثة الكافرون وفى الرابعة الاخسلاس فاذا كملت الثلثمائة تسبيحة قال بعد فراغه من التشهد قبل أن

مدار الافضلية علىنسبة الاجربالاكثرية والاجماع علىان ثواب العبادة فى المسجد الحرام أفضل منمسجد النبي صلىاللة عليه وسلم والانفاق على تضاعف الحسنة فى حرمكة وعدم المضاعفة فى نفس المدينة فلامعنى لافضلية مجاورة المدينة على مجاورة مكة نسع الافضلية ثابتة بالنسية اليسه صلى الله عليه وسلم لأنه معذور في ذلك بل مأ مور لماهنالك ولذا قيل كان اذانهي عن شيّ نهي تغزيه يجب عليه بيانه نقوله وفعله فحينئذ اذافعل ذلك المكروه لم يكن مكروها بالاضافة اليه بل له فضيلة ثواب الواجب عليه (الثالث وهو الذي لامردله) أي لامدفع بزعمه (حثه صلى الله عليه و سلم على السكني والموت بها) أى بالمدينة (في أحاديث كثيرة)أى بروايات شهيرة لكن الاستدلال بها مردودمن وجوه منها انهذاكان فى حال وجوده وشهو دجمال كرمه وجوده ومنهاان حثه على السكني بهاوعدم الحروج عنها بقوله والمدينة خيرلهم لوكانويعلمون أنماكان الىاليمن والعراق والعجم ونحوها لا الىمكة كماهو مبين فىمحلها ومنها انقوله صلىاللةعليهوسلم لاهجرة بعدالفتح يدلءعلىانحثه على الهجرة الىالمدينة لماكانت منشرط الايمان اومنكمال الايقان فلايكون الامركذلك بعدحصول الفتح والنصرة فلايحتاج حينئذالى الهجرة ومنهاانه لميقع فىحديث انه حث أحدابعد الهجرة من العدول الىمكة والنزول الى المدينة فم تحقق وجوه الاحتمال كيف يصح الاستدلال وكيف يدعى انه لام ردله في جميع الاحوال ثم قوله (ولم يردذك في مكة) اى حثه في مجاورة مكة لا يصح من اصله لان الاحاديث الواردة فى فضله كلهاحث فى به و فضه (بل كرهه جماعة من السلف) قلت وكذا ذكر مجماورة المدينة أيضا طائفة من السلف والحلف والتحقيق ان علة الكراهة مشتركة ينهما ولو خصصناها يمكة فهو أدل على فضيلة مكةوان مجاورتها أفضل لا انها تكره اذالم يكن على وجه الاكسل فتأمل ثم قوله (والجواب عن مز مدمضاعفة الاعمال بمكة) يعنى من حيث انهادالة على زيادة فضيلة المجاورة بها اذهى سبب اليان الاعمال بها (أنه يقا له تضعيف السيئات) فجوا به ما تقدم من أن تضعيف السيئات كميةلايصح وانمايتصور كيفية باعتبار تعظيما البقعة فمن غلبت حسناته فالمجاورة فيهافضيلة بالنسبة اليسه وأمسن كنز سائآته فمجاورته مكروهة وضررهاعائد عليهفهذه كلهاأمور اظافية والكارم اشازع فيه أيماهوفي المجاورة مطلقاً وبالنسبة الى من لم يوجد في حقه الكراهة (وبالمدينة ورد تضعيف الحسنات لاالسيئاً ت) اى وانكان فعلها بها أقبح وأفظع منها في غير هاوفيه انه انأراد بالمدينـــة نفسها فلم يرد المضاعفة فيحقهامطلقاوان أرادباندينةمسجدها فكماأنه تتضاعف الحسنات فيهلاشك الهتتضعف السيئات أيضابه نظراً الىارتكاب اعرم في المكان انحترم والله سبحانه أعلم

وكذا في الحديد أن يصومه أمكنه يام مقده بالحرمين به أى نتضاعف الحسنة في حرم مكة وكذا في حرم المدينة وان لم يرديها المضاعفة الكينة اكن لا يخوعن المضاعفة الكيفية (وان يتصدق على اهلهما) اى من الفقراء والمساكين القاضين والمجاورين والواردين والوافدين (ويستكثر من أعمال الحيركلها) اى من غير الصوموا الصدقة من صلاة النافة والتلاوة وملازمة الذكر ومداوسة الفكروشهود الوجود ووجود الشهود (وينبقي أن ينظر الى اهلهما بعين لتعظيم) اى وراعية التكريم (ولا يحد عن بواطنهم) اى ولا عن طواهرهم لقوله تعالى ولا تجسسوا (ويكل سرائهم) اى ويدع

يسلم (اللهم) أنى أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وحذراً هل اخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافة تحجزنى عن معاصبك حتى أعمل بطاعتك معاصبك حتى أعمل بطاعتك

وقرك سرائرهم وكذا ظواهرهم (الحاللة تعسالى) لان الذنوب ماعدا الشرك تحت مشيئت مندب من يشاء ويرحم من يشاء ولاأحد يطلع على حقيقة تعلق أراداته (ويحبهم لجوارهم كيفما كانوا) اى من ارتكاب ذنوب الصغائر والكبائر (اذعظم الاساءة) اى ولوفى الدار (لا تسلب حرمة الجوار) بكسر الجم وما أحسن قول القائل

وأحبها وأحب منزلها الذي * نزلت به وأحب اهل المنزل

(ويستحب ختم القرآن بالمساجدالثلاثة) اى بأن يختم فىكل منها ولومرة لان الحرمين الشريفين مهبط الوحى ونزول القرآن والمسجد الاقصىمذكور فىالفرقان بأنه بورك حوله فكيف اصله ومشهور بكونه محل الانبياءونزول الوحي اليهم (والاكتار من الاعتماد) اى عندالجمهور (والطواف) اى بلاخلاف(بمكةالمشرفة والنظرالي البيت الشريف عبادة) كماقدمنا من الرواية قيل ان النظر الى الكعبة ساعة أفضلمن عبادةسنة وقدسبق انالنظر الىجدران القبة المعطرة كذلك بالمقايسة (ويستحب الاكثارمنالصلاةعلى النبي صلى الله عليه وسلم فى المدينة المعظمة)اى خصوصا (وملازمة المسجد النبوي) اي للزيارة وغيرها من أنواع العبادة (والعكوف فيــه) اي بالاعتكاف وأقله يوم بصوم وبجوز عند محمد نفله بغير قيدفيه فكلما دخل المسجديقول نويت الاعتكاف مادمت فيه(والصلاة مع الجماعة) اى لزيادة المضاعفة (واحياء)اى فى لياليها باعتبارا كثراوقاتهاوساعاتها(ولو ليلة فيهمع مراعاة غاية الادب والاجلال) اى الاكرام والتعظيم التام اى لذلك المقام الذى هو من اعلى المرام ﴿ فَصَلَ فَي آدابِ الرَّجُوعِ ﴾ اي من الزيارة بعد تحصيل اسباب الحدُّوع (اذافرغ من زيارة سيدالانام عليه الصلاة والسلام ومن زيارة المساجد) اى الكرام (والمشاهد العظام وعزم على الرجوع طواف الوداع من مكة (ودعاء عا أحب والاولى أن يكون) اى كل من الصلاة والدعاء (بمصلاه صلى الله عليه وسلم) اى بمحرابه فى الروضة (تم يماقر ب منه) اى الى ما يلى المنبرأوفى سائر أماكن الروضة أوقرب الضريح الانور (وأن يأتى القبر المقدس فيزوره كمامر) وهذا اذادخل من خارج وان كان فى داخل فيقدم الزيارة ثم يصلى على الاظهر (ثم يدعو عا أحب من دين)اى زيادة ديانة (أو دنيا)اى من ضرورياتها أوبما ينفعه في العقى أوممايقريه الى المولى (ويسأل الله تعمالي القبول والوصول الى الاهل سالماً من بليات الدارين) اى ومن آفات الكونين (ثم يقول اللهم لا تجعل هذا)اى الزمان (آخرالعهد ينبيك ومسجده وحرمه) اىمكان محترمه (ويسرلي العوداليه والعكوف لدمه)اى والوقوف بسين يديه (وأرزقني العفو) أيعن الذنوب(والعافيسة)ايعن العيسوب(في الدنيب والآخرة) اىفىالامور المتعلقة بهما (وردنا الى اهلن سالمين غانمين آمنين)اى آمنين من البلايا والاسقمام (برحمتك ياأرحم الراحمين ويجتهدفى اخراج الدمع) اىمن العمين معالسيول (فانه من علامات القبول)اى أمارات حصول الوصول (ثم ينصرف متب كيًا)اى ان لم قدر على أن يكون باكيَّا(متحسراً) اىمتأسف (علىمفارقة الحضرة الشرفة والآثار المنيفةوينبغي أزيتصدق)

عملااستحق به رضاك وحتى المصحك فى التوبه حقى فا منك وحتى اخلص لك النصيحة حبى الك وحتى الأثمور اتوكل عليك فى الاثمور كلها حسن الظن بك سبحان خالق النور ربسا الممالنا نورنا واغفر لنا انك على كل شئ قدير برحمتك يا أرحم الراحين ثم يسلم والاقرب

يخبرأهله به)أى يېشر هم بوصوله لان يستقبلوه و يقبلوه على وجه حصوله مستعد تن لوقت دخوله (والاولى ان يدخل نهارا)أى بأن يظهر شعار رجوعه من المشاعر جهار ا(واذا دخل البلديداً بالمسجد)أى كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم(وصلى فيهركعتين)أى تحية المسجد (ان إيكن وقت كراهة)أى عندما خلافا لشافعي رضيالله عندفان عندهلا كراهة في صلاة لهاسبب يتقدمها(واذا دخل على أهلهقال توباتوبا)أى رجوعاو المرادبالتثنية التكرير والتكثير (لربناأوبا)أى لالغيره (لايغادر علينا حوبا)أى لا يترك عليناذنبا بل يغفره جميعه كماورد * ان تغفر اللهم فاغفر جما * وأى عبدلك ماألما (ثم يدخل بيته) أى الخاص به (و يصلى فيه ركمتين ايضا) يعنى نحية المنزل اولان يكون خم زيارته أفضل طاعته و ليصير المسك ختامه ويعود العودتمامه (ويشكره علىماأولاه من اتمامالعبادة والرحوع بالسلامـــة) ثم يستحب انبدخل علىاحبأهله اليهانكان موجود الديه لانهصلىالله عليه وسلمكان بعد دخوله المسجد وصلاته فيهوخروجه منه ببدأ بالدخول على فاطمة الزهراء رضى الله عنهاقبل دخوله على طواهرات النساء (وينبغي ان يجتهد في محاسنه) أى في زيادة تحسين مكارم اخلاقه (في باقي عمره) اىلىحسن ختامأمره (وان نزدادخيره بعدالعود) كاقيل والعوداً حمد(فعلامة الحبح المبرور وقبول زيارة خيرمزوران يعود خيرامماكان في جميع الامور) اختلف في الحيج المبرور فقال النووي رحمه اللهالاصح ان المبرورهوالذىلايخالطه أثم وقيل هوالمقبول وقيل هوالذىلامعصية بعده وقال الحسن البصرى هوان يرجع زاهدا فىالدنيا راغبافىالعقى (فانرأى فىنفسه) اى باطنه (نزوعا) بضم النون والزاى أى تباعدا (عن الاباطيل) اى من الخوض فى الضلال والتضليل (وتجافيا عن داراانمر ور وانابة الى دار الحلود) اى وجوار المعبود (فليحترز ان بدنس ذك)أى يخلط عمله ويوسخ أمله (بطلب الفضول) أىالزيادة من الدنيا وترك القناعة بمايكفيه وبعينه على الطاعة من زاد العقى (ويستبشر بحصول خلعة القبول وهوغاية المطلوب والمسؤل وبهاية المقصود

والمأمول وبه) اى وعاد كر من النصيحة في هذا المقام (يتم لباب المرام) أي خلاصة المقصود من

ظهور الوجود (والحمدللة علىالتمام وصلى الله وسلم علىسيد الآنام محمد وعلى آلهوصحبه الغر

الكرام) بضم الغين المعجمة وتشديدالراء جمع الاغروهوابيض الجبهة من الوجه الانور والكراء

بكسر الكاف جمع الكريم والوصفان مرتبان علىآله وصحبه اومشتركان موجودان فى

كلمنأقاريه واصحابه وعلى اشياعهم واتباعهم من احزابه واحبابه والمسلمين

كلهماجمعين الى يوم الدين آمين يارب العالمين وصلى الله على

سيدنا ومولانا محمد وآله وسحبه اجمعين آمين

عاليسرله) اى فانه حق السلامة من كل آفة وملامة (ويأتى في رجوعه بالاذكار الواردة) اى في

الاحاديث المسطورة والادعية المأثورة اى فى الكتب المشهورة ومنها قوله (فاذا قرب من بلده قال

آيبون) بهمزة ممدودة (تاشُّبون)والفرق بينهما مع أنفاقهما في اللغة ان الاوبة رجوع من العقلة والتوبة

من المعصية ولذاجاء في وصف الانبياء انه أو اب (لربناحامدون)أي شاكر ون له لا لغيره لان النبع كلها

من فضلهو كرمه ويحتمل ان يكون الجارمتعلقاعا قبله (ويرسل امامه) بفتح الهمزة أي قدامه (من

من الاعتدال المؤمن ان يصلبها من الجمعة الى الجمعة الى الجمعة الى الجمعة الله خير الامة وترجمان القرآن عبداللة ان عباس رضى الله عنهما فأنه كان يصلبها عندانز وال يوما لجمعه وبقرأ فيهما ما نقدم انتهى (أقول) اتما اطنبت في هذه الصلاة لعظم فضلها ف حببت أن أجم

﴿ يَقُولُ مصححهُ أَلُواجِي من رَبَّهُ نَيْلُ الْأَمَانَى * عبدا لحميد فردوس المسكى الحنف الافغماني ﴾

قدتم طبع هذا الكتاب المستطاب "نشرح الامام الملاعلي" القارى " المسمى بالمسلك المتقسط " في المنسك المتوسط * على لباب المناسك للشيخ الامامر حمة الله السندى الحنفي موشحاهامشه بكتاب ادعية الحبج والعمرة ومايتعلق بهماجع العلامة قطب الدين الحنني اثابهمالله تعالى الثواب الوفى وكان ذلك الطبع الجيل عطبعة الترقى الماجديه * عكمة المحميه * يحارة القر اره بالموضع المعروف بالفلق لصاحبها محمد ماجدالكردىالمكرفيايامالخليفة الاعظم والسلطان الاكرم خادم الحرمين الشريفين والمسجد

الاقصى *مولاناالسلطان (محمد رشاد خان) الخامس حفظه الله ورعاه * ووفقه لمنا يحبه ويرضناء آمين وكانختنامه فى البوم الثانى والعشرين من ذىالقعــدة الحرام من عام الشــامن والعشرين والثلاثماثة

والالف من هجرة من له العز والشرف سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

د ﴿ فهرست ﴾



كتاب ادعيةالحج والعمرة ومايتعلق بهما الموضوع بالهامش جمعالعلامة قطب الدين الحنني اثابهالله

بعض ماور دفيها ومايطاب

متها أعانة لمن رغب فى ذلك

من اخواني المسلمين رجاءان

يشركوني في دعائهم ئي مخساتمة الخبير بالموتعلى

الاسلام لعل ذلك يصادف

ساعة القبول فأبلغ بكرم

الله ذى الجلال والاكرام

حسن الحتـــام وصلى الله

علىسيدنا محدوآ لهالكوام

٧٠ خطة الكتاب

٠٤ مقدمة في دعاء الاستخاره

١١ فصل في الوداع

١٧ فصل في الركوب

١٨ فصل فىالنزول

٢١ فصل في جملة من الدعوات المؤثورة

٢٣ دعاء الخوف

٢٧ دعاء الكرب والهم والغ

٣١ فصل في أدعية صحت عن الني صلى الله عليه وسلم وهى مطلقة غيرمقيده

٤٢ فصل في ذكر ادعية وردت فيها آثار عظيمة

٥٨ فصل في الاحرام

٦١ فصل في دخول مكة

٨٠ فصلواذا كانت للة التروية وقر أالاستغفارات المنقذة من النار المنسوبة الى الحسن البصرى ١٢١ فصل فاذا كان اليومالثاني من ذي الحجم ٢٥٦ فصل في طواف الصدر

١٦٣ فصل في التوجه الى عرفات

١٢٤ فصل اذا زالت الشمس ذهب الامام اونائبه

معالناس الى مسجد ابراهم

١٢٥ فصلفىموقفالنبي صلىاللهعليه وسلم بعرفة

١٢٧ فصل في ادعية عرفة

٢١١ فصل فى ذكر فضل حجة الجمعة وما قاله العلماء في ذلك

٢١٥ومن الادعية الخاصة سومعر فة اذا كان يوم جمعة

٢٢٠ فصل فاذاغربت الشمس أفاضمع الامام

٢٢٤ فصل فاذا دخل المزدلفة

٢٣٣ فصل في الدفع من من دلفة الىمني

٢٣٦ فصل فاذا وصـــلالىمنى

۲۳۹ وكفية الرمي

٣٤٣ فصل في طواف الزيارة ومابعده

٢٤٦ نقول عندرمي كل حصات الخ

٢٥٢ فصل في النفر من مني الى مكة

٢٧٣ خاتمة في صلاة التسبيح

فهرست شرح الملاعلي القارى المسمى بالمسلك المتقسط في المنسك المتوسط على 🏅 ﴿ لِبَابِ المُنَاسِكُ للشَّيخِ رَحْمَةُ اللَّهِ السَّندِي الْحَنْفِي آنَامِهُ اللَّهُ ﴾ صحيفة ٤٧ فصل في احرام المرأة ٦ ﴿ باب شرائطالحب ﴾ ١٨ فصل في موانع وجوب الحبج الخ ٤٧ فصل في أحرام العسد والامة ٧٠ فصل فيمن بجبعليه الوصيــةبالحج ٤٨ فصل في محرمات الاحرام ٢٠ فصلواذاوجدت الشروط الخ ٥٠ فصل في مڪروهاته ٢١ ﴿ باب فرائض الحسيج ﴾ ٥١ فصل في مباحاته ٣٢ فصل في واجساته ۵۳ ﴿ بابدخول مڪة ﴾ ۲٤ فصل في سننه ٥٥ فصل يستحب انبدخل المسجد الخ ٥٦ فصل في صفة الشروع في الطواف ٢٤ فصل في مستحساته ٢٥ فصل في مكروهــاته ٦٢ ٪ بلز باب أنواع الاطوفة 🏕 ٢٦ ﴿ باب المسواقيت ﴾ . ا ٦٤ فصل في شرائط صحة الطواف ٢٧ فصل في مواقيت الصنف الاول ٦٥ فصل في تحقيق النيـــة ٨٤ فصل في الصنف الثاني ٧٧ فصل في طواف المغمى عليمه والنمائم ٢٩ فصل في الصنف الثالث ٦٨ فصل في مكان الطواف ٢٩ فصل وقد يتغير الميقات بتغيرالحال ٨٦ فصل في وأجب ات الطواف ٢٩ فصل في مجاوزة الليقيات بغيير احراء ٧١ فصل في ركعتي الطواف ٣١ ﴿ باب الاحرام ﴾ ٧٣ فصل في سنن الطواف ٣٣ فصل في محرماته ٧٤ فصل في مستحساته ٣٣ فصل وحكم الاحرام لزوم المضي الح ٧٥ فصل في مساحاته ٣٤ فصل الاحرام فىحق الاماكن الح ٧٦ فصل في محرماته ٣٤ فصل فيوجوه الاحرام ٧٦ فصل في مكروهاته ٣٦ فصل في صفة الاحرام ٧٧ فصل في مسائل شتى ٨٠ ﴿ بَابِ السَّعَى بَيْنَ الْصَفَّا وَالْمُرُوَّةُ ﴾ ٣٧ فصل ثم تجرد عن المليوس انحرم الخ ٨٣ فصل في شرائط صحة السعى ٣٧ فصل ثم يصلي ركعتين بعداللبس اخ ٣٨ فصل وشرط النية ان ألكون بالقلب ا ٨٦ فصل في واحباته ٣٩ فصل وشرط التلبية ان تكون بالمسان ٨٦ فصل في سننه ا ۸۷ فصل فی مستحماله ٤٢ فصل في أبهام النية وأطلاقها ٨٧ فصل في مباحاته ٤٣ فصل ولواحرم بالحجولم ينوفرضا الخ ٨٧ فصل في مكروهاته ٤٣ فصل في نسيان ما أحرم له ٨٨ فصل فذافرغ من السعى الح ٤٤ فصل في احرام المغمى عليه ٨٩ ﴿ باب اخضية ﴾ ٥٤ فصل في احراء الصبي

ALL

١٢٠ فصل في وقت الرمى في اليوم الرابع الح إنه فصل في احرام الحاج من مبكة المشرفة ١٢٠ فصل في صفهالري في هذه الآيام ٩١٠ فصال فيالروا حمن مكة الي مني ١٢١ فصل ثماذافرغ من الرمى الخ ٩٢ فصل في الرواح من مني الي عربقات ١٢٢ فصل في رمى اليوم الرابع اذالم ينفر الخ ٩٧ ﴿ بابالوقوف بعرفات وأحكامه ﴾ ١٢٢ فصلفي أحكامالرى وشرائطه وواجباته الح ٩٣ فصل في الجميع بين الصلاتين بعرفة ١٢٦ فصــل في مكروهــاته ٩٦ فصل في شرائط جواز الجمع ١٢٦ فصل في النفسر ٩٧ أنصل في صفة الوقوف ١٢٧ ﴿ بابطواف الصدر ﴾ ١٠٠ فصل فيشرائط صحـة الوقوف ١٢٨ فصل ومن خرج ولم يطف الح ١٠٤ فصل في حدود عرفة ١٢٩ فصل في صفة طواف الوداع ر ١٠٤ فصل في الدفع قبـل الغروب ١٣٠ ﴿ باب القــران ﴾ ١٠٤ فصل في اشتياه وم عرفة ١٣١ فصل في شرائط محة القران ١٠٥ فصل في الافاضة من عرفة ١٣٢ فصلولا يشترط لصحة القران عدم الالمام ١٠٦ ﴿ باب أحكام المزدافة ﴾ ١٣٣ فصل في بيان أداء القـران ١٠٦ فصل في الجمع بين الصلاتين بها ١٣٤ فصل في هدى القارن و المتمتم الخ ١٠٨ فصل في البيتوتــة بمزدلفــة ١٣٥ فصل في بدل الهدى اذاعجز القارن والمتمتع ١٠٩ نصل في الوقوف بهسا عن الهدى الخ ١١٠ فصل في آداب الوقوف عز دلفة ١٣٨ فصل في قران المكي ١١٠ فصل في آداب التوجه الى مني ١٣٩ ﴿ باب التمتـــــــــــع ﴾ ١١١ فصل في رفع الحصي ١٣٩ فصل في شرائطه ۱۹۱ 🍇 باب منــاسك منى 🏈 ١٤٢ فصل في تمتع المكي ١١٢ فصل فى قطع التلبية ١٤٤ فصلولا يشترط لصحةالتمتع احرام العمرة ١١٣ فصل في الذبح من الميقات الخ ١١٣ فصل في الحلق والتقصير ١٤٥ فصل المتسع على نوعين الح ١١٥ فصل في زمانالحلقومكانهالح ١٤٧ ﴿ باب الجمع بين النسكين المتحدين ١١٦ فصل في حكم الحلق ١٤٧ فصل في الجمع بين الحجتين أواكثر ١١٦ ﴿ بابطواف الزيارة ﴾ ١٤٩ فصل في الجمع بين العمر نين ١١٧ فصل أول وقت طواف الزيارة الخ ١٥٠ ﴿ باب اضافة أحدالنسكين ﴾ ١١٧ فصل فىشرائط صحة الطواف ١٥١ فصلكرمن لزمه رفض الحجة فى المبابين الح ١١٨ فصل فاذافر غمن الطواف ١٥٢ ﴿ باب في فسخ احرام الحج و العمرة ﴾ ۱۱۹ 🎉 باب رمی الجمار و أحکامه 🕉 ١٥٢ ﴿ باب الجنايات ﴾ ١١٩ فصل فيوقت رمي جمرة العقية وم النحر ١٥٧ فصل في تغطية الرأس والوجه ١١٩ فصل فىوقتالرى فى اليومين

١٨١ فضل وليوظاف فرضا أوواجبااو تفلاالح ١٥٨ فصل في ليس الحفين ١٨٠ فعلى ولو رك ركتي الطواف ١٦٠ فصل فىالكحل المطيب ١٨٢ فَصَلَّ فِي الْجَايَةِ فِي السعى ــ ١٦٠ فصل فىأكل الطيب وشربه ٍ ١٨٣ فجعل اماجنايات الوقوف بسرفة الح ١٦٢ فصل في التداوي بإلطيب ١٨٣ فصل في الجنايات في الوقوف بالمز دلفة ١٦٢ فصل لايشقيط هاه الساب في ١١٠٠ ١٨٣ فصل فىالذيح والحلق يهد فصل في الطيب الارب ١٨٣ فصل في ترك الترتيب بين افعال الحج ١٧١٨ م خيل الطيب ١٨٤ فصل في الحناية في رمى الجمرات ١٨٤ فصل في ترك الواجبات بعدر ن نه الم فضل في الوسمة ١٨٦ فصل اذاقتل المحرم صيدا الخ "، ۱۶۶ فصل فیالخطمی ۱۸٦ فصل في الجرح ١٦٤ فصل في الدهن ١٨٧ فصلولونفرصيدا الخ ا ١٦٥ فصلولافرق بينالرجلو المرأة فى الطب الح ۱۸۷ فصل فی صیدیجی علیه رجلان اواکثر ١٦٦ فصل فىالشارب والرقبة الخ ١٨٩ فصل في تغير الصيد بعد الجرح ١٦٧ فصل في حكم التقصير____ ١٨٩ فصل في حكم البيض المجار فصل في سقوط الشمر ١٨٩ فصل في أخذ الصيد وارساله ١٦٧ فصل في حلق المحرم وأسغيره الخ ١٩٠ فصل في الدلالة والاشارة وتحوذلك ١٦٨ فصل في قلم الاظفار ١٩٢ فصل في البيع والشراء والهية والنصب ۽ ١٦٩ فصل وماذكرنامن لزوم الدم والصدقة الخ ١٩٤ فصل في صيد الحرم الم ١٧٠ فصلواذا ألبس المحرم محرما الخ ١٩٦ فصل في قتل، الجراد ا ١٧١ فصل فاذا جامع في أحد السبيلين الخ ١٩٦ فصل في قتسل القمل ي ۱۷۱ فصل وان كان المفسد قارنا ١٩٧ فصل فيما لا يجب شي يقتله في الاحر امو الحر مالح ١٧٢ فصل ولوجامع مراراقبل الوقوف الخ ١٩٧ فصل فىذبيحة المحرم ١٧٢ فصل وانجامع بعدالوقوف بعرفة ١٩٨ فصل يجوز للمحرم اكل ما اصطاده الحلال ۱۷۳ فصل ولوجامع أول مرة بعدالحلق لتفسه الخ ١٧٣ فصل وشرائط وجوب البدنة بالجاع الخ ۲۰۰ ﴿ باب فی جزاء الجنایات و کفاراتها ﴾ ١٧٣ فصل ولوطافالنزيارة جنبا الخ ٢٠٠ فصل في شرائط وجوب الكفارة ١٧٥ فصل في حكم دواعي الجاع ٢٠٢ فصل في جزاء اشجار الحرم ونباته له ۱۷۶ فصل فی حکم الجنایات فی طواف الزیارة ۲۰۲ فصل فی جزاه صید الحرم ١٧٨ فصل لوطاف للزيارة جنبا الخ ٢٠٣ فصل في جزاء الصيد مطلق افي الاحرام الالا فصلحائض طهرت في آخر ايام النحر الخ والحسرم ١٧٩ فصل في الجناية في طواف الصدر ٣٠٤ فصل ثم لايخلو الصيد اماانيكون مأكول ١٨٠١ فصل في الجناية فيرطواف السرة اللحموغيره

۲۰۶ فصل ولوقتل صدًّا تملوكا معلما أنها المسلم على المسلم في فصل لونذران هدلى في مكان فصلى في غير المسلم في المسلم في المسلم في المسلم في المسلم المسلم في المسلم ا ا ٢٥٧ فصل لا مجتوز مقطوع الاذن الخ ٢٩١ فصل في حدود الحوم . ا ۲۹۱ وصل من حنى في غير الحرم الخ ا ٢٦٢ وصل ولا بأس بإخراج راب الحومال إ ٢٦٢ فصل ويستحب الاكثار من شرب ماء زمن ا ٣٦٣ فصل أمر كسوة الكعمة الح ٢٦٣ فصل يستحب ذخول النت الخ " ١٩٦٤ وصل في أماكر الاحامة ٢٦٤ وصل في المُواضع التي صرِ فيهارسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٦٥ أصل يستحب زيارة ليت ستيدة محديجة رضى الله عنه ٢٦٦ فصل يستحب زيارة اهلالملي ٧٦٧ ﴿ بابزيارة سيدالمرسلين الح ﴾ ٢٦٨ فصل واذاتوحهالىالزيارة الخ ٧٧٦ فصل وليغتنم أيام مقامه بالمدينة المشرفة ألم ٢٧٩ وصل في زيارة أهل البقيع ٧٨١ فصل في المساجد المنسوبة اليه صلى الله علبه وسلم ٢٨٣ فصل فىزيارة حمل أحدو أهله ٢٨٤ وصل في الآبار المسوبة اليه صلى الله وسلم علياً ٢٨٦ وصل في المساحد التي تعزى اليه صلى الله عليه وسلم ٧٨٧ فصل أجمعواعلى أن افصل البلادمكة والمدينة ٢٨٩ -صل ويستحب أن يصوم الح ۲۹۰ فصل في آداب الرحوع

٢٠٠ فين في أحكام الدماء وشم الله تجوازه إلى ٢٥٠ فعل ومن ساق بعدنة والعب الوسوع الح ه ٠٠٠ أنصل في أحكام الصدقة ٢١٢ فصل كل صدقة تحيين الطواف اسل ٢٥٧ د ١ في السر، ١٠٠٠ ٢١٢ فصل فيراً مكام الصيعة في باب الأحراب ١٥٨ مصل ولو الدر-ديا الح ٢١٤ نيون اعلم ان الكفار التيكيم أن المحال ال غ ٢٩ أفصل ولا مجوز للمكفر الح ٧١٥ فصل في جناية المملوك ٢١٥ فصل فيجناية القيارن ومن يمعناة ٧١٧ فصل فيحناية المكره والممكره ٢١٨ فصل فيارتكابالمحرم المحطور ٢١٩ ﴿ باب الاحصار المسمد ٢٢٣ فصل في بعث الهدى ٢٢٧ فصل في التحملل ۲۲۸ فصل فیزوال الاحصیار میر ۲۲۹ فصل فی مض فروع الاحصار ٢٢٩ فصل في قضاء ماأحرم به اذا دخل المحصر ۲۳۰ 🍇 بابالفوات 🦫 ٢٣٢ فصل الاسبـــاب الموحبة لقضاء الحح الح ۲۳۳ ﴿ باب الحج عن الغير؟ ٢٣٤ فصل في شرائط حواز الاحجاج الخ ۲۶۲ مصل ولواوصي ان بحج عنه الح ٢٤٤ فصل في النفقة ٧٤٦ فصل ولوصى الميت أووارثه الح ٧٤٧ فصل ولوقال المأمور منعت من الحج الح ٧٤٧ فصل جميع الدماء المتعلقة بالحج ٧٤٧ فصل اعلم الهاداحج المأمور الح ٧٤٨ ﴿ إِبِ العمرة ﴾ ٢٥٠ يصل في وقتهـــا ٢٥١ ﴿ باب النذربالحجوالعمرة ﴾ يه ۲۵۲ وصل اذاقال على الشي الى بيت الله الح